Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 74 of 115: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

كتاب الشفعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 74 – كتاب الشفعة – Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) 9

Bab 1 – باب سبب الشفعة – Cause of Pre-emption 10

Sub-topic – General / Unclassified 11

Bab 2 – باب شروط الشفعة – Conditions of Pre-emption 15

Sub-topic – Definition of Pre-emption 16

Sub-topic – Conditions for the Right of Pre-emption 18

Sub-topic – Pre-emptor's Capacity and Guardianship 31

Sub-topic – Equivalence in Price 32

Sub-topic – Transfer for Compensation 33

Sub-topic – Pre-emptor's Ability to Pay 35

Sub-topic – Nature of the Sold Property 36

Sub-topic – Divisibility of the Property 42

Sub-topic – Timing of Price Valuation 45

Sub-topic – Partial Pre-emption 46

Sub-topic – Deferred Payment 47

Sub-topic – Transfer Without Compensation 48

Sub-topic – Immediate Demand 49

Sub-topic – Disposition by Pre-emptor Before Possession 50

Bab 3 – باب طلب الشفعة – Claiming Pre-emption 51

Sub-topic – General / Unclassified 52

Bab 4 – باب ما تثبت فيه الشفعة – Property in Which Pre-emption Applies 65

Sub-topic – Real Estate Subject to Pre-emption 66

Sub-topic – Water Rights and Irrigation Devices 71

Sub-topic – Movable Property and Pre-emption 74

Sub-topic – Mudarabah Property and Pre-emption 77

Sub-topic – Pre-emption for Non-Real Estate Items 80

Sub-topic – Pre-emption in Mudarabah Partnerships 81

Sub-topic – Exclusions from Pre-emption 83

Sub-topic – Pathways and Narrow Roads 86

Sub-topic – Property Not Subject to Compulsory Division 89

Sub-topic – Trees and Crops in Pre-emption 92

Sub-topic – Gifts and Transfers Without Compensation 93

Sub-topic – Property That Cannot Be Divided 94

Sub-topic – Valuation of Plants and Buildings 96

Bab 5 – باب سقوط الشفعة – Loss of Pre-emption 97

Sub-topic – Pre-emption in Mudarabah Transactions 98

Sub-topic – Pre-emption and Heir's Right 100

Sub-topic – Excuses for Delay (Illness, Imprisonment, Forgetfulness) 101

Sub-topic – Loss by Defect in Property 105

Sub-topic – Loss by Actions After Knowledge 109

Sub-topic – Pre-emption and Absent Partner 115

Sub-topic – Loss by Dropping Right Before Sale 116

Sub-topic – Loss by Delay Without Excuse 119

Sub-topic – Loss by Stratagem and Trickery 123

Sub-topic – Loss by Inability to Pay 125

Sub-topic – Pre-emption in Non-Muslim Transactions 126

Sub-topic – Loss by Death Before Claim 127

Sub-topic – Pre-emption in Conditional Bequests 128

Sub-topic – Pre-emption and Pledge or Lease 129

Sub-topic – Pre-emption and Buyer's Options 130

Bab 6 – باب الاختلاف في الشفعة – Disputes over Pre-emption 131

Sub-topic – General / Unclassified 132

Generated/General Bab – – General / Unclassified 143

Sub-topic – General / Unclassified 144

Register of Source Works 1355

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 74

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سبب الشفعة

Cause of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the meaning of liability (uhdah) in the context of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7882)

في الأصل كتاب الشراء. وتقدم الكلام على ضمان العهدة، وعلى معناها في باب الضمان. والمراد هنا، رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن أو بالأرش، عند استحقاق الشقص أو عيبه، فيكون وثيقة للبيع لازمة للمتلقى عنه، فيكون عهدة بهذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner acts as mudarib for another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2165)

[فصل دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم أحد شريكيه بألف فاشترى به نصف نصيب الثالث] (4095)

Mas'alah: What is the definition of neighbors for the purpose of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

وعنه : ثلاثين دارا من كل جانب . ذكرها ابن هبيرة وابن الزاغوني . قال : واحتج

كذلك بحديث رواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=895)

باب الشفعة 9 لا شفعة لكافر "على مسلم" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=895)

وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك سه باب الشفعة بضم الشين وإسكان الفاء من الشفع، وهو: الزوج؛ لأن الشفيع يضم بالشفعة المبيع إلى ملكه الذي كان متفردا. وهي شر غا: استحقاق شريلي انتزاع بشقص شريكه، مكن انتقل اليه بعوض مالك، بثمنه الذي استقر عليه العقذ. ? عمل 1. ع A ي? و وأركانها: البائع، والمشتري، والشفيع، والمشفوع؛ وهو الشقص المبيع. والشفعة تتعلق بهذه الأشياء تعلقا لا يوجد بدونها. وشرعت لدفع ضرر الشريك؛ لأن أحد الشريكين في العقار ونحوه إذا باع نصيبه، ففي دخول الأجنبى على شريكه إضراز به؛ لتفاؤت الناس فى الأخلاقي والمعاشرة. وأعقب المصنف الشفعة للغصب؛ لأنها تؤخذ قهرا، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مالي الغير قهرا. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=895)

قوله: (لا شفعة لكافر) حال بيع، أسلم بعد، أو لا، ولو كان كفره ببدعة، كالدعاة بخلق القرآن، والغلاة، كمعتقد غلط جبريل في الرسالة، فلا شفعة

Mas'alah: What is the evidence for denying pre-emption to a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=895)

قوله: (على مسلم) نضا؛ لقوله عليه السلام: «لا شفعة لنصراني). رواه الشقص: النصيب. (المعجم الوسيط) (شقص) . «دقائق أولي النهي» (<< ?) . (Y) (?) \ فتح وهابيب المآرب = (? Y ") شريكه" ، بشروط خمسة ":" * s ? مي سمه ?Y] أحذها: كوئه "مبيعا»، فلاشفغة فيما انتقل ملكهئ عنه بغير بيع)" الدارقطني ". قال المصنف في «غايته» ["] : ويتجه ثبوتها لمجوسي علي كتابي. والكفر هنا ملة.) \ (

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'The neighbor of the house has more right to the house'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2418)

فيحتمل أنه أراد بإحسان جاره وصلته وعيادته، وحديث: «جار الدار أحق بالدار» .

رواه الترمذي.

BAB 2

باب شروط الشفعة

Conditions of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Pre-emption

Mas'alah: What are the conditions in the definition of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7727)

فائدتان؛ إحداهما، قال الحارثي: ولا خفاء بالقيود في حد المصنف؛ فقيد الشركة مخرج للجوار، والخلطة بالطريق، وقيد الشراء مخرج للموهوب، والموصى به، والموروث، والممهور، والعوض في الخلع، والصلح عن دم العمد. وفي بعضه خلاف. قال: وأورد على قيد الشركة، أن لو كان من تمام الماهية، لما حسن أن يقال: هل تثبت الشفعة للجار، أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah) and its conditions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=222)

باب الشفعة وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكة من يد مشتريها، ولا يحل الاحتيال لإسقاطها. ولا تثبت إلا بشروط خمسة: أحدها: أن يكون [3] مبيعا، ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال، ولا فيما عوضه غير المال كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين. (1) ما بين الرقمين سقط من "م" و "ط" . (2) عبارة: غلبه ريح سقطت من "م" . (3) كلمة يكون سقطت من "م" .

Mas'alah: What does the author's statement explain regarding the conditions of pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2322)

ش : أما قوله : ((فإن انتقل إلى آخره)) ؛ فبيان لشروط الشفعة .

Mas'alah: What is the definition and conditions of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1722)

1 - باب الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه، ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان مثله أو دونه، ولا تسقط باحتيال، ويحرم، وشروطها خمسة:

Sub-topic – Conditions for the Right of Pre-emption

Mas'alah: What are the five conditions for the right of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7732)

ولا تثبت إلا بشروط خمسة؛ أحدها، أن يكون مبيعا. ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2111)

[مسألة الشفعة تثبت على خلاف الأصل بشروط]

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2111)

[من شروط الشفعة أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم] (4012) مسألة؛ قال أبو القاسم (ولا يجب الشفعة إلا للشريك المقاسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة)

وجملة ذلك أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه، وإجبار له على المعاوضة، مع ما ذكره الأصم، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة ، فلا تثبت إلا بشروط أربعة: أحدها، أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم. فأما الجار فلا شفعة له، وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار، وقال أبو حنيفة: يقدم الشريك، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركا، كدرب لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب، الأقرب فالأقرب، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة. وقال العنبري، وسوار: تثبت بالشركة في المال، وبالشركة في الطريق. واحتجوا بما روى أبو رافع، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بصقبه» . رواه البخاري وأبو داود. وروى الحسن، عن سمرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جار الدار أحق بالدار» . رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وروى الترمذي في حديث جابر: «الجار أحق بداره بشفعته ينتظر به إذا كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا» . وقال حديث حسن. ولأنه اتصال ملك يدوم ويتأبد، فتثبت الشفعة به، كالشركة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» . وروى ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أو عن أبي سلمة، أو عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قسمت الأرض، وحدت، فلا شفعة فيها» . رواه أبو داود. ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل، لمعنى معدوم في محل النزاع،

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1645)

قال: (ولا تثبت إلا بشروط خمسة: أحدها: أن يكون مبيعا. ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال، ولا فيما عوضه غير المال، كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين) . أما كون الشفعة لا تثبت إلا بالشروط الخمسة الآتي ذكرها، فلما يأتي ذكره فيها. وأما كون أحد الشروط: أن يكون المشفوع مبيعا؛ فلأن غير المبيع ليس منصوصا عليه، ولا في معنى المنصوص عليه. وأما كونه لا شفعة فيما انتقل بغير عوض، كالهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث؛ فلأنه ليس بمبيع. ولأن الأخذ يقتضي دفع العوض، ولم يقصد بما ذكر المعاوضة. وأما كونه لا شفعة فيما عوضه غير المال كما ذكره المصنف رحمه الله في وجه قاله أبو بكر؛ فلأنه ملك بغير مال. فلم تجب فيه شفعة، كالهبة والإرث. وأما كونه فيه الشفعة في وجه قاله ابن حامد؛ فلأنه عقد معاوضة. فجاز أن تثبت الشفعة في الأرض المملوكة به، كالبيع. والأول أولى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2121) 2: 779 كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1581) 3: 1207 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

قال القاضي: هو قياس المذهب. ووجهه ما تقدم. ولأنه إما أن يؤخذ في الصداق بمهر المثل أو بالقيمة. والأول باطل؛ لأنه تقويم البضع [1] على الأجانب وإضرار بالشفيع؛ لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى إذ [2] المهر يسامح فيه في العادة. بخلاف البيع. والثاني: باطل، لأن القيمة ليست بعوض للمبيع. وأما قياس الأخذ على البيع فلا يصح؛

لأنه يمكن الأخذ فيه بالعوض. (1) في هـ: للبعض. (2) في هـ: إذا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of pre-emption?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=292)

مسألة 34: (ولا تجب إلا بشروط سبعة: أحدها: البيع فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق) بشرط أن تكون الشفعة في مبيع لما روى جابر قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به» أخرجه مسلم، فجعله أحق به إذا باع. وأما إذا انتقل بغير عوض كالموهوب والموصى به والموقوف فلا شفعة فيه لأنه انتقل بغير بدل أشبه الموروث، ولا شفعة فيما عوضه عن المال كالخلع والصداق والصلح عن دم العمد لأنه انتقل بغير مال أشبه الموهوب، ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل العوض أشبه الموروث. وقال ابن حامد: فيه الشفعة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ويأخذ الشقص بقيمته. الشرط (الثاني: أن يكون عقارا أو ما يتصل به من البناء والغراس) لحديث جابر أول الباب، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي حديث: «إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة فيها» رواه أبو داود وهذا يختص العقار فتختص الشفعة به.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of pre-emption?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1023)

أما الشفعة فثبتت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضى منه وإجبار له على المعاوضة مع ما ذكره الأصم، لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة، فلا تثبت إلا بشروط أربعة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=157)

وتجب بالشركة، وتستحق بالمطالبة، ولا تجب الشفعة إلا بأربعة شرائط: أن يكون الشفيع مخالطا، وأن يكون المشترى مما يحتمل القسمة، وأن يكون قد ملكه بمال، وأن يكون طالب بها على الفور. {75/ ب} فعلى ذلك لا شفعة للجار، ولا شفعة فيما لا يحتمل القسم، كالرحا، والدولاب، والحمام، والبيت الصغير، وما شاكل ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for establishing the right of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=201)

وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك1 شريكه بشروط خمسة: أحدها: كونه مبيعا فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه2 بغير بيع الثاني: كونه مشاعا من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد3 ويؤخذ الغرس والبناء تبعا للأرض. الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم فإن أخر4 الطلب لغير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر. الرابع: أخذ جميع المبيع فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم. الخامس: سبق ملك الشفيع5 لرقبة العقار فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا

عقارا معا.

Mas'alah: What is the first condition for the application of pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2322)

أحد الشروط : أن يكون المشفوع مبيعا ، فلأن غير المبيع ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص ، وهذا محل وفاق ، والخبر وارد فيه ، وشرطه : أن يكون ثابتا ، وقيل : ولو مع خيار مجلس وشرط ، وقيل : شرط كمشتر .

Mas'alah: What are the six conditions for pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2336)

فائدة : شروط الشفعة وهي ستة : أحدها : أن يكون الشفيع شريكا . الثاني : أن يكون الشريك مقاسما ، أي : له القسمة إذا طلبها . الثالث : أن يكون المبيع عقارا ، وهو الأرض وما اتصل بها من جنسها . الرابع : أن يكون الشقص مبيعا ، فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض . الخامس : أن يكون للشفيع ملك سابق على ملك البائع . السادس : أن يطالب بالشفعة على الفور . وقد تقدم ذلك .

Mas'alah: What are the five conditions for pre-emption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=896)

قوله: (بشروط خمسة) متعلق بقوله: (وتثبت للشريك) .) r(

Mas'alah: What are the conditions for establishing the right of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=467)

وشرط لثبوت الأخذ بالشفعة تقدم ملك شفيع لرقبة العقار فيثبت لمكاتب كغيره [لا] لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الآخر وشرط أيضا كون شقص مبيع [مشاعا] أي غير مفرز من أرض تجب قسمتها أي الأرض إجبارا بطلب من له فيها جزء [ويدخل غراس] ويدخل [بناء] بالشفعة تبعا لأرض ولا يدخل ثمرة ظاهرة [و] لا [زرع] بشفعة لا تبعا ولا مفردا، لأنه لا يدخل في البيع تبعا فلا يؤخذ بالشفعة. فلا شفعة فيما لا ينقسم إجبارا كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة ورحى صغيرة، ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف وسكين وزرع وثمر وكل منقول. وشرط أيضا أخذ جميع مبيع دفعا لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعا لضرر الشركة فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر فإن أراد الشفيع أخذ البعض من المبيع مع بقاء الكل أي لم يتلف منه شيء سقطت شفعته، وإن تلف البعض فله أخذ باقيه بحصته من ثمنه أو عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن بعد إنظاره أي الشفيع ثلاثا ليال بأيامها حتى يتبين عجزه نصا ولم يأت به سقطت حتى ولو أتى برهن أو ضامن مليء لبقاء ضرره بتأخير الثمن أو قال الشفيع لمشتر: بمعني إياه أو قال له صالحني عليه أو: هبه لي، أو: اشتريت رخيصا أو غاليا ونحوه سقطت، أو أخبره بذلك عدل واحد ولو عبدا أو أنثى فكذبه ونحوه كأن أخبره من لا يقبل قوله كفاسق

فصدقه ولم يطلب سقطت لأنه غير معذور

فإن عفا بعضهم أي الشركاء عن حقه من الشفعة أخذ باقيهم أى الشركاء الكل بالشفعة أو تركه كله لأن في أخذهم البعض إضرارا بالمشتري وإن مات شفيع قبل طلب الشفعة مع قدرة أو إشهاد، مع عذر بطلب أي سقطت لا بعد طلب أو إشهاد حيث اعتبر الإشهاد كمرض شفيع ونحوه، وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم فإن عدموا فلإمام الأخذ بها، وإن كان الثمن أي ثمن الشقص مؤجلا أخذ مليء أي قادر على الوفاء [به] أي بالثمن مؤجلا وأخذ غيره أي غير المليء الشقص المؤجل [بكفيل مليء] نصا لأنه تابع للمشتري في الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته وينتفي عنه الضرر بكونه مليئا أو كفيله مليئا. [ولو أقر بائع بالبيع] أي بيع الشقص المشفوع وأنكر مشتر ثبتت الشفعة بما قال البائع فيأخذ الشفيع الشقص منه ويدفع إليه الثمن إن لم يكن مقرا بقبضه، وإن كان مقرا بالقبض من المشترى بقى في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري.

Mas'alah: What are the conditions for the establishment of pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4184)

ولا تثبت الشفعة إلا بشروط خمسة أحدها أن يكون الشقص المنتقل عن الشريك مبيعا أو مصالحا به صلحا بمعنى البيع بأن يقر له بدين أو §

عين فيصالحه عن ذلك بالشقص أو يكون الشقص مصالحا به عن جناية موجبة للمال كقتل الخطأ وشبه العمد وأرش الجناية ونحوها أو يكون الشقص موهوبا هبة مشروطا

فيها الثواب أي عوض معلوم لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذي انتقل به إلى المشتري ولا يمكن هذا في غير المبيع وألحق بالبيع المذكورات بعده لأنها بيع في الحقيقة لكن بألفاظ أخر فلا شفعة فيما أي في شقص انتقل عن ملك الشريك بغير عوض بحال أي لا مالي ولا غيره كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث ونحوه كدخوله في ملكه بطلاق قبل الدخول بأن أصدقت امرأة أرضا وباعت نصفها ثم طلقها الزوج قبل الدخول فإنه يرجع إليه النصف الباقي في ملكها ولا شفعة للمشتري من المرأة عليه ولا شفعة أيضا فيما عوضه غير مال كصداق وعوض خلع أو طلاق أو عتق وصلح عن دم عمد لأن ذلك ليس له عوض يمكن الأخذ به فأشبه الموهوب والموروث وفارق البيع لأنه يأخذ بعوضه فلو جنى جنايتين عمدا أو خطأ فصالحه منهما على شقص أخذ بها في نصف الشقص أي ما يقابل الخطأ دون باقيه لأن الصفقة جمعت ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه فوجبت فيما تجب فيه دون الآخر كما لو باع شقصا وسيفا ومن قال لأم ولده إن خدمت ولدي حتى يستغني فلك هذا الشقص فخدمته إلى الفطام استحقته ولا شفعة فيه لأنه موصى به بشرط §

و لا شفعة أيضا في ما أي شقص أخذه المنتقل إليه أجرة أو جعالة أو ثمنا في سلم إن صح جعل العقار رأس مال سلم أو عوضا في كتابة لأنه لا يمكن الأخذ بقيمة الشقص ولأنها ليست بعوضه في المسائل الأربع ولا بقيمة مقابله من النفع والعين وأيضا الخبر وارد في البيع وليست هذه في معناه ورد الحارثي ذلك وصحح جريان الشفعة قولا واحدا ومثله أي مثل ما عوضه غير مال ما أي شقص اشتراه الذمي بخمر أو خنزير لأنهما ليسا بمال ولا تجب الشفعة بفسخ يرجع به الشقص إلى العاقد أي البيع كرده أي رد المشتري الشقص بعيب أو مقابلة أو لغبن أو اختلاف متبايعين في الثمن أو خيار مجلس أو شرط أو تدليس لأن الفسخ رفع لعقد فليس بيعا ولا في معناه

Mas'alah: What is the fifth condition for taking by pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4214)

فصل الشرط الخامس للأخذ بالشفعة أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق على البيع لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه فلا شفعة ولو كان الشريك مكاتبا لصحة ملكه كغيره ف لا شفعة ب ملك منفعة كدار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصى له لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة فلا تجب بها §

ويعتبر للآخذ بالشفعة ثبوت الملك للشفيع بالبينة أو إقرار المشتري فلا تكفي اليد لأنها مرجحة فقط عملا بالظاهر ولا تفيد الملك كما يأتي في الدعاوى والبينات فإن لم يسبق ملك أحدهما كشراء الاثنين دارا صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر لاستوائهما في البيع في زمن واحد وإن ادعى كل منهما أي الشريكين السبق فتحالفا أو أقاما بينتين و تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما أي لأحدهما على الآخر لأنه لم يثبت السبق لواحد منهما ولا شفعة بشركة وقف فدار نصفها وقف ونصفها طلق وبيع الطلق لا شفعة للموقوف عليه ولو معينا لأن ملكه غير تام أشبه مالك المنفعة

Mas'alah: What are the five conditions of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2416)

[شروط الشفعة] (وشروطها) – أي: الشفعة – (خمسة) .

Mas'alah: What are the five conditions for pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2893)

(وشروطها) أي: وشروط الشفعة التي يستحق الأخذ بها (خمسة) :

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption (shuf'ah) to be established?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=593)

ولا تثبت إلا بشروط أربعة:

Mas'alah: What is the first condition for pre-emption regarding shared ownership?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=593)

أحدها: أن يكون الملك مشاعا. "فأما الجار، فلا شفعة له" ، وبه قال عثمان وابن المسيب ومالك والشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار، لحديث: "الجار أحق بصقبه" . 1 ولنا: قوله: "الشفعة فيما لم يقسم.. . إلخ" 2.

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1302)

ولا تسقط باحتيال ويحرم وشروطها خمسة كونه مبيعا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2029)

[متى تجب الشفعة] قال: ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة. ش: يشترط للشفعة شروط:

Mas'alah: What are the five conditions for pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=981)

وشروطها) أي: الشفعة (خمسة) أحدها (كونه) أي: الشقص المنتقل عن الشريك (مبيعا) صريحا أو في معناه كصلح عن إقرار بمال أو عن جناية توجبه وهبة بعوض معلوم لأنه بيع في الحقيقة. لحديث جابر «هو أحق به بالثمن» "رواه الجوزجاني ; ولأن الشفيع يأخذه بمثل عوضه الذي انتقل به ولا يمكن هذا في غير المبيع، (

Mas'alah: What are the conditions of pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=989)

الشرط

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of pre-emption?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=108)

ولا تجب إلا بشروط سبعة: أحدها: البيع فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق.

Sub-topic – Pre-emptor's Capacity and Guardianship

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an insane person or a fool regarding pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7782)

ومنها، حكم ولي المجنون المطبق، والسفيه، حكم ولي الصغير. قاله الأصحاب.

———. . . . . .

Sub-topic – Equivalence in Price

Mas'alah: What are the rules of equivalence in the price for pre-emption regarding genus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7854)

أن الثمن لا يخلو؛ إما أن يكون مثليا، أو متقوما، فإن كان مثليا، انقسم إلى نقد وعرض، وأيا ما كان، فالمماثلة فيه تتعلق بأمور؛ أحدها، الجنس. فيجب مثله من الجنس؛ كالذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والزيت، ونحوه، وإن انقطع المثل حالة الأخذ، انتقل إلى القيمة، كما في الغصب، حكاه ابن الزاغوني محل وفاق. وفي أصل المسألة رواية، أنه يأخذ بقيمة المكيل والموزون؛

Mas'alah: What is the ruling if the price paid for pre-emption is a fungible item?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=510)

[فإن كان فمثله] كدراهم، ودنانير، وحبوب، وأدهان من جنسه، لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة فهو أولى به مما سواه.

Sub-topic – Transfer for Compensation

Mas'alah: What is the fourth condition for pre-emption: that the share be transferred for compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=774)

فصل: الشرط الرابع: أن يكون الشقص منتقلا بعوض، فأما الموهوب والموصى به فلا شفعة فيه؛ لأنه انتقل بغير بدل، أشبه الموروث، والمنتقل بعوض نوعان: أحدهما: ما عوضه المال كالمبيع، ففيه الشفعة بالإجماع، والخبر ورد فيه. الثاني: ما عوضه غير المال: كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد، وما اشتراه الذمي بخمر، أو خنزير، فلا شفعة فيه في ظاهر المذهب؛ لأنه انتقل بغير مال، أشبه الموهوب، ولأنه لا يمكن الأخذ بمثل العوض، أشبه الموروث. وقال ابن حامد: فيه الشفعة؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع، فعلى قوله يأخذ الشقص بقيمته، لأن أخذه بمهر المثل يفضي إلى تقويم البضع في حق الأجانب، ذكره القاضي. وقال الشريف: يأخذه بمهر المثل؛ لأنه ملكه ببدل لا مثل له، فيجب الرجوع إلى قيمته، كما لو اشتراه بعوض، ولا تجب الشفعة بالرد بالعيب. والفسخ بالخيار أو الاختلاف؛ لأنه فسخ للعقد وليس بعقد، ولا برجوع الزوج في الصداق، أو نصفه قبل الدخول لذلك، ولا بالإقالة إذا قلنا: هي فسخ لذلك.

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding the transfer of a partner's share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=895)

قوله: (فيما انتقل عنه ملك شريكه) من أرض تقسم إجبارا، يعت، أي: بيع

شقصي منها بثمنه الذي استقر عليه العقد. انتهي. الوالد. ((2))

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding the nature of the sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1722)

كونه مبيعا، فلا تجب في قسمة ولا هبة. . . . . ـــــــــ باب الشفعة * قوله: (إن كان مثله) ؛ أي: مثل شريك البائع في الإسلام والكفر. * قوله: (أو دونه) ؛ أي: إن كان المنتقل إليه دونه في الإسلام أو الكفر، لا إن كان أعلا منه، فلا شفعة لكافر على مسلم. * قوله: (كونه مبيعا) ؛ أي: أو ما في معناه حتى يشمل الموهوب على عوض، والمصالح عليه المالي، فتدبر!. ولا تثبت في شقص مؤجر، وإن كانت إجارة المشاع لغير الشريك لا تصح، إلا أنه لا يسمى انتزاعا، ولا أخذا بالشفعة، وإلا لاقتضى صحة العقد، وقد قلنا إنها لا تصح يعني على الصحيح -كما سبق [1] -. * قوله: (ولا هبة) ؛ أي: على غير عوض. (1) انظر: الإنصاف (14/ 334) ، شرح المصنف (5/ 49) .

Sub-topic – Pre-emptor's Ability to Pay

Mas'alah: What are the conditions regarding the pre-emptor's ability to pay the price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=777)

فصل: الشرط السابع: أن يكون الشفيع قادرا على الثمن؛ لأن أخذ المبيع من غير دفع الثمن إضرار بالمشتري، وإن عرض رهنا، أو ضمينا، أو عوضا عن الثمن، لم يلزمه

قبوله؛ لأن في تأخير الحق ضررا، وإن أخذ بالشفعة، لم يلزم تسليم الشقص حتى يتسلم الثمن، فإن تعذر تسليمه، قال أحمد: يصبر يوما أو يومين، أو بقدر ما يرى الحاكم، فأما أكثر فلا، فعلى هذا إن أحضر الثمن، وإلا فسخ الحاكم الأخذ، ورده إلى المشتري، فإن أفلس بعد الأخذ، خير المشتري بين الشقص وبين أن يضرب مع الغرماء، كالبائع المختار.

Mas'alah: What conditions are required for the pre-emptor regarding solvency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=972)

قوله: إن كان مليا. أي قادرا على الوفاء. وشرط القاضي وجماعة مع الملاءة وصف الثقة وإذا أخذ بالثمن مؤجلا، ثم مات هو أو مشتر؛ وقلنا يحل عليه لم يحل على الآخر.

Sub-topic – Nature of the Sold Property

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption: that the sold item be land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2114)

[فصل من شروط الشفعة أن يكون المبيع أرضا] (4013) فصل: الشرط الثاني، أن يكون المبيع أرضا؛ لأنها التي تبقى على الدوام، ويدوه ضررها، وأما غيرها فينقسم قسمين؛ أحدهما، تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض، وهو البناء والغراس يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض، بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا. وقد دل عليه «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وقضاؤه بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط» . وهذا يدخل فيه البناء والأشجار. القسم الثاني، ما لا تثبت فيه الشفعة تبعا ولا مفردا، وهو الزرع والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض؛ فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فيثبت فيه الشفعة تبعا، كالبناء والغراس. ولنا، أنه لا يدخل في البيع تبعا. فلا يؤخذ بالشفعة، كقماش الدار، وعكسه البناء والغراس، وتحقيقه أن الشفعة بيع في الحقيقة، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضى المشتري، فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة، كالطلع غير المؤبر، دخل في الشفعة؛ لأنها تتبع في البيع، فأشبهت الغراس في الأرض. وأما ما بيع مفردا من الأرض، فلا شفعة فيه، سواء كان مما ينقل، كالحيوان والثياب والسفن والحجارة والزرع والثمار، أو لا ينقل، كالبناء والغراس إذا بيع مفردا، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب

الرأي. وروي عن الحسن، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وقتادة، وربيعة، وإسحاق: لا شفعة في المنقولات. واختلف عن مالك وعطاء، فقالا مرة كذلك، ومرة قالا: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب. قال ابن أبي موسى: وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى، أن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم كالحجارة والسيف والحيوان، وما في معنى ذلك. قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى، أن الشفعة تجب في البناء والغراس، وإن بيع مفردا. وهو قول مالك؛ لعموم قوله – عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم» . ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر، وحصول الضرر بالشركة فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم، ولأن ابن أبي مليكة روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الشفعة في كل شيء» . ولنا أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» . لا يتناول إلا ما ذكرناه، وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض، بدليل قوله: "فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق" . ولأن هذا مما لا يتباقى على الدوام، فلا تجب فيه الشفعة، كصبرة

الطعام وحديث ابن أبي مليكة مرسل، لم يرد في الكتب الموثوق بها، والحكم في الغراف والدولاب والناعورة، كالحكم في البناء. فأما إن بيعت الشجرة مع قرارها من الأرض، مفردة عما يتخللها من الأرض، فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقار، ولأن هذا مما لا ينقسم، على ما سنذكره. ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال؛ لأن القرار تابع لها، فإذا لم تجب الشفعة فيها مفردة، لم تجب في تبعها. وإن بيعت حصة من علو دار مشترك نظرت؛ فإن كان السقف الذي تحته لصاحب السفل، فلا شفعة في العلو؛ لأنه بناء مفرد، وإن كان لصاحب العلو، فكذلك؛ لأنه بناء منفرد لكونه لا أرض له، فهو كما لو لم يكن السقف له. ويحتمل ثبوت الشفعة؛ لأن له قرارا، فهو كالسفل.

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption regarding undivided shares in real estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1647)

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم. فأما المقسوم المحدود [1] فلا شفعة لجاره فيه) . أما كون الثاني من شروط الشفعة: أن يكون المشفوع شقصا مشاعا من عقار ينقسم: أما اشتراط كونه شقصا؛ فلأنه إذا لم يكن شقصا يكون كلا. فيكون الأخذ به أخذا بالجوار، والجوار لا تؤخذ به شفعة؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى. وأما اشتراط كونه مشاعا؛ فلأنه إذا لم يكن كذلك يكون مقسوما. ولا شفعة في المقسوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» [2]. وفي رواية أبي داود: «وإذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها» [3]. ولأن الشفعة تثبت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا يثبت فيه. بيان كون المعنى معدوما أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم. وأما اشتراط كونه من عقار؛ فلأن غير العقار لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه. وأما اشتراط كون العقار مما ينقسم؛ فلأن ما لا يمكن قسمته كغير العقار، وذلك لا شفعة فيه. فكذا هنا. (1) في ج: المحدد. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3515) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة.

وأما كونه لا شفعة لجار المقسوم المحدود [1] فيه؛ فلما تقدم في اشتراط كون المشفوع مشاعا. وفي كون من ذكر لا شفعة له تنبيه على أن جار غير المقسوم لا شفعة له، لأنه إذا لم تثبت الشفعة لجار المقسوم فلئلا تثبت لجار غيره بطريق الأولى. فإن قيل: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بصقبه» [2]. رواه البخاري. وفي حديث جابر: «الجار أحق بشفعته ينتظر به إذا كان غائبا» [3]. رواه الترمذي. وقال: هو [4] حديث حسن. وفي حديث آخر: «جار الدار أحق بدار جاره» [5]. قيل: أما الأول فليس بصريح؛ لأن الصقب القرب. فيحتمل أنه أحق بإحسان جاره وصلته وعيادته وغير ذلك. وخبرنا صريح فيقدم عليه. وخبر جابر معارض بما ذكرنا من الحديث الصريح الراجح عليه. وأما ما عدا ذلك ففيه مقال. ثم يحتمل أنه أراد بالجار الشريك، ومثله تسمية أحد الزوجين جارا. قال الشاعر: أجارتنا بيني فإنك طالقة (1) في ج: المحدد. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6579) 6: 2560 كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له. واللفظ له. وأخرجه أبو داود في سننه (3516) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. وأخرجه النسائي في سننه (4702) 7: 320 كتاب البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2495) 2: 833 كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار. كلهم بلفظ: «بسقبه». (3) أخرجه أبو داود في سننه (3518) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1369) 3: 651 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2494) 2: 833 كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار. (4) زيادة من ج. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3517) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1368) 3: 650 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption regarding the type of property sold?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1025)

الشرط الثاني: أن يكون المبيع أرضا؛ لأنها التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها، وأما غيرها فينقسم قسمين: أحدهما: تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض، وهو البناء والغراس يباع مع الأرض فإنه يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض بغير خلاف نعلمه عند من أثبت الشفعة. وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وقضاؤه بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء والأشجار. القسم الثاني: ما لا تثبت فيه الشفعة تبعا ولا مفردا. وهو الزرع والثمرة الظاهرة تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع الأصل، وبهذا قال الشافعي، وخرج بعض أصحابنا أن يؤخذ ذلك بالشفعة مع أصوله؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة. فتثبت فيه الشفعة تبعا؛ كالبناء والغراس. ووجه الأول وهو أصح: أنه لا يدخل في البيع تبعا فلا يؤخذ بالشفعة؛ كقماش الدار وعكسه البناء والغراس، وتحقيقه: أن الشفعة بيع في الحقيقة. لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضى المشتري، فإن بيع الشجر وفيه ثمر غير ظاهر؛ كالطلع غير المؤبر دخل في الشفعة؛ لأنها تبع في البيع. فأشبهت الغراس في الأرض، وأما ما بيع (1) أخرجه أبو داود في سننه (4572) 4: 191 كتاب الديات، باب دية الجنين. وأخرجه النسائي في سننه (4739) 8: 21 كتاب القسامة، قتل المرأة بالمرأة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2641) 2: 882 كتاب الديات، باب دية الجنين. (2) زيادة من المغني 5: 463.

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding undivided shares in real estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2894)

الشرط (الثاني) من شروط الشفعة: (كونه) أي: الشقص المبيع (مشاعا) أو غير مفرز، وكونه (من عقار ينقسم) أي: تجب قسمته بطلب من ؟ (1) في أ: والشقص.

له فيه جزء (إجبارا) على من لم يطلب القسمة ممن له فيه جزء, لما روى الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة" (1) . ولما روى أبو داود عن أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" (2) . فإن قيل: إنما نفى الشفعة بصرف الطرقات وهي للجار غير مصروفة. فالجواب: أن الطرقات التي تنصرف بالقسمة مختصة باستطراق المشاع الذي يستطرق به الشريك ليصل به إلى ملكه. فإذا وقعت القسمة انصرف استطراقه في ملك شريكه، وأما غيره من الطرقات المستحقة فلا تنصرف ابدا. وروى ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة أو عن ابي سعيد أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قسمت الطرق وحدت فلا شفعة فيها "(3). ولأن المبيع إذا لم يكن له حال يترتب (4) فيها المقاسمة لم يثبت فيه الشفعة قياسا على مشاع الغراس والأبنية." ولأن الشفعة إنما ثبتت (5) فيما يجب قسمته لمعنى. وهو: أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة ولا محيد عنها فيدخل الضرر على الشريك بمنع ما يحتاج إلى إحداثة من المرافق. وهذا لا يوجد في المقسوم.

Sub-topic – Divisibility of the Property

Mas'alah: What is the third condition for pre-emption: that the sold item be divisible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2115)

[فصل من شروط الشفعة أن يكون المبيع مما يمكن قسمته] فصل: الشرط الثالث، أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار، كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والعضادة، والطريق الضيقة، والعراص الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، لا شفعة فيه. وبه قال يحيى بن سعيد، وربيعة، والشافعي. والثانية، فيها الشفعة. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن سريج. وعن مالك كالروايتين. ووجه هذا عموم قوله – عليه السلام – «الشفعة فيما لم يقسم» . وسائر الألفاظ العامة، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره. والأول ظاهر المذهب لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة» . والمنقبة: الطريق الضيق. رواه أبو الخطاب في "رءوس المسائل" . وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: لا شفعة في بئر ولا فحل. ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع، فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع، فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها. ويمكن أن يقال: إن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة، لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم. وقولهم: إن الضرر هاهنا أكثر لتأبده. قلنا: إلا أن الضرر

في محل الوفاق من غير جنس هذا الضرر، وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الخاصة، فلا يمكن التعدية، وفي الشفعة هاهنا ضرر غير موجود في محل الوفاق، وهو ما ذكرناه فتعذر الإلحاق، فأما ما أمكن قسمته مما ذكرنا، كالحمام الكبير الواسع

البيوت، بحيث إذا قسم لم يستضر بالقسمة، وأمكن الانتفاع به حماما، فإن الشفعة تجب فيه وكذلك البئر والدور والعضائد، متى أمكن أن يحصل من ذلك شيئان، كالبئر ينقسم بئرين يرتقي الماء منهما، وجبت الشفعة. وكذلك إن كان مع البئر بياض أرض، بحيث يحصل البئر في أحد النصيبين، وجبت الشفعة أيضا؛ لأنه تمكن القسمة. وهكذا الرحى إن كان لها حصن يمكن قسمته، بحيث يحصل الحجران في أحد القسمين، أو كان فيها أربعة أحجار دائرة، يمكن أن ينفرد كل واحد منهما بحجرين، وجبت الشفعة، وإن لم يمكن إلا أن يحصل لكل واحد منهما ما لم يتمكن من إبقائها رحى، لم تجب الشفعة. فأما الطريق، فإن الدار إذا بيعت ولها طريق في شارع أو درب نافذ، فلا شفعة في تلك الدار ولا في الطريق؛ لأنه لا شركة لأحد في ذلك. وإن كان الطريق في درب غير نافذ، ولا طريق للدار سوى تلك الطريق، فلا شفعة أيضا؛ لأن إثبات ذلك يضر بالمشتري، لأن الدار تبقى لا طريق لها. وإن كان للدار باب آخر، يستطرق منه، أو كان لها موضع يفتح منه باب لها إلى طريق نافذ، نظرنا في طريق المبيع من الدار، فإن كان ممرا لا تمكن قسمته، فلا شفعة فيه، وإن كان تمكن قسمته، وجبت الشفعة فيه؛ لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة فوجبت فيه الشفعة، كغير الطريق، ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال؛ لأن الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق إلى مكان آخر، مع ما في الأخذ بالشفعة من تفريق صفقة المشتري، وأخذ بعض المبيع من العقار دون بعض، فلم يجز. كما لو كان الشريك في الطريق شريكا في الدار، فأراد أخذ الطريق وحدها. والقول في دهليز الجار وصحنه، كالقول في الطريق المملوك. وإن كان نصيب

المشتري من الطريق أكثر من حاجته، فذكر القاضي أن الشفعة تجب في الزائد بكل حال؛ لوجود المقتضي، وعدم المانع. والصحيح أنه لا شفعة فيه؛ لأن في ثبوتها تبعيض صفقة المشتري، ولا يخلو من الضرر.

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption: the share must be divisible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2031)

(الشرط الثاني) : أن يكون ذلك الشقص المشترك مما يقبل القسمة، وهذا معنى قول الخرقي: للشريك المقاسم الذي يقاسم، أي يستحق أن يقاسم، فلا تجب في الحمام الصغير، والبئر، والعراص الضيقة، ونحو ذلك، لأن الحديث: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق» والحدود

إنما تقع فيما يقبل القسمة، فإذا تقدير الحديث: الشفعة في كل شيء يقبل القسمة ما لم يقسم. 2099 - وقد روى أبو عبيد في الغريب، «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى أن لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة، ولا ركح» . قال أبو عبيد: المنقبة: الطريق الضيق بين الدارين، لا يمكن أن يسلكه أحد، والركح: ناحية البيت من ورائه.

2100 - واعتمد أحمد على ما رواه عن ابن إدريس، عن أبي عمارة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال: لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأرف يقطع كل شفعة. قال أحمد: الأرف: الأعلام، والفحل: فحل النخل.

Sub-topic – Timing of Price Valuation

Mas'alah: At what time is the value of the price considered for pre-emption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2142)

فصل: وإن كان الثمن مما تجب قيمته، فإنها تعتبر وقت البيع؛ لأنه وقت الاستحقاق، ولا اعتبار بعد ذلك بالزيادة والنقص. وإن كان فيه خيار، اعتبرت القيمة حين انقضاء الخيار واستقرار العقد؛ لأنه حين استحقاق الشفعة. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن مالك أنه يأخذه بقيمته يوم المحاكمة. وليس بصحيح؛ لأن وقت الاستحقاق وقت العقد، وما زاد بعد ذلك حصل في ملك البائع، فلا يقوم للمشتري، وما نقص فمن مال البائع، فلا ينقص به حق المشتري.

Sub-topic – Partial Pre-emption

Mas'alah: What is the ruling on taking only part of the property in pre-emption?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1656)

فصل [الشرط الرابع] قال المصنف رحمه الله: (الرابع: أن يأخذ جميع المبيع. فإن طلب أخذ البعض سقطت شفعته) . أما كون الرابع من شروط الشفعة: أن يأخذ الشفيع جميع المبيع؛ فلأن في أخذ بعضه إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر. ولأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، دفعا لضرر الشريك الداخل، خوفا من سوء المشاركة ومؤونة القسمة. فإذا أخذ بعض الشقص لم يندفع الضرر المذكور. وأما كون الشفعة تسقط إذا طلب الشفيع [1] أخذ البعض؛ فلأنها لا تتبعض لما تقدم. فإذا سقط بعضها [2] سقط جميعها، كالقصاص.

Sub–topic – Deferred Payment

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the price is deferred?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=958)

فإن كان عليه الثمن مؤجلا أخذه بذلك الأجل إن كان مليئا ، وإلا أقام ضامنا مليئا وأخذ ، نص عليه .

Sub-topic – Transfer Without Compensation

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property transferred without compensation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1028)

الشرط الرابع: أن يكون الشقص منتقلا بعوض فأما المنتقل بغير عوض؛ كالهبة بغير ثواب والصدقة والوصية والإرث فلا شفعة فيه في قول عامة أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأنه انتقل بغير عوض. أشبه الميراث. ولأن محل الوفاق هو البيع والخبر ورد فيه وليس غيره في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل إليه به ولا يمكن هذا في غيره. ولأن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه لا بقيمته وفي غيره يأخذه بقيمته فافترقا.

Sub-topic – Immediate Demand

Mas'alah: What is the third condition for pre-emption regarding immediate demand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4195)

فصل الشرط الثالث للشفعة المطالبة بها على الفور ساعة يعلم بالبيع لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها رواه الفقهاء في كتبهم ورده الحارثي بأنه لا يعرف في كتب الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا في رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه ولأن ثبوتها على التراخي ربما §

Sub-topic – Disposition by Pre-emptor Before Possession

Mas'alah: Is the shafi's disposition of the share valid before taking possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2425)

ويصح تصرفه) فيه وإن لم يقبضه حيث كان قادرا على الثمن الحال، ولو بعد ثلاثة أيام.

)

BAB 3

باب طلب الشفعة

Claiming Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Is it necessary to interrupt a bath, food, or supererogatory act for pre-emption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3419)

والأصح: لا يلزمه قطع حمام وطعام ونافلة، ونقل ابن منصور: لا بد [تصحيح الفروع للمرداوي] الحارثي: ولم يحكه أحد عن القاضي سواه والذي عرفت من كلام القاضي خلافه، ونقل كلام القاضي من كتبه ثم قال: والذي حكاه في المغني1 عنه إنما قاله في المجرد إذا لم يكن أشهد على الطلب وليس بالمسألة نبهت2 على ذلك أن يكون أصلا لنقل الوجه الذي أراده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of demanding pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7752)

فصل: الثالث، المطالبة بها على الفور ساعة يعلم. نص عليه. وقال القاضي: له طلبها في المجلس وإن طال فإن أخره، سقطت شفعته. ـــــــ علو دار مشترك، نظرت؛ فإن كان السقف الذي تحته لصاحب السفل، فلا شفعة في العلو؛ لأنه بناغ منفرد، وإن كان لصاحب العلو، فكذلك؛ لأنه بناء منفرد، لكونه لا أرض له، فهو كما لو لم يكن السقف له. ويحتمل ثبوت الشفعة؛ لأن له قرارا، فهو كالسفل. انتهى. وقدمه أيضا الشارح، وابن رزين. وأطلقهما في «شرح الحارثي». ولو باع حصته من علو مشترك على سقف لمالك السفل، فقال في «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، وغيرهم: لا شفعة

لشريك العلو؛ لانفراد البناء. واقتصر عليه الحارثي. وإن كان السقف مشتركا بينه وبين أصحاب العلو، فكذلك. قاله في «التلخيص» وغيره. وإن كان السفل مشتركا، والعلو خالصا لأحد الشريكين، فباع العلو ونصيبه من السفل، فللشريك الشفعة في السفل، لا في العلو؛ لعدم الشركة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming pre-emption when the claimant is absent and witnesses the demand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7758)

إلا أن يعلم وهو غائب، فيشهد على الطلب بها، ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه، أو لم يشهد ولكن سار في طلبها، فعلى وجهين. ـــــــ المشتري، قال الحارثي: فالمذهب الإجزاء. قال: وكذلك قال أبو الحسن بن الزاغوني في «المبسوط»، ونقلته من خطه، فقال: الذي نذهب إليه، أن ذلك يغني عن المطالبة بمحضر الخصم؛ فإن ذلك ليس بشرط في صحة المطالبة. وهو ظاهر ما نقله أبو طالب عن أحمد، وهو قياس المذهب أيضا، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في «رءوس مسائله»، والقاضي أبي الحسين في «تمامه». وصرح به في «المحرر»، لكن بقيد الإشهاد. وهو المنصوص عن أحمد من رواية أبي طالب، والأثرم. وهذا اختيار أبي بكر. وإيراد المصنف هنا يقتضي عدم الإجزاء، وأن الواجب المواجهة، ولهذا قال: فإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما؛ كالمريض، والمحبوس، فهو على شفعته. ومعلوم أنهما لا يعجزان عن مناطقة أنفسهما بالطلب. وقد صرح به في «العمدة»؛ فقال: إن أخرها، يعني المطالبة، بطلت شفعته، إلا أن يكون عاجزا عنها لغيبة، أو حبس، أو مرض، فيكون

على شفعته متى قدر عليها. انتهى كلام الحارثي. قوله: فإن أخره، سقطت شفعته. يعني، على الصحيح من المذهب. وقد تقدمت رواية بأنه على التراخي. قوله: إلا أن يعلم وهو غائب، فيشهد على الطلب بها، ثم إن أخر الطلب بعد

Mas'alah: What wording is used for the demand of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7762)

فائدة: لفظ الطلب: أنا طالب. أو: مطالب. أو: آخذ بالشفعة. أو: قائم على الشفعة. ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ؛ لأنه محصل للغرض.

Mas'alah: What is the correct classification of the dispute regarding witnessing the demand for pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7763)

تنبيهان؛ أحدهما، قال الحارثي: حكى المصنف الخلاف وجهين، وكذا أبو الخطاب، وإنما هما روايتان. ثم قال: وأصل الوجهين في كلامهما احتمالان، أوردهما القاضي في «المجرد»، والاحتمالان إنما أوردهما في الإشهاد على السير للطلب، وذلك مغاير للإشهاد على الطلب حين العلم، ولهذا قال: ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه،

أي السير للطلب مواجهة. فلا يصح إثبات الخلاف في الطلب الأول متلقى عن الخلاف في الطلب الثاني. انتهى. قال الحارثي: ولم يعتبر في «المحرر» إشهادا فيما عدا هذا، والإشهاد على الطلب عنده عبارة عن ذلك، وهو خلاف ما قال الأصحاب. وأيضا فالإشهاد على ما قال ليس إشهادا على الطلب في الحقيقة، بل هو إشهاد على فعل يتعقبه الطلب. الثاني، استفدنا من قوة كلام المصنف، أنه إذا علم، وأشهد عليه بالطلب، وسار في طلبها عند إمكانه، أنها لا تسقط. وهو صحيح. وكذا لو أشهد عليه، وسار وكيله، وكذا لو تراخى السير لعذر.

Mas'alah: What is the fifth condition for pre-emption: that the claim be made immediately upon knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=775)

فصل: الشرط الخامس: الطلب بها على الفور ساعة العلم، فإن أخرها مع إمكانها سقطت الشفعة. قال أحمد: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه. ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ولا يتصرف فيه بعمارة، خوفا من أخذ المبيع وضياع عمله. وقال ابن حامد: تتقدر بالمجلس وإن طال؛ لأنه كله في حكم حالة العقد، بدليل صحة العقد بوجود القبض؛ لما يشترط قبضه فيه. وعن أحمد: أنه على التراخي، ما لم توجد منه دلالة على الرضا، كقوله: بعني أو صالحني على مال أو قاسمني؛ لأنه حق لا ضرر في تأخيره، أشبه القصاص. والمذهب الأول، لكن إن أخره لعذر، مثل أن يعلم ليلا فيؤخره إلى الصباح، أو لحاجته إلى أكل أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من الحمام، أو

خروج لصلاة أو نحو هذا، لم تبطل شفعته؛ لأن العادة البداءة بهذه الأشياء، إلا أن يكون حاضرا عنده فيترك المطالبة، فتبطل شفعته؛ لأنه لا ضرر عليه في الطلب بها، وإن لقيه الشفيع فبدأه بالسلام، لم تبطل شفعته؛ لأن البداءة بالسلام سنة، وكذلك إن دعا له فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك؛ لاحتمال أن يكون دعا له في صفقته؛ لأنها أوصلته إلى شفعته. وإن أخر الطلب لمرض، أو حبس، أو غيبة، لم يمكنه فيه التوكيل ولا الإشهاد، فهو على شفعته؛ لأنه تركه لعذر. وإن قدر على إشهاد من تقبل شهادته، فلم يفعل، ولم يسر في طلبها من غير عذر، بطلت شفعته؛ لأنه قد يترك الطلب زهدا، أو للعذر، فإذا أمكنه تبيين ذلك بالإشهاد، فلم يفعل، بطلت شفعته، كترك الطلب في حضوره، وإن لم يشهد وسار عقيب علمه؛ ففيه وجهان: أحدهما: تبطل؛ لأن السير قد يكون لطلبها أو لغيره، فوجب بيان ذلك بالإشهاد، كما لو لم يسر. والثاني: لا تبطل؛ لأن سيره عقيب علمه ظاهر في طلبها، فاكتفي به، كالذي في البلد، وإن أشهد ثم أخر القدوم لم تبطل شفعته؛ لأن عليه في العجلة ضررا؛ لانقطاع حوائجه. وقال القاضي: تبطل إن تركه مع الإمكان، وإن كان له عذر، فقدر التوكيل فلم يفعل، ففيه وجهان: أحدهما: تبطل شفعته؛ لأنه تارك للطلب مع إمكانه، فأشبه الحاضر. والثاني: لا تبطل؛ لأنه إن كان بجعل، ففيه غرم، وإن كان بغيره ففيه منة، وقد لا يثق به. وإن أخر المطالبة بعد قدومه وإشهاده، ففيه وجهان. بناء على تأخير السير لطلبها.

Mas'alah: What is the condition for claiming pre-emption in the same sitting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

وقال ابن حامد والقاضي : شرط الثبوت المطالبة في مجلس العلم وإن طال .

Mas'alah: What are the excuses that allow delay in claiming pre-emption?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=787)

الثالث: طلبها فورا ساعة يعلم فإن أخره لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من حمام أو ليقضي حاجته أو ليؤذن ويقيم أو ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها أو ليرقع ثوبا أو يجد [1] ما ضاع منه أو من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر في الجميع أو لصلاة وسننها ولو مع حضوره وليس عليه تخفيفها أو اقتصار على أقل مجزئ أو أخره [2] جهلا وبان التأخير مسقط ومثله يجهله أو أشهد بطلبه غائب عن البلد أو محبوس بحق لم تسقط وتسقط بسيره في طلبها بلا إشهاد ولا بسيره لحاضر بالبلد، ولا يلزمه أن يسرع مشيه أو يحرك دابته فإذا لقيه سلم ثم طالبه [3] فلو قال بعد السلام متصلا به: بارك الله لك في صفقة يمينك ونحوه لم تبطل، فإن اشتغل بكلام آخر أو سكت بلا عذر بطلت، ولفظه أنا طالب أو مطالب أو آخذ بالشفعة، أو قائم عليها ونحوه مما يفيد محاولة [4] الأخذ كتملكته

(1) في (ب) : "ويجد" . (2) في (ج) : "أخرجه" . (3) في (ب) : "سلم وطلبه" . (4) في (ج) : "مجاوبة" .

Mas'alah: Can the judge compel the buyer to take possession of the sold property for the pre-emptor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2710)

فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم [1]

Mas'alah: Should the pre-emptor greet with salam before demanding pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4198)

فإذا لقيه بدأه بالسلام ثم يطالب لأنه السنة وفي الحديث من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر

Mas'alah: Does imprisonment excuse delay in claiming pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

وكالمحبوس ظلما أو بدين لا يمكنه أداؤه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking pre-emption when the judge sells in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4206)

وإذا رفع الأمر للحاكم فباع عليه فللوصي الأخذ حينئذ لعدم التهمة §

Mas'alah: What actions constitute a valid demand for pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=751)

2311 - قال إسحاق : وأما طلب الشفعة فإن طلبه إذا سمع بالشراء فذلك الطلب الذي يوجب له الشفعة ، وإن أخر المخاصمة ، فإن عرض له شغل أو مذهب لم يرد به ضرر المشتري ؛ فهو على شفعته ، وليس يبطل الشفعة تأخير المخاصمة ، ولا أن يكون يذهب في احتيال المال ويفارق المشتري ، أو أن يسأل المشتري كفيلا ، أو أن يبدأ ما إذا لقيه بالسلام والسؤال ، ثم

Mas'alah: What wording constitutes a valid demand for pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2424)

ولفظه) - أي: الطلب - أن يقول الشفيع: (أنا طالب) بالشفعة، (أو) أنا (مطالب) بالشفعة، (أو) أنا (آخذ بالشفعة، أو) أنا (قائم عليها) - أي: الشفعة - (ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ) بالشفعة (كتملكته) - أي: الشقص - (أو انتزعته من مشتريه، أو ضممته إلى ما كنت أملكه) من العين.)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mudarib and the owner of capital in mudarabah property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2458)

(ملك لتهمته) أشبه شراءه من نفسه، (وله) - أي: المضارب - (الشفعة فيما) ؛ أي: في شقص - (بيع) ؛ أي: باعه مالكه الأجنبي لأجنبي من مكان فيه الشفعة (شركة لمال

المضاربة إن كان) في أخذه (حظ) ككونه بدون ثمن مثله؛ لأنه مظنة الربح، (فإن أبى) مضارب أخذه بالشفعة (أخذ بها) – أي: الشفعة – (رب المال) ؛ لأن مال المضاربة ملكه، والشركة حقيقة له، ولا ينفذ عفو مضارب عنها؛ لأن الملك لغيره أشبه العبد المأذون له في التجارة.

Mas'alah: Is witnessing the request sufficient for an excused person even if they can appoint an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2905)

وظاهر ما تقدم أن إشهاد المعذور بالطلب كاف ولو قدر على التوكيل فيه وهو كذلك، لأن الوكيل إن كان بجعل ففيه غرم. وإن كان متبرعا ففيه منة. وقد لا يثق به.

Mas'alah: When must pre-emption be claimed in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1305)

لا ثمر وزرع الثالث: طلبها ساعة يعلم فإن أخره لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من حمام أو ليقضي حاجته أو ليؤذن ويقيم أو ليشهد الصلاة في جماعة

Mas'alah: Does the right of pre-emption depend on the session in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=876)

المسألة رقم (995) (استحقاق الشفعة تقف على المجلس) (1) استحقاق الشفعة تقف على المجلس، فمتى طالب في المجلس استحق ومتى انقطع المجلس سقط حقه في المطالبة، جاء في المدونة الكبرى 4/ 215: (قلت: ما قول مالك في الشفعة، أتقسم على عدد الرجال، أم على قدر الأنصباء .. ؟ قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراودي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب: أنه قال: «الشفعة على قدر الأنصباء») . وجاء في المهذب 3/ 462: (وإذا كان للشقص شفعاء، نظرت: فإن حضروا وطلبوا أخذوا، فإن كانت حصة بعضهم أكثر، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤوس، وهو قول المزني، لأن كل واحد لو انفرد أخذ الجميع، فإذا اجتمعوا تساووا كما تساووا في الملك. والثاني: أنه يقسم بينهم على قدر الأنصباء، لأنه حق يستحق بسبب الملك فيسقط عند الاشتراك. راجع: مغني المحتاج 2/ 306، روضة الطالبين: 2/ 102، الكافي 2/ 423، المستوعب 2/ 408. القول الثاني: أن الشفعة تستحق على قدر الرؤوس، لأن كل واحد منهما لو انفرد استحق الجميع، فإذا اجتمعا تساويا كالبنين. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعي، ورواية ثانية عند الحنابلة. راجع: المهذب 3/ 462، روضة الطالبين 5/ 102، الكافي 2/ 423، المستوعب: 2/ 408. جاء في تبيين الحقائق 5/ 241: (على عدد الرؤوس بالبيع، أي تجب الشفعة بالبيع، وتقسم على عدد الرؤوس إن كانوا كثيرين، لأنهم استووا في سبب الاستحقاق، لوجود علة استحقاق الكل في حق كل واحد منهم) . (1) هل المطالبة بالشفعة على الفور، أم على التراخي، أم بعد مدة معينة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ ولقد لخصها ابن رشد في 4/ 54: القول الأول: أن وقت وجوب الشفعة له على الفور بشرط العلم، وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن المطالبة بها ولم يطلب بطلت الشفعة، لأنه خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب. ولأن

إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر على ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف لعماره خشية أخذه منه، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الشفعة كحل العقال». وفي لفظ أنه قال: «الشفعة كنشطة العقال، فإن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها». أخرجه ابن ماجه في سننه 2/ 835، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 108. وقوله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة لمن واثبها». أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1/ 83. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الصحيح من المذهب، وأبو حنيفة، والشافعي في جديد قوله. جاء في الكافي 2/ 419: (الشرط الخامس: الطلب بها على الفور ساعة العلم، فإن أخرها مع

خلافا لمالك في أحد الروايتين: تستحق المطالبة بها إلى سنة في إحداهما، والأخرى: ما لم يعرض بالترك. واختلف عن الشافعي على ثلاث أقاويل؛ أحدها: أنها على التراخي، والثاني: على الفور، والثالث: ثلاثة أيام. دليلنا: أنه طالب بالشفعة في المجلس فأشبه كما لو طالب على الفور، ويدل على أنها تنقطع بانقطاع المجلس أنه لم يطالب بالشفعة في المجلس فسقط حقه في المطالبة بها، كما لو تراخت المطالبة عن السنة.

Mas'alah: Does witnessing a claim of pre-emption establish the right in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=877)

المسألة رقم (996) (إذا طالب بالشفعة وأشهد ثبت حقه) (1) إذا طالب بالشفعة وأشهد بذلك ثبت حقه، ثم سكت عن الخصومة والمطالبة، إمكانها سقطت الشفعة، قال أحمد: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة كحل العقال»؛ رواه ابن ماجه، ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري). جاء في المهذب 3/ 547: (والرابع: نص عليه في الجديد: أنه على الفور وهو الصحيح) . انظر: تبيين الحقائق 5/ 243، روضة الطالبين 5/ 107. القول الثاني: أن وقت وجوب الشفعة والمطالبة بها على التراخي فلا يسقط إلا بالعقد صريحا أو ما يدل عليه. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، والشافعي في أحد أقواله. جاء في المهذب 3/ 456: (أحدهما: أنه على التراخي لا يسقط إلا بالعفو، أو بما يدل على العفو، لأنه حق لا ضرر على المستحق عليه في تأخيره فلم يسقط إلا بالعفو) . انظر الكافي 2/ 415، بداية المجتهد لابن رشد 4/ 54. القول الثالث: أن طلب الشفعة ليس على الفور بل وقتها متسع، واختلف في هذا الوقت، فمرة قالوا: غير محدود لا تنقطع أبدا إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييرا وهو حاضر ساكن. ومرة حددوه بسنة، وقيل: أكثر من سنة، وقيل: ثلاثة أيام. راجع: بداية المجتهد 4/ 54، حلية العلماء 2/ 420. (1) ذكرنا في المسألة السابقة أن المطالبة على الفور، أو على التراخي، أو لمدة محددة. فإن كانت على الفور وطالب بها ثم سكت عن الخصومة؛ فهل يسقط حقه فيها، أم يبقى.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من علم بالبيع وكان من أهل الشفعة فبادر وطلب الأخذ بالشفعة، ثم سكت، فإن كان مع المطالبة أشهد، لم يسقط حقه في الشفعة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الكافي 2/ 420: (وإن أشهد ثم أخر القدوم، لم تبطل شفعته، لأن عليه في العجلة ضررا، لانقطاع حوائجه. وقال القاضي: تبطل إن تركه مع الإمكان، وإن كان له عذر فقدر على التوكيل فلم يفعل فعنه وجهان؛ أحدهما: تبطل شفعته، لأنه تارك للطلب مع إمكانه، فأشبه

لم يسقط حقه بذلك، خلافا للشافعي: لأن المطالبة قد أثبتت حقه فلم يسقط بالسكوت

كسائر الحقوق.

Mas'alah: If the mudarib refuses pre-emption, can the owner of capital take it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=998)

(فإن أبى) مضارب أخذه بالشفعة (أخذ بها) أي: الشفعة (رب المال) ; لأن مال المضاربة ملكه، والشركة حقيقة له ولا ينفذ

عفو مضارب عنها. لأن الملك لغيره كعبد مأذون وتثبت الشفعة لسيد على مكاتبه ; لأن السيد لا يملك ما في يده ولا يزكيه، ولهذا جاز له الشراء منه بخلاف عبد مأذون له ولم ير أحمد في أرض السواد شفعة. وكذا ما وقف من أرض الشام ومصر وغيرهما. إلا أن يحكم ببيعهما حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه لمصلحة.]

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor does not witness or indicates his claim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=364)

فإن لم يشهد، أو أشار في طلبها، فعلى وجهين.

BAB 4

باب ما تثبت فيه الشفعة

Property in Which Pre-emption Applies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Real Estate Subject to Pre-emption

Mas'alah: In what types of property does the right of pre-emption apply?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=157)

وتثبت في كل عقار يقبل قسمة الأخيار باتفاق الأئمة وإن لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن سريج من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا

Mas'alah: What property is subject to pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=226)

وإنما الشفعة في المشاع, ولا شفعة فيما قد قسم, ولا لجار, ولا في طريق, ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها, ولا في نخل ولا بئر إذا قسمت النخل والأرض, ولا شفعة بالشرب, ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من الباء والغراس, فإنه تبع لها.

Mas'alah: What is the definition of real estate for pre-emption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=897)

قوله: (ولا فيما ليسن بعقار) أي: ولا شفعة فيما ليس بعقار – بفتح العين – المراد به:

الأرض، كما في «المغني)؛ لأنها التي تبقى، ويدوم ضرزها. قال ابن قندس: ظاهر كلام أئمة المذهب أو صريخه: أن العقار هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار؛ لقولهم: إن الغرامى والبناء لا شفقة فيه إلا إذا كان تبعا. وظاهر كلام أهل اللغة أو صريخه: أن النخل عقار. وعند الفقهاء: لا شفعة في النخل الشفرد، وإن شئي عقارا عند أهل اللغة. حف.

Mas'alah: What properties are subject to pre-emption and what are the exceptions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=787)

لها لشارع وكذا دهليز وصحن مشتركان ولا فيما لا ينقسم كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة وما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد وحيوان وجوهر وسيف ويؤخذ غراس وبناء تبعا لأرض وكذا نهر وبئر وقناة ودولاب لا ثمر ظهر، وزرع مطلقا وإن باع علوا له وسفلا مشتركا ثبتت في السفل فقط.

Mas'alah: What property qualifies for pre-emption regarding shared ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1723)

الثاني: كونه مشاعا من عقار ينقسم إجبارا، فلا شفعة لجار في مقسوم محدود، ولا في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه، ولو كان نصيب مشتر منها أكثر من حاجته، فإن كان لها باب آخر، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت، وكذا دهليز [1] وصحن

مشتركان. ـــــــــ * قوله: (كصداق وعوض خلع) ؛ أي: أو طلاق، أو عتق، صورة العتق أن يقول البائع للمشتري: أعتق عبدك عني وخذ هذا الشقص. * قوله: (ولا ما أخذ أجرة. . . إلخ) استبعد الحارثي [2] ذلك في الأجرة، والجعالة، ورأس مال السلم؛ لأن الإجارة والسلم من البيع، والجعالة كالإجارة، وقال: "الصحيح على أصلنا جريان الشفعة قولا واحدا" ، حاشية [3]؛ يعني: فيما ذكر من الإجارة، والجعالة، والسلم. * قوله: (لا ينفذ) ؛ أي: غير نافذ. * قوله: (ببيع دار فيه) ؛ أي: ببيعه نفسه. * قوله: (فإن كان لها باب آخر) قال الشارح [4]: (إلى شارع) ، أقول: هذا ليس بقيد. (1) في "م" زيادة: "بعلو" . (2) شرح المقنع للحارثي (ق 164/ ب، 165/ أ) . (3) حاشية المنتهى (ق 176/ أ) . (4) شرح المصنف (5/ 412) .

Mas'alah: In which types of property does pre-emption apply according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2685)

(وتثبت) الشفعة (لشريك في أرض تجب قسمتها) [1] فلا شفعة في منقول، كسيف ونحوه [2] لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص [3] ولا فيما لا تجب قسمته، كحمام، ودور صغيرة ونحوها [4] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة» رواه أبو عبيدة في الغريب [5] . (1) أي قسمة إجبار، قال الشيخ وغيره: باتفاق الأئمة، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم» . (2) كجوهر، وحيوان، وسفينة، وزرع، وثمرة، لأنه لا يبقى على الدوام، ولا يدوم ضرره، وهذا مذهب الجمهور. (3) يعني في قوله «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق» وقوله «قضى بالشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع» وهو المنزل "أو حائط"

وغير ذلك. (4) كبئر، وطرق ضيقة لا تقبل القسمة. (5) ورواه الخطابي في رؤوس المسائل.

والمنقبة: طريق ضيق بين دارين، لا يمكن أن يسلكه أحد [1]

Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption as a consequence of land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2901)

وأما غيرها فينقسم قسمين: أحدهما: ما تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض. وهو المشار إليه (3) بقوله:

Mas'alah: What property types are subject to pre-emption?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=593)

الثاني: أن يكون المبيع أرضا لأنها تبقى، وأما غيرها فقسمان: أحدهما: فيه الشفعة، تبعا للأرض، وهو البناء والغراس يباع مع الأرض، لا نعلم فيه خلافا. والثاني: ما لا شفعة فيه تبعا ولا مفردا، وهو الزرع والثمرة الظاهرة، فإنها لا تؤخذ مع الأصل، وبه قال الشافعي. وقال مالك: يؤخذ ذلك مع أصوله. فإن كان فيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع الذي لم يؤبر دخل، لأنه تبع. وأما ما بيع مفردا من الأرض، فلا شفعة فيه، سواء كان مما ينقل كالثياب والحجارة، أو لا كالبناء والغراس؛ وبه قال الشافعي. واختلف 1 البخاري: الحيل (6977) , والنسائي: البيوع (4702) , وأبو داود: البيوع (3516)

, وابن ماجة: الأحكام (2495) , وأحمد (6/390) . 2 ابن ماجة: الأحكام (2497)

.

عن عطاء ومالك فقالا مرة: الشفعة في كل شيء حتى الثوب. وعن أحمد: إنها واجبة فيما لا يقسم كالسيف. وعنه: تجب في البناء والغراس وإن بيع مفردا، وهو قول مالك للعموم.

Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1304)

ببيع دار فيه ولو كان نصيب مشتر منها أكثر من حاجته فإن كان لها باب آخر وأمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت وكذا دهليز وصحن مشتركان ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير. وبئر وطرق وعراض ضيقة ولا فيما ليس بعقار كوجوهر وسيف ونحوهما ويؤخذ غراس وبناء تبعا لأرض

Sub-topic – Water Rights and Irrigation Devices

Mas'alah: Does pre-emption apply to shared rights like pathways and water rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=157)

وتثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقالت طائفة من العلماء: لا يحيل الاحتياط لإسقاط الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for small baths, wells, and narrow roads?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7745)

الصغير، والبئر، والطرق) الضيقة، والرحى الصغيرة، والعضادة [1] (والعراص الضيقة) في إحدى الروايتين عن أحمد. وبه قال يحيى الأنصاري، وسعيد، وربيعة، والشافعي. والثانية، فيها الشفعة. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وابن سريج [2]. وعن مالك كالروايتين؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم». وسائر النصوص العامة، ولأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره. والأول ظاهر المذهب؛ لما روي عن النبي (1) عضادتا الباب: خشبتان منصوبتان مثبتتان في الحائط على جانبيه. (2) في م: «شريح».

Mas'alah: Does pre-emption apply to water rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=301)

حكم الشفعة في الشرب 395 – سألته عمن باع أرضا بشربها وله شرب يعرف بهذه الأرض لم يزل يشربها وهو شرب ليس يعقله أهل البلد بالصفة فجاء شفيع هذه الأرض أراد شفعته فقال له المشتري إنما تجب الشفعة في العقار أرض أو دار وهذا الشرب هو ماء وليس هو مما يجب فيه شفعة وإنما لك الأرض بقيمتها قال أبي الناس مختلفون في الشفعة فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا ط طرقت الطرق وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخليط ولا

شفعة للجار وقال أهل العراق للجار شفعة وقال بعضهم إنما تكون الشفعة للجار إذا كان في طريقهما واحدا فأما هذا الذي باع أرضه فللمشتري حقوق هذه الأرض والشرب من حقوقها وفي قول من قال للجار شفعة فإنما يأخذها وشربها بما ملكها المشتري وللماء ثم حصة من الثمن فلولا أن للماء حصة ما اشتراها المشتري ولكنه اشتراها بشربها

وحقوقها فإنما يملكها الشفيع بما ملك المشتري ولا تسقط حصة الماء من الثمن والحجة في ذلك أنه إذا أشترى الرجل الدار اشتراها بحقوقها كلها داخل فيها وخارج

منها وبطرقها ومسيل ماءها ولو بيع هذا على الانفراد لم يكن بيعا

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well and a stallion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1048)

رواية عن عثمان فيما لا شفعة فيه

Mas'alah: What is the ruling on waterwheels and irrigation devices in pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2421)

فائدة: الحكم في الغراف والدولاب والناعورة كالحكم في البناء.

Sub-topic – Movable Property and Pre-emption

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for non-real estate items like trees and animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7748)

وما ليس بعقار؛ كالشجر، والحيوان، والبناء المفرد، في إحدى الروايتين. إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعا للأرض، ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعا، في أحد الوجهين. ــــــــ

Mas'alah: Does pre-emption apply to non-real estate property?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=399)

الشفعة في غير العقار 3 – مسألة: هل تجب الشفعة في غير العقار؟ نقل حنبل عنه قال: أرى الشفعة للخليط. وإن لم يمكن قسمته كالعبد والحيوان. قال أبو حفص: لا أدري؟ لم يضبطه حنبل أو كان قولا قديما، وقد قال في رواية عبد الله. لا أرى الشفعة إلا في الدور والأرضين وليس فيما سوى ذلك شفعة. وكذلك نقل الفضل بن زياد. فمن ذهب إلى ظاهر رواية حنبل يقول: هذا ملك مشترك. فأشبه العقار. والمذهب: أنه لا شفعة في غير الأرضين، لأن الشفعة إنما وجبت في العقار إما لخوف التأذي على الدوام أو أنه يستضر لأن شريكه يطالبه بالقسمة فيلزمه مؤونة بذلك وهذا معدوم في غير العقار.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for movable property sold separately from land?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1026)

مفردا من الأرض فلا شفعة فيه، سواء كان مما ينقل؛ كالحيوان والثياب والحجارة والزرع والثمار، أو لا ينقل؛ كالبناء والغراس إذا بيع مفردا. وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه. قال أبو الخطاب: وعن أحمد رواية أخرى: أن الشفعة تجب في البناء والغراس وإن بيع مفردا، وهو قول مالك؛ لعموم قوله عليه السلام: ((الشفعة فيما لم يقسم)) [1] . ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر وحصول الضرر بالشركة فيما لا يقسم أبلغ منه فيما ينقسم. ولأن ابن أبي مليكة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الشفعة في كل شيء)) [2] . والمذهب هو الأول؛ لأن قول النبي عليه السلام: ((الشفعة فيما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) [3] لا يتناول إلا ما ذكرناه. وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض بدليل قوله: ((فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) [4] . ولأن هذا مما لا يبقى على الدوام فلا تجب فيه الشفعة؛ كصبرة الطعام، وحديث ابن [5] أبي مليكة مرسل لم يرو في الكتب الموثوق بها، والحكم في الغراق والدولاب والناعورة كالحكم في البناء فأما إن بيعت الشجرة مع قرارها من الأرض مفردة يتخللها من الأرض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقار؛ لأن هذا مما لا ينقسم على ما سنذكره ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال؛ لأن القرار تابع لها. فإذا لم تجب الشفعة فيها مفردة لم تجب في تبعها، وإن بيعت حصة من علو دار مشترك نظرت فإن كان السقف الذي تحته لصاحب السفل فلا شفعة في العلو؛ لأنه بناء مفرد وإن كان لصاحب العلو فكذلك؛ لأنه بناء منفرد لكونه لا أرض له فهو كما لو لم يكن السقف له، ويحتمل ثبوت الشفعة؛ لأن له قرارا فهو كالسفل. (1) سبق تخريجه ص: 230. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1371) 3: 654 كتاب

الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع. (3) سبق تخريجه ص: 230. (4) سبق تخريجه ص: 230. (5) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: Is pre-emption applicable to non-real estate such as trees, animals, and independent buildings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7749)

وما ليس بعقار؛ كالشجر، والحيوان، والبناء المفرد، في إحدى الروايتين. إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعا للأرض، ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعا، في أحد الوجهين. ــــــــ

Sub-topic – Mudarabah Property and Pre-emption

Mas'alah: Does the mudarib have the right of pre-emption in mudarabah property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7895)

في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «شرح ابن منجى»، و «الحارثي»؛ أحدهما، لا تجب الشفعة. وهو الصحيح من المذهب. صححه أبو المعالي في «نهايته»، و «خلاصته»، والناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. قال الحارثي: اختاره القاضي، وأبو الخطاب. وقدمه في «الفروع»، ذكره في المضاربة. والوجه الثاني،

تجب فيه ــــــــ . . . . . .

الشفعة. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وبنى المصنف، والشارح، والحارثي، وغيرهم هذين الوجهين على الروايتين في شراء رب المال من مال المضاربة. وتقدم الخلاف في ذلك، وأن الصحيح من المذهب، أنه لا [1] يصح، في باب المضاربة.

(1) سقط من: ط.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold from mudarabah capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2137)

فصل: وإذا بيع شقص في شركة مال المضاربة، فللعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها، فإن تركها فلرب المال الأخذ؛ لأن مال المضاربة ملكه. ولا ينفذ عفو العامل؛ لأن الملك لغيره فلم ينفذ عفوه، كالمأذون له. وإن اشترى المضارب بمال المضاربة شقصا في شركة رب المال، فهل لرب المال فيه شفعة؟ على وجهين، مبنيين على شراء رب المال من مال المضاربة، وقد ذكرناهما. وإن كان المضارب شفيعه، ولا ربح في المال، فله الأخذ بها؛ لأن الملك لغيره. وإن كان فيه ربح، وقلنا: لا يملك بالظهور. فكذلك، وإن قلنا: يملك بالظهور. ففيه وجهان كرب المال. ومذهب الشافعي في هذا كله على ما ذكرنا. فإن باع المضارب شقصا في شركته، لم يكن له أخذه بالشفعة؛ لأنه متهم فأشبه شراءه من نفسه. [فصل لا شفعة بشركة الوقف] (4047)

Mas'alah: Can the mudarib take a pre-empted share from mudarabah property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4239)

ولو بيع شقص مشفوع من عقار فيه شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ أي أخذ الشقص بها أي بالشفعة للمضاربة إذا كان الحظ فيها أي في الشفعة أي في الأخذ بها كما لو كان ثمنه دون ثمن المثل لأنه بمظنة أن يربح فإن تركها أي ترك العامل الأخذ بالشفعة لرأي رآه من بيعه بأكثر من ثمن المثل ونحوه فلرب المال الأخذ بالشفعة لأن مال المضاربة ملكه والشركة في الحقيقة إنما هي له ولا ينفذ عفو العامل عن الشفعة

لأن الملك لغيره أشبه العبد المأذون له في التجارة

Mas'alah: When does a mudarib have the right of pre-emption against the capital owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2946)

ولا) تثبت الشفعة (لمضارب) أي: لعامل في المضاربة (على رب المال) . وصورة ذلك: أن يشتري من مال المضاربة شقصا فيما تجب فيه الشفعة مما للعامل فيه شركة. فإنه لا تجب فيه شفعة (إن ظهر ربح) في مال المضاربة, لأنه يصير له جزء في مال المضاربة. فلا تجب له على نفسه. (وإلا) أي: وإن لم يظهر ربح (وجبت) له الشفعة. نص عليه، لأن ملك الشقص المشترى من مال المضاربة لغيره. أشبه ما لو كان وكيلا في شرائه من غير عقد مضاربة.

Sub-topic – Pre-emption for Non-Real Estate Items

Mas'alah: Who may take pre-emption when a share of mudarabah property is sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7897)

فوائد؛ إحداها، لو بيع شقص من شركة مال المضاربة، فللعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها، فإن تركها، فلرب المال الأخذ؛ لأن مال المضاربة ملكه، ولا ينفذ عفو العامل. ولو كان العقار لثلاثة، فقارض أحدهم أحد شريكيه بألف،

Sub-topic – Pre-emption in Mudarabah Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a mudarib buys a share of a third partner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7898)

فاشترى به نصف نصيب الثالث، فلا شفعة فيه، فهي أحد الوجهين؛ لأن أحدهما مالك المال، والآخر عامل فيه، فهما كشريكين في مشاع؛ لا يستحق أحدهما على الآخر شفعة. ذكره في «المغني»، و «الشرح»، و «الحارثي». قلت: وهذا هو الصواب. والوجه الآخر، فيه الشفعة. قالوا: ولو باع الثالث بقية نصيبه لأجنبي، ثبتت الشفعة بينهم أخماسا؛ للمالك خمساها، وللعامل مثله، ولمال المضاربة خمسها بالسدس الذي له؛ جعلا لمال المضاربة كشريك آخر.

Mas'alah: How is pre-emption distributed among partners in a mudarabah arrangement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2165)

فصل: وإذا كانت دار بين ثلاثة، فقارض واحد منهم أحد شريكيه بألف، فاشترى به نصف نصيب الثالث، لم تثبت فيه شفعة، في أحد الوجهين؛ لأن أحد الشريكين رب المال، والآخر العامل، فهما كالشريكين في المتاع، فلا يستحق أحدهما على الآخر شفعة. وإن باع الثالث باقي نصيبه لأجنبي، كانت الشفعة مستحقة بينهم أخماسا، لرب

المال خمساها، وللعامل خمساها، ولمال المضاربة خمسها بالسدس الذي له، فيجعل مال المضاربة كشريك آخر؛ لأن حكمه متميز عن مال كل واحد منهما.

Sub-topic – Exclusions from Pre-emption

Mas'alah: In which types of property is pre-emption not applicable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=956)

فأما العقاب التي لا تجب قسمته كالحمام الصغير ، والعراض الضيقة ، والطرق والنهر والبئر ، وما ليس بعقار ولكنه متصل بعقار كالأبنية ، (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : على الشريك. (3) الشقص : الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض ، والشقيص : الشريك. انظر : لسان العرب 7/ 48 ، والمطلع ص : 278. (4) في (ب) زيادة : والبائع. (5) ساقط من : (ب) . (6) في (أ ، ب) : أنها تستحق.

Mas'alah: In which properties is pre-emption not established?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2328)

وكونها لا تثبت في حمام صغير ، وبئر وطرق ، وعراص ضيقة ، وحيوان ، وشجر ، وبناء مفرد ؛ فلقوله عليه الصلاه والسلام : ((لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة)) [2] رواه أبو عبيد في الغريب . (1) ... سبق تخريجه ص : 239 . (2) ... أخرجه أبو عبيد في غريبه 1/432 .

والمنقبة : الطريق الضيق العتيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد . وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : ((لا شفعة في بئر ولا فحل)) [1] ، وهذا إحدى الروايتين وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال الموفق والشارح : هذا ظاهر المذهب . قالى في الفروع والمستوعب وغيرهما : لا شفعة فيه في أصح الروايتين . وصححه في التصحيح ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في الكافي والمحرر وغيرهما . وبه قال الشافعي . والثانية : فيها الشفعة ، وهو قول أبي حنيفة ، وعن مالك كالروايتين . قال الحارثي : وهو الحق . وعنه : تجب في كل مال حاشا منقولا ينقسم . قال في الرعاية : وقيل : تجب في زرع وثمر مفردا .

Mas'alah: What items are excluded from pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=897)

الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم" ، فإن أخر غذر "" لغير الطلب خر

دونها. فعلى هذا لا شفعة في البناء القائم على الأرض المحتكرة، وكذا لا شفعة في شقص من حيوان، وجوهر، وسفينة، وزرع، وتمر، وكل منفول؛ لأنه لا يقي علي ال وام، ولايدو? ضرره، بخلاف الأرض. ح ف وزيادة. (1)

Mas'alah: In which types of property is pre-emption not obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2421)

و (لا) تجب الشفعة في (حيوان وجوهر وسيف) وسفينة وزرع وثمر وكل منقول؛ لأن شرط وجوبها أن يكون المبيع أرضا؛ لأنها هي التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the consideration is a settlement for retaliation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=982)

و) عوض (صلح عن قود) ; لأنه ليس له عوض يمكن الأخذ به أشبه الموهوب بخلاف المبيع لإمكان الأخذ بعوضه، وكذا عوض صلح عن إنكار وما اشتراه ذمي بخمر أو خنزير (

Sub-topic – Pathways and Narrow Roads

Mas'alah: What is the evidence that there is no pre-emption in pathways and narrow roads?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7746)

– صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» [1]. والمنقبة: الطريق الضيق. رواه أبو الخطاب في «رءوس المسائل». وروي عن عثمان، رضي الله عنه، أنه قال: لا شفعة في بئر ولا فحل. ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع، لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع، فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة، فيؤدي إثباتها إلى نفيها. ويمكن أن يقال: إن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة؛ لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم. قولهم: إن الضرر ها هنا أكثر لتأبده. قلنا: إلا أن الضرر في محل الوفاق (1) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، في: باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 78.

. . . . . ——— من غير جنس هذا الضرر، وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الخاصة، فلا يمكن التعدية، وفي الشفعة ههنا ضرر غير موجود في محل الوفاق، وهو ما ذكرناه، فتعذر الإلحاق. فأما ما أمكن قسمته مما ذكرنا، كالحمام الكبير الواسع بحيث إذا قسم لا يستضر بالقسمة

وأمكن الانتفاع به حماما، فإن الشفعة تجب فيه. وكذلك البئر والدور والعضائد متى أمكن أن يحصل من ذلك شيئان، كالبئر تقسم بئرين يرتقي الماء منهما [1] وجبت الشفعة أيضا، لأنه يمكن القسمة. وهكذا الرحى إن كان لها حصن يمكن قسمته، بحيث يحصل الحجران في أحد القسمين، أو كان فيها أربعة أحجار دائرة يمكن أن يفرد كل واحد منهما بحجرين، (1) في م: «منهم».

. . . . . ـــــــ وجبت

الشفعة. وإن لم [يمكن ذلك، بأن] [1] يحصل لكل واحد منهما ما لا يتمكن به من إبقائها رحى، لم تجب الشفعة. فأما الطريق، فإن الدار إذا بيعت ولها طريق في شارع أو درب نافذ، فلا شفعة في الدار ولا في الطريق؛ لأنه لا شركة لأحد في ذلك. وإن كان الطريق في درب غير نافذ ولا طريق للدار سوى ذلك الطريق، فلا شفعة أيضا؛ لأن إثبات ذلك يضر بالمشتري؛ لأن الدار تبقى بلا طريق. وإن كان للدرب باب آخر يستطرق منه، أو كان لها موضع يفتح منه باب لها إلى الطريق النافذ، نظرنا في الطريق المبيع مع الدار، فإن كان ممرا لا تمكن قسمته فلا شفعة فيه، وإن كان يمكن قسمته وجبت الشفعة فيه؛ لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة، فوجبت فيها الشفعة، كغير الطريق، ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال؛ لأن الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق إلى مكان آخر، مع ما في الأخذ بالشفعة من تفريق صفقته وأخذ بعض المبيع من العقار دون بعض، فلم يجز، كما لو كان الشريك في الطريق شريكا في الدار فأراد أخذ الطريق وحدها. والقول في دهليز الدار وصحنه، كالقول في الطريق المملوك. وإن كان نصيب المشتري من الطريق أكثر من حاجته، فذكر القاضي أن الشفعة تجب في الزائد بكل حال؛ لوجود المقتضي وعدم المانع. والصحيح أنه لا شفعة فيه؛ لأن في ثبوتها تبعيض صفقة المشتري، ولا يخلو من الضرر. (1) في م: «يكن إلا أن».

Sub-topic – Property Not Subject to Compulsory Division

Mas'alah: Does pre-emption apply to property that cannot be divided compulsorily?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=251)

مسألة: عدم ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم إجبارا هو الصحيح من المذهب. وفي رواية: تثبت فيه أيضا، اختارها ابن عقيل وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين. قلت: وهؤلاء شيوخ المذهب. فما ذهبوا إليه أولى وأصوب. وما عللوا به على المذهب غير واضح الدليل، فالتزم قول المشايخ تفز بالحظ الجزيل. والله سبحانه وتعالى أعلم. وكذا روي عن الإمام أحمد إثبات الشفعة في البناء والغراس ولو بيع منفردا. وعنه: في كل مال حاشا منقولا ينقسم. ذكر ذلك في الإنصاف. وجزم الشيخ تقي الدين بثبوت الشفعة للجار مع الشركة في الطريق. واختاره في الفائق. قال الحارثي: ولهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه. ثم ذكر أدلته، وقال: وفي هذا المذهب جمع بين الأخبار، فيكون أولى بالصواب اهـ. (3) قوله: "ساعة يعلم" هذا المذهب. وعنه: يختص بالمجلس، اختاره الخرقي وابن حامد والقاضي وأصحابه. وعنه: على التراخي كخيار عيب اهـ فتوحي. (4) قوله: "ومثله لا يجهله الخ" أي وإن كان مثله يجهله فهو على شفعته. وبهذا يقيد إطلاق المصنف. وانظر ما المراد بمن مثله يجهل، أو لا يجهل، وحرر وتدبر. لعل المراد بمن مثله يجهل كمن نشأ في برية، أو لا يخالط أهل العلم والمعرفة، مثل الرعاة والحراثين ونحوهم. ومع ذلك فالظاهر أنه يحلف أنه لا يعلم أن التأخير مسقط لها، لاحتمال أنه سمع ذلك من بعض الناس. (5) قوله: "على قدر

أملاكهم" ولو كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين

[1/ 454] الشفيع على قدر حقهما، فإن ترك المشتري شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يلزمه الأخذ ولم يصح إسقاطه [1]، لملكه له بالشراء. اهـ. إقناع. (6) قوله: "لأن شرط الأخذ سبق الملك الخ" أي وإن ادعى [44ب] كل منهما سبق الآخر، فتحالفا، أو تعارضت بينتاهما، فلا شفعة لهما. (7) قوله: "باطل" ظاهر كلامهم: ولو قبل دفع الثمن. وانظر لو عجز الشفيع عن أداء الثمن، وسقطت شفعته، هل يحكم بصحة التصرف الواقع قبله وبعد الطلب، أو لا؟ الظاهر أنه لا، فتدبر. (8) قوله: "أو بما لا تجب به شفعة ابتداءا" أي وأما لو باعه المشتري قبل طلب الشفيع فله أخذه بثمن أي البيعين شاء. (9) قوله: "ولا حيلة الخ" أي ولا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة، ولا تسقط به. وللحيلة صور كثيرة. منها: أن تكون قيمة الشقص مائة، وللمشتري عرض قيمته مائة، فيبيعه العرض بمائتين، ثم يشتري الشقص منه بمائتين فيتقاصان، فماذا سمع الشفيع أن الثمن مائتان، وهو لا يساوي إلا مائة، ترك الأخذ بالشفعة. ومنها: إظهار كون الثمن مائة، ويكون المدفوع عشرين فقط. ومنها: أن يكون كذلك، ويبرئه من ثمانين. ومنها: أن يهبه الشقص، ويهبه الموهوب له الثمن. ومنها: أن يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة بالمشاهدة مجهولة المقدار، أو بجوهرة ونحوها. ففي هذه الصور ونحوها لا تسقط الشفعة بذلك، فيدفع في الأولى قيمة العرض مائة، وفي الثانية والثالثة عشرين، وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له، وفي الخامسة مثل الثمن المجهول، أو قيمته إن كان باقيا. فإن تعذرت معرفته بتلف أو موت دفع إليه قيمة الشقص المبيع. وإن اختلف (1) في النسختين: "ولم إسقاطه" وأتممناه من شرح الإقناع (4/ 149) .

المشتري والشفيع هل وقع شيء من ذلك حيلة أو لا، فإنه يقبل قول المشتري [1/

456] بيمينه. وإن خالف أحدهما ما تواطآ عليه، فطالب صاحبه بما أظهره، لزمه في ظاهر الحكم. ولا يحل في الباطن أخذ خلاف ما تواطآ عليه اهـ إقناع.

Sub-topic – Trees and Crops in Pre-emption

Mas'alah: Does pre-emption apply to fruit and crops?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1299)

لا ثمر وزرع

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to only the first picking of crops?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2445)

من المشتري؛ فليس له سوى اللقطة الأولى فقط، كذا قال، ولم أره لغيره.

Sub-topic – Gifts and Transfers Without Compensation

Mas'alah: Is pre-emption applicable to a transfer without compensation like a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2893)

(ولا) في منتقل بغير عوض، كموصى به وموهوب في (هبة) لم يشترط فيها ثواب معلوم , لأن غرض الموصي والواهب نفع الموصى له والمتهب، وذلك لايحصل مع انتقاله عنه.

Sub-topic – Property That Cannot Be Divided

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in property that cannot be divided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2899)

(ولا) تجب الشفعة أيضا (فيما) أي: في عقار (لاتجب قسمته, كحمام صغير، وبئر وطوق) ضيقة (وعراصر ضيقة) ورحى صغيرة وعضادة نصا, لما ? (1) ساقط من أ.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة" (1) . والمنقبة: الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد. رواه أبو الخطاب في "رؤوس المسائل" ، وأبو عبيد في "الغريب" . وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لا شفعة في بئر ولا نخل" . ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع, لأنه لا يمكنه إن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه (2) بالقسمة. وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها. فإن قيل: إمكان التخلص من إثبات الشفعة في نصيبه لا يصلح كونه علة. قيل: بلى حيث فرط البائع ببيع نصيبه مشتركا مع كونه يمكنه تخليصه منها، وكذلك المشتري حيث اشتراه مشتركا. فإن قيل: ان الشفعة إنما تثبت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر فيما لا تجب قسمته أكثر, لانه لا يمكنه التخلص منه بالقسمة فيتأبد. فالجواب: أن الضرر في محل الوفاق من غير جنس هذا الضرر وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الخاصة فلا تمكن التعدية. وفي الشفعة هنا ضرر غير موجود في محل الوفاق. وهو ما ذكرناه

فتعذر الإلحاق.

Sub-topic – Valuation of Plants and Buildings

Mas'alah: What is the ruling on valuing plants and buildings in pre-emption according to Al-Mughni?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2930)

وقال في "المغني" : أنه لا يمكن الحجاب قيمته مستحقا للبقاء في الأرض, لأنه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعا, لأنه لو وجبت قيمته مقلوعا لملك قلعه ولم يضمن شيئا. ولأنه قد يكون مما لا قيمة له إذا قلعه. ?

BAB 5

باب سقوط الشفعة

Loss of Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pre-emption in Mudarabah Transactions

Mas'alah: Is there pre-emption for the owner of capital against the mudarib in what he buys with mudarabah capital?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

ولا شفعة لرب المال على المضارب فيما يشتريه بمال المضاربة في أحد الوجهين [5]،

Mas'alah: Can a mudarib claim pre-emption on a share sold from the mudarabah property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4239)

ولو باع المضارب من مال المضاربة شقصا مشفوعا في شركة نفسه لم يأخذ أي المضارب الشقص بالشفعة من نفسه لأنه أي المضارب متهم أشبه شراءه من نفسه

Mas'alah: Does a mudarib have the right of pre-emption when no profit appears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=998)

(وإلا) يظهر فيه ربح (وجبت) أي: ثبتت له الشفعة له نصا ; لأن مالك الشقص لرب المال أشبه الوكيل في شرائه

Mas'alah: Does a mudarib have pre-emption in a share sold from mudarabah capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=998)

(ولا) شفعة (لمضارب فيما) أي في شقص (باعه من مالها) أي: المضاربة (وله) أي: المضارب (فيه) أي: الذي منه الشقص المبيع (ملك) ; لأنه متهم كشرائه من نفسه

Sub–topic – Pre–emption and Heir's Right

Mas'alah: Can the heir claim the right of pre–emption?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

ويتخرج أن لا تسقط ويطالب الوارث،

Sub-topic – Excuses for Delay (Illness, Imprisonment, Forgetfulness)

Mas'alah: What is the ruling if the informant about the sale is not reliable?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

المخبر ممن لا يقبل خبره كالصبي والفاسق فهو على شفعته، وإن كان المخبر عدلا بطلت شفعته،

Mas'alah: Does inability to demand or have witnesses due to illness or imprisonment nullify pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7765)

وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما؛ كالمريض، والمحبوس، ومن لا يجد من يشهده، ـــــــ أحدهما، لا تسقط. قال الحارثي: وهو الصحيح. وجزم به في «الرعاية»، و «النظم»، و «الفائق». قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني، تسقط. ويأتي في كلام المصنف: إذا باع الشفيع ملكه قبل علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious and non-permanently insane person regarding

pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7783)

ومنها، حكم المغمى عليه، والمجنون غير المطبق، حكم المحبوس، والغائب، ينتظر إفاقتهما.

Mas'alah: In which three situations does the pre-emptor's right not lapse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=966)

فإن في هذه المواضع الثلاث لا يسقط حقه من الشفعة ، ذكره القاضي .

Mas'alah: Does delaying a pre-emption claim due to location or forgetfulness nullify it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7774)

فصل: وإن لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه، وقال: إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع، أو المبيع. أو: لآخذ [1] الشقص في موضع الشفعة. سقطت شفعته؛ لأن ذلك ليس بعذر في ترك المطالبة، فإنها لا تقف على تسليم الشقص، ولا على حضور البلد الذي هو فيه. وإن قال: نسيت فلم أذكر المطالبة. أو: نسيت البيع. سقطت شفعته؛ لأنه خيار على الفور، فإذا أخره نسيانا، بطل، كالرد بالعيب، وكما لو أمكنت المعتقة زوجها من وطئها نسيانا. ويحتمل أن لا تسقط المطالبة؛ لأنه تركها لعذر، فأشبه ما لو تركها لعدم علمه بها. وإن تركها جهلا لاستحقاقه لها، إذا كان مثله

يجهل ذلك، بطلت، كالرد بالعيب. ويحتمل أن لا تبطل، كما إذا ادعت المعتقة الجهل بملك الفسخ. (1) في م: «لا آخذ».

المقنع دل في البيع، أو توكل لأحد المتبايعين، ـــــــ

Mas'alah: Is the report of a trustworthy person accepted in pre-emption cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2690)

هذا المذهب، ومذهب الشافعي، وقول الأكثر، لأن الخبر لا تعتبر فيه الشهادة، فقبل من العدل كالرواية، والفتيا، وسائر الأخبار الدينية؛ والمرأة في ذلك كالرجل. (5)

Mas'alah: Does the pre-emption right lapse due to delay by a person wrongfully imprisoned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2426)

و (لا) تسقط بتأخير (محبوس ظلما) إن عجز عن الطلب والإشهاد؛ لأن التأخير ليس من جهته، (

Mas'alah: What excuses delay the claim of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1306)

يخاف فوتها ونحوه أو من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر أو ل صلاة وسننها ولو

مع حضوره أو جهلا بأن التأخير مسقط ومثله يجهله أو أشهد بطلبه

Sub-topic – Loss by Defect in Property

Mas'alah: What is the ruling when the buyer returns the property due to a defect and the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن رد المشتري بالعيب فله أن يفسخ الرد ويأخذ المبيع،

Mas'alah: What is the ruling if the preempted property becomes defective before the preemptor takes it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7809)

فائدة: لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن، مع بقاء عينه، فليس له الأخذ إلا بكل الثمن، أو الترك. قطع به المصنف في «المغني»، وصاحب «التلخيص»، والشارح، وصاحب «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وفيه وجه آخر، له الأخذ بالحصة. اختاره القاضي يعقوب. قال الحارثي: وأظن، أو أجزم، أنه قول القاضي في «التعليق». قال: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug in the property and the pre-emptor's obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1819)

فرع: إذا حفر فيها بئرا أخذها، ولزمه أجرة مثلها. (وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم) ببيع نصيب شريكه (لم تسقط شفعته في أحد الوجهين) اختاره أبو الخطاب، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنها ثبتت له، ولم يوجد منه رضى بتركها، والأصل بقاؤها، والثاني: تسقط، قاله القاضي؛ لأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه، أشبه ما لو اشترى معيبا لم يعلم عيبه حتى باعه، ومقتضاه أنه إذا باعه بعد العلم بالحال فإنها تسقط، وإن باع بعضه فوجهان، أحدهما: تسقط لكونها لا تتبعض، والثاني بقاؤها؛ لأنه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد (وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع في أصح الوجهين) لأن له ملكا سابقا على بيع الشفيع، فملك الأخذ به، والثاني تسقط؛ لأن ملكه ضعيف، لكونه بعرضية الأخذ بالشفعة (وإن مات الشفيع بطلت شفعته) نص عليه؛ لأنه نوع خيار للتمليك، أشبه خيار القبول، ولأنا لا نعلم بقاءه على الشفعة لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ما يشك في ثبوته، وخرج أبو الخطاب أنها لا تبطل وتورث عنه بناء على رواية إرث الأجل، وأجيب بأنه حق فسخ ثبت، لا لفوات جزء، فلم يورث كالرجوع في الهبة (إلا أن يموت بعد طلبها فتكون لوارثه) نص عليه، وهو المذهب، وحكاه أبو الخطاب قولا واحدا؛ لأن الحق قد تقرر بالطلب، ولذلك لا

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the pre-emptor's option when the property is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=968)

وقال ابن حامد : إن كان التلف بفعل الله تعالى ، لم يكن له أن يأخذ الباقي إلا بجميع الثمن[1] .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sold item becomes defective?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2339)

فائدة : لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن مع بقاء عيبه ، فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أو الترك ، قطع به الموفق في المغني وصاحب التلخيص والشارح وغيرهم . وفيه وجه آخر : وله الأخذ بالحصة ، اختاره القاضي يعقوب . قال الحارثي : وأظن أو أجزم أنه قول القاضي في التعليق قال : وهو الصحيح . (1) ... زيادة من المبدع 5/216 . (2) ... في الأصل : مابها . وانظر المبدع 5/216 .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is found to be owned by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2442)

(وإن بان ثمن معين مستحقا؛ بطل بيع) ؛ لما تقدم في البيع،

Mas'alah: What is the ruling if the pre-empted property becomes defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2915)

فائدة: لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن مع بقاء عينه فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أوالترك. قطع به المصنف في "المغني وصاحب" "التلخيص" والشارح وصاحب "الرعأيتين" و "الحأوي الصغير" . وفيه وجه اخر: له الأخذ بالحصة. اختاره القاضي يعقوب. قال الحارثي: وأظن أو أجزم أنه قول القاضي في "التعليق" ، قال: وهو الصحيح. انتهي.

Mas'alah: Why does the pre-emptor take the property with its increase while the husband does not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2929)

فإن قيل: فلم لا يرجع الزوج في نصفه زائدا إذا طلق قبل الدخول؟ فالجواب: أن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع بالعين، وفى مسألة الشفيع إذا لم يرجع قي الشقص سقط حقه من الشفعة فلم يسقط حقه من الأصل في لاجل ما حدث من التابع، وإذا أخذ الأصل تبعه نماؤه كما ذكرنا في الفسوخ.

Sub-topic – Loss by Actions After Knowledge

Mas'alah: What are the two views on the fall of pre-emption rights after witnessing the demand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7759)

الإشهاد عند إمكانه، أو لم يشهد، لكنه سار في طلبها، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the correct attribution of the ruling on the fall of pre-emption to Qadi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7759)

تنبيهان؛ أحدهما، حكى المصنف في «المغني»، ومن تبعه، أن السقوط قول القاضي. قال الحارثي: ولم يحكه أحد عن القاضي سواه، والذي عرفت من كلام القاضي خلافه. ونقل كلامه من كتبه، ثم قال: والذي حكاه في «المغني» عنه، إنما قاله في «المجرد» فيما إذا لم يكن أشهد على الطلب وليس

بالمسألة ـــــــ . . . . . نبهت عليه خشية أن يكون أصلا لنقل الوجه الذي أورده. انتهى. الثاني قال ابن منجى في «شرحه»: واعلم أن المصنف قال في «المغني» [1]: وإن أخر القدوم بعد الإشهاد. بدل قوله: وإن أخر الطلب بعد الإشهاد. وهو صحيح؛ لأنه لا وجه لإسقاط

الشفعة بتأخير الطلب بعد الإشهاد؛ لأن الطلب حينئذ لا يمكن، بخلاف القدوم، فإنه ممكن، وتأخير ما يمكن، لإسقاط الشفعة، وجه، بخلاف تأخير ما لا يمكن. انتهى. وكذلك الحارثي مثل بما لو تراخى السير. انتهى. فعلى كلا الوجهين، إذا وجد عذر؛ مثل أن لا يجد من يشهده، أو وجد من لا تقبل شهادته؛ كالمرأة، والفاسق، ونحوهما، أو وجد من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة، لم تسقط الشفعة. وإن لم يجد إلا مستورى الحال، (1) انظر: المغني 7/ 463.

ـــــــ فلم يشهدهما، فهل تبطل شفعته، أم لا؟ فيه احتمالان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع». قلت: الصواب أنها لا تسقط شفعته؛ لأن الصحيح من المذهب، أن شهادة مستورى الحال لا تقبل؛ فهما كالفاسق بالنسبة إلى عدم قبول شهادتهما، فإن أشهدهما، لم تبطل شفعته، ولو لم تقبل شهادتهما. وكذلك إن لم يقدر إلا على شاهد واحد، فأشهده أو ترك إشهاده. قاله المصنف، والشارح. قال الحارثي: وإن وجد عدلا واحدا، ففي «المغني» [1]، إشهاده وترك إشهاده سواء، قال: وهو سهو، فإن شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب، فتعين اعتبارها. ولو قدر على التوكيل، فلم يوكل، فهل تسقط شفعته؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، لا تبطل. وهو المذهب، نصره المصنف، والشارح. والوجه الثاني، تبطل. اختاره القاضي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. (1) انظر: المغني 7/ 463.

Mas'alah: What actions cause the right of pre-emption to be lost?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=289)

ومن أخر الطلب بلا عذر، أو كذب مخبرا يقبل خبره، أو أعسر بالثمن فوق ثلاثة أيام، أو كان مؤجلا ولم يوثق به، أو أبى أخذ غرس المشتري بقيمته، أو قلعه بنقصه، أو وقف المشتري، أو وهب، أو طلب بعض المبيع، أو أسقطها الولي سقطت، لكن للصبي أخذها إذا بلغ.

Mas'alah: What actions cause loss of pre-emption right?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2689)

أي أو أخر الطالب لطهارة من حدث مع غيبة مشتر، أو قضاء حاجة، من بول أو غائط، أو أخر لإغلاق باب مفتوح، مع غيبة مشتر. (5)

Mas'alah: What actions cause the shafi' to lose the right of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2690)

بطلت شفعته، هذا المذهب، لأنه يدل على رضاه بشرائه، وتركه الشفعة، وكذا إذا قال: أكرني. أو قال: أجرني. (3)

Mas'alah: What actions cause the shafi' to lose the right of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2690)

ولأنه رضي بتركها وطلب عوضها، ولأن ترك المطالبة بها كاف في سقوطها، فمع طلب عوضها أولى؛ والمراد إذا قاله قبل أن يشفع، فأما لو شفع على الفور، ثم قال: صالحني، ونحوه، لم تسقط. (4)

Mas'alah: What actions cause the loss of the right of pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4202)

سقطت شفعته لأن تصديقه اعتراف بوقوع البيع فوجب سقوطها بتأخير الطلب

Mas'alah: What nullifies the right of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=752)

يطلب الشفعة ؛ كل هذا باطل مما أحدث هؤلاء . والشفعة حق جعله رسول الله (، وهو أصل على حدته لا يعقل بالمقاييس ، إنما هو استسلام وتعبد ، / 141 ظ / ولا يبطلها إلا سنة مجمع عليها ، كما اجتمعت الأمة على تسليم الشفعة للشركاء ، مع أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم : قال بعضهم : إذا طلب الشفعة ؛ فله أجل شهر ، فإن خاصمه قبل الشهر ؛ فله ذلك ، فإذا مضى الشهر ؛ فلا حق له ، وإن تركه بعد الالتقاء ولم يذاكره الشفعة ، وخلى سبيله ؛ فقد بطلت الشفعة ، وقال آخرون من أصحابهم : له أجل ثلاثة أيام ، وأما / 313 ع / مالك بن أنس ، ومن سلك طريقه من علماء أهل العراق ، و (أهل) الشام فإنهم قالوا : لا تبطل الشفعة بعد إذ طلبها حين سمع بالشراء

، حتى أن قوما دخلوا على مالك فقالوا : إذا اشترى المشتري الأرض ويريد أن يبني فيها ، والشفيع يتلوم بطلبها لما وسعت عليه في المدة ، فإن على المشتري ضررا كثيرا لما لا يمكنه البناء تخوفا أن يكون الشفيع يطلبه بعد ؟ فقال مالك : إذا أراد ذلك المشتري قدمه إلى الحاكم فيقول : اشتريت هذه الأرض وهذا شفيعها يتلوم في طلبها ، وأنا أريد البناء : فيوقف الحاكم ، فإن لم يطلبها : فقد بطل دعواه في ذلك ، فهذا الذي يعتمد عليه ، وهو أشبه بالسنة الماضية لما

قال النبي (: (لا ضرر في الإسلام) ، ولا يحل للشفيع أن يتلوم بطلبها لكي يشغل المشتري عن ما يجب من الإحداث فيها ، كما لا يحل للشريك أن يبيع رباعه أو أرضه من غريب ما لم يعرضه على شريكه حتى يأخذ أو يترك ، فإذا عرضه على شريكه بالثمن الذي يريد بيعها به فقال : لا أطلبها (فيدعها) بذلك ، ثم يطلب الشفعة بعد ؛ فلا شفعة له لما قال النبي (: (إذا عرضها عليه بالثمن : فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، وإن باع ولم يؤذن فهو أحق به) (وفي هذا) بيان ما وصفنا إن تركه (تارك) . وإن لم يكن البائع عقد العقدة ، و (كذلك) روى الثوري عن الحكم بن عتيبة وأخذ به ، وأخطأ هؤلاء حيث أنكروا قول الرسول (في ذلك ، وقالوا : الشفعة تقع بعد ،

ورسول الله (هو الذي سن الشفعة لأمته فهو بين مذهب طلبها فما عدا ما قال فهو مهجور ، فكل ما وصفنا من الشفعة فهو للشريك أبدا ، لا شفعة للجار لقول النبي (: (إذا قسمت الحدود ، وعرف الناس حقوقهم ؛ فلا شفعة بينهم) فإذا كان الشفعاء يطلبون الشفعة ؛ قضي لهم على قدر (أنصبائهم) وليس على الرءوس ، وكذلك قال عطاء والحسن ، والشعبي ، وبه أخذ مالك ، وأهل الحجاز ، وهو أمر واضح بين ؛ لأن الشفعة جعلت لطالبها باستحقاق الملك على قدر الملك . قال إسحاق : وإذا كان

لرجل شفعة في دار فغاب ، وباع المشتري الدار بفضل مما اشترى ، (من) أيهما يطلب الشفعة إذا جاء الشفيع ، فإن شاء أخذه من المشتري الأول ، وإن كان غائبا فله أن يأخذه ممن في يده بالشراء الذي اشتراه (به) إن شاء .

Mas'alah: What actions nullify the right of pre-emption after greeting the buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2424)

فإن اشتغل) الشفيع (بكلام آخر) غير الدعاء (أو) سلم ثم (سكت بلا عذر بطلت) شفعته؛ لفوات شرطها، وهو الفور، ويملك الشفيع الشقص بالمطالبة – ولو لم يقبضه مع ملاءته بالثمن – لأن البيع السابق سبب، فإذا انضمت إليه المطالبة كان كالإيجاب في البيع إذا انضم إليه القبول (

Mas'alah: What are the two views on selling part of one's share after knowledge in pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2932)

لكن لو باع بعض حصته عالما: ففي سقوط الشفعة وجهان، وأطلقهما في "المغني" و "الشرح" و "الفائق" : أحدهما: تسقط، والثاني: لا تسقط, لأنه قد بقي في ملكه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد فكذلك إذا بقي. قال الحارثي: وهو أصح إن شاء الله تعالى, لقيام المقتضي وهو الشركة.

Sub-topic – Pre-emption and Absent Partner

Mas'alah: What are the two views on the fall of pre-emption when the absent partner travels without witnessing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7762)

المسألة الثانية، إذا كان غائبا، فسار حين علم في طلبها، ولم يشهد، مع القدرة على الإشهاد، فأطلق المصنف في سقوطها وجهين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، وغيرهم؛ أحدهما، تسقط الشفعة. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، في رواية أبي طالب. واختاره الخرقي، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الحارثي: عليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «شرح الحارثي»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وجزم به في «العمدة». والوجه الثاني، لا تسقط، بل هي باقية. قال القاضي: إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري، من غير إشهاد، احتمل أن لاتبطل شفعته. فعلى هذا الوجه؛ يبادر إليها بالمضي المعتاد، بلا نزاع، ولا يلزمه قطع حمام، وطعام، ونافلة، على الصحيح من المذهب. وقيل:

. . . . . ـــــــ بلى. وكذا الحكم لو كان غائبا عن المجلس، حاضرا في البلد.

Sub-topic – Loss by Dropping Right Before Sale

Mas'alah: What is the ruling on settling the right of pre-emption for compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7772)

تنبيه: محل الخلاف في سقوط الشفعة. وهو واضح، أما الصلح عنها بعوض، فلا يصح، قولا واحدا. قاله الأصحاب. وجزم به المصنف وغيره في باب الصلح.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dropping the right of pre-emption before the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7776)

وإن أسقط شفعته قبل البيع، لم تسقط. ويحتمل أن تسقط. ——— قوله: وإن أسقط الشفعة قبل البيع، لم تسقط. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»،

. . . . . ——— و «الشرح»، و «الفروع»، و «شرح الحارثي»، وغيرهم. قال الزركشي: عليه الأصحاب. ويحتمل

أن تسقط. وهو رواية عن أحمد. ذكرها أبو بكر في «الشافي». واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «القواعد».

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor dropping his right of pre-emption before the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7777)

2397 – مسألة: (وإن أسقط شفعته قبل البيع، لم تسقط. ويحتمل أن تسقط) إذا عفا الشفيع عن الشفعة قبل البيع، فقال: قد أذنت في البيع. أو: أسقطت شفعتي. أو ما أشبه ذلك، لم تسقط، وله المطالبة بها، في ظاهر المذهب. وبه قال مالك، والشافعي، والبتي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بذلك؛ فإن إسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد: ما معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كان بينه وبين أخيه ربعة فأراد بيعها، فليعرضها عليه» [1]. وقد جاء في بعض الحديث: «لا يحل له إلا أن يعرضها عليه». إذا كانت الشفعة ثابتة له [2]؟ فقال: ما هو ببعيد من أن يكون على ذلك، وأن لا تكون (1) أخرجه بنحوه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 312، 316، 397. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Does a partner lose the right of pre-emption if he gives permission to sell before the sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=703)

2186 – قلت : الرجلان تكون بينهما الدار والأرض ، فيقول أحدهما لصاحبه : إني أريد أن أبيع الدار ولك (الشفعة) فاشتر مني . قال : لا حاجة لي فيها قد أذنت لك أن تبيع ، / 294 ع / ثم يأتي يطلب الشفعة ؟ قال أحمد : له الشفعة إنما وجب له بعد البيع . قال إسحاق : أجاد سفيان في ذلك ؛ لقول النبي (: (من كانت له ربعة أو حائط فلا يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به) ، فقد بين في هذا أنه إذا أذنه قبل ؛ فلا حق له بعد .

Sub-topic – Loss by Delay Without Excuse

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the loss of pre-emption due to delay without excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تسقط إذا أخر من غير عذر .

Mas'alah: What is the ruling according to al-Qadi in al-Mujarrad on the loss of pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=963)

وذكر القاضي في المجرد : أنها تسقط .

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of claiming pre-emption?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1028)

مسألة: (ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له) . الصحيح في المذهب: أن حق الشفعة على الفور إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع وإلا بطلت. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم. وهذا قول أبي حنيفة وجديد قولي الشافعي. وعن أحمد: أن الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة ونحو ذلك. وهذا قول مالك وقول

للشافعي، إلا أن مالكا قال: ينقطع بمضي سنة، وعنه بمضي مدة يعلم أنه تارك لها؛ لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه فلم يسقط بالتأخر كحق القصاص. وبيان عدم الضرر: أن النفع للمشتري باستغلال المبيع فإن أحدث فيه عمارة من غراس أو بناء فله قيمته. والأول المذهب؛ لقول عمر: ((الشفعة كحل العقال)) ، ورواه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم [1] . وفي لفظ أنه قال: ((الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها)) [2] . (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2500) 2: 835 كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 108 كتاب الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة. (2) قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي، هكذا بدون إسناد. وأخرج عبد الرزاق 8: 83 (14406) من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها. ر. تلخيص الحبير 3: 125-126.

ولأنه خيار لدفع الضرر عن المال. فكان على الفور؛ كخيار الرد بالعيب. ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته؛ لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها. إذا ثبت هذا فقال ابن حامد: يتقدر الخيار بالمجلس، وهو قول أبي حنيفة فمتى طالب في مجلس العلم ثبتت الشفعة وإن طال؛ لأن المجلس كله في حكم حالة العقد بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض كالقبض حالة العقد. وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يتقدر بالمجلس بل متى بادر فطالب عقيب علمه وإلا بطلت شفعته، وهذا ظاهر كلام أحمد وقول للشافعي؛ لما ذكرنا من الخبر والمعنى وما ذكروه يبطل بخيار الرد بالعيب. فعلى هذا متى أخر المطالبة عن وقت العلم لغير عذر بطلت شفعته، وإن أخرها لعذر مثل أن يعلم ليلا فيؤخره إلى

الصبح أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة أو إغلاق باب، أو ليخرج من الحمام، أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسنتها، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها لم تبطل شفعته؛ لأن العادة تقديم هذه الحوائج على غيرها فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال فيمكنه أن يطالبه من غير اشتغاله عن أشغاله فإن شفعته تبطل بتركه المطالبة؛ لأن هذا لا يشغله عنها ولا تشغله بالمطالبة عنه. وأما مع غيبته فلا، فإن العادة تقديم هذه الحوائج. فلم يلزمه تأخيرها؛ كما لو أمكنه أن يسرع في مشيته أو تحريك دابته فلم يفعل ومضى على حسب عادته لم تسقط شفعته؛ لأنه طلب بحكم العادة. وإذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته إلى المشتري فإذا لقيه بدأه بالسلام؛ لأن ذلك السنة. وفي الحديث: ((من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه)) [1] ثم يطالب. (1) أخرجه الطبراني في الأوسط 1: 269/413 عن ابن عمر ولفظه: ((من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه)) . وأخرج الترمذي في جامعه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((السلام قبل الكلام)) (2699) 5: 59 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام قبل الكلام.

وإن قال بعد السلام: بارك الله لك في صفقة يمينك، أو دعا له بالمغفرة ونحوه لم تبطل شفعته؛ لأن ذلك يتصل بالسلام فيكون من جملته، والدعاء له بالبركة في صفقته دعاء لنفسه؛ لأن الشقص يرجع إليه فلا يكون ذلك رضى. وإن اشتغل بكلام آخر أو سكت لغير حاجة بطلت شفعته لما قدمناه.

Mas'alah: When does the pre-emptor lose the right of pre-emption by delaying the demand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4199)

فإن أخر الشريك الطلب مع إمكانه أي الطلب ولو جهلا باستحقاقها أي الشفعة سقطت لأنه لا يعذر بذلك لعدم خفائه غالبا أو أخر الطلب جهلا بأن التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت شفعته لعدم عذره

Mas'alah: Does the right of pre-emption forfeit if one can appoint an agent but does not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2905)

وقيل: إن لم يوكل قادرعلى التوكيل سقطت، لأنه تارك للطلب مع إمكانه.

Mas'alah: In which cases is pre-emption not applicable in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=982)

هبة) أي: موهوب بلا عوض ولا موصى به، لا غرض الواهب والموصي نفع المتهب والموصى له، ولا يحصل مع انتقال عنه وكموروث لدخوله في ملك الوارث قهرا بلا عوض، وكذا لو عاد إليه الصداق أو بعضه لفسخ أو طلاق قبل الدخول أو رد المبيع لنحو عيب، (

Sub-topic – Loss by Stratagem and Trickery

Mas'alah: What is the stratagem of showing a false price to drop pre-emption rights?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2323)

ومنها : إظهار كون الثمن مائة ويكون المدفوع عشرين فقط . (1) ... في الأصل : تركبوا . (2) ... رواه ابن بطة في إبطال الحيل 42 . (3) ... في الأصل : لعن اليهود . وما أثبتناه من الصحيح . (4) ... زيادة من الصحيح . (5) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام 2/779ح2121 . ومسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 3/1207ح1581 .

Mas'alah: What is a stratagem involving release from debt to drop pre-emption rights?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2324)

ومنها : أن يكون كذلك ويبرئه من ثمانين .

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption (shuf'ah) and how is it lost through trickery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1296)

ولا تسقط باحتيال ويحرم وشروطها خمسة كونه مبيعا، قوله: (ولا تسقط باحتيال ... إلخ) بأن يظهرا في العقد شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطآ في الباطن على خلافه، كإظهار تواهب، أو زيادة ثمن، ونحوه. قال في «الفائق» قلت: ومن صور التحيل: أن يقفه المشتري، أو يهبه حيلة لإسقاطها، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة. ويغلط من يحكم بهذا ممن ينتحل مذهب أحمد. وللشفيع الأخذ بدون حكم. انتهى. قال في القاعدة الرابعة والخمسين: هذا ظاهر. منصور. وإذا خالف أحدهما ما تواطآ عليه، فطالب صاحبه بما أظهره، لزمه في ظاهر الحكم. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه» قلت: إن لم تقم بينة بالتواطؤ، وله تحليف البائع أنه لم يتواطآ معه على ذلك. انتهى. ولا يحل في الباطن لمن غر صاحبه، الأخذ بخلاف ما تواطآ عليه. قاله في «الإقناع». وبخطه أيضا على قوله: (باحتيال) أي: ويقبل قول مشتر بيمينه في عدمه، فتسقط. قوله: (كونه مبيعا) أي: حقيقة أو حكما، فدخل صلح الإقرار، والجناية

Sub-topic – Loss by Inability to Pay

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is unable to pay the price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=902)

قوله: (وكذا إن عجز الشفيع) أي: وكذا تسقط الشفعة إن عجز الشفيع عن a «دقائق آولي النهي» (/?) . «حاشية المنتهي» () . «دقائق أولي النهى) (4/ (224)) . (\) (?) (Y] \ Y [yr كتاب الغصب ?" 4 Y > مع 3 في النمر "، وانتظر ثلاثة أيام" ولم يأت به "." ولو عن بعص التمن "، والتد *وسم يا بـ " * (1)

Sub-topic – Pre-emption in Non-Muslim Transactions

Mas'alah: In which transactions does pre-emption not apply?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1723)

وفيما عوضه غير مال، كصداق، وعوض خلع وصلح عن قود، ولا ما أخذ أجرة، أو ثمنا في سلم، أو عوضا في كتابة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when non-Muslims trade in wine or pork?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4237)

ولو تبايع كافران بخمر أو خنزير أو نحوهما وتقابضا قبل إسلامهما إسلامهما أو ترافعهما إلينا لم ينقض البيع وكذا سائر تصرفاتهم ولا شفعة لأن الثمن ليس بمال وتقدم

Sub-topic – Loss by Death Before Claim

Mas'alah: Does the right of pre-emption lapse upon the death of the pre-emptor before claiming?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2446)

(وتبطل) ؛ أي: تسقط الشفعة (بموت شفيع لم يطلب) الأخذ بها (مع قدرة) أو إشهاد مع عذر؛ لأنها نوع خيار شرط للتمليك أشبه القبول، فإنه

لو مات من يريد القبول بعد إيجاب صاحبه لم يقم وارثه مقامه في القبول، ولأنا لا نعلم بقاءه على الشفعة؛ لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ما شك في ثبوته.

Mas'alah: What three persons lose their rights before claiming?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2447)

تنبيه: ثلاثة يسقط حقهم قبل أن يطالبوا: الشفيع، والمتبايعان بالخيار، والمقذوف.

Sub-topic – Pre-emption in Conditional Bequests

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is promised as a conditional bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2894)

ومن قال لأم ولده: إن خدمت أولادي شهرا فلك هذا الشقص. فخدمتهم استحقته ولم تثبت فيه الشفعة, لأنه موصى به بشرط.

Sub–topic – Pre–emption and Pledge or Lease

Mas'alah: Does a pledge or lease prevent the right of pre–emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=1315)

لا برهن أو إجارة وينفسخان بأخذه

Sub-topic – Pre-emption and Buyer's Options

Mas'alah: What are the buyer's options when the pre-emptor offers a pledge or guarantor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1322)

ولو أتى برهن أو ضامن ومن بقي بذمته حتى فلس خير مشتر بين فسخ أو ضرب مع الغرماء ومؤجل كحال وإلا فإلى أجله إن كان مليا أو كفله مليء ويعتد بما زيد أو حط زمنه ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن ولو قيمة عرض وفي جهل به وأنه غرس أو بنى إلا مع بينة وتقدم على بينة مشتر

BAB 6

باب الاختلاف في الشفعة

Disputes over Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in disputed pre-emption cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3408)

وقال: لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه، قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع، ومسائل الاجتهاد ظنية، وحمله الشيخ على الورع، وأن للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's claim of error in a pre-emption case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3409)

والمستوعب والخلاصة والمغني2 والمقنع3 والتلخيص والشرح3 والفائق وغيرهم: أحدهما: يقبل قول المشتري في الغلط ونحوه، وقال القاضي: قياس المذهب عندي يقبل قوله، كما لو أخبر في المرابحة ثم4 قال غلطت بل هنا أولى، لأنه قد قامت بينة بكذبه، قال الحارثي: هذا الأقوى، قال في الهداية بعد أن أطلق الوجهين بناء على المخبر5 في المرابحة إذا قال غلطت انتهى. أكثر الأصحاب قبلوا قوله في دعواه الغلط في المرابحة، وصحح قبول قوله هنا في التصحيح والنظم، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: لا يقبل، جزم به في الكافي6 وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره، واختاره ابن عقيل وغيره، وهو المذهب، على ما اصطلحناه، ونقل أبو طالب في المرابحة: إن كان البائع معروفا بالصدق قبل قوله وإلا فلا، قال الحارثي:

فيخرج مثله هنا، قال: ومن الأصحاب من أبي الإلحاق بمسألة المرابحة، قال ابن عقيل: عندي أن دعواه لا تقبل، لأن من مذهبنا أن الذرائع محسومة، وهذا فتح باب الاستدراك لكل قول يوجب حقا، ثم فرق بأن المرابحة كان فيها أمينا حيث رجع إليه في الإخبار في الثمن، وليس المشتري أمينا7 للشفيع، وإنما هو خصمه، فافترقا. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يتحالفان ويفسخ البيع ويأخذه بما حلف عليه البائع لا المشتري انتهى.

1- 1 ليست في الأصل. 2 7/494. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/492. 4 ليست في "ط" . 5 في "ط" : "الخبر" . 6 3/540. 7 في "ط" : "ابنا" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of accepting half of two items for half the price in pre-emption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3430)

وقيل بتعدد البائع، جزم به في الفنون، وقاسه على تعدد المشتري بما يقتضي أنه محل وفاق، لأنه يثني الإيجاب، وهنا يثنى القبول، بخلاف تعدد الصفقة، فإنه لا يلزم تثنية العقد بالمعقود عليه، وإن قبل نصفهما بنصف الثمن أو باعه كلا1 منهما بكذا فقبل أحدهما بثمنه ففي الصحة خلاف في الانتصار "م29،30" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the worker in mudarabah have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

والآخر: أنه يجب له الشفعة،

Mas'alah: How is the pre-emption price determined when the parties disagree on the sale price?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن اختلفا في الثمن فتحالفا وفسخ فله أن يأخذ بما حلف عليه البائع،

Mas'alah: How is the pre-emption price determined when the buyer and seller dispute the sale price?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن قال المشتري: اشتريت الشقص بألف، فأقام البائع البينة أنه باعه بألفين فالشفيع يأخذه (1) الأول: سقوط الشفعة، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي؛ لأن السير يكون للطلب وغيره فلا يتبين إلا بالإشهاد وعدمه والثاني: احتمل أن لا تبطل، وهو قول القاضي. انظر: المغني 5/ 486، وشرح الزركشي 2/ 558. (2) قال المرداوي في الإنصاف 6/ 268: ((قواعد المذهب تقتضي سقوطها مع علمه)) . (3) في المخطوط: ((نقصان)) . (4) واختار ابن بطة عكس ذلك. انظر: الإنصاف 6/ 272. (5) نص عليه أحمد. انظر: شرح الزركشي 2/ 560، والإنصاف 6/ 285. (6) انظر: المغني 5/ 501، وشرح الزركشي 2/ 560.

بألف، فإن قال المشتري: غلطت [1] في قولي فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين

[2] بناء على المخبر في المرابحة إذا قال: غلطت، فالثمن آكد، فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling when each party has evidence supporting their claim of prior purchase?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

وكذلك إن كانت بينة كل واحد منهما تشهد له بالسبق،

Mas'alah: What is the ruling when the seller, buyer, and pre-emptor present different prices with evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7858)

الثانية، لو قال البائع: الثمن ثلاثة آلاف. وقال المشتري: ألفان. وقال الشفيع. ألف. وأقاموا البينة،

. . . . . ـــــــ فالبينة للبائع، على ما تقدم؛ لدعوى الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge administering an oath in a disputed pre-emption case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1805)

فرع: إذا قدم من لا يراها لجار إلى حاكم، فأنكر، لم يحلف، وإن أخرجه خرج، نص عليه، وقال: لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه، قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع والبت، ومسائل الاجتهاد ظنية، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف،

كالحمام الصغير، والبئر، والطرق، والعراص الضيقة،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1825)

أقر البائع وأنكر المشتري، فهل تجب الشفعة؟ على وجهين، وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع، فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم، وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع، وإذا [المبدع في شرح المقنع] الثمن، ولا فرق فيه بين خيار المجلس أو الشرط، وسواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما (ويحتمل أن يجب) وحكاه أبو الخطاب تخريجا؛ لأن الملك انتقل، فتثبت فيه الشفعة في مدة الخيار كما بعد انقضائه، ولإزالة ضرر الشركة، وقيل: تثبت إن قلنا: الملك للمشتري، وقيل: إن شرط للبائع فقط، وقلنا: الملك للمشتري لم يجب قبل فراغه، وإن شرط للمشتري وحده، وقلنا: الملك له؛ وجبت؛ لأن الملك انتقل إليه، ولا حق لغيره فيه، والشفيع يملك الأخذ بعد استقرار الملك، فكان له، وغاية ما تقدم ثبوت الخيار له، وذلك لا يمنع الأخذ بها كما لو وجد به عيبا. (وإن أقر البائع، وأنكر المشتري، فهل تجب الشفعة؟ على وجهين) كذا في "الكافي" أحدهما: لا شفعة، نصره الشريف في مسائله، ولا نص فيها للإمام أحمد؛ لأن الشفعة فرع البيع، فإذا لم يثبت

الأصل لم يثبت فرعه، والثاني وهو المذهب: أنها تجب؛ لأن البائع أقر بحقين: حق للشفيع، وحق للمشتري، فإذا سقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر، كما لو أقر بدار لرجلين، فأنكر أحدهما، فعليه يقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع على البائع وليس له، ولا للشفيع محاكمة المشتري، فإن كان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه أحد؛ لأن البائع يقول: هو للمشتري، والمشتري يقول: لا أستحقه، فالأوجه الثلاثة (وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع) العهدة في الأصل كتاب الشراء، والمراد هنا أن الشقص إذا ظهر مستحقا أو معيبا فإن الشفيع يرجع على المشتري بالثمن، أو بأرش العيب؛ لأن الشفيع ملكه من جهته، فرجع عليه لكونه بائعه ثم يرجع المشتري على البائع لما ذكرنا، ويستثنى منه المسألة السابقة، فإن عهدة الشفيع على البائع لحصول الملك له من جهته (فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم) قاله القاضي، وقدمه في "الفروع" ؛ لأن القبض واجب ليحصل حق المشتري في

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer and seller dispute the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2150)

فصل: إذا اختلف المتبايعان في الثمن، فادعى البائع أن الثمن ألفان، وقال المشتري: هو ألف. فأقام البائع بينة أن الثمن ألفان، أخذهما من المشتري. وللشفيع أخذه بالألف؛ لأن المشتري مقر له باستحقاقه بألف، ويدعي أن البائع ظلمه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم عليه بألفين، أخذه الشفيع بهما؛ لأن الحاكم إذا حكم عليه بالبينة بطل قوله، وثبت ما حكم به الحاكم. ولنا، أن المشتري مقر بأن هذه البينة

كاذبة، وأنه ظلمه بألف، فلم يحكم له به، وإنما حكم بها للبائع؛ لأنه لا يكذبها. فإن قال المشتري: صدقت البينة، وكنت أنا كاذبا أو ناسيا. ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يقبل رجوعه؛ لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي غيره، فأشبه ما لو أقر له بدين. والثاني، يقبل قوله. وقال القاضي: هو قياس المذهب عندي، كما لو أخبر في المرابحة بثمن، ثم قال: غلطت. والثمن أكثر، قبل قوله مع يمينه، بل هاهنا أولى؛ لأنه قد قامت البينة بكذبه، وحكم الحاكم بخلاف قوله، فقبل رجوعه عن الكذب. وإن لم تكن للبائع بينة، فتحالفا، فللشفيع أخذه بما حلف عليه البائع، وإن أراد أخذه بما حلف عليه المشتري، لم يكن له ذلك؛ لأن للبائع فسخ البيع، وأخذه بما قال المشتري يمنع ذلك، ولأنه يقضي إلى إلزام العقد بما حلف عليه المشتري، ولا يملك ذلك. فإن رضي المشتري بأخذه بما قال البائع، جاز، وملك الشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه المشتري لأن حق البائع من الفسخ قد زال. فإن عاد المشتري فصدق البائع، وقال: الثمن ألفان، وكنت غالطا. فهل للشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه؟ فيه وجهان، كما لو قامت به بينة. [فصل اشترى شقصا له شفيعان فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة وشهد له بذلك الشفيع الآخر] (4070)

Mas'alah: What are the two views on whether shuf'ah applies in these cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1668)

واعلم أن الاختلاف في صفة الأخذ يعتمد الأخذ بالشفعة في الصور [1] المذكورة. وفيه وجهان: أحدهما: لا شفعة فيها. قال المصنف رحمه الله في المغني: ظاهر كلام الخرقي أنه لا شفعة فيه، وهو قول أبي بكر. ثم قال: قال [2] القاضي: هو قياس

المذهب؛ لأن ما يقابل المبيع ليس بمال. ولأن الأخذ: إما بالقيمة وهو ممتنع؛ لأنه ليس بعوض للمبيع، وإما بالمهر وفيه تقويم البضع على الأجانب وإضرار بالشفيع؛ لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى؛ لأن المهر يسامح به في العادة. بخلاف البيع. فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن القاضي يثبت استحقاق الشفعة، وما ذكر في المغني يناقضه! (1) في هـ: الصورة. (2) ساقط من هـ.

قيل: قول القاضي هنا في صفة الأخذ لا في أصله. ويجب حمل كلامه هنا على ذلك دفعا للتناقض، وقد صرح بذلك في المغني فقال: وقال ابن حامد: تجب فيه الشفعة. ثم قال: قال القاضي: قياس قول ابن حامد يأخذ الشقص بقيمته. والوجه الثاني: فيه الشفعة؛ لأنه عقد معاوضة. فجاز أن تثبت الشفعة في الأرض المملوكة به، كالبيع.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on taking a share sold in a bundle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=965)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يأخذ لتفريق الصفقة .

Mas'alah: What are the two views on pre-emption between mudarib and capital owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7892)

وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه من مال المضاربة؟ على وجهين) إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة، فللعامل

الأخذ بها إذا كان الحظ فيها، فإن تركها فلرب المال الأخذ؛ لأن مال المضاربة ملكه، ولا ينفذ عفو العامل؛ لأن الملك لغيره، فلم ينفذ عفوه، كالمأذون له. فإن اشترى المضارب بمال المضاربة شقصا في شركة رب المال، فهل لرب المال فيه شفعة؟ على وجهين مبنيين على شراء رب المال من مال المضاربة، وقد ذكرناهما. وإن كان المضارب شفيعه، ولا ربح في المال، فله الأخذ بها؛ لأن الملك لغيره. وإن كان فيه ربح، وقلنا: لا يملك بالظهور. فكذلك. وإن قلنا: يملك بالظهور. ففيه وجهان، كرب المال. ومذهب الشافعي في هذا كله على ما ذكرنا. فإن باع المضارب شقصا في شركته، لم يكن له أخذه بالشفعة؛ لأنه متهم، فأشبه شراءه من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in a disputed pre-emption case?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2327)

فرع : إذا قدم من لا يرها لجار إلى حاكم فأنكر : لم يحلف ، وإن أخرجه خرج نص عليه وقال : لا يعجبنى الحلف على أمر اختلف فيه . قال القاضي : لأن يمينه هذا على القطع والبت ، ومسائل الإجتهاد ظنية فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف ، وحمله في المغني والشرح على الورع . وإن حكم حنفي لشافعي بها فله الأخذ عند ابن عقيل ومنعه القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the contracting parties misrepresent the currency of

the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

أو أظهر المتعاقدان أنهما تبايعا بدنانير فتبين أنه بدراهم أو بالعكس بأن أظهرا أنهما تبايعا بدراهم فتبين أنه بدنانير

Mas'alah: How is a dispute over prior ownership resolved in pre-emption cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2920)

(و) كذا (لو) جهل السبق (مع ادعاء كل) منهما (السبق وتحالفا، أوتعارضت بينتاهما) بأن شهدب بينة كل واحد منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه, لأنه لم يثبت السبق لواحد منهما. ? (1) ساقط من ا. (2) في ا: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the payer of the greater amount reclaiming the surplus from the other in pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2927)

(فيرجع دافع الأكثر) منهما على صاحبه (بالفضل) . وقيل: لا يتراجعان, لأن الشفيع أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد وهو قيمة العبد صحيحا. بدليل أن البائع إذا علم بالعيب ملك رده. ويحتمل أنه يأخذه بقيمة العبد معيبا، لأنه إنما أعطى عبدا معيبا فلا يأخذ قيمة غير ما أعطي.

Mas'alah: How is a buyer's claim of ignorance of the price treated in pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=996)

(و) يصدق مشتر بيمينه (في جهل به) أي: بقدر الثمن لجواز أن يكون اشتراه جزافا أو بثمن نسي مبلغه،

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions and rulings for shuf'ah (pre-emption) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=221)

فصل – وتثبت الشفعة: [1] فورا [1]، لمسلم، تام الملك. [2] في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي. – بما استقر عليه العقد. [3] وشرط: تقدم ملك شفيع. [4] وكون شقص [2] مشاعا من أرض تجب قسمتها. – ويدخل غراس وبناء تبعا، لا ثمرة وزرع. [5] وأخذ جميع مبيع [3]. – فإن أراد أخذ البعض. – أو عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاثا. (1) هذا الشرط لاستدامة الشفعة، لا لثبوتها؛ لأن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق. نبه عليه الحارثي. ينظر: الإنصاف 6/ 261. (2) قال في المطلع (ص 335) : (الشقص: بكسر الشين، قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك) . (3) وهذا كالشرط الأول، شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها. ينظر: كشاف القناع 4/ 147.

– أو قال لمشتر: بعني، أو صالحني. – أو أخبره عدل، فكذبه ونحوه. سقطت. – فإن عفا بعضهم: أخذ باقيهم الكل، أو تركه. – وإن مات شفيع قبل طلب: بطلت. – وإن كان الثمن مؤجلا: – أخذ مليء به. – وغيره: بكفيل مليء. – ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر: ثبتت [1].

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=881)

فصل في الشفعة بإسكان الفاء، من الشفع، وهو: الزوج، لأن نصيب الشفيع كان منفردا في ملكه، وبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به [1]. وهي شرعا: استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان المنتقل إليه مثله مسلما أو كافرا [2].

Mas'alah: What is the evidence for pre-emption and does it fall by trickery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=881)

والشفعة ثبتت بالسنة، واتفاق كافة العلماء [3]، لحديث جابر: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة [4]. متفق عليه. ولا تسقط باحتيال على إسقاطها، لأنها إنما شرعت لدفع الضرر، كأن يظهر المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطآن في الباطن على خلافه، كإظهار التواهب، أو زيادة الثمن، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of claiming pre-emption?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=881)

(وتثبت الشفعة) للشريك في الشقص [5] المبيع (فورا) أي ساعة يعلم بالبيع، إن لم يكن عذر، وإلا بطلت، نصا [6]، لحديث: "الشفعة كحل" (1) "المطلع" (ص 278) و "طلبة الطلبة" (ص 234) . (2) "التنقيح المشبع" (ص 175) "الروض المربع" (5/ 426) . (3) "الشرح الكبير" (15/ 357) و "معونة أولي النهى" (5/ 403) . (4) البخاري، في البيوع، باب بيع الشريك من شريطه، وباب بيع الأرض والدور والعروض. . . وفي الشفعة (3/ 37، 47) وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم، في المساقاة، (3/ 1229) بلفظ: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، إن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. (5) الشقص: الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص. "المصباح المنير" (1/ 435) . (6) "معونة أولي النهى" (5/ 418) . =

Mas'alah: What excuses allow delaying the claim of pre-emption without it being forfeited?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=882)

العقال "[1] رواه ابن ماجه، وفي لفظ:" الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها "فإن أخر طلب الشفعة لشدة جوع، أو عطش، حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة، أو لإغلاق باب، أو ليخرج من حمام، أو ليؤذن ويقيم، أو ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها، أو من علم ليلا حتى يصبح، مع غيبة مشتر في جميع هذه الصور، أو لصلاة وسننها ولو مع حضوره، لم تسقط، لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها، أو أخر الطلب جهلا بأن التأخير مسقط للشفعة، ومثله يجهله، لم تسقط، بخلاف ما لو تركها جهلا باستحقاقه لها، أو نسيانا للطلب، أو البيع،

فإن لم يكن مثله يجهله، سقطت شفعته، وإن أشهد بطلبه غائب، أو محبوس، أو مريض، لم تسقط، فإن لم يشهد سقطت، أو سار في طلبها بلا إشهاد سقطت –أيضا–."

Mas'alah: What are the conditions for the person entitled to pre-emption?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=882)

وإنما تثبت الشفعة (لمسلم) فلا شفعة لكافر على مسلم، بخلاف عكسها، كما تقدم [2] (تام الملك) فلا تثبت الشفعة لمالك بملك غير تام، = قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في "الفتاوى" (ص 438) : ذكر الأصحاب من شروط الشفعة أن يطالب بها على الفور. والصحيح أن حق الشفعة كسائر الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على السقوط. اهـ (1) ابن ماجه، الشفعة، باب طلب الشفعة (2/ 835) ، وفي سنده محمد بن الحارث بن زياد الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني. قال ابن عدي في "الكامل" (6/ 2189) وكل ما روي عن ابن البيلماني، فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث، فجميعا ضعيفان، محمد بن الحارث، وابن البيلماني، والضعف على حديثهما بين. وقال ابن أبي حاتم في العلل (1/ 479) : عن أبي زرعة: هذا حديث منكر. اهـ وقال البيهقي (6/ 108) : منكر. اهـ وقال ابن حجر في التلخيص (3/ 65) : إسناده ضعيف جدا. وأما اللفظ الثاني فلم أجد من خرجه، وذكره ابن حجر في التلخيص، وقال: ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي، هكذا بلا إسناد. . . إلخ (2) في الصفحة السابقة.

كشركة وقف، ولو على معين، فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة، لقصور ملكه عليه،

فتثبت له (في حصة شريكه المنتقلة) عنه (لغيره، بعوض مالي) إما بالبيع، أو ما في معناه، كما تقدم [1] (بما استقر عليه العقد) متعلق وما قبله بتثبت فخرج بقوله: في حصة شريكه: الجار، والموصى له بنفع دار، إذا باعها، أو بعضها وارث، لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار، وقولة: بعوض، مخرج للموروث والموصى به، والموهوب بلا عوض، ونحوه، وقوله: مالي مخرج للمجعول عوضا عن مهر، أو خلع، أو دم عمد صلحا، ونحوه، وقوله: بما استقر عليه العقد: أي عقد البيع أو ما في معناه، لحديث جابر مرفوعا: "هو أحق به بالثمن" [2]. رواه الجوزجاني [3] في "المترجم" ، ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع، فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري، ويدفع لمشتر مثل ثمن مثلي، وقيمة ثمن متقوم، فإن تعذر مثل مثلي فقيمته، أو تعذرت معرفة المتقوم، فقيمة شقص مشفوع، وإن جهل الثمن كصبرة تلفت، أو اختلطت بما لا تتميز منه، ولم يكن ثم حيلة على إسقاطها، سقطت، لأنها لا تستحق بغير بدل، فإن اتهمه شفيع أنه فعله حيلة حلفه. (وشرط) لثبوت الشفعة (تقدم ملك شفيع) لجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع، بأن يملكه قبل البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن (1) (ص 849) . (2) وأخرجه أيضا أحمد (3/ 310، 382) بلفظ: "أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن" قال في "الإرواء" (5/ 374) : ضعيف بهذا اللفظ. اهـ (3) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني. صاحب كتاب "أحوال الرجال" –مطبوع– كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا. توفي بدمشق يوم الجمعة، أول ذي القعدة، سنة (259 هـ) أو (256 هـ) . "طبقات الحنابلة" (1/ 98، 99) و "تهذيب الكمال" (2/ 244) .

الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضرر عليه. (و) شرط (كون شقص) مبيع (مشاعا) أي غير مفرز (من أرض تحب قسمتها) إخبارا بطلب من له فيها جزء، لحديث

جابر مرفوعا: "الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" [1] رواه الشافعي –رحمه الله تعالى– ولحديثه –أيضا–: "إنما جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" [2] رواه أبو داود. (ويدخل غراس وبناء) في الشفعة (تبعا) لأرض، لحديث قضائه –صلى الله عليه وسلم– بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة أو حائطا [3]، وهذا يدخل فيه البناء والأشجار، و (لا) تدخل (ثمرة) ظاهرة (و) لا (زرع) في شفعة، لا تبعا، ولا مفردا، لأنه لا يدخل في البيع تبعا، فلا يدخل في الشفعة، كقماش لدار. (و) شرط (أخذ جميع) شقص (مبيع) دفعا لضرر المشتري، بتبعيض الصفقة في حقه، بأخذ بعض المبيع (فإن أراد) الشريك (أخذ البعض) من المبيع، مع بقاء الكل، سقطت شفعته، وإن تلف بعضه، كانهدام بيت من دار بيع بعضها بأمر سماوي، أو بفعل آدمي مشتر، أو غيره، أخذ الشفيع باقيه إن شاء بحصته من ثمنه، فلو اشترى شقصا من دار بألف تساوي ألفين، فباع بابها، أو هدمها، فبقيت بألف، أخذها الشفيع بخمسمائة بالحصة من الثمن نصا [4] (أو) إن (عجز عن بعض الثمن) أو عجز عنه كله (بعد إنظاره ثلاثا) إن طلب الإنظار سقطت شفعته (أو قال لمشتر: بعني) ما اشتريت (أو صالحني) عليه، وأكرنيه، أو هبه لي، أو اشتريت رخيصا، (1) ترتيب مسند الشافعي (2/ 165) وأخرجه –أيضا– البخاري كما تقدم تخريجه (ص 849) . (2) أبو داود، في البيوع، باب في الشفعة (3/ 784) عن جابر. (3) تقدم (ص 849) . (4) "معونة أولي النهى" (5/ 434) .

Mas'alah: What actions indicate the pre-emptor's consent and cause the loss of the right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=885)

سقطت شفعته، لأن هذا وشبهه دليل رضاه بشرائه، وتركه للشفعة (أو أخبره) إنسان (عدل) بالبيع (فكذبه) أي كذب مخبرا له ولو واحدا، لأنه خبر عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا والأخبار الدينية، أشبه ما لو أخبره أكثر من عدل (ونحوه) أي نحو ما تقدم، مما يدل على رضاه بشرائه (سقطت) شفعته.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner waives his right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=885)

(فإن عفا بعضهم) أي الشركاء وترك شفعته، سقطت و (أخذ باقيهم الكل، أو تركه) قال ابن المنذر: أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على هذا [1]، لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري، بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر، وكما لو كان بعضهم غائبا، فإنه ليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه، فإن أخذه، فلصاحبه الخيار إذا حضر بين أخذ قدر سهمه من الشفعة وبين الترك، فإن امتنع من حضر من الشركاء من الشفعة حتى يحضر صاحبه، بطل حقه من الشفعة، لأن في تأخيره إضرارا بالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's death before claiming pre-emption (shuf'ah) and on taking the property with deferred payment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=885)

(وإن مات شفيع قبل طلب) مع قدرة، أو إشهاد مع عذر (بطلت) أي سقطت شفعته، لأنه نوع خيار، شرع للتمليك، أشبه الإيجاب قبل القبول، ولأنه لا يعلم بقاؤه على الشفعة، لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ما يشك في ثبوته (وإن كان الثمن مؤجلا أخذ) شفيع (مليء) أي قادر على الوفاء (به) أي بالثمن المؤجل (وغيره) أي غير الملئ، يأخذه (بكفيل ملئ) نصا [2]، لأنه تابع للمشتري في الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته، ويعتد في قدر ثمن بما زيد فيه أو حط منه زمن خيار، لأنه كحالة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=885)

(ولو أقر بائع بالبيع، وأنكر مشتر) الشراء (ثبتت) الشفعة، لثبوت موجبها. (1) "الإجماع" (ص 136) . (2) "معونة أولي النهى" (5/ 458) .

Mas'alah: Does treachery nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=395)

قوله: وتسقط الشفعة إلى آخره. ظاهره أن الغدر ليس عذرا في ذلك، لكن يحرم ذلك على فاعله لأنه خديعة لأخيه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if the buyer dies and the property passes to an heir?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=396)

ومن "شرح المنتهى" لمؤلفه: قال ابن نصر الله: لو مات المشتري وانتقل الشقص إلى وارثه، هل تسقط الشفعة؟ لم أجد من صرح بذلك ... إلى أن قال: هذا يدل على أنه لم يطلع على كلام "المغني" وهو: لو اشترى شقصا ثم اريتد أو مات، فللشفيع أخذه بالشفعة، كما لو مات على الإسلام فورثه ورثته، وقوة كلام الموفق تعطي أنه لا خلاف فيه، لأنه جعله أصلا وقاس عليه مسألة المرتد. انتهى.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if the buyer disposes of the property by endowment or gift before demand?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=397)

قال في "الإنصاف" : وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة، سقطت، وكذا لو أعتقه، نص عليه، وهذا المذهب في الجميع، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب ... إلى أن قال: وقال في "الفائق" : خص القاضي النص بالوقف، ولم يجعل غيره مطلقا مسقطا، واختاره شيخنا. انتهى.

Mas'alah: Can a guardian take the property by pre-emption when the judge sells it due to the guardian's absence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=397)

قوله آخر الفصل الثالث من "شرح الاقناع" : وإذا رفع الأمر إلى الحاكم فباع عليه، فللوصي الأخذ حينئذ لعدم التهمة. والذي ظهر أن الحاكم إذا باع لامتناع الولي أو غيبته، وهو – أي الولي – شريك القاصر الذي هو وليه، فللولي الأخذ بالشفعة من المشتري حينئذ، وكذا إن كان الولي أمين الحاكم على القاصر، وامتنع فباع الحاكم، فكذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can the owner of an endowment take by pre-emption when part of the endowment is sold?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=397)

من "جمع الجوامع" بعد كلام له سبق: فعلى هذا، الأصح يؤخذ بها موقوفا جاز بيعه للوقف ثلاث صور: الأولى: إذا كان البعض وقفا، والبعض ملكا فبيع الملك، هل يأخذ رب الوقف بالشفعة؟ على وجهين: والثانية: إذا كان كذلك وبيع الوقف حيث جاز بيعه، هل يأخذ الشريك بالملك؟ على وجهين. المختار: نعم. الثالث: إذا كان الكل وقفا، وبيع البعض حيث جاز بيعه، فهل يجوز لرب الوقف الآخر الأخذ بها؟ على وجهين. الصحيح: لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible for a partner in an endowment to take by pre-emption?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=398)

انتهى. وفي "الغاية" توجيه: يجوز الأخذ بالشفعة لشريك الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption with partnership in waqf according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=398)

قال في "الانصاف" : قوله: ولا شقعة بشركة الوقف في أحد الوجهين. ثم قال: إن قلنا: يملكه، وهو المذهب على ما يأتي، فالصحيح من المذهب هنا أنه لا شفعة له. وإن قلنا: لا يملكه الموقوف عليه، فلا شفعة له أيضا على الصحيح من المذهب. وقيل: له الشفعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to return a defective property or claim compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=398)

ومن "المغني" فصل: وحكم الشفيع في الرد بالعيب، حكم المشتري من المشتري، وإن علم المشتري بالعيب ولم يعلم الشفيع، فللشفيع رده على المشتري، أو أخذ أرشه منه، وليس للمشتري شئ، ويحتمل أن لا يملك الشفيع أخذ الأرش، لأن الشفيع يأخذ بالثمن الذي يستقر عليه العقد .. إلى أن قال: فأما إن اشتراه بالبراءة من كل عيب، فالصحيح أنه لا يبرأ، وفي رواية أنه يبرأ، إلا أن يكون البائع دلس. فإن علم الشفيع باشتراط البراءة، فحكمه حكم المشتري، لأنه دخل على شرائه. وأن يعلم ذلك، فحكمه حكم ما

لو علم المشتري دون الشفيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking compensation from the buyer for defects?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=398)

وإن أخذ الشفيع أرشه من المشتري، أخذه المشتري من البائع، وإلا فلا شئ للمشتري، ويحتمل أن يملك أخذه ويسقط عن الشفيع بقدره من الثمن. وإن كان أسقطه عن المشتري، توفر عليه، كما لو زاده على الثمن باختياره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to return or claim compensation when the buyer releases the seller from defects?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=398)

فظهر أن المشتري إذا أبرأ البائع من العيوب بعد البيع، فللشفيع الرد أو الأرش، وإذا أخذ المشتري الأرش بأن لم يبرئه، وذلك قبل طلب الشفيع، سقط عن الشفيع من الثمن بقدره، وإن لم يأخذ شيئا، فللشفيع أخذ الأرش من المشتري. وإن لم يأخذ الشفيع من المشتري،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's ability to claim compensation from the seller in cases of pre-emption?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=399)

لم يأخذ المشتري من البائع إلا على الاحتمال الذي ذكره الموفق، والمقدم خلافه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's inability to pay the price and the buyer's right to rescind?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=399)

من "الانصاف" قوله: وإن عجز عنه أو بعضه سقطت شفعته، ولو أتى برهن أو ضامن، لم يلزم المشتري، ولكن ينظره ثلاثا على الصحيح من المذهب حتى يتبين عجزه، نص عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's ability to pay the price and the buyer's right to rescind if payment is delayed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=399)

وفي "المنتهى" بعد كلام سبق في شرحه: والمذهب الاكتفاء بالقدرة على الثمن الحال ولو بعد ثلاثة أيام كما يأتي. ثم قال: ويملك الشقص المشفوع بالأخذ شفيع مليء بقدر ثمنه الذي استقر عليه الشراء، ثم قال: وإن عجز عن دفع الثمن أو بعضه ... إلى قوله: والعجز المسقط لها بعد إنظاره - أي الشفيع - بالثمن من حين أخذه بالشفعة ثلاثا -

أي ثلاث ليال بأيامهن – قال في "الانصاف" : على الصحيح من المذهب، ثم لمشتر لم يرض بتأخير الثمن الفسخ من غير حاكم، وقيل: بل بان بطلانها، فلا يحتاج إلى فسخ، وعلى المذهب: للمشتري الفسخ. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's inability to pay the price and the consequent loss of pre-emption?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=399)

وعبارة "الاقناع" : وإن عجز عن الثمن أو بعضه، سقطت إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on granting the pre-emptor a three-day grace period and the buyer's right to rescind?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=399)

والظاهر أن المقدم لابد من الفسخ، فلا تسقط بلا فسخ لقوله آخرا: فإن طلب الإمهال، أمهل يومين أو ثلاثة، فإذا مضت ولم يحضره، فللمشتري الفسخ من غير حاكم. انتهى. والذي تحرر لنا أنه إن طلب الشفيع الإمهال، أمهل ثلاثا، فإن مضت قبل دفعه الثمن، فللمشتري الفسخ، سواء كان الشفيع موسرا أو معسرا. وإن لم يطلبه فإن كان موسرا، ملكه بالثمن، ويكون بذمته دينا يطالب به، فلا يتوقف ملكه على دفعه إلا على قول أبي العباس الذي ذكره في الخيار. وإن كان معسرا، أمهل ثلاثا من وقت الطلب، فإن لم يحضره، فللمشتري الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who delays payment without requesting a grace period?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=400)

وقد وقع في زمن شيخنا أن رجلا من أهل ثرمدا - أظنه من آل أبارويا - شرى بعض عقار تجب فيه الشفعة، فطلبها شريكه وهو مليء قادر، وتمادى بدفع الثمن بعد أخذه الشقص وإشهاده على ذلك، طلبه المشتري الثمن، أم لا، ولم يطلب الإمهال فيمهل، ومضى مدة زادت على الثلاث؟ فقيل: للمشتري الفسخ بذلك، لعدم تسليم الثمن، ومال إليه الشيخ محمد وأن فسخه صحيح والحالة هذه. فذاكرنا الشيخ في ذلك، وعرضنا عليه عبارة "شرح المنتهى" لمؤلفه، فوافق ورجع عن القول الأول، وأفتاه بعدم الفسخ إذا كان مليئا ولم يطلب الإنظار، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor or mortgagee dropping their right?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=400)

قوله في الحجر في الحكم الثاني: وكذا لو أسقط الشفيع أو المرتهن حقه إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a share if the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=400)

مفهومه إذا باع شقصا تجب فيه الشفعة فأفلس المشتري – أي حجر عليه – فليس للبائع الرجوع في الشقص، لأن حق الشفيع تعلق بالشقص إلا إن عفا الشفيع، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale involving pre-emption when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=681)

قوله: ثم استحقت عليه. أي كان باع ما أخذ بشفعة الجوار ثم استحقت.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi who acted on shuf'ah by neighborhood then later follows the Shafi'i view?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=683)

ثم إن كان المراد منع الرجوع حيث عمل في واقعة عين تلك الواقعة المقتضية لما يحدث بعدها من جنسها؛ فهو ظاهر، كحنفي سلم شفعة بالجوار عملا بعقيدته، ثم عن له تقليد الشافعي حين ينزع العقار ممن سلم له، فليس له ذلك، كما أنه لا يخاطب بعد تقليده للشافعي بإعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها؛ لمضيها على الصحة في اعتقاده فيما مضى، فلو اشترى هذا الحنفي بعد ذلك عقارا من آخر، وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار؛ فلا يمنعه ما سبق منه أن يقلده في ذلك، فله أن يمتنع من تسليم العقار الثاني، فان قال الآمدي، وابن الحاجب، ومن تبعهما بالمنع في

مثل هذا، وعمموا في جميع صور ما وقع العمل به أولا، فهو مسلم، ودعوى الاتفاق عليه ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a reversed claim in pre-emption cases?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=864)

قوله في "الفروع" : وسمعها بعضهم، أي الدعوى المقلوبة، واستنبطها. قلت: الذي يظهر أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص أنه اشترى الشقص، وقال: اتهبته، أو ورثته؛ فإن القول قوله مع يمينه. فلو نكل عن اليمين، أو قامت للشفيع بينة بالشراء؛ أخذه ودفع ثمنه. فإن قال: لا أستحقه؛ قيل له: إما أن تقبل، وإما أن تبرئ منه على أحد الوجوه، وقطع به المصنف هناك. فلو ادعى الشفيع عليه ذلك؛ ساغ، وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة. ومثله في الشفعة أيضا لو أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، وقلنا: تجب الشفعة وكان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري؛ فإن الثمن الذي بيد الشفيع لا يدعيه أحد، فيقال للمدعي: إما أن تقبض وإما أن تبرئ على أحد الوجوه، وتقدم هناك في كلام المصنف. وقال الأصحاب: ونص عليه أحمد: لو جاءه بالسلم قبل محله، ولا ضرر في قبضه؛ لزمه ذلك. فإن امتنع من القبض؛ قيل له: إما أن تقبض حقك، أو تبرئ منه. فإن أبى؛ رفع الأمر إلى الحاكم على ما تقدم في السلم، وكذا في الكتابة؛ فيستنبط من ذلك كله صحة الدعوى المقلوبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one partner refuses to build a wall between their properties?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=888)

قال في "الإنصاف" : الرابعة: لو أراد بناء حائط بين ملكيهما؛ لم يجبر الممتنع منهما، ويبني الطالب في ملكه إن شاء، رواية واحدة، قاله المصنف ومن تابعه. قال في الفائق: ولم يفرق بعض الأصحاب، اختاره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has an alternative route?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=888)

قوله: تجب الشفعة إن كان للمشتري طريق غيرهن أو أمكن فتح بابه إلى شارع. انتهى. فهذا يفيد جواز فتح الباب إلى شارع، والشفعة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when food perishes before delivery in a sale involving pre-emption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2930)

ولو باع ما اشتراه بطعام أو أخذ بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه غرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع وأخذ من الشفيع مثل الطعام, وما جاز تصرفه فيه من ضمانه إذا لم يمنعه البائع, نص عليه, فظاهره تمكن من قبضه أولا, وجزم به في المستوعب وغيره.

Mas'alah: Is settlement valid for the option of pre-emption (shuf'ah) or the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3086)

خيار, ولا عن حد قذف, لأنه لا يدخله العوض, أو لأنه حق لله وشفعة. نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب, وفي سقوطها به وجهان "م 6 و 7"

Mas'alah: Does pre-emption (shuf'ah) fall by settlement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3086)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 6 و 7" قوله: ولا يصح الصلح عن, ... شفعة ... وفي سقوطها به "1وجهان, انتهى. وأطلقهما في المحرر والفائق:" أحدهما: تسقط, وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وجزم به1 "في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والمقنع3 والتلخيص والشرح3 والوجيز والمنور وغيرهم, قال في الرعايتين: وتسقط الشفعة, في الأصح, قال في الحاويين: وتسقط, في أصح الوجهين." والوجه الثاني لا تسقط, اختاره القاضي وابن عقيل, قال في تجريد العناية: وتسقط في وجه.

Mas'alah: What is the textual analysis of the pronoun in the phrase 'and in its falling' regarding pre-emption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3086)

"*" تنبيه: الموجود في النسخ "وفي سقوطها" بإفراد الضمير, المؤنث في سقوطها فيحتمل أنه عائد إلى الشفعة. وقال شيخنا في حواشيه: ظاهره أنه عائد إلى الثلاثة, وهي

الخيار وحد القذف والشفعة, وهو كما قال, لكن لم نطلع على مسألة 1 ليست في "ص" , وفي "ط" : الوجه الأول: تسقط قاله. 2 7/31. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/164.

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3405)

باب الشفعة مدخل باب الشفعة

Mas'alah: What are the conditions for the establishment of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3405)

تثبت بملك الرقبة لا المنفعة، كنصف دار موصى بها بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصى له، وذكر شيخنا وجها فيمن اكترى نصف حانوت جاره: للمكتري الأول الشفعة من الثاني ويعتبر ثبوته، فلا تكفي اليد وسبقه، وتثبت لشريك حتى مكاتب.

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption in real estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3405)

وقيل: وموقوف عليه إن ملكه، واختاره في الترغيب: وإن قلنا القسمة إفراز وجبت هي

والقسمة بينهما، فعلى هذا: الأصح يؤخذ بها موقوف جاز بيعه، وإنما تثبت في عقار [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is included in pre-emption regarding trees and crops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3406)

تجب قسمته، وعنه: أو لا، اختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي وشيخنا، وعنه: وغيره، إلا في منقول ينقسم، فعلى الأول يؤخذ غرس وبناء تبعا، وقيل: وزرع وثمرة، وقيد الشيخ الثمرة بالظاهرة وأن غيرها يدخل تبعا، مع أنه قال في المغني1: إن اشتراه وفيه طلع لم يؤبر فأبره لم يأخذ الثمرة بل الأرض والنخل بحصته كشقص وسيف. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

1 . . . . 7/478.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a neighbor with a shared pathway?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3407)

وكذا ذكر غيره إذا لم يدخل أخذ الأصل بحصته، وقيل: وتثبت لجار، وحكاه القاضي يعقوب في التبصرة رواية، واختاره شيخنا مع الشركة في الطريق، وسأله أبو طالب: الشفعة لمن هي؟ قال: إذا كان طريقهما واحدا شركا لم يقتسموا فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a house with a non-through road?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3407)

وإن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فقيل: لا شفعة فيه بالشركة فيه فقط، وقيل: بلى، والأشهر: يجب إن كان للمشتري طريق غيره أو أمكن فتح بابه إلى شارع "م 1" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer's share exceeds his need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3407)

وإن كان نصيب مشتر فوق حاجته ففي زائد وجهان "م 2" وكذا دهليز [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct ruling on pre-emption for a right of way in a cul-de-sac?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3407)

مسألة-1: قوله: "وإن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فقيل: لا شفعة فيه بالشركة فيه1 فقط، وقيل: بلى، والأشهر: يجب إن كان للمشتري طريق غيره أو أمكن فتح بابه إلى شارع" انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب، وجزم به في التلخيص وغيره، وقدمه في المغني2 والشرح3 وغيرهما، "4صححه في الفائق وغيره4" ، والقول الأول وهو أنه لا شفعة في الطريق بالشركة في الدرب فقط مال إليه الشيخ والشارح وذكراه احتمالا. والقول الثاني: لم أطلع على من اختاره.

Mas'alah: What are the two views on pre-emption for a share exceeding the buyer's need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3407)

مسألة-2: قوله: "وإن كان نصيب مشتر فوق حاجته ففي زائد وجهان" انتهى وأطلقهما الحارثي في شرحه. أحدهما: تجب الشفعة في الزائد، اختاره القاضي وابن عقيل. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 7/443. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/379. 4- 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when both parties claim prior purchase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3408)

جار وصحنه "م 3" ، ولو ادعى كل منهما سبق شرائه فتحالفا أو تعارضت بينتهما فلا شفعة، ولو قدم من لا يراها لجار إلى حاكم لم يحلف، وإن أخرجه خرج، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking property when the price is disputed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3408)

فإن قال ثمنه مائة وقام للبائع بينة بمائتين أخذه الشفيع بمائة، فإن ادعى غلطا أو كذبا فوجهان "م 4" بما استقر عليه العقد من ثمن مثلي وقيمة غيره [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا شفعة فيه، قال الشيخ في المغني1 والشارح: وهو الصحيح، وهو كما قالا.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption of a shared entrance and courtyard?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3408)

مسألة-3: قوله: "وكذا دهليز جار وصحنه" انتهى. وقاله أيضا الشيخ في المغني1 والشارح والحارثي وغيرهم، وقد علمت الصحيح من ذلك "2في المقيس عليه2" .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking property when the price is disputed and the seller provides evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3408)

مسألة-4: قوله: "فإن كان ثمنه مائة وقام للبائع بينة بمائتين أخذه الشفيع بمائة فإن ادعى غلطا أو كذبا فوجهان" انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب 1 7/443. 2- 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option and the share of water in the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3409)

وقت لزومه، ولو تعيب إن قدر عليه ثلاثة أيام، وعنه: يومين، وعنه ما رأى حاكم، نقل صالح: للماء حصته "1من الثمن1" وإلا لما اشتراها المشتري، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's claim for compensation against the buyer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3410)

ولا تسقط حصة الماء من الثمن، وفي رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان "م 5" وإن دفع مكيلا بوزن أخذ مثل كيله، كقرض.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and the buyer both present evidence regarding the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3410)

واختار في الترغيب: يكفي وزنه، إذ المبذول في مقابلة الشقص، وقدر الثمن معياره لا عوضه، وإن أقام شفيع ومشتر بينة بثمنه احتمل تعارضهما والقرعة، وقيل: بينة شفيع "م 6" ولو أنكر الشراء1 حلف فإن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's recourse for compensation when the seller forgives it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3410)

مسألة-5: قوله: "وفي رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان" انتهى. قال في الرعاية الكبرى: وإن عفا البائع عن الأرش فرجوع2 الشفيع به على المشتري يحتمل وجهين، وقلت: إن رد البائع العوض قبل أخذ الشفيع الشقص فالشفيع أولى به انتهى: أحدهما: لا يرجع قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كثير من الأصحاب حيث قالوا بأخذ الشفيع بالثمن الذي استقر عليه العقد، ثم وجدته في المغني3 والشرح4

وشرح ابن رزين والحارثي قطعوا بذلك، فلله الحمد. والوجه الثاني: يرجع، والظاهر أن المصنف تابع ابن حمدان في ذكر الخلاف، وإطلاقه5، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence from the pre-emptor and the buyer regarding the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3410)

مسألة-6: قوله: "وإن أقام شفيع ومشتر بينة بثمنه احتمل تعارضهما والقرعة، وقيل: بينة شفيع" انتهى: أحدهما: تقدم بينة الشفيع، وهو الصحيح. قال القاضي وابنه أبو الحسين وأبو الخطاب وابن عقيل والشريف أبو جعفر وأبو القاسم الزيدي وصاحب 1 في "ط" : "المشتري" . 2 في "ط" : "من رجوع" . 3 7/509. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/515. 5 في "ط" : "أطلقه" .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the purchase and the pre-emptor presents evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3411)

نكل أو أقام الشفيع بينة أخذه ودفع ثمنه، فإن أصر ففي بقائه بيده أو يأخذه حاكم الوجهان، وعند القاضي يقال اقبضه أو أبرئه منه. وفي مختصر ابن رزين: في إنكار مشتر وجه "م 7" . [تصحيح الفروع للمرداوي] المستوعب وغيرهم: تقدم بينة الشفيع، قال الحارثي: ويقتضيه إطلاق الخرقي، المصنف هنا يعني به الشيخ في المقنع1، وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والقول الثاني: يتعارضان وهو احتمال الشيخ في المغني2، وقدمه ابن رزين

في شرحه. والقول الثالث: يستعملا

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the purchase in a pre-emption case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3411)

ن بالقرعة، وهو احتمال في المغني2 والشرح3، وأطلق الأقوال في المغني2 والشرح3، ووجه الحارثي قولا بأن القول قول المشتري لأنه قال: قول الأصحاب مخالف لما قالوه في بينة البائع والمشتري حيث قدموا بينة البائع لأنه مدع بزيادة، وهذا بعينه موجود في المشتري هنا، فيحتمل أن يقال فيه بمثل ذلك انتهى. مسألة-7: قوله ولو أنكر الشراء4 حلف، فإن نكل أو أقام الشفيع بينة أخذه ودفع ثمنه، فإن أصر ففي بقائه بيده أو يأخذه الحاكم الوجهان، وعند القاضي يقال أقبضه أو أبرئه منه. وفي مختصر ابن رزين. في إنكار مشتر وجه "انتهى." قول القاضي اختاره ابن عقيل، وجزم به الناظم: والقول بإبقاء الثمن في يده قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو قوي، فبقي في ذمته إلى أن يختار أخذه، والقول بأن الحاكم يأخذه لا أعلم من اختاره، وأطلق الأقوال في المغني5، 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/489. 2 7/489. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/490. 4 في "ط" : "المشتري" . 5 7/453.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when someone claims to have bought for his ward?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3412)

ولو ادعى شراءه لموليه ففي الشفعة وجهان "م 8" . وفي مختصر ابن رزين يأخذه بثمنه، فلو أعسر به وثق، ويأخذ مليء أو من كفله مليء بمؤجل إلى أجل، نص عليه وإن حل بموت شفيع أو [تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح1 وشرح الحارثي. مسألة–8: قوله: "ولو ادعى شراءه2 لموليه ففي الشفعة وجهان" انتهى قال في المغني3 والشرح4: وإن قال اشتريته لابني الطفل أو لهذا الطفل وله عليه ولاية لم تثبت الشفعة5 في أحد الوجهين، لأن الملك ثبت للطفل، ولا تجب الشفعة بإقرار الولي عليه، لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وليه. والثاني: تثبت، لأنه يملك الشراء له فصح إقراره به "6كما يصح إقراره6" بعيب في مبيعه انتهى. قلت: الصواب وجوب الشفعة في ذلك، والتعليل الأول ليس بقوي، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في كتاب الإقرار7. وقال في الرعاية الكبرى: وإن قال اشتريته لابني الطفل فهو كالغائب، وقال في الغائب: يأخذه الشفيع بإذن حاكم، والغائب على حجته إذا قدم، وقبل: لا شفعة فيهما8 انتهى. وقال في الكافي9: فهو كالغائب، في أحد الوجهين. وقال في الغائب: أخذه الشفيع بإذن الحاكم انتهى. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/512. 2 في "ط" : "شراء" . 3 7/491. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/498. 5 ليست في "ط" . 6– 6 ليست في "ط" . 7 11/383. 8 في "ط" : "فيها" . 9 في "ط" : "فيها" .

Mas'alah: What are the rulings on taking possession and payment of the price in pre-emption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3413)

مشتر فعلى الميت، وإن مضى ثم علم فكحال "1ذكره في الانتصار في حل دين مؤجل

بموت1" ويملكه بمطالبته، وقيل: وقبضه. وقال الشيخ: بلفظ يقتضي أخذه، واعتبر ابن عقيل الحكم تارة ودفع ثمنه ما لم يصبر مشتريه، ثم إن عجز فسخ، وقيل: حاكم، وقيل: بان بطلانه، ولا يعتبر رؤيته قبل تملكه إن صح بيع غائب. وفي الرعاية: الأصح له التصرف فيه قبل قبضه وتملكه، وفي الترغيب: له حبسه على ثمنه، لأن الشفعة قهري، والبيع عن رضى، وتخالفه أيضا في خيار شرط، وكذا خيار مجلس من جهة شفيع بعد2 نملكه، لنفوذ3 تصرفه قبل قبضه بعد تملكه كإرث، وكذا اعتبار رؤية شقص، نظر إلى كونه قهريا أو بيعا، ويتخرج في الكل كذلك نظرا إلى الجهتين، وإن4 أبي مشتر قبضه من بائع أجبر. وقال أبو الخطاب: قياس المذهب يأخذه شفيع من بائع، ولو أقر البائع5 وحده بالبيع وجبت بما قال البائع، كما لو اختلفا6 في ثمنه وتحالفا، وعهدته عليه، وفي غيرها على7 مشتر، وقيل: لا شفعة ولا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 –1

ليست في الأصل و "ط" . 2 بعدها في "ط" : "أن" . 3 في "ط" : "ليعود" . 4 في "ط" : "فإن" . 5 في "ط" : "بالبائع" . 6 في "ط" : "اختلف" . 7 ليست في الأصل.

Mas'alah: Does pre-emption apply to transfers without compensation or with non-monetary consideration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3414)

تجب في منتقل بلا عوض، وفي عوض غير مال كنكاح وخلع ودم عمد روايتان "م 9" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding pre-emption in transfers without compensation or

with non-monetary consideration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3414)

مسألة-9: قوله: "ولا تجب في منتقل" إليه "بلا عوض" ، وفيما جعل عوضه غير1 المال "كنكاح2 وخلع" وصلح عن "دم عمد3 راويتان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع والتلخيص والمحرر والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم، وظاهر الشرح4 الإطلاق، وذكر جماعة الخلاف في وجهين. إحداهما: لا شفعة في ذلك، وهو الصحيح، قال في الكافي5: لا شفعة في، ظاهر المذهب، قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين عند القاضي وأكثر أصحابه، قال ابن منجا في شرحه: هذا6 أولى. قال الحارثي: أكثر الأصحاب قالوا بانتفاء الشفعة منهم أبو بكر وابن أبي موسى وأبو علي7 ابن شهاب والقاضي أبو الخطاب في رءوس المسائل وابن عقيل والقاضي يعقوب والشريفان أبو جعفر وأبو القاسم الزيدي وابن بكروس والمصنف، وهذا هو المذهب، ولهذا قدمه في المتن انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في العمدة والوجيز والمنور والحاوي الصغير وغيرهم، وقدمه في المغني8 والشرح9 وشرح الحارثي وغيرهم. 1 في "ط" : "عين" . 2 في "ط" : "كالنكاح" . 3 ليست في النسخ الخطية. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/365. 5 3/530. 6 ليست في "ط" . 7 في "ط" : "أبو يعلى" . 8 7/444-445. 9 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/367.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property taken as wages or price in salam or kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3415)

وعلى قياسه: ما أخذه أجرة أو ثمنا في سلم أو عوضا في كتابة "م 10" فإن [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: فيه الشفعة، اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن حمدان في الرعاية الكبرى1، وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property taken as wages or price in salam or kitabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3415)

مسألة-10: قوله: "وعلى قياسه ما أخذه أجرة أو ثمنا في سلم أو عوضا في كتابة" انتهى. يعني: أنه مثل الذي تقدم، وأن فيه الخلاف المطلق، وقد علمت الصحيح من المذهب من ذلك، فكذا يكون في هذا، وقطع بأنه مثله في الرعاية الكبرى، قال في الكافي2: ومثله ما اشتراه الذمي بخمر أو خنزير، قال الحارثي: وطرد أصحابنا الوجهين في الشقص3 المجعول أجره في الإجارة، ولكن نقول: الإجارة نوع من البيع، فيبعد طرد الخلاف إذن، فالصحيح على أصلنا جريان الشفعة قولا واحدا ولو كان الشقص جعلا في جعالة فكذلك من غير فرق، وطرد صاحب التلخيص وغيره من الأصحاب الخلاف أيضا في الشقص المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة، ومنهم من قطع بنفي الشفعة فيه، وهو القاضي يعقوب، ولا أعلم لذلك وجها، وحكى بعض مشايخنا فيما قرأت عليه طرد الوجهين أيضا في المجعول رأس مال في السلم، وهو أيضا بعيد، فإن السلم نوع من البيع انتهى كلام الحارثي. وهو الصواب، ثم قال: إذا تقرر ما قلنا في المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة فلو عجز المكاتب4 بعد الدفع هل تجب الشفعة إذا؟ قال في التلخيص: يحتمل وجهين: أحدهما: نعم. والثاني: لا، وهو أولى. انتهى 1 في "ط" : "الصغرى" . 2 3/530. 3 في "ط" : "النقص" . 4 في "ط" : "الكاتب" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is concealed or tricks are used to nullify it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3416)

وجبت، فقيل: يأخذه بقيمته، وقيل: بقيمة مقابله "م 11" ، وإن تحيل لإسقاطها لم تسقط، قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال ذلك ولا في إبطال حق مسلم، ويحرم بعد وجوبها اتفاقا، قاله شيخنا، فلو أظهر ثمنه مائة وكانت قيمته عشرين أو أبرأه من ثمانين دفع إليه "1عشرين، ولو باعه بصبرة نقدا وبجوهرة دفع مثله أو قيمته، فإن تعذر1" فقيمة الشقص، وسأله ابن الحكم: دار بين اثنين باع أحدهما نصف البناء لئلا يكون لأحد فيها شفعة، قال: جائز قلت: فأراد المشتري قسمة البناء وهدمه، قال: ليس ذلك له، يعطي نصف قيمته. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-11: قوله: "وإن وجبت فقيل يأخذه بقيمته وقيل بقيمة مقابله" انتهى، وأطلقهما في المحرر والزركشي: أحدهما: يأخذه بقيمته، وهو الصحيح، اختاره القاضي وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق، وغيرهم. وصححه الناظم وغيره، وجزم به في الهداية وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: يأخذه بقيمة مقابله من مهر ودية، وحكاه الشريف أبو جعفر عن ابن حامد. وقال الشيخ في المقنع2: وقال غير القاضي: يأخذه بالدية ومهر المثل، فظاهره أنه اختيار غير القاضي من الأصحاب وفيه نظر. 1- 1 ليست في "ر" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/502.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of pre-emption and its nullification by delay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3417)

فصل: وهي على الفور، فتسقط بتركها بلا عذر، وإن أشهد وقت علمه فلا، ثم إن أخر

الطلب بعده مع إمكانه1 "2أو قدر على إشهاد عدل أو مستوري الحال أو أخبراه فلم يطلب تكذيبا2" أو قدر معذر على التوكيل فلم يفعله أو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها أو ظن المشتري زيدا فبان [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "إمكان" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the scenarios that affect the right of pre-emption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3418)

غيره أو قال بكم اشتريت أو اشتريت رخيصا أو جهلها حتى باع حصته فوجهان، وكذا لو لم يشهد وبادر بمضي معتاد "م 12-23" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on the immediacy of shuf'ah and the scenarios where it lapses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3418)

مسألة-12-23: قوله: "وهي على الفور فتسقط بتركها بلا عذر، فإن أشهد وقت علمه فلا، ثم إن أخر الطلب بعده مع إمكانه أو قدر على إشهاد عدل أو مستوري الحال أو أخبراه فلم يطلب تكذيبا أو قدر معذور على التوكيل فلم يفعله أو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها أو ظن المشتري زيدا فبان غيره أو قال بكم اشتريت أو اشتريت رخيصا أو جهلها حتى باع حصته1 فوجهان، وكذا لو لم يشهد وبادر بمضي معتاد انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:"

Mas'alah: Does shuf'ah lapse if the claimant delays seeking it after having witnesses present?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3418)

المسألة الأولى-12: إذا أخر الطلب مع إمكانه وكان قد أشهد وقت علمه فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في النظم والرعايتين والفائق وشرح ابن منجا وغيرهم: أحدهما: لا تسقط الشفعة2 بذلك، وهو الصحيح، نصره الشيخ والشارح، وهو ظاهر كلام الخرقي، جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وشرح الحارثي وقال: هذا المذهب. والوجه الثاني: تسقط، إذا لم يكن عذر، اختاره القاضي وابن عبدوس في تذكرته، وهو احتمال في الهداية وغيرها. تنبيه: حكى الشيخ في المغني3 ومن تبعه أن السقوط قول القاضي، قال 1 ليست في النسخ الخطية. 2 ليست في "ط" . 3 7/463.

Mas'alah: Does shuf'ah lapse if the claimant fails to secure testimony from a reliable witness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3419)

المسألة الثانية-13: إذا قدر على إشهاد عدل فلم يشهده فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، قال في المغني1 والشرح3: وإن وجد عدلا فأشهده أو لم يشهده لم تسقط الشفعة، قال الحارثي: وإن وجد عدلا واحدا ففي المغني1 إشهاده وترك إشهاده سواء، قال: وهو سهو، فإن شهادة الواحد معمول بها مع يمين4 الطالب، فيتعين اعتبارها انتهى. قلت: وهو الصواب، فهذا المذهب، أعني أنها تثبت بإشهاد عدل، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز.

Mas'alah: Does shuf'ah lapse if the claimant fails to secure testimony from witnesses of unknown character?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3419)

المسألة الثالثة-14: لو قدر على إشهاد مستوري الحال فلم يشهدهما فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني1 والشرح3 وشرح الحارثي. قلت قواعد المذهب تقتضي أنها لا تسقط بعد5 إشهادهما، لأن وجودهما كعدمهما6 شهادة، لأن شهادة مستوري الحال لا تقبل، على الصحيح من المذهب فهي كالفاسقة بالنسبة إلى عدم القبول، لكن لندرة وجود العدلين ظاهرا وباطنا ينبغي أن يشهدهما ولو لم نقبلهما، ولا تبطل شفعته، والله أعلم. 1 7/463. 2 في "ط" : "بنيت" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/398. 4 في "ط" : "عين" . 5 ليست في "ط" . 6 بعدها في "ط" : "شهادة" .

من طلبه حين يسمع حتى يعلم طلبه، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام، وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if a single just person informs the pre-emptor but he does not believe him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3420)

المسألة الرابعة-15: لو أخبره عدل واحد فلم يصدقه فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر: أحدهما: تسقط، وهو الصحيح، جزم به في الهداية

والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع1 والوجيز والمنور وغيرهم، وقدمه في المغني2 والتلخيص والشرح3 والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره. والوجه الثاني: لا تسقط، ذكره الآدمي والمجد، وصححه الناظم، وهما احتمالان للقاضي وابن عقيل قال في التلخيص بناء على اختلاف الروايتين في الجرح والتعديل، و4الرسالة هل يقبل فيها خبر أم يحتاج إلى اثنين انتهى. قلت: الذي ظهر أنهما ليسا مبنيين على ذلك، والصحيح من المذهب هناك أنه لا يقبل إلا اثنان، وهنا الصحيح أنه يقبل واحد، كما تقدم، ويؤيده أن المصنف قال هناك: المذهب لا يقبل إلا اثنان قدمه في المحرر، وهنا أطلق الخلاف هو وصاحب المحرر، والله أعلم.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if two persons of unknown status inform the pre-emptor but he does not believe them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3420)

المسألة الخامسة-16: لو أخبره مستورا الحال فلم يصدقهما فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: تسقط، قدمه في الفائق. والوجه الثاني: لا تسقط، وهو ظاهر كلامه في الوجيز قلت: الصواب أن الحكم هنا كالحكم في إشهادهما، على ما تقدم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/399. 2 7/456. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/402. 4 في "ط" : "أو" .

يختص بالمجلس، اختاره الخرقي وابن حامد والقاضي وأصحابه، وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if an excused person is able to appoint an agent but does not do so?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3421)

المسألة السادسة-17: لو قدر معذور على التوكيل فلم يفعل فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف. أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، نصره صاحب المغني1 والشرح2. والوجه الثاني: تسقط، اختاره القاضي.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if one forgets to demand or is ignorant of the sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3421)

المسألة السابعة-18: لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها3 فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: تسقط، وقال الشيخ في المغني4: إذا ترك الطلب نسيانا أو البيع أو تركه جاهلا باستحقاقه سقطت شفعته، وقدمه في الشرح5، وقاسه هو والشيخ4 في المغني على الرد بالعيب، وفيه نظر. والوجه الثاني: لا تسقط قلت: وهو الصواب، قال الحارثي: وهو الصحيح، قال: ويحسن بناء6 الخلاص على الروايتين في خيار المعتقة تحت العبد إذا أمكنته من الوطء جهلا بملكها الفسخ انتهى. قلت: الصحيح من المذهب سقوط خيار المعتقة بذلك.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if one delays the demand out of ignorance that delay nullifies it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3421)

المسألة الثامنة–19: لو أخر الطلب جهلا بأن التأخير مسقط فإن كان مثله لا يجهله سقطت لتقصيره، وإن كان مثله يجهله، فقال في التلخيص: يحتمل وجهين انتهى: أحدهما: لا تسقط، قال الحارثي: وهو الصحيح، وجزم به في الرعاية والنظم والفائق وغيرهم، وهو الصواب. 1 7/463–464. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/405. 3 في "ح" : "جهلهما" . 4 7/458. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/405. 6 في "ط" : "بنا" .

على التراخي، كخيار عيب، وتسقط بتكذيبه عدلين، لا بدلالته في البيع، ورضاه به، وضمان ثمنه وتسليمه عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: تسقط. تنبيه: قد يقال إن هذه المسألة لم تدخل في كلام المصنف، بل هو الظاهر ولكن ذكرناها لمجرد احتمال أنها داخلة في كلامه، ولا يضرنا ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Does mistaking the buyer's identity and failing to demand pre-emption cause the right to lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3422)

المسألة التاسعة–20: ولو ظن أن المشتري زيد فلم يطالب بها فبان غيره فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى في موضع فقال: يحتمل وجهين: أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، جزم به في المغني1 والمقنع2 والشرح3 وشرح ابن منجا والحارثي والتلخيص والرعاية الصغرى والفائق وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، والرعاية الكبرى في موضع آخر. والوجه الثاني: تسقط، ولم أر من اختاره. تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف في هذه المسألة نظر، مع قطع هؤلاء الجماعة بأحد

القولين وعدم اختيار أحد للقول الآخر فيما اطلعنا عليه من الكتب.

Mas'alah: Does asking the buyer about the price or saying it was cheap cause the pre-emption right to lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3422)

المسألة العاشرة-21: لو قال4 بكم اشتريت أو اشتريت رخيصا فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في التلخيص والرعاية الكبرى: أحدهما: تسقط قلت: وهو موافق لقواعد المذهب مع علمه. والوجه الثاني: لا تسقط.

Mas'alah: Does ignorance of the pre-emption right until after selling the property cause it to lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3422)

المسألة الحادية عشرة-22: لو جهلها حتى باع فهل تسقط شفعته أم لا؟ أطلق 1 7/457. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/395. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/401. 4 في "ط" : "قلت" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] الخلاف، وأطلقه في المقنع1 والتلخيص والرعاية وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم: أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، قال الحارثي: هذا أظهر الوجهين، وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في

الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم. والوجه الثاني: تسقط، اختاره القاضي2 في المجرد.

Mas'alah: Does failing to have witnesses but proceeding promptly cause the pre-emption right to lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3423)

المسألة الثانية عشرة-23: لو لم يشهد ولكن بادر بمضي معتاد فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والتلخيص والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والزركشي وغيرهم: أحدهما: تسقط الشفعة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب واختاره الخرقي وابن عبدوس في تذكرته، قال الحارثي: عليه أكثر الأصحاب، وقدمه في شرحه والمغني4 والشرح5 ونصراه، وجزم به في العمدة والوجيز وغيرهما. والوجه الثاني: لا تسقط، بل هي باقية، قال القاضي: إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إشهاد احتمل أن لا تبطل شفعته انتهى. "6وقطع به في المحرر6" والمنور قلت: وهو قوي. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/384. 2 ليست في "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/390. 4 7/462. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/392. 6- 6 ليست في النسخ الخطية.

والأصح: ولو دعا بعده له في صفقته أو بالمغفرة و1 نحوه، ولا بإسقاطها قبله، وفيه رواية ولا بتوكيله فيه لأحدهما، في الأصح، وقيل: لوكيل بائع، وقيل: عكسه، ومثله

وصي وحاكم، حصته فوجهان ولو ترك الولي شفعة2 موليه3 فنصه4: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the clarification regarding the two views on witnessing the demand for pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3424)

تنبيهان: أحدهما: ظاهر ما حكاه المصنف من الخلاف في هذه وجهين وكذا حكاهما صاحب الهداية والمقنع5 وغيرهما من الأصحاب. وقال الحارثي عن حكاية الشيخ في المقنع5 لهما وجهين: إنما هما راويتان، ثم قال: وأصل الوجهين في كلامه وكلام أبي الخطاب احتمالان أوردهما القاضي في المجرد، والاحتمالان إنما أوردهما في الإشهاد على السير للطلب، وذلك مغاير للإشهاد على الطلب حين العلم، ولهذا قال في المقنع3: ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أي إمكان السير للطلب مواجهة فلا يصح إثبات الخلاف، وإذ6 الطلب الأول متلقى7 عن الخلاف في الطلب الثاني. انتهى. "8 الثاني: قوله:" وعنه يختص بالمجلس اختاره الخرقي "انتهى ليس هذا باختيار الخرقي، بل ظاهر كلامه وجوب المطالبة ساعة يعلم، فإنه قال: ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له8" انتهى. 1 في "ط" : "أو" . 2 في "ر" : "منفعة" . 3 في "ط" : "مواليه" . 4 في الأصل: "قبضه" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/390. 6 في "ط" : "إذا" . 7 في النسخ الخطية: "مكتفي" ، والمثبت من "ط" . 8- 8 ليست في "ح" .

لا تسقط، وقيل بلى، وقيل: مع عدم الحظ "م 24" . ولو أخذ بها ولاحظ لم يصح،

على الأصح، وإلا استقر أخذه. ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته، فإن للحاكم ذلك، في أحد الوجهين "م 25" أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the pre-emption right of a minor fall if the guardian waives it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3425)

مسألة-24: قوله: "ولو ترك الولي شفعة موليه فنصه: لا تسقط، وقيل: بلى، وقيل: مع عدم الحظ" انتهى: أحدهما: لا تسقط مطلقا، وهو الصحيح، نص عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي، قال في المحرر: اختاره الخرقي. وقال في الخلاصة: وإذا عفا ولي الصبي عن شفعته لم تسقط انتهى. وقدمه في المحرر والفائق، قال الحارثي: هذا المذهب عندي وإن كان الأصحاب على خلافه، لنصه في خصوص المسألة على ما بينا انتهى. والوجه الثاني: تسقط مطلقا، وليس للولد الأخذ بها إذا كبر، اختاره ابن بطة، وكان يفتي به، نقله عنه أبو حفص، وجزم به في المنور. والوجه الثالث: إن كان فيها حظ لم تسقط وإلا سقطت، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: اختاره ابن حامد وتبعه القاضي وعامة أصحابه، قال الحارثي: هذا ما قاله الأصحاب انتهى. واختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والوجيز وغيرهم، وهو ظاهر ما قدمه في المقنع1.

Mas'alah: Can the judge divide the property for the absent pre-emptor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3425)

مسألة–25: قوله: "ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته فإن للحاكم ذلك، في أحد الوجهين" انتهى. ظاهر ما قطع به في القاعدة الثالثة والعشرين الجواز، ويأتي لفظه في باب القسمة2. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع في هذه المسألة: جزم به3 في 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/410. 2 11/237. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer builds or plants before the pre-emptor knows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3426)

قاسم1 وكيله أو هو لإظهاره له زيادة ثمن أو هبة أو أنه اشتراه لغيره ونحوه، ثم بنى وغرس، ثم علم الشفيع بشفعته2، فهي باقية، ولربهما3 أخذهما4 وعند ابن عقيل: مع عدم الضرر، وجزم به الآمدي البغدادي، ولا يضمن نقصها بالقلع، في الأصح، فإن أبي أخذه الشفيع بقيمته حين تقويمه، أو قلعه5 وضمن نقصه من القيمة، وفي الانتصار: أو أقره بأجرة، فإن أبي فلا شفعة، ونقل الجماعة: له قيمة البناء ولا يقلعه. ونقل سندي: أله قيمة البناء أم قيمة النقص؟ قال: لا، قيمة البناء، وقال: إنهم يقولون قيمة النقص، وأنكره ورده وقال: ليس هذا كغاصب، ولا أجرة له مدة بقاء زرع مشتر، في الأصح، وإن حفر بئرا أخذها ولزمه أجرة مثلها، ولا يملك أخذ بعض الشقص، فإن تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه، فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف أخذها بخمسمائة بالقيمة من الثمن، نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] المحرر بأن الحاكم يقسم على الغائب في قسمة الإجبار، والقسمة هنا لا تكون إلا في قسمة الإجبار انتهى. قلت: وكذا قال في الرعايتين والوجيز والحاوي وغيرهم، وقد أطلق المصنف الخلاف في باب القسمة وجهين فيما إذا غاب ولي من

ليس أهلا هل يقسمه الحاكم أم لا؟ عن صاحب الترغيب، واقتصر عليه، ويأتي تصحيح ذلك إن شاء الله تعالى. 1 في "ر" : "قسام" . 2 في "ر" : بشفيعه "." 3 في الأصل: "لربها" . 4 في "ر" : "أحدهما" . 5 في "ر" : "علقه" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the sold property is destroyed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3427)

وقال ابن حامد: وإن كان تلفه سماويا1 لزمه أخذه بجميعه، ولو كان المبيع شقصا وسيفا فله أخذ الشقص بحصته "2من الثمن2" ، فيقسم ثمنهما على قيمتهما، نص عليه، وقيل: لا شفعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "مساويا" . 2- 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple buyers or multiple contracts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3428)

فصل: إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ إحداهما، وكذا إن تعدد العقد، فإن أخذ بثانيهما ففي مشاركة المشتري فيه أوجه، الثالث إن عفا الشفيع عن أولهما شاركه "م26" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-26: قوله: "إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ إحداهما، وكذا إن تعدد العقد، فإن أخذ بثانيهما ففي مشاركة المشتري فيه أوجه: الثالث: إن عفا الشفيع عن أولهما شاركه" انتهى، وأطلق الأوجه في المغني1

والمقنع2 والشرح2. أحدها يشاركه المشتري في شفعته، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والنظم وشرح الحارثي وغيرهم، وجزم به في المستوعب والتلخيص والرعايتين والفائق وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: لا يشاركه فيها، اختاره القاضي وابن عقيل. والوجه الثالث: إن عفا الشفيع عن الأول شاركه في الثاني، وإن أخذ بهما جميعا لم يشاركه. 1 7/504. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/429.

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple sellers or multiple sold items in pre-emption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3429)

وإن تعدد البائع أو المبيع فوجهان م 27، 28 "." [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-27-28: قوله: "وإن تعدد البائع أو المبيع فوجهان" انتهى. شمل مسألتين: المسألة الأولى-27: إذا تعدد البائع والمشتري واحد بأن باع اثنان نصيبهما من واحد صفقة واحدة، فهل للشفيع أخذ أحدهما أو لا1 يأخذ إلا الكل أو يترك؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والرعاية الكبرى: أحدهما: له أخذ أحدهما، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الحارثي: عليه الأصحاب، حتى القاضي في المجرد، لأنهما عقدان، لتوقف نقل الملك عن كل واحد من البائعين على عقد، فملك الاقتصار على أحدهما، كما لو كانا متعاقبين أو المشتري اثنان، جزم به في الكافي2 والوجيز وغيرهما، وصححه في الخلاصة والمقنع3 وشرح ابن منجا وغيرهم، وقدمه في الهداية والتلخيص، والمغني4 والشرح3 ونصراه، وغيرهم. والوجه الثاني: ليس له إلا أخذ الكل أو الترك، اختاره القاضي في الجامع الصغير ورءوس المسائل، وذكر المصنف

كلامه في الفنون. المسألة الثانية–28: إذا تعدد المبيع بأن5 باع شقصين6 من مكانين لواحد صفقة واحدة فهل له أخذ أحدهما: بالشفعة أو ليس له إلا أخذ الجميع أو الترك؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والرعاية: 1 ليست في النسخ الخطية. 2 3/535. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/436. 4 7/504. 5 في "ط" : "فإن" . 6 في "ح" و "ط" : "شفعتين" .

Mas'alah: What is the correct view on taking one of multiple sold items in pre-emption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3430)

أحدهما: له أخذ أحدهما، وهو الصحيح. وقال الحارثي: هذا المذهب وجزم به في الوجيز ونظم المفردات وغيرهما، وصححه في الخلاصة والمقنع2 وشرح ابن منجا وغيرهم، وقدمه في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والكافي3، والمغني4 والشرح2 ونصراه، وغيرهم.

Mas'alah: What is the second view on taking all or none of multiple sold items in pre-emption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3430)

والوجه الثاني: ليس له إلا أخذ الكل أو الترك، وهو احتمال في الهداية. وقال بعضهم: اختاره القاضي في المجرد.

Mas'alah: What does the author note about the disagreement in the two pre-emption issues?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3430)

تنبيه: قد بان لك أن في إطلاق المصنف الخلاف في هاتين المسألتين نظرا لاختيار جمهور الأصحاب لأحدهما، وقوته ومن حيث المعنى، والله أعلم.

Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-owners when one sells his share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3432)

ملكهم، اختاره الأكثر فدار بين ثلاثة، نصف وثلث وسدس، فباع رب الثلث فالمسألة من ستة، فالثلث بينهما على أربعة، لرب النصف ثلاثة، وللسدس واحد، وعلى هذا فقس، وعنه: على عددهم، ولا يرجح أقرب ولا قرابة، وإن عفا بعضهم أو غاب فلغيره أخذ كله أو تركه فقط، نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner appoints another as agent to sell his share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3432)

فإذا قلنا الاعتبار بالموكلين ففي المسألة الأولى تعدد المشتري، وفي المسألة الثانية تعدد البائع، وقد تقدم حكمهما في كلام المصنف في الأولى وهنا في الثانية، قال في المغني2 والشرح3: لو كانت دار لثلاثة فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه فباعهما لرجل فلشريكهما الشفعة فيهما، وهل له أخذ أحد النصيبين دون الآخر؟ فيه وجهان، وعللاهما، وهذه شبيهة بمسألة المصنف الثانية.

Mas'alah: How is the agent of two buyers considered in a pre-emption case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3432)

وقال في الرعاية الكبرى: وإن اشترى وكيل اثنين من زيد شقصا في عقد فهل يعتبر به أو بهما أو بوكيل المشتري؟ قلت: يحتمل أوجها انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on delaying payment and the buyer's actions after a pre-emption claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3433)

ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر الغائب، فإن أصر فلا شفعة، والغائب على حقه، ولا يطالبه بما أخذه من غلته، ولو كان المشتري شريكا أخذ بحصته، نص عليه، فإن عفا ليلزم به1 غيره لم يصح، وتصرف مشتر بعد طلب الشقص منه باطل، مطلقا، ويصح قبله، فإن وقفه أو وهبه ونحوه وقيل: أو رهنه، سقطت.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the validity of the buyer's disposition after a pre-emption claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3433)

وقال أبو بكر: لا، ويفسخ تصرفه وثمنه له حتى لو جعله مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property at the price of either of two sales?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3433)

وفي الفصول عنه: لا، لأنه شفيع وضعفه بوقف غصب أو مريض مسجدا، وإن باعه ونحوه أخذه بثمن أي البيعين شاء.

Mas'alah: What are the rulings on the pre-emptor's rights regarding leases, growth, and rescission of sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3434)

موسى1: ممن هو في يده، ويرجع من أخذه منه على بائعه بما أعطاه، وإن آجره انفسخت من وقت أخذه، وقيل: بل له الأجرة، وفيها في الكافي2 الخلاف في هبة، وإن نمى بيده نماء متصلا كشجرة كبر وطلع لم يؤبر تبعه في العقد والفسخ وإلا فهو لمشتر إلى الجذاذ بلا أجرة لأن الشفيع كمشتر، وكذا زرعه له إلى حصاده.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the sale is rescinded due to a defect or iqalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3434)

وقيل: بأجرة، فيتوجه تخريج في الثمرة، وإن فسخ البيع بإقالة وفيه رواية، أو عيب في الشقص، وفيه وجه، فللشفيع أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller rescinds due to a defect in the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3434)

وإن فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين فإن كان قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة، وإلا استقرت، وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه، ويتراجع المشتري والشفيع في الأصح بما بين القيمة والثمن، فيرجع دافع الأكثر بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a disbeliever against a Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3434)

ولا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه، وقيل: ولا لكافر على كافر والبائع مسلم، فإن تبايع كافران بخمر شقصا فلا شفعة، في الأصح، كخنزير، بناء على قولنا هل هي مال لهم والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . . في الإرشاد ص 226. 2 3/541.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an heir when a terminally ill person favors a non-heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3586)

ولو حابى أجنبيا أخذ شفيعه الوارث بالشفعة، في الأصح. [تصحيح الفروع للمرداوي] 5"

Mas'alah: Does dropping pre-emption before sale invalidate it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3994)

كمتصلة، وفيها تخريج من منفصلة، وهو رواية في الترغيب وأطلق [تصحيح الفروع للمرداوي] والصحيح أن إسقاط الشفعة قبل البيع لا يسقطها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and dower when the dower is lost or claimed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3995)

وإن دفعته زائدا لزمه، وإن فات بتلف أو استحق بدين أو شفعة أو انتقل تعين قيمة حقه، كما تقدم، ومتى تنصف قبل علم الشفيع بالنكاح فأيهما يقدم؟ فيه وجهان "م 25" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing pre-emption rights over the husband's right in dower?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3995)

مسألة – 25: قوله: "ومتى تنصف قبل علم الشفيع بالنكاح فأيهما يقدم؟ فيه وجهان" . انتهى. وأطلقهما في المغني3 والشرح4: أحدهما: يقدم حق الشفيع؛ لأنه أسبق، قدمه ابن رزين في شرحه، وهو الصواب. 1 4/344. 2 ليست في "ط" . 3 10/131. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/180 –181.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's iqrar regarding shuf'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5463)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهات: الأول: قوله: فيمن يصح إقراره وقد ذكروا إذا اشترى شقصا فادعي عليه الشفعة فقال اشتريته لابني أو لهذا الطفل المولى عليه فقيل: لا شفعة لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وليه وقيل: بلى لأنه يملك الشراء فصح إقراره فيه كعيب في مبيعه3 انتهى. أطلق المصنف الخلاف في إقرار الولي على موليه لأجل الأخذ بالشفعة وقد أطلق الوجهين في المغني4 والشرح5 في باب الشفعة وكذلك المصنف هناك6 فقال: ولو ادعى شراءه لموليه ففي الشفعة وجهان 1 4/260. 2 7/276. 3 في "ط" : "بيع" . 4 7/491. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/498. 6 7/273– 274.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of pre-emption in a sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=772)

فإن قال : إن بعته فأنا أحق به بالثمن : صح العقد دون الشرط . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) of the pre-emptor (shafi')?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=778)

وأما الشفعة ؛ فخيار الشفيع يجب على الفور ، فإن اختار الأخذ : فلا خيار للمشتري ؛ لأنه يؤخذ للشقص منه قهرا . وأما الشفيع فقد ملك الشقص بالثمن ، وهل له خيار المجلس ؛ يحتمل أن لا خيار له ؛ لأنه خيار لدفع ضرر ، فإذا أزاله فلا خيار له ؛ كمن

رد السلعة بالعيب ، فإنه لا خيار له ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: Does the pre-emptor have the option of the session (khiyar al-majlis)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=779)

ويحتمل أن له الخيار ؛ لأنه قبل المبيع بالثمن ، فهو كالمشتري إذا قبله من البائع .

Mas'alah: What is the ruling regarding a shared wall between neighbors?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

وكذلك الحكم في الحائط المشترك،

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=312)

كتاب الشفعة [6]

Mas'alah: What is the definition of pre-emption and in what properties is it established?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=312)

الشفعة: هي استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من يد مشتريها، ولا يختلف المذهب في وجوب الشفعة في الشقص المشاع من العقار الذي [7] تجب قسمته إذا باعه شريكه المسلم بمال فأما العقار الذي لا تجب / 203 و/ قسمته كالحمام الصغير والبئر والطرق والعراص الضيقة، وما ليس بعقار مما لا يقسم كالرحى والنخلة والشجرة والحيوان فلا شفعة فيه [8] في إحدى الروايتين، والأخرى: فيه الشفعة [9]، ولا يختلف (1) انظر: الشرح الكبير 5/ 450 – 451، والإنصاف 6/ 231. (2) انظر: الشرح الكبير 5/ 453، والإنصاف 6/ 235. (3) انظر: الشرح الكبير 5/ 454، والإنصاف 6/ 236. (4) انظر: الشرح الكبير 5/ 456، والإنصاف 6/ 244. (5) انظر: الشرح الكبير 5/ 456، والإنصاف 6/ 245. (6) وهي مأخوذة من ضم الشيء إلى الشيء، ومن ذلك الشفع اسم للزوج؛ لأنه انضم الثاني إلى الأول. انظر: شرح الزركشي 2/ 553. (7) في الأصل: ((التي)) ، ولعل ما أثبتناه أصوب. (8) وهي المذهب كما قال القاضي. انظر: الروايتين والوجهين 92/ أ، والإنصاف 6/ 257. (9) وهي اختيار ابن عقيل. انظر: الإنصاف 6/ 257.

Mas'alah: Are buildings and trees taken with pre-emption as a follow-up to the land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

المذهب أن البناء والغراس يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض،

Mas'alah: Are fruits taken with pre-emption as a follow-up to the land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

فأما الثمار فهل تؤخذ بالشفعة تبعا؟ يحتمل أن يؤخذ إذا باع شقصا من إنسان فيه ثمرة، وقال شيخنا: لا يؤخذ بالشفعة.

Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor in divided and bounded property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

فأما المقسومة المحدودة فلا شفعة لجاره فيه [1]،

Mas'alah: Does a Muslim partner have pre-emption against a dhimmi partner?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

وأما إذا كان الشريك ذميا فباع شريكه المسلم لم يستحق عليه الشفعة،

Mas'alah: Is there pre-emption when a share is transferred without monetary consideration?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

وأما إن انتقل الشقص بغير مال، مثل: أن يجعله مهرا أو عوضا في الخلع أو في الصلح عن دم العمد أو في منفعة دار، فقال شيخنا: لا شفعة في ذلك [2]، وهو قول أبي بكر،

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on pre-emption for non-monetary transfers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

وقال ابن حامد: تجب فيه الشفعة [3]،

Mas'alah: How does the pre-emptor take the property and what compensation is given?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

ويأخذ الشفيع الشقص بعوضه الذي استقر عليه العقد، فإن كان له مثل أخذه بمثله، وإن لم يكن له مثل أخذه بقيمته، وإن كان الثمن مؤجلا أخذه بذلك الأجل إن كان مليئا وإلا أقام ضامنا مليئا وأخذ، نص عليه [4]،

Mas'alah: Is pre-emption applicable when property is acquired by gift or bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

وأما ملكه بهبة أو وصية فلا شفعة فيه،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a non-Muslim sells property for wine?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

فإن باع ذمي ذميا شقصا بخمر، فإن قلنا: هي مال لهم وجبت الشفعة، وإن قلنا: ليست بمال فلا شفعة.

Mas'alah: Does a beneficiary of a waqf have pre-emption rights based on his share in the endowment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

والموقف عليه شقص من عقار إذا باع شريكه حقه، فقال شيخنا: لا شفعة له بشركة الوقف، وعندي أن المسألة مبنية على أن الوقف يملكه الموقف عليه أم لا؟ وفيه روايتان [5]:

Mas'alah: What is the first opinion on the waqf beneficiary's right to pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

إحداهما: يملكه فيستحق به الشفعة.

Mas'alah: What is the second opinion on the waqf beneficiary's right to pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

والثانية: لا يملكه فلا يستحق به الشفعة [6].

Mas'alah: Can the pre-emptor take the share of one seller only when two shares are sold?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

وإذا كانت الدار بين ثلاثة فاشترى إنسان حق اثنين منهم كان للشفيع أخذ حق أحدهما دون الآخر، وقال شيخنا: ليس له إلا أخذ الكل أو الترك [7]،

Mas'alah: Can the pre-emptor take the share of one buyer only when two buyers purchase?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

فإن اشترى اثنان من أحد حقه فإن للشفيع أخذ حصة أحد المشتريين دون الآخر،

Mas'alah: How is pre-emption distributed among heirs when one sells his share?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=313)

فإن ورث رجلان دارا عن أبيهما ثم مات أحدهما وخلف ابنين فباع أحد الابنين نصيبه كانت الشفعة بين الأخ (1) وقيل: قال المرداوي في الإنصاف 6/ 255: ((تثبت الشفعة للجار، وحكاه القاضي يعقوب في التبصرة، وابن الزاغوني عن قوم من الأصحاب رواية. قال الزركشي صححه ابن الصيرفي، واختاره الحارثي فيما أظن، وأخذ الرواية من نصه في رواية أبي طالب ومهنا: لا يحلف أن الشفعة تستحق بالجوار)) . وانظر: شرح الزركشي 2/ 554. (2) وهو ظاهر كلام الخرقي أيضا. انظر: المقنع 5/ 469، وشرح الزركشي 2/ 556. (3) وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار كما نقل ذلك الزركشي في شرحه 2/ 556. (4) انظر: المغني 5/ 507، والإنصاف 6/ 301. (5) وجعلها في المقنع: 153، والهادي: 136 على وجهين. (6) الصحيح من المذهب هنا: أنه لا شفعة له، جزم به في الوجيز وغيره، وقطع به أيضا ابن أبي موسى، والقاضي وابنه، وابن عقيل، والشريفان – أبو جعفر والزيدي –، وأبو فرج الشيرازي في آخرين. الإنصاف 6/ 283. انظر: المقنع: 153، والشرح الكبير 5/ 505. (7) انظر: المغني 5/ 527، وشرح الزركشي 2/ 563.

والعم،

Mas'alah: Is pre-emption taken according to the proportion of ownership?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

ويؤخذ بالشفعة على قدر الأملاك [1]،

Mas'alah: Is pre-emption taken according to the number of heads?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

وعنه: تؤخذ على قدر الرؤوس [2]،

Mas'alah: Does pre-emption apply when a sale is made with a condition of option?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

شتري شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر، وإذا اشترى بشرط الخيار لم تجب الشفعة حتى / 204 ظ/ يقضي الخيار، نص عليه [3]،

Mas'alah: Is pre-emption established when ownership transfers in a conditional sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

ويحتمل أن الشفعة تجب؛ لأن الملك في بيع الخيار ينتقل عنده،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

وإذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة؟ على وجهين [4]،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sick person sells a share to his heir at a fair price?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

وإذا باع المريض من وارثه شقصا بثمن المثل وجبت الشفعة،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an apostate sells property and is executed for apostasy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

وإذا باع المرتد وقتل على ردته فهل تثبت الشفعة؟ على وجهين بناء على صحة تصرفه

Mas'alah: What is the condition of immediacy for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

ومن شرط ثبوت الشفعة المطالبة بها على الفور ساعة علمه نص عليه في رواية أبي طالب الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم [7]،

Mas'alah: What is the ruling on claiming pre-emption within the sitting according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

وقال ابن حامد وشيخنا: من شرط الثبوت المطالبة في مجلس العلم وإن طال المجلس [8]، وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى: أنها لا تسقط أبدا حتى يوجد ما يدل على الرضا من عفو أو مطالبة بقسمة وما أشبه ذلك [9]،

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the lapse of pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

والحمل على الأول،

Mas'alah: When does the right of pre-emption lapse?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

فإن ترك المطالبة بعد علمه، أو حتى قام من المجلس على قول ابن حامد سقطت الشفعة،

Mas'alah: Does the right of pre-emption pass to the heir if the pre-emptor dies before knowing of the

sale?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

فإن مات قبل علمه بالبيع سقطت شفعته وإن (1) نقلها عنه إسحاق بن منصور، وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر، وأبي حفص، والقاضي، وصححه الزركشي، وجزم به ابن عقيل. انظر: الروايتين والوجهين 92/ أ، والمغني 5/ 523، وشرح الزركشي 2/ 562، والإنصاف 6/ 275. (2) وهو اختيار ابن عقيل. انظر: الروايتين والوجهين 92/ أ، والمغني 5/ 523، وشرح الزركشي 2/ 563، والإنصاف 6/ 276، وروى الأثرم عنه الوقف في ذلك حكاه الحارثي، انظر: الروايتين والوجهين 92/أ، والإنصاف 6/ 276. (3) نص عليه في رواية حنبل. انظر: الإنصاف 6/ 308. (4) الأول: تجب له الشفعة، وهي اختيار القاضي، وابن عقيل، وابن بكروس، وابن الزاغوني. والثاني: لا تجب، وهي اختيار الشريفين – أبي جعفر وأبي القاسم الزيدي –. انظر: المغني 5/ 476، والإنصاف 6/ 309. (5) انظر: المغني 5/ 499، والإنصاف 6/ 313. (6) انظر: المغني 5/ 499. (7) ونقل ابن منصور: لا بد من طلبها حين يسمع حتى يعلم طلبه ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام. انظر: المغني 5/ 477، وشرح الزركشي 2/ 557، والإنصاف 6/ 260. (8) وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها الشري

Mas'alah: Does the right of pre-emption transfer to the heir if the pre-emptor dies before knowing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=314)

فان أبو جعفر والزيدي، وابن عقيل، والعكبري. انظر: الإنصاف 6/ 260 – 261.

(9) انظر: المغني 5/ 477 - 478، وشرح الزركشي 2/ 557، واختارها القاضي يعقوب.

لم تنتقل المطالبة إلى وارثه،

Mas'alah: Does the right of pre-emption transfer to the heir if the pre-emptor dies after claiming?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن طالب ومات انتقلت الشفعة إلى وارثه قولا واحدا،

Mas'alah: What voids the right of pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن قال: بعني ما اشتريت أو صالحني على مال بطلت الشفعة،

Mas'alah: Does illness or imprisonment affect the right of pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن علم بالبيع وهو مريض أو محبوس ولم يمكنه التوكيل والإشهاد بالمطالبة فهو على شفعته،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person who witnesses his claim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

وكذلك إن كان غائبا فعلم وأشهد على الشفعة وسار لم تبطل شفعته،

Mas'alah: Does delaying the claim after witnessing nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن أخر المطالبة بعد الإشهاد لم تسقط شفعته،

Mas'alah: What is the ruling on delaying the claim of pre-emption without an excuse?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

ويحتمل أن تسقط إذا أخر من غير عذر،

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor did not witness and went to seek the property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن لم يشهد وسار في طلبها فعلى وجهين [1]،

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor delays the claim claiming he did not believe the informant?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن أخر المطالبة وقال لم أصدق المخبر نظرنا، فإن كان

Mas'alah: What actions by the pre-emptor do not nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن دل في البيع أو توكل لأحد المتبايعين أو ضمن عهدة الثمن أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع أو قال: أشتري فقد أسقطت شفعتي لم تسقط، فإن باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة /205 و/ ثم علم لم تسقط شفعته، ويحتمل أن تسقط [2]، فإن أظهر له زيادة في الثمن أو نقصانا [3] في المشترى فترك المطالبة ثم بان له بخلاف ذلك فهو على شفعته،

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to contrive to nullify the pre-emption right?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

ولا يحل للمشتري أن يحتال لإسقاط، ولا أن يأخذ عنها عوضا،

Mas'alah: Is the guardian's waiver of pre-emption on behalf of a minor valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

وإذا عفا الولي عن منفعة الصبي والحظ في الأخذ لم يصح عفوه [4]،

Mas'alah: What are the pre-emptor's options when the buyer has built or planted on the property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

وإذا تصرف المشتري في الشقص بالبناء والغراس فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته [5] وبين أن يقلع ذلك ويضمن أرش ما نقص

Mas'alah: Does the pre-emptor's disposal of the property by gift or charity nullify pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن تصرف بالإنفاق والهبة والصدقة سقطت الشفعة، نص عليه [6]،

Mas'alah: What is the ruling on Abu Bakr's view that pre-emption is not nullified by the pre-emptor's disposal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

وقال أبو بكر: لا تبطل، وله أن يفسخ ذلك ويأخذ الشفعة،

Mas'alah: What are the pre-emptor's options when the buyer resells the property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن باع المشتري فللشفيع الخيار بين أن يفسخ ويأخذ وبين أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشتراه،

Mas'alah: Can the pre-emptor still take the property if the buyer and seller settle the price?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن تعاملا فله الأخذ أيضا،

Mas'alah: Does a price reduction by the seller after the sale affect the pre-emptor's obligation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=315)

فإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن لم يلزم المشتري أن يحطه عن الشفيع إذا كان ذلك بعد لزوم البيع،

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold property is destroyed regarding pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

وإذا أتلف بعض المبيع فللشفيع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the destruction is an act of God regarding pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

وقال ابن حامد: إن كان التلف بفعل الله - عز وجل - لم يكن له أن يأخذ الباقي إلا بجميع الثمن [3] أو يترك،

Mas'alah: What is the ruling if a share is sold with a sword or similar item regarding pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

فإن باع شقصا وسيفا أو نحوه فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling if the sale package is split regarding pre-emption?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

ويتخرج أن لا يأخذ بتفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property from the buyer and the warranty?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

وينتزع الشفيع المبيع من يد المشتري وعهدته عليه،

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to hand over the property to the pre-emptor?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

فإن امتنع المشتري من القبض فقال شيخنا: يجبره الحاكم على القبض، ثم يأخذه الشفيع،

Mas'alah: Can the pre-emptor take the property directly from the seller according to the madhhab?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

وقياس المذهب: أنه يأخذه من يد البائع؛ لأن المبيع المعين يلزم من غير قبض ويكون حكمه كما لو أخذ من يد المشتري

Mas'alah: Is it permissible for the pre-emptor to take only part of the share?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

ولا يجوز للشفيع أن يأخذ بعض الشقص،

Mas'alah: Can the pre-emptor take one of two shares bought in a single transaction?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

فإن اشترى شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أن يأخذ أحدهما [4]،

Mas'alah: What is the ruling when one of two pre-emptors waives his right?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

ويحتمل أن لا يجوز فإن /206 ظ/ كانت الشفعة لاثنين فترك أحدهما شفعته فليس للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك،

Mas'alah: Is there pre-emption between two co-purchasers of a single property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

فإن اشترى اثنان دارا من رجل صفعة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه،

Mas'alah: What is the ruling when two buyers each claim to have purchased first without evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

فإن ادعى كل واحد منهما أنه اشترى نصف الدار قبل صاحبه، فإن لم يكن لهما بينة تحالفا ولا شفعة لأحدهما،

Mas'alah: How is pre-emption decided when one party's evidence has an earlier date?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

فإن شهدت بينة أحدهما بتاريخ متقدم على الآخر حكم له بالشفعة،

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن وأقاما البينة قدمت بينة الشفيع،

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence in a pre-emption price dispute?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=316)

فإن لم يكن لهما بينة فالقول قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=157)

باب الشفعة "باب الشفعة"

Mas'alah: Is the buyer required to hand over the pre-empted share at the secretly agreed price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=157)

ولا يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طالبه الشريك

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller shows undue favor to the buyer in price?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=157)

وإذا حابا البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه إلا

بالقيمة أو أن لا شفعة له فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه

Mas'alah: Does pre-emption apply in a sale with an option (khiyar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=158)

ولا شفعة في بيع الخيار إذا نقص نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضي: لأن أخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضي يقتضي أن الخيار إذا كان للمشتري وحده فللشفيع الأخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضع وأولى

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption over a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=158)

مذهب الإمام أحمد أنه لا شفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة أو لذمي فتجب وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات

Mas'alah: How is zakat calculated for a trade share subject to pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3232)

السابعة، لو اشترى شقصا للتجارة بألف، فصار عند الحول بألفين، زكاهما، وأخذه الشفيع بألف. ولو اشتراه بألفين، فصار عند حوله بألف، زكى ألفا واحدة، وأخذه الشفيع بألفين؛

. . . . . ـــــــ لأنه يأخذ بما وقع عليه العقد.

Mas'alah: Is there an option of the session in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5481)

ومنها، الأخذ بالشفعة، فلا خيار فيها. على الصحيح من المذهب، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره المصنف، والقاضى، وابن عقيل، وصاحب

. . . . . ـــــــ «التلخيص»، وغيرهم. ذكره الحارثى فى الشفعة. وقيل: فيها الخيار. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «القواعد».

Mas'alah: Who has the right to take the pre-emptor's share if the pre-emptor sells during the option period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5514)

شقصا بشرط الخيار، فباع الشفيع حصته في مدة الخيار، فعلى المذهب، يستحق المشتري الأول انتزاع شقص الشفيع من يد مشتريه؛ لأنه شريك الشفيع حالة بيعه. وعلى الثانية، يستحق البائع الأول؛ لأن الملك باق له.

Mas'alah: What is the ruling if the food price is destroyed after the slave is sold and the share is taken by pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5712)

ومنها، لو اشترى عبدا أو شقصا بمكيل، أو موزون، أو معدود، أو مذروع، فقبض العبد وباعه، أو أخذ الشقص بالشفعة، ثم تلف الطعام قبل قبضه، انفسخ العقد الأول دون الثاني، ولا يبطل الأخذ بالشفعة، ويرجع مشترى الطعام على مشترى العبد أو الشقص بقيمة ذلك؛ لتعذر رده، وعلى الشفيع مثل الطعام، لأنه عوض الشقص.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) rights after iqalah (rescission) of a sale of a share of land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5734)

ومنها، لو باعه جزءا مشاعا من أرضه، فعلى المذهب، لا يستحق المشتري، ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقايلة شيئا من الشقص بالشفعة. وعلى الثانية، يثبت لهم. وكذا لو باع أحد الشريكين حصته , ثم عفا الآخر عن شفعته، ثم تقايلا، وأراد العافي أن يعود إلى الطلب، فليس له ذلك، على المذهب. وعلى الثانية، له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) rights when the buyer and seller rescind the sale before the pre-emptor makes a claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5734)

ومنها، لو اشترى شقصا مشفوعا، ثم تقايلاه قبل الطلب، فعلى الثانية، لا يسقط. وعلى المذهب، لا يسقط أيضا. وهو قول القاضي وأصحابه. وقيل: يسقط. وهو المنصوص، وهو ظاهر كلام أبي حفص، والقاضي في «خلافه».

Mas'alah: Does pre-emption (shuf'ah) fall by settlement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6432)

قوله: وتسقط الشفعة. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الرعايتين»: وتسقط الشفعة في الأصح. قال في «الحاويين»: وتسقط في أصح الوجهين. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقيل: لا تسقط.

اختاره القاضي، وابن عقيل. قال في «تجريد العناية»: وتسقط في وجه. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع» , و «الفائق». ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف، في باب الشفعة، في الشرط الثالث. وأما سقوط حد القذف؛ فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفائق»، وغيرهم. وهما مبنيان عند أكثر الأصحاب على أن حد القذف،

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when a pre-emption right is attached to the property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6532)

ومنها، أن لا يتعلق بها حق شفعة. فإن تعلق بها حق شفعة، امتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، في موضع، وغيرهم. وقدمه في «الفائق». قال في «الفروع»: فله أسوة الغرماء في الأصح. وقيل: لا يمتنع الرجوع.

. . . . . ـــــــ اختاره ابن حامد. وقال في «الكبرى»، في موضع آخر: وإن اشترى شقصا مشفوعا، فلبائعه الرجوع. وقيل: الشفيع أحق به. وقيل: إن طلب الشفيع، امتنع، وإلا فلا. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي»، و «الزركشي».

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a deceased debtor's share is sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6601)

ومنها، لو مات المدين وله شقص، فباع شريكه نصيبه [1] قبل الوفاء، فعلى المذهب، لهم الأخذ. بالشفعة. وعلى الثانية، لا. ولو كان الوارث شريك الموروث، وبيع نصيب الموروث في دينه، فعلى المذهب، لا شفعة للوارث. وعلى الثانية، له الشفعة.

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7725)

باب الشفعة وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7725)

كتاب الشفعة قوله: وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. وكذا قال في «الهداية»، و «المذاهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ——— و

«المستوعب»، وغيرهم، و «الخلاصة»، وزاد، قهرا. قال الزركشي: وهو غير جامع؛ لخروج الصلح بمعنى البيع، والهبة بشرط الثواب، ونحو ذلك منه. قلت: ويمكن الجواب عن ذلك بأن الهبة بشرط الثواب، بيع على الصحيح من المذهب، على ما يأتي، فالموهوب له مشتر. وكذلك الصلح يسمى فيه بائعا ومشتريا؛ لأن الأصحاب قالوا فيهما: هو بيع. فهو إذن جامع. وقال في «المغني» [1]: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من (1) انظر: المغني 7/ 435.

ولا يحل الاحتيال لإسقاطها. ——— يد من انتقلت إليه. قال الزركشي: وهو غير مانع؛ لدخول ما انتقل بغير عوض؛ كالأرش، والوصية، والهبة بغير ثواب، أو بغير عوض مالي، على المشهور، كالخلع ونحوه. قال: فالأجود إذن أن يقال: من يد من انتقلت إليه بعوض مالي، أو مطلقا. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to use tricks to nullify pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7727)

الثانية، قوله: ولا يحل الاحتيال لإسقاطها. بلا نزاع في المذهب، نص عليه.

Mas'alah: What are the scenarios of using legal tricks to drop pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7728)

ولا تسقط بالتحيل أيضا. نص عليه. وقد ذكر الأصحاب للحيلة في إسقاطها صورا، الأولى، أن تكون قيمة الشقص مائة، وللمشتري عرض قيمته مائة، فيبيعه العرض بمائتين، ثم يشتري الشقص منه بمائتين، ويتقاصان، أو يتواطآن على أن يدفع إليه عشرة دنانير عن المائتين، وهي أقل من المائتين، فلا يقدم الشفيع عليه؛ لنقصان قيمته عن المائتين. الثانية، إظهار كون الثمن مائة، ويكون

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when tricks are used to conceal the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7729)

المدفوع عشرين فقط. الثالثة، أن يكون كذلك، ويبرئه من ثمانين. الرابعة، أن يهبه الشقص، ويهبه الموهوب له الثمن. الخامسة، أن يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة بالمشاهدة، مجهولة المقدار، أو بجوهر، ونحوها. فالشفيع على شفعته في جميع ذلك، فيدفع في الأولى قيمة العرض مائة، أو مثل العشرة دنانير. وفي الثانية عشرين. وفي

الثالثة كذلك؛ لأن الإبراء حيلة. قاله في «الفائق»، وقاله القاضي، وابن عقيل. قال في «المغني»، و «الشرح»: يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن، ويحتمل أن يأخذ الشقص

Mas'alah: How does the pre-emptor pay when the price is unknown due to tricks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7730)

كله بجميع الثمن. وجزم بهذا الاحتمال في «المستوعب». قال الحارثي: وهو الصحيح. وفي الرابعة، يرجع في الثمن الموهوب له. وفي الخامسة، يدفع مثل الثمن المجهول، أو قيمته، إن كان باقيا. ولو تعذر بتلف أو موت، دفع إليه قيمة الشقص. ذكر ذلك الأصحاب. نقله في «التلخيص». وأما إذا تعذر معرفة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer claims ignorance of the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7731)

الثمن من غير حيلة؛ بأن قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن. كان القول قوله مع يمينه،

وأنه لم يفعله حيلة، وتسقط الشفعة. وقال في «الفائق»: قلت: ومن صور التحيل؛ أن يقفه المشتري، أو يهبه حيلة، لإسقاطها، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة، ويغلط من يحكم بهذا ممن ينتحل مذهب أحمد، وللشفيع الأخذ بدون حكم. انتهى. قال في «القاعدة الرابعة والخمسين»: هذا الأظهر.

Mas'alah: Is there pre-emption when the consideration is non-monetary, such as dower or khul' compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7733)

ولا فيما عوضه غير المال؛ كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد، في أحد الوجهين. ـــــــ قوله: ولا شفعة فيما عوضه غير المال؛ كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد، في أحد الوجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، و «الفائق». وظاهر «الشرح» الإطلاق؛ أحدهما، لا شفعة في ذلك. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الكافي»: لا شفعة فيه في ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين عند القاضي، وأكثر

. . . . . أصحابه. قال ـــــــ

ابن منجى: هذا أولى. قال الحارثي: أكثر الأصحاب قال بانتفاء الشفعة؛ منهم أبو بكر، وابن أبي موسى، وأبو علي بن شهاب، والقاضي، وأبو الخطاب في «رءوس المسائل»، وابن عقيل، والقاضي يعقوب، والشريفان؛ أبو جعفر، وأبو القاسم الزيدي، والعكبري،

وابن بكروس، والمصنف. وهذا هو المذهب، ولذلك قدمه في المتن. انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقي. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، وغيرهما. والوجه الثاني، فيه الشفعة. اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وابن حمدان في «الرعاية الصغرى». وقدمه ابن رزين في «شرحه». فعلى هذا القول، يأخذه بقيمته. على الصحيح. اختاره القاضي، وابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الفائق». وصححه الناظم. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وجزم به في «الهداية». وقيل: يأخذه

. . . . . ـــــــ بقيمة [1] مقابله؛ من مهر ودية. حكاه الشريف أبو جعفر عن ابن حامد. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الزركشي». وسيأتي ذلك في كلام المصنف؛ في آخر الفصل السادس. فوائد؛ منها، قال في «الفروع»: وعلى قياس هذه المسألة؛ ما أخذ أجرة، أو ثمنا في سلم، أو عوضا في كتابة. وجزم به في «الرعاية الكبرى». قال في (1) في ط: «بقيمته».

. . . . . ـــــــ «الكافي»: ومثله ما اشتراه الذمي بخمر، أو خنزير. قال الحارثي: وطرد أصحابنا الوجهين في الشقص المجعول أجرة في الإجارة، ولكن نقول: الإجارة

. . . . . ـــــــ نوع من البيع، فيبعد طرد الخلاف [إذن. فالصحيح على أصلنا، جريان الشفعة، قولا واحدا. ولو كان

الشقص جعلا في جعالة، فكذلك من غير فرق. وطرد صاحب «التلخيص»، وغيره من الأصحاب الخلاف] [1] أيضا في الشقص المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة. ومنهم من قطع بنفي الشفعة فيه، وهو القاضي يعقوب. ولا أعلم لذلك وجها. وحكى بعض شيوخنا، فيما قرأت عليه، طرد الوجهين أيضا في المجعول رأس مال في السلم. وهو أيضا بعيد؛ فإن السلم نوع من البيع. انتهى كلام الحارثي، ثم قال: إذا تقرر ما قلنا في (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an undivided share in divisible real estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7738)

فصل: الثاني، أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم، فأما المقسوم المحاد فلا شفعة لجاره فيه. ـــــــ المأخوذ [1] عوضا عن نجوم الكتابة، فلو عجز المكاتب بعد الدفع ورق، هل تجب الشفعة إذن؟ قال في «التلخيص»: يحتمل وجهين؛ أحدهما، نعم. والثاني، لا، وهو أولى. الثانية، لو قال لأم ولده: إن خدمت أولادي شهرا، فلك هذا الشقص. فخدمتهم، استحقته، وهل تثبت فيه الشفعة؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، نعم. وهذا على القول بالشفعة في الإجارة. والثاني، لا؛ لأنها وصية. قاله الحارثي. وهذا الثاني هو الصواب. الثالثة، إذا قيل بالشفعة في الممهور، فطلق الزوج قبل الدخول، وقبل الأخذ، فالشفعة مستحقة في النصف بغير إشكال، وما بقي؛ إن عفا عنه الزوج، فهبة مبتدأة لا شفعة فيه، على الصحيح. وقال ابن عقيل: يستحقه الشفيع. وإن لم يعف، فلا شفعة فيه أيضا. على الصحيح؛ لدخوله في ملك الزوج قبل الأخذ. قدمه في «شرح الحارثي». وذكر القاضي، وابن عقيل احتمالين، والمصنف وجهين. قال الحارثي:

والأخذ هنا بالشفعة لا يتمشى على أصول أحمد. وإن أخذ الشفيع قبل الطلاق، فالشفعة ماضية، ويرجع الزوج إلى نصف قيمة الشقص. قال القاضي وغيره: يرجع بأقل الأمرين؛ من نصف قيمته يوم إصداقها، ويوم إقباضها. قوله: الثاني، أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم -يعني قسمة إجبار - (1) في الأصل: «الموجود».

ـــــــ فأما المقسوم . . . . . .

المحدود، فلا شفعة لجاره فيه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: تثبت الشفعة للجار. وحكاه القاضي يعقوب في «التبصرة»، وابن الزاغوني عن قوم من الأصحاب رواية. قال الزركشي: وصححه ابن الصيرفي، واختاره الحارثي، فيما أظن، وأخذ الرواية من نصه في رواية أبي طالب، ومثنى، لا يحلف أن الشفعة تستحق بالجوار.

ـــــــ قال الحارثي: . . . . . .

والعجب ممن يثبت بهذا رواية عن أحمد. قال في «الفائق»: وهو مأخذ ضعيف. وقيل: تجب الشفعة بالشركة في مصالح عقار. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does pre-emption apply to a neighbor when the road is shared and boundaries are known?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7741)

وقد سأله عن الشفعة؟ فقال: إذا كان طريقهما واحدا شركاء، لم يقتسموا، فإذا صرفت الطرق، وعرفت الحدود، فلا شفعة. وهذا هو الذي اختاره الحارثي. لا كما ظنه الزركشي، من أنه اختار الشفعة للجار مطلقا، فإن الحارثي قال: ومن الناس من قال بالجواز، لكن بقيد الشركة في الطريق. وذكر ظاهر كلام أحمد المتقدم، ثم قال: وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه. ثم ذكر أدلته، وقال: وفي هذا المذهب جمعا بين الأخبار دون غيره، فيكون أولى بالصواب.

Mas'alah: Who has priority in pre-emption: the co-owner of the property or the co-owner of the road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7741)

فوائد؛ منها، شريك المبيع أولى من شريك الطريق، على القول بالأخذ. قاله الحارثي.

Mas'alah: Is there a difference in pre-emption between shared ownership of a road and mere right of passage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7741)

ومنها، عدم الفرق في الطريق بين كونه مشتركا بملك، أو باختصاص. قدمه الحارثي، وقال: ومن الناس من قال: المعتبر شركة الملك، لا شركة الاختصاص. وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house in a dead-end alley is sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7741)

ومنها، لو بيعت دار في طريق، لها درب في طريق لا ينفذ، فالأشهر تجب، إن كان للمشتري طريق غيره، أو أمكن فتح

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner in a road or alley?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7742)

بابه إلى شارع. قاله في «الفروع». وجزم به في «التلخيص» وغيره. وقدمه في «الشرح» وغيره. وقيل: لا شفعة بالشركة فيه فقط. ومال إليه المصنف، والشارح. وقيل: بلى. وأطلقهما في «الفروع». وإن كان نصيب المشتري فوق حاجته، ففي الزائد وجهان. اختار القاضي، وابن عقيل، وجوب الشفعة في الزائد. وقال المصنف في «المغني» [1]: والصحيح، لا شفعة. وصححه (1) انظر: المغني 7/ 443.

Mas'alah: What items are not subject to pre-emption because they cannot be divided?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7743)

ولا شفعة فيما لا تجب قسمته، كالحمام الصغير، والبئر، ـــــــ الشارح. وأطلقهما الحارثي في «شرحه»، و «الفروع». وكذا دهليز الجار، وصحن داره. قاله في «الفروع»، والحارثي، والمصنف، والشارح. ومنها، لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقا؛ وهو النهر، أو البئر، يسقي أرض هذا وأرض هذا، فإذا باع أحدهما أرضه، فليس للآخر الأخذ بحقه من الشرب. قاله الحارثي وغيره. ونص عليه.

Mas'alah: What items are excluded from pre-emption due to indivisibility or not being real estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7743)

قوله: ولا شفعة فيما لا تجب قسمته؛ كالحمام الصغير، والبئر، والطرق، والعراص الضيقة، ولا ما ليس بعقار؛ كالشجر، والحيوان، والبناء المفرد –

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for movable items like jewelry and swords?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7744)

والطرق، والعراص الضيقة، ـــــــ وكالجوهرة، والسيف، ونحوهما– في إحدى الروايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الرعاية الكبرى»؛ إحداهما، لا شفعة فيه. وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الرعاية الكبرى»: أظهرهما، لا شفعة فيه. قال

في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الفروع» و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»: لا شفعة فيه، في أصح الروايتين. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. والرواية الثانية، فيه الشفعة. اختاره ابن عقيل، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين. قال الحارثي: وهو الحق. وعنه، تجب في كل مال، حاشا

منقولا لا ــــــــ . . . . . .

[1] ينقسم. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: تجب في زرع وثمر مفرد. فعلى المذهب، يؤخذ البناء والغراس تبعا للأرض، كما تقدم. قال المصنف: قال الحارثي: لا خلاف فيهما على كلتا الروايتين. زاد في «الرعاية»، مما يدخل تبعا؛ النهر، والبئر، والقناة، والرحى، والدولاب.

Mas'alah: What is meant by divisible property in the context of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7745)

فائدة: المراد بما ينقسم، ما تجب قسمته إجبارا، وفيه روايتان؛ إحداهما، ما ينتفع به مقسوما منفعته التي كانت، ولو على تضايق، كجعل البيت بيتين. قال في «التلخيص»: وهو الأظهر. [قال الخرقي: وينتفعان به مقسوما] [2]. (1) سقط من: الأصل، ط. (2) سقط من: الأصل.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: Are fruits and crops taken as accessories in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7748)

قوله: ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعا، في أحد الوجهين. وهو المذهب، اختاره القاضي، والمصنف، والشارح. قال الحارثي: وهو قول أبي الخطاب في «رءوس المسائل»، وابن عقيل، والشريف أبي جعفر في آخرين. انتهى. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الكافي»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». والوجه الثاني، تؤخذ تبعا؛ كالبناء، والغراس. وهو احتمال في «الهداية». قال في «المستوعب»، و «التلخيص»: وقال أبو الخطاب: تؤخذ الثمار. وعليه يخرج الزرع. قال الحارثي: واختاره القاضي قديما في «رءوس المسائل». وأطلقهما في «المذهب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ——— و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق». وظاهر «الهداية»، و «المستوعب»، و «الحاوي الصغير»، الإطلاق. وأكثرهم إنما حكى الاحتمال، أو الوجه، في الثمر، وخرج منه إلى الزرع. وقيد المصنف الثمرة بالظاهرة، وأن غير الظاهرة تدخل تبعا، مع أنه قال في «المغني» [1]: إن اشتراه وفيه طلع لم يؤبر، فأبره، لم يأخذ الثمرة، وإنما يأخذ الأرض والنخل بحصته، كما في شقص وسيف. وكذا ذكر غيره، إذا لم يدخل، فإنه يأخذ الأصل بحصته. (1) انظر: المغني 7/ 440.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a shared ceiling in a multi-story property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7750)

فائدة: لو كان السفل لشخص، والعلو مشتركا، والسقف مختصا بصاحب السفل، أو مشتركا بينه وبين أصحاب العلو، فلا شفعة في السقف؛ لأنه لا أرض له، فهو كالأبنية المفردة. وإن كان السقف لأصحاب العلو، ففيه الشفعة؛ لأن قراره كالأرض. قدمه في «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». وفيه وجه آخر، أنه لا شفعة فيه؛ لأنه غير مالك للسفل، وإنما

. . . . . ـــــــ له عليه حق، فأشبه مستأجر الأرض. خرجه بعض الأصحاب. قاله في «التلخيص»، وقال: فاوضت فيها بعض أصحابنا، وتقرر حكمها بيني وبينه على ما بينت. وهذا الوجه قدمه في «المغني»، فقال [1]: وإن بيعت حصة من (1) انظر: المغني 7/ 441.

Mas'alah: What is the correct ruling on whether pre-emption must be demanded immediately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7752)

قوله: الثالث، المطالبة بها على الفور. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. بل هو المشهور عنه. وعنه، أنها على التراخي ما لم يرض، كخيار العيب. اختاره القاضي يعقوب،

. . . . . ـــــــ قاله الحارثي

وغيره. قال الحارثي وغيره: وحكى جماعة، وعدهم، رواية بثبوتها على التراخي، لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا أو دليله؛ كالمطالبة بقسمة، أو بيع، أو هبة، نحو: بعنيه. أو: هبه لي. أو: قاسمني. أو: بعه لفلان. أو: هبه له. انتهى. والتفريع على الأول.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on demanding pre-emption immediately upon knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7754)

قوله: ساعة يعلم. نص عليه. هذا المذهب. أعني، أن المطالبة على الفور ساعة يعلم. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. جزم به ابن البنا في «خصاله»، و «العمدة»، و «الوجيز»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الحارثي»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. نقل ابن

. . . . . ـــــــ منصور، لا بد

من طلبها حين يسمع؛ حتى يعلم طلبه، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام. قاله في «الفروع»

وغيره. وقال القاضي: له طلبها في المجلس، وإن طال. وهو رواية عن أحمد، واختارها ابن حامد أيضا، وأكثر أصحاب القاضي؛ منهم الشريفان؛ أبو جعفر، والزيدي، وأبو الخطاب في «رءوس المسائل»، وابن عقيل، والعكبري، وغيرهم. قال الحارثي: وهذا يتخرج من نص أحمد على مثله في خيار المجبرة، ومن غيره. قال: وهذا متفرع على القول بالفورية،

ـــــــ كما في «التمام»، وفي «المغني»؛ لأن المجلس كله في معنى حالة العقد، بدليل التقابض فيه لما يعتبر له القبض، ينزل منزلة حالة العقد، ولكن إيراده هنا مشعر بكونه قسيما للفورية. انتهى. قال في «الفروع»: اختاره الخرقي، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه. قلت: ليس كما قال عن الخرقي، بل ظاهر كلامه، وجوب المطالبة ساعة يعلم؛ فإنه قال: ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع، فلا شفعة له. انتهى. وأطلقهما في «المذهب».

Mas'alah: What is the issue with making the demand a condition for pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7757)

تنبيهان؛ أحدهما، قال الحارثي: وفي جعل هذا شرطا إشكال؛ وهو أن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق، ورتبة ذلك الشرط تقدمه على المشروط، فكيف يقال بتقدم المطالبة على ما هو أصل له؟ هذا خلف. أو نقول: اشتراط المطالبة يوجب توقف

الثبوت عليها، ولا شك في توقف المطالبة على الثبوت، فيكون دورا. والصحيح، أنه شرط لاستدامة الشفعة، لا لأصل ثبوت الشفعة؛ ولهذا قال: فإن أخره، سقطت شفعته. انتهى. الثاني، كلام المصنف وغيره، مقيد بما إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر؛ مثل أن لا يعلم، أو علم ليلا فأخره إلى الصبح، أو أخره لشدة جوع، أو عطش حتى أكل أو شرب، أو أخره لطهارة، أو إغلاق باب، أو ليخرج من الحمام، أو ليقضي حاجته، أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسنتها، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها، ونحو ذلك. وفي «التلخيص» احتمال بأنه يقطع الصلاة، إلا أن تكون فرضا. قال الحارثي: وليس بشيء. وهو كما قال، فلا تسقط إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال، فمطالبته ممكنة، ما عدا الصلاة، وليس عليه تخفيفها، ولا الاقتصار على أقل ما يجزئ. ثم إن كان غائبا عن المجلس، حاضرا في البلد، فالأولى أن يشهد على الطلب، ويبادر إلى المشتري بنفسه، أو بوكيله، فإن بادر هو أو وكيله من غير إشهاد، فالصحيح من المذهب، أنه على شفعته. صححه في «التلخيص»، و «شرح الحارثي»، وغيرهما. قال الحارثي: وهو ظاهر إيراد المصنف في آخرين. وقيل: يشترط الإشهاد. اختاره القاضي في «الجامع الصغير». ويأتي، هل يملك الشفيع الشقص بمجرد المطالبة، أم لا؟ عند قوله: وإن مات الشفيع، بطلت الشفعة. أما إن تعذر الإشهاد، سقط، بلا نزاع، والحالة هذه؛ لانتفاء التقصير. وإن اقتصر على الطلب مجردا عن مواجهة

Mas'alah: What are the two views on the fall of pre-emption rights after witnessing the demand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7759)

شمل كلامه مسألتين؛ إحداهما، أن يشهد على الطلب حين يعلم، ويؤخر الطلب بعده،

مع إمكانه. فأطلق في سقوط الشفعة بذلك وجهين، وأطلقهما في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، لا تسقط الشفعة بذلك. وهو المذهب، نصره المصنف، والشارح، وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الحارثي»، وقال: هذا المذهب. والوجه الثاني، تسقط إذا لم يكن عذر. اختاره القاضي، وابن عبدوس في «تذكرته». وهو احتمال في «الهداية».

Mas'alah: Does greeting the buyer or blessing his purchase nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7763)

فوائد؛ إحداها، لو لقي المشتري، فسلم عليه، ثم عقبه بالطلب، فهو على شفعته. قاله الأصحاب. وكذا لو قال بعد السلام: بارك الله لك في صفقتك.

. . . . . ذكره

الآمدي، والمصنف، وغير واحد. وصححه في «الرعاية». وقدمه في «الفروع». وكذا لو دعا له بالمغفرة ونحوه. وفيهما احتمال، تسقط بذلك.

Mas'alah: Are the sick and imprisoned present persons treated like absentees regarding witnessing for pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7764)

الثانية، الحاضر المريض، والمحبوس، كالغائب في اعتبار الإشهاد، فإن ترك، ففي السقوط ما مر من الخلاف.

Mas'alah: Does forgetting the demand or the sale nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7764)

الثالثة، لو نسي المطالبة أو البيع، أو جهلها، فهل تسقط الشفعة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال في «المغني» [1]: إذا ترك الطلب نسيانا له، أو للبيع، أو تركه جهلا باستحقاقه، سقطت شفعته. وقدمه في «الشرح». وقاسه هو، والمصنف في «المغني» على الرد بالعيب، وفيه نظر. وفيه وجه آخر، أنها لا تسقط. قلت: وهو الصواب. قال الحارثي: وهو الصحيح. وقال: يحسن بناء الخلاف على الروايتين في خيار المعتقة تحت العبد، إذا مكنته من الوطء جهلا بملكها للفسخ، على ما يأتي. وإن أخره جهلا بأن التأخير مسقط؛ فإن كان مثله لا يجهله، سقطت لتقصيره، وإن كان مثله يجهله، فقال في «التلخيص»: يحتمل وجهين. (1) انظر: المغني 7/ 458.

Mas'alah: Does asking the buyer about the purchase price or whether it was cheap nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7765)

ولو قال له: بكم اشتريت؟ أو: اشتريت رخيصا. فهل تسقط الشفعة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعاية»، و «الفروع». قلت: قواعد المذهب تقتضي سقوطها، مع علمه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller falsely claims a higher price or that the property was a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7766)

أو لإظهارهم زيادة في الثمن، أو نقصا في المبيع، أو أنه موهوب ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: When does the right of pre-emption fall due to false information or refusal to accept credible testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7767)

له، أو أن المشترى غيره، أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه، فهو على شفعته، وإن أخبره من يقبل خبره، فلم يصدقه، أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت. أو: صالحني. سقطت شفعته. ـــــــ

Mas'alah: Does mistakenly believing the buyer is someone else preserve the right of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7767)

قوله: وإن ترك الطلب لكون المشتري غيره، فتبين أنه هو، فهو على شفعته. وهذا المذهب، جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «ابن منجى»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وفيه وجه آخر، أنها تسقط، وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: Does the testimony of one or two reliable witnesses nullify the right of pre-emption if the pre-emptor disbelieves them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7767)

قوله: وإن أخبره من يقبل خبره، فلم يصدقه، سقطت شفعته. إذا أخبره عدلان فلم يصدقهما، سقطت شفعته، وإن أخبره عدل واحد فلم يصدقه سقطت شفعته، على الصحيح من المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقيل: لا تسقط. وهو وجه ذكره الآمدي، والمجد، وصححه الناظم، وهما احتمالان لابن عقيل، والقاضي. قال في «التلخيص»:

Mas'alah: Are women and slaves treated like men and free persons in pre-emption rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7768)

تنبيهان؛ أحدهما، المرأة كالرجل، والعبد كالحر. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي: هما كالفاسق. وقدمه في

Mas'alah: Is it correct to analogize a slave to a woman and a child in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7769)

«الفائق». قال الحارثي: وإلحاق العبد بالمرأة والصبي غلط؛ لكونه من أهل الشهادة، بغير خلاف في المذهب. انتهى.

Mas'alah: Does pre-emption lapse if the pre-emptor is informed by a person of unknown status?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7769)

وإن أخبره مستور الحال، سقطت. قدمه في «الفائق». وقيل: لا تسقط. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: Does pre-emption lapse if the pre-emptor is informed by a sinful person or a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7769)

وإن أخبره فاسق أو صبي، لم تسقط شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of pre-emption rights when the partner abandons it due to disbelieving a just informant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7769)

إذا علمت ذلك، فإذا ترك -تكذيبا للعدل أو العدلين على ما مر- بطلت شفعته. قال الحارثي: هذا ما أطلق المصنف هنا، وجمهور الأصحاب. قال: ويتجه التقييد بما إذا كانت العدالة معلومة

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right remaining when the partner is ignorant of the informant's justice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7770)

أو ظاهرة لا تخفى على مثله، أما إن جهل، أو كانت بمحل الخفاء أو التردد، فالشفعة

باقية؛ لقيام العذر.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of pre-emption rights when the news reaches the level of tawatur?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7770)

هذا كله إذا لم يبلغ الخبر حد التواتر، أما إن بلغ، فتبطل الشفعة بالترك ولابد، وإن كانوا فسقة، على ما لا يخفى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of pre-emption rights when the partner believes the informant but does not demand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7770)

التنبيه الثاني، محل ما تقدم، إذا لم يصدقه. أما إن صدقه، ولم يطالب بها، فإنها تسقط؛ سواء كان المخبر ممن لا يقبل خبره، أو يقبل؛ لأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره لقرائن. قطع به المصنف، والشارح، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of pre-emption rights when the partner asks the buyer to sell or make a settlement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7771)

قوله: أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت. أو: صالحني. سقطت شفعته. [إذا قال للمشتري: بعني ما اشتريت] [1]. أو: هبه لي. أو: ائتمني عليه. سقطت شفعته. على الصحيح من المذهب، وقطع به الأصحاب؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم، والحارثي، وقال: يقوى عندي انتفاء السقوط، كقول أشهب صاحب مالك. وإن قال: صالحني عليه. سقطت شفعته أيضا، على الصحيح من المذهب. قطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه هنا. وجزم به في «الشرح»، في باب الصلح. وكذا جزم به هناك صاحب «التلخيص»، وغيره. قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: تسقط الشفعة في أصح الوجهين. وقيل: لا تسقط. اختاره القاضي، وابن عقيل. قاله الحارثي. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق» هناك، وأطلقهما في «النظم» أيضا. وتقدم ذلك في باب الصلح.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if the pre-emptor tells the buyer to sell to whomever he wishes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7773)

فائدة: لو قال: بعه ممن شئت. أو: وله إياه. أو: هبه له. ونحو هذا، بطلت الشفعة. وكذا لو قال: أكرني. أو: ساقني. أو اكترى منه، أو ساقاه. وإن قال: إن باعني، وإلا فلي الشفعة. فهو كما لو قال: بعني. قدمه الحارثي، وقال: ويحتمل أنه إن لم يبعه، أنها لا تسقط. ولو قال له المشتري: بعتك. أو: وليتك. فقبل، سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who acts as a broker or agent in the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7774)

المقنع دل في البيع، أو توكل لأحد المتبايعين، ــــــــ

Mas'alah: Does the right of pre-emption remain if the pre-emptor acts as a broker or agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7774)

قوله: وإن دل في البيع، أو توكل لأحد المتبايعين، فهو على شفعته. [وإن دل في البيع، أي صار دلالا؛ وهو السفير في البيع، فهو على شفعته، قولا واحدا، وإن توكل لأحد المتبايعين، فهو على شفعته] [1] أيضا، على الصحيح من المذهب. (1) سقط من: الأصل.

أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع، فهو على شفعته. ـــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the pre-emptor's agency and its effect on the right of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7775)

جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم واختاره الشريف وغيره. قال الحارثي: قال الأصحاب: لا تبطل شفعته. منهم؛ القاضي في «المجرد»، وغيره. قال في «الفروع»: لا تسقط بتوكيله في الأصح. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقيل: تسقط الشفعة بذلك. وقيل: لا تسقط، إذا كان وكيلا للبائع. وقيل: لا تسقط، إذا كان وكيلا للمشتري. اختاره القاضي. قاله المصنف. قال الحارثي: وحكاية القاضي يعقوب، عدم السقوط. وكذا هو في «المجرد» وغيره. وهذا وأمثاله غريب من الحارثي، فإنه إذا لم يطلع على المكان الذي نقل منه المصنف، تكلم في ذلك، واعترض على المصنف، وهذا غير لائق؛ فإن المصنف ثقة، والقاضي وغيره له أقوال كثيرة في كتبه، وقد تكون في غير أماكنها. وقد تقدم له نظير ذلك في مسائل. قال الحارثي: ومن الأصحاب من قال في صورة البيع: ينبني على اختلاف الرواية في الشراء من نفسه؛ إن قلنا: لا. فلا شفعة. وإن قلنا: نعم. فنعم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dropping the pre-emption right of a minor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7778)

وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ، لم تسقط، وله الأخذ بها إذا كبر، وإن تركها لعدم الحظ فيها، سقطت. ذكره ابن حامد. وقال القاضي: يحتمل ألا تسقط. ـــــــ قوله: وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ، لم تسقط، وله الأخذ بها، إذا كبر، وإن تركها لعدم الحظ فيها، سقطت. هذا أحد الوجوه. اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وقدمه في «النظم». قال الحارثي: هذا ما قاله الأصحاب. قال الزركشي: اختاره ابن حامد، وتبعه القاضي، وعامة أصحابه. وقيل: تسقط مطلقا، وليس للولد الأخذ، إذا كبر. اختاره ابن بطة، وكان يفتي به. نقله عنه أبو حفص. وجزم به في «المنور». وقيل: لا تسقط مطلقا، وله

. . . . . ـــــــ الأخذ بها، إذا كبر. وهو المذهب، نص عليه، وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في «المحرر»: اختاره الخرقي. قال في «الخلاصة»: وإذا عفا ولي الصبي عن شفعته، لم تسقط. وقدمه في «المحرر»، و «الفائق». قال الحارثي: هذا المذهب عندي، وإن كان الأصحاب على خلافه؛ لنصه في خصوص المسألة، على ما بينا. قال في «الفروع»: فنصه، لا تسقط. وقيل: بلى. وقيل: مع عدم الحظ. وأطلقهن الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share in a partnership involving a fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7779)

فوائد؛ منها، لو بيع شقص في شركة حمل، فالأخذ له متعذر؛ إذ لا يدخل في ملكه بذلك. قاله الحارثي، وقدمه. قال في «القاعدة الرابعة والثمانين»:

———

Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for a fetus after the death of the testator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7780)

ومنها، الأخذ للحمل بالشفعة، إذا مات مورثه بعد المطالبة، قال الأصحاب: لا يؤخذ له، ثم منهم من علل بأنه لا يتحقق وجوده، ومنهم من علل بانتفاء ملكه. قال: ويتخرج وجه آخر بالأخذ له بالشفعة؛ بناء على أن له حكما وملكا. انتهى. وقال في «المغني»، و «الشرح»: إذا ولد وكبر، فله الأخذ، إذا لم يأخذ له الولي، كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking pre-emption when there is no benefit for the minor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7780)

ومنها، لو أخذ الولي بالشفعة، ولا حظ فيها، لم يصح الأخذ، على الصحيح من المذهب والروايتين، وإلا استقر أخذه.

Mas'alah: Is a guardian obligated to take pre-emption if it is beneficial for the child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7780)

ومنها، لو كان الأخذ أحظ للولد، لزم وليه الأخذ. قاله المصنف، والشارح. وقطع به في

. . . . . ——— «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم، ذكروه في آخر باب الحجر. قال الحارثي: عليه الأصحاب. وقال الزركشي: وقال غير المصنف: له الأخذ من غير لزوم. وكأنه لم يطلع على ما قالوه في الحجر، في المسألة بخصوصها. وعلى كلا القولين يستقر أخذه، ويلزم في حق الصبي.

Mas'alah: When may a guardian leave pre-emption for the ward's benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7781)

ولو تركها الولي مصلحة؛ إما لأن الشراء وقع بأكثر من القيمة، أو لأن الثمن يحتاج إلى إنفاقه أو صرفه فيما هو أهم، أو لأن موضعه لا يرغب في مثله، أو لأن أخذه يؤدي إلى بيع ما إبقاؤه أولى، أو إلى استقراض ثمنه، ورهن ماله، أو إلى ضرر وفتنة، ونحو ذلك، فالترك متعين. وهل يسقط به الأخذ عند البلوغ، وهو مقصود المسألة؟ قال المصنف، عن ابن حامد: نعم. واختاره ابن بطة، وأبو الفرج الشيرازي، ومال إليه في «المستوعب». قال ابن عقيل: وهو أصح عندي. قال في «الفروع»: لم يصح على

الأصح. قال القاضي في «المجرد»: ويحتمل عدم السقوط. ومال إليه، وقال: هو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور. وقال أبو بكر في «التنبيه»: يحكم للصغير بالشفعة، إذا بلغ. ونحوه عبارة ابن أبي موسى، وتقدم معنى ذلك قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian waives pre-emption that benefits the ward?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7781)

ومنها، لو عفا الولي عن

———. . . . . .

Mas'alah: May a guardian take pre-emption after having waived it if it is beneficial?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7782)

الشفعة التي فيها حظ له، ثم أراد أخذها، فله ذلك في قياس المذهب. قالة المصنف، والشارح. قلت: فقد يعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian later seeks pre-emption without benefit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7782)

ولو أراد الولي الأخذ في ثاني الحال، وليس فيها مصلحة، لم يملكه؛ لاستمرار المانع. وإن تجدد الحظ؛ فإن قيل بعدم السقوط، أخذ؛ لقيام المقتضي، وانتفاء المانع. وإن قيل بالسقوط، لم يأخذ بحال؛ لانقطاع الحق بالترك. ذكره المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab and a permitted slave regarding pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7784)

ومنها، للمكاتب الأخذ والترك، وللمأذون له من العبيد الأخذ دون الترك، وإن عفا السيد، سقطت. ويأتي آخر الباب، هل يأخذ السيد بالشفعة من المكاتب والعبد المأذون له؟

Mas'alah: What is the ruling on taking only part of the sold property in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7786)

فصل: الرابع، أن يأخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض، سقطت شفعته. ـــــــ

Mas'alah: Is taking the entire sold property a condition for the right of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7786)

فائدة: قوله: الشرط الرابع، أن يأخذ جميع المبيع. قال الحارثي: هذا الشرط كالذي قبله، من كونه ليس شرطا لأصل استحقاق الشفعة؛ فإن أخذ الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ، والنظر في كيفية الأخذ فرع استقراره، فيستحيل جعله شرطا لثبوت أصله. قال: والصواب، أن يجعل شرطا

Mas'alah: How is pre-emption divided between two co-owners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7787)

فإن كانا شفيعين، فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما. وعنه، على عدد الرءوس. ـــــــ للاستدامة، كما في الذي قبله. انتهى. قوله: فإن كانا شفيعين، فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما. هذا المذهب، نص عليه، في رواية إسحاق بن منصور، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف في «المغني»، و «الكافي»، والشارح، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي: المذهب عند الأصحاب جميعا، تفاوت الشفعة بتفاوت الحصص، قال

. . . . . ـــــــ في «الفائق»: الشفعة بقدر الحق، في أصح الروايتين. قال الزركشي: هذا الصحيح المشهور من الروايتين. وجزم به ابن عقيل في «تذكرته»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، وقال: اختاره الأكثر. قلت: منهم الخرقي، وأبو بكر، وأبو حفص، والقاضي. قال الزركشي، وجمهور أصحابه: وعنه، الشفعة على عدد الرءوس. اختاره ابن عقيل، فقال في «الفصول»: هذا الصحيح عندي. وروى الأثرم عنه الوقف في

ذلك. حكاه الحارثي.

Mas'alah: What happens when one pre-emptor waives his right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7790)

فإن ترك أحدهما شفعته، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك. ـــــــ فائدة: قوله: فإن ترك أحدهما شفعته، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل، أو يترك. وهذا بلا نزاع. وحكاه ابن المنذر إجماعا. وكذا لو حضر أحد الشفعاء وغاب الباقون، فقال الأصحاب: ليس له إلا أخذ الكل، أو الترك. قال الحارثي:

. . . . . ـــــــ وإطلاق نص أحمد، ينتظر بالغائب، من رواية حنبل، يقتضي الاقتصار على حصته. قال: وهذا أقوى، والتفريع على الأول؛ فقال في «التلخيص»: ليس له تأخير شيء من الثمن إلى حضور الغائبين. وحكى المصنف، والشارح وجهين، وأطلقاهما؛ أحدهما، لا يؤخر شيئا، فإن فعل، بطل حقه من الشفعة. والوجه الثاني، له ذلك، ولا يبطل حقه. وهو ما أورده القاضي، وابن عقيل. فإن كان الغائب اثنين، وأخذ الحاضر الكل، ثم قدم أحدهما، أخذ النصف من الحاضر، أو العفو. فإن أخذ، ثم قدم الآخر، فله مقاسمتهما؛ يأخذ من كل

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when an absent pre-emptor returns after a present one has taken the

property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7792)

منهما ثلث ما في يده. هكذا قال القاضي، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وقدمه الحارثي. وقال ابن الزاغوني: القادم بالخيار بين الأخذ من الحاضر، وبين نقض شفعته في قدر حقه؛ فيأخذ من المشتري، إن تراضوا على ذلك، وإلا نقض الحاكم، كما قلنا، ولم يجبر الحاضر على التسليم إلى القادم. قال: وهذا ظاهر المذهب فيما ذكر أصحابنا. حكاه في كتاب الشروط. ثم إن ظهر الشقص مستحقا، فعهدة الثلاثة على المشتري. قاله القاضي، وابن عقيل،

Mas'alah: What is the ruling when a co-sharer returns and wants only his share after the other took the whole?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7793)

والمصنف، وغيرهم. وكلام ابن الزاغوني يقتضي أن عهدة كل واحد ممن تسلم منه. وإذا أخذ الحاضر الكل، ثم قدم أحدهما، وأراد الاقتصار على حصته، وامتنع من أخذ النصف، فقال الأصحاب: له ذلك. فإذا أخذه، ثم قدم الغائب الثاني؛ فإن أخذ من الحاضر سهمين، ولم يتعرض للقادم الأول، فلا كلام، وإن تعرض،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the second absent co-sharer returns and claims from the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7794)

فقال الأصحاب. منهم القاضي، والمصنف: له أن يأخذ منه ثلثي سهم؛ وهو ثلث ما في يده. قال الحارثي: وللشافعية وجه، يأخذ الثاني من الحاضر نصف ما في يده؛ وهو الثلث. قال: وهو أظهر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is also a co-sharer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7795)

فإن كان المشتري شريكا، فالشفعة بينه وبين الآخر، ـــــــ قوله: فإن كان المشتري شريكا، فالشفعة بينه وبين الآخر. مثال ذلك، أن تكون الدار بين ثلاثة، فيشتري أحدهم نصيب شريكه، فالشقص بين المشتري وشريكه. قاله الأصحاب، [ولا أعلم فيه نزاعا، لكن قال الحارثي: عبر في المتن عن هذا بقوله: فالشفعة بينه وبين الآخر] [1]. وكذا عبر أبو الخطاب وغيره، وفيه تجوز؛ فإن حقيقة الشفعة انتزاع الشقص من يد من انتقلت إليه، وهو متخلف في حق المشتري؛ لأنه الذي انتقل إليه هذا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a co-sharer abandons his pre-emption right to force the whole on his partner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7796)

فإن ترك شفعته؛ ليوجب الكل على شريكه، لم يكن له ذلك. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-sharer sells his share in two separate transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7797)

وإذا كانت دار بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين، ثم علم شريكه، فله أن يأخذ بالبيعين، وله أن يأخذ بأحدهما، فإن أخذ بالثاني، شاركه المشتري في شفعته، في أحد الوجهين، وإن أخذ بالأول، لم يشاركه، وإن أخذ بهما، لم يشاركه في شفعة الأول، وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإذا كانت دار بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين، ثم علم شريكه، فله أن يأخذ بالبيعين، وله أن يأخذ بأحدهما. قاله الأصحاب؛ منهم القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وهي تعدد العقد. قوله: فإن أخذ بالثاني، شاركه المشتري في شفعته، في أحد الوجهين. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «النظم» و «شرح الحارثي»،

و ـــــــ . . . . . .

«التصحيح». وجزم به في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الفائق». وقدمه ابن رزين في «شرحه». والوجه الثاني، لا يشاركه فيها. اختاره القاضي، وابن عقيل. وفيه وجه ثالث، وهو إن عفا الشفيع عن الأول، شاركه في الثاني. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع».

. . . . . ـــــــ قوله: وإن أخذ بهما، لم يشاركه في شفعة الأول -بلا نزاع- وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، يشاركه. صححه في «التصحيح»، و «النظم». والوجه الثاني، لا يشاركه. قال الحارثي: وهو الأصح. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two persons buy the share of one seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7800)

وإن اشترى اثنان حق واحد، فللشفيع أخذ حق أحدهما. ـــــــ قوله: وإن اشترى اثنان حق واحد، فللشفيع أخذ حق أحدهما. إذا تعدد المشتري، والبائع واحد؛ بأن ابتاع اثنان أو جماعة شقصا من واحد، فقال ابن الزاغوني في «المبسوط»: نص أحمد على أن شراء الاثنين من الواحد عقدان وصفقتان، فللشفيع، إذن، أخذ نصيب أحدهما [1]، وترك الباقي، كما قال المصنف وغيره من الأصحاب. وقطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الحارثي»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه

في «الرعاية»، و «الفائق». وقيل: هو عقد واحد، فلا يأخذ إلا الكل، أو يترك. (1) في الأصل، ط: «أحدهم».

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one person buys for himself and another by agency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7801)

فائدتان؛ إحداهما، لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد، فالحكم كذلك؛ لتعدد من وقع العقد له. وكذا ما لو كان وكيلا لاثنين واشترى لهما. وقيل: الاعتبار بوكيل المشتري. ذكره في «الرعاية». الثانية، لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة، فللشفيع الأخذ من الجميع، ومن

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share to multiple buyers separately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7802)

البعض؛ فإن أخذ من البعض، فليس لمن عداه الشركة في الشفعة. وإن باع كلا منهم على حدة، ثم علم الشفيع، فله الأخذ من الكل، ومن البعض، فإن

. . . . . ـــــــ أخذ من الأول، فلا شركة للآخرين، وإن أخذ من الثاني، فلا شركة للثالث، وللأول الشركة في أصح الوجهين. قاله الحارثي. وجزم به في «التلخيص» وغيره. وفي الآخر، لا. وإن أخذ من الثالث، ففي شركة الأولين الوجهان. وإن أخذ من الكل، ففي شركة الأول في الثاني والثالث، والثاني في الثالث وجهان. فإن قيل بالشركة، والمبيع متساو، فالسدس الأول للشفيع، وثلاثة أرباع الثاني، وثلاثة أخماس الثالث، وللمشتري الأول ربع السدس الثاني، وخمس الثالث، وللمشتري الثاني الخمس الباقي من الثالث. وتصح من مائة وعشرين؛ للشفيع مائة وسبعة، وللمشتري الأول تسعة، والثاني أربعة. وإن قيل بالرءوس؛

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one buyer buys the shares of two sellers or two plots in one transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7804)

وإن اشترى واحد حق اثنين، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما، على أصح الوجهين. ـــــــ فللمشتري الأول نصف السدس الثاني، وثلث [1] الثالث، وللثاني الثلث الباقي من الثالث، فتصح من ستة وثلاثين؛ للشفيع تسعة وعشرون، وللثاني خمسة، وللثالث اثنان. ذكر ذلك المصنف وغيره. واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two sellers sell their shares to one buyer in one transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7804)

قوله: وإن اشترى واحد حق اثنين، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة -والشريك واحد- فللشفيع أخذ أحدهما، في أصح الوجهين. ذكر المصنف هنا مسألتين؛ إحداهما، تعدد البائع، والمشترى واحد؛ بأن باع اثنان نصيبهما من واحد صفقة واحدة. فللشفيع أخذ أحدهما، على الصحيح من (1) في ط: «وسدس».

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الحارثي: عليه الأصحاب حتى القاضي في «المجرد»؛ لأنهما عقدان، لتوقف نقل الملك عن كل واحد من البائعين على عقد، فملك الاقتصار على أحدهما، كما لو كانا متعاقبين، أو المشتري اثنين. وجزم به في «الكافي»، و «الوجيز»، وغيرهما. وصححه في «الخلاصة»، و «شرح حفيده [1]»، وغيرهما. وقدمه في «الهداية»، و «التلخيص»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، وغيرهم. والوجه الثاني، ليس له إلا أخذ الكل، أو الترك. اختاره القاضي في «الجامع الصغير»، و «رءوس المسائل». وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: له أخذ أحدهما هنا دون التي بعدها. جزم به في «الفنون»، وقاسه على تعدد المشتري، (1) هو المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الدمشقي زين الدين، أبو البركات. فقيه أصولي، مفسر نحوي، من تصانيفه «شرح المقنع» في أربع مجلدات، وله تعاليق كثيرة من الفقه لم تبيض، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة 2/ 322،

.323

. . . . . ـــــــ بكلام [1]

يقتضي أنه محل وفاق. وأطلقهن في «الفروع»، وهي تعدد البائع. المسألة الثانية، التعدد بتعدد المبيع؛ فإن [2] باع شقصين من دارين صفقة واحدة من واحد، فللشفيع أخذهما جميعا، وإن أخذ أحدهما، فله ذلك. على الصحيح من المذهب. قال الحارثي: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «الخلاصة»، وحفيده في «شرحه»، وغيرهما. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب،

(1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «بأن».

. . . . . ـــــــ جزم به

ناظمها. والوجه الثاني، ليس له أخذ أحدهما. وهو احتمال في «الهداية». قال بعضهم: اختاره القاضي في «المجرد»، وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية»، و «الفروع»، وهي تعدد المبيع. فعلى هذا الوجه، إن اختار أحدهما، سقطت الشفعة فيهما؛ لترك البعض مع إمكان أخذ الكل، وكما لو كان شقصا واحدا. تنبيه: هذا إذا اتحد الشفيع، فإن كان لكل واحد منهما شفيع، فلهما أخذ الجميع، وقسمة الثمن على القيمة، وليس لواحد منهما الانفراد بالجميع، في أصح الوجهين. ذكره المصنف وغيره، نعم، له الاقتصار على ما هو شريك فيه بحصته من الثمن؛ وافقه الآخر في الأخذ، أو خالفه. وخرج المصنف، والشارح انتفاء الشفعة بالكلية من مسألة الشقص، والسيف. فائدة: بقي معنا للتعدد صورة؛ وهي أن يبيع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة، فالتعدد واقع من الطرفين، والعقد واحد. قال الحارثي: ولهذا قال أصحابنا: هي بمثابة أربع صفقات.

وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، وقالا: هي أربعة عقود؛ إذ عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فللشفيع أخذ الكل، أو ما شاء منهما، وذلك خمسة أخيرة؛ أخذ الكل، أخذ نصفه وربعه منهما، أخذ نصفه منهما، أخذ نصفه من أحدهما، أخذ ربعه من أحدهما. ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقيل: ذلك عقدان. قدمه في «الرعاية». قال في «الفائق»: ولو تعدد البائع والمبيع، واتحد العقد والمشتري، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a share when sold with a sword?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7808)

وإن باع شقصا وسيفا، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن. ويحتمل ألا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a share when sold with a sword according to the correct view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7808)

قوله: وإن باع شقصا وسيفا، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن -هذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب- ويحتمل أن لا يجوز. وهو تخريج لأبي الخطاب في «الهداية»، ومن بعده؛ بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the remaining part of a sold item when part is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7809)

وإن تلف بعض المبيع، فله أخذ الباقي بحصته من الثمن. وقال ابن حامد: إن كان تلفه بفعل الله تعالى، فليس له أخذه إلا بجميع الثمن. ـــــــ

Mas'alah: Does the pre-emptor's taking a share establish the option of division for the buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7809)

فائدة: أخذ الشفيع للشقص لا يثبت خيار التفريق للمشتري. قاله في «التلخيص» وغيره. واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the remaining part when part of the sold item is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7809)

قوله: وإن تلف بعض المبيع، فله أخذ الباقي بحصته من الثمن. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، إلا أن ابن حامد اختار أنه إن كان تلفه بفعل الله تعالى، فليس له أخذه إلا بجميع الثمن، كما نقله المصنف عنه.

Mas'alah: What is the fifth condition for pre-emption regarding prior ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7811)

فصل: الخامس، أن يكون للشفيع ملك سابق. ـــــــ قوله: الخامس، أن يكون للشفيع ملك سابق، فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه -بلا نزاع- فإن ادعى كل واحد منهما السبق، فتحالفا أو تعارضت بينتاهما، فلا شفعة لهما. هذا المذهب في تعارض البينتين، على ما يأتي في بابه. فإن قيل باستعمالهما بالقرعة، فمن قرع، حلف، وقضي له. وإن قيل باستعمالهما بالقسمة، فلا أثر لها ها هنا؛ لأن العين بينهما منقسمة، إلا أن تتفاوت الشركة، فيفيد التنصيف، ولا يمين إذا، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two persons buy a property in one transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7812)

فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه. وإن ادعى كل واحد، منهما السبق، فتحالفا، أو تعارضت بينتاهما، فلا شفعة لهما. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is there pre-emption based on partnership in a waqf property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7813)

ولا شفعة بشركة الوقف، في أحد الوجهين. ـــــــ قوله: ولا شفعة بشركة الوقف، في أحد الوجهين. إذا بيع طلق في شركة وقف، فهل يستحقه الموقوف عليه؟ لا يخلو؛ إما أن نقول: يملك الموقوف عليه الوقف، أو لا. فإن قلنا: يملكه. وهو المذهب على ما يأتي، فالصحيح من المذهب هنا، أنه لا شفعة له. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقطع به أيضا ابن أبي موسى، والقاضي وابنه، وابن عقيل، والشريفان؛ أبو جعفر، والزيدي، وأبو الفرج الشيرازي في آخرين. واختاره المصنف وغيره. وصححه

. . . . . ـــــــ في «الخلاصة»، و «النظم». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق». وقال أبو الخطاب: له الشفعة. قال الحارثي: وجوب الشفعة، على قولنا بالملك، هو الحق. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الكافي». وإن قلنا: لا يملك الموقوف عليه الوقف. فلا شفعة أيضا. على الصحيح من المذهب، قطع به الجمهور؛ منهم القاضي، وأبو الخطاب، وصاحب «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، ومن تقدم ذكره في المسألة الأولى، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: له الشفعة. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن قلنا: القسمة إفراز. وجبت، وإلا فلا. انتهى. اختار في «الترغيب»، إن قلنا: القسمة إفراز. وجبت هي، والقسمة بينهما. فعلى هذا، الأصح، يؤخذ بها موقوف جاز بيعه. قال في «التلخيص»، بعد أن حكى كلام أبي الخطاب المتقدم: ويتخرج عندي، وإن قلنا: يملكه في الشفعة، وجهان مبنيان على أنه، هل يقسم الوقف، والطلق، أم لا؟ فإن قلنا: القسمة إفراز. قسم، وتجب الشفعة، وإن قلنا: بيع. فلا قسمة، ولا شفعة. انتهى. قال في «القواعد»، بعد أن حكى الطريقتين: هذا كله مفرع على المذهب في جواز قسمة الوقف، من الطلق. أما على

الوجه الآخر بمنع القسمة، فلا شفعة؛ إذ لا شفعة في ظاهر المذهب، إلا فيما يقبل القسمة من العقار. وكذلك بنى صاحب «التخيص» الوجهين على الخلاف في قبول القسمة. انتهى. تنبيه: هذه الطريقة التي ذكرناها وهي؛ إن قلنا: الموقوف عليه يملك الوقف. وجبت الشفعة. أو: لا يملك. فلا شفعة، هي طريقة أبي الخطاب، وجماعة.

Mas'alah: Does the buyer's disposition of the sold item before the preemptor's demand nullify pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7815)

فصل: وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة، سقطت الشفعة. نص عليها. وقال أبو بكر: لا تسقط. ـــــــ وللأصحاب طريقة أخرى؛ وهي أن الخلاف جار، سواء قلنا: يملك الموقوف عليه الوقف. أم لا. وهي طريقة الأكثرين، وهي طريقة المصنف هنا وغيره. ومنهم من قال: إن قلنا بعدم الملك، فلا شفعة، وإن قيل بالملك، فوجهان. وهي طريقة صاحب «المحرر». واختاره في «التلخيص»، لكن بناه على ما تقدم. قوله: وإن تصرف المشترى في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة –وكذا

. . . . . ـــــــ بصدقة–

سقطت –وكذا لو أعتقه– نص عليه. [وقلنا: فيه الشفعة، على ما تقدم] [1]. وهذا المذهب في الجميع، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال الحارثي: وقال أصحابنا: إن تصرف بالهبة أو الصدقة أو الوقف، بطلت الشفعة. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «الخلاصة» وغيرها. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و

«مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «ناظم المفردات»، وهو منها؛ فقال، بعد أن ذكر الوقف، والهبة، والصدقة: جمهور الأصحاب على هذا النمط. والقاضي قال: النص في الوقف فقط. وقال أبو بكر في «التنبيه»: ولو بنى حصته مسجدا، كان البناء باطلا؛ لأنه وقع في غير ملك تام له. هذا لفظه. قال المصنف: القياس قول أبي بكر. واختاره في «الفائق». قال الحارثي: وهو قوي جدا. وقال: حكى القاضي أن أبا بكر قال في «التنبيه»: الشفيع بالخيار بين أن يقره على ما تصرف، وبين أن ينقض التصرف؛ فإن كان وقفا على قوم، فسخه، وإن كان مسجدا، نقضه؛ اعتبارا به لو تصرف بالبيع. قال: وتبعه الأصحاب عليه، ومن ضرورته عدم السقوط (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ مطلقا كما ذكره المصنف هنا عنه، قال: ولم أر هذا في «التنبيه»، إنما فيه ما ذكرنا أولا، من بطلان أصل التصرف، وبينهما من البون ما لا يخفى. انتهى. وقال في «الفائق»: وخص القاضي النص بالوقف، ولم يجعل غيره مسقطا، اختاره شيخنا. انتهى. قال في «الفصول»: وعنه، لا تسقط؛ لأنه شفيع. وضعفه بوقف غصب أو مريض مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf to circumvent the right of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7817)

تنبيه: قال في «القاعدة الرابعة والخمسين»: صرح القاضي بجواز الوقف، والإقدام

عليه، وظاهر كلامه في مسألة التحيل على إسقاط الشفعة، تحريمه، وهو الأظهر. انتهى.

قلت: قد تقدم كلام صاحب «الفائق» في ذلك، في أول الباب.

Mas'alah: Does pledging the property as a mortgage nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7817)

فائدتان؛ إحداهما، لا يسقط رهنه الشفعة، على الصحيح من المذهب، وإن سقطت بالوقف والهبة والصدقة. قدمه في «الفروع». ونصره الحارثي. وقيل: الرهن كالوقف والهبة والصدقة. جزم به في «الكافي»، و «المغني»،

. . . . . ——— و «الوجيز».

وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال الحارثي: ألحق المصنف الرهن بالوقف، والهبة، وهو بعيد عن نص أحمد؛ فإنه أبطل في الصدقة والوقف بالخروج عن اليد والملك، والرهن غير خارج عن الملك، فامتنع الإلحاق. انتهى. وقال في «الفائق»: وخص القاضي النص بالوقف، ولم يجعل غيره مسقطا. اختاره شيخنا، يعني الشيخ تقي الدين، وكلام الشيخ، يعني به المصنف، يقتضي مساواة الرهن، والإجارة، وكل عقد لا تجب الشفعة فيه للوقف. قال، يعني المصنف: ولو جعله صداقا، أو عوضا عن خلع، انبنى على الوجهين في الأخذ بالشفعة. انتهى. وقدم في «الرعاية» سقوطها بإجارة وصدقة.

Mas'alah: What is the effect of a bequest of the property on the right of pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7818)

الثانية، لو أوصى بالشقص؛ فإن أخذ الشفيع قبل القبول، بطلت الوصية، واستقر الأخذ. ذكر المصنف، والشارح، والحارثي، وغيرهم. وإن طلب ولم يأخذ بعد، بطلت الوصية أيضا، ويدفع الثمن إلى الورثة؛ لأنه ملكهم، وإن كان الموصى له قبل قبل أخذ الشفيع أو طلبه، فكما مر في الهبة؛ تنقطع الشفعة بها على المذهب. قال الحارثي: وعلى المحكي عن أبي بكر، وإن كان لا يثبت عنه، لا تنقطع، وهو الحق. انتهى. وهو مقتضى إطلاق المصنف في «المغني».

Mas'alah: If the property is sold twice, from which sale may the pre-emptor take?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7819)

وإن باع فللشفيع الأخذ بأي البيعين شاء، فإن أخذ بالأول، رجع الثاني على الأول.

ـــــــ قوله: وإن باع، فللشفيع الأخذ بأي البيعين شاء. هذا المذهب بلا ريب، والمشهور عند الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبي موسى: يأخذه ممن هو في يده. وهو ظاهر كلام ابن عقيل في «التذكرة»؛ لأنه قال: إذا خرج من يده وملكه، كيف يسلم؟ وقيل: البيع باطل. وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is rescinded due to a defect, iqalah, or mutual oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7820)

وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة أو تحالف، فللشفيع أخذه، ـــــــ كلام أبي بكر في «التنبيه». قاله في «القاعدة الرابعة والعشرين». وقال في آخر «القاعدة الثالثة والخمسين»: وذكر أبو الخطاب أن تصرف المشتري في الشقص المشفوع يصح، ويقف على إجازة الشفيع. قوله: وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة، فللشفيع أخذه. إذا تقايلا الشقص، ثم

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property in a case of mutual oath based on the seller's oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7821)

ويأخذه في التحالف بما حلف عليه البائع. ـــــــ علم المشتري؛ إن قلنا: الإقالة بيع. فله الأخذ من أيهما شاء؛ فإن أخذ من المشتري، نقض الإقالة؛ ليعود الشقص إليه، فيأخذ منه، وإن قلنا: فسخ. فله الشفعة أيضا. على الصحيح من المذهب. قال الحارثي: ذكره الأصحاب؛ القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف في آخرين. انتهى. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الحارثي: ثم ذكر القاضي، وابن عقيل، والمصنف في «كتابيه»، أنه يفسخ الإقالة؛ ليرجع الشقص إلى المشتري، فيأخذ منه. قال المصنف: لأنه لا يمكنه الأخذ معها. وقال ابن أبي موسى: للشفيع انتزاعه من يد البائع. قال الحارثي: والأول أولى؛ لأن الاستشفاع الانتزاع من يد المشتري، وهذا معنى قوله: لا يمكن الأخذ معها. وقد نص أحمد، في رواية ابن الحكم، على بطلان الشفعة، وحمله القاضي على أن الشفيع عفا ولم يطالب، وتبعه ابن

عقيل. قال في «المستوعب»: وعندي أن الكلام على ظاهره، ومتى تقايلا قبل المطالبة

. . . . . ـــــــ بالشفعة، لم تجب الشفعة. وكذا قال صاحب «التلخيص»، وزاد: فيكون على روايتين. قال الحارثي: والبطلان هو الذي يصح عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right after waiving it and then the parties rescind the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7822)

فائدة: لو تقايلا بعد عفو الشفيع، ثم عن له المطالبة، ففي «المجرد»، و «الفصول»، إن قيل: الإقالة فسخ. فلا شيء له، وإن قيل: هي بيع. تجددت الشفعة، وأخذ من البائع، لتجدد السبب، فهو كالعود إليه بالبيع الصريح. واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the sale is rescinded due to a pre-existing defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7822)

وإن فسخ البيع بعيب قديم، ثم علم الشفيع وطالب مقدما على العيب، فقال المصنف هنا: له الشفعة. وكذا قال الأصحاب، القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل في آخرين. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و

«النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، ليس له الأخذ، إذا فسخ بعيب. ذكره في «المستوعب»، و «التلخيص» أخذا من نصه في رواية ابن الحكم في المقايلة. وأكثرهم حكاه قولا، ومال إليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when a share is sold for a slave and the slave is found defective?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7823)

فوائد؛ منها، لو باع شقصا بعبد، ثم وجد العبد معيبا، فقال في «المغني»، و «المجرد»، و «الفصول»، وغيرهم: له رد العبد واسترجاع الشقص، ولا شيء للشفيع. واختار الحارثي ثبوت الشفعة له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds a defect after the pre-emptor has taken the share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7823)

قال الأصحاب: وإن أخذ الشفيع الشقص، ثم وجد البائع العيب، لم يملك استرداد الشقص؛ لأنه يلزم عنه بطلان عقد آخر. قلت: فيعايى بها. ولكن يرجع بقيمة الشقص،

والمشتري قد أخذ من الشفيع قيمة العبد؛ فإن ساوت قيمة العبد فذاك، وإن زادت إحداهما على الأخرى، ففي رجوع باذل الزيادة؛ من المشتري، والشفيع؛ على صاحبه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»؛ أحدهما، يرجع بالزيادة. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وابن

. . . . . ـــــــ عقيل، والمجد. وجزم به في «الكافي». وصححه في «الفروع». والوجه الثاني، لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if the share returns to the buyer after paying its value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7824)

وإن عاد الشقص إلى المشتري بعد دفع قيمته ببيع، أو إرث، أو هبة أو غيرها، ففي «المجرد»، و «الفصول»، لا يلزمه الرد على البائع، ولا للبائع استرداده. قال في «المغني»، و «الشرح»: ليس للشفيع أخذه

. . . . . ـــــــ بالبيع الأول. انتهيا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller takes compensation for the defect but does not return the share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7825)

وإن أخذ البائع الأرش، ولم يرد؛ فإن كان الشفيع أخذ بقيمته صحيحا، فلا رجوع للمشتري عليه [1]، وإن أخذ بقيمته معيبا، فللمشتري الرجوع بما أدى من الأرش. ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the seller waives the compensation for the defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7825)

ولو عفا البائع مجانا بالقيمة صحيحا، ففي «المغني»، و «الشرح»، لا يرجع الشفيع على المشتري بشيء: اقتصر عليه الحارثي. [وقيل: يرجع على المشتري بالأرش. وأطلقهما في «الفروع»] [2].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sold item is found to be owned by another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7825)

ومنها، لو اشترى شقصا بعبد أو بثمن معين، وظهر مستحقا، فالبيع باطل، ولا شفعة، وعلى الشفيع رد الشقص، إن أخذه، وإن ظهر البعض مستحقا، بطل البيع فيه، وفي الباقي روايتا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price paid is found to be owned by another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7825)

ومها، لو كان الشراء بثمن في الذمة ونقده، فخرج مستحقا، لم يبطل البيع، والشفعة بحالها، ويرد الثمن إلى مالكه، وعلى المشتري ثمن صحيح، فإن تعذر؛ لإعسار أو غيره، ففي «المغني»، و «الشرح»، للبائع فسخ البيع، ويقدم حق الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a measured or weighed item that perishes before delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7825)

ومها، لو كان الثمن مكيلا أو موزونا، فتلف (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ قبل قبضه، بطل البيع، وانتفت الشفعة، فإن كان الشفيع أخذ الشفعة، لم يكن لأحد استرداده. ذكره المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer apostatizes and is killed or dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7826)

ومنها، لو ارتد المشتري، وقتل أو مات، فللشفيع الأخذ من بيت المال. قاله الشارح، واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer and seller take mutual oaths and rescind the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7826)

قوله: أو تحالفا. يعني، إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، ولا بينة، وتحالفا، وتفاسخا، فلا يخلو؛ إما أن يكون قبل أخذ الشفيع أو بعده؛ فإن كان قبل أخذ الشفيع، وهي مسألة المصنف، فللشفيع الأخذ. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. قال الحارثي: ويتخرج انتفاء الشفعة من مثله في الإقالة، والرد بالعيب على الرواية المحكية، وأولى. فعلى المذهب، يأخذه بما

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property has been leased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7827)

وإن أجره، أخذه الشفيع، وله الأجرة من يوم أخذه، ـــــــ حلف عليه البائع؛ لأنه مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه، ومقر له بالشفعة، وإن وجد التفاسخ بعد أخذ الشفيع، أقر بيد الشفيع، وكان عليه للبائع ما حلف عليه. تنبيه: ظاهر قوله: وإن أجره، أخذه الشفيع، وله الأجرة من يوم أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property has been cultivated or has crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7828)

وإن استغله، فالغلة له، وإن أخذه الشفيع وفيه زرع ـــــــ أن الإجارة لا تنفسخ، ويستحق الشفيع الأجرة من يوم أخذه بالشفعة. وهو أحد الوجوه. جزم به في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم». قال الحارثي: وفيه إشكال. والوجه الثاني، تنفسخ من حين أخذه. وهو المذهب. جزم به في «المحرر»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين». قال في «الفروع»: وفي الإجارة، في «الكافي»، الخلاف في هبة. انتهى. وأطلقهما في «الحاوي الصغير». والوجه الثالث، للشفيع الخيار بين فسخ الإجارة وتركها. قال في «القاعدة السادسة والثلاثين»: وهو ظاهر كلام القاضي في «خلافه»، في مسألة إعارة العارية. قال: وهو أظهر. انتهى. قال الحارثي: ويتخرج من الوجه الذي نقول: تتوقف صحة الإجارة على إجازة البطن الثاني في الوقف. إجازة الشفيع هنا؛ إن أجاز، صح [1]، وإلا بطل في حقه بالأولى. قال: وهذا أقوى. انتهى. وأطلق الأوجه الثلاثة في «القواعد»، ولم يذكر الوجه الثالث في «الفروع». قوله: وإن استغله، فالغلة له -بلا نزاع- وإن أخذه الشفيع وفيه زرع، أو ثمرة ظاهرة، فهي للمشتري، مبقاة إلى الحصاد والجداد. يعني، بلا أجرة. وهذا المذهب. قال المجد في «شرح الهداية»: هذا أصح الوجهين لأصحابنا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on visible fruit and crops when the pre-emptor takes the property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7829)

أو ثمر ظاهر، فهو للمشتري مبقى إلى الحصاد والجذاذ. ـــــــ وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «شرح الحارثي». وقيل: تجب في الزرع الأجرة، من حين أخذ الشفيع. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال ابن رجب في «القواعد»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. وهذا الوجه ذكره أبو الخطاب في «الانتصار». قال في «الفروع»: فيتوجه منه تخريج في الثمرة. قلت: وهو ظاهر بحث ابن منجى في «شرحه». قال الحارثي، لما علل بكلامه في «المغني»: وهذا بالنسبة إلى وجوب الأجرة [للشفيع في المؤجر مشكل جدا، فينبغي أن يخرج وجوب الأجرة] [1] هنا من وجوبها هناك.

Mas'alah: What is the ruling on unripe fruit and immature trees in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7829)

تنبيه: مفهوم قوله: أو ثمرة ظاهرة. أن ما لم يظهر يكون ملكا للشفيع؛ وذلك كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبر، ونحوهما. وهو كذلك. قاله الأصحاب؛ منهم القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والمصنف في «الكافي»، و «المغني»، والشارح، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on pollinated palm trees in the buyer's possession regarding pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7830)

فائدة: لو تأبر الطلع المشمول بالبيع في يد المشتري، كانت الثمرة له، على الصحيح من المذهب. قطع به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه الحارثي. وفيه وجه آخر [1]، هي للشفيع. (1) سقط من: الأصل، ا.

Mas'alah: What are the pre-emptor's options regarding buildings and trees planted by the buyer after a fraudulent division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7831)

وإنا قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو قاسم الشفيع؛ لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه، وغرس أو بنى، فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء ويملكه، أو يقلعه ويضمن النقص. فان اختار أخذه وأراد المشتري قلعه، فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر. ـــــــ قوله: وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو قاسم الشفيع؛ لكونه أظهر له زيادة في الثمن، أو نحوه، وغرس، أو بنى، فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء، ويملكه، أو يقلعه، ويضمن النقص. إذا أربى المشتري أخذ غرسه وبنائه، كان للشفيع أخذ الغراس والبناء، والحالة هذه، وله القلع، وضمان النقص، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الانتصار»: أو أقره بأجرة، فإن أبى فلا شفعة. قال الحارثي: إذا لم يقلع المشتري،

ففي الكتاب تخيير الشفيع بين أخذ الغراس والبناء بالقيمة، وبين قلعه وضمان نقصه. وهذا ما قاله القاضي وجمهور أصحابه،

. . . . . ـــــــ قال: ولا أعرفه نقلا عن أحمد، وإنما المنقول عنه روايتا التخيير من غير أرش، والأخرى، وهي المشهورة عنه، إيجاب القيمة من غير تخيير. وهو ما ذكره الخرقي وابن أبي موسى، وابن عقيل في «التذكرة»، وأبو الفرج الشيرازي. وهو المذهب. زاد ابن أبي موسى، ولا يؤمر المشتري بقلع بنائه. انتهى. قال في «الفروع»: ونقل الجماعة، له قيمة البناء، ولا يقلعه. ونقل سندي، أله قيمة البناء، أم قيمة النقص؟ قال: لا، قيمة البناء.

Mas'alah: How is the value of buildings and trees assessed when the pre-emptor takes them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7832)

فائدة: إذا أخذه بالقيمة، قال الحارثي: يعتبر بذل البناء أو الغراس بما يساويه حين التقويم، لا بما أنفق المشتري؛ زاد على القيمة أو نقص. ذكره أصحابنا.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: How is the value of trees and buildings calculated when the pre-emptor takes the property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7833)

وقال في «المغني»، وتبعه الشارح: لا يمكن إيجاب قيمته باقيا؛ لأن البقاء غير مستحق، ولا قيمته مقلوعا؛ لأنه لو كان كذلك، لملك القلع مجانا؛ ولأنه قد يكون لا قيمة له إذا قلع. قالا: ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة، والظاهر أن الأرض تقوم مغروسة ومبنية، ثم تقوم خالية، فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء. وجزم بهذا ابن رزين في «شرحه». قال المصنف، والشارح:

. . . . . ـــــــ ويحتمل أن يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالأجرة، أو لأخذه بالقيمة، إذا امتنعا من قلعه. انتهيا.

Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right if he sells his property before knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7836)

وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته، في أحد الوجهين، وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع، في أصح الوجهين. ـــــــ إنما هذا بعد القسمة والتمييز؛ ليكون التصرف في خالص ملكه، أما قبل القسمة، فلا يملك الغرس والبناء، وللشفيع إذا قلع الغرس والبناء مجانا؛ للشركة لا للشفعة، فإن أحد الشريكين إذا انفرد بهذا التصرف، كان للآخر القلع مجانا. قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل غرس نخلا في أرض بينه وبين قوم مشاعا؟ قال: إن كان بغير إذنهم، قلع نخله. انتهى. قلت: وهذا لا شك فيه. قوله: وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم، لم تسقط شفعته في أحد الوجهين. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في «تذكرته». قال الحارثي: هذا أظهر الوجهين. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في

«الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». والثاني، تسقط. اختاره القاضي في «المجرد». وأطلقهما في «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الفروع»، و «الفائق». فعلى المذهب، للبائع الثاني، وهو الشفيع، أخذ الشقص من المشتري الأول،

Mas'alah: Does the first buyer have pre-emption against the second buyer after the pre-emptor waives his right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7837)

فإن عفا عنه، فللمشتري الأول أخذ الشقص من المشتري الثاني، فإن أخذ منه فهل للمشتري الأخذ من الثاني؟ على الوجهين، وهو قوله: وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع، في أصح الوجهين. وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب «الفائق». وجزم به في «الوجيز». والوجه الثاني، لا شفعة له. وأطلقهما في «شرح الحارثي». وعلى الوجه الثاني، في المسألة الأولى، لا خلاف في ثبوت الشفعة للمشتري الأول على المشتري الثاني

في مبيع الشفيع؛ لسبق شركته على المبيع، واستقرار ملكه.

Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right if he sells part of his property after knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7838)

تنبيه: مفهوم كلامه، أن الشفيع لو باع ملكه بعد علمه، أن شفعته تسقط. وهو صحيح، لا خلاف فيه أعلمه. لكن لو باع بعضه عالما، ففي سقوط الشفعة وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»؛ أحدهما، تسقط. والثاني: لا تسقط؛ لأنه قد بقي من ملكه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد، فكذلك إذا بقي. قال الحارثي: وهو أصح إن شاء الله، تعالى؛

لقيام ـــــــ . . . . . المقتضي، وهو الشركة، وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني في المسألة الأولى، وفي الثانية، إذا قلنا بسقوط شفعة البائع الأول، وإن قلنا: لا تسقط شفعة البائع. فله أخذ الشقص من المشتري الأول. وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»؛ أحدهما، له الشفعة. قال المصنف في «المغني»: وهو القياس. والوجه الثاني، لا شفعة له. فعلى الأول، للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني؛ سواء أخذ منه المبيع بالشفعة، أو لم يأخذ، وللبائع الثاني، إذا باع بعض الشقص، الأخذ من المشتري الأول في أحد الوجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption if the pre-emptor sells part of his share in ignorance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7839)

فائدة: لو باع بعض الحصة جاهلا؛ فإن قيل بالشفعة فيما لو باع الكل في هذه الحال، فلا كلام، وإن قيل بسقوطها فيه، فهنا وجهان أوردهما القاضي، وابن عقيل، ووجههما ما تقدم في أصل المسألة. قال الحارثي: والأصح جريان الشفعة بالأولى.

Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited if the pre-emptor dies before or after demanding it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7840)

وإن مات الشفيع بطلت الشفعة إلا أن يموت بعد طلبها، فتكون لوارثه. ـــــــ قوله: وإن مات الشفيع، بطلت الشفعة، إلا أن يموت بعد طلبها، فتكون لوارثه. إذا مات الشفيع فلا يخلو؛ إما أن يكون قد مات قبل طلبها أو بعده؛ فإن مات قبل طلبها، لم يستحق الورثة الشفعة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه مرارا. قال في «القواعد الفقهية»: لا تورث مطالبة الشفعة من غير مطالبة ربها. على الصحيح من المذهب، وله مأخذان؛ أحدهما، أنه حق له، فلا يثبت بدون مطالبته، ولو علمت رغبته من غير مطالبته، لكفى في الإرث. ذكره القاضي في «خلافه». والمأخذ الثاني، أن حقه سقط بتركه وإعراضه، لا سيما على قولنا: إنها على الفور. فعلى هذا، لو كان غائبا، فللورثة المطالبة، وليس ذلك على الأول. انتهى. وقيل: للورثة المطالبة. وهو تخريج

لأبي ـــــــ . . . . . .

الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the children of the pre-emptor claiming pre-emption after his death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7841)

ونقل أبو طالب، إذا مات صاحب الشفعة، فلولده أن يطلبوا الشفعة لمورثهم. قال في «القواعد»: وظاهر هذا، أن لهم المطالبة بكل حال. انتهى. وإن مات بعد أن طالب بها، استحقها الورثة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافا. وقد توقف في رواية ابن القاسم، وقال: وهو موضع نظر. وتقدم نظير ذلك في آخر فصل خيار الشرط. قال الحارثي: ثم

. . . . . ـــــــ من الأصحاب

من يعلل بإفادة الطلب للملك، فيكون الحق موروثا بهذا الاعتبار، وهي طريقة القاضي، وأبي الخطاب، ومن وافقهما على إفادة الملك، ومنهم من يعلل بأن الطلب مقرر للحق، ولهذا لم تسقط بتأخير الأخذ بعده، وتسقط قبله، وإذا تقرر الحق، وجب أن يكون موروثا، وهي طريقة المصنف، ومن وافقه على

. . . . . ـــــــ أن الطلب لا

يفيد الملك، وهو مقتضى كلام أحمد.

Mas'alah: Does the pre-emptor own the share merely by demanding it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7843)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الشفيع لا يملك الشقص بمجرد المطالبة. وهو أحد الوجوه، فلابد للتملك من أخذ الشقص، أو يأتي بلفظ يدل على أخذه بعد المطالبة؛ بأن يقول: قد أخذته بالثمن. أو: تملكته بالثمن. ونحو ذلك. وهو اختيار المصنف، والشارح. وقدمه الحارثي، ونصره، وقال: اختاره المصنف وغيره من الأصحاب. وقيل: يملكه بمجرد المطالبة إذا كان مليئا

. . . . . ـــــــ بالثمن. وهو المذهب. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفروع»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال الحارثي: وهو قول القاضي، وأكثر أصحابه،

. . . . . ـــــــ وصاحب «التلخيص».

Mas'alah: When does the pre-emptor acquire ownership of the share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7845)

فيصح تصرفه قبل قبضه فيه. وقيل: لا يملكه إلا بمطالبته وقبضه. وقيل: لا يملكه إلا

بحكم حاكم. اختاره ابن عقيل، وقطع به في «تذكرته». قال الحارثي: ويحصل الملك بحكم الحاكم أيضا. ذكره ابن الصيرفي في «نوادره»، وقال به غير واحد. انتهى. وقيل:

. . . . . ـــــــ لا يملكه إلا بدفع ثمنه، ما لم يصبر مشتريه. واختاره ابن عقيل أيضا. حكاه، في «المستوعب»، و «التلخيص» قال في «القواعد»: ويشهد له نص أحمد، إذا لم يحضر المال مدة طويلة، بطلت شفعته. وقال في «الرعاية»: الأصح أن له التصرف قبل قبضه وتملكه. وقال في «التلخيص» و «الترغيب»:

Mas'alah: What price does the pre-emptor pay and what happens if he cannot pay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7847)

فصل: ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد عليه، وإن عجز عنه أو عن بعضه، سقطت شفعته. ـــــــ للمشتري حبسه على ثمنه؛ لأن الملك بالشفعة قهري؛ كالميراث، والبيع عن رضا. ويخالفه أيضا في خيار الشرط، وكذا خيار مجلس من جهة شفيع بعد تملكه؛ لنفوذ تصرفه قبل قبضه بعد تملكه بإرث.

Mas'alah: How is the right of pre-emption transferred to heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7847)

فوائد؛ منها، تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على حسب ميراثهم. ذكره غير واحد؛ فهم المصنف، والشارح، والسامري، وابن رجب، وغيرهم. ومنها، لا فرق في الوارث بين ذوي الرحم والزوج والمولى وبيت المال، فيأخذ الإمام بها. صرح به الأصحاب. قاله في «القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة». ومنها، إشهاد الشفيع على الطلب حالة العذر يقوم مقام الطلب في الانتقال إلى الورثة. ومنها، شفيعان في شقص، عفا أحدهما، وطالب الآخر، ثم مات، فورثه العافي، له أخذ الشقص بالشفعة. ذكره المصنف وغيره. قال المصنف: وكذا لو قذف رجل أمهما الميتة، فعفا أحدهما، وطالب الآخر، ثم مات، فورثه العافي، كان له استيفاء الحد بالنيابة عن أخيه، إذا قيل بوجوب الحد بقذفها.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the pre-emptor taking the property at the sale price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7847)

تنبيه: قوله: ويأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد. قال الحارثي: فيه مضمر حذف اختصارا، وتقديره، مثل الثمن، أو قدره؛ لأن الأخذ بعين الثمن المأخوذ به للمشتري غير ممكن، فتعين الإضمار. وإذن فالظاهر إرادة

. . . . . ـــــــ الثاني، وهو القدر؛ لأنه تعرض لوصف التأجيل، والمثلية والتقويم فيما بعد، فلو كان المثل مرادا، لكان تكريرا؛ لشمول المثل للصفة والذات. انتهى.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor is unable to pay the full price and can he offer a pledge or

guarantor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7848)

قوله: وإن عجز عنه أو عن بعضه، سقطت شفعته. ولو أتى برهن أو ضامن، لم يلزم المشتري، ولكن ينظر ثلاثا، على الصحيح من المذهب حتى يتبين عجزه. نص عليه. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «المحرر»، وعنه، لا ينظر إلا يومين. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «المستوعب». وعنه، يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم. قلت: وهذا الصواب في وقتنا هذا. فإذا مضى الأجل، فسخ المشتري. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، والمصنف. قال الحارثي: وهو أصح. وقدمه في «الفروع».

. . . . . ـــــــ وقيل: إنما يفسخه الحاكم. قدمه في «الشرح»، و «الرعاية»، و «الفائق». وقيل: يتبين بطلانه. اختاره ابن عقيل. قال الحارثي: والمنصوص من رواية الحمال، بطلان الشفعة مطلقا. وهو ما قال في «التلخيص»، و «المحرر» (1) .

Mas'alah: Is taking by pre-emption considered a type of sale and what are the conditions regarding knowledge of the property and price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7849)

فوائد؛ الأولى، المذهب أن الأخذ بالشفعة نوع بيع؛ لأنه دفع مال لغرض التملك، ولهذا

اعتبر له العلم بالشقص وبالثمن، فلا يصح مع جهالتهما. ذكره المصنف وغيره، قال: وله المطالبة بالشفعة مع الجهالة: ثم يتعرف مقدار

. . . . . ـــــــ الثمن. وذكر احتمالا بجواز الأخذ مع جهالة الشقص؛ بناء على جواز بيع الأعيان الغائبة.

Mas'alah: Is the seller required to hand over the property before receiving the price in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7850)

الثانية، قال المصنف وغيره: إذا أخذ بالشفعة، لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن. وقاله في «التلخيص» وغيره، وفرق بينه وبين البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor takes the property but then becomes insolvent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7850)

الثالثة، لو تسلم الشقص، والثمن في الذمة، فأفلس، فقال المصنف

وما يحط من الثمن أو يزاد فيه في مدة الخيار يلحق به، وما كان بعد ذلك لا يلحق به. ـــــــ وغيره: المشتري مخير بين الفسخ والضرب مع الغرماء بالثمن، كالبائع إذا أفلس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor seeking compensation from the buyer when the seller waived a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7851)

الرابعة، في رجوع شفيع بأرش على مشتر، عفا عنه بائع، وجهان. وأطلقهما في «الرعاية»، و «الفروع». قلت: الصواب عدم الرجوع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. ثم وجدته في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الحارثي»، قطعوا بذلك. وتقدم ذلك بعد قوله: وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة.

وإن كان مؤجلا، أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا، وإلا أقام كفيلا مليا وأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property with a deferred price and the requirement of solvency or a guarantor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7852)

قوله: وإن كان مؤجلا، أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليئا، وإلا أقام كفيلا مليئا وأخذ به. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. لكن شرط القاضي في «الجامع الصغير» وغيره، وولده أبو الحسين، والقاضي يعقوب، وأبو

Mas'alah: What is the ruling if the price is a commodity in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7853)

وإن كان الثمن عرضا، أعطاه مثله إن كان ذا مثل، أو قيمته. ـــــــ الحسن بن بكروس، وصف الثقة مع الملاءة، فلا يستحق. بدونهما. قال الحارثي: وليس ببعيد من النص.

Mas'alah: What is the ruling on the debt becoming due upon death in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7853)

فائدة: لو أخذ الشفيع بالأجل، ثم مات هو أو المشتري، وقلنا: يحل الدين بالموت. حل الثمن عليه، ولم يحل على الحي منهما. ذكره المصنف وغيره.

Mas'alah: Does the pre-emptor get a new term if he only demands the property at or after the term's end?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7853)

فائدة: قال الحارثي: إطلاق قول المصنف: إن كان مؤجلا، أخذه بالأجل، إن كان مليئا. يفيد ما لو لم يتفق طلب الشفيع إلا عند حلول الأجل أو بعده، أن يثبت له استئناف الأجل. وقطع به ونصره.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor giving the equivalent of the price if it is a fungible commodity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7853)

قوله: وإن كان الثمن عرضا، أعطاه مثله إن كان ذا مثل، وإلا قيمته. اعلم

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the value for measured and counted items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7855)

تعذر المثل، أو لا. وأما المذروع، كالثياب، فقال ابن الزاغوني في شروطه: القول فيه كالقول في المكيل والموزون، إلا أن القول فيه هنا مبني على السلم فيه؛ فحيث صححنا السلم فيه، أخذ مثلها، إلا على الرواية في أنها مضمونة بالقيمة، فيأخذ الشفيع بالقيمة، وحيث قلنا: لا يصح. يأخذ القيمة، والأولى القيمة. انتهى. قال الحارثي: والقيمة اختيار المصنف، وعامة الأصحاب. وأما المعدود، كالبيض ونحوه، فقال ابن الزاغوني: ينبني على السلم فيه؛ إن قيل بالصحة، ففيه ما في المكيل والموزون، وإلا فالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor giving the exact measure of the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7855)

الثاني، المقدار. فيجب مثل الثمن قدرا من غير زيادة ولا نقص؛ فإن وقع العقد على ما هو مقدر بالمعيار الشرعي، فذاك، وإن كان بغيره؛ كالبيع بألف رطل من حنطة، فقال في «التلخيص»: ظاهر كلام أصحابنا، أنه يكال ويدفع إليه مثل مكيله؛ لأن الربويات تماثلها بالمعيار الشرعي. وكذلك إقراض الحنطة بالوزن. وقال:

Mas'alah: Whose word is accepted if the pre-emptor and buyer dispute the amount of the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7856)

وإن اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشتري، إلا أن تكون للشفيع بينة. ـــــــ يكفي عندي الوزن هنا؛ إذ المبذول في مقابلة الشقص، وقدر الثمن، معياره لا عوضه. انتهى.

Mas'alah: What attributes of the price must be matched in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7856)

تنبيه: تقدم في الحيل، إذا جهل الثمن، ما يأخذ. الثالث، الصفة في الصحاح، والمكسرة، والسود، ونقد البلد، والحلول، وضدها. فيجب مثله صفة. وإن كان متقوما؛ كالعبد، والدار، ونحوهما، فالواجب اعتباره بالقيمة يوم البيع. وقال في «الرعاية»: يأخذ الشفيع الشقص بما استقر عليه العقد؛ من ثمن مثلي، أو قيمة غيره

وقت لزوم العقد. وقيل: بل وقت وجوب الشفعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two dhimmis trade wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7856)

فائدة: لو تبايع ذميان بخمر؛ إن قلنا: ليست مالا لهم. فلا شفعة بحال. اختاره القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم، واقتصر عليه الحارثي. وإن قلنا: هي مال لهم. فأطلق أبو الخطاب وغيره وجوب الشفعة، وكذا قال القاضي وغيره. ثم قال في «المستوعب»، و «التلخيص»: يأخذ بقيمة الخمر، كا لو أتلف على ذمي خمرا.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the buyer and pre-emptor dispute the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7856)

قوله: وإن اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشتري، إلا أن يكون للشفيع بينة. وهذا بلا نزاع، وعليه الأصحاب. لكن لو أقام كل واحد من الشفيع

———. . . . . .

Mas'alah: Whose evidence is preferred if both the pre-emptor and buyer present evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7857)

والمشتري بينة بثمنه، فقال القاضي، وابنه أبو [1] الحسين، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر، وأبو القاسم الزيدي، وصاحب «المستوعب»: تقدم بينة الشفيع. قال الحارثي: ويقتضيه إطلاق الخرقي، والمصنف هنا. وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المستوعب»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وقيل: يتعارضان. وهو احتمال في «المغني». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقيل باستعمالهما بالقرعة. وأطلقهن في «الفروع». ووجه الحارثي قولا، أن القول قول المشتري؛ لأنه قال: قول الأصحاب هنا مخالف لما قالوه في بينة البائع (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والمشتري، حيث قدموا بينة البائع؛ لأنه مدع بزيادة، وهذا بعينه موجود في المشتري هنا، فيحتمل أن يقال فيه بمثل ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims ignorance of the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7858)

فوائد؛ إحداها، لو قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن. فالقول قوله. ذكره الأصحاب؛ القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم. قال القاضي، وابن عقيل: فيحلف أنه لا يعلم قدره، لأن ذلك وفق الجواب، وإذن لا شفعة؛ لأنها لا تستحق بدون البدل، وإيجاب

البدل متعذر للجهالة. ولو ادعى المشتري جهل قيمة العرض، فكدعوى جهل الثمن. ذكره المصنف وغيره. وتقدم التنبيه على ذلك، بعد ذكر الحيل، أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling if the price is a commodity and the pre-emptor and buyer dispute its value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7859)

الثالثة، لو كان الثمن عرضا، واختلف الشفيع والمشتري في قيمته، فإن وجد، قوم، وإن تعذر، فالقول قول المشتري مع يمينه. قاله المصنف وغيره. وإن أقاما بينة بقيمته، قال الحارثي: فالأظهر التعارض. ويحتمل تقديم بينة الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims a lower price and the seller provides evidence of a higher price in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7860)

وإن قال المشتري: اشتريته بألف. وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين، فللشفيع أخذه بألف. وإن قال المشتري: غلطت. فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن قال المشتري: اشتريته بألف. وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين، فللشفيع أخذه بألف -بلا نزاع- وإن قال المشتري: غلطت -أو نسيت، أو كذبت- فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the property was a gift or inheritance instead of a sale in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7864)

وإن ادعى أنك اشتريته بألف، قال: بل اتهبته. أو: ورثته. فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل عنها، أو قامت للشفيع بينة، فله أخذه، ويقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن، وإما أن تبرئ منه. ـــــــ قوله: وإن ادعى أنك اشتريته بألف، قال: بل اتهبته. أو: ورثته. فالقول قوله مع يمينه -بلا نزاع- فإن نكل عنها، أو قامت للشفيع بينة، فله أخذه، ويقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن، وإما أن تبرئ منه. اعلم أنه إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء دعوى محررة بأنه اشترى نصيبه، فله أخذه بالشفعة، وأنكر الشريك، وقال: إنما اتهبته. أو: ورثته. فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل عن

. . . . . ـــــــ اليمين، أو قامت بينة للشفيع بالشراء، فللشفيع أخذه ودفع الثمن إليه. فإن قال: لا أستحقه. فجزم المصنف هنا، أن يقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن، وإما أن تبريء منه، كالمكاتب إذا جاء بالنجم قبل وقته. وهذا أحد الوجوه. اختاره القاضي، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، على ما يأتي قريبا. وقيل: يبقى في يد الشفيع إلى أن يدعيه المشتري، فيدفعه إليه. قال المصنف، والشارح: وهذا

أولى. قال الحارثي: ونقل غيره أنه المذهب. وقيل: يأخذه الحاكم يحفظه لصاحبه

. . . . . ـــــــ إلى أن يدعيه، فمتى ادعاه المشتري، دفع إليه. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وأطلق الأخيرتين في «التلخيص».

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to accept the price or release the property in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7867)

يقال: إما أن تقبل الثمن أو تبرئ. فإن أبى من ذلك، فيأتي الخلاف؛ وهو أنه هل يكون عند الشفيع أو الحاكم؟ فقدم في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، أنه يكون عند الشفيع. وقطع ابن عبدوس، أنه يكون عند الحاكم يحفظه له.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is a dower in marriage or khul' or blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7870)

وإن كان عوضا في الخلع أو النكاح أو عن دم عمد، فقال القاضي: يأخذه بقيمته. وقال غيره: يأخذه بالدية ومهر المثل. ـــــــ قوله: وإن كان عوضا في الخلع، أو النكاح، أو عن دم العمد، فقال القاضي: يأخذه بقيمته. قال القاضي، وابن عقيل: قياس قول ابن

حامد الأخذ بقيمة الشقص. وهو الصحيح. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الفائق». وصححه في «النظم». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقطع به في «الهداية». وقال غيره:

Mas'alah: Is there pre-emption in a sale with an option before the option period ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7871)

فصل: ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه. نص عليه. ويحتمل أن تجب. ـــــــ يأخذه بالدية ومهر المثل. اختاره ابن حامد، حكاه عنه الشريف أبو جعفر وغيره. ومقتضى قول المصنف أن غير القاضي من الأصحاب قال ذلك. وفيه نظر. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»، و «الزركشي». تنبيه: هذا الخلاف مفرع على القول بثبوت الشفعة في ذلك. وهو قول ابن حامد، وجماعة. على ما تقدم أول الباب. وتقدم التنبيه أيضا على الخلاف هناك، وأما على الصحيح من المذهب، فلا يأتي الخلاف. فائدة: تقويم الشقص، أو تقويم مقابله، على كلا الوجهين، معتبر في المهر بيوم النكاح، وفي الخلع بيوم البينونة. وإن كان متعة في طلاق، فعلى الأول، يأخذ بقيمته. وعلى الثاني، يأخذ بمهر المثل. قاله المصنف، والشارح، كما في الخلع به. قال الحارثي: ويحتمل أن يأخذ بمتعة مثلها. قال: وهو الأقرب. قوله: ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه، نص عليه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»

. . . . . ـــــــ وغيره. قال

في «القواعد»، في الفائدة الرابعة: وأما الشفعة، فلا تثبت في مدة الخيار على الروايتين، عند أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية حنبل. فمن الأصحاب من علل بأن الملك لم يستقر. وعلل القاضي، في «خلافه» بأن الأخذ بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار، ولذلك لم تجز المطالبة في مدته. فعلى هذا، لو كان الخيار للمشتري وحده، ثبتت الشفعة. انتهى. ويحتمل أن تجب مطلقا، وهو تخريج لأبي الخطاب. يعني، إذا قلنا بانتقال الملك. وقيل: تجب في خيار الشرط، إذا كان الخيار للمشتري. وهو مقتضى تعليل القاضي في «خلافه»، كما قاله في «الفوائد» عنه. وتقدم ذلك في الخيار في البيع، بعد قوله: وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد.

Mas'alah: Does pre-emption become obligatory if the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7877)

وإن أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، فهل تجب الشفعة؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، فهل تجب الشفعة؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ـــــــ و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفائق»؛ أحدهما، تجب. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم»، ونصره المصنف، والشارح. واختاره القاضي، وابنه، وابن عقيل، وابن بكروس، واختاره أبو الخطاب، وابن الزاغوني. قال في «المستوعب» [1]: هذا قياس المذهب، ذكره شيوخنا الأوائل. قال: ولأن أصحابنا قالوا: إذا اختلف

البائع والمشتري في الثمن، تحالفا، وفسخ البيع، وأخذه الشفيع بما حلف عليه البائع. فأثبتوا الشفعة مع بطلان البيع في حق المشتري. انتهى. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي (1) في ط: «المبسوط».

. . . . . ـــــــ الصغير»، و «الفروع». والوجه الثاني، لا تجب. اختاره الشريفان؛ أبو جعفر، وأبو القاسم الزيدي. قال في «التلخيص»: اختاره جماعة من الأصحاب. قال الحارثي: وهذا أقوى. فعلى المذهب، يقبض الشفيع من البائع. وأما الثمن، فلا يخلو؛ إما أن يقر البائع بقبضه، أو لا، فإن لم يقر بقبضه، فإنه يسلم إلى البائع، والعهدة عليه، ولا عهدة على المشتري. قاله الأصحاب؛ منهم القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، والمصنف فهي «المغني»، والشارح، وصاحب «المحرر»، و «الفروع»، و «الوجيز»، والزركشي، وغيرهم. قال الحارثي: وهذا يقتضي تلقي الملك عنه، وهو مشكل. وكذا أخذ البائع للثمن مشكل؛ لاعترافه بعدم استحقاقه عليه. ثم قال القاضي، وابن

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Can the pre-emptor or seller litigate against the buyer to establish the sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7880)

عقيل، والمصنف، وجماعة: ليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري؛ ليثبت البيع في

حقه، وتجب العهدة عليه؛ لأن مقصود البائع الثمن، وقد حصل من الشفيع، ومقصود الشفيع أخذ الشقص، وضمان العهدة، وقد حصلا من البائع، فلا فائدة في المحاكمة. انتهى. وقد حكى في «التلخيص» وغيره وجها، بأنه يدفع إلى نائب ينصبه الحاكم عن المشتري. قال: وهو مشكل؛ لأن إقامة نائب عن منكر بعيد. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings if the seller admits receiving the price from the buyer but the price remains due from the pre-emptor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7880)

وإن كان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري، و [1] بقي الثمن على الشفيع لا يدعيه أحد، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقال للمشتري [2]: إما أن تقبضه، وإما أن تبرئ منه. قياسا على نجوم الكتابة إذا قال السيد: هي غصب. اختاره القاضي، وابن عقيل. وجزم به في «النظم». والوجه الثاني، يبقى في ذمة الشفيع. قدمه في «الرعايتين»، (1) سقط من: الأصل، ط. (2) سقط من: ط.

Mas'alah: Who bears the warranty for the pre-emptor and the buyer in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7881)

وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع. ـــــــ و «الحاوي الصغير». والوجه الثالث، يأخذه الحاكم عنده. وهي كالمسألة التي قبلها، حكما

وخلافا. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي». قال المصنف، والشارح، وغيرهما: وفي جميع ذلك، متى ادعاه البائع أو المشتري، دفع إليه؛ لأنه لأحدهما. قال الحارثي: وفيه نظر وبحث. وإن ادعياه جميعا، وأقر المشتري بالبيع، وأنكر البائع القبض، فهو للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the warranty of the pre-emptor and the buyer in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7881)

فائدة: قوله: وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع. وهذا به نزاع. لكن يستثنى من ذلك، إذا أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، وقلنا بثبوت الشفعة، على ما تقدم، فإن العهدة على البائع؛ لحصول الملك له من جهته. قاله الزركشي، وهو واضح. و «العهدة» فعلة من العهد، وهي

Mas'alah: What is the ruling when the buyer knows of a defect but the pre-emptor does not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7882)

فلو علم المشتري العيب عند البيع، ولم يعلمه الشفيع عند الأخذ، فلا شيء للمشتري، وللشفيع الرد وأخذ الأرش. على الصحيح من المذهب. وذكر المصنف وجها بانتفاء

الأرش.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor knows of a defect but the buyer does not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7882)

وإن علمه الشفيع، ولم يعلمه المشتري، فلا رد لواحد منهما ولا أرش. قدمه الحارثي. وفي «الشرح» وجه بأن المشتري يأخذ الأرش. وهو ما قال القاضي، وابن عقيل، والسامري. فعليه، إن أخذه، سقط عن الشفيع ما قابله من الثمن، تحقيقا

لمماثلة الثمن ـــــــ . . . . . .

الذي استقر العقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both the buyer and pre-emptor know of a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7883)

وإن علماه، فلا رد لواحد منهما ولا أرش.

Mas'alah: What is the ruling when neither the buyer nor the pre-emptor knows of a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7883)

وفي صورة عدم علمهما، إن لم يرد الشفيع، فلا رد للمشتري، وإن أخذ الشفيع أرشه من المشتري، أخذه المشتري من البائع، وإن لم يأخذه الشفيع، ففي أخذ المشتري الوجهان. وعلى الوجه بالأخذ، إن لم يسقطه الشفيع عن المشتري، سقط عنه بقدره من الثمن، وإن أسقطه، توفر على المشتري.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take possession of the property in pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7885)

فإن أبى المشتري قبض المبيع، أجبره الحاكم عليه. وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع. ـــــــ قوله: فإن أبى المشتري قبض المبيع، أجبره الحاكم عليه. وهو المذهب. اختاره القاضي، وابنه أبو الحسين، والشريفان؛ أبو جعفر، والزيدي، والقاضي يعقوب، والشيرازي، وأبو الحسن بن بكروس، وغيرهم. وقدمه في «الخلاصة»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى». وقال أبو الخطاب في «الهداية»: قياس المذهب، أن يأخذه الشفيع من يد البائع. واختاره المصنف، وقال: هو قياس المذهب. قال الحارثي: وهو الأصح؛ لأن الأصح أو المشهور لزوم العقد في بيع العقار قبل قبضه، وجواز

Mas'alah: How is pre-emption distributed when two heirs inherit a share and one sells his portion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7886)

وإذا ورث اثنان شقصا عن أبيهما، فباع أحدهما نصيبه، فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه.

ـــــــ التصرف فيه بنفس العقد، والدخول في ضمانه به. وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص».

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption against a Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7887)

ولا شفعة لكافر على مسلم. ـــــــ قوله: ولا شفعة لكافر على مسلم. نص عليه من وجوه كثيرة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. وقيل: له الشفعة. ذكره ناظم المفردات. تنبيه: مفهوم كلام المصنف، ثبوت الشفعة لكافر على كافر؛ وسواء كان البائع مسلما أو كافرا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقدمه

. . . . . ـــــــ في

«الفروع»، و «شرح الحارثي»، وغيرهما. قال في «التلخيص»: هذا قياس المذهب. وقيل: لا شفعة له، إذا كان البائع مسلما. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب فيه «الهداية». وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعاية». ومفهوم كلامه أيضا، ثبوتها للمسلم على الكافر. وهو من باب أولى. فائدة: لو تبايع كافران بخمر، وأخذ الشفيع بذلك، لم ينقض ما فعلوه، وإن جرى التقابض بين المتبايعين دون الشفيع، وترافعوا إلينا، فلا شفعة له، على الصحيح من المذهب، كما لو تبايعا بخنزير، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الخطاب: إن تبايعوا بخمر، وقلنا: هي مال لهم. حكمنا له بالشفعة. وتقدم التنبيه على

بعض ذلك قبل قوله: وإن اختلفا في قدر الثمن.

Mas'alah: Can a mudarib take pre-emption when selling from mudarabah property to his own partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7898)

الثانية، لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه، لم يأخذ بالشفعة؛ لأنه منهم، فأشبه الشراء من نفسه. ذكره المضنف وغيره.

Mas'alah: Does the right of pre-emption apply between a master and his mukatab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7898)

الثالثة، تثبت الشفعة للسيد على مكاتبه. ذكره القاضي، والمصنف، وغيرهما؛

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a master over a permitted slave's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7899)

لأن السيد لا يملك ما في يده، ولا يزكيه، ولهذا جاز أن يشتري منه، وأما العبد المأذون له؛ فإن كان لا دين عليه، فلا شفعة بحال لسيده، وإن كان عليه دين، فالشفعة عليه تنبني على جواز الشراء منه، على ما تقدم في أواخر الحجر. والله أعلم بالصواب. وتقدم أخذ المكاتب، والعبد المأذون له بالشفعة، قبل قوله: فإن كانا شفيعين، فالشفعة بينهما.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Does endowment partnership entitle one to pre-emption rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8332)

ومنها، هل يستحق الشفعة بشركة الوقف؟ فيه طريقان؛ أحدهما، البناء؛ فإن قيل: يملكه. استحق

. . . . . ـــــــ به الشفعة،

وإلا فلا. والطريق الثاني، الوجهان؛ بناء على قولنا: يملكه. قاله المجد. وهذا كله مفرع على المذهب في جواز قسمة الوقف من الطلق. أما على الوجه الآخر بمنع القسمة، فلا شفعة، وكذلك بنى صاحب «التلخيص» الوجهين هنا على الخلاف في قبول القسمة. وتقدم ذلك في باب الشفعة، عند قول المصنف: ولا شفعة بشركة الوقف.

Mas'alah: Can an heir exercise pre-emption when a sick person favors a stranger in a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8588)

وإن باع المريض أجنبيا وحاباه، وكان شفيعه وارثا، فله الأخذ بالشفعة؛ لأن المحاباة لغيره. ـــــــ قوله: وإن باع المريض أجنبيا، وحاباه، وكان شفيعه وارثا، فله الأخذ بالشفعة؛ لأن المحاباة لغيره. وهذا المذهب. جزم به في «المحرر»، و «الشرح» [1]، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». قال في «الفروع»: أخذ شفيعه الوارث بالشفعة في الأصح. وقدمه في «الشرح»، و «المغني»، و «الحارثي»، وقال: هذا الأشهر. وقيل: لا يملك الوارث الشفعة هنا. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». قال الحارثي: وفي «المغني»، في الشفعة وجه، لا شفعة له. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling if ownership is established at the time of death regarding pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8699)

ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت، فتنعكس هذه الأحكام. ـــــــ على القول بالملك بالموت. أما إن قيل: هي قبل القبول على ملك الوارث. فهو كبناء المشتري الشقص المشفوع وغرسه، فيكون محترما، يتملك بقيمته. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when divorce occurs before the pre-emptor takes the dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10582)

فائدة: لو طلق قبل أخذ الشفيع، فقيل: يقدم الشفيع. وهو الصحيح. قدمه ابن رزين فى «شرحه»؛ لأن حقه أسبق. وقيل: يقدم الزوج؛ لأن حقه آكد؛ [لثبوته بنص القرآن والإجماع] [1]. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الفروع»، و «الشرح»، وغيرهم. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the condition of debt being comprehensive of the estate for preventing transfer of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14829)

وقال فى «القواعد»: ظاهر كلام طائفة من الأصحاب، اعتبار كون الدين محيطا بالتركة، حيث فرضوا المسألة فى الدين المستغرق، ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال، وإن لم يكن مستغرقا. ذكره فى مسائل الشفعة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding pre-emption (shuf'ah) when the price is concealed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1076)

فينقاصان أو يتواطآن على أن يدفع إليه عشرة دنانير عن المائتين وهي أقل من المائتين فلا يقدم الشفيع عليه لنقصان قيمته عن المائتين:- ومنها: إظهار كون الثمن مائة ويكون المدفوع عشرين فقط:- ومنها أن يكون كذلك فيبرئه من ثمانين:- ومنها: أن يهبه الشقص ويهبه الموهوب الثمن:- ومنها: أن يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة: بالمشاهدة مجهولة المقدار أو بجوهرة ونحوها فالشفيع على شفعته في جميع ذلك فيدفع في الأولى قيمة العرض مائة أو مثل العشرة دنانير وفي الثانية والثالثة عشرين وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له وفي الخامسة مثل الثمن المجهول أو قيمته إن كان باقيا ولو تعذر معرفة الثمن بتلف أو موت دفع إليه قيمة الشقص وإن تعذر من غير حيلة: بأن قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن فقوله بيمينه وأنه لم يفعله حيلة وتسقط الشفعة فإن اختلفا هل وقع شيء من ذلك حيلة أو لا؟ فقول المشتري مع يمينه وتسقط وإن خالف أحدهما ما تواطآ عليه فطالب صاحبه بما أظهره لزمه في ظاهر الحكم ولا يحل في الباطن لمن غر صاحبه لأخذ بخلاف ما تواطآ عليه. ولا تثبت إلا بشروط خمسه:- أحدها: أن يكون الشقص مبيعا أو مصالحا به صلحا بمعنى البيع أو مصالحا به عن جناية موجبة للمال أو موهوبا هبة مشروطا فيها ثوب معلوم فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال: كموهوب وموصي به وموروث ونحوه ولا فيما عوضه غير مال: كصداق وعوض خلع وصلح عن دم عمد وما أخذه أجرة

Mas'alah: What transactions do not give rise to the right of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1077)

أو جعالة أو ثمنا في سلم أو عوضا في كتابة ومثله ما اشتراه الذمي بخمر أو خنزير ولا تجب بفسخ يرجع به الشقص إلى العاقد: كرده بعيب أو أقاله أو لغبن أو اختلاف متبايعين.

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) and the ruling on fraudulent schemes to avoid it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1078)

باب الشفعة شروطها – الشرط الأول باب الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثله أو دونه وبعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد ولا يحل الاحتيال لإسقاطها ولا تسقط به والحيلة: أن يظهرا في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطأ في الباطن على خلافه. فمن صور الاحتيال: أن تكون قيمة الشقص مائة وللمشتري عرض قيمته مائة فيبيعه العرض بمائتين ثم يشتري الشقص منه بمائتين

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption (shuf'ah) regarding shared property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1079)

الشرط الثاني فصل:– الثاني: أن يكون شقصا مشاعا مع شريك ولو مكاتبا من عقار ينقسم قسمة إجبار فأما المقسوم المحدد فلا شفعة لجاره فيه ولا في طريق نافذ فإن كان غير نافذ لكل واحد من أهله فيه باب فباع أحدهم داره فيه بطريقها أو باع الطريق وحده وكان الطريق لا يقبل القسمة أو يقبلها وليس لدار المشتري طريق إلى داره سوى تلك الطريق ولا يمكن فتح باب لها إلى شارع فلا شفعة ولو كان نصيب المشتري من الطريق أكثر من حاجته وإن كان الطريق يقبل القسمة ولدار المشتري طريق آخر إلى شارع أو أمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت وكذا دهليز دار وصحن دار مشتركان ولا شفعة بالشرب: وهو النهر أو البئر يسقي أرض هذا وأرض هذا فإذا باع أحدهما أرضه فليس للآخر الأخذ بحقه من الشرب ولا فيما لا تجب قسمته: كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف ونحوها: إلا أن الغراس والبناء يؤخذان تبعا للأرض وكذا نهر وبئر وقناة ودولاب لا ثمرة وزرع فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة: كالطلع غير المشقق دخل في الشفعة وإن بيعت حصة من علو دار مشترك وكان السقف الذي تحته لصاحب السفل أو لهما أو لصاحب العلو فلا شفعة في العلو ولا السقف،

وإن كان السفل مشتركا والعلو خالص لأحد الشريكين فباع العلو ونصيبه من السفل فللشريك الشفعة في السفل فقط.

Mas'alah: What is the third condition for pre-emption: immediate demand?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1081)

الشرط الثالث فصل:– الثالث – المطالبة بها على الفور: بأن يشهد بالطلب حين يعلم إن لم يكن عذر ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام ولا يشترط في المطالبة حضور المشتري لكن إن كان المشتري غائبا عن المجلس حاضرا في البلد فالأولى أن يشهد على الطلب ويبادر إلى المشتري بنفسه أو بوكيله فإن بادر هو أو وكيله من غير إشهاد فهو على شفعته فإن كان عذر مثل ألا يعلم أو علم ليلا فأخره إلى الصبح أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة أو لإغلاق باب أو ليخرج من الحمام أو ليقضي حاجته أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة بسنتها أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه – لم تسقط إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال: إلا الصلاة وليس عليه تخفيفها ولا الاقتصار على أقل ما يجزئ فإذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته إلى المشتري وليس عليه أن يسرع في مشيه أو يحرك دابته فإذا لقيه بدأه بالسلام ثم يطالب فإن قال بعد السلام متصلا: بارك الله لك في صفقة يمينك أو دعا له بالمغفرة ونحو ذلك لم تبطل شفعته لأن ذلك يتصل بالسلام فهو من جملته والدعاء بالبركة في الصفقة دعاء له ولنفسه لأن الشقص يرجع إليه فلا يكون ذلك رضا فإن اشتغل بكلام آخر أو سكت لغير حاجة بطلت ويملك الشقص بالمطالبة ولو لم يقبضه مع ملائة بالثمن فيصح تصرفه فيه ويورث عنه

ولا يعتبر رضا مشتر ولفظ الطلب أنا طالب أو مطالب أو آخذ بالشفعة أو قائم عليها ونحوه – مما يفيد محاولة الأخذ فإن أخر الطلب مع إمكانه ولو جهلا باستحقاقها أو جهلا بأن التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله سقطت: إلا أن يعلم وهو غائب عن البلد فيشهد على الطلب بها فلا تسقط ولو أخر المبادرة إلى الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه

وتسقط إذا سار هو أو وكيله إلى البلد الذي فيه المشتري في طلبها ولم يشهد ولو بمضي معتاد وإن أخر الطلب والإشهاد لعجزه عنهما أو عن السبر: كالمريض: لا من صداع وألم قليل وكالمحبوس ظلما أو بدين لا يمكنه أداؤه من لا يجد من يشهده لو وجد من لا تقبل شهادته كالمرأة والفاسق ونحوهما أو وجد مستوري الحال فلم يشهدهما قال في تصحيح الفروع: ينبغي أن يشهدهما ولو لم يقبلهما وهو على شفعته أو وجد من لا يقدم معه إلا موضع المطالبة أو لإظهارها زيادة في الثمن أو نقصا في المبيع أو أنه موهوب له أو أن المشتري غيره أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه وأنهما تبايعا بدنانير فتبين أنه بدراهم أو بالعكس أو أظهر أنه اشتراه بنقد فبان أنه اشتراه بعرض أو بالعكس أو بنوع من العروض فبان أنه بغيره أو أظهر أنه اشتراه له فبان له أنه اشترى نصفه بنصفه أو أنه اشترى نصفه بثمن فبان أنه اشترى جميعه بضعفه أو أنه اشترى الشقص وحده فبان أنه اشتراه هو وغيره أو بالعكس – فهو على شفعته فإما أن أظهر أنه اشتراه بثمن فبان أنه اشتراه بأكثر أو أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى به

بعضه – سقطت شفعته وإن كان المحبوس حبس بحق يلزمه أداؤه وهو قادر عليه فهو كالمطلق إن لم يبادر إلى المطالبة ولم يؤكل بطلت شفعته وإن أخبره من يقبل خبره ولو عدلا واحدا: عبدا أو أنثى فلم يصدقه أو من لا يقبل خبره: كفاسق وصبي وصدقه ولم يطالب أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت أو صالحني مع أنه لا يصح الصلح عنها أو هبه لي أو يتمنى عليه أو بعه ممن شئت أو وله إياه أو هبه له أو أكرني أو ساقني أو قاسمني أو اكتر مني أو ساقاه ونحوه أو قدر معذور على التوكيل فلم يفعله أو لقي المشتري في غير بلد فلم يطالبه سواء قال: إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو المبيع أو لآخذ الشقص في موضع الشفعة أو لم يقل أو نسي المطالبة أو البيع أو قال: بكم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصا أو قال له المشتري: بعتك أو وليتك

فقبل – سقطت وإن دله – أي عمل دلالا وهو السفير – أو رضي به أو ضمن عنه أو سلم عليه أو دعا له بعده ونحوه كما تقدم ولم يشتغل بكلام آخر أو لم يسكت لغير حاجته أو توكل لأحد المتبايعين أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع – فعلى شفعته وإن قال الشريك بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه وإن أذن في البيع أو اسقط شفعته قبل البيع لم تسقط وإن ترك ولي ولو أبا شفعة موليه صغيرا كان أو مجنونا لم تسقط وله الأخذ بها إذا عقل ورشد سواء كان فيها حظ أو لا وقيل: لا يأخذ بها إلا إن كان فيها حظ له وعليه الأكثر وأما

الولي فيجب عليه الأخذ بها له إن كان أحظ وإلا تعين الترك ولم يصح الأخذ ولو عفا الولي عن الشفعة التي فيها حظ لموليه ثم أراد الأخذ فله وإن أراد الأخذ في ثاني الحال وليس فيها مصلحة لم يملكه وإن تجدد الحظ أخذ له بها وحيث أخذها مع الحظ ثبت الملك للصبي ونحوه وليس له نقضه بعد البلوغ وحكم المغمي عليه والمجنون غير المطبق حكم المحبوس والغائب: تنتظر إفاقتهما وحكم ولي المجنون المطبق – وهو الذي لا ترجى إفاقته – والسفيه حكم ولي الصغير وإذا مات مورث الحمل بعد المطالبة بها لم يؤخذ له لأنه لا يتحقق وجوده – وفي المغني والشرح: إذا ولد وكبر فله الأخذ إذا لم يأخذ به الولي كالصبي – وللمفلس الأخذ بها والعفو وليس للغرماء إجباره على الأخذ بها ولو كان فيها حظ وللمكاتب الأخذ والترك وللمأذون له من العبيد الأخذ دون الترك ويأتي آخر الباب وإذا باع وصي الأيتام لأحدهم نصيبا في شركة الآخر فله الأخذ للآخر بالشفعة وإن كان الوصي شريكا لمن باع عليه فليس له الآخذ ولو باع الوصي نصيبه كان له الأخذ لليتيم مع الحظ له فإن كان مكان الوصي أب فباع شقص ولده فله الأخذ بالشفعة لنفسه لعدم التهمة وإن بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه

الأخذ فإذا ولد ثم كبر فله الأخذ كالصبي إذا كبر.

Mas'alah: What is the fourth condition for pre-emption: taking the entire sold property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1085)

الشرط الرابع فصل:- الرابع: أن يأخذ جميع المبيع فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل - أي: لم يتلف من المبيع شيء سقطت شفعته وإن تعددت الشفعاء فبينهم على قدر ملكهم كمسائل الرد: فدار بين ثلاثة

نصف وثلث وسدس باع الثلث فالمسألة من ستة: الثلث بينهما على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولرب السدس واحد ولا يرجح أقرب ولا قرابة وإن ترك أحدهم شفعته سقطت ولم يكن للباقين أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا كما لو كان بعضهم غائبا فإن وهب بعض الشفعاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء أو غيره لم تصح وسقطت فإن كان الشفعاء غائبين فإذا قدم أحدهم فليس له أن يأخذ إلا الكل أو يترك فإن أمتنع حتى يحضر صاحباه أو قال: آخذ قدر حقي بطل حقه فإن أخذ الجميع ثم حضر آخر قاسمه إن شاء أو عفا فبقي للأول فإن قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما أن أحب وبطلت القسمة الأولى وإن عفا بقي للأولين فإن نما الشقص في يد الأول نماء منفصلا لم يشاركه فيه واحد منهما وكذلك إذا أخذ الثاني فما في يده نماء منفصلا لم يشاركه الثالث فيه وإن ترك الأول شفعته أو أخذ بها ثم رد ما أخذه بعيب توفرت الشفعة على صاحبيه فإن خرج الشقص مستحقا فالعهدة على المشتري: يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع أحدهم على الآخر وإن أراد الثاني الاقتصار على قدر حقه فله ذلك فإذا قدم الثالث فله

أن يأخذ ثلث ما في يد الثاني وهو التسع فيضعه إلى ما بيد الأول وهو الثلثان تصير سبعه اتساع يقتسمانها نصفين: لكل واحد منهما ثلث ونصف تسع وللثاني تسعان وتصح من ثمانية عشر وإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر فإن ترك المشتري شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يلزمه الأخذ ولم يصح إسقاطه لملكه له بالشراء فلا يسقط بإسقاطه

وإذا كانت دار بين أثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله الأخذ بهما وبأحدهما فإن أخذ بالثاني شاركه مشتر في شفعته وإن أخذ بالأول لم يشاركه في شفعته أحد وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعته الأول ولا الثاني وإن اشترى اثنان أو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما وإن اشترى واحد حق اثنين أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة والشريك واحد فللشفيع أخذ أحدهما وإن شاء أخذهما وإن باع اثنان نصيبهما من أثنين صفقة واحدة فالتعدد واقع من الطرفين والعقد واحد وذلك بمثابة أربع صفقات فللشفيع أخذ الكل أو أخذ نصفه وربعه منهما أو أخذ نصفه منهما أو أخذ نصفه من أحدهما أو أخذ ربعه من أحدهما وإن باع شقصا وسيفا صفقة واحدة فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمتيهما ولا يثبت للمشتري خيار التفريق وإن تلف بعض المبيع أو انهدم ولو بفعل الله فله أخذ الباقي بحصته من الثمن فإن كانت الأنقاض موجودة أخذها مع العرصة بالحصة وإن كانت معدومة أخذ العرصة وما بقي من البناء فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف أخذ بخمسمائة بالقيمة من الثمن: أي بالحصة من الثمن ويتصور أن تكون الشفعة في دار كاملة: بأن تكون دور جماعة مشتركة فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعا ويظهرا في الثمن زيادة تترك الشفعة لأجلها ويقاسم بالمهايأة فيحصل للمشتري دار كاملة أو يظهر انتقال الشقص من جميع

الأملاك بالهبة

فيقاسم أو يؤكل الشريك وكيلا في استيفاء حقوقه ويسافر فيبيع شريكه حصته في الجميع فيرى الوكيل أن الحظ لموكله في ترك الشفعة فلا يطالب بها ويقاسم بالوكالة فيحصل للمشتري دارا كاملة فهدمها ثم علم الشفيع مقدار الثمن بالبينة أو بإقرار المشتري ذكره في المستوعب ولو تعيب المبيع بعيب ينقص الثمن مع بقاء عينه فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أو الترك.

Mas'alah: What is the fifth condition for pre-emption: prior ownership of the property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1089)

الشرط الخامس فصل:- الخامس: أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق ولو مكاتبا لا ملك منفعة كدار موصي بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصي له ويعتبر ثبوت الملك لا تكفي اليد فإن لم يسبق أحدهما كشراء الاثنين دارا صفقه واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه وإن أدعى كل منهما السبق فتحالفا أو تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما ولا شفعة بشركة وقف لأن ملكه غير تام.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the property before the pre-emption claim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1090)

فصل:- وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين أولا هبة أو صدقة سقطت الشفعة لا برهنه وإجارته ينفسخان بأخذه ويحرم ولا يصح تصرفه بعد الطلب ولو وصى المشتري بالشقص فإن أخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية واستقر الأخذ وإن طلب ولم يأخذ بعد بطلت الوصية أيضا ويدفع الثمن إلى الورثة لأنه ملكهم وإن كان الموصي له قبل أخذ الشفيع أو طلبه سقطت الشفعة وإن باع فللشفيع الأخذ بثمن أي البيعين شاء ويرجع من أخذه منه على بائعه بما أعطاه فإن أخذ بالأول رجع الثاني على الأول وإن كان ثم ثالث فأكثر رجع الثاني على الأول والثالث على الثاني وهلم جرا،

Mas'alah: What is the ruling if the sale is rescinded due to a defect, iqalah, or mutual oath before the pre-emptor claims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1091)

وإن فسخ البيع بعيب في الشقص أو إقالة أو تحالف ثم علم الشفيع فله الأخذ بها فينقض فسخه ويأخذ بالإقالة والعيب بالثمن الذي وقع عليه العقد وفي التحالف بما حلف عليه البائع وإن فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين فإن كان قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة وإلا استقرت وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري والشفيع بما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الأكثر منهما بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب فيم ثمن عفا عنه بائع وإن أخذ الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يهلماه فله رده على المشتري أو أخذ أرشه والمشتري على البائع كذلك وأيهما علم به لم يرده ولكن إذا علم الشفيع وحده فلا رد للمشتري وله الأرش وإن ظهر الثمن المعين

مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة وإن ظهر بعضه مستحقا بطل البيع فيه وإن كال مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه بطل البيع وانتفت الشفعة فإن كان الشفيع أخذ بالشفعة لم يكن لأحد استرداده ولو أرتد المشتري فقتل أو مات فللشفيع الأخذ من بيت المال لانتقال ماله إليه والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال ولا تصح الإقالة بين البائع والشفيع لأنه ليس بينه وبينه بيع وإنما هو مشتر من المشتري وإن استغله: بأن أخذ ثمرته أو أجرته فهي له وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها وإن أخذه شفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة أو مؤبرة ونحوه فهي لمشتر مبقي إلى أو إن أخذه بحصاد أو جذاذ أو غيرهما بلا أجرة وإن نما عنده نماء متصلا كشجر كبر وطلع لم يؤبر تبعه في عقد وفسخ وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer plants or builds after deceiving the pre-emptor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1092)

أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو أن الشقص موهوب له ونحوه ثم غرس أو بنى لم تسقط الشفعة وللشفيع الأخذ بها إذا علم الحال ويدفع قيمة الغراس أو البناء حين تقويمه وصفة تقويمه: أن الأرض تقوم مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية فيكون ما بينهما قيمة الغراس أو البناء فيملكه أو يقلعه ويضمن نقصه من القيمة بالقلع فإن أختار الشفيع أخذه وأراد المشتري قلعه فله ذلك ولو مع ضرر ولا يضمن نقص الأرض ولا يلزمه تسوية حفرها ولا يلزم الشفيع إذا أخذ الغراس أو البناء دفع ما أنفقه: سواء كان أقل من قيمته أو أكثر وإن حفر فيها بئرا أخذها الشفيع ولزمه أجرة المثل لحفرها

وإن باع شفيع ملكه أو بعضه قبل العلم لا بعده: لم تسقط شفعته وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع وإن مات الشفيع بطلت وإن طالب فلا وتكون لورثته كلهم على حسب ميراثهم ولا فرق في الوارث بين ذوي الرحم والزوج والمولي وبيت المال فيأخذ الإمام بها فإن ترك بعض الورثة حقه توفر الحق على باقي الورثة ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا وإذا بيع شقص له شفيعان فعفا عنها أحدهما وطالب بها الآخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله أخذ الشقص بها.

Mas'alah: How does the pre-emptor take the share and what is the ruling on payment and delay?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1093)

فصل: ويأخذ الشفيع الشقص بلا حكم حاكم بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرا وجنسا وصفة إن قدر عليه وإن طلب الإمهال أمهل يومين أو ثلاثة فإذا مضت لم يحضره فللمشتري الفسخ من غير حاكم فإن كان مثليا فبمثله وإلا فبقيمته وقت لزومه وإن دفع مكيلا

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's payment when the price is a commodity or when there is a dispute over its value?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1094)

بوزن أخذ مثل كيله كقرض وإن كان الثمن عرضا متقوما موجودا قوم وأعطى قيمته

وإن كان معدوما وتعذرت معرفته كانت دعوى جهله كدعوى جهل الثمن على ما يأتي فإن اختلفا في قيمته والحالة هذه فقول مشتر وإن عجز عن الثمن أو عن بعضه سقطت شفعته: كما تقدم فلو أتى برهن أو ضمين أو بذل عوضا عن الثمن لم يلزم المشتري قبوله والأخذ بالشفعة نوع بيع لكن لا خيار فيه ولهذا اعتبر له العلم بالشقص وبالثمن فلا يصح مع جهالتهما وله المطالبة بها مع الجهالة ثم يتعرف ولا يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن وإن أفلس الشفيع والثمن في الذمة خير مشتر بين فسخ وضرب مع الغرماء بالثمن كبائع وما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار يلحق به لا ما بعدها وإن كان الثمن مؤجلا أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا وإلا أقام كفيلا مليا وأخذ به فلو لم يعلم حتى حل فكالحال وإن اختلفا في قدره فالقول قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة وإن أقام كل واحد منهما بينة بقول مشتر بينة الشفيع ولا يقبل شهادة البائع لواحد منهما ويؤخذ بقول مشتر في جهله به: فيحلف أنه لا يعلم قدره ولا شفعة فإن اتهمه أنه فعله حيلة حلفه وإن وقع حيلة دفع إليه ما أعطاه أو قيمة الشقص فإن كان مجهولا كصبرة نقد ونحوه وجوهرة دفع مثله أو قيمته فإن تعذر فقيمة الشقص وتقدم بعضه وإن اختلفا في الغراس والبناء في الشقص فقال المشتري: أنا أحدثته فأنكر الشفيع فقول المشتري وإن قال المشتري اشتريته بألف وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه بألف فإن

قال المشتري: غلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل قوله وإن ادعى أنك اشتريته بألف فقال: بل اتهبته أو ورثته فالقول مع يمينه فإن نكل أو قامت للشفيع بينة فله أخذه ويبقى الثمن في يده إلى أن يدعيه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option period or a sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1096)

فصل: ولا شفعة في بيع فيه خيار مجلس أو شرط قبل انقضائه سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وبيع المريض كبيع الصحيح في الصحة وتبوت الشفعة وغيرها ويأخذ الشفيع الشقص بما صح البيع فيه وإن أقر ببيع وأنكر مشتر وجبت الشفعة بما قال البائع: فيأخذ الشفيع الشقص منه ويدفع إليه الثمن وإن لم يكن مقرا بقبضه وإن كان مقرا بقبضه من المشتري بقي في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري وليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري ليثبت البيع في حقه ومتى ادعى البائع أو المشتري الثمن دفع إليه لأنه لأحدهما وإن ادعياه جميعا فأقر المشتري بالبيع وأنكر البائع القبض فهو للمشتري وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع: إلا إذا أقر البائع وحده بالبيع فالعهدة عليه والمراد بالعهدة هنا رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن أو الأرش عند استحقاق الشقص أو عيبه فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره عليه وإن ورث اثنان شقصا عن أبيهما فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه ولا شفعة لكافر حين البيع: أسلم بعد أو لا على مسلم وتجب فيما أدعى شراء لموليه وللمسلم ولكافر على الكافر ولو كان البائع مسلما ولو تبايع كافران

بخمر أو خنزير وتقابضا لم ينقض البيع ولا شفعة لأهل البدع الغلاة على مسلم: كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أرسل إلى علي ونحوه - وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن وثبتت لكل

من حكمنا بإسلامه منهم كالفاسق بالأفعال ولكل من البدوي والقروي على الآخر ولم ير أحمد في أرض السواد أو شفعة وكذا الحكم في سائر الأرض التي وقفها عمر: كأرض الشام ومصر وغيرهما مما لم يقسم بين الغانمين إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه فتثبت فيه ولا شفعة لمضارب على رب المال إن ظهر ربح وإلا وجبت وصورته: أن يكون للمضارب شقص في دار فيشتري من مال المضاربة بقيتها ولا لرب المال على مضارب: وصورته أن يكون لرب المال شقص في دار فيشتري المضارب فللعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها فإن تركها فلرب المال الأخذ ولا ينفذ عفو العامل ولو باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه لم يأخذ بالشفعة لأنه متهم.

Mas'alah: What items are not subject to pre-emption?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=226)

ولا شفعة في حمام, ولا حيوان, ولا سيف, ولا حجر.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=226)

ولا شفعة فيما لا ينقسم. وقد روي عنه رواية أخرى أن الشفعة فيما لا ينقسم, كالحجر والسيف والحيوان, وما في معنى ذلك, لأن الشفعة موضوعة لرفع الضرر, وحصول الضرر بشركة ما لا ينقسم أبلغ منها فيما ينقسم.

Mas'alah: When does a present or absent partner lose the right of pre-emption?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=226)

ولا شفعة للحاضر إذا علم بالمبيع, فأمسك عن المطالبة, ولا للغائب إذا علم فلم يشهد على مطالبته في حال الغيبة, فإن لم يعلم, فهو على شفعه متى حضر.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has made improvements to the property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=226)

فإن كان المشتري أحدث فيها بناء, ثم قدم الشفيع فطالب بالشفعة, كان عليه الثمن وقيمة البناء قائما. ولا يؤمر المشتري بقلع بنائه؛ لأنه بنى في ملكه وهو غير متعد. وكذلك لو غرس فيها غراسا, أو حفر فيها بئرا, وكان المشتري هدمها بعد الشراء, ثم قدم الشفيع فطالب بالشفعة, كان له أخذها بالقيمة.

Mas'alah: How is pre-emption calculated when part of the property has been sold separately?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=226)

ولو اشترى دارا بألف فباع بابها بألف, وكانت قيمة الدار بعد ذلك ألفا, ثم جاء الشفيع فطلب الشفعة, أخذها بخمس مئة.

Mas'alah: Can a partner claim pre-emption for a share bought in a mixed transaction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=227)

ومن اشترى شقصا من دار وعرض وحيوان صفقة واحدة, فطالب الشريك في الدار بالشفعة, كان له أخذ الشقص بقيمته من الثمن, ولا يلزمه أخذ العروض والحيوان مع ذلك.

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption over a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=227)

ولا شفعة لذمي على مسلم في خلطة, ولا مجاورة بحال؛ لحديث الثوري عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا شفعة لنصراني" , وقال الشعبي: ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة. وهو قول الحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=227)

وللصغير الشفعة إذا بلغ, فإن أمسك عن طلبها بعد البلوغ والعلم, فلا شفعة له, ولوليه المطالبة له بالشفعة في حال صغره إذا كان فيها نظر له.

Mas'alah: Whom may the pre-emptor sue when multiple buyers are involved?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=227)

ولو تبايع ذلك جماعة كان للشفيع مطالبة أيهم شاء بالشفعة, ما لم يظهر تسليمه المبيع

إلى مشتريه منه. فإن سلمه إليه تسليما ظاهرا, أو ثبت أنه في يده, فالخصومة في الشفعة بين الشفيع وبين من الملك في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to sue any buyer in a multi-buyer sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=227)

وقال بعض أصحابنا: إن للشفيع مطالبة أيهم شاء, وإن كل من اشترى منهم ثم باع فهو خصم في الشفعة, سواء كان المبيع في يده أو في غير يده. والأول اختياري.

Mas'alah: Who bears the liability for defects in pre-emption?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=227)

وعهدة الشفيع على المشتري. وعهدة المشتري على البائع.

Mas'alah: Can the right of pre-emption be gifted, sold, or inherited?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=227)

والشفعة لا توهب, ولا تباع, ولا تورث, ما لم تقع المطالبة من الشفيع بها قبل وفاته.

Mas'alah: Is there pre-emption during the option period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=227)

ولا شفعة فيما بيع بالخيار قبل انقضاء مدة الخيار واستقرار البيع. فإذا انقضت واستقر, وجبت المطالبة بها للشفيع.

Mas'alah: How is pre-emption divided among co-owners?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=228)

والشفعة بين الشركاء بقدر الأنصباء في إحدى الروايتين, وفي الأخرى: هي بينهم على عدد الرؤوس, فإن تركها بعضهم وطلبها البعض, لم يكن لطالبها إلا أخذ جميع المبيع أو الترك. ولا يجوز أن يقول: آخذ بقدر حقي من الملك. فإن فعل سقطت شفعته في جميع المبيع.

Mas'alah: Is there pre-emption for a building sold without the land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=228)

ولا شفعة فيما بيع من البناء دون الأرض.

Mas'alah: Is there pre-emption for fruits or trees sold for removal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=228)

ولا شفعة في الثمار, ولا فيما بيع من الغروس للقلع دون الأرض.

Mas'alah: Is there pre-emption in endowment or charity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=228)

ولا شفعة في الوقف, ولا بالوقف, ولا في الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for gifts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=228)

ولا شفعة في الهبة وإن عاوض عليها, إلا أن يقصد بها الحيلة لإبطال الشفعة.

Mas'alah: Does pre-emption apply when a house is converted into a mosque?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=228)

ومن اشترى دارا فجعلها مسجدا, فقد استهلكها, ولا شفعة فيها.

Mas'alah: Is pre-emption applicable to conquered lands?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=228)

قال: ولا شفعة في أرض السواد, ولا فيما فتح عنوة؛ لأنه لجميع المسلمين.

Mas'alah: Can a person claim pre-emption after renouncing it before the sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=228)

ومن قال قبل البيع: ترتكت شفعتي, أو: قد وهبتها, أو: قد نزلت عنها. كان له المطالبة بها بعد البيع.

Mas'alah: Does pre-emption lapse if the buyer and seller rescind the sale?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=228)

ومن ابتاع عقارا فطولب بشفعته فقايل البائع البيع, لم تسقط الشفعة بالإقالة. وللشفيع انتزاع المبيع من يد البائع بالثمن الذي انعقد به البيع قبل الإقالة.

Mas'alah: Is there a right of pre-emption in land given as dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=228)

ولا شفعة فيما جعل صداقا للمرأة من الأرض. وقال بعض أصحابنا: للشفيع أن يأخذ الشقص بقيمته. والأول أصح, وبه أقول.

Mas'alah: What is the chapter heading for pre-emption?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=773)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for pre-emption?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=773)

كتاب الشفعة]

Mas'alah: What is the definition and evidence for pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=773)

وهي استحقاق انتزاع الإنسان صحة شريكه من مشتريها مثل ثمنها، وهي ثابتة بالسنة والإجماع؛ أما السنة فما روى جابر قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء، أخذ. وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه، فهو أحق به» رواه مسلم. وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة في الجملة، ولا تثبت إلا بشروط سبعة.

Mas'alah: What is the first condition for pre-emption: that the sold property be land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=773)

أحدها: أن يكون المبيع أرضا للخبر، ولأن الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك، بخلاف غيره، فأما غير الأرض فنوعان: أحدهما: البناء والغراس. فإذا بيعا مع الأرض، ثبتت الشفعة فيه؛ لأنه يدخل في قوله حائط، وهو البستان المحوط، ولأنه يراد للتأبيد، فهو كالأرض، وإن بيع منفردا، فلا شفعة فيه؛ لأنه ينقل ويحول، وعن أحمد – رضي الله عنه – أن فيه شفعة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم» ولأن

في الأخذ بها رفع ضرر الشركة، فأشبه الأرض، والمذهب الأول؛ لأن هذا مما لا يتباقى ضرره، فأشبه المكيل. وفي سياق الخبر ما يدل على أنه أراد الأرض؛ لقوله: فإذا طرقت الطرق، فلا شفعة. النوع الثاني: الزرع والثمرة الظاهرة، والحيوان وسائر المبيعات، فلا شفعة فيه تبعا ولا أصلا؛ لأنها لا تدخل في البيع تبعا، فلا تدخل في الشفعة تبعا، وعن أحمد – رضي الله عنه – أن الشفعة في كل ما لا ينقسم، كالحجر والسيف والحيوان وما في معناه، ووجه الروايتين ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption: that the sold share be undivided?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=774)

فصل: الشرط الثاني: أن يكون المبيع مشاعا؛ لما روى جابر قال: «قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة» رواه البخاري. ولأن الشفعة، ثبتت لدفع الضرر الداخل عليه بالقسمة من نقص قيمة الملك، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، ولا يوجد هذا في المقسوم.

Mas'alah: What is the third condition for pre-emption: that the property be divisible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=774)

فصل: الشرط الثالث: أن يكون مما تجب قسمته عند الطلب، فأما ما لا تجب قسمته كالرحى والبئر الصغيرة والدار الصغيرة، فلا شفعة فيه؛ لما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: لا شفعة في بئر ولا نخل، ولأن إثبات الشفعة إنما كان لدفع الضرر

الذي يلحق بالمقاسمة، وهذا لا يوجد فيما لا يقسم، وعن أحمد – رضي الله عنه: أن الشفعة تثبت فيه؛ لعموم الخبر، ولأنه عقار مشترك، فثبتت فيه الشفعة، كالذي يمكن قسمته. والمذهب الأول. فأما الطريق في درب مملوك. فإن لم يكن للدار طريق سواها، فلا شفعة فيها؛ لأنه يضر بالمشتري لكون داره تبقى بلا طريق. وإن كان لها غيرها، ويمكن قسمتها بحيث يحصل لكل واحد منهم طريق، ففيها الشفعة؛ لوجود المقتضي لها، وعدم الضرر في الأخذ بها، وإن لم يمكن قسمتها، خرج فيها روايتان كغيرها.

Mas'alah: What excuses allow a pre-emptor to delay seeking pre-emption without losing the right?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=776)

فصل: فإن ترك الطلب لعدم علمه بالبيع، أو لكون المخبر لا يقبل خبره، أو لإظهار المشتري أن الثمن أكثر مما هو، أو أنه اشترى البعض، أو اشترى بغير النقد الذي اشترى به، أو أنه اشتراه لغيره، أو أنه اشتراه لنفسه، وكان كاذبا فهو على شفعته، ولو عفا عن الشفعة لذلك لم تسقط؛ لأنه قد لا يرضاه بالثمن الذي أظهره، أو لأنه لا يقدر على النقد، وقد يرضى مشاركة من نسب إليه البيع، دون من هو له في الحقيقة، فلم يكن ذلك رضا منه بالبيع الواقع، وإن أظهر الثمن قليلا فترك الشفعة، وكان كثيرا، سقطت؛ لأنه من لا يرضى بالقليل، ولا يرضى بأكثر منه. فإن ادعى أنه لم يصدق المخبر، وهو ممن يقبل خبره الديني، سقطت شفعته، رجلا كان أو امرأة، إذا كان يعرف حاله؛ لأن هذا من باب الإخبار، وقد أخبره من يجب تصديقه، وإن لم يكن المخبر كذلك، فالقول قوله.

Mas'alah: Does selling his share nullify the pre-emptor's right of pre-emption?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=776)

فصل: فإن باع الشفيع حصته عالما بالبيع، بطلت شفعته لأنها ثبتت، لإزالة ضرر الشركة، وقد زال ببيعه، وإن باع قبل العلم فكذلك. عند القاضي: لذلك، ولأنه لم يبق له ملك يستحق به. وقال أبو الخطاب: لا تسقط؛ لأنها ثبتت بوجود ملكه حين البيع، وبيعه قبل العلم لا يدل على الرضا، فلا تسقط. وله أن يأخذ الشقص الذي باعه الشفيع من مشتريه، ولمشتريه أن يأخذ الشقص الذي باعه الشفيع من مشتريه؛ لأنه كان مالكا حين البيع الثاني ملكا صحيحا، فثبتت له الشفعة. وعلى قول القاضي: للمشتري الأول أخذ الشقص من المشتري الثاني. وإن باع الشفيع البعض، احتمل سقوط الشفعة؛ لأنها استحقت بجميعه. وقد ذهب بعضه فسقط الكل، ويحتمل أن لا تسقط؛ لأنه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع.

Mas'alah: Must the pre-emptor take the entire property sold, or can he take part of it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=776)

فصل: الشرط السادس: أن يأخذ جميع المبيع، فإن عفا عن البعض، أو لم يطلبه سقطت شفعته؛ لأن في أخذ البعض تفريقا لصفقة المشتري، وفيه إضرار به، وإنما ثبتت الشفعة على وجه يرجع المشتري بماله، من غير ضرر به، فمتى سقط بعضها، سقطت كلها كالقصاص، فإن كان المبيع شقصين من أرضين فله أخذ أحدهما؛ لأنه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الآخر، فجرى مجرى الشريكين، ويحتمل ألا يملك ذلك؛ لأن فيه تفريق صفقة المشتري، أشبه الأرض الواحدة. وإن كان البائع، أو المشتري اثنين من

أرض، أو أرضين، فله أخذ نصيب أحدهما؛ لأنه متى كان في أحد طرفي الصفقة اثنان، فهما عقدان، فكان له الأخذ بأحدهما، كما لو كانا متفرقين.

Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=777)

فصل: فإن كان للشقص شفعاء، فالشفعة بينهم على قدر حصصهم في الملك، في ظاهر المذهب؛ لأنه حق يستحق بسبب الملك، فيسقط على قدره، كالإجارة والثمرة. وعنه: أنها بينهم بالسوية، اختارها ابن عقيل؛ لأن كل واحد منهم يأخذ الكل لو انفرد، فإن اجتمعوا تساووا، كسراية العتق، فإن عفا بعضهم توفر نصيبه على شركائه، وليس لهم أخذ البعض؛ لأن فيه تفريق صفقة المشتري، وإن جعل بعضهم حصته لبعض شركائه، أو لأجنبي، لم يصح، وكانت لجميعهم؛ لأنه عفو وليس بهبة، وإن حضر بعض الشركاء وحده، فليس له إلا أخذ الجميع؛ لئلا تتبعض صفقة المشتري، فإن ترك الطلب انتظارا لشركائه، ففيه وجهان: أحدهما: تسقط شفعته، لتركه طلبها مع إمكانه. والثاني: لا تسقط؛ لأن له عذرا، وهو الضرر الذي يلزمه بأخذ صاحبيه منه، فإن أخذ الجميع، ثم حضره الثاني قاسمه، فإذا حضر الثالث قاسمهما، وما حدث من النماء المنفصل في يد الأول، فهو له؛ لأنه حدث في ملكه، وإن أراد الثاني الاقتصار على قدر حقه، فله ذلك؛ لأنه لا تتبعض الصفقة على المشتري، إنما هو تارك بعض حقه لشريكه، فإذا قدم الثالث فله أن يأخذ ثلث ما في يد الثاني، وهو التسع فيضمه إلى ما في يد الأول، وهو الثلثان تصير سبع أتساع، يقتسمانها نصفين، لكل واحد منهما ثلاثة أتساع ونصف تسع، وللثاني تسعان، ولو ورث اثنان دارا، فمات أحدهما عن ابنين، فباع أحدهما نصيبه،

فالشفعة بين أخيه وعمه؛ لأنهما شريكان للبائع، فاشتركا في شفعته، كما لو ملكا بسبب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is also a co-owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=777)

فصل: وإن كان المشتري شريكا، فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر؛ لأنهما تساويا في الشركة، فتساويا في الشفعة، كما لو كان الشريك أجنبيا، فإن أسقط المشتري شفعته ليلزم شريكه أخذ الكل، لم يملك ذلك؛ لأن ملكه استقر على قدر حقه، فلم يسقط بإسقاطه، وإن كان المبيع شقصا وسيفا صفقة واحدة، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن نص عليه. ويحتمل أن لا يجوز، لئلا تتشقص صفقة المشتري، والصحيح الأول؛ لأن المشتري أضر بنفسه، حيث جمع في العقدين فيما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه.

Mas'alah: What price does the pre-emptor pay to take the property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=778)

فصل: ويأخذه بالثمن الذي استقر العقد عليه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر: «فهو أحق به بالثمن» رواه أبو إسحاق الجوزجاني. ولأنه استحقه بالبيع، فكان عليه الثمن كالمشتري. فإن كان الثمن مثليا كالأثمان والحبوب والأدهان، وجب مثله، وإن كان غير ذلك، وجب قيمته، لما ذكرنا في الغصب، وتعتبر قيمته حين وجوب الشفعة، كما يأخذ بالثمن الذي وجب بالشفعة، فإن حط بعض الثمن عن

المشتري، أو زيد عليه في مدة الخيار؛ لحق العقد، ويأخذه الشفيع بما استقر عليه العقد؛ لأن زمن الخيار كحال العقد. وما وجد بعد ذلك من حط أو زيادة، لم تلزم في حق الشفيع؛ لأنه ابتداء هبة، فأشبه غيره من الهبات، وإن كان الثمن مؤجلا، أخذ به الشفيع إن كان مليا، وإلا أقام ضمينا مليا وأخذ به؛ لأنه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته. وإن كان الثمن عبدا، فأخذ الشفيع بقيمته، ثم وجد به البائع عيبا فأخذ أرشه، وكان الشفيع أخذ بقيمته سليما، لم يرجع عليه بشيء؛ لأن الأرش دخل في القيمة، وإن أخذ بقيمته معيبا، رجع عليه بالأرش الذي أخذه البائع من المشتري؛ لأن البيع استقر بعبد سليم، وإن رد البائع العبد قبل أخذ الشفيع، انفسخ العقد ولا شفعة؛ لزوال السبب قبل الأخذ، ولأن في الأخذ بالشفعة إسقاط حق البائع من استرجاع المبيع وفيه ضرر، ولا يزال الضرر بالضرر، وإن رده بعد أخذ الشفيع، رجع بقيمة الشقص، وقد أخذه الشفيع بقيمة العبد، فإن كانتا مختلفتين، رجع صاحب الأكثر على الآخر بتمام القيمة؛ لأن الشفيع يأخذ بما استقر عليه العقد، والذي استقر عليه العقد، قيمة الشقص، وإن أصدق امرأة شقصا، وقلنا: تجب الشفعة فيه، فطلق الزوج قبل الدخول والأخذ بالشفعة، ففيه وجهان: أحدهما: لا شفعة لما ذكرنا. والثاني: يقدم حق الشفيع؛ لأنه حق أسبق؛ لأنه ثبت بالعقد، وحق الزوج بالطلاق بخلاف البائع، فإن حقه ثبت بالعيب القديم.

Mas'alah: How is a dispute between the pre-emptor and buyer over the price resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=778)

فصل: فإن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه؛

لأنه

العاقد، فهو أعلم بالثمن، ولأن المبيع ملكه، فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيها إلا ببينة، وإن قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنفسه، فإن حلف، سقطت الشفعة؛ لأنه لا يمكن الأخذ بغير ثمن، ولا يمكن أن يدفع إليه مالا يدعيه إلا أن يفعل ذلك تحيلا على إسقاطها، فلا تسقط، ويؤخذ الشقص بقيمته؛ لأن الغالب بيعه بقيمته. وإن ادعى أنك فعلته تحيلا فأنكر، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر. وإن كان الثمن عرضا، فاختلفا في قيمته، رجع إلى أهل الخبرة إن كان موجودا، وإن كان معدوما، فالقول قول المشتري في قيمته. وإن اختلفا في الغراس والبناء في الشقص، فقال المشتري: أنا أحدثته، وقال الشفيع: كان قديما، فالقول قول المشتري مع يمينه. ولو قال: اشتريت نصيبك فلي فيه الشفعة، وأنكر ذلك، فقال: بل اتهبته، أو ورثته، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he bought the property for someone else?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=779)

فصل: فإن ادعى عليه الشراء، فقال: اشتريته لفلان سئل المقر له، فإن صدقه، فهو له، وإن كذبه، فهو للمشتري، ويؤخذ بالشفعة في الحالين. وإن كان المقر له غائبا، أخذه الشفيع بإذن الحاكم والغائب على حجته إذا قدم؛ لأننا لو وقفنا الأمر لحضور المقر له، كان ذلك إسقاطا للشفعة؛ لأن كل مشتر يدعي أنه لغائب. وإن قال: اشتريته لابني الطفل، فهو كالغائب في أحد الوجهين. وفي الآخر: لا تجب الشفعة؛ لأن الملك ثبت

للطفل، ولا يثبت في ماله حق بإقرار وليه عليه. فأما إن ادعى عليه الشفعة في شقص فقال: هذا لفلان الغائب، أو الطفل، فلا شفعة فيه؛ لأنه قد ثبت لهما، فإقراره بذلك إقرار إلى غيره، فلا يقبل.

Mas'alah: How is pre-emption affected when the seller and buyer disagree on the price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=779)

فصل: إذا اختلف البائع والمشتري، فقال البائع: الثمن، ألفان، وقال المشتري: هو ألف، فأقام البائع بينة بدعواه، ثبتت، وللشفيع أخذه بألف؛ لأن المشتري يقر أنه لا يستحق أكثر منها، وأن البائع ظلمه، فلا يرجع بما ظلمه على غيره. فإن قال المشتري: غلطت والثمن ألفان، لم يقبل؛ لأنه رجوع عن إقراره فلم يقبل. كما لو أقر لأجنبي. وإن لم يكن بينة تحالفا، وليس للشفيع أخذه بما حلف عليه المشتري؛ لأن فيه إلزاما للعقد في حق البائع، بخلاف ما حلف عليه. فإن بذل ما حلف عليه البائع، فله الأخذ؛ لأن البائع، مقر له بأنه يستحق الشفعة به، ولا ضرر على المشتري فيه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=779)

فصل: وإن أقر البائع بالبيع فأنكره المشتري، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تثبت الشفعة؛ لأن الشراء لم يثبت، فلا تثبت الشفعة التابعة له، ولأن البائع

إن أقر بقبض الثمن، لم يمكن الشفيع دفعه إلى أحد؛ لأنه لا مدعي له، ولا يمكن الأخذ بغير ثمن، وإن لم يقر البائع بقبضه، فعلى من يرجع الشفيع بالعهدة. والثاني: تثبت الشفعة؛ لأن البائع مقر بحق للمشتري والشفيع، فإذا لم يقبل المشتري قبل الشفيع، وثبت حقه، ويأخذ الشقص من البائع، ويدفع إليه الثمن. وإن لم يكن أقر بقبضه، والعهدة عليه؛ لأن الأخذ منه. وإن أقر بقبض الثمن عرضناه على المشتري، فإن قبله دفع إليه، وإلا أقر في يد الشفيع في أحد الوجوه، وفي الآخر يؤخذ إلى بيت المال. والثالث: يقال له: إما أن تقبض، وأما أن تبرئ، وأصل هذا إذا أقبر بمال في يده لرجل، فلم يعترف به.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has disposed of the property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=780)

فصل: وإذا تصرف المشتري في الشقص قبل أخذ الشفيع، لم يخل من خمس أضرب: أحدها: تصرف بالبيع، وما تستحق به الشفعة، فللشفيع الخيار بين أن يأخذ بالعقد الثاني، وبين فسخه، ويأخذ بالعقد الأول؛ لأنه شفيع في العقدين، فملك الأخذ بما شاء منهما، فإن أخذه بالثاني، دفع إلى المشتري الثاني مثل ثمنه، وإن أخذه بالأول، دفع إلى المشتري الأول مثل الذي اشتري به، وأخذ الشقص، ويرجع الثاني على الأول بما أعطاه ثمنا، وإن كان ثم ثالث، رجع الثالث على الثاني. الثاني: تصرف برد أو إقالة، فللشفيع فسخ الإقالة والرد، ويأخذ الشقص؛ لأن حقه أسبق منهما، ولا يمكنه الأخذ معهما. الثالث: وهبه، أو وقفه، أو رهنه، أو أجره ونحوه، فعن أحمد – رضي الله عنه: تسقط الشفعة؛ لأن في الأخذ بها إسقاط حق الموهوب الموقوف عليه بالكلية، وفيه

ضرر، بخلاف البيع؛ لأنه يوجب رد العوض إلى غير المالك، وحرمان المالك، وقال أبو بكر: تجب الشفعة؛ لأن حق الشفيع أسبق، فلا يملك المشتري التصرف بما يسقط حقه، ولأنه ملك فسخ البيع مع إمكان الأخذ به، فلأن يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى، فعلى هذا تفسخ هذه العقود، ويأخذ الشقص، ويدفع الثمن إلى المشتري. الرابع: بناء أو غرس، ويتصور ذلك بأن يكون الشفيع غائبا، فقاسم المشتري وكيله في القسمة أو رفع الأمر إلى الحاكم فقاسمه أو أظهر ثمنا كثيرا أو نحوه، فترك الشفيع الشفعة وقاسمه، فبنى وغرس، ثم أخذ الشفيع بالشفعة، فإن اختار المشتري أخذ

بنائه أو غراسه، لم يمنع منه؛ لأنه ملكه، فملك نقله، ولا يلزمه تسوية الحفر، ولا ضمان النقص؛ لأنه غير متعد، ويحتمل كلام الخرقي أنه يلزمه تسوية الحفر؛ لأنه فعله في ملك غيره لتخليص ملكه، فأشبه ما لو كسر محبرة إنسان لتخليص دينار منها، وإن لم يقلعه، فللشفيع الخيار بين أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء فيملكه، وبين أن يقلعه، ويضمن نقصه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار» من المسند، ورواه ابن ماجه، ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by the buyer when the pre-emptor takes the land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=781)

الخامس: زرع الأرض، فالزرع يبقى لصاحبه حتى يستحصد؛ لأنه زرعه بحق، فوجب إبقاؤه له كما لو باع الأرض المزروعة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property has increased in value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=781)

فصل: وإن نما المبيع نماء متصلا، كغراس كبر، وطلع زاد قبل التأبير، أخذ الشفيع بزيادته؛ لأنها تتبع الأصل في الملك، كما تتبعه في الرد، وإن كان نماء منفصلا كالغلة، والطلع المؤبر، والثمرة الظاهرة، فهي للمشتري؛ لأنها حدثت في ملكه، وليست تابعة للأصل، وتكون مبقاة إلى أوان الجذاذ؛ لأن أخذ الشفيع شراء ثان، فإن كان المشتري اشترى الأصل والثمرة الظاهرة معا، أخذ الشفيع الأصل بحصته من الثمن، كالشقص والسيف.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the property is destroyed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=781)

فصل: وإن تلف بعض المبيع، فهو من ضمان المشتري؛ لأنه ملكه تلف في يده، وللشفيع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن، ويأخذ أنقاضه؛ لأنه تعذر أخذ البعض، فجاز أخذ الباقي كما لو أتلفه الآدمي. وقال ابن حامد: إن تلف بفعل الله تعالى لم يملك الشفيع أخذ الباقي إلا بكل الثمن ويترك؛ لأن في أخذه بالبعض إضرارا بالمشتري، فلم يملكه كما لو أخذ البعض مع بقاء الجميع.

Mas'alah: Can the pre-emptor take the property without a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=781)

فصل: ويملك الشفيع الأخذ بغير الحاكم؛ لأنه حق ثبت بالإجماع، فلم يفتقر إلى الحكم، كالرد بالعيب، ويأخذه من المشتري، فإن كان في يد البائع، فامتنع المشتري من قبضه، أخذه من البائع؛ لأنه يملك أخذه فملكه، كما لو كان في يد المشتري. وقال القاضي: يجبر المشتري على القبض، ثم يأخذه الشفيع؛ لأن أخذه من البائع يفوت به التسليم المستحق، ولا يثبت للمشتري خيار؛ لأنه يؤخذ منه قهرا، ولا للشفيع بعد التملك؛ لأنه يأخذه قهرا، وذلك ينافي الاختيار، ويملك الرد بالعيب؛ لأنه مشتر ثان، فملك ذلك كالأول، وإن خرج مستحقا، رجع بالعهدة على المشتري؛ لأنه أخذه منه على أنه ملكه،

فرجع عليه، كما لو اشتراه منه، ويرجع المشتري على البائع.

Mas'alah: Does the pre-emptor lose the right of pre-emption if he permits the sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=782)

فصل: وإذا أذن الشريك في البيع، لم تسقط شفعته؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يصح، كما لو أبرأه مما يجب له، وعن أحمد - رضي الله عنه - أنه قال: ما هو ببعيد أن لا تكون له شفعة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به» رواه مسلم. يفهم منه أنه إذا باعه بإذنه لا حق له، وإن دل في البيع، أو توكل، أو ضمن العهدة، أو جعل له الخيار، فاختار إمضاء البيع، فهو على شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is at an undervalue or by a terminally ill person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=782)

فصل: وإذا كان البيع محاباة، أخذ الشفيع بها؛ لأنه بيع صحيح، فلا يمنع الشفعة فيه كونه مسترخصا. وإن كان البائع مريضا، والمحاباة لأجنبي فيما دون الثلث، أخذ الشفيع بها؛ لأنها صحيحة نافذة، وسواء كان الشفيع وارثا، أو لم يكن؛ لأن المحاباة إنما وقعت للأجنبي، فأشبه ما لو وصى لغريم وارثه، ويحتمل ألا يملك الوارث الشفعة هاهنا؛ لإفضائه إلى جعل سبيل للإنسان إلى إثبات حق لوارثه في المحاباة، وإن كانت محاباة المريض لوارثه، أو لأجنبي لزيادة على الثلث، بطلت كلها في حق الوارث، والزيادة على الثلث في حق الأجنبي، وصح البيع في الباقي، وثبت للمشتري الخيار لتفريق صفقته، وللشفيع الأخذ على ذلك الوجه.

Mas'alah: Does the right of pre-emption pass to the heirs if the pre-emptor dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=782)

فصل: إذا مات الشفيع قبل الطلب، بطلت شفعته، نص عليه؛ لأنه حق فسخ لا لفوات جزء، فلم يورث، كرجوع الأب في هبته، ويتخرج أن يورث؛ لأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث، كالرد بالعيب، فإن مات بعد الطلب، لم يسقط؛ لأنها تقررت بالطلب بحيث لم يسقط بتأخيره، بخلاف ما قبله، فإن ترك بعض الورثة حقه، توفر على شركائه في الميراث، كالشفعاء في الأصل.

Mas'alah: Does the owner of a waqf property have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=782)

فصل: وإن كان بعض العقار وقفا، وبعضه طلقا، فبيع الطلق، فذكر القاضي أنه لا شفعة لصاحب الوقف؛ لأن ملكه غير تام، فلا يستفيد به ملكا تاما. وقال أبو الخطاب: هذا ينبني على الروايتين في ملك الوقف، إن قلنا: هو مملوك، فلصاحبه الشفعة؛ لأنه يلحقه الضرر من جهة الشريك، فأشبه الطلق، وإن قلنا: ليس بمملوك، فلا شفعة له، لعدم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption during a sale with an option period and for a minor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=783)

فصل: ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه؛ لأن فيه إلزام البيع بغير رضا المتبايعين، وإسقاط حقهما من الخيار، وقيل: يؤخذ بالشفعة؛ لأن الملك انتقل، فإن كان الخيار للمشتري وحده، فللشفيع الأخذ؛ لأنه يملك الأخذ من المشتري قهرا، ويحتمل أن لا يملكه؛ لأن فيه إلزام البيع في حق المشتري بغير رضاه. فصل وللصغير الشفعة، ولوليه الأخذ بها إن رأى الحظ فيها، فإذا أخذ فيها لم يملك الصغير إبطالها بعد بلوغه، كما لو اشترى له دارا. وإن تركها مع الحظ فيها، لم تسقط، وملك الصغير الأخذ بها إذا بلغ، وإن تركها الولي للحظ في تركها، أو لإعسار الصبي، سقطت في قول ابن حامد؛ لأنه فعل ما تعين عليه فعله، فلم يجز نقضه، كالرد بالعيب. وظاهر كلام الخرقي: أنها لا تسقط؛ لأن للشفيع الأخذ مع الحظ وعدمه، فملك طلبها عند إمكانه، كالغائب إذا قدم، والمجنون كالصبي؛ لأنه محجور عليه. وإن باع الولي لأحد الأيتام نصيبا، فله

الأخذ بها للآخر، وإن كان الولي شريكا، لم يملك الأخذ بها إن كان وصيا؛ لأنه متهم، وإن كان أبا، فله الأخذ؛ لأن له أن يشتري لنفسه مال ولده، وهل لرب المال الشفعة على المضارب فيما يشتريه؟ على وجهين بناء على شرائه منه لنفسه. فصل: ولا شفعة لكافر على مسلم؛ لما روى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا شفعة لنصراني» رواه الطبراني في الصغير، ولأنه معنى يختص العقار، فلم يثبت للكافر على المسلم كالاستعلاء، وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي، وللذمي على الذمي، للخبر والمعنى.

Mas'alah: Is pre-emption based on the number of heads or the proportion of shares?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=398)

استحقاق الشفعة بنسبة الأنصباء

Mas'alah: Is pre-emption based on the number of heads or the proportion of shares?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=398)

1 – مسألة في الشفعة هل تستحق على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء؟ فحكى أحمد القولين جميعا في رواية ابن منصور والأثرم، ولم يقطع بأحدهما. قال أبو بكر: فيها روايتان: إحداهما: أنها تجب على قدر الأنصباء، وهو اختيار الخرقي. والثانية: تجب على عدد الرؤوس. وجه الأولى: في أنها تجب على قدر الأنصباء أن الشفعة حق

يستفاد بالملك فوجب أن يستحق حال الاشتراك على قدر الملك كغلة الدار، وغلة العبد، وثمرة النخل، والشجر وغير ذلك من نماء الملك، يبين صحة هذا وأنها تستحق بالملك وأن الرجل إذا وصى بمنفعة نصف داره لرجل ومات فإن رقبة النصف تكون للورثة والمنفعة له، ثم إذا بيع النصف الآخر كانت الشفعة للورثة المالكين لا لمن يلحقه التأذي والضرر، وهو الموصي له بالمنفعة. ووجه الثانية: أن الشفعة وجبت في الأصل لخوف التأذي على وجه الدوام. ألا ترى أنه ما لا يدوم فيه التأذي لا شفعة فيه كالعروض؟ والتأذي يرجع إلى الأشخاص لا إلى الملك، وصاحب القليل يساوي صاحب الكثير في هذا المعنى فوجب أن يساويه في الاستحقاق كما لو تساوت أنصباؤهما.

Mas'alah: Can a pre-emptor take a share given as dower?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=399)

الشفعة في غير العقار أو العقار الموهوب العوض أو المبذول صدقا الشفعة في الشقص المبذول صداقا: 2 – مسألة: إذا أصدقها شقصا هل للشفيع أخذه بالشفعة فقال أبو بكر: ليس له ذلك، وقال شيخنا أبو عبد الله: له أخذه، وهكذا الخلاف إذا كان عوضا عن إجارة أو خلع أو صلح، وجه قول أبي بكر أنها لم تملك الشقص ببدل هو مال فلم يستحق بالشفعة كالهبة والإرث، ووجه قول شيخنا أنه نوع معاوضة تملك به ما يجب فيه الشفعة فجاز أن تجب فيه الشفعة كالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share given as a gift with a condition of

compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=399)

الشفعة في الشقص الموهوب بشرط العوض 4 - مسألة: إذا وهب الشقص بشرط العوض. فهل يستحق الشفيع الرجوع أم لا؟ نقل بكر بن محمد عن أبيه: أنه إذا وهبها فليس للشفيع شفعة أثيب منها أو لم يثب منها، لأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يرجع في الهبة إلا الوالد. فظاهر

هذا إبطال الشفعة، ولابنه ملك الشفعة بعقد الهبة فلم يملك الشفيع الشفعة كما لو ملكها بغير عوض. وعندي أنه يملك المطالبة بالشفعة، لأن أحمد قد قال في رواية حنبل وابن منصور: إذا كانت الهبة بشرط الثواب، فإنه يرجع فيها إن لم يثب عليها. فجعلها جارية مجرى عقد المعاوضة. كذلك في الشفيع، لأن الشقص ملك يعوض فملك الشفعة فيه كالملك بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a pre-emptor regarding his right of pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1545)

سائر ما لا حق فيه، وكذا حكم الزاني، والشارب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer has a pre-emption right?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1567)

من شفعة) ، وجزم به المحققون، لأن حقه أسبق لكونه ثبت بالبيع، والبائع حقه ثبت بالحجر، وما كان أسبق فهو أولى. وقال ابن حامد: للبائع أخذه لعموم الخبر. وفي ثالث إن طالب بها فهو أحق لتأكد حقه بالمطالبة، وإلا فلا (

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) and its ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1802)

باب الشفعة وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، ولا يحل الاحتيال [المبدع في شرح المقنع] وغيره: إن لم يقدر لم يضمن على الأصح فيهن كخنزير (وعنه: أنه يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره) لأنه مال يمكن الانتفاع به، ويحل بيعه، فيضمنها كما لو لم يمكن فيها خمر، ولأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها كمخزن الخمر، لكن نقل ابن منصور أنه لا يضمن مخزنا للخمر، واختاره ابن بطة وغيره، ونقل حنبل بلى، وجزم به المؤلف، ولا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة، نقله المروذي، فجعله كآلة لهو، ولا حليا محرما على الرجال لم يستعملوه يصلح للنساء. مسألة: إذا وقع في محبرته مال غيره بتفريطه فلم يخرج كسرت مجانا، وإن لم يفرط، ضمن رب المال كسرها، فإن بذل ربها بدله، ففي وجوب قبوله وجهان. [باب الشفعة] [تعريف الشفعة] باب الشفعة هي بإسكان الفاء مأخوذة من الشفاعة، أو الزيادة، أو التقوية، أو من الشفع، وهو أحسنها؛ لأن الشفع هو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه، فبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه، وبالثاني جزم به بعض أهل اللغة؛ لأن نصيبه كان وترا فصار شفعا، والشافع هو الجاعل الوتر شفعا، والشفيع فعيل بمعنى فاعل. وهي ثابتة بالسنة، فروى جابر أن النبي - صلى الله

عليه وسلم – «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» رواه أحمد، والبخاري، وبالإجماع حكاه ابن المنذر، قال في "المغني" : ولا نعلم أحدا خالف فيها إلا الأصم فإنه قال: لا يثبت لما فيه من الإضرار بأرباب الأملاك لتقاعس الناس عن الشراء حيث علموا انتزاع ما يشترونه، وجوابه بأنه يندفع ذلك بالمقاسمة، وأعقب الشفعة للغصب، فإنها تؤخذ قهرا، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا.

لإسقاطها

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1803)

ولا تثبت إلا بشروط خمسة: أحدها أن يكون مبيعا، ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال، ولا فيما عوضه غير المال كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين. [المبدع في شرح المقنع] (وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها) هذا بيان لمعناها، ولا يخفى ما فيه من الاحتراز، لكنه غير جامع لخروج الصلح بمعنى البيع والهبة بشرط الثواب، ولا مانع؛ لأنه يرد عليه الكافر، ولا شفعة له، وفي "المغني" استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه وهو غير مانع لدخول ما انتقل بغير عوض كالإرث، والوصية، والهبة بغير ثواب، أو بعوض غير مالي على المشهور كالخلع ونحوه، والأحسن أن يقال: هي استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه من يد من انتقلت عنه بعوض مالي مستقر (ولا

يحل الاحتيال لإسقاطها) قال الإمام أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم، استدل الأصحاب بما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله» ، وقد حرم الله الحيل في مواضع من كتابه، ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالحيل، للحق الضرر؛ فلم تسقط كما لو أسقطها المشتري عنه بوقف، أو بيع، فعلى هذا لو احتال لم يسقط، ومعنى الحيلة أن يظهر المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطئون في الباطن على خلافه، مثل أن يشتري بدنانير، ويقضيه عنها بدراهم، أو يشتري شقصا بثمن ثم يبرئه من بعضه، أو يشتري جزءا من الشقص بمائة ثم يهب البائع باقيه، ويأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن، ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن. [شروط ثبوت الشفعة] [الشرط الأول أن يكون مبيعا] (ولا تثبت إلا بشروط خمسة: أحدها أن يكون مبيعا) وهو محل وفاق، والخبر وارد فيه ولأن غير المبيع ليس منصوصا عليه، ولا هو في معنى المنصوص، وشرطه أن يكون ثابتا. وقيل: ولو مع خيار مجلس وشرط، وقيل: شرط كمشتر (ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض) كالهبة بغير ثواب والصدقة، والوصية، والإرث (بحال) في قول أكثر العلماء؛ لأن ذلك ليس في معنى البيع، والأخذ يقتضي دفع العوض، ولم يقصد فيها المعاوضة، ويلحق به المردود بالعيب، أو الفسخ (ولا فيما عوضه غير المال كالصداق، وعوض الخلع،

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption regarding an undivided share of real estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1804)

فصل الثاني: أن يكون شقصا مشاعا من عقار، ولا شفعة فيما لا تجب قسمته [المبدع

في شرح المقنع] والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين) هذا ظاهر الخرقي، واختاره أبو بكر، وذكر القاضي أنه قياس المذهب، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه مملوك بغير المال أشبه الإرث، والثاني يجب، اختاره ابن حامد، وقاله ابن شبرمة، وابن أبي ليلى؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة، أشبه البيع، وأطلق في "الفروع" الخلاف، ثم قال: وعلى قياسه ما أخذ أجرة، أو ثمنا في سلم، أو عوضا في كتابة، فإن وجبت، فقيل: يأخذه بقيمته، وقيل: بقيمة مقابله، وعلى الأخذ لو طلق الزوج بعد الدخول بعد عفو الشفيع رجع بنصف ما أصدقها؛ لأنه موجود في يدها نصفه، وإن طلقها بعد أخذ الشفيع رجع بنصف قيمته؛ لأن ملكها زال عنه، وإن طلق قبل علم الشفيع ثم علم فوجهان: أحدهما: يقدم حق الشفيع؛ لأنه ثبت بالنكاح السابق. والثاني: يقدم حق الزوج؛ لأنه ثبت بالنص والإجماع، وهما معدومان في الشفعة هنا، وفهم منه أن ما انتقل بعوض مالي كالصلح بمعنى البيع، والصلح عن الجناية الموجبة للمال، والهبة المشروط فيها ثواب معلوم، فإنها تثبت فيها؛ لأن ذلك يثبت فيه أحكام البيع. فرع: إذا جنى جنايتين عمدا أو خطأ، فصالحه منهما على شقص، فالشفعة في نصفه فقط إن قلنا: موجب العمد القصاص عينا، وإلا وجب في الجميع. [الشرط الثاني أن يكون المبيع شقصا] فصل (الثاني أن يكون) المبيع (شقصا) بكسر أوله، قال أهل اللغة: هو من الأرض، والطائفة من الشيء (مشاعا من عقار) مرادهم بالعقار هنا الأرض دون الغراس والبناء لما يأتي، وظاهر كلام أهل اللغة بل صريحه أن النخل عقار (ينقسم) أي تجب قسمته، وعنه: مطلقا، اختاره ابن عقيل، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وعنه وغيره: إلا في منقول ينقسم، فالشقص يحترز به عن الكل؛ لأن الأخذ به أخذ بالجوار، وبالإشاعة عن المقسوم، وبالعقار عن غيره؛ لأنه لا نص فيه ولا هو في

معنى المنصوص)

Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor in divided property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1805)

فأما المقسوم المحدد فلا شفعة لجاره فيه) في قول عمر، وعثمان، وخلق لحديث جابر، ولقوله: «الشفعة فيما لم يقسم» معناه أن الشفعة حاصلة، أو ثابتة، أو مستقرة في كل ما لم يقسم، فما قسم لا تحصل فيه، ولا تثبت، ويؤكد هذا رواية الحصر، والراوي ثقة عالم باللغة، فينقل اللفظ بمعناه، وعنه: أنها تثبت للجار، حكاها القاضي يعقوب في "التبصرة" ، وصححها ابن الصيرفي، والحارثي، وكذا اختاره الشيخ تقي الدين مع الشركة في الطريق لما روى جابر مرفوعا أنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» ، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. وروى أبو رافع أن النبي قال: «الجار أحق بصقبه» ، رواه النسائي. ولأنه اتصال ملك يدوم ويتأبد، فتثبت فيه كالشركة، والأول أولى؛ لأن حديث أبي رافع ليس بصريح فيها، فإن الصقب القرب، فيحتمل أنه أحق بإحسان جاره وصلته مع أن خبرنا صريح، فيقدم على غيره، وأحاديثهم فيها مقال، ويحتمل أنه أراد بالجار الشريك كما تسمى الضرتان جارتين لاشتراكهما في الزوج، ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا تثبت فيه، فعلى هذا لا فرق بين كون الطريق مفردة، أو مشتركة، وسأله أبو طالب: الشفعة لمن هي؟ قال: «إذا كان طريقهما واحدا مشتركا لم يقتسموا، فإذا صرفت الطرق، وعرفت الحدود فلا شفعة» ، وإن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فوجهان، والأشهر يجب إن كان للمشتري طريق غيره، أو أمكن فتح

بابه إلى شارع، وإن كان نصيب مشتر فوق حاجته، ففي زائد وجهان، وكذا دهليز جاره وصحنه.

Mas'alah: What items are not considered real estate for pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1806)

وما ليس بعقار كالشجر، والحيوان، والبناء المفرد في إحدى الروايتين،

Mas'alah: Are buildings and trees taken as part of the land in pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1806)

إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعا للأرض،

Mas'alah: Are fruits and crops taken as part of the land in pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1806)

ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعا في أحد الوجهين. [المبدع في شرح المقنع] وحمل في "المغني" ، و "الشرح" على الورع، وإن حكم حنفي لشافعي بها فله الأخذ عند ابن عقيل، ومنعه القاضي.)

Mas'alah: Is there pre-emption in property that cannot be divided?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1806)

ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير، والبئر، والطرق، والعراص الضيقة) في ظاهر المذهب لقوله – عليه السلام: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» رواه أبو عبيد في "الغريب" ؛ المنقبة: الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد، والثانية: بلى لما روى ابن عباس مرفوعا «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء» ، رواه الترمذي، والنسائي متصلا ومرسلا، وهو أصح، قاله الدارقطني، والذي وصله أبو حمزة السكري وهو مخرج عنه في "الصحيحين" ولأنها وضعت لإزالة الضرر، ووجوده فيما لا يقسم أبلغ منه فيما يقسم، والأول أشهر؛ لأن إثبات الشفعة في هذا تضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقيمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع؛ فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط، فيؤدي إثباتها إلى نفيها، وظاهره أن الحمام الكبير حيث قسم، وانتفع به حماما، والبئر، والعضائد متى أمكن أن يحصل من ذلك شيئان، ثبتت فيه كالرحا (وما ليس بعقار كالشجر، والحيوان، والبناء المفرد في إحدى الروايتين) وهي ظاهر المذهب؛ لأن من شرط وجوبها أن يكون المبيع أرضا؛ لأنها هي التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها. والثانية: بلى، وقد سبق (إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعا للأرض) إذا بيع مع الأرض بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه خلافا بين من أثبت الشفعة، قاله في "الشرح" (ولا تؤخذ الثمرة) وقيدها في "المغني" ، و "الشرح" بالظاهرة (والزرع تبعا) أي: إذا بيع مع الأرض (في أحد الوجهين) وهو المذهب؛ لأن ذلك لا يدخل في

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of demanding pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1807)

فصل الثالث: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، نص عليه، وقال القاضي: له طلبها في المجلس وإن طال، فإن أخره سقطت شفعته إلا أن يعلم وهو غائب [المبدع في شرح المقنع] البيع فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار، والثاني: بلى يؤخذ تبعا كالغراس، ومقتضاه أن غيرهما مما يدخل، مع أنه ذكر في "المغني" إن اشتراه، وفيه طلع لم يؤبر فأبره، لم يأخذ الثمرة، بل الأرض، والنخل بحصته كشقص وسيف، وكذا ذكر غيره: إذا لم يدخل أخذ الأصل بحصته. [الشرط الثالث المطالبة بها على الفور] فصل (الثالث المطالبة بها على الفور) لقوله – عليه السلام: «الشفعة لمن واثبها» ، في رواية: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه، ولأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه، وحينئذ يشهد (ساعة يعلم، نص عليه) وهو المختار لعامة الأصحاب لظاهر ما سبق، واحترز بالعلم عما إذا لم يعلم، فإنه على شفعته، ولو مضى عليه سنوات (وقال القاضي) وأصحابه، واختاره ابن حامد، وحكاه ابن الزاغوني رواية (له طلبها في المجلس وإن طال) لأن المجلس في حكم حالة العقد، بدليل صحته بوجود القبض فيما يشترط قبضه فيه، وعنه واختارها القاضي يعقوب: أنها على التراخي؛ لأنها خيار لدفع ضرر محقق، فكانت على التراخي كخيار العيب، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى، كقوله: بعني، أو صالحني، أو قاسمني؛ لأنه حق لا ضرر في تأخيره، أشبه القصاص (فإن أخره) عن ساعة العلم، أو المجلس – على الخلاف – بلا عذر (سقطت شفعته) فلو أخره لعذر مثل أن يعلم ليلا، فيؤخره إلى الصباح، أو لحاجة أكل، أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو ليأتي بالصلاة وسنتها، فهو على شفعته في الأصح. ونقل ابن منصور: لا بد من طلبه، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام (إلا أن يعلم

وهو

Mas'alah: What is the ruling on delaying the demand for pre-emption after witnessing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1808)

فيشهد على الطلب بها، ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أو لم يشهد، ولكن سار في طلبها فعلى وجهين، وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما [المبدع في شرح المقنع] غائب فيشهد على الطلب بها) إذا قدر عليه، فيعلم منه أنه مطالب غير تارك (ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه) وفيه وجهان، أحدهما: تبطل؛ لأنه تارك للطلب، أشبه ما لو كان حاضرا ولم يشهد. والثاني: لا يسقط؛ لأن عليه في السفر عقيب الإشهاد ضررا لالتزامه كلفته وانقطاع حوائجه، وفي "المغني" : إن أخر القدوم بعد الإشهاد والطلب وهو صحيح؛ لأنه لا وجه لإسقاط الشفعة بتأخير الطلب بعد الإشهاد وهو غائب؛ لأن الطلب حينئذ لا يمكن بخلاف القدوم فإنه ممكن، وتأخير ما يمكن لإسقاطه وجه، بخلاف تأخير ما لا يمكن (أو لم يشهد ولكن سار في طلبها فعلى وجهين) أحدهما: تبطل، وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي؛ لأن السير قد يكون لطلبها، أو لغيره، فوجب بيان ذلك بالإشهاد كما لو لم يسر، والثاني: لا تسقط؛ لأن سيره عقيب علمه ظاهر في طلبها، فاكتفى به كالذين في البلد. قال الزركشي: وينبغي أن يكون حكم سير وكيله حكم سيره، وكذلك الوجهان إن أخر الطلب بعد القدوم والإشهاد، أو نسي المطالبة، أو البيع، أو جهلها، أو ظن المشتري زيدا فبان غيره، ولفظ الطلب: أنا طالب، أو مطالب، أو آخذ بالشفعة، أو قائم عليها، ونحوه. (وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما كالمريض) فهو على شفعته؛ لأنه معذور، أشبه ما لو لم

يعلم، لكن إن كان المرض لا يمنع المطالبة كالمرض اليسير، والألم القليل، فهو كالصحيح، فإن كان له عذر، وقدر على التوكيل فلم يفعل فوجهان، أحدهما: يبطل؛ لأنه تارك للطلب مع إمكانه فهو كالحاضر، والثاني: لا يسقط؛ لأنه إن كان بجعل ففيه غرم، وإن كان بغيره ففيه منة، وقد لا يثق به (والمحبوس) لكن إن كان حبسه بحق يمكنه أداؤه؛ فأبى سقطت شفعته (ومن لا يجد من يشهده) بأن لا يجد شاهدي عدل، ولا مستوري الحال، فإن وجد واحدا حرا عدلا فوجهان، أحدهما: هو

Mas'alah: What excuses allow a pre-emptor to retain his right despite delay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1809)

كالمريض والمحبوس، ومن لا يجد من يشهده، أو لإظهارهم زيادة في الثمن أو نقصا في المبيع، أو أنه موهوب له، أو أن المشتري غيره، أو أخبره من لا يقبل خبره، فلم يصدقه، فهو على شفعته، وإن أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه، أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت، أو صالحني سقطت شفعته، وإن دل في البيع، أو [المبدع في شرح المقنع] على شفعته، إذ لا يثبت البيع بقول واحد. والثاني: يسقط؛ لأنه حجة مع اليمين كالعدلين، أو رجل وامرأتين، أو لم يجد من يشهده فهو على شفعته للعذر (أو لإظهارهم زيادة في الثمن) ليس ذلك شرطا فيه، بل لو أظهر المشتري زيادة في الثمن لم تبطل، وعكسه لو أظهر أن الثمن قليل، فترك الشفعة، وكان الثمن كثيرا سقطت؛ لأن من لا يرضى بالقليل لا يرضى بأكثر منه، قاله في "الكافي" (أو نقصا في المبيع) أو أنهما تبايعا بدنانير، فبانت دراهم، أو بالعكس لأنهما جنسان (أو أنه موهوب له) لأن من شرطه العوض (أو أن المشتري غيره) أو كان كاذبا (أو أخبره من لا يقبل خبره) كالفاسق (فلم

يصدقه فهو على شفعته) في الصور السابقة؛ لأنه لم يعلم الحال على وجهه كما لو لم يعلم، ولأن خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق الشفيع له، يكون وجوده كعدمه، ومقتضاه أنه إذا صدقه تسقط شفعته؛ لأن تصديقه اعتراف بوقوع، وهو غير مطالب بها؛ فوجب سقوطها كما لو أخبره ثقة. (وإن أخبره من يقبل خبره) كعدلين (فلم يصدقه) بطلت؛ لأن ذلك يوجب ثبوت البيع، صدق الشفيع أو لا، وكذا إن أخبره عدل، أو مستورا الحال في الأصح، والمرأة والعبد كضدهما. وقال القاضي: هما كالفاسق، والصبي (أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت أو صالحني سقطت شفعته) لأنه يدل على رضاه، فوجب أن يسقط لتأخير الطلب عن ثبوت البيع، وكذا قوله: هبه لي، أو ائتمني عليه ممن شئت ونحوه (وإن دل في البيع) أي: عمل دلالا بينهما، أو رضي به، أو ضمن ثمنه (أو توكل لأحد المتبايعين) فله الشفعة في الأصح. وقال القاضي: إن كان وكيل البائع فلا شفعة له، وقيل عكسه، ومثله وصي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dropping pre-emption for a minor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1810)

توكل لأحد المتبايعين، أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع، فهو على شفعته، وإن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط، ويحتمل أن تسقط، وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط، وله الأخذ بها إذا كبر، وإن تركها لعدم الحظ فيها [المبدع في شرح المقنع] وحاكم، وقيل: إن باع شقصا ليتيم في شركته، أو اشترى له شقصا في شركته فلهما الشفعة، كما لو تولى العقد غيرهما، وقيل: لهما الشفعة إذا اشترياه فقط (أو جعل له الخيار، فاختار إمضاء البيع فهو على شفعته) لأن ذلك سبب ثبوت الشفعة فلم تسقط

به، كما لو أذن في البيع، أو عفا عنها قبل تمام البيع، ولأن المسقط لها الرضى بتركها ولم يوجد. فرع: لو لقيه فسلم عليه لم تسقط، وكذا إن قال له: بارك الله لك في صفقتك، أو دعا له بالمغفرة في الأصح. (وإن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط) في ظاهر المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأنه إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يسقط كما لو أبرأه مما يجب له (ويحتمل أن تسقط) حكاه في "المغني" ، و "المحرر" ، وأطلقهما فيه لمفهوم قوله – عليه السلام: «فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به» ؛ لأنه إذا باع بإذنه لا حق له فيه، وأجاب في "المغني" بأنه يحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد لتخف عليه المؤنة، ويكفي أخذ المشتري الشقص لا أنه يسقط حقه بإذنه (وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط) وقاله جماعة؛ لأنها وجبت بالبيع، وإسقاط الولي لها لا يصح؛ لأنه إسقاط حق للمولى عليه، ولا حظ له في إسقاطه فلم يصح كالإبراء، وإذا ثبت أنه لا يملك الإسقاط فتركه أولى، وعلم منه أن الشفعة تثبت للصغير كالبالغ. وقال ابن أبي ليلى وجمع: لا شفعة له، ورد بأن ثبوتها لدفع ضرر المال فاستويا، وكخيار العيب (وله الأخذ بها إذا كبر) أي: بلغ ورشد، نص عليه؛ لأنه الوقت الذي يتمكن فيه من الأخذ (وإن تركها لعدم الحظ فيها) أو لإعسار الصغير (سقطت، ذكره

Mas'alah: What is the ruling on taking only part of the sold property in pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1811)

سقطت، ذكره ابن حامد، وقال القاضي: يحتمل أن لا تسقط. فصل الرابع: أن يأخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض سقطت شفعته، فإن كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما، وعنه: على عدد الرءوس، فإذا ترك [المبدع في شرح المقنع] ابن

حامد) وتبعه القاضي وعامة أصحابه؛ لأنه فعل ما له فعله، فلم يكن للصغير نقضه كالرد بالعيب (وقال القاضي: يحتمل أن لا تسقط) هذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور، والخرقي، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ؛ لأن حق الأخذ ثبت فلا يسقط بترك غيره كوكيل الغائب، فعلى هذا هي له، سواء عفا عنها الولي أو لا، وسواء كان فيها حظ أو لا، وللولي الأخذ بها إذا كان فيها حظ. وقال في "المغني" : يجب؛ لأنه مصلحة من غير مفسدة، والولي عليه رعاية مصالح موليه، وإن لم يكن فيها حظ فلا، فإن فعل لم يصح على الأصح كمنعه من الشراء، أشبه ما لو اشترى معيبا يعلم عيبه. وقال ابن بطة: يسقط؛ لأنه يملك الأخذ، فملك الترك كالمالك. فائدة: حكم المجنون المطبق والسفيه كالصغير، والمغمى عليه كالغائب والمفلس له الأخذ بها والعفو عنها، وليس لغرمائه إجباره على الأخذ بها، وأما المكاتب فله الأخذ والترك، وليس لسيده الاعتراض. [الشرط الرابع أن يأخذ جميع المبيع] فصل (الرابع: أن يأخذ جميع المبيع) لأن في أخذه بعضه إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله مع أنها تثبت على خلاف الأصل دفعا لضرر الشريك، فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر (فإن طلب أخذ البعض سقطت شفعته) لأنه إذا سقط بعضها سقط كلها كالقصاص (فإن كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما) في ظاهر المذهب؛ لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك، فكان على قدر الأملاك كالغلة، فدار بين ثلاثة: نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب

Mas'alah: How is pre-emption divided between two co-owners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1812)

أحدهما شفعته، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك، فإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر، فإن ترك شفعته ليوجب الكل على شريكه؛ لم يكن له ذلك، وإذا كانت دار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين، ثم [المبدع في شرح المقنع] السدس واحد (وعنه على عدد الرءوس) اختارها ابن عقيل؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد استحق الجميع، فإذا اجتمعا تساويا كالبنين، وسراية العتق، وهو ينتقض بالفرسان والرجالة في الغنيمة، فإن من انفرد منهم أخذ الكل، فإذا اجتمعوا تفاضلوا كأصحاب الديوان، والجمع كالاثنين من غير فرق (فإذا ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك) إجماعا حكاه ابن المنذر؛ لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري، ولو وهبها لشريكه أو لغيره لم يصح، فإن كان أحدهما غائبا، فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل، أو يترك كالعفو، نص عليه، لكن إن ترك الطلب منتظرا لشريكه فوجهان، أحدهما: تسقط لتركه طلبها مع إمكانه، والثاني: لا؛ لأن له عذرا، وهو الضرر الذي يلزمه بأخذ شريكه منه، فإن أخذ الجميع ثم حضر الثاني قاسمه، فإذا حضر ثالث قاسمهما، وما حدث من نماء منفصل في يد الأول فهو له؛ لأنه حدث في ملكه (فإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر) لكل واحد قدر نصيبه؛ لأنهما تساويا في الشركة فوجب تساويهما في الشفعة كما لو كان المشتري أجنبيا (فإن ترك) المشتري (شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يكن له ذلك) أي: لم يلزمه ذلك، ولم يصح الإسقاط؛ لأن ملكه قد استقر على قدر حقه، وجرى مجرى الشفيعين إذا حضر أحدهما، فأخذ الجميع ثم حضر الآخر، وطلب حقه منهما، فقال الآخر: خذ الكل أو دعه. (وإذا كانت دار بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين) بأن باعه ربعا منها بكذا، ثم باعه الربع الآخر، فقد تعدد العقد (ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالبيعين) لأنه شفيع فيهما (وله أن يأخذ بأحدهما) لأن كل واحد منهما عقد مستقل بنفسه، وهو يستحقهما، فإذا أسقط البعض كان له ذلك، كما لو أسقط حقه من الكل (فإن أخذ

Mas'alah: What are the rules for pre-emption when multiple sales are involved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1813)

علم شريكه فله أن يأخذ بالبيعين، وله أن يأخذ بأحدهما، فإن أخذ بالثاني شاركه المشتري في شفعته في أحد الوجهين، وإن أخذ بالأول لم يشاركه، وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول، وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين، وإن اشترى اثنان حق واحد، فللشفيع أخذ حق أحدهما،

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when one person buys the rights of two sellers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1813)

وإن اشترى واحد حق اثنين، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما [المبدع في شرح المقنع] بالثاني شاركه المشتري في شفعته) بنصيبه الأول (في أحد الوجهين) لأن الشفيع بإسقاطه حقه من البيع الأول؛ استقر ملك المشتري فصار شريكه، فيشاركه في البيع الثاني، والآخر لا يشاركه؛ لأن ملك المشتري لم يستقر على المبيع، بدليل أن للشفيع أخذه بعد البيع الثاني فلم يستحق به شفعة، وفي ثالث إن عفا الشفيع عن أولهما شاركه، وهو ظاهر، وأطلق الخلاف في "الفروع" ، (وإن أخذ بالأول لم يشاركه) لأنه لم يسبق له شركة (وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول) لما تقدم من عدم الشركة، (وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين) وقد عرف وجههما.

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when a partner acts as an agent in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1813)

فرع: إذا كانت أرض بين ثلاثة، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه، فباعهما لرجل آخر، فلشريكه الشفعة فيهما، وهل له أخذ أحد النصيبين دون الآخر؟ فيه وجهان، وإن وكل في شراء نصف نصيب أحد الشركاء فاشترى الشقص كله لنفسه ولموكله، فلشريكه أخذ نصيب أحدهما لأنهما مشتريان، ولا يفضي إلى تبعيض الصفقة على المشتري. (

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when two buyers purchase one share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1813)

وإن اشترى اثنان حق واحد، فللشفيع أخذ حق أحدهما) في قول أكثر العلماء؛ لأن العقد مع الاثنين بمنزلة عقدين، ودل على أنه يأخذهما، وهو ظاهر، وقيل: بل عقد واحد يأخذ به الكل، أو يتركه، قاله في "الرعاية" (وإن اشترى واحد حق اثنين) أي: صفقة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما، وهو المذهب؛ لأن تعدد البائع كتعدد المشتري، وقال القاضي: لا يملك ذلك؛ لأن فيه تبعيضا للصفقة على المشتري، وذلك ضرر عليه (أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما على أصح الوجهين) وجزم به في "الوجيز" وغيره؛ لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold with a sword?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1814)

وإن باع شقصا وسيفا فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، ويحتمل أن لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the remaining part with its portion of the price if part of the sold item perishes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1814)

وإن تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن، وقال ابن حامد: إن كان تلفها بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the fifth condition for pre-emption: that the pre-emptor has prior ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1814)

فصل الخامس: أن يكون للشفيع ملك سابق، فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة [المبدع في شرح المقنع] أرض، والثاني ليس له ذلك لما فيه من التبعيض على المشتري، والأول أصح؛ لأن كلا منهما يستحق بسبب غير الآخر، فجرى مجرى الشريكين، وقيل بتعدد البائع، جزم به في "الفنون" ، وقاسه على تعدد المشتري بما يقتضي أنه محل وفاق، وأطلق في "المحرر" ، و "الفروع" الخلاف. فرع: اشترى اثنان من اثنين شقصيهما في عقد فعقدان، وقيل: بل أربعة، اشترى وكيل اثنين من زيد شقصا في عقد، فهل يعتبر به أو بهما، أو بوكيل المشتري فقط؟ يحتمل أوجها، ذكره في "الرعاية" . (وإن باع شقصا وسيفا) في عقد واحد (فللشفيع أخذ الشقص) لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفردا، فكذا إذا بيع مع غيره، ويأخذه (بحصته من الثمن) أي:

فيقسم الثمن على قدر قيمتهما، نص عليه (ويحتمل أن لا يجوز) حكاه في "الفروع" قولا لأصحابنا؛ لأن في ذلك تبعيضا للصفقة على المشتري، وذلك ضرر به (وإن تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن) في ظاهر المذهب؛ لأنه تعذر أخذ الكل، فجاز له أخذ الباقي كما لو أتلفه آدمي، فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين، فباع بابها، أو هدمها، فبقيت بألف أخذها بخمسمائة بالقيمة من الثمن، نص عليه (وقال ابن حامد: إن كان تلفها بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن) لأن في أخذه بالبعض إضرارا بالمشتري فلم يكن له ذلك كما لو أخذ البعض مع بقاء الجميع. [الشرط

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two people buy a property in a single transaction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1814)

الخامس أن يكون للشفيع ملك سابق] فصل (الخامس أن يكون للشفيع ملك سابق) أي: ملك للرقبة لا المنفعة، كنصف دار

فلا شفعة لأحدهما على صاحبه، وإن ادعى كل واحد منهما السبق؛ فتحالفا أو تعارضت بينتاهما؛ فلا شفعة لهما، ولا شفعة بشركة الوقف في أحد الوجهين.

Mas'alah: Does pre-emption fall if the buyer disposes of the property by endowment or gift before the demand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1815)

فصل وإن تصرف المشتري قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت الشفعة نص عليه،

[المبدع في شرح المقنع] موصى بنفعها، فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصى له، واشترط سبقه؛ لأن الشفعة تثبت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه؛ فلا شفعة (فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة؛ فلا شفعة لأحدهما على صاحبه) لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه لاستوائهما؛ لأن شرطها سبق الملك، وهو معدوم هنا (وإن ادعى كل واحد منهما السبق) ولا بينة (فتحالفا أو تعارضت بينتاهما) بأن شهدت بينة كل منهما بسبق ملكه، وتجدد ملك صاحبه (فلا شفعة لهما) لعدم سبق الملك على الشراء، وعلم منه لو كان لأحدهما بينة عمل بها، وإن أقاما بينتين قدم أسبقهما تاريخا، فإن لم يكن لواحد منهما بينة سمعت دعوى السابق، وسئل خصمه، فإن أنكر قبل قوله مع يمينه، وإن نكل عنها قضي عليه ولم تسمع دعواه؛ لأن خصمه قد استحق ملكه (ولا شفعة بشركة الوقف في أحد الوجهين) ذكره القاضيان ابن أبي موسى، وأبو يعلى؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا يجب به كالمجاور وما لا ينقسم، ولأن مستحقه إما غير مالك، والشفعة لا تثبت إلا في ملك، وإما مالك فملكه غير تام لكونه لا يستفيد به تصرفا في الرقبة، والثاني: تثبت كالملك المطلق. وقال أبو الخطاب: ينبني هذا على الروايتين في ملك الوقف، واختار في "الترغيب" إن قلنا: القسمة إفراز وجبت هي، والقسمة بينهما، فعلى هذا، الأصح يؤخذ بها موقوف جاز بيعه. قال ابن حمدان: ولا تثبت فيما فتح عنوة إذا قلنا: يصير وقفا، ولا في عوض الكتابة في الأقيس. [تصرف المشتري قبل الطلب بوقف أو هبة] فصل (وإن تصرف المشتري قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت الشفعة، نص عليه) في رواية علي بن سعيد، وبكر بن محمد؛ لأن الشفعة إنما تثبت في الملك، وقد خرج هذا

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on whether pre-emption falls in certain cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1816)

وقال أبو بكر: لا تسقط،

Mas'alah: What is the pre-emptor's right when the buyer sells the property in two sales?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1816)

وإن باع فللشفيع الأخذ بأي البيعين شاء

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is rescinded due to a defect, iqalah, or disagreement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1816)

، فإن أخذ بالأول رجع الثاني على الأول، وإن فسخ البيع بعيب، أو إقالة، أو تخالف [المبدع في شرح المقنع] عن كونه مملوكا، ولأن فيها هاهنا إضرارا بالموقوف عليه والموهوب له؛ لأن ملكه قد زال عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر. قال ابن أبي موسى: من اشترى دارا فجعلها مسجدا، فقد استهلكها ولا شفعة فيها، وكذا إذا تصرف فيها برهن، أو صدقة، أو إجارة لما ذكرنا (وقال أبو بكر: لا تسقط) بل للشفيع فسخ ذلك وأخذه بالثمن الذي وقع به البيع، حتى لو جعله مسجدا، وفي "الفصول" : عنه لا؛ لأنه شفيع، ولأن الشفيع يملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما، فلأن يملك فسخ عقد الأخذ به أولى، ولأن حق الشفيع أسبق، وجنبته أقوى فلم يملك المشتري تصرفا يبطل حقه، وفي "الفروع" توجيه، أن المستأجر إذا وقف ما غرسه أو بناه لم يبطل الوقف، وهو ظاهر، وقد يفرق بينهما من حيث إن رب الأرض يأخذه من الموقوف عليه، ولا يفسخ عقد الوقف، فيصير بمنزلة بيع الوقف بشرطه، فيشتري بثمنه

ما يقوم مقامه، وهنا يؤخذ من المشتري الذي وجبت له الشفعة، فيفسخ عقد الوقف، ويؤخذ حال كونه ملكا له أو وقفا، فصار كأنه لم يوجد، ويكون الثمن لمن وجبت عليه الشفعة، وعلم منه أنه إذا تصرف المشتري بعد الطلب أنه لا يصح؛ لأنه يملكه بمطالبته، وقيل: وقبضه. (وإن باع) المشتري (فللشفيع الأخذ بأي البيعين شاء) لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد من كل واحد منهما، ولأنه شفيع في العقدين، واقتضى ذلك صحة تصرف المشتري؛ لأنه ملكه، وصح قبضه، وإن كان الشفيع له أن يتملكه، لا يمنع من تصرفه، كما لو كان أحد العوضين في المبيع معيبا، فإنه لا يمنع التصرف في الآخر، وكالابن يتصرف في العين الموهوبة له، وإن جاز لأبيه الرجوع فيها (فإن أخذ بالأول رجع الثاني على الأول) لأنه لم يسلم له العوض، فإن لم يعلم حتى تبايع ثلاثة أو أكثر، فله أن يأخذ بالأول، وينفسخ العقدان الآخران، وله أن يأخذ بالثاني، وينفسخ الثالث، وله أن يأخذ بالثالث، ولا ينفسخ بشيء من العقود، وجعل ابن أبي موسى هذا الحكم إذا لم يكن الشقص في يد واحد منهم بعينه، أما إذا كان في يد أحدهم، فالمطالبة له وحده (وإن فسخ البيع بعيب) أي: في الشقص المشفوع (أو إقالة، أو تخالف، فللشفيع أخذه) لأن حقه سابق على ذلك كله؛ لأنه ثبت بالبيع، وعنه: إن استقاله قبل المطالبة بها، لم تكن له شفعة، وكذا إن ترادا بعيب، وظاهره أنها تثبت في صورة الإقالة مطلقا؛ لأن الأخذ بالبيع

Mas'alah: What is the pre-emptor's right in cases of mutual oath (tahaluf)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1817)

فللشفيع أخذه، ويأخذه في التحالف بما حلف عليه البائع،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has leased the property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1817)

وإن أجره أخذه الشفيع، وله الأجرة من يوم أخذه،

Mas'alah: Who is entitled to the income from the property before the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1817)

وإن استغله فالغلة له،

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruit when the pre-emptor takes the property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1817)

وإن أخذه وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري مبقاة إلى الحصاد والجذاذ، وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو قاسم [المبدع في شرح المقنع] لا بالإقالة، وصورته أن شخصا حصل له نصيب في عقار، بعد أن باع بعض الشركة نصيبه، ثم تقايل هو والمشتري بعد أن ملك الشخص النصيب، فهنا يملك الشخص الشفعة، وأما الشريك فملكه سابق على البيع، فبنفس البيع استحق الشفعة، لكن إذا فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين، فإن كان قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة، وإلا استقرت، وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه، ويتراجع المشتري والشفيع في الأصح بما بين القيمة والثمن، فيرجع دافع الأكثر منهما بالفضل (ويأخذه في التحالف بما حلف عليه البائع) لأن البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه، ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك، فإذا بطل حق

المشتري بإنكاره، لم يبطل حق الشفيع بذلك، وله أن يبطل فسخهما ويأخذ؛ لأن حقه أسبق.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor agreeing to cancel the sale with the seller?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1817)

فرع: إذا وجبت له الشفعة، وقضى الحاكم بها، والشقص في يد البائع، ودفع الثمن إلى المشتري، فقال البائع للشفيع: أقلني، فأقاله، لم يصح؛ لأنها تكون بين المتبايعين، وليس بينهما بيع، وإنما هو مشتر من المشتري، فإن باعه إياه صح؛ لأن العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه. (وإن أجره أخذه الشفيع) لأن إجارة المشتري لا تمنع نقل الملك، بدليل أنه يصح بيع المؤجر، وانفسخت الإجارة من حين أخذها (وله الأجرة من يوم أخذه) لأنه صار ملكه بأخذه، وفيها في "الكافي" الخلاف في هبة (وإن استغله) المشتري (فالغلة له) لأنها نماء ملكه، إذ الخراج بالضمان، بدليل أنه لو تلف كان من ضمانه، فكذا إذا استغله (وإن أخذه) الشفيع (وفيه زرع، أو ثمرة ظاهرة) أو أبرت، وما في معناه (فهي للمشتري) لأنه ملكه (مبقاة إلى الحصاد والجذاذ) لأن ضرره لا يبقى، ولا أجرة عليه؛ لأنه زرعه في ملكه، ولأن أخذه بمنزلة شراء ثان، وقيل: يجب في الزرع إلى حصاده، فيخرج في

الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه،

Mas'alah: What are the pre-emptor's options regarding trees and buildings on the property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1818)

وغرس أو بنى فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء؛ فيملكه أو يقلعه، ويضمن النقص، فإن اختار أخذه فأراد [المبدع في شرح المقنع] الثمرة مثله، وعلم أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبر، فإنه يتبعه في العقد والفسخ كما لو رد بعيب، لا يقال: فلم لا يكون حكمه حكم الزوج إذا طلق قبل الدخول؛ لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع في العين، وهنا يسقط حقه منها إذا لم يرجع في الشقص فافترقا. (وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع) في القسمة، أو رفع الأمر إلى الحاكم فقاسمه لغيبة الشفيع فله ذلك في وجه، جزم به في "الكافي" وغيره (أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه) بأن الشقص موهوب أو أن الشراء لفلان، فترك الشفعة لذلك، وكذا إن جهل الشفيع ثبوت الشفعة له، قاله ابن الزاغوني (وغرس أو بنى) ثم أخذ الشفيع بها، فله ذلك للعمومات، وعلم منه أنه لا يتصور بناء المشتري وغرسه على القول بالفورية إلا فيما ذكر (فللشفيع) الخيار بين (أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء فيملكه) مع الأرض، نص عليه دفعا للضرر المنفي شرعا (أو يقلعه، ويضمن النقص) أي: نقصه من القيمة، قاله القاضي وأصحابه، وهو المذهب، لزوال الضرر به، وهذا التخيير هو قول أكثر العلماء، زاد في "الانتصار" : أو أقره بأجرة، فإن أبى فلا شفعة، ونقل الجماعة: له قيمة البناء ولا يقلعه، ونقل سندي: أله قيمة البناء أم قيمة النقض؟ قال: لا، قيمة البناء، قال: إنهم يقولون: قيمة النقض، فأنكره ورده، وقال: ليس هذا كغاصب.

Mas'alah: How is the value of trees and buildings assessed for the pre-emptor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1818)

أصل في كيفية التقويم، ذكر في "المغني" ، و "الشرح" أن الظاهر أن الأرض تقوم مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما، فما بينهما فهو قيمة الغراس أو البناء يدفع إلى المشتري إن أحب الشفيع، أو ما نقص منه إن اختار القلع لا قيمته مستحقا للبقاء؛ لأنه لا يستحق ذلك، ولا قيمته مقلوعا، ويحتمل أن يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالأجرة، أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه)

Mas'alah: Can the buyer remove trees and buildings after the pre-emptor chooses to take them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1818)

فإن اختار أخذه، فأراد المشتري قلعه فله) أي: للمشتري (ذلك) لأنه ملكه، فإذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر، ولا

المشتري قلعه فله ذلك، إذا لم يكن فيه ضرر،

Mas'alah: Does selling his property before knowledge of the sale nullify the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1819)

وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته في أح

Mas'alah: Does the pre-emptor's right pass to his heirs if he dies after demanding it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1819)

د الوجهين،

Mas'alah: Does the buyer have pre-emption rights over what the pre-emptor sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1819)

وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع في أصح الوجهين، وإن مات الشفيع بطلت شفعته، إلا أن يموت بعد طلبها فتكون لوارثه. [المبدع في شرح المقنع] نقص الأرض، قاله الأكثر؛ لأن النقص حدث في ملكه فلا يقابل بعوض، فعلى هذا يخير الشفيع بين أخذه ناقصا بكل الثمن، أو تركه، وظاهر الخرقي أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع، فأما نقص الأرض بالغرس والبناء فلا يضمنه، ذكره في "المغني" (إذا لم يكن فيه ضرر) هذا اختيار الخرقي، وابن عقيل، والآدمي، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، واقتصر الأكثر على القلع، أضر بالأرض أو لم يضر؛ لأنه عين ماله.

Mas'alah: Does the pre-emptor take the property at the contract price and what if he cannot pay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1820)

فصل ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد عليه، وإن عجز عنه أو عن بعضه [المبدع في شرح المقنع] تسقط بتأخير الأخذ بعده، أما على قول القاضي، فلأن الشقص صار ملكا له بالمطالبة، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لما صح العفو عنها بعد طلبها، كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ بها، وأما على رأي ابن عقيل والمؤلف، فلأنه قد علم بمطالبته بقاءه على شفعته، وهو ظاهر، وقال في رواية أبي طالب: الشفعة لا تورث، لعله

لم يكن يطلبها، فجعل العلة في إبطالها بالموت عدم العلم برغبة الميت. قال القاضي في "التعليق" : فعلى هذا لو علم الوارث أنه راغب فيها كان له المطالبة، وإن لم يطالب الميت، قال الزركشي: وينبغي أن يكون القول قول الوارث مع يمينه، فإذا تقرر ذلك انتقل الحق إلى جميع الورثة على قدر إرثهم مطلقا، فإذا ترك بعضهم حقه توفر على الباقي، ولم يكن لهم إلا أخذ الكل أو الترك كالشفعاء إذا عفا بعضهم عن حقه، وقيل: من عفا عن بعض حقه أو لم يطلبه لم تسقط شفعته. [فصل ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد عليه]) لحديث جابر «فهو أحق به بالثمن» رواه أبو إسحاق الجوزجاني في "المترجم" ، ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع، فكان مستحقا له بالثمن

كالمشتري، ولو عبر بما استقر عليه العقد وقت لزومه لكان أولى، لا يقال: كان ينبغي أن يأخذه بقيمته كالمضطر إلى طعام غيره؛ لأن المضطر استحقه بسبب حاجته، فكان المرجع في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه بالبيع، فوجب أن يكون بالعوض الثابت به، فإن وقع حيلة، دفع إليه ما أعطاه أو قيمة الشقص، وإن كان مجهولا كصبرة نقد فقد تقدم، وظاهره أنه يأخذه بغير حكم حاكم؛ لأنه حق ثبت بالإجماع فلم يفتقر إلى حكم كالرد بالعيب، ولا تعتبر رؤيته، إن صح بيع غائب وإلا اعتبرت، واعتبر ابن عقيل الحكم تارة، ودفع ثمنه ما لم يضر مشتريه، فإن دفع مكيلا بوزن أخذ مثل كيله كقرض، وقيل: يكفي وزنه، إذ المبذول في مقابلة الشقص وقدر

Mas'alah: What is the ruling on reductions or increases in price during the option period affecting pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1821)

سقطت شفعته، وما يحط من الثمن أو يزاد فيه في مدة الخيار يلحق به،

Mas'alah: What is the ruling on price changes after the option period in pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1821)

وما كان بعد ذلك لا يلحق به،

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property with a deferred price and the requirement of solvency or a guarantor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1821)

وإن كان مؤجلا أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا، وإلا أقام كفيلا مليا وأخذ به،

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying with goods instead of cash and the effect of inability to pay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1821)

وإن كان الثمن عرضا أعطاه مثله إن كان ذا مثل، وإلا قيمته، وإن [المبدع في شرح المقنع] الثمن معياره لا عوضه (وإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته) ولو اكتفى بالثاني كالوجيز لكان أولى؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضرارا بالمشتري، والضرر لا يزال بمثله، فإن أحضر رهنا أو ضمينا لم يلزم المشتري قبوله؛ لأن عليه ضررا في تأخير الثمن، وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن؛ لأنها معاوضة فلم يجبر عليها، وللمشتري حبسه على ثمنه قاله في "الترغيب" وغيره؛ لأن الشفعة قهري، والبيع عن رضى، فإن تعذر في الحال. فقال في رواية حرب: يمهل الشفيع يوما أو يومين،

والأشهر عنه ثلاثا؛ لأنها حد جمع القلة، وعنه: ما رأى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor becomes bankrupt after taking the property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1821)

فرع: لو أفلس الشفيع بعد أخذ الشقص خير المشتري بين الفسخ وبين أن يضرب مع الغرماء بالثمن كالبائع إذا أفلس المشتري. (

Mas'alah: How do price changes during the option period affect the shafi'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1821)

وما يحط من الثمن أو يزاد فيه في مدة الخيار يلحق به) لأن زمن الخيار كحالة العقد، نقل صالح: للماء حصة من الثمن، وفي رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان (وما كان بعد ذلك لا يلحق به) لأن الزيادة حينئذ هبة يشترط لها شروطها، والنقصان إبراء، فلا يثبت شيء منهما في حق الشفيع لكونه وجد بعد استقرار العقد، أشبه ما لو وهب أحدهما للآخر عينا أخرى (وإن كان مؤجلا أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا وإلا) فإن كان معسرا (أقام) الشفيع (كفيلا مليا وأخذ به) نص عليه؛ لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن، وصفته، والتأجيل من صفته، وفي كلام القاضي، وأبي الخطاب، والمؤلف اشتراط الملاءة؛ لأنه لو أخذ بدونها لتضرر المشتري، والضرر لا يزال بمثله، ومتى أخذه الشفيع بالأجل، فمات، أو المشتري، وقلنا: يحل الدين بالموت حل على الميت منهما دون صاحبه، فلو لم يعلم حتى حل فهو كالحال. (وإن

كان الثمن عرضا أعطاه مثله إن كان ذا مثل) كالحبوب والأدهان ونحوهما، لأنهما كالأثمان، ولأنه مثل من طريق الصورة والقيمة، فكان أولى من المماثل في

Mas'alah: Whose word is taken when the shafi' and buyer dispute the price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1822)

اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة،

Mas'alah: What if the buyer claims a lower price but the seller's evidence shows a higher price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1822)

وإن قال المشتري: اشتريته بألف، وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين، فللشفيع أخذه بألف، [المبدع في شرح المقنع] أحدهما، إذ الواجب بدل الثمن، فكان مثله كبدل العرض (وإلا) أي: إن لم يكن له مثل كالثياب، والحيوان، فتعتبر (قيمته) في قول أكثر أهل العلم لتعذر المثل، ولأن ذلك بدله في الإتلاف، وذكر الأصحاب أنه لو باعه بصبرة نقدا وجوهرة، دفع مثله أو قيمته، فإن تعذر فقيمة الشقص؛ لأن الأغلب وقوع العقد على الأشياء بقيمتها، فإن اختلفا في القيمة رجع إلى أهل الخبرة إن كان موجودا، وإن كان معدوما قبل قول المشتري فيها. (وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري) مع يمينه، ذكره المعظم؛ لأنه العاقد فهو أعلم بالثمن، ولأن المبيع ملكه، فلا ينزع عنه بدعوى مختلف فيها إلا ببينة، وكما يقبل قوله في الغرس والبناء في الشقص أنه أحدثه، والشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف غاصب

ومتلف (إلا أن يكون للشفيع بينة) فيعمل بها؛ لأنها تكذب المشتري، فإن أقام كل منهما بينة احتمل تعارضهما والقرعة، وقيل: تقدم بينة شفيع، ولا تقبل شهادة البائع للشفيع؛ لأنه متهم، لكونه يطلب تقليل الثمن خوفا من الدرك عليه، ويقبل عدل وامرأتان، وشاهد ويمين، فإن قال المشتري: لا أعرف قدر الثمن قدم قوله؛ لأنه أعلم بنفسه، فإذا حلف سقطت؛ لأنه لا يمكن الأخذ بغير ثمن، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه، إلا أن يفعل ذلك تحيلا، فإن ادعى أنك فعلته تحيلا على إسقاطها قبل قوله مع يمينه؛ لأنه منكر، وإن ادعى جهل قيمته، فهو كما لو ادعى جهل ثمنه، قاله في "المغني" ، و "الشرح" . (وإن قال المشتري اشتريته بألف، وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين، فللشفيع أخذه بألف) لأن المشتري مقر له باستحقاقه بألف، فلم يستحق الرجوع بأكثر)

Mas'alah: What if the buyer claims the property was a gift or inheritance instead of a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1823)

فإن قال المشتري: غلطت، فهل يقبل قوله مع يمينه؛ على وجهين، وإن ادعى أنك اشتريته بألف، فقال: بل اتهبته أو ورثته، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل عنها أو قامت بينة للشفيع فله أخذه، ويقال للمشتري: إما أن تقبل [المبدع في شرح المقنع] قال القاضي: وهو قياس المذهب عندي كالمرابحة، بل هنا أولى؛ لأن البينة قامت الكذبة، فقبل رجوعه عنه، فإن لم يكن للبائع بينة فتحالفا، فللشفيع أخذه بما حلف عليه البائع، وإن رضي المشتري أخذه بما قال البائع، جاز، وملك بشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه المشتري؛ لأن حق البائع في الفسخ زال. فرع: إذا ادعى على إنسان شفعة في

شقص اشتراه، فقال: ليس لك ملك في شركتي، فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة في قول الجماهير. وقال أبو يوسف: إذا كان في يده استحق الشفعة به (وإن ادعى أنك اشتريته بألف) فلي الشفعة، احتاج إلى تحرير الدعوى، فيحدد المكان الذي فيه الشقص، ويذكر قدر الشقص وثمنه، فإن اعترف لزمه، وإن أنكر (فقال: بل اتهبته أو ورثته) فلا شفعة (فالقول قوله) أي: مدعي الهبة والإرث؛ لأن الأصل معه، والمثبت للشفعة البيع، ولم يتحقق (مع يمينه) لاحتمال صدق خصمه، وحينئذ يبرأ، فإن قال: لا تستحق على شفعة، فالقول قوله مع يمينه، وهي على حسب جوابه (فإن نكل عنها) قضي عليه؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار (أو قامت بينة للشفيع فله أخذه) لأن البيع ثبت بحقوقه، والأخذ بها من حقوقه (و) حينئذ يعرض عليه الثمن، فإن أخذه دفع إليه، فإن قال: لا أستحقه، فثلاثة أوجه، أحدها: (يقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن، وإما أن تبرئ منه) اختاره القاضي؛ لأن الثمن صار مستحقا له، فيقال له ذلك لتحصل براءة الشفيع، وكسيد المكاتب إذا جاءه المكاتب بمال الكتابة، فادعى أنه حرام، والثاني: يقر في يد الشفيع إلى أن يدعيه المشتري، فيدفع إليه. قال في "الشرح" وهو أولى إن شاء الله تعالى. والثالث: يأخذه حاكم، فيحفظه لصاحبه حتى يدعيه، فمتى ادعاه المشتري دفع إليه، وفرق في "الشرح" بين المكاتب، والشفيع؛ لأن سيده يطالبه بالوفاء من غير هذا الذي أتاه به، فلا يلزمه ذلك بمجرد دعوى سيده تحريمه، وهذا لا يطالب الشفيع بشيء، فلا ينبغي أن يكلف الإبراء مما لا يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property by pre-emption when the consideration is for khul', marriage, or blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1824)

الثمن، وإما أن تبرئ منه، وإن كان عوضا في الخلع، أو النكاح، أو عن دم عمد، فقال القاضي: يأخذه بقيمته، وقال غيره: يأخذه بالدية ومهر المثل.

Mas'alah: Is there pre-emption in a sale with an option before its expiry?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1824)

فصل ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه، نص عليه، ويحتمل أن يجب، وإن [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: إذا ادعى عليه الشراء، فقال: اشتريته لفلان، سئل، فإن صدقه فهو له، وإن كذبه فهو للمشتري، ويؤخذ بالشفعة في الحالتين، وإن كان المقر له غائبا أخذه الشفيع بإذن الحاكم والغائب على حجته إذا قدم، فإن قال: اشتريته لابني الطفل، فهو كالغائب في وجه. وفي الآخر: لا شفعة؛ لأن الملك ثبت للطفل، ولا يثبت في ماله حق بإقرار وليه عليه، فأما إن ادعى عليه الشفعة في شقص، فقال: هو لفلان الغائب، أو الطفل، فلا شفعة فيه؛ لأنه قد ثبت لهما، فإقراره بعد ذلك إقرار على غيره، فلا يقبل. (وإن كان عوضا في الخلع، أو النكاح، أو عن دم عمد) وقلنا بوجوب الشفعة فيه (فقال القاضي) وهو قياس قول ابن حامد (يأخذه بقيمته) لأنه ملك الشقص القابل للشفعة ببدل ليس بمثلي، فوجب الرجوع إلى القيمة كما لو باعه سلعة لا مثل لها (وقال غيره) وهو ابن حامد، وأبو الخطاب في "الانتصار" (يأخذه بالدية، ومهر المثل) لأن ذلك بدل المشفوع، فوجب أن يؤخذ به كالثمن، مع أنه تقدم أن الأشهر لا شفعة في ذلك؛ لأن ما يقابل المبيع ليس بمال، ولأن الأخذ إما بالقيمة، وهو ممتنع؛ لأنه ليس بعوض للمبيع، وإما بالمهر وفيه تقويم البضع، وإضرار بالشفيع؛ لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى؛ لأن المهر يسامح به في العادة بخلاف البيع، وفيه شيء، ولا يتوهم أن

القاضي يثبت الشفعة في ذلك، وإنما كلامه في صفة الأخذ مع أن المسألة فيها روايتان، وعلى قياسه ما أخذ أجرة، أو ثمنا في سلم، أو عوضا في كتابة. [فصل لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه] فصل (ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه، نص عليه) لأن في الأخذ إلزام المشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه، وإيجاب العهدة عليه، وتفويت حقه من الرجوع في عين

Mas'alah: How is pre-emption distributed among heirs and partners, and is there pre-emption for a disbeliever against a Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1826)

ورث اثنان شقصا عن أبيهما، فباع أحدهما نصيبه؛ فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه، ولا شفعة لكافر على مسلم، وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال، أو لرب [المبدع في شرح المقنع] تسليمه، ومن شأن الحاكم أن يجبر الممتنع (وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع) لأن العقد يلزم في العقار من غير قبض، ويدخل في ملك المشتري بنفسه، بدليل صحة التصرف فيه قبل قبضه (وإذا ورث اثنان شقصا عن أبيهما، فباع أحدهما نصيبه، فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه) لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة، فكانت بينهما كما لو تملكاها بسبب واحد، ولأنها ثبتت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهو موجود في حق الكل (ولا شفعة لكافر على مسلم) نص عليه، وقاله الحسن، والشعبي، والنخعي لقوله - عليه السلام: «لا شفعة لنصراني» رواه الدارقطني في كتاب "العلل" ، وأبو بكر، وفي إسنادهما نائل بن نجيح عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس، ونائل ضعفه الدارقطني، وابن عدي، ولأنه معنى يختص به العقار، أشبه الاستعلاء في البنيان. وقال

أكثر العلماء: تثبت؛ لأنها خيار ثبت لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب، وجوابه بأنها تثبت في محل الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل، وظاهره أنها تثبت للمسلم على الكافر لعموم الأدلة، ولأنها إذا ثبتت على المسلم مع عظم حرمته، فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى، وإنها تثبت لكافر على مثله لاستوائهما كالمسلمين. قال في "الشرح" : لا نعلم فيه خلافا، وقيل: لا تثبت لهما إذا كان البائع مسلما، فإن تبايع كافران بخمر شقصا فلا شفعة في الأصح كخنزير بناء على قولنا: هل هي مال لهم؟ فأما أهل البدع، فتثبت الشفعة لمن حكم بإسلامه. وروى حرب عن أحمد أنه سئل عن أصحاب البدع هل لهم شفعة؟ وذكر له عن الشافعي أنه قال: ليس للرافضة شفعة، فضحك وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام، فظاهره أنه أثبتها لهم، وهو محمول على غير الغلاة منهم، فأما الغلاة

Mas'alah: Is pre-emption established for the mudarib against the rabb al-mal or vice versa?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1827)

المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] كمعتقد غلط جبريل في الرسالة، ومن حكم بكفره من الدعاة بخلق القرآن فلا شفعة لهم، وهو مقتضى كلام الأصحاب؛ لأنها إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى (وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ على وجهين) وفيه مسألتان: الأولى: هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال؟ وفيها وجهان، أحدهما: تجب، وصورتها بأن يكون المضارب له

شقص في عقار، فاشترى بمال المضاربة بقيته، لما في ذلك من دفع ضرر الشركة، والثاني: لا شفعة؛ لأن له في مال المضاربة تعلقا في الجملة، أشبه رب المال، والمذهب كما صرح به في "المغني" ، و "الشرح" أنها لا تجب إن ظهر ربح، وإلا وجبت، نص عليه. قال صاحب "النهاية" : وعندي أنه لا شفعة للعامل فيما اشتراه كالوكيل والوصي. الثانية: المذهب أنها لا تجب لرب المال على المضارب؛ لأن الملك وقع له، فلا يستحق الشفعة على نفسه، والثاني: تجب؛ لأن مال المضاربة كالمنفرد بنفسه، أشبه ما إذا كان المشتري شريكا، فلأن الشفعة بينه وبين شريكه، وهذه شفعة في الحقيقة لم تجلب ملكا، وإنما قررته. قال في "المغني" ، و "الشرح" : والوجهان مبنيان على شراء رب المال من مال المضاربة، ولا شفعة لمضارب فيما باعه من مالها وله فيه ملك، وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة، إن كان فيها حظ، فإن أبي أخذ بها رب المال. تذنيب: قال أحمد في رواية حنبل: لا يرى الشفعة في أرض السواد؛ لأن عمر وقفها، وكذا كل أرض وقفها كالشام ومصر، قال في "المغني" ، و "الشرح" : إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام، أو نائبه، فتثبت؛ لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to a non-heir with favoritism when the pre-emptor is an heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1959)

وإن باع المريض أجنبيا وحاباه وكان شفيعه وارثا فله الأخذ [المبدع في شرح المقنع] ولا تهمة فصحت كالأجنبي (ويحتمل أن لا يصح لوارث) ، هذه رواية؛ لأنه خصه بعين المال، أشبه ما لو حاباه، ومعناه أنها لا تصح معه إلا بإجازة، اختاره في "الانتصار" ؛

لفوات حقه في المعين، (وإن حابا وارثه فقال القاضي: يبطل في قدر ما حاباه) ؛ لأن المحاباة كالوصية، وهي لوارث باطلة فكذا المحاباة، (وتصح فيما عداه) ؛ لأن المانع من صحة البيع المحاباة، وهي هنا مفقودة، فعلى هذا لو باع شيئا بنصف ثمنه فله نصفه بجميع الثمن؛ لأنه تبرع له بنصف الثمن، فبطل التصرف فيما تبرع به، وعنه: يبطل بيع الكل، وعلى الأول محله بدون إجازة الوارث، وتعتبر إجازة المجنون في مرضه من ثلثه، وقال ابن حمدان: إن جعلت عطية، وإلا فمن كله (وللمشتري الخيار؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه) ، فشرع ذلك دفعا للضرر، فإن فسخ وطلب قدر المحاباة، أو طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك، وعنه: يصح في العين كلها ويرد المشتري الوارث تمام قيمتها أو يفسخ، (فإن كان له شفيع فله أخذه) ؛ لأنها تجب بالبيع الصحيح وقد وجد، (فإن أخذه فلا خيار للمشتري) ؛ لزوال الضرر عنه؛ لأنه لو فسخ المبيع رجع بالثمن، وقد حصل له الثمن من الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights for a legatee before acceptance of the bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1987)

ومنها: لو بيع شقص في تركة الورثة، والموصى له قبل قبوله، فإن قلنا: الملك له من حين الموت، فهو شريك للورثة في الشفعة، وإلا فلا حق له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor's testimony after waiving his own right of pre-emption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3479)

وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها، فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة، لم يقبل، ذكره القاضي) جزم به في الوجيز، وقدمه في الرعاية؛ لأنه متهم أشبه الفاسق (ويحتمل أن يقبل) هذا وجه؛ لزوال المانع، والأولى أن يخرج على الوجهين في التي قبلها؛ لأنها إنما ردت لكونه يجر بها إلى نفسه نفعا، وقد زال ذلك بعفوه. قال في الترغيب: من موانعها الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعدها، فترد، وهل يصير مجروحا؟ يحتمل وجهين. قال: ومن موانعها العصبية، فلا شهادة لمن عرف بها، وبالإفراط في الحمية، كتعصيب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=507)

ومن باب الشفعة بسكون الفاء من شفعت [1] الشيء إذا ضممته [2] وثنيته؛ إذ هي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان، أو من الشفاعة [3] بمعنى الزيادة والتقوية. وهي: استحقاق الإنسان انتزع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان مثله أو دونه [4]. وهي ثابته بالسنة والإجماع [5]، ومنها حديث جابر: (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم [6] فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أخرجه البخاري [7] والحكمة دفع ضرر الشركة. (1) في النجديات شفعة. (2) في النجديات ضميته. (3) في د، الشافعة. (4) معنى قوله: (إن كان مثله أو دونه) أي إن كان من انتقل إليه الشقص مثل الشفيع في الإسلام أو الكفر أو كان دونه بأن كان كافرا والشفيع مسلما فإن كان العكس فلا شفعة. انظر كشاف القناع 4/

134. (5) حكاه ابن المنذر رحمه الله في الإجماع ص 95 ونقله ابن قدامة في المغني 5/ 460 ولا يقدح فيه خلاف الأصم حيث خالف في جواز الشفعة وذكر أن في إثباتها إضرارا بأرباب الأموال حيث انعقد الإجماع قبله ولما فيه من مخالفة صريح السنة الثابت وقد ساق المصنف بعضا منها. (6) في هـ ينقسم. (7) 4/ 460 ومسلم برقم 1608 وأبو داود برقم 3514 وابن ماجة برقم 2499 وأحمد 3/ 396 وليس عند مسلم فإذا وقعت الحدود الحديث.

Mas'alah: Does a non-Muslim partner have pre-emption rights against a Muslim buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=508)

ليس على المسلم للذمي ... بشفعة أخذا على المرضي أي: إذا كان المشتري مسلما والشريك ذميا فليس للذمي على المسلم شفعة على المذهب نص عليه [1]، وهو وقول الحسن والشعبي وابن أبي ليلى وإحدى الروايتين عن شريح. وقال أكثر الفقهاء: تثبت له كغيره لعموم الأخبار وكالرد بالعيب [2] [3]. ولنا: حديث أنس مرفوعا: "لا شفعة لنصراني" رواه الدارقطني في كتاب العلل وفي إسناده بابل [4] بن نجيح وقد ضعفه الدارقطني ووثقه يزيد بن سنان البصري وقال: كان أصحابنا يكتبون عنه [5]، ولأن حرمة المسلم ليست [6] كحرمة [7] الكافر فانتفى تقديمه، ولأن الشفعة معنى يختص [8] بالعقار فأشبه تعلية البناء [9]. ومشتر للشقص [10] إن قد وقفا ... لا حيله بعد [11] الطلاب [12] بالوفا (1) وقد اختارها ابن تيمية قال في الاختيارات 168: (وأولى الروايات في مذهب أحمد أنه لا شفعة لكافر على مسلم) . (2) في د،

س العين. (3) انظر الهداية مع التكملة 9/ 404 والمدونة 5/ 399 ومغني المحتاج 2/ 298. (4) في ط مايل والصواب نائل كما في البيهقي 6/ 108 – 109 وميزان الاعتدال 4/ 244. (5) هذا الحديث رواه البيهقي 6/ 108 – 109 وفي باب رواية ألفاظ منكره يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، وقال عقب الحديث: (قال ابن عدي: أحاديث نائل مظلمة جدا وخاصة إذا روى عن الثوري. ورواه البيهقي من طريق أخرى عن سفيان عن حميد الطويل عن الحسن البصري من قوله موقوفا عليه قال البيهقي: (وهو الصواب) . (6) في النجديات، ط ليس. (7) في س كرمة. (8) في ط مختص. (9) في د تعليلة إلينا. (10) في ب، ج الشقص. (11) في أقبل وفي ب يعد. (12) في نظ لطالب.

Mas'alah: What actions nullify the right of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=509)

يبطل حق شفعة كذا الهبة ... وصدقات للفقير ذاهبة جمهور الأصحاب على هذا النمط ... والقاضي قال: النص في الوقف فقط [1] يعني: إذا وقف المشتري الشقص المشفوع أو وهبه أو تصدق به أو جعله صداقا ونحوه من كل ما لا تثبت به شفعة ابتداء [2]، وكان ذلك قبل طلب الشفيع بالشفعة بطلت الشفعة بذلك [3] هذا الصحيح من المذهب وعليه [4] جماهير الأصحاب [5]. وقال أبو بكر: للشفيع فسخ [6] ذلك وأخذه بالثمن الذي وقع به البيع، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الشفيع يملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ [7] بهما فلأن يملك فسخ عقد لا يملك الأخذ به أولى، ولأن حق الشفيع أسبق وجنبته [8] أقوى فلم

يملك المشتري تصرفا يبطل حقه [9]. ولنا: أن الشفعة ها هنا إضرار بالموهوب له والموقوف عليه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ولا يزال الضرر [10] بالضرر بخلاف البيع فإنه إذا فسخ [11] البيع الثاني رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه فلا يلحقه (1) سقط من د في الوقف. (2) في ط الله أو كان. (3) سقطت من النجديات، ط. (4) الواو ليست في ط. (5) وهو اختيار ابن تيمية كما في الفتاوى 30/ 387 وبه أفتى الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي من علماء الدعوة في نجد. انظر الدرر السنية 4/ 229. (6) في أ، ج، والأزهريات، ط أخذ. (7) في ط الآخذ. (8) في أ، ط جنبيته. (9) الكافي لابن عبد البر 2/ 857 ومغني المحتاج 2/ 303 وحاشية ابن عابدين 6/ 233. (10) في أالضر. (11) في النجديات، ط انفسخ.

ضرر، ولأن ثبوت الشفعة هنا يوجب [1] رد العوض إلى غير المالك وسلبه عن المالك وفي ذلك ضرر فيكون منفيا. أما لو وقع ذلك حيلة [2] على إسقاط الشفعة لم تسقط كما صرح به في الفائق، وقال في القواعد: إنه الأظهر [3]، واقتصر عليه في الإنصاف [4]. وإن وقع التصرف من المشتري بعد طلب الشفيع بالشفعة لم ينفذ تصرفه مطلقا؛ لأن الشفيع قد ملك الشقص بالطلب على المذهب وعلى القول بأنه لا يملك امتنع عليه التصرف بالطلب فلم ينفذ تصرفه، فمعنى قوله [5] لا حيلة بعد الطلاب [6] بالوفاء أي: لا إن وقع تصرفه حيلة فإنه لا يسقط حق الشفيع ولا إن وقع تصرفه بعد الطلب بالشفعة فإنه لا يصح تصرفه. وقوله والقاضي قال: النص [7] ... إلخ أي: أن القاضي قصر نص الإمام على الوقف وجمهور الأصحاب عمموا [8] الحكم في الوقف والهبة ونحوهما مما تقدم لعدم [9] الفارق. (1) في النجديات، هـ، ط توجب. (2) في أ، ط جعله. (3) القواعد لابن رجب 90. (4) الإنصاف 6/ 252. ويقرر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين 3/ 371 أن التحيل لإسقاط الشفعة حرام فيقول: (قال الإمام أحمد في

رواية إسماعيل بن سعيد. وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة، فقال: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك، ولا في إبطال حق مسلم، وقال عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– في هذه الحيل وأشباهها: من يخدع الله يخدعه، والحيلة خديعة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الخديعة لمسلم" والله تعالى ذم المخادعين والمتحيل مخادع لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، ولو شرع التحيل لإبطالها لكان عودا على مقصود الشريعة بالإبطال وللحق الضرر الذي قصد إبطاله) . (5) في ط قو. (6) في النجديات، د، س، ط الطلب. (7) في ب في الوقف. (8) في ب، ج عموا. (9) في ب، د بعدم.

Mas'alah: Can the pre-emptor take only one of two shares purchased in a single transaction?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=511)

شقصين في أرضين من قد اشترى ... في صفقة [1] فللشفيع [2] ما يرى فواحد إن شا بقسط يأخذ ... وآخر لمشتريه [3] بنبذ أي: لو اشترى شقصين في أرضين صفقة واحدة من واحد فللشفيع أخذهما معا كما هو معلوم وله أخذ أحدهما وترك الآخر للمشتري .. قال الحارثي: وهو نص الشافعي وقول زفر [4]. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعية [5] في وجه: إما إن يأخذ الشقصين [6] أو يترك فإن أراد أحدهما [7] فقط سقطت الشفعة فيهما لترك [8] البعض مع إمكان أخذ الكل واتحاد الصفقة [9]. ولنا: أنه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الآخر فجرى مجرى الشريكين [10]، ولأنه لو جرى مجرى الشقص الواحد لوجب –إذا كانا شريكين فترك أحدهما شفعته– أن يكون للآخر أخذ الكل والأمر بخلافه. (1) في ج صفقته. (2) في نظ فالشفيع. (3) في ج لمشتر. (4) مغني المحتاج 2/ 306. (5) في د، سالشافعي. (6) كررت

في س أما أن يأخذ الشقصين. (7) في أ، ب، د، س أخذهما. (8) في ط بترك. (9) انظر تحفة الفقهاء 3/ 63 والمدونة 5/ 414 ومغني المحتاج 2/ 306. (10) هذه المسألة فيما إذا كان شريكا في كلا الشقصين أما إذا كان شريكا في أحدهما وليس شريكا في الآخر فلا يستحق الشفعة. إلا فيما له فيه شرك ولا يحق له أن يشفع فيما ليس له فيه شرك فضلا أن يجبر عليها. انظر الشرح الكبير 5/ 501 كشاف القناع 4/ 150.

Mas'alah: What are the three views on priority between the seller and the pre-emptor when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1786)

(3438) فصل وإن كان المبيع شقصا مشفوعا، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: البائع أحق به. هذا قول ابن حامد؛ للخبر، ولأنه إذا رجع فيه عاد الشقص إليه، فزال الضرر عن الشفيع، لأنه عاد كما كان قبل البيع، ولم تتجدد شركة غيره. والثاني، أن الشفيع أحق. ذكره أبو الخطاب لأن حقه أسبق فكان أولى، بيانه أن حق البائع ثبت بالحجر، وحق الشفيع ثبت بالبيع، ولأن حقه آكد؛ لأنه يستحق انتزاع الشقص من المشتري، وممن نقله إليه، وحق البائع إنما يتعلق بالعين، ما دامت في يد المشتري، ولا يزول الضرر عنه برده إلى البائع، بدليل ما لو باعه المشتري لبائعه، أو وهبه إياه، أو أقاله، لم يسقط حق الشفيع، ولأن البائع إنما يستحق الرجوع في عين لم يتعلق بها حق الغير، وهذه قد تعلق بها حق الشفيع

الوجه الثالث، أن الشفيع إن كان طالب بالشفعة، فهو أحق؛ لأن حقه تأكد هنا

بالمطالبة، وإن كان لم يطالب بها، فالبائع أولى. ولأصحاب الشافعي وجهان، كالأولين، ولهم وجه ثالث، أن الثمن يؤخذ من الشفيع، فيختص به البائع، جمعا بين الحقين، فإن غرض الشفيع في عين الشقص المشفوع، وغرض البائع في ثمنه، فيحصل ذلك بما ذكرنا. وليس هذا جيدا؛ لأن حق البائع إنما ثبت في العين، فإذا صار الأمر إلى وجوب الثمن، تعلق بذمته، فساوى الغرماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement and pre-emption when one of two brothers acknowledges a claim to a house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1841)

[فصل ادعى رجل دارا في يد أخوين فأنكره أحدهما] (3532) فصل: إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين، فأنكره أحدهما، وأقر له الآخر، ثم صالحه عما أقر له بعوض، صح الصلح، ولأخيه الأخذ بالشفعة. ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كان الإنكار مطلقا، وبين ما إذا قال: هذه لنا ورثناها جميعا عن أبينا أو أخينا. فيقال: إذا كان الإنكار مطلقا، كان له الأخذ بالشفعة، وإن قال: ورثناها عن أبينا. فلا شفعة له؛ لأن المنكر يزعم أن الملك لأخيه المقر لم يزل، وأن الصلح باطل، فيؤاخذ بذلك ولا يستحق به شفعة. ووجه الأول، أن الملك ثبت للمدعي حكما؛ وقد رجع إلى المقر بالبيع، وهو معترف بأنه بيع صحيح فتثبت فيه الشفعة، كما لو كان الإنكار مطلقا. ويجوز أن يكون انتقل نصيب المقر إلى المدعي ببيع أو هبة أو سبب من الأسباب، فلا يتنافى إنكار المنكر وإقرار المقر، كحالة إطلاق الإنكار وهذا أصح.

Mas'alah: Is a neighbor compelled to build a new boundary wall between properties?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1846)

[فصل لم يكن بين ملكيهما حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيهما] (3542) فصل: فإن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم، فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيهما، فامتنع، لم يجبر عليه. رواية واحدة. وإن أراد البناء وحده، لم يكن له البناء إلا في ملكه خاصة لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به، ولا في الملك المشترك بغير ما له فيه رسم، وهذا لا رسم له. ولا أعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on joining two adjacent houses by removing the partition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1849)

[فصل لرجل داران متلاصقتان ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى] (3549) فصل: وإذا كان لرجل داران متلاصقتان، ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى، وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ، فرفع الحاجز بينهما، وجعلهما دارا واحدة، جاز. وإن فتح من كل واحدة منهما بابا إلى الأخرى، ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما إلى كلا الدارين، لم يجز. ذكره القاضي؛ لأن ذلك يثبت الاستطراق في الدرب الذي لا ينفذ من دار لم يكن لها فيه طريق، ولأن ذلك ربما أدى إلى إثبات الشفعة في قول من يثبتها بالطريق لكل واحدة من الدارين في زقاق الأخرى. ويحتمل جواز ذلك؛ لأن له رفع الحاجز جميعه، فبعضه أولى، وهذا أشبه، وما ذكرناه للمنع منتقض بما إذا رفع الحائط جميعه. وفي كل موضع قلنا: ليس له فعله. إذا صالحه أهل الدرب بعوض

معلوم، أو أذنوا له بغير عوض، جاز.

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2111)

[كتاب الشفعة] وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. وهي ثابتة بالسنة والإجماع؛ أما السنة، فما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» . متفق عليه. ولمسلم قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شرك لم يقسم؛ ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه. فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به» . وللبخاري: «إنما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.» وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة، أن يبيعه منه، ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه، وتخليص شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبي، سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه. ولا نعلم أحدا خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك إضرارا بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه، لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك. وهذا ليس بشيء لمخالفته الآثار الثابتة

والإجماع المنعقد قبله. والجواب عما ذكره من وجهين؛ أحدهما، أنا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم، ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء. الثاني، أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم، فيسقط استحقاق الشفعة، واشتقاق الشفعة من الشفع، وهو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه، فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به. وقيل: اشتقاقها من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه.

Mas'alah: Why is pre-emption not established for divided property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2113)

فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى، هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم. فأما حديث أبي رافع، فليس بصريح في الشفعة، فإن الصقب القرب. يقال بالسين والصاد. قال الشاعر: كوفية نازح محلتها ... لا أمم دارها ولا صقب فيحتمل أنه أراد بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك. وخبرنا صريح صحيح، فيقدم، وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال. فحديث سمرة يرويه عنه الحسن، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة. قاله أصحاب الحديث. قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث جابر، الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث فيها مقال. على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك؛ فإنه جار أيضا، ويسمى كل واحد من الزوجين جارا، قال الشاعر: أجارتنا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه قاله الأعشى. وتسمى

الضرتان جارتين؛ لاشتراكهما في الزوج. قال حمل بن مالك: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها. وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضا. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كون الطريق مفردة أو مشتركة. قال أحمد، في رواية ابن القاسم، في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر واحد: ولا شفعة له من أجل الشرب، إذا وقعت الحدود فلا شفعة. وقال، في رواية أبي طالب، وعبد الله، ومثنى، في من لا يرى الشفعة بالجوار، وقدم إلى الحاكم فأنكر: لم يحلف إنما هو اختيار، وقد اختلف الناس فيه، قال القاضي: إنما هذا لأن يمين المنكر هاهنا على القطع والبت، ومسائل الاجتهاد مظنونة، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف، ويمكن أن يحمل كلام أحمد هاهنا على الورع، لا على التحريم؛ لأنه يحكم ببطلان مذهب المخالف. ويجوز للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع، فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the fourth condition for pre-emption: that the share be transferred for compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2116)

[فصل من شروط الشفعة أن يكون الشقص منتقلا بعوض] (4015) فصل: الشرط الرابع، أن يكون الشقص منتقلا بعوض، وأما المنتقل بغير عوض، كالهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث، فلا شفعة فيه، في قول عامة أهل العلم؛ منهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك رواية أخرى في المنتقل بهبة أو صدقة، أن فيه الشفعة، ويأخذه الشفيع بقيمته. وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة، وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمتهب دون ضرر المشتري؛ لأن إقدام المشتري على شراء الشقص، وبذله ماله فيه، دليل

حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضررا من أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه. ولنا، أنه انتقل بغير عوض، أشبه الميراث، ولأن محل الوفاق هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يمكن هذا في غيره،

ولأن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه، لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property transferred with monetary compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2117)

فأما المنتقل بعوض فينقسم قسمين؛ أحدهما، ما عوضه المال، كالبيع، فهذا فيه الشفعة بغير خلاف، وهو في حديث جابر، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به. وكذلك كل عقد جرى مجرى البيع، كالصلح بمعنى البيع، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال، والهبة المشروط فيها ثواب معلوم؛ لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع، وهذا منها. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثواب حتى يتقابضا؛ لأن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، فأشبهت البيع بشرط الخيار. ولنا، أنه يملكها بعوض هو مال، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة، كالبيع، ولا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة؛ لأن العوض صرف اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارة عن البيع، خاصة عندهم، فإنه ينعقد بها النكاح الذي لا تصح الهبة فيه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property transferred as non-monetary compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2117)

القسم الثاني، ما انتقل بعوض غير المال، نحو أن يجعل الشقص مهرا، أو عوضا في الخلع، أو في الصلح عن دم العمد، فظاهر كلام الخرقي أنه لا شفعة فيه؛ لأنه لم يتعرض في جميع مسائله لغير البيع. وهذا قول أبي بكر. وبه قال الحسن، والشعبي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن المنذر، واختاره. وقال ابن حامد: تجب فيه الشفعة. وبه قال ابن شبرمة، والحارث العكلي، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي. ثم اختلفوا بم يأخذه؟ فقال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى: يأخذ الشقص بقيمته. قال القاضي: هو قياس قول ابن حامد؛ لأننا لو أوجبنا مهر المثل، لقومنا البضع على الأجانب، وأضررنا بالشفيع؛ لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى، لتسامح الناس فيه في العادة، بخلاف البيع. وقال الشريف أبو جعفر، قال ابن حامد: إن كان الشقص صداقا، أو عوضا في خلع، أو متعة في طلاق، أخذه الشفيع بمهر المرأة، وهو قول العكلي، والشافعي؛ لأنه ملك الشقص ببدل ليس له مثل، فيجب الرجوع إلى قيمة البدل في الأخذ بالشفعة، كما لو باعه بعوض، واحتجوا على أخذه بالشفعة بأنه عقار مملوك بعقد معاوضة، فأشبه البيع. ولنا، أنه مملوك بغير مال، أشبه الموهوب والموروث، ولأنه يمتنع أخذه بمهر المثل؛ لما ذكره مالك، وبالقيمة لأنها ليست عوض الشقص، فلا يجوز الأخذ بها، كالموروث، فيتعذر أخذه، ولأنه ليس له عوض يمكن الأخذ به، فأشبه الموهوب والموروث، وفارق البيع، فإنه أمكن الأخذ بعوضه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a husband divorces before consummation after the

pre-emptor waives his right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2117)

فإن قلنا: إنه يؤخذ بالشفعة. فطلق الزوج قبل الدخول، بعد عفو الشفيع، رجع بنصف ما أصدقها؛ لأنه

موجود في يدها بصفته، وإن طلقها بعد أخذ الشفيع، رجع بنصف قيمته؛ لأن ملكها زال عنه، فهو كما لو باعته، وإن طلق قبل علم الشفيع، ثم علم، ففيه وجهان؛ أحدهما، حق الشفيع مقدم؛ لأن حقه أسبق، لأنه يثبت بالنكاح، وحق الزوج بالطلاق. والثاني، حق الزوج أولى؛ لأنه ثبت بالنص والإجماع، والشفعة هاهنا لا نص فيها ولا إجماع. فأما إن عفا الشفيع، ثم طلق الزوج، فرجع في نصف الشقص، لم يستحق الشفيع الأخذ منه. وكذلك إن جاء الفسخ من قبل المرأة، فرجع الشقص كله إلى الزوج، لم يستحق الشفيع أخذه؛ لأنه عاد إلى المالك لزوال العقد، فلم يستحق به الشفيع، كالرد بالعيب. وكذلك كل فسخ يرجع به الشقص إلى العاقد، كرده بعيب، أو مقايلة، أو اختلاف المتبايعين، أو رده لغبن. وقد ذكرنا في الإقالة رواية أخرى، أنها بيع، فتثبت فيها الشفعة. وهو قول أبي حنيفة. فعلى هذا لو لم يعلم الشفيع حتى تقايلا، فله أن يأخذ من أيهما شاء. وإن عفا عن الشفعة في البيع، ثم تقايلا، فله الأخذ بها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a person commits intentional and unintentional crimes and settles with a share of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2118)

فصل: وإذا جنى جنايتين، عمدا وخطأ، فصالحه منهما على شقص، فالشفعة في نصف

الشقص دون باقيه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وهذا على الرواية التي نقول فيها: إن موجب العمد القصاص عينا. وإن قلنا: موجبه أحد شيئين. وجبت الشفعة في الجميع. وقال أبو حنيفة: لا شفعة في الجميع؛ لأن في الأخذ بها تبعيض الصفقة على المشتري. ولنا، أن ما قابل الخطأ عوض عن مال، فوجبت فيه الشفعة، كما لو انفرد، ولأن الصفقة جمعت ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب فيه، فوجبت فيما تجب فيه دون الآخر، كما لو اشترى شقصا وسيفا. وبهذا الأصل يبطل ما ذكره. وقول أبي حنيفة أقيس؛ لأن في الشفعة تبعيض الشقص على المشتري، وربما لا يبقى منه إلا ما لا نفع فيه، فأشبه ما لو أراد أحد الشفيعين أخذ بعضه مع عفو صاحبه، بخلاف مسألة الشقص والسيف. وأما إذا قلنا: إن الواجب أحد شيئين. فباختياره الصلح سقط القصاص، وتعينت الدية، فكان الجميع عوضا عن المال.

Mas'alah: Does pre-emption apply during a sale with an option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2118)

[فصل لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه] (4017)

Mas'alah: Does pre-emption apply during a sale with an option period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2118)

فصل: ولا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وحده، أيهما كان. وقال أبو الخطاب: يتخرج أن تثبت الشفعة؛ لأن الملك انتقل،

فتثبت الشفعة في مدة الخيار، كما بعد انقضائه. وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للبائع، أو لهما، لم تثبت الشفعة حتى ينقضي؛ لأن في الأخذ بها

إسقاط حق البائع من الفسخ، وإلزام البيع في حقه بغير رضاه، ولأن الشفيع إنما يأخذ من المشتري، ولم ينتقل الملك إليه. وإن كان الخيار للمشتري، فقد انتقل الملك إليه، ولا حق لغيره فيه، والشفيع يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار الملك، فلأن يملك ذلك قبل لزومه أولى، وعامة ما يقدر ثبوت الخيار له، وذلك لا يمنع الأخذ بالشفعة، كما لو وجد به عيبا. وللشافعي قولان، كالمذهبين. ولنا، أنه مبيع فيه الخيار، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو كان للبائع؛ وذلك لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه، ويوجب العهدة عليه، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن، فلم يجز، كما لو كان الخيار للبائع، فإننا إنما منعنا من الشفعة لما فيه من إبطال خيار البائع، وتفويت حق الرجوع عليه في عين مالهما، وهما في نظر الشرع على السواء. وفارق الرد بالعيب؛ فإنه إنما ثبت لاستدراك الظلامة، وذلك يزول بأخذ الشفيع، فإن باع الشفيع حصته في مدة الخيار، عالما ببيع الأول، سقطت شفعته، وثبتت الشفعة فيما باعه للمشتري الأول، في الصحيح من المذهب. وفي وجه آخر، أنه يثبت للبائع، بناء على الملك في مدة الخيار لمن هو منهما. وإن باعه قبل علمه بالبيع، فكذلك. وهو مذهب الشافعي؛ لأن ملكه زال قبل ثبوت الشفعة. ويتوجه على تخريج أبي الخطاب أن لا تسقط شفعته، فيكون له على هذا أخذ الشقص من المشتري الأول، وللمشتري الأول أن يأخذ الشقص الذي باعه الشفيع من مشتريه؛ لأنه كان شريكا للشفيع حين بيعه. [فصل بيع المريض كبيع الصحيح في الصحة وثبوت الشفعة وسائر الأحكام] (4018)

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes favoritism in a pre-empted share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2121)

الخامس، أن البيع يبطل في قدر المحاباة، وهذا فاسد؛ لأنها محاباة لأجنبي بما دون الثلث، فلا تبطل، كما لو لم يكن الشقص مشفوعا.

Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2121)

[فصل يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه] (4019)

Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the share by taking it with any expression indicating taking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2121)

فصل: ويملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه، بأن يقول: قد أخذته بالثمن. أو تملكته بالثمن. أو نحو ذلك، إذا كان الثمن والشقص معلومين، ولا يفتقر إلى حكم حاكم. وبهذا قال الشافعي. وقال القاضي، وأبو الخطاب: يملكه بالمطالبة؛ لأن البيع السابق سبب، فإذا انضمت إليه المطالبة، كان كالإيجاب في البيع انضم إليه القبول. وقال أبو حنيفة: يحصل بحكم الحاكم؛ لأنه نقل للملك عن مالكه إلى غيره قهرا فافتقر إلى حكم الحاكم، كأخذ دينه. ولنا، أنه حق ثبت بالنص والإجماع، فلم يفتقر إلى حاكم، كالرد بالعيب. وما ذكروه ينتقض بهذا الأصل، وبأخذ الزوج نصف

الصداق بالطلاق قبل الدخول، ولأنه مال يتملكه قهرا، فملكه بالأخذ، كالغنائم والمباحات، وملكه باللفظ الدال على الأخذ؛ لأنه بيع في الحقيقة، لكن الشفيع يستقل به، فانتقل باللفظ الدال عليه. وقولهم: يملك بالمطالبة بمجردها. لا يصح؛ لأنه لو ملك بها لما سقطت الشفعة بالعفو بعد المطالبة، ولوجب أنه إذا كان له شفيعان. فطلبا الشفعة، ثم ترك أحدهما، أن يكون للآخر أخذ قدر نصيبه، ولا يملك أخذ نصيب صاحبه. إذا ثبت هذا، فإنه إذا قال: قد أخذت الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد. وهو عالم بقدره، وبالمبيع، صح الأخذ، وملك الشقص، ولا خيار له، ولا للمشتري؛ لأن الشقص يؤخذ قهرا، والمقهور لا خيار له، والآخذ قهرا، لا خيار له أيضا كمسترجع المبيع لعيب في ثمنه، أو الثمن لعيب في المبيع. وإن كان الثمن مجهولا أو الشقص، لم يملكه بذلك؛ لأنه بيع في الحقيقة، فيعتبر العلم بالعوضين، كسائر البيوع. وله المطالبة بالشفعة، ثم يتعرف مقدار الثمن من المشتري، أو من غيره، والمبيع، فيأخذه بثمنه. ويحتمل أن له الأخذ مع جهالة الشقص، بناء على بيع الغائب.

Mas'alah: What if the pre-emptor wants to take the share and it is in the buyer's possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2121)

[فصل أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري] (4020)

Mas'alah: From whom does the pre-emptor take the share when it is in the buyer's or seller's possession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2121)

فصل: وإذا أراد الشفيع أخذ الشقص، وكان في يد المشتري، أخذه منه، وإن كان في يد البائع، أخذه منه وكان كأخذه من المشتري. هذا قياس المذهب. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد يلزم في بيع العقار قبل قبضه، ويدخل المبيع في ملك المشتري وضمانه، ويجوز له التصرف فيه بنفس العقد، فصار كما لو قبضه المشتري. وقال القاضي: ليس له أخذه من البائع، ويجبر الحاكم المشتري على قبضه، ثم يأخذه الشفيع منه. وهذا أحد الوجهين لأصحاب

الشافعي؛ لأن الشفيع يشتري الشقص من المشتري، فلا يأخذه من غيره. وبنوا ذلك على أن المبيع لا يتم إلا بالقبض، فإذا فات القبض بطل العقد، وسقطت الشفعة. [فصل أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري البيع فهل للشفيع الأخذ بالشفعة] (4021)

Mas'alah: What if the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2122)

فصل: وإذا أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، ففيه وجهان؛ أحدهما، للشفيع الأخذ بالشفعة. وهو قول أبي حنيفة، والمزني. والثاني، ليس له الأخذ بها. ونصره الشريف أبو جعفر في "مسائله" . وهو قول مالك، وابن شريح؛ لأن الشفعة فرع للبيع، ولم يثبت فلا يثبت فرعه، ولأن الشفيع إنما يأخذ الشقص من المشتري، وإذا أنكر البيع لم يمكن الأخذ منه. ووجه الأول، أن البائع أقر بحقين؛ حق للشفيع، وحق للمشتري، فإذا سقط حق المشتري بإنكاره، ثبت حق الشفيع، كما لو أقر بدار لرجلين، فأنكر أحدهما، ولأنه أقر للشفيع أنه مستحق لأخذ هذه الدار، والشفيع يدعي ذلك، فوجب قبوله، كما لو

أقر أنها ملكه. فعلى هذا يقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع على البائع، لأن القبض منه، ولم يثبت الشراء في حق المشتري. وليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري؛ ليثبت البيع في حقه، وتكون العهدة عليه؛ لأن مقصود البائع الثمن، وقد حصل من الشفيع، ومقصود الشفيع أخذ الشقص وضمان العهدة، وقد حصل من البائع، فلا فائدة في المحاكمة. فإن قيل: أليس لو ادعى على رجل دينا، فقال آخر: أنا أدفع إليك الدين الذي تدعيه، ولا تخاصمه. لا يلزمه قبوله، فهل لا قلتم هاهنا كذلك؟ قلنا: في الدين عليه منة في قبوله من غير غريمه، وها هنا بخلافه، ولأن البائع يدعي أن الثمن الذي يدفعه الشفيع حق للمشتري عوضا عن هذا المبيع، فصار كالنائب عن المشتري في دفع الثمن، والبائع كالنائب عنه في دفع الشقص، بخلاف الدين، فإن كان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري، بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه أحد؛ لأن البائع يقول: هو للمشتري. والمشتري يقول: لا أستحقه. ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن يقال للمشتري: إما أن تقبضه، وإما أن تبرئ منه. والثاني، يأخذه الحاكم عنده. والثالث، يبقى في ذمة الشفيع. وفي جميع ذلك متى ادعاه البائع أو المشتري، دفع إليه؛ لأنه لأحدهما. وإن تداعياه جميعا، فأقر المشتري بالبيع، وأنكر البائع قبض الثمن، فهو للمشتري؛ لأن البائع قد أقر له به، ولأن البائع إذا أنكر القبض، لم يكن مدعيا لهذا الثمن؛ لأن البائع لا يستحق على الشفيع ثمنا، إنما يستحقه على المشتري، وقد أقر بالقبض منه، وأما المشتري فإنه يدعيه، وقد أقر له باستحقاقه، فوجب دفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor does not demand pre-emption immediately upon knowing of the sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2123)

[مسألة لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع] (4022) مسألة؛ قال: (ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع، فلا شفعة له) الصحيح في المذهب أن حق الشفعة على الفور، إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع، وإلا بطلت. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم. وهذا قول ابن شبرمة، والبتي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والعنبري، والشافعي في أحد قوليه. وحكي عن أحمد رواية ثانية، أن الشفعة على التراخي لا تسقط، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى، من عفو، أو مطالبة بقسمة، ونحو ذلك. وهذا قول مالك، وقول الشافعي، إلا أن مالكا قال: تنقطع بمضي سنة. وعنه: بمضي مدة يعلم أنه تارك لها؛ لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه، فلم يسقط بالتأخير، كحق القصاص. وبيان عدم الضرر أن النفع للمشتري باستغلال المبيع وإن أحدث فيه عمارة، من غراس أو بناء، فله قيمته. وحكي عن ابن أبي ليلى، والثوري، أن الخيار مقدر بثلاثة أيام. وهو قول للشافعي؛ لأن الثلاث حد بها خيار الشرط، فصلحت حدا لهذا الخيار. والله أعلم ولنا، ما روى ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة كحل العقال» . وفي لفظ أنه قال: «الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه قال: الشفعة لمن واثبها» . رواه الفقهاء في كتبهم ، ولأنه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب، ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته؛ لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها، مع تعب قلبه وبدنه فيها. والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه، والأصل المقيس عليه ممنوع، ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب. وإذا تقرر هذا، فقال ابن حامد: يتقدر الخيار بالمجلس. وهو قول أبي حنيفة. فمتى طالب في مجلس العلم، ثبتت الشفعة وإن طال؛ لأن المجلس كله في حكم حالة العقد، بدليل

أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض، كالقبض حالة العقد. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يتقدر بالمجلس، بل متى بادر فطالب عقيب علمه، وإلا بطلت شفعته. وهذا ظاهر كلام أحمد، وقول الشافعي؛ لما ذكرنا من الخبر والمعنى. وما ذكروه يبطل بخيار الرد بالعيب. فعلى هذا متى أخر المطالبة عن وقت العلم لغير عذر، بطلت شفعته، وإن أخرها لعذر، مثل أن يعلم ليلا فيؤخره إلى الصبح، أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب، أو لطهارة أو إغلاق باب، أو ليخرج من الحمام، أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسننها، أو ليشهدها في جماعة يخاف

فوتها، لم تبطل شفعته؛ لأن العادة تقديم هذه الحوائج على غيرها، فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة، إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال، فيمكنه أن يطالبه من غير اشتغاله عن أشغاله، فإن شفعته تبطل بتركه المطالبة؛ لأن هذا لا يشغله عنها، ولا تشغله المطالبة عنه. فأما مع غيبته فلا؛ لأن العادة تقديم هذه الحوائج، فلم يلزمه تأخيرها، كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه، أو يحرك دابته، فلم يفعل، ومضى على حسب عادته، لم تسقط شفعته؛ لأنه طلب بحكم العادة. وإذا فرغ من حوائجه، مضى على حسب عادته إلى المشتري، فإذا لقيه بدأه بالسلام؛ لأن ذلك السنة، وقد جاء في الحديث: «من بدأ بالكلام قبل السلام، فلا تجيبوه» . ثم يطالب. وإن قال بعد السلام: بارك الله لك في صفقة يمينك. أو دعا له بالمغفرة ونحو ذلك، لم تبطل شفعته؛ لأن ذلك يتصل بالسلام، فيكون من جملته، والدعاء له بالبركة في الصفقة دعاء لنفسه؛ لأن الشقص يرجع إليه، فلا يكون ذلك رضى. وإن اشتغل بكلام آخر، أو سكت لغير حاجة، بطلت شفعته؛ لما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner is informed of the sale by an informant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2124)

[فصل أخبره بالبيع مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة] فصل: فإن أخبره بالبيع مخبر، فصدقه، ولم يطالب بالشفعة، بطلت شفعته، سواء كان المخبر ممن يقبل خبره أو لا يقبل؛ لأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره، لقرائن دالة على صدقه. وإن قال: لم أصدقه. وكان المخبر ممن يحكم بشهادته، كرجلين عدلين، بطلت شفعته؛ لأن قولهما حجة تثبت بها الحقوق. وإن كان ممن لا يعمل بقوله، كالفاسق والصبي، لم تبطل شفعته. وحكي عن أبي يوسف أنها تسقط؛ لأنه خبر يعمل به في الشرع، في الإذن في دخول الدار وشبهه، فسقطت به الشفعة، كخبر العدل. ولنا، أنه خبر لا يقبل في الشرع، فأشبه قول الطفل والمجنون. وإن أخبره رجل عدل، أو مستور الحال، سقطت شفعته. ويحتمل أن لا تسقط. ويروى هذا عن أبي حنيفة، وزفر؛ لأن الواحد لا تقوم به البينة. ولنا، أنه خبر لا تعتبر فيه الشهادة، فقبل من العدل، كالرواية والفتيا وسائر الأخبار الدينية. وفارق الشهادة فإنه يحتاط لها باللفظ، والمجلس، وحضور المدعى عليه، وإنكاره، ولأن الشهادة يعارضها إنكار المنكر، وتوجب الحق عليه، بخلاف هذا الخبر. والمرأة في ذلك كالرجل، والعبد كالحر. وقال القاضي: هما كالفاسق والصبي. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن قولهما لا يثبت به حق. ولنا، أن هذا خبر وليس بشهادة، فاستوى فيه الرجل والمرأة، والعبد والحر، كالرواية

والأخبار الدينية. والعبد من أهل الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص، وهذا مما عداها، فأشبه الحر.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer claims the price is higher than the actual contract price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2125)

(4024) [فصل أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به فترك الشفيع الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer claims the price is higher than the actual contract price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2125)

فصل: إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به، فترك الشفيع الشفعة، لم تسقط الشفعة بذلك. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ومالك، إلا أنه قال بعد أن يحلف: ما سلمت الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير. وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة له؛ لأنه سلم ورضي. ولنا أنه تركها للعذر، فإنه لا يرضاه بالثمن الكثير، ويرضاه بالقليل، وقد لا يكون معه الكثير، فلم تسقط بذلك، كما لو تركها لعدم العلم. وكذلك إن أظهر أن المبيع سهام قليلة، فبانت كثيرة، أو أظهر أنهما تبايعا بدنانير، فبان أنها دراهم، أو بدراهم فبانت دنانير. وبهذا قال الشافعي، وزفر. وقال أبو حنيفة، وصاحباه: إن كانت قيمتهما سواء، سقطت الشفعة؛ لأنهما كالجنس الواحد. ولنا، أنهما جنسان، فأشبها الثياب والحيوان، ولأنه قد يملك بالنقد الذي وقع به البيع دون ما أظهره، فيتركه لعدم ملكه له. وكذلك إن أظهر أنه اشتراه بنقد، فبان أنه اشتراه بعرض، أو بعرض فبان أنه بنقد، أو بنوع من العرض فبان أنه بغيره، أو اشتراه مشتر فبان أنه اشتراه لغيره، أو أظهر أنه اشتراه لغيره فبان أنه اشتراه له، أو أنه اشتراه لإنسان فبان أنه اشتراه لغيره؛ لأنه قد

يرضى شركة إنسان دون غيره، وقد يحابي إنسانا أو يخافه، فيترك لذلك. وكذلك إن أظهر أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى نصفه بنصفه، أو أنه اشترى نصفه بثمن فبان أنه اشترى جميعه بضعفه، أو أنه اشترى الشقص وحده فبان أنه اشتراه هو أو غيره، أو أنه اشتراه هو وغيره فبان أنه اشتراه وحده، لم تسقط الشفعة في جميع ذلك. لأنه قد يكون له غرض فيما أبطنه دون ما أظهره، فيترك لذلك، فلم تسقط شفعته كما لو أظهر أنه اشتراه بثمن فبان أقل منه. فأما إن أظهر أنه اشتراه بثمن فبان أنه اشتراه بأكثر، أو أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى به بعضه، سقطت شفعته؛ لأن الضرر فيما أبطنه أكثر، فإذا لم يرض به بالثمن القليل مع قلة ضرره، فبالكثير أولى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner meets the buyer outside the town?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2125)

[فصل لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه] (4025)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner meets the buyer outside the town?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2125)

فصل: وإن لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه، وقال: إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع، أو المبيع، أو لآخذ الشقص في موضع الشفعة. سقطت شفعته؛ لأن ذلك ليس بعذر في ترك المطالبة فإنها لا تقف على تسليم الشقص، ولا على حضور البلد الذي هو فيه. وإن قال: نسيت، فلم أذكر المطالبة. أو نسيت البيع. سقطت

شفعته؛ لأنها خيار على الفور، فإذا أخره نسيانا بطل، كالرد بالعيب، وكما لو أمكنت المعتقة زوجها من وطئها نسيانا. ويحتمل أن لا تسقط المطالبة؛ لأنه تركها لعذر، فأشبه ما لو تركها لعدم علمه بها. وإن تركها جهلا باستحقاقه لها، بطلت، كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor asks the buyer to sell or partition the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2126)

[فصل قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت أو قاسمني] (4026)

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor asks the buyer to sell or partition the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2126)

فصل: وإذا قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت. أو قاسمني. بطلت شفعته؛ لأنه يدل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة. وإن قال: صالحني على مال. سقطت. أيضا. وقال القاضي: لا تسقط؛ لأنه لم يرض بإسقاطها، وإنما رضي بالمعاوضة عنها، ولم تثبت المعاوضة، فبقيت الشفعة. ولنا، أنه رضي بتركها، وطلب عوضها، فثبت الترك المرضي به، ولم يثبت العوض. كما لو قال: بعني. فلم يبعه. ولأن ترك المطالبة بها كاف في سقوطها، فمع طلب عوضها أولى. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. فإن صالحه عنها بعوض، لم يصح. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يصح؛ لأنه عوض عن إزالة ملك، فجاز أخذ العوض عنه كتمليك امرأة أمرها. ولنا، أنه خيار لا يسقط إلى مال، فلم يجز أخذ العوض عنه، كخيار الشرط. ويبطل ما قاله بخيار الشرط. وأما

الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض، وها هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor says he will take only half the share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2126)

[فصل قال الشفيع آخذ نصف الشقص] (4027)

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor says he will take only half the share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2126)

فصل: وإن قال: آخذ نصف الشقص. سقطت شفعته. وبهذا قال محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي. وقال أبو يوسف: لا تسقط؛ لأن طلبه ببعضها طلب بجميعها، لكونها لا تتبعض، ولا يجوز أخذ بعضها. ولنا، أنه تارك لطلب بعضها، فيسقط، ويسقط باقيها؛ لأنها لا تتبعض. ولا يصح ما ذكره؛ فإن طلب بعضها ليس بطلب لجميعها، وما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه، كالنكاح. ويخالف السقوط؛ فإن الجميع يسقط بوجود السبب في بعضه، كالطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor takes the share with stolen money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2126)

[فصل أخذ الشفيع الشقص بثمن مغصوب] (4028)

Mas'alah: What are the two opinions on taking the property with stolen price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2126)

فصل: وإن أخذ الشقص بثمن مغصوب، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تسقط شفعته؛ لأنه بالعقد استحق الشقص بمثل ثمنه في الذمة، فإذا عينه فيما لا يملكه، سقط التعيين، وبقي الاستحقاق في الذمة، فأشبه ما لو أخر الثمن، أو كما لو اشترى شيئا آخر، ونقد فيه ثمنا مغصوبا. والثاني، تسقط شفعته؛ لأن أخذه للشقص بما لا يصح أخذه به ترك له، وإعراض عنه، فتسقط الشفعة، كما لو ترك الطلب بها.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor sells his share after the right accrues?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2126)

[فصل وجبت له الشفعة فباع نصيبه عالما بذلك] (4029)

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor sells his share knowingly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2126)

فصل: ومن وجبت له الشفعة، فباع نصيبه عالما بذلك، سقطت شفعته؛ لأنه لم يبق له ملك يستحق به، ولأن الشفعة ثبتت له لإزالة الضرر الحاصل بالشركة عنه، وقد زال ذلك ببيعه. وإن باع بعضه، ففيه وجهان؛

أحدهما، تسقط أيضا؛ لأنها استحقت بجميعه، فإذا باع بعضه سقط ما تعلق بذلك من

استحقاق الشفعة، فيسقط باقيها، لأنها لا تتبعض، فيسقط جميعها بسقوط بعضها، كالنكاح والرق، وكما لو عفا عن بعضها. والثاني، لا تسقط؛ لأنه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد، فكذلك إذا بقي. وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني في المسألة الأولى، وفي الثانية إذا قلنا بسقوط شفعة البائع الأول؛ لأنه شريك في المبيع، وإن قلنا: لا تسقط شفعة البائع. فله أخذ الشقص من المشتري الأول. وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له الشفعة؛ لأنه شريك، فإن الملك ثابت له يملك التصرف فيه بجميع التصرفات، ويستحق نماءه وفوائده، واستحقاق الشفعة به من فوائده. والثاني، لا شفعة له؛ لأن ملكه يوجد بها، فلا تؤخذ الشفعة به، ولأن ملكه متزلزل ضعيف، فلا يستحق الشفعة به لضعفه. والأول أقيس؛ فإن استحقاق أخذه منه لا يمنع أن يستحق به الشفعة، كالصداق قبل الدخول، والشقص الموهوب للولد. فعلى هذا للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني، سواء أخذ منه المبيع بالشفعة أو لم يأخذ، وللبائع الثاني إذا باع بعض الشقص الأخذ من المشتري الأول، في أحد الوجهين. فأما إن باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الأول، فقال القاضي: تسقط شفعته أيضا؛ لما ذكرناه، ولأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه، فصار كمن اشترى معيبا، فلم يعلم عيبه حتى زال أو حتى باعه. فعلى هذا، حكمه حكم ما لو باع مع علمه، سواء فيما إذا باع جميعه أو بعضه. وقال أبو الخطاب: لا تسقط شفعته لأنها ثبتت له ولم يوجد منه رضى بتركها، ولا ما يدل على إسقاطها، والأصل بقاؤها فتبقى. وفارق ما إذا علم، فإن بيعه دليل على رضاه بتركها، فعلى هذا، للبائع الثاني أخذ الشقص من المشتري الأول، فإن عفا عنه، فللمشتري الأول أخذ الشقص من المشتري الثاني، وإن أخذ منه، فهل للمشتري الأول الأخذ من الثاني؟ على وجهين. [مسألة كان الشفيع غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه] (4030)

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an absent person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2127)

مسألة؛ قال: (ومن كان غائبا، وعلم بالبيع في وقت قدومه، فله الشفعة، وإن طالت غيبته) . وجملة ذلك أن الغائب له شفعة. في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن شريح، والحسن، وعطاء. وبه قال مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي.

وروي عن النخعي: ليس للغائب شفعة وبه قال الحارث العكلي، والبتي، إلا للغائب القريب؛ لأن إثبات الشفعة له يضر بالمشتري، ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره، خوفا من أخذه، فلم يثبت ذلك كثبوته للحاضر على التراخي. ولنا، عموم «قوله – عليه السلام: الشفعة فيما لم يقسم» . وسائر الأحاديث، ولأن الشفعة حق مالي وجد سببه بالنسبة إلى الغائب، فيثبت له، كالإرث، ولأنه شريك لم يعلم بالبيع، فتثبت له الشفعة عند علمه، كالحاضر إذا كتم عنه البيع، والغائب غيبة قريبة، وضرر المشتري يندفع بإيجاب القيمة له، كما في الصور المذكورة. إذا ثبت هذا، فإنه إذا لم يعلم بالبيع إلا وقت قدومه، فله المطالبة وإن طالت غيبته؛ لأن هذا الخيار يثبت لإزالة الضرر عن المال، فتراخي الزمان قبل العلم به لا يسقطه، كالرد بالعيب، ومتى علم فحكمه في المطالبة حكم الحاضر، في أنه إن طالب على الفور استحق، وإلا بطلت شفعته، وحكم المريض والمحبوس وسائر من لم يعلم البيع لعذر حكم الغائب؛ لما ذكرنا. [مسألة الشفيع علم بالبيع وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته بالشفعة] (4031)

Mas'alah: What is the ruling if the absent pre-emptor fails to witness his demand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2128)

مسألة؛ قال: (وإن علم وهو في السفر، فلم يشهد على مطالبته، فلا شفعة له) ظاهر هذا أنه متى علم الغائب بالبيع، وقدر على الإشهاد وعلى المطالبة فلم يفعل، أن شفعته تسقط، سواء قدر على التوكيل أو عجز عنه، أو سار عقيب العلم أو أقام. وهو ظاهر كلام أحمد، في رواية أبي طالب، في الغائب: له الشفعة إذا بلغه أشهد، وإلا فليس له شيء. وهو وجه للشافعي، والوجه الآخر لا يحتاج إلى الإشهاد؛ لأنه ثبت عذره، فالظاهر أنه ترك الشفعة لذلك. فقبل قوله فيه. ولنا، أنه قد يترك الطلب للعذر، وقد يتركه لغيره، وقد يسير لطلب الشفعة، وقد يسير لغيره، وقد قدر أن يبين ذلك بالإشهاد، فإذا لم يفعل سقطت شفعته، كتارك الطلب مع حضوره. وقال القاضي: إن سار عقيب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إشهاد، احتمل أن لا تبطل شفعته؛ لأن ظاهر سيره أنه للطلب. وهو قول أصحاب الرأي، والعنبري، وقول للشافعي. وقال أصحاب الرأي: له من الأجل بعد العلم قدر السير، فإن مضى الأجل قبل أن يبعث أو يطلب، بطلت شفعته. وقال العنبري: له مسافة الطريق ذاهبا وجائيا؛ لأن عذره في ترك الطلب ظاهر، فلم يحتج معه إلى الشهادة. وقد ذكرنا وجه قول الخرقي. ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره، أن شفعته لا تسقط؛ لأنه معذور في تركه، فأشبه ما لو ترك الطلب لعذر

أو لعدم العلم، ومتى قدر على الإشهاد فأخره، كان كتأخير الطلب للشفعة، إن كان لعذر لم تسقط الشفعة، وإن كان لغير عذر سقطت؛ لأن الإشهاد قائم مقام الطلب، ونائب عنه، فيعتبر له ما يعتبر للطلب. ومن لم يقدر إلا على إشهاد من لا تقبل شهادته،

كالصبي والمرأة والفاسق، فترك الإشهاد، لم تسقط شفعته بتركه؛ لأن قولهم غير معتبر، فلم يلزم إشهادهم كالأطفال والمجانين. وإن لم يجد من يشهده إلا من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة، فلم يشهد، فالأولى أن شفعته لا تبطل؛ لأن إشهاده لا يفيد، فأشبه إشهاد من لا تقبل شهادته. فإن لم يجد إلا مستوري الحال، فلم يشهدهما، احتمل أن تبطل شفعته؛ لأن شهادتهما يمكن إثباتها بالتزكية، فأشبها العدلين، ويحتمل أن لا تبطل؛ لأنه يحتاج في إثبات شهادتهما إلى كلفة كثيرة، وقد لا يقدر على ذلك، فلا تقبل شهادتهما، وإن أشهدهما لم تبطل شفعته، سواء قبلت شهادتهما أو لم تقبل؛ لأنه لم يمكنه أكثر من ذلك، فأشبه العاجز عن الإشهاد. وكذلك إن لم يقدر إلا على إشهاد واحد، فأشهده، أو ترك إشهاده. [فصل أشهد الشفيع على المطالبة ثم أخر القدوم مع إمكانه]

Mas'alah: Does delaying return after bearing witness to a pre-emption claim invalidate the right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2129)

فصل: إذا أشهد على المطالبة، ثم أخر القدوم مع إمكانه، فظاهر كلام الخرقي أن الشفعة بحالها. وقال القاضي: تبطل شفعته وإن لم يقدر على المسير، وقدر على التوكيل في طلبها، فلم يفعل، بطلت أيضا؛ لأنه تارك للطلب بها مع قدرته عليه، فسقطت، كالحاضر، أو كما لو لم يشهد. وهذا مذهب الشافعي، إلا أن لهم فيما إذا قدر على التوكيل فلم يفعل وجهين؛ أحدهما، لا تسقط شفعته؛ لأن له غرضا بأن يطالب لنفسه، لكونه أقوم بذلك أو يخاف الضرر من جهة وكيله، بأن يقر عليه برشوة أو غير ذلك، فيلزمه إقراره، فكان معذورا. ولنا، أن عليه في السفر ضررا، لالتزامه كلفته، وقد

يكون له حوائج وتجارة ينقطع عنها، وتضيع بغيبته، والتوكيل إن كان بجعل لزمه غرم، وإن كان بغير جعل لزمته منة. ويخاف الضرر من جهته، فاكتفى بالإشهاد. فأما إن ترك السفر، لعجزه عنه، أو لضرر يلحقه فيه، لم تبطل شفعته، وجها واحدا؛ لأنه معذور، فأشبه من لم يعلم. وإن لم يقدر على الإشهاد، وأمكنه السفر أو التوكيل، فلم يفعل، بطلت شفعته؛ لأنه تارك للطلب بها مع إمكانه، من غير وجود ما يقوم مقام الطلب، فسقطت، كما لو كان حاضرا. [فصل كان مريضا مرضا لا يمنع المطالبة بالشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's pre-emption right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2129)

(4033)

Mas'alah: How does illness or imprisonment affect the pre-emption right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2129)

فصل: ومن كان مريضا مرضا لا يمنع المطالبة، كالصداع اليسير، والألم القليل، فهو كالصحيح. وإن

كان مرضا يمنع المطالبة، كالحمى وأشباهها، فهو كالغائب في الإشهاد والتوكيل. وأما المحبوس، فإن كان محبوسا ظلما أو بدين لا يمكنه أداؤه، فهو كالمريض، وإن كان محبوسا بحق يلزمه أداؤه، وهو قادر عليه، فهو كالمطلق، إن لم يبادر إلى المطالبة، ولم

يوكل فيها، بطلت شفعته؛ لأنه تركها مع القدرة عليها. [مسألة لم يعلم الشفيع بالبيع حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple successive sales occur without the pre-emptor's knowledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2130)

(4034)

Mas'alah: Can the pre-emptor claim from any buyer in a chain of successive sales?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2130)

مسألة؛ قال: (فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم، فإن طالب الأول، رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه، والثالث على الثاني) وجملة ذلك، أن المشتري إذا تصرف في المبيع قبل أخذ الشفيع، أو قبل علمه، فتصرفه صحيح؛ لأنه ملكه، وصح قبضه له، ولم يبق إلا أن الشفيع ملك أن يتملكه عليه، وذلك لا يمنع من تصرفه، كما لو كان أحد العوضين في البيع معيبا، لم يمنع التصرف في الآخر، والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة. وإن كان الواهب ممن له الرجوع فيه، فمتى تصرف فيه تصرفا صحيحا تجب به الشفعة، مثل أن باعه، فالشفيع بالخيار، إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذه بالبيع الأول بثمنه؛ لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني؛ لأنه شفيع في العقدين، فكان له الأخذ بما شاء منهما. وإن تبايع ذلك ثلاثة، فله أن يأخذ المبيع

بالبيع الأول، وينفسخ العقدان الأخيران، وله أن يأخذه بالثاني، وينفسخ الثالث وحده، وله أن يأخذه بالثالث، ولا ينفسخ شيء من العقود، فإذا أخذه من الثالث، دفع إليه الثمن الذي اشترى به، ولم يرجع على أحد؛ لأنه وصل إليه الثمن الذي اشترى به، وإن أخذ من الثاني الثمن دفع إليه الذي اشترى به، ورجع الثالث عليه بما أعطاه؛ لأنه قد انفسخ عقده، وأخذ الشقص منه، فيرجع بثمنه على الثاني؛ لأنه أخذه منه، وإن أخذ بالبيع الأول، دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشترى به، وانفسخ عقد الآخرين، ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه، ورجع الثاني على الأول بما أعطاه، فإذا كان الأول اشتراه بعشرة، ثم اشتراه الثاني بعشرين، ثم اشتراه الثالث بثلاثين، فأخذه بالبيع الأول، دفع إلى الأول عشرة، وأخذ الثاني من الأول عشرين، وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين؛ لأن الشقص إنما يؤخذ من الثالث، لكونه في يده وقد انفسخ عقده، فيرجع بثمنه الذي ورثه. ولا نعلم في هذا خلافا. وبه يقول مالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي. وما كان في معنى البيع مما تجب به الشفعة، فهو كالبيع، فيما ذكرنا، وما كان مما لا تجب به الشفعة، فهو كالهبة والوقف، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

[فصل تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to annul the buyer's disposition of the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2131)

(4035) فصل: وإن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة، كالوقف والهبة والرهن، وجعله مسجدا، فقال أبو بكر: للشفيع فسخ ذلك التصرف، ويأخذه

بالثمن الذي وقع البيع به. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الشفيع ملك فسخ البيع الثاني والثالث، مع إمكان الأخذ بهما، فلأن يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى، ولأن حق الشفيع أسبق، وجنبته أقوى، فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفا يبطل حقه. ولا يمتنع أن يبطل الوقف لأجل حق الغير، كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين، فإنه إذا مات، رد الوقف إلى الغرماء والورثة فيما زاد على ثلثه، بل لهم إبطال العتق، فالوقف أولى. وقال القاضي: المنصوص عن أحمد، في رواية علي بن سعيد، وبكر بن محمد، إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف والهبة. وحكي ذلك عن الماسرجسي في الوقف؛ لأن الشفعة إنما تثبت في المملوك، وقد خرج هذا عن كونه مملوكا. وقال ابن أبي موسى: من اشترى دارا، فجعلها مسجدا، فقد استهلكها، ولا شفعة فيها. ولأن في الشفعة هاهنا إضرارا بالموهوب له، والموقوف عليه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، ولا يزال الضرر بالضرر، بخلاف البيع، فإنه إذا فسخ البيع الثاني، رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه، فلا يلحقه ضرر، ولأن ثبوت الشفعة هاهنا يوجب رد العوض إلى غير المالك، وسلبه عن المالك، فإذا قلنا بسقوط الشفعة، فلا كلام، وإن قلنا بثبوتها، فإن الشفيع يأخذ الشقص ممن هو في يده، ويفسخ عقده، ويدفع الثمن إلى المشتري. وحكي عن مالك أنه يكون للموهوب له؛ لأنه يأخذ ملكه. ولنا، أن الشفيع يبطل الهبة، ويأخذ الشقص بحكم العقد الأول، ولو لم يكن وهب، كان الثمن له، كذلك بعد الهبة المفسوخة. [فصل جعل الشقص صداقا أو عوضا في خلع أو صلح عن دم عمد]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is used as dower or compensation in khul' or blood money settlement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2131)

(4036) فصل: فإن جعله صداقا، أو عوضا في خلع أو صلح عن دم عمد، انبنى ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة: فإن قايل البائع المشتري، أو رده عليه بعيب، فللشفيع فسخ الإقالة والرد، والأخذ بالشفعة؛ لأن حقه سابق عليهما، ولا يمكنه الأخذ معهما. وإن تحالفا على الثمن، وفسخا البيع، فللشفيع أن يأخذ الشقص بما حلف عليه البائع؛ لأن البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه، ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك، فإذا بطل حق المشتري بإنكاره، لم يبطل حق الشفيع بذلك، وله أن يبطل فسخهما ويأخذ؛ لأن حقه أسبق.

[فصل اشترى شقصا بعبد ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer returns the property due to a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2132)

فصل: وإن اشترى شقصا بعبد، ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا، فله رد العبد واسترجاع الشقص، ويقدم على حق الشفيع؛ لأن في تقديم حق الشفيع إضرارا بالبائع، بإسقاط حقه في الفسخ الذي استحقه، والشفعة تثبت لإزالة الضرر، فلا تثبت على وجه يحصل بها الضرر، فإن الضرر لا يزال بالضرر. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: يقدم حق الشفيع؛ لأن حقه أسبق، فوجب تقديمه، كما لو وجد المشتري بالشقص عيبا فرده. ولنا، أن في الشفعة إبطال حق البائع، وحقه أسبق؛ لأنه استند إلى وجود العيب، وهو موجود حال البيع، والشفعة ثبتت بالبيع، فكان حق البائع سابقا، وفي الشفعة إبطاله، فلم تثبت، ويفارق ما إذا كان الشقص معيبا، فإن حق المشتري إنما

هو في استرجاع الثمن، وقد حصل له من الشفيع، فلا فائدة في الرد، وفي مسألتنا حق البائع في استرجاع الشقص، ولا يحصل ذلك مع الأخذ بالشفعة، فافترقا. فإن لم يرد البائع العبد المعيب حتى أخذ الشفيع، كان له رد العبد، ولم يملك استرجاع المبيع؛ لأن الشفيع ملكه بالأخذ، فلم يملك البائع إبطال ملكه، كما لو باعه المشتري لأجنبي، فإن الشفعة بيع في الحقيقة، ولكن يرجع بقيمة الشقص؛ لأنه بمنزلة التالف، والمشتري قد أخذ من الشفيع قيمة العبد، فهل يترجعان؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يتراجعان؛ لأن الشفيع أخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد، وهو قيمة العبد صحيحا لا عيب فيه، بدليل أن البائع إذا علم بالعيب ملك رده. ويحتمل أن يأخذه بقيمته معيبا؛ لأنه إنما أعطى عبدا معيبا، فلا يأخذ قيمة غير ما أعطى. والثاني، يتراجعان؛ لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد، والذي استقر عليه العقد قيمة الشقص، فإذا قلنا: يتراجعان. فأيهما كان ما دفعه أكثر، رجع بالفضل على صاحبه، وإن لم يرد البائع العبد، ولكن أخذ أرشه، لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء؛ لأنه إنما دفع إليه قيمة العبد غير معيب. وإن أدى قيمته معيبا رجع المشتري عليه، بما أدى من أرشه. وإن عفا عنه، ولم يأخذ أرشا، لم يرجع الشفيع عليه بشيء؛ لأن البيع لازم من جهة المشتري، لا يملك فسخه، فأشبه ما لو حط عنه بعض الثمن

بعد لزوم العقد. وإن عاد الشقص إلى المشتري، ببيع أو هبة أو إرث أو غيره، فليس للبائع أخذه بالبيع الأول لأن ملك المشتري زال عنه، وانقطع حقه منه، وانتقل حقه إلى القيمة، فإذا أخذها لم يبق له بخلاف ما لو غصب شيئا لم يقدر على رده، فأدى قيمته، ثم قدر عليه، فإنه يرده؛ لأن ملك المغصوب لم يزل عنه. [فصل كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is a measured or weighed item that perishes before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2133)

(4038)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price perishes before delivery and the pre-emptor has already taken the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2133)

فصل: ولو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا، فتلف قبل قبضه، بطل البيع، وبطلت الشفعة؛ لأنه تعذر التسليم، فتعذر إمضاء العقد، فلم تثبت الشفعة، كما لو فسخ البيع في مدة الخيار، بخلاف الإقالة والرد بالعيب. وإن كان الشفيع قد أخذ الشقص، فهو كما لو أخذه في المسألة التي قبلها؛ لأن لمشتري الشقص التصرف فيه قبل تقبيض ثمنه، فأشبه ما لو اشتراه منه أجنبي. [فصل اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين فخرج مستحقا]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchased share is found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2133)

(4039)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchased share is found to be owned by someone else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2133)

فصل: وإن اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين، فخرج مستحقا، فالبيع باطل، ولا شفعة فيه لأنها إنما تثبت في عقد ينقل الملك إلى المشتري، وهو العقد الصحيح، فأما الباطل فوجوده كعدمه. فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة، لزمه رد ما أخذ على البائع، ولا يثبت ذلك إلا ببينة أو إقرار من الشفيع والمتبايعين فإن أقر المتبايعان، وأنكر الشفيع، لم يقبل قولهما عليه، وله الأخذ بالشفعة، ويرد العبد على صاحبه، ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص. وإن أقر الشفيع والمشتري دون البائع، لم تثبت الشفعة، ووجب على المشتري رد قيمة العبد على صاحبه، ويبقى الشقص معه يزعم أنه للبائع، والبائع ينكره، ويدعي عليه وجوب رد العبد، والبائع ينكره، فيشتري الشقص منه، ويتبارآن. وإن أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري، وجب على البائع رد العبد على صاحبه، ولم تثبت الشفعة، ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء؛ لأن البيع صحيح في الظاهر، وقد أدى ثمنه الذي هو ملكه في الظاهر. وإن أقر الشفيع وحده، لم تثبت الشفعة، ولا يثبت شيء من أحكام البطلان في حق المتبايعين. فأما إن اشترى الشقص بثمن في الذمة، ثم نفد الثمن فبان مستحقا، كانت الشفعة واجبة؛ لأن البيع صحيح، فإن تعذر قبض الثمن من المشتري لإعساره أو غيره، فللبائع فسخ البيع، ويقدم حق الشفيع؛ لأن الأخذ بها يحصل للمشتري ما يوفيه ثمنا، فتزول عسرته، ويحصل الجمع بين الحقين، فكان أولى. [فصل قال البائع للشفيع أقلني فأقاله]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's request for iqalah after the pre-emptor has taken the share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2133)

(4040)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's request for iqalah after the pre-emptor has taken the share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2133)

فصل: وإذا وجبت الشفعة، وقضى القاضي بها، والشقص في يد البائع، ودفع الثمن إلى المشتري، فقال البائع

للشفيع: أقلني. فأقاله، لم تصح الإقالة؛ لأنها تصح بين المتبايعين، وليس بين الشفيع والبائع بيع، وإنما هو مشتر من المشتري. فإن باعه إياه، صح البيع؛ لأن العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه. [مسألة للصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة]

Mas'alah: Does a minor have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2134)

(4041)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's right to pre-emption when a share in his partnership is sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2134)

مسألة؛ قال: (وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة) وجملة ذلك، أنه إذا بيع في شركة الصغير شقص، ثبتت له الشفعة، في قول عامة الفقهاء، منهم الحسن، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وسوار، والعنبري، وأصحاب الرأي. وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة له. وروي ذلك عن النخعي، والحارث العكلي لأن الصبي لا يمكنه الأخذ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ. لما فيه من الإضرار بالمشتري، وليس للولي الأخذ؛ لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ. ولنا، عموم الأحاديث، ولأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال، فيثبت في حق الصبي كخيار الرد بالعيب. وقولهم: لا يمكن الأخذ. غير صحيح؛ فإن الولي يأخذ بها، كما يرد المعيب. قولهم: لا يمكنه العفو. يبطل بالوكيل فيه، وبالرد بالعيب، فإن ولي الصبي لا يمكنه العفو، ويمكنه الرد. ولأن في الأخذ تحصيلا للملك للصبي، ونظرا له، وفي العفو تضييع وتفريط في حقه، ولا يلزم من ملك ما فيه الحظ ملك ما فيه تضييع، ولأن العفو إسقاط لحقه، والأخذ استيفاء له، ولا يلزم من ملك الولي استيفاء حق المولى عليه، ملك إسقاطه، بدليل سائر حقوقه وديونه. وإن لم يأخذ الولي، انتظر بلوغ الصبي، كما ينتظر قدوم الغائب. وما ذكروه من الضرر في الانتظار، يبطل بالغائب. إذا ثبت هذا، فإن ظاهر قول الخرقي، أن للصغير إذا كبر الأخذ بها، سواء عفا عنها الولي أو لم يعف، وسواء كان الحظ في الأخذ بها، أو في تركها. وهو ظاهر كلام أحمد، في رواية ابن منصور: له الشفعة إذا بلغ فاختار. ولم يفرق. وهذا قول الأوزاعي، وزفر، ومحمد بن الحسن، وحكاه بعض أصحاب الشافعي عنه؛ لأن المستحق للشفعة يملك الأخذ بها، سواء كان له الحظ فيها أو لم يكن، فلم يسقط بترك غيره، كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن تركها الولي لحظ الصبي، أو لأنه ليس للصبي ما يأخذها به، سقطت وهذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن الولي فعل ما له فعله، فلم يجز للصبي نقضه، كالرد بالعيب، ولأنه فعل ما فيه الحظ للصبي، فصح، كالأخذ مع الحظ. وإن تركها لغير ذلك، لم تسقط. وقال أبو

حنيفة: تسقط بعفو الولي عنها في الحالين؛ لأن من ملك الأخذ بها ملك العفو عنها، كالمالك. وخالفه صاحباه في هذا؛ لأنه أسقط حقا للمولى عليه، لا حظ له في إسقاطه، فلم يصح كالإبراء، وإسقاط خيار الرد بالعيب.

ولا يصح قياس الولي على المالك؛ لأن للمالك التبرع والإبراء وما لا حظ له فيه، بخلاف الولي. [فصل كان للصبي حظ في الأخذ بالشفعة] (4042)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking pre-emption for a minor when it is in the minor's interest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2135)

فصل: فأما الولي، فإن كان للصبي حظ في الأخذ بها، مثل أن يكون الشراء رخيصا، أو بثمن المثل وللصبي مال لشراء العقار، لزم وليه الأخذ بالشفعة؛ لأن عليه الاحتياط له، والأخذ بما فيه الحظ، فإذا أخذ بها، ثبت الملك للصبي، ولم يملك نقضه بعد البلوغ، في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: ليس للولي الأخذ بها؛ لأنه لا يملك العفو عنها، فلا يملك الأخذ بها، كالأجنبي، وإنما يأخذ بها الصبي إذا كبر. ولا يصح هذا؛ لأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال، فملكه الولي في حق الصبي، كالرد بالعيب، وقد ذكرنا فساد قياسه فيما مضى. فإن تركها الولي مع الحظ فللصبي الأخذ بها إذا كبر، ولا يلزم الولي لذلك غرم؛ لأنه لم يفوت شيئا من ماله، وإنما ترك تحصيل ماله الحظ فيه، فأشبه ما لو ترك شراء العقار له مع الحظ في شرائه، وإن كان الحظ في تركها، مثل أن يكون المشتري قد غبن، أو كان في الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال الصبي، فليس له الأخذ؛ لأنه لا يملك فعل ما لا

حظ للصبي فيه. فإن أخذ، فهل يصح؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يصح، ويكون باقيا على ملك المشتري؛ لأنه اشترى له ما لا يملك شراءه، فلم يصح، كما لو اشترى بزيادة كثيرة على ثمن المثل، أو اشترى معيبا يعلم عيبه، ولا يملك الولي المبيع؛ لأن الشفعة تؤخذ بحق الشركة، ولا شركة للولي، ولذلك لو أراد الأخذ لنفسه، لم يصح، فأشبه ما لو تزوج لغيره بغير إذنه، فإنه يقع باطلا، ولا يصح لواحد منهما كذا هاهنا. وهذا مذهب الشافعي. والرواية الثانية، يصح الأخذ للصبي؛ لأنه اشترى له ما يندفع عنه الضرر به، فصح، كما لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه، والحظ يختلف ويخفى، فقد يكون له حظ في الأخذ بأكثر من ثمن المثل، لزيادة قيمة ملكه والشقص الذي يشتريه بزوال الشركة، أو لأن الضرر الذي يندفع بأخذه كثير، فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لخفائه، ولا بكثرة الثمن لما ذكرناه، فسقط اعتباره، وصح البيع. [فصل باع وصي الأيتام فباع لأحدهم نصيبا في شركة آخر] (4043)

Mas'alah: What is the ruling on the executor of orphans taking pre-emption for one orphan against another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2135)

فصل: وإذا باع وصي الأيتام، فباع لأحدهم نصيبا في شركة آخر، كان له الأخذ للآخر بالشفعة؛ لأنه كالشراء له. وإن كان الوصي شريكا لمن باع عليه، لم يكن له الأخذ؛ لأنه متهم في بيعه، ولأنه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمه. ولو باع الوصي نصيبه، كان له الأخذ لليتيم بالشفعة، إذا كان له الحظ فيها؛ لأن التهمة منتفية، فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه، لكون المشتري لا يوافقه، ولأن الثمن حاصل له من

المشتري، كحصوله من اليتيم، بخلاف بيعه مال اليتيم، فإنه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشقص به، فإذا رفع الأمر إلى الحاكم، فباع عليه، فللوصي الأخذ حينئذ؛ لعدم التهمة، وإن كان مكان الوصي أب، فباع شقص الصبي، فله أن يأخذه بالشفعة؛ لأن له أن يشتري من نفسه مال ولده، لعدم التهمة. وإن بيع شقص في شركة حمل، لم يكن لوليه أن يأخذ له بالشفعة؛ لأنه لا يمكن تمليكه بغير الوصية. وإذا ولد الحمل ثم كبر، فله الأخذ بالشفعة، كالصبي إذا كبر. [فصل عفا ولي الصبي عن شفعته التي له فيها حظ ثم أراد الأخذ بها] (4044)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's waiver of the minor's pre-emption right and subsequent retraction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2136)

فصل: وإذا عفا ولي الصبي عن شفعته التي له فيها حظ، ثم أراد الأخذ بها، فله ذلك، في قياس المذهب؛ لأنها لم تسقط بإسقاطه، ولذلك ملك الصبي الأخذ بها إذا كبر، ولو سقطت لم يملك الأخذ بها. ويحتمل أن لا يملك الأخذ بها؛ لأن ذلك يؤدي إلى ثبوت حق الشفعة على التراخي، وذلك على خلاف الخبر والمعنى. ويخالف أخذ الصبي بها إذا كبر؛ لأن الحق يتجدد له عند كبره، فلا يملك تأخيره حينئذ، وكذلك أخذ الغائب بها إذا قدم. فأما إن تركها لعدم الحظ فيها، ثم أراد الأخذ بها، والأمر على ما كان، لم يملك ذلك كما لم يملكه ابتداء. وإن صار فيها حظ، أو كان معسرا عند البيع فأيسر بعد ذلك، انبنى ذلك على سقوطها بذلك؛ فإن قلنا: لا تسقط، وللصبي الأخذ بها إذا كبر. فحكمها حكم ما فيه الحظ، وإن قلنا: تسقط. فليس له الأخذ بها بحال؛ لأنها قد سقطت على الإطلاق، فأشبه ما لو عفا الكبير عن شفعته. (4045)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the insane, the spendthrift, the unconscious, and the bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2136)

فصل: والحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء؛ لأنه محجور عليه لحظه، وكذلك السفيه لذلك، وأما المغمى عليه فلا ولاية عليه، وحكمه حكم الغائب والمجنون ينتظر إفاقته. وأما المفلس، فله الأخذ بالشفعة، والعفو عنها، وليس لغرمائه الأخذ بها؛ لأن الملك لم يثبت لهم في أملاكه قبل قسمتها، ولا إجباره على الأخذ بها؛ لأنها معاوضة، فلا يجبر عليها، كسائر المعاوضات. وليس لهم إجباره على العفو؛ لأنه إسقاط حق، فلا يجبر عليه. وسواء كان له حظ في الأخذ بها، أو لم يكن؛ لأنه يأخذ في ذمته، وليس بمحجور عليه في ذمته، لكن لهم منعه من دفع ماله في ثمنها؛ لتعلق حقوقهم بماله، فأشبه ما لو اشترى في ذمته شقصا غير هذا. ومتى ملك الشقص المأخوذ بالشفعة، تعلقت حقوق الغرماء به، سواء أخذه برضاهم أو بغيره؛ لأنه مال له، فأشبه ما لو اكتسبه. وأما المكاتب، فله الأخذ والترك، وليس لسيده الاعتراض عليه؛ لأن التصرف يقع له دون سيده. فأما المأذون له في التجارة من العبيد، فله الأخذ بالشفعة؛ لأنه مأذون له في الشراء، وإن عفا عنها لم ينفذ عفوه؛

لأن الملك لسيده، ولم يأذن له في إبطال حقوقه. وإن أسقطها السيد، سقطت، ولم يكن للعبد أن يأخذ؛ لأن للسيد الحجر عليه، ولأن الحق قد أسقطه مستحقه، فيسقط بإسقاطه. [فصل بيع شقص في شركة مال المضاربة] (4046)

Mas'alah: Is there a right of pre-emption based on partnership in a waqf property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2137)

فصل: ولا شفعة بشركة الوقف. ذكره القاضيان؛ ابن أبي موسى، وأبو يعلى، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب فيه، كالمجاور وغير المنقسم، ولأننا إن قلنا: هو غير مملوك. فالموقوف عليه غير مالك، وإن قلنا: هو مملوك. فملكه غير تام؛ لأنه لا يفيد إباحة التصرف في الرقبة، فلا يملك به ملكا تاما. وقال أبو الخطاب: إن قلنا: هو مملوك. وجبت به الشفعة؛ لأنه مملوك بيع في شركته شقص، فوجبت به الشفعة كالطلق، ولأن الضرر يندفع عنه بالشفعة كالطلق، فوجبت فيه، كوجوبها في الطلق، وإنما لم يستحق بالشفعة؛ لأن الأخذ بيع، وهو مما لا يجوز بيعه. [مسألة بناء المشتري وغرسه في الشقص المشفوع على وجه مباح] (4048)

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying for the buyer's construction on the pre-empted property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2137)

مسألة؛ قال: (وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه، فله ذلك، إذا لم يكن في أخذه ضرر) وجملته أنه يتصور بناء المشتري وغرسه في الشقص المشفوع على وجه مباح في مسائل: منها، أن يظهر المشتري أنه وهب له، أو أنه اشتراه بأكثر من ثمنه، أو غير ذلك مما يمنع الشفيع من الأخذ بها، فيتركها ويقاسمه، ثم يبني المشتري ويغرس فيه.

ومنها، أن يكون غائبا فيقاسمه وكيله، أو صغيرا فيقاسمه وليه، ونحو ذلك، ثم يقدم

الغائب، أو يبلغ الصغير، فيأخذ بالشفعة. وكذلك إن كان غائبا أو صغيرا، فطالب المشتري الحاكم بالقسمة، فقاسم، ثم قدم الغائب، وبلغ الصغير، فأخذه بالشفعة بعد غرس المشتري وبنائه، فإن للمشتري قلع غرسه وبنائه، إن اختار ذلك؛ لأنه ملكه، فإذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر، ولا نقص الأرض. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه غرس وبنى في ملكه، وما حدث من النقص إنما حدث في ملكه، وذلك مما لا يقابله ثمن. وظاهر كلام الخرقي أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع؛ لأنه اشترط في قلع الغرس والبناء عدم الضرر، وذلك لأنه نقص دخل على ملك غيره لأجل تخليص ملكه، فلزمه ضمانه، كما لو كسر محبرة غيره لإخراج دينار منها. وقولهم: إن النقص حصل في ملكه. ليس كذلك؛ فإن النقص الحاصل بالقلع إنما هو في ملك الشفيع. فأما نقص الأرض الحاصل بالغرس والبناء فلا يضمنه؛ لما ذكروه. فإن لم يختر المشتري القلع، فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء؛ ترك الشفعة، وبين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الأرض، وبين قلع الغرس والبناء، ويضمن له ما نقص بالقلع. وبهذا قال الشعبي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعي، والبتي، وسوار، وإسحاق. وقال حماد بن أبي سليمان، والثوري وأصحاب الرأي: يكلف المشتري القلع، ولا شيء له؛ لأنه بنى فيما استحق غيره أخذه، فأشبه الغاصب، ولأنه بنى في حق غيره بغير إذنه، فأشبه ما لو بانت مستحقة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» . ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك، ولأنه بنى في ملكه الذي تملك بيعه، فلم يكلف قلعه مع الإضرار، كما لو لم يكن مشفوعا. وفارق ما قاسوا عليه، فإنه بنى في ملك غيره، ولأنه عرق ظالم، وليس لعرق ظالم حق، بخلاف مسألتنا، فإنه غير ظالم، فيكون له حق. إذا ثبت هذا، فإنه لا يمكن إيجاب قيمته مستحقا للبقاء في الأرض؛ لأنه لا يستحق ذلك، ولا قيمته مقلوعا؛ لأنه لو وجبت قيمته مقلوعا لملك قلعه، ولم يضمن شيئا، ولأنه قد يكون مما لا قيمة له إذا قلعه. ولم يذكر أصحابنا كيفية

وجوب القيمة، فالظاهر أن الأرض تقوم وفيها الغراس والبناء، ثم تقوم خالية منهما، فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء، فيدفعه الشفيع إلى المشتري إن أحب، أو ما نقص منه إن اختار القلع؛ لأن ذلك هو الذي زاد بالغرس والبناء. ويحتمل أن يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالأجرة أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه، فإن كان للغرس وقت يقلع فيه فيكون له قيمة، وإن قلع قبله لم يكن له قيمة، أو تكون قيمته قليلة، فاختار الشفيع قلعه قبل وقته، فله ذلك؛ لأنه يضمن النقص فيجبر

به ضرر المشتري، سواء كثر النقص أو قل، ويعود ضرر كثرة النقص على الشفيع، وقد رضي باحتماله. وإن غرس أو بنى مع الشفيع أو وكيله في المشاع، ثم أخذه الشفيع، فالحكم في أخذ نصيبه من ذلك كالحكم في أخذ جميعه بعد المقاسمة. [فصل زرع في الأرض المشفوعة] (4049)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's crops on pre-empted land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2139)

فصل: وإن زرع في الأرض، فللشفيع الأخذ بالشفعة، ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد؛ لأن ضرره لا يتباقى، ولا أجرة عليه؛ لأنه زرعه في ملكه، ولأن الشفيع اشترى الأرض وفيها زرع للبائع، فكان له مبقى إلى الحصاد بلا أجرة، كغير المشفوع. وإن كان في الشجر ثمر ظاهر، أثمر في ملك المشتري، فهو له مبقى إلى الجذاذ، كالزرع. [فصل نما الشقص المبيع في يد المشتري في الشفعة] (4050)

Mas'alah: What is the ruling on growth of the pre-empted property in the buyer's possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2139)

فصل: وإذا نما المبيع في يد المشتري، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يكون نماء متصلا، كالشجر إذا كثر، أو ثمرة غير ظاهرة، فإن الشفيع يأخذه بزيادته؛ لأن هذه زيادة غير متميزة. فتبعت الأصل، كما لو رد بعيب أو خيار أو إقالة. فإن قيل: فلم لا يرجع الزوج في نصفه زائدا إذا طلق قبل الدخول؟ قلنا: لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة، إذا فاته الرجوع بالعين، وفي مسألتنا إذا لم يرجع في الشقص، سقط حقه من الشفعة، فلم يسقط حقه من الأصل لأجل ما حدث من البائع، وإذا أخذ الأصل تبعه نماؤه المتصل، كما ذكرنا في الفسوخ كلها. الحال الثاني، أن تكون الزيادة منفصلة، كالغلة، والأجرة، والطلع المؤبر، والثمرة الظاهرة، فهي للمشتري، لا حق للشفيع فيها؛ لأنها حدثت في ملكه، وتكون للمشتري مبقاة في رءوس النخل إلى الجذاذ؛ لأن أخذ الشفيع من المشتري شراء ثان، فيكون حكمه حكم ما لو اشترى برضاه، فإن اشتراه وفيه طلع غير مؤبر، فأبره، ثم أخذه الشفيع، أخذ الأصل دون الثمرة، ويأخذ الأرض والنخيل بحصتهما من الثمن، كما لو كان المبيع شقصا وسيفا. [فصل تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري في الشفعة] (4051)

Mas'alah: What is the ruling if the pre-empted share is destroyed in the buyer's hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2139)

فصل: وإن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري، فهو من ضمانه؛ لأنه ملكه تلف في

يده، ثم إن أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعضه، أخذ الموجود بحصته من الثمن، سواء كان التلف بفعل الله تعالى أو بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري، كنقضه للبناء، أو بغير اختياره، مثل أن انهدم. ثم إن

كانت الأنقاض موجودة أخذها مع العرصة بالحصة. وإن كانت معدومة أخذ العرصة وما بقي من البناء. وهذا ظاهر كلام أحمد، في رواية ابن القاسم. وهذا قول الثوري، والعنبري، وأبي يوسف، وقول للشافعي. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان التلف بفعل آدمي، كما ذكرنا، وإن كان بفعل الله تعالى، كانهدام البناء بنفسه، أو حريق، أو غرق، فليس للشفيع أخذ الباقي إلا بكل الثمن، أو يترك. وهذا قول أبي حنيفة، وقول للشافعي؛ لأنه متى كان النقص بفعل آدمي، رجع بدله إلى المشتري، فلا يتضرر، ومتى كان بغير ذلك، لم يرجع إليه شيء فيكون الأخذ منه إضرارا به، والضرر لا يزال بالضرر. ولنا؛ أنه تعذر على الشفيع أخذ الجميع، وقدر على أخذ البعض، فكان له بالحصة من الثمن، كما لو تلف بفعل آدمي سواه، أو كما لو كان له شفيع آخر، أو نقول: أخذ بعض ما دخل معه في العقد، فأخذه بالحصة، كما لو كان معه سيف. وأما الضرر فإنما حصل بالتلف، ولا صنع للشفيع فيه، والذي يأخذه الشفيع يؤدي ثمنه، فلا يتضرر المشتري بأخذه. وإنما قلنا: يأخذ الأنقاض وإن كانت منفصلة؛ لأن استحقاقه للشفعة كان حال عقد البيع، وفي تلك الحال كان متصلا اتصالا ليس مآله إلى الانفصال، وانفصاله بعد ذلك لا يسقط حق الشفعة. ويفارق الثمرة غير المؤبرة إذا تأبرت، فإن مآ لها إلى الانفصال والظهور، فإذا ظهرت فقد انفصلت، فلم تدخل في الشفعة. وإن نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع، مثل أن انشق الحائط، واستهدم البناء، وشعث الشجر، وبارت الأرض، فليس له إلا الأخذ بجميع الثمن أو الترك؛ لأن هذه المعاني لا يقابلها الثمن، بخلاف الأعيان، ولهذا قلنا: لو بنى المشتري أعطاه

الشفيع قيمة بنائه، ولو زاد المبيع زيادة متصلة، دخلت في الشفعة. [مسألة كان الشراء وقع بعين أو ورق الأرض في الشفعة] (4052)

Mas'alah: What does the pre-emptor pay when the sale was for a specific currency or goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2140)

مسألة؛ قال: (وإن كان الشراء وقع بعين، أو ورق، أعطاه الشفيع مثل ذلك، وإن كان عرضا، أعطاه قيمته) وجملته أن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه العقد؛ لما روي في حديث جابر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هو أحق بالثمن» . رواه أبو إسحاق الجوزجاني في "كتابه" . ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع، فكان مستحقا له بالثمن، كالمشتري.

Mas'alah: Why does the pre-emptor pay the sale price rather than the market value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2141)

فإن قيل: إن الشفيع استحق أخذه بغير رضى مالكه، فينبغي أن يأخذه بقيمته، كالمضطر يأخذ طعام غيره. قلنا: المضطر استحق أخذه بسبب حاجة خاصة، فكان المرجع في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه لأجل البيع، ولهذا لو انتقل بهبة أو ميراث لم يستحق الشفعة، وإذا استحق ذلك بالبيع، وجب أن يكون بالعوض الثابت بالبيع.

Mas'alah: How is the price determined when the sale was for non-fungible goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2141)

إذا ثبت هذا، فإنا ننظر في الثمن، فإن كان دنانير أو دراهم، أعطاه الشفيع مثله، وإن كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان، فإن الشفيع يستحق الشقص بقيمة الثمن. وهذا قول أكثر أهل العلم. وبه يقول أصحاب الرأي، والشافعي. وحكي عن الحسن، وسوار، أن الشفعة لا تجب هاهنا؛ لأنها تجب بمثل الثمن، وهذا لا مثل له فتعذر الأخذ، فلم يجب، كما لو جهل الثمن. ولنا، أنه أحد نوعي الثمن، فجاز أن تثبت به الشفعة في المبيع، كالمثلي، وما ذكروه لا يصح؛ لأن المثل يكون من طريق الصورة، ومن طريق القيمة. كبدل المتلف،

Mas'alah: What is the ruling when the sale price is a fungible item other than currency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2141)

فإما إن كان الثمن من المثليات غير الأثمان، كالحبوب والأدهان، فقال أصحابنا: يأخذه الشفيع بمثله؛ لأنه من ذوات الأمثال، فهو كالأثمان. وبه يقول أصحاب الرأي، وأصحاب الشافعي؛ ولأن هذا مثل من طريق الصورة والقيمة، فكان أولى من المماثل في إحداهما، ولأن الواجب بدل الثمن، فكان مثله، كبدل القرض والمتلف.

Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking the share at the price settled in the contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2141)

[فصل استحقاق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد] (4053)

Mas'alah: How does a change in price during the option period affect the shafi'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2141)

فصل: ويستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد، فلو تبايعا بقدر، ثم غيراه في زمن الخيار بزيادة أو نقص، ثبت ذلك التغيير في حق الشفيع؛ لأن حق الشفيع إنما يثبت إذا تم العقد، وإنما يستحق بالثمن الذي هو ثابت حال استحقاقه، ولأن زمن الخيار بمنزلة حالة العقد، والتغيير يلحق بالعقد فيه؛ لأنهما على اختيارهما فيه، كما لو كان في حال العقد. فأما إذا انقضى الخيار، وانبرم العقد، فزادا أو نقصا، لم يلحق بالعقد؛ لأن الزيادة بعده هبة يعتبر لها شروط الهبة، والنقص إبراء مبتدأ، ولا يثبت ذلك في حق الشفيع. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يثبت النقص في حق الشفيع دون الزيادة، وإن كانا عنده ملحقان بالعقد؛ لأن الزيادة تضر الشفيع، فلم يملكها، بخلاف النقص، وقال مالك: إن بقي ما يكون ثمنا أخذ به، وإن حط الأكثر أخذه بجميع الثمن الأول. ولنا، أن ذلك يعتبر بعد استقرار العقد، فلم يثبت في حق الشفيع، كالزيادة، ولأن الشفيع استحق الأخذ بالثمن الأول قبل التغيير، فلم يؤثر التغيير بعد ذلك فيه، كالزيادة. وما ذكروه من العذر غير صحيح؛ لأن ذلك لو لحق العقد لزم الشفيع، وإن أضر به، كالزيادة في مدة الخيار، ولأنه حط بعد لزوم العقد، فأشبه حط الجميع أو الأكثر عند مالك.

Mas'alah: When is the value of the price assessed in pre-emption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2142)

[فصل كان الثمن مما تجب قيمته في الشفعة] (4054)

Mas'alah: What is the ruling when the price in a pre-emption case is deferred?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2142)

[فصل كان الثمن المشترى به مؤجلا في الشفعة]

Mas'alah: How does a pre-emptor take a share with deferred payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2142)

فصل: وإذا كان الثمن مؤجلا، أخذه الشفيع بذلك الأجل، إن كان مليئا، وإلا أقام ضمينا مليئا وأخذ. وبه قال مالك، وعبد الملك، وإسحاق. وقال الثوري: لا يأخذها إلا بالنقد حالا. وقال أبو حنيفة: لا يأخذها إلا بثمن حال، أو ينتظر مضي الأجل ثم يأخذ. وعن الشافعي كمذهبنا ومذهب أبي حنيفة لأنه يمكنه الأخذ بالمؤجل؛ لأنه يفضي إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع، والذمم لا تتماثل، وإنما يأخذ بمثله، ولا يلزمه أن يأخذ بمثله حالا، لئلا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري، ولا بسلعه بمثل الثمن إلى الأجل؛ لأنه إنما يأخذه بمثل الثمن أو القيمة، والسلعة ليست واحدة منهما، فلم يبق إلا التخيير. ولنا، أن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته، ولأن في الحلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشفيع، كزيادة القدر. وما ذكروه من اختلاف الذمم، فإننا لا نوجبها حتى توجد الملاءة في الشفيع، أو في ضمينه، بحيث ينحفظ المال، فلا يضر اختلافهما فيما وراء ذلك، كما لو اشترى الشقص بسلعة وجبت

قيمتها، ولا يضر اختلافهما. ومتى أخذه الشفيع بالأجل، فمات الشفيع أو المشتري، وقلنا: يحل الدين بالموت. حل الدين على الميت منهما دون صاحبه؛ لأن سبب حلوله الموت، فاختص بمن وجد في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptible share is sold with non-pre-emptible items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2142)

[فصل باع شقصا مشفوعا ومعه ما لا شفعة فيه كالسيف والثوب في عقد واحد (4056)

Mas'alah: How is pre-emption applied when a share is sold with other items in one contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2142)

فصل: وإذا باع شقصا مشفوعا، ومعه ما لا شفعة فيه، كالسيف والثوب في عقد واحد، ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن دون ما معه، فيقوم كل واحد منهما، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما، فما يخص الشقص يأخذه الشفيع. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ويحتمل أن لا تجب الشفعة، لئلا تتبعض صفقة المشتري، وفي ذلك إضرار به، فأشبه ما لو أراد الشفيع أخذ بعض الشقص. وقال مالك تثبت الشفعة فيهما؛ لذلك. ولنا، أن السيف لا شفعة فيه، ولا هو تابع لما فيه الشفعة، فلم يؤخذ بالشفعة، كما لو أفرده، وما

يلحق المشتري من الضرر فهو ألحقه بنفسه، بجمعه في العقد بين ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت، ولأن في أخذ الكل ضررا بالمشتري أيضا؛ لأنه ربما كان غرضه في إبقاء السيف له، ففي أخذه منه إضرار به من غير سبب يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two shares from different properties are sold together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2143)

[فصل باع شقصين من أرضين صفقة واحدة لرجل واحد والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر] (4057) فصل: وإذا باع شقصين من أرضين، صفقة واحدة، لرجل واحد، والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر فلهما أن يأخذا ويقتسما الثمن على قدر القيمتين. وإن أخذ أحدهما دون الآخر، جاز، ويأخذ الشقص الذي في شركته بحصته من الثمن. ويتخرج أنه لا شفعة له، كالمسألة التي قبلها. وليس له أخذهما معا؛ لأن أحدهما لا شركة له فيه، ولا هو تابع لما فيه الشفعة، فجرى مجرى الشقص والسيف. وإن كان الشريك فيهما واحدا، فله أخذهما وتركهما؛ لأنه شريك فيهما. وإن أحب أخذ أحدهما دون الآخر، فله ذلك. وهذا منصوص الشافعي. ويحتمل أنه لا يملك ذلك، ومتى اختاره سقطت الشفعة فيهما؛ لأنه أمكنه أخذ المبيع كله، فلم يملك أخذ بعضه، كما لو كان شقصا واحدا. ذكره أبو الخطاب، وبعض أصحاب الشافعي. ولنا، أنه يستحق كل واحد منها بسبب غير الآخر، فجرى مجرى الشريكين، ولأنه لو جرى مجرى الشقص الواحد لوجب إذا كانا شريكين فترك أحدهما شفعته أن يكون للآخر أخذ الكل، والأمر بخلافه.

Mas'alah: Can a pre-emptor who cannot pay the price take the share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2143)

[فصل لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن] (4058) فصل: ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن؛ لأن في أخذه بدون دفع الثمن إضرارا بالمشتري، ولا يزال الضرر بالضرر. فإن أحضر رهنا أو ضمينا، لم يلزم المشتري قبوله؛ لأن في تأخير الثمن ضررا، فلم يلزم المشتري ذلك، كما لو أراد تأخير ثمن حال. فإن بذل عوضا عن الثمن لم يلزمه قبوله؛ لأنها معاوضة؛ ولم يجبر عليها. وإذا أخذ بالشفعة، لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن، فإن كان موجودا سلمه، وإن تعذر في الحال، قال أحمد، في رواية حرب: ينظر الشفيع يوما أو يومين، بقدر ما يرى الحاكم، وإذا كان أكثر فلا. وهذا قول مالك وقال ابن شبرمة، وأصحاب الشافعي: ينظر ثلاثا؛ لأنها آخر حد القلة، فإن أحضر الثمن، وإلا فسخ عليه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يأخذ بالشفعة، ولا يقضي القاضي بها حتى يحضر الثمن؛ لأن الشفيع يأخذ الشقص بغير اختيار المشتري، فلا يستحق ذلك إلا بإحضار عوضه، كتسليم المبيع. ولنا، أنه تملك للمبيع بعوض، فلا يقف على إحضار العوض، كالبيع، وأما التسليم في البيع

، فالتسليم في الشفعة مثله، وكون الأخذ بغير اختيار المشتري يدل على قوته، فلا يمنع من اعتباره في الصحة، فإذا أجلناه مدة، فأحضر الثمن فيها، وإلا فسخ الحاكم الأخذ ورده إلى المشتري. وهكذا لو هرب الشفيع بعد الأخذ. والأولى أن للمشتري الفسخ من غير حاكم؛ لأنه فات شرط الأخذ، ولأنه تعذر على البائع الوصول إلى الثمن، فملك الفسخ، كغير من أخذت الشفعة منه، وكما لو أفلس الشفيع، ولأن الأخذ بالشفعة لا يقف على حكم الحاكم، فلا يقف فسخ الأخذ بها على الحاكم، كفسخ غيرها من

البيوع، وكالرد بالعيب، ولأن وقف ذلك على الحاكم يفضي إلى الضرر بالمشتري؛ لأنه قد يتعذر عليه إثبات ما يدعيه، وقد يصعب عليه حضور مجلس الحاكم لبعده، أو غير ذلك، فلا يشرع فيها ما يفضي إلى الضرر، ولأنه لو وقف الأمر على الحاكم، لم يملك الأخذ إلا بعد إحضار الثمن، لئلا يفضي إلى هذا الضرر. وإن أفلس الشفيع، خير المشتري بين الفسخ وبين أن يضرب مع الغرماء بالثمن، كالبائع إذا أفلس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on using tricks to nullify pre-emption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2144)

[فصل الاحتيال لإسقاط الشفعة] (4059) فصل: لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة، وإن فعل لم تسقط. قال أحمد، في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة، فقال: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك، ولا في إبطال حق مسلم. وبهذا قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني. وقال عبد الله بن عمر: من يخدع الله يخدعه. وقال أيوب السختياني: أنهم ليخادعون الله كما يخادعون صبيا، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه، كان أسهل علي. ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطئون في الباطن على خلافه، مثل أن يشتري شقصا يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقضيه عنها عشرة دنانير، أو يشتريه بمائة دينار، ويقضيه عنها مائة درهم، أو يشتري البائع من المشتري عبدا قيمته مائة بألف في ذمته، ثم يبيعه الشقص بالألف، أو يشتري شقصا بألف، ثم يبرئه البائع من تسعمائة، أو يشتري جزءا من الشقص بمائة، ثم يهب له البائع باقيه، أو يهب الشقص للمشتري، ويهب المشتري له الثمن، أو يعقد البيع بثمن مجهول المقدار، كحفنة قراضة، أو

جوهرة معينة، أو سلعة معينة غير موصوفة، أو بمائة درهم ولؤلؤة، وأشباه هذا. فهذا كله إذا وقع من غير تحيل سقطت الشفعة. وإن تحيلا به على إسقاط الشفعة، لم تسقط، ويأخذ الشفيع الشقص في الصورة الأولى بعشرة دنانير أو قيمتها من الدراهم. وفي الثانية بمائة درهم أو قيمتها ذهبا. وفي الثالثة بقيمة العبد المبيع. وفي الرابعة بالباقي بعد الإبراء، وهو المائة المقبوضة. وفي الخامسة يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن، ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن؛

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is unknown or gifted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2145)

لأنه إنما وهبه بقية الشقص عوضا عن الثمن الذي اشترى به جزءا من الشقص. وفي السادسة يأخذ بالثمن الموهوب. وفي سائر الصور المجهول ثمنها يأخذه بمثل الثمن، أو بقيمته إن لم يكن مثليا، إذا كان الثمن موجودا، وإن لم يوجد عينه، دفع إليه قيمة الشقص؛ لأن الأغلب وقوع العقد على الأشياء بقيمتها. وقال أصحاب الرأي، والشافعي، يجوز ذلك كله، وتسقط به الشفعة؛ لأنه لم يأخذ بما وقع البيع به، فلم يجز، كما لو لم يكن حيلة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أدخل فرسا بين فرسين، ولم يأمن أن يسبق، فليس بقمار، وإن أمن أن يسبق، فهو قمار.» رواه أبو داود وغيره، فجعل إدخال الفرس المحلل قمارا، في الموضع الذي يقصد به إباحة إخراج كل واحد من المتسابقين جعلا، مع عدم معنى المحلل فيه، وهو كونه بحال يحتمل أن يأخذ سبقيهما، وهذا يدل على إبطال كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرم. مع عدم المعنى فيها. واستدل أصحابنا بما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى

الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.» وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه» . متفق عليه. ولأن الله تعالى ذم المخادعين له بقوله تعالى {يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون} [البقرة: 9] . والحيلة مخادعة، وقد مسخ الله تعالى الذين اعتدوا في السبت قردة بحيلتهم، فإنه روي أنهم كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة، ومنهم من يحفر جبابا، ويرسل الماء إليها يوم الجمعة، فإذا جاءت الحيتان يوم السبت، وقعت في الشباك والجباب، فيدعونها إلى ليلة الأحد، فيأخذونها، ويقولون: ما اصطدنا يوم السبت شيئا، فمسخهم الله تعالى بحيلهم. وقال تعالى: {فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين} [البقرة: 66] قيل: يعني به أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –. أي لتتعظ بذلك أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فيجتنبوا مثل ما فعل المعتدون. ولأن الحيلة خديعة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الخديعة لمسلم» . ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتحيل، للحق الضرر، فلم تسقط، كما لو أسقطها المشتري بالبيع والوقف. وفارق ما لم يقصد به التحيل، لأنه لا خداع فيه، ولا قصد به إبطال حق، والأعمال بالنيات. فإن اختلفا هل وقع شيء من هذا حيلة، أو لا؟ فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه أعلم بنيته وحاله. إذا ثبت هذا، فإن الغرر في الصورتين الأوليين على المشتري؛ لشرائه ما يساوي عشرة بمائة، وما يساوي

مائة درهم بمائة دينار، وأشهد على نفسه أن عليه ألفا، فربما طالبه بذلك، فلزمه، في ظاهر الحكم. وفي الثالثة الغرر على البائع؛ لأنه اشترى عبدا يساوي مائة بألف. وفي الرابعة على المشتري؛ لأنه اشترى شقصا قيمته مائة بألف. وكذلك في الخامسة؛ لأنه اشترى بعض الشقص بثمن جميعه. وفي السادسة على البادئ منهما بالهبة؛ لأنه قد لا

يهب له الآخر شيئا، فإن خالف أحدهما ما تواطآ عليه، فطالب صاحبه بما أظهراه، لزمه، في ظاهر الحكم؛ لأنه عقد البيع مع صاحبه بذلك مختارا، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يحل لمن غر صاحبه الأخذ بخلاف ما تواطآ عليه؛ لأن صاحبه إنما رضي بالعقد للتواطؤ، فمع فواته لا يتحقق الرضى به.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer disagree on the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2146)

]

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer disagree on the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2146)

اختلف الشفيع والمشتري في الثمن] (4060)

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer disagree on the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2146)

مسألة؛ قال: (وإن اختلفا في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يكون للشفيع بينة) وجملته أن الشفيع والمشتري إذا اختلفا في الثمن، فقال المشتري: اشتريته بمائة. فقال الشفيع: بل بخمسين. فالقول قول المشتري؛ لأنه العاقد، فهو

أعرف بالثمن، ولأن الشقص ملكه، فلا ينزع من يده بالدعوى بغير بينة. وبهذا قال الشافعي. فإن قيل: فهلا قلتم: القول قول الشفيع؛ لأنه غارم ومنكر للزيادة، فهو كالغاصب والمتلف والضامن لنصيب شريكه إذا أعتق؟ قلنا: الشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد أن يملك الشقص بثمنه، بخلاف الغاصب والمتلف والمعتق. فأما إن كان للشفيع بينة، حكم بها، وكذلك إن كان للمشتري بينة، حكم بها، واستغني عن يمينه، ويثبت ذلك بشاهد ويمين، وشهادة رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة البائع؛ لأنه إذا شهد للشفيع كان متهما، لأنه يطلب تقليل الثمن خوفا من الدرك عليه. وإن أقام كل واحد منهما بينة، احتمل تعارضهما؛ لأنهما يتنازعان فيما وقع عليه العقد، فيصيران كمن لا بينة لهما. وذكر الشريف أن البينة بينة الشفيع. ويقتضيه مذهب الخرقي؛ لأن بينة الخارج عنده مقدمة على بينة الداخل، والشفيع هو الخارج. وهذا قول أبي حنيفة. وقال صاحباه: البينة بينة المشتري؛ لأنها تترجح بقول المشتري، فإنه مقدم على قول الشفيع، ويخالف الخارج والداخل؛ لأن بينة الداخل يجوز أن تكون مستندة إلى يده، وفي مسألتنا البينة تشهد على نفس العقد، كشهادة بينة الشفيع. ولنا، أنهما بينتان تعارضتا، فقدمت بينة من لا يقبل قوله عند عدمها، كالداخل والخارج. ويحتمل أن يقرع بينهما؛ لأنهما يتنازعان في العقد، ولا يد لهما عليه، فصارا كالمتنازعين عينا في يد غيرهما.

[فصل قال المشتري لا أعلم مبلغ الثمن في الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims ignorance of the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2147)

فصل: وإن قال المشتري: لا أعلم مبلغ الثمن. فالقول قوله؛ لأن ما يدعيه ممكن، لجواز أن يكون اشتراه جزافا، أو بثمن نسي مبلغه، ويحلف، فإذا حلف سقطت الشفعة؛ لأنها لا تستحق بغير بذل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه. فإن ادعى أنك فعلت ذلك تحيلا على إسقاط الشفعة، فعليه اليمين على نفي ذلك. [فصل اشترى شقصا بعرض واختلفا في قيمته] (4062)

Mas'alah: What is the ruling if the share was purchased with a commodity and they dispute its value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2147)

فصل: وإن اشترى شقصا بعرض، واختلفا في قيمته، فإن كان موجودا عرضاه على المقومين، وإن تعذر إحضاره، فالقول قول المشتري، كما لو اختلفا في قدر الثمن. وإن ادعى جهل قيمته، فهو على ما ذكرنا فيما إذا ادعى جهل ثمنه. وإن اختلفا في الغراس والبناء في الشقص، فقال المشتري: أنا أحدثته. وأنكر الشفيع، فالقول قول المشتري، لأنه ملكه، والشفيع يريد تملكه عليه، فكان القول قول المالك. [فصل ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك فلي أخذه بالشفعة] (4063)

Mas'alah: How must the pre-emptor formulate his claim against a partner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2147)

فصل: إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك، فلي أخذه بالشفعة، فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه، فيحدد المكان الذي فيه الشقص، ويذكر قدر الشقص

والثمن، ويدعي الشفعة فيه، فإذا فعل ذلك، سئل المدعى عليه، فإن أقر، لزمه، وإن أنكر، وقال: إنما اتهبته أو ورثته، فلا شفعة لك فيه. فالقول قول من ينفيه، كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة، فإن حلف برئ، وإن نكل قضي عليه. وإن قال لا تستحق على شفعة. فالقول قوله مع يمينه، ويكون يمينه على حسب قوله في الإنكار. وإذا نكل، وقضي عليه بالشفعة، عرض عليه الثمن. فإن أخذه دفع إليه، وإن قال: لا أستحقه. ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقر في يد الشفيع إلى أن يدعيه المشتري، فيدفع إليه، كما لو أقر له بدار فأنكرها. والثاني: أن يأخذه الحاكم، فيحفظه لصاحبه إلى أن يدعيه المشتري، ومتى ادعاه دفع إليه. والثالث، يقال له: إما أن تقبضه، وإما أن تبرئ منه، كسيد المكاتب إذا جاءه المكاتب بمال المكاتبة، فادعى أنه حرام. اختار هذا القاضي. وهذا مفارق للمكاتب؛ لأن سيده يطالبه بالوفاء من غير هذا الذي أتاه به، فلا يلزمه ذلك بمجرد دعوى سيده تحريم ما أتاه به، وهذا لا يطلب الشفيع بشيء، فلا ينبغي أن يكلف إبراء مما لا يدعيه. والوجه الأول أولى، إن شاء الله تعالى.

[فصل قال اشتريته لفلان وكان حاضرا وقت الشفعة] (4064)

Mas'alah: What is the ruling if the buyer says he purchased for another person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2148)

فصل: وإن قال اشتريته لفلان. وكان حاضرا، استدعاه الحاكم، وسأله، فإن صدقه، كان الشراء له، والشفعة عليه، وإن قال: هذا ملكي، ولم أشتره. انتقلت الخصومة إليه، وإن كذبه، حكم بالشراء لمن اشتراه، وأخذ منه بالشفعة. وإن كان المقر له غائبا، أخذه

الحاكم، ودفعه إلى الشفيع، وكان الغائب على حجته إذا قدم؛ لأننا لو وقفنا الأمر في الشفعة إلى حضور المقر له، لكان في ذلك إسقاط الشفعة، لأن كل مشتر يدعي أنه لغائب. وإن قال: اشتريته لابني الطفل. أو لهذا الطفل. وله عليه ولاية، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تثبت الشفعة؛ لأن الملك ثبت للطفل، ولا تجب الشفعة بإقرار الولي عليه؛ لأنه إيجاب حق في مال صغير، بإقرار وليه. والثاني، تثبت؛ لأنه يملك الشراء له، فصح إقراره فيه، كما يصح إقراره بعيب في مبيعه. فأما إن ادعى عليه شفعة في شقص، فقال: هذا لفلان الغائب. أو لفلان الطفل. ثم أقر بشرائه له، لم تثبت فيه الشفعة، إلا أن تثبت ببينة، أو يقدم الغائب ويبلغ الطفل، فيطالبهما بها؛ لأن الملك يثبت لهما بإقراره به، فإقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره، فلا يقبل، بخلاف ما إذا أقر بالشراء ابتداء: لأن الملك ثبت لهما بذلك الإقرار المثبت للشفعة، فثبتا جميعا. وإن لم يذكر سبب الملك، لم يسأله الحاكم عنه، ولم يطالب ببيانه؛ لأنه لو صرح بالشراء لم تثبت به شفعة، فلا فائدة في الكشف عنه. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا. [فصل دار بين حاضر وغائب فادعى الحاضر أنه اشتراه منه وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه] (4065)

Mas'alah: What is the ruling when a present co-owner claims pre-emption against the holder of an absent partner's share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2148)

فصل: وإذا كانت دار بين حاضر وغائب، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه، وأنه يستحقه بالشفعة، فصدقه، فللشفيع أخذه بالشفعة؛ لأن من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يديه. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه.

ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان؛ أحدهما، ليس له أخذه؛ لأن هذا إقرار على غيره. ولنا، أنه أقر بما في يده، فقبل إقراره، كما لو أقر بأصل ملكه، وهكذا لو ادعى عليه أنك بعت نصيب الغائب بإذنه، وأقر له الوكيل، كان كإقرار البائع بالبيع. فإذا قدم الغائب فأنكر البيع. أو الإذن في البيع، فالقول قوله مع يمينه، وينتزع الشقص، ويطالب بأجره من شاء منهما، ويستقر الضمان على الشفيع؛ لأن المنافع تلفت تحت يده، فإن طالب الوكيل، رجع على الشفيع، وإن طالب الشفيع، لم يرجع على أحد. وإن ادعى على الوكيل، أنك اشتريت الشقص الذي في يدك. فأنكر، وقال: إنما أنا وكيل فيه، أو مستودع له. فالقول قوله مع يمينه، فإن كان للمدعي بينة، حكم بها. وبهذا قال أبو حنيفة،

والشافعي، مع أن أبا حنيفة لا يرى القضاء على الغائب؛ لأن القضاء هاهنا على الحاضر بوجوب الشفعة عليه، واستحقاق انتزاع الشقص من يده، وحصل القضاء على الغائب ضمنا. فإن لم تكن بينة، وطالب الشفيع بيمينه، فنكل عنها، احتمل أن يقضي عليه؛ لأنه لو أقر لقضي عليه، فكذلك إذا نكل. واحتمل أن لا يقضي عليه؛ لأنه قضاء على الغائب بغير بينة، ولا إقرار من الشقص في يده. [فصل ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فقال ليس له ملك في شركتي] (4066)

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for a pre-emption claimant when the seller denies his co-ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2149)

فصل: وإذا ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه، فقال: ليس له ملك في شركتي.

فعلى الشفيع إقامة البينة أنه شريك. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي. وقال أبو يوسف: إذا كان في يده، استحق به الشفعة لذلك؛ لأن الظاهر من اليد الملك. ولنا، أن الملك لا يثبت بمجرد اليد، وإذا لم يثبت الملك الذي يستحق به الشفعة، لم تثبت، ومجرد الظاهر لا يكفي، كما لو ادعى ولد أمة في يده. فإن ادعى أن المشتري يعلم أنه شريك، فعلى المشتري اليمين أنه لا يعلم ذلك؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير، فكان على العلم، كاليمين على نفي دين الميت. فإذا حلف، سقطت دعواه، وإن نكل، قضي عليه. [فصل ادعى على شريكه أنك اشتريت نصيبك من عمرو فلي شفعته] (4067)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-owner claims inheritance but the seller confirms a prior sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2149)

فصل: إذا ادعى على شريكه، أنك اشتريت نصيبك من عمرو، فلي شفعته. فصدقه عمرو، فأنكر الشريك، وقال: بل ورثته من أبي. فأقام المدعي بينة أنه كان ملك عمرو، لم تثبت الشفعة بذلك. وقال محمد: تثبت، ويقال له: إما أن تدفعه وتأخذ الثمن، وإما أن ترده إلى البائع، فيأخذه الشفيع منهما؛ لأنهما شهدا بالملك لعمرو، فكأنهما شهدا بالبيع. ولنا، أنهما لم يشهدا بالبيع، وإقرار عمرو على المنكر بالبيع لا يقبل؛ لأنه إقرار على غيره، فلا يقبل في حقه، ولا تقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد، فيقبل فيها قول البائع، فصار بمنزلة ما لو حلف أني ما اشتريت الدار، فقال من كانت الدار ملكا له: أنا بعته إياها. لم يقبل عليه في الحنث، ولا يلزم إذا أقر البائع بالبيع، والشقص في يده فأنكر المشتري الشراء؛ لأن الذي في يده الدار مقر بها للشفيع، ولا منازع له فيها سواه، وها هنا من الدار في يده يدعيها لنفسه، والمقر بالبيع لا شيء في

يده، ولا يقدر على تسليم الشقص، فافترقا. [فصل دار بين رجلين فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يديه بالشفعة] (4068)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two co-owners each claim prior ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2149)

فصل: وإذا كانت دار بين رجلين، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يديه بالشفعة، سألناهما: متى ملكتماها؟ فإن قالا: ملكناها دفعة واحدة. فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لأن الشفعة إنما تثبت بملك

سابق في ملك متجدد بعده، وإن قال كل واحد منهما: ملكي سابق. ولأحدهما بينة بما ادعاه، قضي له، وإن كان لكل واحد منهما بينة، قدمنا أسبقهما تاريخا، وإن شهدت بينة كل واحد منهما بسبق ملكه، وتجدد ملك صاحبه، تعارضتا. وإن لم تكن لكل واحد منهما بينة نظرنا إلى السابق بالدعوى، فقدمنا دعواه، وسألنا خصمه، فإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر، فإن حلف، سقطت دعوى الأول، ثم تسمع دعوى الثاني على الأول، فإن أنكر وحلف، سقطت دعواهما جميعا. وإن ادعى الأول، فنكل الثاني عن اليمين، قضينا عليه، ولم تسمع دعواه؛ لأن خصمه قد استحق ملكه. وإن حلف الثاني، ونكل الأول، قضينا عليه. [فصل اختلف المتبايعان في ثمن الشفعة] (4069)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one pre-emptor against another regarding waiver of pre-emption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2150)

فصل: ولو اشترى شقصا له شفيعان، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة، وشهد له بذلك الشفيع

الآخر، قبل عفوه عن شفعته، لم تقبل شهادته؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا، وهو توفر الشفعة عليه. فإذا ردت شهادته، ثم عفا عن الشفعة، ثم أعاد تلك الشهادة، لم تقبل؛ لأنها ردت للتهمة، فلم تقبل بعد زوالها، كشهادة الفاسق إذا ردت ثم تاب وأعادها، لم تقبل. ولو لم يشهد حتى عفا، قبلت شهادته؛ لعدم التهمة، ويحلف المشتري مع شهادته. ولو لم تكن بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن كانت الدعوى على الشفيعين معا، فحلفا، ثبتت الشفعة، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، نظرنا في الحالف؛ فإن صدق شريكه في الشفعة في أنه لم يعف، لم يحتج إلى يمين، وكانت الشفعة بينهما؛ لأن الحق له، فإن الشفعة تتوفر عليه إذا سقطت شفعة شريكه. وإن ادعى أنه عفا، فنكل، قضي له بالشفعة كلها. وسواء ورثا الشفعة أو كانا شريكين. وإن شهد أجنبي بعفو أحد الشفيعين، واحتيج إلى يمين معه قبل عفو الآخر، حلف، وأخذ الكل بالشفعة. وإن كان بعده، حلف المشتري، وسقطت الشفعة. وإن كانوا ثلاثة شفعاء، فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو بعد عفوهما، قبلت، وإن شهدا، قبله، ردت. وإن شهدا بعد عفو أحدهما وقبل عفو الآخر، ردت شهادة غير العافي، وقبلت شهادة العافي. وإن شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن، قبلت شهادته، وإن كان قبله، ففيه وجهان؛ أحدهما، تقبل؛ لأنهما سواء عنده. والثاني، لا تقبل؛ لأنه يحتمل أن يكون قصد ذلك ليسهل استيفاء الثمن؛ لأن المشتري يأخذه من الشفيع، فيسهل عليه وفاؤه، أو يتعذر على المشتري الوفاء لفلسه، فيستحق استرجاع المبيع. وإن شهد لمكاتبه بعفو شفيعه، أو شهد بشراء شيء لمكاتبه فيه شفعة، لم تقبل؛ لأن المكاتب عبده، فلا تقبل شهادته له، كمدبره، ولأن ما يحصل للمكاتب ينتفع به السيد؛ لأنه إن عجز صار له،

وإن لم يعجز سهل عليه الوفاء له. وإن شهد على مكاتبه بشيء من ذلك، قبلت شهادته؛ لأنه غير متهم، فأشبه الشهادة على ولده. [مسألة الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء] (4071)

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple preemptors when one co-owner sells?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2151)

مسألة؛ قال: (وإن كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها، فباع أحدهم، كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما) الصحيح في المذهب أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء، قسم بينهم على قدر أملاكهم. اختاره أبو بكر. وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء. وبه قال مالك، وسوار، والعنبري،

وإسحاق، وأبو عبيد. وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد، رواية ثانية، أنه يقسم بينهم على عدد رءوسهم. اختارها ابن عقيل. وروي ذلك عن النخعي، والشعبي. وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد لاستحق الجميع، فإذا اجتمعوا تساووا، كالبنين في الميراث، وكالمعتقين في سراية العتق. ولنا، أنه حق يستفاد بسبب الملك، فكان على قدر الأملاك، كالغلة، ودليلهم ينتقض بالابن والأب أو الجد، وبالجد مع الإخوة وبالفرسان مع الرجالة في الغنيمة، وأصحاب الديون والوصايا، إذا نقص ماله عن دين أحدهم، أو الثلث عن وصية أحدهم. وفارق الأعيان؛ لأنه إتلاف، والإتلاف يستوي فيه القليل والكثير، كالنجاسة تلقى في مائع. وأما البنون، فإنهم تساووا في التسبب، وهو البنوة، فتساووا في الإرث بها،

فنظيره في مسألتنا تساوي الشفعاء في سهامهم، فعلى هذا ننظر مخرج سهام الشركاء كلهم، فنأخذ منها سهام الشفعاء، فإذا علمت عدتها، قسمت السهم المشفوع عليها، ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة، كما يفعل في مسائل الرد سواء، ففي هذه المسألة التي ذكر الخرقي، مخرج سهام الشركاء ستة، فإن باع صاحب النصف، فسهام الشفعاء ثلاثة، لصاحب الثلث سهمان، وللآخر سهم فالشفعة بينهم على ثلاثة، ويصير العقار بينهم أثلاثا، لصاحب الثلث ثلثاه، وللآخر ثلثه، وإن باع صاحب الثلث، كانت بين الآخرين أرباعا، لصاحب النصف ثلاثة أرباعه، وللآخر ربعه، وإن باع صاحب السدس، كانت بين الآخرين أخماسا، لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه. وعلى الرواية الأخرى، يقسم الشقص المشفوع بين الآخرين نصفين على كل حال، فإن باع صاحب النصف، قسم النصف بين شريكيه، لكل واحد الربع، فيصير لصاحب الثلث ثلث وربع، وللآخر ربع وسدس، وإن باع صاحب الثلث، صار لصاحب النصف الثلثان، وللآخر الثلث، وإن باع صاحب السدس، فلصاحب النصف ثلث وربع، ولصاحب الثلث ربع وسدس. والله أعلم. [فصل ورث أخوان دارا هي بينهما نصفين فمات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه الشفعة] (4072)

Mas'alah: Who are the preemptors when one of two brothers inherits a house and then sells his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2152)

فصل: ولو ورث أخوان دارا، أو اشترياها بينهما نصفين، أو غير ذلك، فمات أحدهما عن ابنين، فباع أحدهما نصيبه، فالشفعة بين أخيه وعمه. وبهذا قال أبو حنيفة، والمزني، والشافعي في

الجديد. وقال في القديم: إن أخاه أحق بالشفعة. وبه قال مالك؛ لأن أخاه أخص بشركته من العم، لاشتراكهما في سبب الملك. ولنا، أنهما شريكان حال ثبوت الشفعة، فكانت بينهما، كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد، ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهذا يوجد في حق الكل. وما ذكروه لا أصل له، ولم يثبت اعتبار الشرع له في موضع، والاعتبار بالشركة لا بسببها.

Mas'alah: Is pre-emption divided equally or proportionally between an uncle and his nephew?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2153)

وهل تقسم بين العم وابن أخيه نصفين، أو على قدر ملكيهما؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a man buys half a house and his sons acquire the other half?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2153)

وهكذا لو اشترى رجل نصف دار، ثم اشترى ابناه نصفها الآخر، أو ورثاه، أو اتهباه، أو وصل إليهما بسبب من أسباب الملك، فباع أحدهما نصيبه.

Mas'alah: Who are the preemptors when one of three heirs sells his share to two buyers and one buyer resells?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2153)

أو لو ورث ثلاثة دارا، فباع أحدهم نصيبه من اثنين، ثم باع أحد المشتريين نصيبه، فالشفعة بين جميع الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sister or daughter sells her share of an inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2153)

وكذلك لو مات رجل، وخلف ابنتين وأختين، فباعت إحدى الأختين نصيبها، أو إحدى الابنتين، فالشفعة بين جميع الشركاء.

Mas'alah: How is pre-emption applied when one of two uncles sells his share after a brother's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2153)

ولو مات رجل، وخلف ثلاثة بنين وأرضا، فمات أحدهم عن ابنين، فباع أحد العمين نصيبه، فالشفعة بين أخيه وابني أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an heir or legatee sells his share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2153)

ولو خلف ابنين، وأوصى بثلثه لاثنين، فباع أحد الوصيين، أو أحد الابنين، فالشفعة بين شركائه كلهم. ولمخالفينا في هذه المسائل اختلاف يطول ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is already a partner in the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2153)

[فصل كان المشتري شريكا في الشقص]

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is already a partner in the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2153)

(4073)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is a partner and another co-owner seeks pre-emption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2153)

فصل: وإن كان المشتري شريكا، فللشفيع الآخر أن يأخذ بقدر نصيبه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وحكي عن الحسن، والشعبي، والبتي: لا شفعة للآخر؛ لأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل، وهذا شركته متقدمة، فلا ضرر في شرائه. وحكى ابن الصباغ عن هؤلاء، أن الشفعة كلها لغير المشتري. ولا شيء للمشتري فيها؛ لأنها تستحق عليه، فلا يستحقها على نفسه. ولنا، أنهما تساويا في الشركة، فتساويا في الشفعة، كما لو اشترى أجنبي، بل المشتري أولى؛ لأنه قد ملك الشقص المشفوع. وما ذكرناه للقول الأول لا يصح؛ لأن الضرر يحصل بشراء هذا السهم المشفوع، من غير نظر إلى المشتري، وقد حصل شراؤه. والثاني لا يصح أيضا؛ لأننا لا نقول إنه يأخذ من نفسه بالشفعة، وإنما يمنع الشريك أن يأخذ قدر حقه بالشفعة، فيبقى على ملكه، ثم لا

يمنع أن يستحق الإنسان على نفسه، لأجل تعلق حق الغير به، ألا ترى أن العبد المرهون إذا جنى على عبد آخر لسيده، ثبت للسيد على عبده أرش الجناية؛ لأجل تعلق حق المرتهن به، ولو لم يكن رهنا ما تعلق به. إذا ثبت هذا، فإن للشريك المشتري أخذ قدر نصيبه لا غير أو العفو. وإن قال له المشتري: قد أسقطت شفعتي، فخذ

الكل، أو اترك. لم يلزمه ذلك ولم يصح إسقاط المشتري؛ لأن ملكه استقر على قدر حقه، فجرى مجرى الشفيعين إذا أخذا بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقه. وكذلك إذا حضر أحد الشفيعين، فأخذ جميع الشقص بالشفعة، ثم حضر الآخر، فله أخذ النصف من ذلك، فإن قال الأول: خذ الكل أو دع، فإني قد أسقطت شفعتي. لم يكن له ذلك. فإن قيل: هذا تبعيض للصفقة على المشتري. قلنا: هذا التبعيض اقتضاه دخوله في العقد، فصار كالرضى منه به، كما قلنا في الشفيع الحاضر إذا أخذ جميع الشقص، وكما لو اشترى شقصا وسيفا.

Mas'alah: What is the ruling if one of the pre-emptors abandons his right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2154)

[مسألة ترك أحدهما شفعته]

Mas'alah: What is the ruling if one of the pre-emptors abandons his right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2154)

(4074)

Mas'alah: What is the ruling if one of the pre-emptors abandons his right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2154)

مسألة؛ قال: (فإن ترك أحدهما شفعته، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك) وجملته أنه إذا كان الشقص بين شفعاء، فترك بعضهم، فليس للباقين إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع، وليس لهم أخذ البعض. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري، بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر، لأن الشفعة إنما تثبت على خلاف الأصل دفعا لضرر الشريك الداخل، خوفا من سوء المشاركة ومؤنة القسمة، فإذا أخذ بعض الشقص، لم يندفع عنه الضرر، فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الأصل، فلا تثبت. ولو كان الشفيع واحدا، لم يجز له أخذ بعض المبيع؛ لذلك، فإن فعل، سقطت شفعته؛ لأنها لا تتبعض، فإذا سقط بعضها، سقط جميعها، كالقصاص. وإن وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة بعض شركائه أو غيره، لم يصح؛ لأن ذلك عفو، وليس بهبة، فلم يصح لغير من هو عليه، كالعفو عن القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptors are absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2154)

[فصل كان الشفعاء غائبين]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptors are absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2154)

(4075)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptors are absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2154)

فصل: فإن كان الشفعاء غائبين، لم تسقط الشفعة؛ لموضع العذر. فإذا قدم أحدهم، فليس له أن يأخذ إلا الكل، أو يترك؛ لأنا لا نعلم اليوم مطالبا سواه، ولأن في أخذه البعض تبعيضا لصفقة المشتري، فلم يجز ذلك، كما لو لم يكن معه غيره، ولا يمكن تأخير حقه إلى أن يقدم شركاؤه؛ لأن في التأخير إضرارا بالمشتري. فإذا أخذ الجميع، ثم حضر آخر، قاسمه، إن شاء أو عفا فيبقى للأول؛ لأن المطالبة إنما وجدت منهما. فإن قاسمه، ثم حضر الثالث، قاسمهما إن أحب أو عفا فيبقى للأولين، فإن نما الشقص في يد الأول نماء منفصلا، لم يشاركه فيه واحد منهما؛ لأنه انفصل في ملكه، فأشبه ما لو انفصل في يد المشتري قبل الأخذ بالشفعة. وكذلك إذا أخذ الثاني، فنما في يده نماء منفصلا، لم يشاركه الثالث فيه.

وإن خرج الشقص مستحقا، فالعهدة على المشتري، يرجع الثلاثة عليه، ولا يرجع أحدهم على الآخر؛ فإن الأخذ وإن كان من الأول، فهو بمنزلة النائب عن المشتري في الدفع إليهما والنائب عنهما في دفع الثمن إليه، لأن الشفعة مستحقة عليه لهم. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وإن امتنع الأول من المطالبة حتى يحضر صاحباه، أو قال: آخذ

قدر حقي. ففيه وجهان؛ أحدهما، يبطل حقه؛ لأنه قدر على أخذ الكل وتركه، فأشبه المنفرد. والثاني، لا يبطل؛ لأنه تركه لعذر، وهو خوف قدوم الغائب، فينتزعه منه، والترك لعذر لا يسقط الشفعة، بدليل ما لو أظهر المشتري ثمنا كثيرا، فترك لذلك، ثم بان خلافه. فإن ترك الأول شفعته توفرت الشفعة على صاحبيه، فإذا قدم الأول منهما، فله أخذ الجميع، على ما ذكرنا في الأول. فإن أخذ الأول بها، ثم رد ما أخذه بعيب، فكذلك. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن محمد بن الحسن أنها لا تتوفر عليهما، وليس لهما أخذ نصيب الأول؛ لأنه لم يعف، وإنما رد نصيبه لأجل العيب، فأشبه ما لو رجع إلى المشتري ببيع أو هبة. ولنا أن الشفيع فسخ ملكه، ورجع إلى المشتري بالسبب الأول، فكان لشريكه أخذه، كما لو عفا. ويفارق عوده بسبب آخر؛ لأنه عاد غير الملك الأول الذي تعلقت به الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when a second pre-emptor arrives after the first has taken the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2155)

[فصل حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ نصف الشقص منه واقتسما ثم قدم الثالث فطالب بالشفعة]

Mas'alah: What is the ruling when a third pre-emptor arrives after the first two have divided the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2155)

(4076) فصل: وإذا حضر الثاني بعد أخذ الأول، فأخذ نصف الشقص منه، واقتسما، ثم قدم الثالث، فطالب بالشفعة، وأخذ بها، بطلت القسمة؛ لأن هذا الثالث إذا أخذ بالشفعة، كان كأنه مشارك في حال القسمة، لثبوت حقه، ولهذا لو باع المشتري، ثم قدم الشفيع، كان له إبطال البيع. فإن قيل: فكيف تصح القسمة، وشريكهما الثالث غائب؟ قلنا: يحتمل أن يكون وكل في القسمة قبل البيع، أو قبل علمه به، أو يكون الشريكان رفعا ذلك إلى الحاكم، وطالباه بالقسمة عن الغائب، فقاسمهما، وبقي الغائب على شفعته. فإن قيل: فكيف تصح مقاسمتهما للشقص، وحق الثالث ثابت فيه؟ قلنا: ثبوت حق الشفعة لا يمنع التصرف، بدليل أنه يصح بيعه وهبته وغيرهما، ويملك الشفيع إبطاله، كذا هاهنا. إذا ثبت هذا، فإن الثالث إذا قدم فوجد أحد شريكيه غائبا، أخذ من الحاضر ثلث ما في يده؛ لأنه قدر ما يستحقه، ثم إن قضى له القاضي على الغائب، أخذ ثلث ما في يده أيضا، وإن لم يقض له، انتظر الغائب حتى يقدم؛ لأنه موضع عذر.

Mas'alah: What is the ruling when a second pre-emptor wants to take only his share from the first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2156)

[فصل أخذ الأول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني فقال لا آخذ منك نصفه بل أقتصر على قدر نصيبي]

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking only his specific share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2156)

(4077) فصل: إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة، فقدم الثاني، فقال: لا آخذ منك نصفه، بل أقتصر على قدر نصيبي وهو الثلث. فله ذلك؛ لأنه اقتصر على بعض حقه، وليس فيه تبعيض الصفقة على المشتري، فجاز، كترك الكل فإذا قدم الثالث، فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده، فيضيفه إلى ما في يد الأول، ويقتسمانه نصفين، فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر سهما؛ لأن الثالث أخذ حقه من الثاني ثلث الثلث، ومخرجه تسعة، فضمه إلى الثلثين وهي ستة، صارت تسعة ثم قسما التسعة نصفين، لا تنقسم، فاضرب اثنين في تسعة، تكن ثمانية عشر، للثاني أربعة أسهم، ولكل واحد من شريكيه سبعة. وإنما كان كذلك؛ لأن الثاني ترك سدسا كان له أخذه، وحقه منه ثلثاه، وهو التسع، فتوفر ذلك على شريكيه في الشفعة، فللأول والثالث أن يقولا: نحن سواء في الاستحقاق، ولم يترك واحد منا شيئا من حقه، فنجمع ما معنا فنقسمه، فيكون على ما ذكرنا. وإن قال الثاني: أنا آخذ الربع. فله ذلك؛ لما ذكرنا في التي قبلها، فإذا قدم الثالث، أخذ منه نصف سدس، وهو ثلث ما في يده، فضمه إلى ثلاثة الأرباع، وهي تسعة، يصير الجميع عشرة فيقتسمانها لكل واحد منهما خمسة، وللثاني سهمان، وتصح من اثني عشر.

Mas'alah: Can a pre-emptor take the share of one seller only?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2156)

[فصل اشترى رجل من رجلين شقصا فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on taking the share of one of two sellers in pre-emption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2156)

(4078) فصل: إذا اشترى رجل من رجلين شقصا، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن القاضي، أنه لا يملك ذلك. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، لئلا تتبعض صفقة المشتري. ولنا، أن عقد الاثنين مع واحد عقدان؛ لأنه مشتر من كل واحد منهما ملكه بثمن مفرد، فكان للشفيع أخذه، كما لو أفرده بعقد، وبهذا ينفصل عما ذكروه. وإن اشترى اثنان نصيب واحد، فللشفيع أخذ نصيب أحد المشتريين. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه. وقال في الأخرى: يجوز له ذلك بعد القبض، ولا يجوز قبله؛ لأنه قبل القبض تتبعض صفقة البائع. ولنا، أنهما مشتريان، فجاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما، كما بعد القبض. وما ذكروه لا نسلمه، على أن المشتري الآخر أخذ نصيبه، فلا يكون تبعيضا. فإن باع اثنان من اثنين، فهي أربعة عقود، وللشفيع أخذ الكل، أو ما شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold to three buyers at once?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2156)

[فصل باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold to three buyers in one transaction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2156)

(4079) فصل: وإذا باع شقصا لثلاثة، دفعة واحدة، فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة. وله أن يأخذ من أحدهم، وله أن يأخذ من اثنين دون الثالث؛ لأن عقد كل منهما منفرد، فلا

يتوقف الأخذ به على الأخذ بما في العقد

الآخر، كما لو كانت متفرقة. فإذا أخذ نصيب واحد، لم يكن للآخرين مشاركته في الشفعة؛ لأن ملكهما لم يسبق ملك من أخذ نصيبه، ولا يستحق الشفعة إلا بملك سابق. فأما إن باع نصيبه لثلاثة، في ثلاثة عقود متفرقة، ثم علم الشفيع، فله أيضا أن يأخذ الثلاثة، وله أن يأخذ ما شاء منها؛ فإن أخذ نصيب الأول، لم يكن للآخرين مشاركته في شفعته؛ لأنهما لم يكن لهما ملك حين بيعه، وإن أخذ نصيب الثاني وحده، لم يملك الثالث مشاركته لذلك، ويشاركه الأول في شفعته؛ لأن ملكه سابق لشراء الثاني، فهو شريك حال شرائه. ويحتمل أن لا يشاركه؛ لأن ملكه حال شراء الثاني يستحق أخذه بالشفعة، فلا يكون سببا في استحقاقها. وإن أخذ من الثالث وعفا عن الأولين، ففي مشاركتهما له وجهان. وإن أخذ من الثلاثة، ففيه وجهان؛ أحدهما، أنه لا يشاركه أحد منهم؛ لأن أملاكهم قد استحقها بالشفعة، فلا يستحق عليه بها شفعة. والثاني، يشاركه الثاني في شفعة الثالث. وهذا قول أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه كان مالكا ملكا صحيحا حال شراء الثالث، ولذلك استحق مشاركته إذا عفا عن شفعته، فكذلك إذا لم يعف؛ لأنه إنما استحق الشفعة بالملك الذي صار به شريكا، لا بالعفو عنه، ولذلك قلنا في الشفيع إذا لم يعلم بالشفعة حتى باع نصيبه: فله أخذ نصيب المشتري الأول، وللمشتري الأول أخذ نصيب المشتري الثاني. وعلى هذا يشاركه الأول في شفعة الثاني والثالث جميعا. فعلى هذا إذا كانت دار بين اثنين نصفين، فباع أحدهما نصيبه لثلاثة، في ثلاثة عقود، في كل عقد سدسا، فللشفيع السدس الأول وثلاثة أرباع الثاني وثلاثة أخماس الثالث، وللمشتري الأول ربع السدس الثاني وخمس الثالث، وللمشتري الثاني خمس الثالث فتصح المسألة من مائة وعشرين سهما، للشفيع الأول مائة وسبعة أسهم، وللثاني تسعة، وللثالث أربعة. وإن قلنا: إن الشفعة على عدد

الرءوس. فللمشتري الأول نصف السدس الثاني وثلث الثالث، وللثاني ثلث الثالث وهو نصف التسع، فتصح من ستة وثلاثين، للشفيع تسعة وعشرون، وللثاني خمسة، وللثالث سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when three out of four partners sell their shares in separate contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2157)

[فصل دار بين أربعة أرباعا باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ولم يعلم شريكهم ولا بعضهم ببعض]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when three out of four partners sell their shares in separate contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2157)

(4080)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when three out of four partners sell their shares in separate contracts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2157)

فصل: دار بين أربعة أرباعا، باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة، ولم يعلم شريكهم، ولا

بعضهم ببعض، فللذي

لم يبع الشفعة في الجميع. وهل يستحق البائع الثاني والثالث الشفعة فيما باعه البائع الأول والثاني؟ على وجهين. وكذلك هل يستحق الثالث الشفعة فيما باعه الأول والثاني؟ على وجهين. وهل يستحق مشتري الربع الأول الشفعة فيما باعه الثاني والثالث؟ وهل يستحق الثاني شفعة الثالث؟ على ثلاثة أوجه؛ أحدها، يستحقان؛ لأنهما مالكان حال البيع. والثاني، لا حق لهما؛ لأن ملكهما متزلزل يستحق أخذه بالشفعة، فلا تثبت به. والثالث إن عفا عنهما أخذا، وإلا فلا. فإذا قلنا: يشترك الجميع. فللذي لم يبع ثلث كل ربع؛ لأن له شريكين، فصار له الربع مضموما إلى ملكه، فكمل له النصف، وللبائع والمشتري الأول الثلث، لكل واحد منهما السدس؛ لأنه شريك في شفعة. وللبائع الثاني والمشتري الثاني السدس، لكل واحد منهما نصفه؛ لأنه شريك في شفعة بيع واحد، وتصح من اثني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells half a share then the remainder in a separate transaction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2158)

[فصل باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم باعه بقيته في صفقة أخرى ثم علم الشفيع]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells half a share then the remainder in a separate transaction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2158)

(4081)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells half of a property in separate transactions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2158)

فصل: وإن باع الشريك نصف الشقص لرجل، ثم باعه بقيته في صفقة أخرى، ثم علم الشفيع فله أخذ المبيع الأول والثاني، وله أخذ أحدهما دون الثاني؛ لأن لكل عقد حكم نفسه، فإن أخذ الأول، لم يشاركه في شفعته أحد، وإن أخذ الثاني، فهل يشاركه المشتري في شفعته بنصيبه الأول؟ فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يشاركه فيها. وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه شريك وقت البيع الثاني، يملكه الذي اشتراه أولا. والثاني، لا يشاركه؛ لأن ملكه على الأول لم يستقر، لكون الشفيع يملك أخذه. والثالث، إن عفا الشفيع عن الأول شاركه في الثاني، وإن أخذ بهما جميعا لم يشاركه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه إذا عفا عنه، استقر ملكه، فشارك به، بخلاف ما إذا أخذ. فإن قلنا: يشارك في الشفعة. ففي قدر ما يستحق وجهان؛ أحدهما، ثلثه. والثاني، نصفه. بناء على الروايتين في قسمة الشفعة على قدر الأملاك أو عدد الرءوس. فإذا قلنا: يشاركه. فعفا له عن الأول، صار له ثلث العقار، في أحد الوجهين، وفي الآخر ثلاثة أثمانه، وباقيه لشريكه. وإن لم يعف عن الأول، فله نصف سدسه، في أحد الوجهين، وفي الآخر ثمنه، والباقي لشريكه. وإن باعه الشريك الشقص في ثلاث صفقات متساوية، فحكمه حكم ما لو باعه لثلاثة أنفس، على ما شرحناه. ويستحق ما يستحقون. وللشفيع هاهنا مثل ما له مع الثلاثة. والله أعلم.

[فصل دار بين ثلاثة فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما لرجل واحد] (4082)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner acts as agent for another in selling shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2159)

فصل: وإذا كانت دار بين ثلاثة، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه، فباعهما لرجل واحد، فلشريكهما الشفعة فيهما. وهل له أخذ أحد النصيبين دون الآخر؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأن المالك اثنان، فهما بيعان، فكان له أخذ نصيب أحدهما، كما لو توليا العقد. والثاني، ليس له ذلك؛ لأن الصفقة واحدة، وفي أخذ أحدهما تبعيض الصفقة على المشتري، فلم يجز، كما لو كانا لرجل واحد. وإن وكل رجل رجلا في شراء نصف نصيب أحد الشركاء، فاشترى الشقص كله لنفسه ولموكله، فلشريكه أخذ نصيب أحدهما؛ لأنهما مشتريان، فأشبه ما لو وليا العقد. والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها، أن أخذ أحد النصيبين لا يفضي إلى تبعيض صفقة المشتري، ولأنه قد يرضى شركة أحد المشتريين دون الآخر، بخلاف التي قبلها؛ فإن المشتري واحد. [مسألة عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع] (4083)

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's recourse against the buyer for defects or claims of ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2159)

مسألة؛ قال: (وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع) يعني أن الشفيع إذا أخذ الشقص، فظهر مستحقا، فرجوعه بالثمن على المشتري، ويرجع المشتري على البائع. وإن وجده معيبا فله رده على المشتري، أو أخذ أرشه منه، والمشتري يرد على البائع، أو يأخذ الأرش منه، سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع. وبهذا قال الشافعي. وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البتي: عهدة الشفيع على البائع؛ لأن الحق ثبت له بإيجاب البائع، فكان رجوعه عليه، كالمشتري. وقال أبو حنيفة: إن أخذه من المشتري، فالعهدة عليه، وإن أخذه من البائع فالعهدة عليه؛ لأن الشفيع إذا أخذه من البائع تعذر قبض المشتري، فينفسخ البيع بين البائع والمشتري، فكان الشفيع آخذا من البائع مالكا من جهته، فكانت عهدته عليه. ولنا، أن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري، ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن. فكانت العهدة عليه، كما لو أخذه منه ببيع، ولأنه ملكه من جهة المشتري بالثمن، فملك رده عليه بالعيب، كالمشتري في البيع الأول. وقياسه على المشتري، في جعل عهدته على البائع، لا يصح؛ لأن المشتري ملكه من البائع، بخلاف الشفيع. وأما إذا أخذه من البائع، فالبائع نائب عن المشتري في التسليم المستحق عليه. ولو انفسخ العقد بين المشتري والبائع، بطلت الشفعة؛ لأنها استحقت به.

[فصل حكم الشفيع في الرد بالعيب] (4084)

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to return the property due to a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2160)

فصل: وحكم الشفيع في الرد بالعيب، حكم المشتري من المشتري، وإن علم المشتري بالعيب، ولم يعلم الشفيع، فللشفيع رده على المشتري. أو أخذ أرشه منه، وليس للمشتري شيء. ويحتمل أن لا يملك الشفيع أخذ الأرش؛ لأن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد، فإذا أخذ الأرش، فما أخذه بالثمن الذي استقر على المشتري. وإن علم الشفيع دون المشتري، فليس لواحد منهما رد ولا أرش؛ لأن الشفيع أخذه عالما بعيبه، فلم يثبت له رد ولا أرش، كالمشتري إذا علم العيب، والمشتري قد استغنى عن الرد، لزوال ملكه عن المبيع، وحصول الثمن له من الشفيع، ولم يملك الأرش؛ لأنه استدرك ظلامته، ورجع إليه جميع ثمنه، فأشبه ما لو رده على البائع. ويحتمل أن يملك أخذ الأرش؛ لأنه عوض عن الجزء الفائت من المبيع، فلم يسقط بزوال ملكه عن المبيع، كما لو اشترى قفيزين، فتلف أحدهما، وأخذ الآخر. فعلى هذا، ما يأخذه من الأرش يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره؛ لأن الشقص يجب عليه بالثمن الذي استقر عليه العقد، فأشبه ما لو أخذ الأرش قبل أخذ الشفيع منه. وإن علما جميعا، فليس لواحد منهما رد ولا أرش؛ لأن كل واحد منهما دخل على بصيرة، ورضي ببذل الثمن فيه بهذه الصفة. وإن لم يعلما، فللشفيع رده على المشتري، وللمشتري رده على البائع، فإن لم يرده الشفيع، فلا يرده للمشتري؛ لما ذكرنا أولا. وإن أخذ الشفيع أرشه من المشتري، فللمشتري أخذه من البائع. وإن لم يأخذ منه شيئا، فلا شيء للمشتري. ويحتمل أن يملك أخذه، على الوجه الذي ذكرناه. فإذا أخذه، فإن كان الشفيع لم يسقطه عن المشتري، سقط عنه من الثمن بقدره؛ لأنه الثمن الذي استقر عليه البيع، وسكوته لا يسقط حقه، وإن أسقطه عن المشتري، توفر عليه، كما لو زاده على الثمن باختياره. فأما إن اشتراه بالبراءة من كل عيب، فالصحيح من المذهب أنه لا يبرأ، فيكون كأنه لم يبرأ إليه من شيء. وفي رواية أخرى، أنه يبرأ، إلا أن يكون البائع علم بالعيب، فدلسه، واشترط البراءة. فعلى هذه الرواية، إن علم الشفيع باشتراط البراءة، فحكمه حكم

المشتري؛ لأنه دخل على شرائه، فصار كمشتر ثان اشترط البراءة. وإن لم يعلم ذلك، فحكمه حكم ما لو علمه المشتري دون الشفيع. [مسألة الشفعة لا تورث] (4085)

Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2160)

مسألة؛ قال: (والشفعة لا تورث، إلا أن يكون الميت طالب بها)

Mas'alah: What happens to the right of pre-emption if the pre-emptor dies before claiming it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2161)

وجملة ذلك، أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بها، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يموت قبل الطلب بها، فتسقط، ولا تنتقل إلى الورثة. قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء؛ الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة. هذه الثلاثة الأشياء إنما هي بالطلب، فإذا لم يطلب، فليس تجب، إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا، وأني قد طلبته، فإن مات بعده، كان لوارثه الطلب به. وروي سقوطه بالموت عن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعي، والعنبري: يورث. قال أبو الخطاب ويتخرج لنا مثل ذلك؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال، فيورث، كخيار الرد بالعيب. ولنا، أنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث، كالرجوع في الهبة، ولأنه نوع خيار جعل للتمليك، أشبه خيار القبول. فأما خيار الرد بالعيب، فإنه لاستدراك جزء فات من المبيع. الحال الثاني، إذا طالب بالشفعة ثم مات. فإن حق الشفعة ينتقل إلى

الورثة، قولا واحدا. ذكره أبو الخطاب. وقد ذكرنا نص أحمد عليه. لأن الحق يتقرر بالطلب، ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ بعده، وقبله يسقط. وقال القاضي: يصير الشقص ملكا للشفيع بنفس المطالبة. وقد ذكرنا أن الصحيح غير هذا، فإنه لو صار ملكا للشفيع، لم يصح العفو عن الشفعة بعد طلبها، كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ بها. فإذا ثبت هذا، فإن الحق ينتقل إلى جميع الورثة على حسب مواريثهم، لأنه حق مالي موروث، فينتقل إلى جميعهم، كسائر الحقوق المالية، وسواء قلنا: الشفعة على قدر الأملاك، أو على عدد الرءوس؛ لأن هذا ينتقل إليهم من موروثهم. فإن ترك بعض الورثة حقه، توفر الحق على سائر الورثة، ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل، أو يتركوا، كالشفعاء إذا عفا بعضهم عن شفعته؛ لأنا لو جوزنا أخذ بعض الشقص المبيع، تبعضت الصفقة على المشتري، وهذا ضرر في حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor bears witness to his claim due to an excuse and then dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2161)

[فصل أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات] (4086)

Mas'alah: Does the right of pre-emption lapse if the pre-emptor dies after bearing witness to his claim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2161)

فصل: وإن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر، ثم مات، لم تبطل، وكان للورثة المطالبة بها. نص عليه أحمد؛ لأن الإشهاد على الطلب عند العجز عنه، يقوم مقامه، فلم

تسقط الشفعة بالموت بعده، كنفس الطلب.

Mas'alah: What is the ruling if one of two pre-emptors waives his right and the other dies, and the waiving party inherits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2162)

[فصل بيع شقص له شفيعان فعفا أحدهما عنها وطالب الآخر بها ثم مات المطالب فورثه العافي] (4087)

Mas'alah: Can a pre-emptor who waived his right later inherit and claim the pre-empted property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2162)

فصل: وإذا بيع شقص له شفيعان، فعفا أحدهما عنها، وطالب الآخر بها، ثم مات المطالب، فورثه العافي، فله أخذ الشقص بها؛ لأنه وارث لشفيع مطالب بالشفعة، فملك الأخذ بها، كالأجنبي. وكذلك لو قذف رجل أمهما وهي ميتة، فعفا أحدهما، فطالب الآخر، ثم مات الطالب، فورثه العافي، ثبت له استيفاؤه بالنيابة عن أخيه الميت، إذا قلنا بوجوب الحد بقذفها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a bankrupt person dies owning a share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2162)

[فصل مات مفلس وله شقص فباع شريكه] (4088)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a bankrupt person dies owning a share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2162)

فصل: وإن مات مفلس، وله شقص، فباع شريكه، كان لورثته الشفعة. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا شفعة لهم؛ لأن الحق انتقل إلى الغرماء. ولنا، أنه بيع في شركة ما خلفه موروثهم من شقص، فكان لهم المطالبة بشفعته كغير المفلس. ولا نسلم أن التركة انتقلت إلى الغرماء، بل هي للورثة، بدليل أنها لو تمت أو زاد ثمنها، لحسب على الغرماء في قضاء ديونهم، وإنما تعلق حقهم به، فلم يمنع ذلك من الشفعة، كما لو كان لرجل شقص مرهون، فباع شريكه، فإنه يستحق الشفعة به. ولو كان للميت دار، فبيع بعضها في قضاء دينه، لم يكن للورثة شفعة؛ لأن البيع يقع لهم، فلا يستحقون الشفعة على أنفسهم. ولو كان الوارث شريكا للموروث، فبيع نصيب الموروث في دينه، فلا شفعة أيضا؛ لأن نصيب الموروث انتقل بموته إلى الوارث، فإذا بيع فقد بيع ملكه، فلا يستحق الشفعة على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a person buys a share and then bequeaths it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2162)

[فصل اشترى شقصا مشفوعا ووصي به ثم مات] (4089)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a person buys a share and then bequeaths it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2162)

فصل: ولو اشترى شقصا مشفوعا، ووصى به، ثم مات، فللشفيع أخذه بالشفعة؛ لأن حقه أسبق من حق الموصي له، فإذا أخذه، دفع الثمن إلى الورثة، وبطلت الوصية؛ لأن الموصى به ذهب، فبطلت الوصية، له كما لو تلف، ولا يستحق الموصى له بدله؛ لأنه لم يوص له إلا بالشقص، وقد فات بأخذه. ولو وصى رجل لإنسان بشقص ثم مات، فبيع في تركته شقص قبل قبول الموصى له، فالشفعة للورثة في الصحيح؛ لأن الموصى به لا يصير للوصي إلا بعد القبول، ولم يوجد، فيكون باقيا على ملك الورثة. ويحتمل أن يكون للموصى إذا قلنا: إن الملك ينتقل إليه بمجرد الموت. فإذا قبل الوصية، استحق المطالبة؛ لأننا تبينا أن الملك كان له، فكان المبيع في شركته. ولا يستحق المطالبة قبل القبول؛ لأنا لا نعلم أن الملك له قبل القبول، وإنما يتبين ذلك بقبوله، فإن قبل تبينا أنه كان له. وإن رد، تبينا أنه كان للورثة. ولا تستحق الورثة المطالبة أيضا؛ لذلك.

ويحتمل أن لهم المطالبة؛ لأن الأصل عدم القبول، وبقاء الحق لهم. ويفارق الموصى له من وجهين؛ أحدهما، أن الأصل عدم القبول منه. والثاني، أنه يمكنه أن يقبل ثم يطالب، بخلاف الوارث؛ فإنه لا سبيل له إلى فعل ما يعلم به ثبوت الملك له أو لغيره. فإذا طالبوا، ثم قبل الوصي الوصية، كانت الشفعة له، ويفتقر إلى الطلب منه؛ لأن الطلب الأول تبين أنه من غير المستحق. وإن قلنا بالرواية الأولى، فطالب الورثة بالشفعة، فلهم الأخذ بها. وإن قبل الوصي أخذ الشقص الموصى به، دون الشقص المشفوع؛ لأن الشقص الموصى به إنما انتقل إليه بعد الأخذ بشفعته، فأشبه ما لو أخذ بها الموصي في حياته. وإن لم يطالبوا بالشفعة حتى قبل الموصي له، فلا شفعة للموصى له؛ لأن البيع وقع قبل ثبوت الملك له، وحصول شركته. وفي ثبوتها للورثة وجهان، بناء على ما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ببيع شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an apostate buys a share and then dies or is killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2163)

[فصل اشترى رجل شقصا ثم ارتد فقتل أو مات] (4090) فصل: ولو اشترى رجل شقصا، ثم ارتد فقتل أو مات، فللشفيع أخذه بالشفعة؛ لأنها وجبت بالشراء، وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة، كما لو مات على الإسلام، فورثه ورثته، أو صار ماله لبيت المال، لعدم ورثته، والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an apostate purchases a share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2163)

[فصل اشترى المرتد شقصا] (4091) فصل: وإذا اشترى المرتد شقصا، فتصرفه موقوف، فإن قتل على ردته أو مات عليها، تبينا أن شراءه باطل، ولا شفعة فيه، وإن أسلم، تبينا صحته، وثبوت الشفعة فيه. وقال أبو بكر: تصرفه غير صحيح في الحالين؛ لأن ملكه يزول بردته، فإذا أسلم عاد إليه تمليكا مستأنفا. وقال الشافعي، وأبو يوسف: تصرفه صحيح في الحالين، وتجب الشفعة فيه. ومبنى الشفعة هاهنا على صحة تصرف المرتد، ويذكر في غير هذا الموضع. وإن بيع شقص في شركة المرتد، وكان المشتري كافرا، فأخذ بالشفعة، انبنى على ذلك أيضا؛ لأن أخذه بالشفعة شراء للشقص من المشتري، فأشبه شراءه لغيره. وإن ارتد الشفيع المسلم، وقتل بالردة أو مات عليها، انتقل ماله إلى المسلمين، فإن كان طالب بالشفعة، انتقلت أيضا إلى المسلمين، ينظر فيها الإمام أو نائبه. وإن قتل أو مات قبل طلبها، بطلت شفعته، كما لو مات على إسلامه. ولو مات الشفيع المسلم، ولم يخلف وارثا سوى بيت المال، انتقل نصيبه إلى

المسلمين إن مات بعد الطلب، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner authorizes the sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2164)

[مسألة أذن الشريك في البيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع] (4092) مسألة؛ قال: (وإن أذن الشريك في البيع، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع، فله ذلك) وجملة ذلك أن الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع، فقال: قد أذنت في البيع، أو قد أسقطت شفعتي. أو ما أشبه ذلك، لم تسقط، وله المطالبة بها متى وجد البيع. هذا ظاهر المذهب. وهو مذهب مالك، والشافعي، والبتي، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بذلك؛ فإن إسماعيل بن سعيد، قال: قلت لأحمد ما معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من كان بينه وبين أخيه ربعة، فأراد بيعها، فليعرضها عليه» . وقد جاء في بعض الحديث: "ولا يحل له إلا أن يعرضها عليه" . إذا كانت الشفعة ثابتة له؟ فقال: ما هو ببعيد من أن يكون على ذلك، وأن لا تكون له الشفعة. وهذا قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث. قال ابن المنذر: وقد اختلف فيه عن أحمد، فقال مرة: تبطل شفعته. وقال مرة: لا تبطل. واحتجوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من كان له شركة في أرض؛ ربعة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك» . ومحال أن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ومن شاء ترك" . فلا يكون لتركه معنى. ومفهوم قوله: "فإن باع، ولم يؤذنه، فهو أحق به" أنه إذا باعه بإذنه لا حق له. ولأن الشفعة تثبت في موضع الاتفاق على خلاف الأصل لكونه يأخذ ملك المشتري من غير

رضائه، ويجبره على المعاوضة به، لدخوله مع البائع في العقد، الذي أساء فيه بإدخاله الضرر على شريكه، وتركه الإحسان إليه في عرضه عليه. وهذا المعنى معدوم هاهنا، فإنه قد عرضه عليه، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه، وإن كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه، فلا يستحق الشفعة، كما لو أخر المطالبة بعد البيع. ووجه الأول، أنه إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يصح، كما لو أبرأه مما يجب له، أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج. وأما الخبر، فيحتمل أنه أراد العرض عليه، ليبتاع ذلك إن أراد، فتخف عليه المؤنة، ويكتفي بأخذ المشتري الشقص، لا إسقاط حقه من شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor acts as an agent in the sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2164)

[فصل توكل الشفيع في البيع] (4093) فصل: إذا توكل الشفيع في البيع، لم تسقط شفعته بذلك، سواء كان وكيل البائع أو المشتري. ذكره الشريف، وأبو الخطاب. وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقال القاضي، وبعض الشافعية: إن كان وكيل البائع، فلا شفعة له؛ لأنه تلحقه التهمة في البيع، لكونه يقصد تقليل الثمن ليأخذ به، بخلاف وكيل المشتري. وقال أصحاب الرأي: لا شفعة لوكيل المشتري، بناء على أصلهم أن الملك ينتقل إلى الوكيل، فلا يستحق على نفسه. ولنا، أنه وكيل، فلا تسقط شفعته، كالآخر، ولا نسلم أن الملك ينتقل إلى الوكيل. إنما ينتقل إلى الموكل، ثم لو انتقل إلى الوكيل لما ثبتت في ملكه،

إنما ينتقل في الحال إلى الموكل، فلا يكون الأخذ من نفسه، ولا الاستحقاق عليها. وأما التهمة فلا تؤثر؛ لأن الموكل وكله مع علمه بثبوت شفعته، راضيا بتصرفه مع ذلك، فلا يؤثر، كما لو أذن لوكيله في الشراء من نفسه. فعلى هذا، لو قال لشريكه: بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك. ففعل، ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه. وعند القاضي تثبت في نصيب الوكيل، دون نصيب الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor guarantees the liability or stipulates an option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2165)

[فصل ضمن الشفيع العهدة للمشتري أو شرط له الخيار فاختار إمضاء العقد]

(4094)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptor guarantees the liability or stipulates an option?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2165)

فصل: وإن ضمن الشفيع العهدة للمشتري، أو شرط له الخيار فاختار إمضاء العقد، لم تسقط شفعته. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: تسقط؛ لأن العقد تم به، فأشبه البائع إذا باع بعض نصيب نفسه. ولنا، أن هذا سبب سبق وجوب الشفعة، فلم تسقط به الشفعة، كالإذن في البيع، والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع. وما ذكروه لا يصح؛ فإن البيع لا يقف على الضمان، ويبطل بما إذا كان المشتري شريكا، فإن البيع قد تم به،

وتثبت له الشفعة بقدر نصيبه.

Mas'alah: What is the effect of a buyer claiming he purchased for another partner on pre-emption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2165)

[فصل دار بين ثلاثة فاشترى أجنبي نصيب أحدهم فطالبه أحدهم بالشفعة فقال إنما اشتريته لشريكك] (4096)

Mas'alah: How is pre-emption divided when a buyer claims he purchased for a co-owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2165)

فصل: فإن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا، فاشترى أجنبي نصيب أحدهم، فطالبه أحد الشريكين بالشفعة، فقال: إنما اشتريته لشريكك. لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة، فإن الشفعة بين الشريكين نصفين، سواء اشتراها الأجنبي لنفسه، أو للشريك الآخر. وإن ترك المطالب بالشفعة

حقه منها، بناء على هذا القول، ثم تبين كذبه، لم تسقط شفعته. وإن أخذ نصف المبيع لذلك، ثم تبين كذب المشتري، وعفا الشريك عن شفعته، فله أخذ نصيبه من الشفعة؛ لأن اقتصاره على أخذ النصف بني على خبر المشتري، فلم يؤثر في إسقاط الشفعة، واستحق أخذ الباقي لعفو شريكه عنه. وإن امتنع من أخذ الباقي، سقطت شفعته كلها؛ لأنه لا يملك تبعيض صفقة المشتري. ويحتمل أن لا يسقط حقه من النصف الذي

أخذه، ولا يبطل أخذه له؛ لأن المشتري أقر بما تضمن استحقاقه لذلك، فلا يبطل برجوعه عن إقراره. وإن أنكر الشريك كون الشراء له وعفا عن شفعته، وأصر المشتري على الإقرار للشريك به، فللشفيع أخذ الكل؛ لأنه لا منازع له في استحقاقه، وله الاقتصار على النصف؛ لإقرار المشتري له باستحقاق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one pre-emptor claims the sale is invalid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2166)

[فصل قال أحد الشفيعين للمشتري شراؤك باطل] (4097)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner claims the sale is invalid and the other confirms it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2166)

فصل: وإن قال أحد الشفيعين للمشتري: شراؤك باطل. وقال الآخر: هو صحيح. فالشفعة كلها للمعترف بالصحة. وكذلك إن قال: ما اشتريته، إنما اتهبته. وصدقه الآخر أنه اشتراه، فالشفعة للمصدق بالشراء؛ لأن شريكه مسقط لحقه باعترافه أنه لا بيع صحيح. ولو احتال المشتري على إسقاط الشفعة بحيلة لا تسقطها، فقال أحد الشفيعين: قد أسقطت الشفعة. توفرت على الآخر، لاعتراف صاحبه بسقوطها. ولو توكل أحد الشفيعين في البيع أو الشراء، أو ضمن عهدة المبيع، أو عفا عن الشفعة قبل البيع، وقال: لا شفعة لي. كذلك توفرت على الآخر. وإن اعتقد أن له شفعة، وطالب بها، فارتفعا إلى حاكم فحكم بأنه لا شفعة له توفرت على الآخر؛ لأنها سقطت بحكم

الحاكم، فأشبه ما لو سقطت بإسقاط المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a property claim is settled by a compromise involving another property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2166)

فصل: إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره، فأنكره، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى، صح، ووجبت الشفعة في الثلث المصالح به؛ لأن المدعي يزعم أنه محق في دعواه، وأن ما أخذه عوض عن الثلث الذي ادعاه، فلزمه حكم دعواه ووجبت الشفعة، ولا شفعة على المنكر في الثلث المصالح عنه؛ لأنه يزعم أنه على ملكه لم يزل، وإنما دفع ثلث داره إلى المدعي اكتفاء لشره، ودفعا لضرر الخصومة واليمين على نفسه، فلم تلزمه فيه شفعة. وإن قال المنكر للمدعي: خذ الثلث الذي تدعيه بثلث دارك. ففعل، فلا شفعة على المدعي فيما أخذه، وعلى المنكر الشفعة في الثلث الذي أخذه؛ لأنه يزعم أنه أخذه عوضا عن ملكه الثابت له. وقال أصحاب الشافعي: تجب الشفعة في الثلث الذي أخذه المدعي أيضا؛ لأنهما معاوضة من الجانبين بشقصين، فوجبت الشفعة فيهما، كما لو كانت بين مقرين.

ولنا، أن المدعي يزعم أن ما أخذه كان ملكا له قبل الصلح، ولم يتجدد له عليه ملك، وإنما استنقذه بصلحه، فلم تجب فيه شفعة كما لو أقر به. [فصل دار بين ثلاثة فاشترى أحدهم نصيب أحدهم ثم باعه لأجنبي ثم علم شريكه] (4099)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-owner buys a share and then sells it to a third

party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2167)

فصل: إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا، فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكيه، ثم باعه لأجنبي، ثم علم شريكه، فله أن يأخذ بالعقدين، وله الأخذ بأحدهما؛ لأنه شريك فيهما. فإن أخذ بالعقد الثاني، أخذ جميع ما في يد مشتريه؛ لأنه لا شريك له في شفعته. وإن أخذ بالعقد الأول، ولم يأخذ بالثاني، أخذ نصف المبيع، وهو السدس؛ لأن المشتري شريكه في شفعته، ويأخذ نصفه من المشتري الأول، ونصفه من المشتري الثاني؛ لأن شريكه لما اشترى الثلث، كان بينهما نصفين، لكل واحد منهما السدس، فإذا باع الثلث من جميع ما في يده، وفي يده ثلثان، فقد باع نصف ما في يده، والشفيع يستحق ربع ما في يده، وهو السدس، فصار منقسما في يديهما نصفين، فيأخذ من كل واحد منهما نصفه، وهو نصف السدس، ويدفع ثمنه إلى الأول، ويرجع المشتري الثاني على الأول بربع الثمن الذي اشترى به، وتكون المسألة من اثني عشر، ثم ترجع إلى أربعة، للشفيع نصف الدار، ولكل واحد من الآخرين الربع. وإن أخذ بالعقدين، أخذ جميع ما في يد الثاني، وربع ما في يد الأول، فصار له ثلاثة أرباع الدار، ولشريكه الربع، ويدفع إلى الأول نصف الثمن الأول، ويدفع إلى الثاني ثلاثة أرباع الثاني، ويرجع الثاني على الأول بربع الثمن الثاني؛ لأنه يأخذ نصف ما اشتراه الأول، وهو السدس، فيدفع إليه نصف الثمن لذلك، وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني، وهو ربع ما في يده، فيأخذه منه، ويرجع الثاني على الأول بثمنه، وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة أرباع ما اشتراه، فأخذها منه، ودفع إليه ثلاثة أرباع الثمن. وإن كان المشتري الثاني هو البائع الأول، فالحكم على ما ذكرنا، لا يختلف. وإن كانت الدار بين الثلاثة أرباعا لأحدهم نصفها، وللآخرين نصفها بينهما، فاشترى صاحب النصف من أحد شريكيه ربعه، ثم باع ربعا

مما في يده لأجنبي، ثم علم شريكه فأخذ بالبيع الثاني، أخذ جميعه، ودفع إلى المشتري ثمنه. وإن أخذ بالبيع الأول وحده، أخذ ثلث المبيع، وهو نصف سدس؛ لأن المبيع كله ربع، فثلثه نصف سدس، يأخذ ثلثه من المشتري الأول، وثلثه من الثاني، ومخرج ذلك من ستة وثلاثين، النصف ثمانية عشر، ولكل واحد منهما تسعة، فلما اشترى صاحب النصف تسعة، كانت شفعتها بينه وبين شريكه الذي لم يبع أثلاثا، لشريكه ثلثها ثلاثة، فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده، حصل في المبيع من الثلاثة ثلثها، وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان، فترد الثلاثة إلى الشريك، ويصير في يده اثنا عشر، وهي الثلث، ويبقى في يد المشتري الثاني ثمانية، وهي تسعان، وفي يد صاحب النصف ستة عشر، وهي أربعة

أتساع، ويدفع الشريك الثمن إلى المشتري الأول، ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشترى به؛ لأنه قد أخذ منه تسع مبيعه. وإن أخذ بالعقدين، أخذ من الثاني جميع ما في يده، وأخذ من الأول نصف التسع، وهو سهمان، من ستة وثلاثين، فيصير في يده عشرون سهما، وهي خمسة أتساع، ويبقى في يد الأول ستة عشر سهما، وهي أربعة أتساع، ويدفع إليه ثلث الثمن الأول، ويدفع إلى الثاني ثمانية أتساع الثمن الثاني، ويرجع الثاني على الأول بتسع الثمن الثاني. (4100)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-owner buys a share and later sells part of it to another co-owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2168)

فصل: إذا كانت دار بين ثلاثة لزيد نصفها، ولعمرو ثلثها، ولبكر سدسها، فاشترى بكر

من زيد ثلث الدار، ثم باع عمرا سدسها، ولم يعلم عمرو بشراه للثلث، ثم علم، فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث، وهو ثلثاه، وذلك تسعا الدار، فيأخذ من بكر ثلثي ذلك، وقد حصل ثلثه الباقي في يده بشرائه للسدس، فيفسخ بيعه فيه، ويأخذه بشفعة البيع الأول، ويبقى من مبيعه خمسة أتساعه، لزيد ثلث شفعته، فيقسم بينهما أثلاثا. وتصح المسألة من مائة واثنين وستين سهما، الثلث المبيع أربعة وخمسون سهما، لعمرو ثلثاها بشفعته ستة وثلاثون سهما، يأخذ ثلثيها من بكر، وهي أربعة وعشرون سهما، وثلثها في يده اثنا عشر سهما، والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون سهما، قد أخذ منها اثني عشر بالشفعة، بقي منها خمسة عشر، له ثلثاها عشرة، ويأخذ منها زيد خمسة، فحصل لزيد اثنان وثلاثون سهما، ولبكر ثلاثون سهما، ولعمرو مائة سهم، وذلك نصف الدار وتسعها ونصف تسع تسعها، ويدفع عمرو إلى بكر ثلثي الثمن في البيع الأول، وعليه وعلى زيد خمسة أتساع الثمن الباقي بينهما أثلاثا. وإن عفا عمرو عن شفعة الثلث، فشفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد أثلاثا، ويحصل لعمرو أربعة أتساع الدار، ولزيد تسعاها، ولبكر ثلثها، وتصح من تسعة، وإن باع بكر السدس لأجنبي، فهو كبيعه إياه لعمرو، إلا أن لعمرو العفو عن شفعته في السدس، بخلاف ما إذا كان هو المشتري، فإنه لا يصح عفوه عن نصيبه منها. وإن باع بكر الثلث لأجنبي، فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الأول، وهو التسعان، يأخذ ثلثهما من بكر، وثلثهما من المشتري الثاني، وذلك تسع ثلث تسع، يبقى في يد الثاني سدس وسدس تسع، وهو عشرة من أربعة وخمسين بين عمرو وزيد أثلاثا. وتصح أيضا من مائة واثنين وستين، ويدفع عمرو إلى بكر ثلثي ثمن مبيعه، ويدفع هو وزيد إلى المشتري الثاني ثمن خمسة أسباع مبيعه بينهما أثلاثا، ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن أربعة أتساع مبيعه.

وإن لم يعلم عمرو حتى باع مما في يده سدسا، لم تبطل شفعته، في أحد الوجوه وله أن

يأخذ بها كما لو لم يبع شيئا. الثاني تبطل شفعته كلها. والثالث، تبطل في قدر ما باع، وتبقى فيما لم يبع. وقد ذكرنا توجيه هذه الوجوه. فأما شفعة ما باعه ففيها ثلاثة أوجه؛ أحدهما، أنها بين المشتري الثاني وزيد وبكر أرباعا، للمشتري نصفها، ولكل واحد منهما ربعها، على قدر أملاكهم حين بيعه. والثاني، أنها بين زيد وبكر، على أربعة عشر سهما، لزيد تسعة، ولبكر خمسة؛ لأن لزيد السدس، ولبكر سدس يستحق منه أربعة أتساعه بالشفعة، فيبقى معه خمسة أتساع السدس، ملكه مستقر عليها، فأضفناه إلى سدس زيد، وقسمنا الشفعة على ذلك، ولم نعط المشتري الثاني ولا بكرا بالسهام المستحقة بالشفعة شيئا؛ لأن الملك عليها غير مستقر. والثالث، إن عفا لهم عن الشفعة، استحقوا بها. وإن أخذت بالشفعة لم يستحقوا بها شيئا. وإن عفا عن بعضهم دون بعض، استحق المعفو عنه بسهامه دون غير المعفو عنه. وما بطلت الشفعة فيه ببيع عمرو، فهو بمنزلة المعفو عنه، فيخرج في قدره وجهان. ولو استقصينا فروع هذه المسألة على سبيل البسط، لطال، وخرج إلى الإملال. [فصل دار بين أربعة اشترى اثنان منهم نصيب أحدهم] (4101)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two partners jointly buy a share from a third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2169)

فصل: وإذا كانت دار بين أربعة أرباعا، فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم، استحق الرابع الشفعة عليهما، واستحق كل واحد من المشتريين الشفعة على صاحبه. فإن طالب كل واحد منهم بشفعته، قسم المبيع بينهم أثلاثا، وصارت الدار بينهم كذلك. وإن عفا الرابع وحده، قسم المبيع بين المشتريين نصفين. وكذلك إن عفا الجميع عن شفعتهم،

فيصير لهما ثلاثة أرباع الدار، وللرابع الربع بحاله وإن طالب الرابع وحده، أخذ منهما نصف المبيع؛ لأن كل واحد منهما له من الملك مثل ما للمطالب، فشفعة مبيعه بينه وبين شفيعه نصفين، فيحصل للرابع ثلاثة أثمان الدار، وباقيها بينهما نصفين، وتصح من ستة عشر. وإن طالب الرابع وحده أحدهما دون الآخر، قاسمه الثمن نصفين، فيحصل للمعفو عنه ثلاثة أثمان، والباقي بين الرابع والآخر نصفين، وتصح من ستة عشر

وإن عفا أحد المشتريين، ولم يعف الآخر ولا الرابع، قسم مبيع المعفو عنه بينه وبين الرابع نصفين، ومبيع الآخر بينهم أثلاثا، فيحصل للذي لم يعف عنه ربع وثلث ثمن، وذلك سدس وثمن، والباقي بين الآخرين نصفين، وتصح من ثمانية وأربعين. وإن عفا الرابع عن أحدهما، ولم يعف أحدهما عن صاحبه، أخذ ممن لم يعف عنه ثلث الثمن، والباقي بينهما نصفين، ويكون الرابع كالعافي في التي قبلها وتصح أيضا من ثمانية وأربعين. وإن عفا الرابع، أو أحدهما عن الآخر، ولم يعف الآخر، فلغير العافي ربع وسدس، والباقي بين العافيين نصفين، لكل واحد منهما سدس وثمن، وتصح من أربعة وعشرين. وما يفرع من المسائل فهو على مساق ما ذكرنا. [مسألة لا شفعة لكافر على مسلم] (4102)

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption against a Muslim buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2170)

مسألة: قال: (ولا شفعة لكافر على مسلم) وجملة ذلك أن الذمي إذا باع شريكه شقصا لمسلم، فلا شفعة له عليه. روي ذلك عن الحسن، والشعبي. وروي عن شريح، وعمر

بن عبد العزيز، أن له الشفعة. وبه قال النخعي، وإياس بن معاوية، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، ومالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي؛ لعموم قوله – عليه السلام: «لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه، ولم يؤذنه، فهو أحق به» ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالرد بالعيب. ولنا ما روى الدارقطني، في كتاب "العلل" ، بإسناده عن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا شفعة لنصراني» . وهذا يخص عموم ما احتجوا به. ولأنه معنى يملك به، يترتب على وجود ملك مخصوص، فلم يجب للذمي على المسلم، كالزكاة. ولأنه معنى يختص العقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى، ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع، على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي؛ لعموم الأدلة الموجبة، ولأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمته، ورعاية حقه، فلأن تثبت على الذمي مع دناءته، أولى وأحرى. [فصل الشفعة للذمي على الذمي] (4103)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between non-Muslims and in transactions involving wine or pigs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2170)

فصل: وتثبت للذمي على الذمي؛ لعموم الأخبار، ولأنهما تساويا في الدين والحرمة، فتثبت لأحدهما على الآخر، كالمسلم على المسلم. ولا نعلم في هذا خلافا.

وإن تبايعوا بخمر أو خنزير، وأخذ الشفيع بذلك، لم ينقض ما فعلوه. وإن كان التقابض جرى بين المتبايعين دون الشفيع، وترافعوا إلينا، لم نحكم له بالشفعة. وبهذا قال الشافعي وقال أبو الخطاب: إن تبايعوا بخمر، وقلنا: هي مال لهم. حكمنا لهم بالشفعة. وقال أبو حنيفة: تثبت الشفعة إذا كان الثمن خمرا؛ لأنها مال لهم، فأشبه ما لو تبايعوا بدراهم، لكن إن كان الشفيع ذميا أخذه بمثله، وإن كان مسلما أخذه بقيمة الخمر. ولنا أنه بيع عقد بخمر، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو كان بين مسلمين، ولأنه عقد بثمن محرم، أشبه البيع بالخنزير والميتة، ولا نسلم أن الخمر مال لهم، فإن الله تعالى حرمه، كما حرم الخنزير، واعتقادهم حله لا يجعله مالا كالخنزير، وإنما لم ينقض عقدهم إذا تقابضوا، لأننا لا نتعرض لما فعلوه مما يعتقدونه في دينهم، ما لم يتحاكموا إلينا قبل تمامه، ولو تحاكموا إلينا قبل التقابض لفسخناه. [فصل أصحاب البدع هل لهم شفعة] (4104)

Mas'alah: Do heretics (ahl al-bida') have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2171)

فصل: فأما أهل البدع، فمن حكم بإسلامه فله الشفعة؛ لأنه مسلم، فتثبت له الشفعة، كالفاسق بالأفعال؛ ولأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك، فيدخل فيها. وقد روى حرب أن أحمد سئل عن أصحاب البدع، هل لهم شفعة، ويروى عن إدريس، أنه قال: ليس للرافضة شفعة فضحك، وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام. فظاهر هذا أنه أثبت لهم الشفعة. وهذا محمول على غير الغلاة منهم، وأما من غلا، كالمعتقد أن جبريل غلط

في الرسالة فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما أرسل إلى علي ونحوه، ومن حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن، فلا شفعة له؛ لأن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره، فغيره أولى. [فصل الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي] (4105)

Mas'alah: Does a Bedouin have the right of pre-emption against a city-dweller?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2171)

فصل: وتثبت الشفعة للبدوي على القروي، وللقروي على البدوي. في قول أكثر أهل العلم. وقال الشعبي والبتي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر. ولنا عموم الأدلة، واشتراكهما في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة. [فصل الشفعة في أرض السواد] (4106)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in conquered lands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2171)

فصل: قال أحمد، في رواية حنبل: لا نرى في أرض السواد شفعة؛ وذلك لأن أرض السواد موقوفة، وقفها عمر – رضي الله عنه – على المسلمين، ولا يصح بيعها، والشفعة إنما تكون في البيع. وكذلك الحكم في سائر الأرض التي وقفها عمر – رضي الله عنه – وهي التي فتحت عنوة، في زمنه، ولم يقسمها، كأرض الشام، وأرض مصر. وكذلك كل أرض فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين، إلا أن يحكم ببيع ذلك حاكم،

أو يفعله الإمام أو نائبه، فإن فعل ذلك، ثبتت فيه الشفعة؛ لأنه فصل مختلف فيه، ومتى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء، نفذ حكمه. والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the dower is a share of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3042)

[فصل أصدقها شقصا فهل للشفيع أخذه] (5590) فصل: فإن أصدقها شقصا، فهل للشفيع أخذه؟ على وجهين: فإن قلنا: له أخذه. فأخذه، ثم طلق الزوج، رجع في نصف قيمته؛ لأنه قد زال ملكها عنه، وإن طلقها قبل أخذه بالشفعة، وطالب الشفيع، ففيه وجهان: أحدهما: يقدم الشفيع؛ لأن حقه أسبق، فإنه ثبت بالنكاح، وحق الزوج ثبت بالطلاق ولأن الزوج يرجع إلى بدله وهو نصف القيمة، وحق الشفيع إذا بطل بطل إلى غير بدل. والثاني: يقدم الزوج؛ لأن حقه آكد، فإنه ثبت بنص القرآن والإجماع، وحق الشفعة مجتهد فيه، غير مجمع عليه، فعلى هذا يكون للشفيع أخذ النصف الباقي بنصف ما كان يأخذ به الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in khul' with half a house as compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3147)

فصل: وإن خالعها على نصف دار، صح، ولا شفعة فيه لأنه عوض عما لا قيمة له،

ويتخرج أن فيه شفعة، لأن له عوضا. وهل يأخذه الشفيع بقيمته أو بمثل المهر، على وجهين: فأما إن خالعها، ودفع إليها ألفا بنصف دارها، صح، ولا شفعة أيضا. وقال أبو يوسف ومحمد: تجب الشفعة فيما قابل الألف؛ لأنه عوض مال ولنا، أن إيجاب الشفعة تقويم للبضع في حق غير الزوج، والبضع لا يتقوم في حق غيره، ولأن الزوج

ملك الشقص صفقة واحدة من شخص واحد فلا يجوز للشفيع أخذ بعضه، كما لو اشتراه بثمن واحد. [مسألة خالعها على ثوب فخرج معيبا] (5772)

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=460)

باب الشفعة لا تجب الشفعة إلا لشريك في عقار يجب قسمته وعنه تجب له في كل مال إلا في منقول ينقسم1. وتجب في الشقص المبيع بمثل ثمنه الذي استقر عليه العقد إن كان مثليا وإلا فبقيمته يوم استقرار العقد ولا تجب في موهوب ولا موصى به وفيما جعل عوضا لغير مال كعوض النكاح والخلع وصلح الدم ثلاثة أوجه:. أحدها: يؤخذ بقيمته والثاني بقيمة مقابله لا شفعة فيه ولا شفعة في بيع الخيار مالم ينقص نص عليه وقيل: يجب. وخيار الشفعة على الفور بأن يشهد ساعة علمه بالطلب أو يبادر فيه بالمضي المعتاد إلى المشتري فإن تركهما لغير عذر سقطت شفعته وعلى أنه على التراخي كخيار العيب. وقال القاضي: يتقيد بالمجلس. وإذا دل في البيع أو توكل فيه لأحدهما لم تسقط شفعته وإن أسقطها قبل البيع فروايتان ولو ترك الطلب تكذيبا للخبر بطلت شفعته إن أخبره اثنان يقبل خبرهما. ولو ترك الوصي شفعة الصبي فهي له إذا بلغ

نص عليه واختاره الخرقي. وقال ابن بطة: تسقط وقال ابن حامد: إن تركها الولي والحظ له فيها بقيت له وإلا سقطت. 1- بهامش الأصل: لا تجب الشفعة إلا بشروط سبعة أحدهما: البيع. الثاني: أن يكون عقارا أو ما يتصل به من البناء والفراش. الثالث: أن يكون شقصا مشاعا. الرابع: أن يكون مما ينقسم. الخامس: أن يأخذ الشقص كله. السادس: إمكان أداء الثمن. السابع: المطالبة على الفور ساعة علمه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the pre-emptor's right when the buyer builds or plants?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=461)

ومن لم يعلم شفعته حتى باع حصته فهل تسقط على وجهين. ولو ظهر له المشتري زيادة في الثمن أو أنه موهوب له أو أن الشراء لفلان ونحو ذلك فقاسمه أو قسم عليه لغيبته فبنى المشتري وغرس ثم علم الشفيع فشفعته باقية. ويلزمه أخذ البناء والغرس بقيمته أو قلعة وضمان نقصه فإن امتنع منهما سقط حقه. وليس للشفيع أخذ بعض الشقص إلا أن يتلف بعضه فإنه يأخذ الباقي بقسطه من ثمنه. وقال ابن حامد: إن كان التلف سماويا لم يأخذ الباقي إلا بكل الثمن ولو كان المبيع شقصا وسيفا أخذ الشقص بقسطه. ومتى تعدد المشتري أو العقد فذلك صفقتان للشفيع أخذ إحداهما: وإن تعدد البائع أو المبيع واتحد العقد فعلى وجهين. وإذا اجتمع شفعاء فالشفعة بينهم على قدر حقوقهم وعنه على عددهم فإن عفي أحدهم لم يكن للباقين إلا أخذ الكل أو الترك. ولو كان المشتري شريكا زاحمهم بقسطه ولم يملك تركه ليوجبه على غيره. وإذا طلب الشفيع أن يمهل بالثمن أمهل اليومين والثلاثة فإن تعذر عليه سقطت شفعته فإن كان الثمن مؤجلا أخذ به إلى أجله إن كان مليئا أو كفله مليء وإلا فلا شفعة له. وإذا باع

المشتري الشقص قبل الطلب أخذه الشفيع من أي المشتريين شاء بما اشتراه لكنه إن أخذه من الأول رد ثمن الثاني عليه. ولو أجره المشترى انفسخت الإجارة من حين الأخذ وإن وقفه أو وهبه سقطت الشفعة نص عليه. وقال أبو بكر: لا تسقط وينقض تصرفه ولا يصح تصرف المشتري بحال.

وإذا فسخ البيع بإقالة أو عيب في الشقص فللشفيع نقض الفسخ والأخذ وإن فسخه البائع لعيب في الثمن المعين قبل الأخذ بالشفعة سقطت وإن كان قد أخذ بها أمضيت وللبائع إلزام المشتري بقيمة الشقص فيتراجع الشفيع والمشتري بفضل ما بين القيمة والثمن فيرجع به من وزنه منهما على الآخر. وإذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري مالم يأت الشفيع ببينة. وإذا أقر البائع بالبيع وجحد المشتري أخذ الشفيع بما قال البائع كما لو اختلفا في الثمن وتحالفا وقيل: لا تجب الشفعة. وعهدة الشفيع أبدا على المشتري إلا فيما جحده فإنها على البائع ولا شفعة لكافر على مسلم.

Mas'alah: What happens when a terminally ill person sells a share with favoritism to a stranger and the co-owner is an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=479)

وإذا حابى المريض أجنبيا في بيع شقص وشفيعه وارث فله الأخذ بالشفعة وعاد البيع نصف بالإرث فيبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one co-owner of pre-emption for another regarding his

right of pre-emption?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=879)

قوله: "وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته" . لأنه متهم لتوفرها عليه وتقبل بعد إسقاطه شعفته لعدم التهمة.

Mas'alah: Is the right of pre-emption considered wealth for the purpose of an admission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1061)

وقال الشيخ تقي الدين في الشفعة نظر فإنها ليست مالا بدليل أنها لا تورث ولا يصالح عليها بمال فهي كحد القذف انتهى كلامه. وهو متوجه لو كان المقر قال له على مال بخلاف له على شيء أو كذا.

Mas'alah: Why is the option of the session not established in pre-emption?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1214)

وأما في الشفعة؛ فلأنها شرعت لإزالة الضرر فلا يشرع فيها خيار لأنه يناقضه.

Mas'alah: Does the right of pre-emption prevent the seller from reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1421)

أما كون الشفعة تمنع ذلك؛ فلأن الشفيع حقه أسبق لأنه ثبت بالبيع والبيع ثبت حقه بالحجر وإذا كان حقه أسبق كان أولى لسبقه. ولأن حقه آكد لأنه يستحق انتزاع العين من المشتري وممن نقلها إليه المشتري وحق البائع ليس كذلك.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the seller reclaiming goods subject to pre-emption?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1421)

وقال ابن حامد: للبائع أخذ ذلك لعموم الخبر. ولأنه إذا رجع فيه عاد الشقص إليه وزال الضرر عنه وعن الشفيع لأنه عاد كما كان قبل البيع ولم تتجدد شركة لغيره.

Mas'alah: Does the pre-emptor's right persist if the buyer resells to the original seller?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1421)

والأول أولى لما ذكر. وما ذكر من زوال الضرر غير مسلم. بدليل ما لو باعها المشتري من البائع أو أقاله فيها فإن للشفيع الأخذ بالشفعة، ولو زال الضرر لم يملك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the shafi's planting compared to the usurper's planting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1595)

وأما كونه كغرس الغاصب على وجه؛ فلأنه ساواه في عدم الإذن. وحكم غرس الشفيع أن قلعه مجانا غير مستحق. بخلاف غرس الغاصب. وقول المصنف: كغرس الشفيع فيه نظر؛ لأنه يوهم أن الغرس ملك الشفيع. كما أن قوله: كغرس الغاصب كذلك، وليس الغرس ملك الشفيع بل الشفيع إذا أخذ [1] بالشفعة وكان المشتري قد غرس لا يملك الشفيع قلع الغرس من غير ضمان النقص، والعبارة الصحيحة أن يقال: كغرس المشتري لما فيه شفعة. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the definition and evidence for pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1644)

باب الشفعة الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع: أما السنة فما [1] روى جابر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» [2]. متفق عليه. ولمسلم قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم: ربعة أو حائط. لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به» [3]. وللبخاري: «إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» [4]. وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم: فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

Mas'alah: What is the definition of pre-emption and the ruling on tricks to nullify it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1644)

قال المصنف رحمه الله: (وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. ولا يحل الاحتيال لإسقاطها) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي ... إلى مشتريها؛ فبيان لمعنى الشفعة. ولا يخفى ما فيه من الاحتراز. وأما كونه لا يحل الاحتيال لإسقاطها؛ فلأن الحيلة حرام، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» [5]. (1) في هـ: فلما. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2138) 2: 787 كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1608) 3: 1229 كتاب المساقاة، باب الشفعة. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6575) 6: 2558 كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة. (5) رواه ابن بطة في إبطال الحيل 42.

وقال عليه السلام: «لعن الله اليهود. إن الله لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوه، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه» [1]. ولأن الله حرم الحيل في غير موضع من كتابه. فعلى هذا لو احتال لإسقاط الشفعة لم تسقط؛ لأن الحيلة إذا كانت حراما وجب أن يكون وجودها كعدمها. ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالحيل للحق الضرر. فلم تسقط، كما لو أراد المشتري إسقاطها بالوقف ونحوه.

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1647)

فصل [الشرط الثاني]

Mas'alah: What types of property are not subject to pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1649)

قال: (ولا شفعة فيما لا تجب قسمته، كالحمام الصغير، والبئر، والطرق، والعراص الضيقة. وما ليس بعقار، كالشجر، والحيوان، والبناء المفرد في إحدى الروايتين. إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعا للأرض. ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعا في أحد الوجهين) . أما كون الشفعة لا تثبت فيما لا تجب قسمته كما مثل المصنف رحمه الله في رواية؛ فلأن ذلك لا يمكن قسمته شرعا؛ لما فيها من الضرر. وقوله: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» [1] مشعر بأن الشفعة إنما تكون فيما يمكن قسمته. وأما كون الشفعة لا تثبت فيما ليس بعقار كما مثل المصنف رحمه الله في رواية؛ فلأن ذلك لا يبقى على الدوام فلم تجب الشفعة فيه، كالصبرة. وأما كون الشفعة تثبت في ذلك كله في رواية؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم [2]: «الشفعة فيما لم يقسم» [3]. ولأن الشفعة وضعت لإزالة الضرر، ووجود الضرر بالشركة فيما لم يقسم أبلغ منه فيما يقسم. ولأن ابن أبي مليكة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفعة في كل شيء» [4]. وكلام المصنف في المغني يقتضي نصر الأول؛ لما تقدم. ولأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا شفعة في فناء ولا طريق

ولا منقبة» [5] رواه أبو عبيد في غريبه. وعن عثمان: «لا شفعة في بئر ولا فحل» [6]. ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري من الشراء لأجل الشفيع فيتضرر (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) زيادة من ج. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1371) 3: 654 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع. (5) أخرجه أبو عبيد في غريبه 1: 432. (6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 105 كتاب الشفعة، باب الشفعه فيما لم يقسم.

Mas'alah: How are buildings and trees treated in pre-emption claims?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1650)

البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة. فيؤدي إثباتها إلى انتفائها. ويجاب عن قولهم: ما لم يقسم أكثر ضررا بأن الضرر الموجب لثبوت الشفعة هو الحاجة إلى إحداث المرافق، وذلك غير موجود فيما لا يمكن قسمته. وأما كون البناء والغراس يؤخذ تبعا للأرض؛ فلأن قوله عليه السلام المتقدم ذكره، وقضاءه بالشفعة في كل شرك: ربعة أو حائط يدخل فيه البناء والغراس. وفي قول المصنف: تبعا؛ تنبيه على أنه لا يؤخذ البناء والغراس بالأصالة، لأنهما لا تجب قسمتهما عند انفرادهما. وأما كون الثمرة والزرع لا تؤخذ تبعا في وجه، فلأن ذلك لا يدخل في البيع. فلا تؤخذ بالشفعة، كقماش الدار. وأما كونه يؤخذ تبعا، فبالقياس على البناء والغراس.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy requirement for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1651)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم. نصه عليه. وقال القاضي: له طلبها في المجلس وإن طال، فإن أخره سقطت شفعته. إلا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب بها، ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أو لم يشهد ولكن سار في طلبها فعلى وجهين) . أما كون الثالث من شروط الشفعة: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم على منصوص الإمام أحمد؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشفعة لمن واثبها» [1]. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «الشفعة كنشطة العقال إن قيدت بركت، وإن بركت [2] فاللوم على من تركها» [3]. وفي سنن ابن ماجة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة كحل العقال» [4]. ولأنه خيار يثبت لإزالة الضرر. فكان على الفور، كخيار العيب على رواية. وأما كون الشفعة لمن طلبها في المجلس وإن طال على قول القاضي؛ فلأن المجلس في حكم حالة العقد، ولهذا إذا وجد القبض فيه فيما يشترط فيه القبض صح العقد. وأما كونها تسقط إذا أخر المطالبة بها عن ساعة العلم أو المجلس على الاختلاف المتقدم؛ فلما تقدم من أنه يشترط المطالبة حال العلم أو حال المجلس. (1) لم أقف عليه مرفوعا. وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من قول شريح (14406) 8: 83 كتاب البيوع، باب: الشفيع يأذن قبل البيع ... (2) في ج: «الشفعة كحل العقال إن قيدت بركت وإن تركت ... ». (3) ر تلخيص الحبير 3: 125 - 126. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2500) 2: 835 كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة. قال في الزوائد: في إسناده محمد ابن عبدالرحمن البيلماني، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه

البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان. وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة. لا يجوز الاحتجاج به، ولا أذكره إلى على وجه التعجب.

Mas'alah: When does a pre-emption right not lapse despite delay in claiming?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1652)

وأما كونها لا تسقط إذا علم وهو غائب وأشهد على الطلب بها؛ فلأنه لا يمكنه الطلب وهو غائب. وأما كونها تسقط إذا أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه، أو لم يشهد لكن سار في طلبها على وجه؛ فلأنه تارك للطلب في الأولى ولبدله في الثانية. فسقطت شفعته، كما لو كان حاضرا ولم [1] يشهد. وأما كونها لا تسقط على وجه: أما في الأولى؛ فلأن عليه في السفر عقيب الإشهاد ضررا لالتزامه كلفته، وقد تكون له حوائج وتجارة تنقطع وتضيع لغيبته، والتوكيل بجعل فيه غرامة، وبغيره فيه منة. وأما في الثانية؛ فلأن السير لأجل طلب الشفعة فلم تسقط معه. أشبه ما لو أشهد على الطلب. واعلم أن المصنف رحمه الله قال في المغني: وإن أخر القدوم بعد الإشهاد. بدل قوله: وإن أخر الطلب بعد الإشهاد. [وهو صحيح؛ لأنه لا وجه لإسقاط الشفعة بتأخير الطلب بعد الإشهاد] [2] وهو غائب؛ لأن الطلب حينئذ لا يمكن. بخلاف [3] القدوم فإنه ممكن. وتأخير ما يمكن لإسقاطه الشفعة وجه. بخلاف تأخير ما لا يمكن.

Mas'alah: What excuses preserve the pre-emption right despite failure to claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1652)

قال: (وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما [4] كالمريض والمحبوس. ومن لا يجد من يشهده، أو لإظهارهم زيادة في الثمن، أو نقصا في المبيع، أو أنه موهوب له، أو أن المشتري غيره، أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه: فهو على شفعته) . أما كون الشفيع على شفعته مع العجز المذكور [5]؛ فلأنه معذور في ذلك. أشبه ما لو لم يعلم. (1) في هـ: أو لم. (2) ساقط من أ. (3) في هـ: تحدد. (4) في هـ: عنها. (5) في ج: مع العجز وعدم الوجدان.

وأما كونه على شفعته إذا أظهر المشتري زيادة في الثمن، أو نقصا في المبيع، أو أن المبيع موهوب له، أو أن المشتري غيره؛ فلأنه لم يعلم الحال على وجهه. أشبه ما لو لم يعلم بالبيع. وأما كونه على شفعته إذا أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه؛ فلأن خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق الشفيع له يكون وجوده كعدمه. وفي قول المصنف رحمه الله: أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه؛ إشعار بأنه إذا أخبره من لا يقبل خبره فصدقه تسقط شفعته وهو صحيح؛ لأن تصديقه اعتراف بوقوع البيع، وهو غير مطالب بالشفعة. فوجب أن تسقط، كما لو أخبره به ثقة.

Mas'alah: When does the right of pre-emption fall due to credible information or offer to buy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1653)

قال: (وإن أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه، أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت أو صالحني: سقطت شفعته) . أما كون الشفعة تسقط بإخبار من يقبل خبره، كرجلين عدلين وإن لم يصدقهما الشفيع؛ فلأن مثل ذلك يوجب ثبوت البيع صدق الشفيع أو لم

يصدق. وأما كونها تسقط بقول المشتري: بعني ما اشتريت أو صالحني؛ فلأنه يدل على رضاه بشرائه. فوجب أن تسقط شفعته لذلك، ولتأخير طلبها عن ثبوت البيع.

Mas'alah: Does acting as agent or having an option in the sale nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1653)

قال: (وإن دل في البيع، أو توكل لأحد المتبايعين، أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع: فهو على شفعته. وإن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط. ويحتمل أن تسقط) . أما كون الشفيع على شفعته فيما إذا دل، أو توكل، أو أمضى ما جعل له الخيار فيه؛ فلأن جميع ما ذكر سبب ثبوت الشفعة. فلم تسقط به، كما لو أذن في البيع أو عفا عن الشفعة قبل تمام البيع. ولأن المسقط للشفعة الرضى بتركها، وليس فيما ذكر رضى بالترك بل ربما كان ذلك وسيلة إلى الأخذ.

Mas'alah: Does dropping the right of pre-emption before the sale nullify it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1654)

وأما كون الشفعة لا تسقط بإسقاطها قبل البيع على المذهب؛ فلأنه إسقاط حق قبل وجوبه. فلم تسقط، كما لو أبرأه مما يجب له، أو كما لو أسقطت [1] المرأة مهرها قبل التزويج. وأما كونه يحتمل أن تسقط؛ فلأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به» [2] أنه إذا باع بإذنه لا [3] حق له فيه. وذكر المصنف

في المغني هذا الاحتمال رواية. وأجاب عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن [4] أراد فتخف عليه المؤونة، ويكتفي أخذ المشتري للشقص. لا أنه يسقط حقه بإذنه.

Mas'alah: Can a guardian drop the right of pre-emption for an orphan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1654)

قال: (وإن ترك الولي شفعة للصبي، فيها حظ: لم تسقط، وله الأخذ بها إذا كبر. وإن تركها لعدم الحظ فيها سقطت. ذكره ابن حامد. وقال القاضي: يحتمل أن لا تسقط) . أما كون شفعة الصبي إذا تركها وليه، وله فيها حظ: لا تسقط؛ فلأن الشفعة وجبت بالبيع وإسقاط الولي لذلك لا يصح؛ لأنه إسقاط حق للمولى عليه لا حظ له في إسقاطه. فلم يصح، كالإبراء، وإسقاط خيار الرد بالعيب. وإذا ثبت أنه ليس له الإسقاط فتركه أولى أن لا يكون موجبا للسقوط. فيعمل موجب البيع عمله لسلامته عن الموجب للسقوط. وأما كون الصبي له الأخذ بها إذا كبر؛ فلأنه لم يتمكن من الأخذ إلا في ذلك الوقت. وأما كونها تسقط إذا تركها الولي لعدم الحظ فيها على قول ابن حامد؛ فلأن الولي فعل ما له فعله. فلم يجز للصبي نقضه، كالرد بالعيب. ولأنه فعل ما فيه الحظ للصبي. فصح، كالأخذ مع الحظ. (1) في هـ: أسقط. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) في هـ: فلا. (4) ساقط من هـ.

وأما كونها لا تسقط على قول القاضي؛ فلأن المستحق للشفعة: له أخذها. سواء كان له فيها حظ أو لم يكن. وإنما يعتبر الحظ في حق الولي، فإذا زال الحجر ثبت للصبي

إذا كبر الأخذ على الوجه الذي يثبت للشريك من البيع [1]. (1) في هـ: للشريك زمن.

Mas'alah: How is pre-emption divided between multiple pre-emptors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1656)

قال: (فإن كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما. وعنه: على عدد الرؤوس. فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك) . أما كون الشفعة بين الشفيعين على قدر ملكيهما على المذهب؛ فلأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك. فكان على قدر الأملاك، كالغلة. وأما كونها بينهما على عدد الرؤوس على رواية اختارها ابن عقيل؛ فلأن كل واحد منهما لو انفرد استحق الجميع. فإذا اجتمعا تساويا، كالبنين [3]، وكسراية العتق. قال المصنف رحمه الله: والصحيح في المذهب أنها تقسم على قدر الأملاك؛ لما ذكر. وما ذكر دليلا [4] للرواية الثانية ينتقض بالفرسان والرجالة في الغنيمة فإن من (1) سقط لفظي: طلب الشفيع من هـ. (2) ساقط من هـ. (3) في هـ: كالبنتين. (4) ساقط من هـ.

انفرد منهم أخذ الكل، فإذا اجتمعوا تفاضلوا، وكذلك أصحاب الديون والوصايا. وأما كون أحد الشريكين إذا ترك شريكه الأخذ لم يكن له أن يأخذ إلا الكل أو يترك؛ فلما تقدم من أن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is also a co-owner?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1657)

قال: (فإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر. فإن ترك شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يكن له ذلك) . أما كون الشفعة بين المشتري الشريك وبين شريكه؛ فلأنهما تساويا في الشركة. فوجب أن يتساويا في الشفعة، كما لو كان المشتري أجنبيا. وأما كون المشتري ليس له أن يترك شفعته ليوجب الكل على شريكه؛ فلأن ملكه استقر على قدر حقه، وجرى مجرى الشفيعين إذا حضر أحدهما فأخذ جميع الشقص، ثم حضر الآخر فطلب حقه من الشفعة، فقال الآخذ: خذ الكل أو دعه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-owner sells his share in two separate transactions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1657)

قال: (وإن كانت دار بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين، ثم علم شريكه: فله أن يأخذ بالبيعين، وله أن يأخذ بأحدهما. فإن أخذ بالثاني شاركه المشتري في شفعته في أحد الوجهين، وإن أخذ بالأول لم يشاركه. وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول. وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين) . أما كون الشفيع له الأخذ بالبيعين؛ فلأنه شفيع فيهما. وأما كونه له الأخذ بأحدهما؛ فلأن كل واحد منهما عقد مستقل بنفسه. وهو يستحقها [1]. فإذا أسقط البعض كان له ذلك، كما لو أسقط حقه من الكل. وأما كون المشتري يشارك الشفيع في شفعته إذا أخذ بالثاني في وجه، فلأن الشفيع بإسقاط [2] حقه من البيع الأول استقر ملك المشتري. فصار شريكه. فشاركه

في البيع الثاني. (1) في أ: مستحقها. (2) في هـ: بإسقاطه.

Mas'alah: When does the buyer share in the pre-emption right of the pre-emptor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1658)

وأما كونه لا يشاركه المشتري في وجه، فلأن ملك المشتري لم يستقر على المبيع. بدليل أن للشفيع أخذه [1] بعد البيع الثاني فلم يستحق به شفعة. وأما كونه لا يشاركه إذا أخذ بالأول؛ فلأنه لم يسبق له شركة. وأما كونه لا يشاركه في شفعة الأول إذا أخذ بالبيعين؛ فلما ذكر من عدم الشركة. وأما كونه يشاركه في شفعة الثاني ففيه وجهان، وجههما ما تقدم قبل.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple buyers or multiple properties are involved in a single sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1658)

قال: (وإن اشترى اثنان حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما. وإن اشترى واحد حق اثنين، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة: فللشفيع أخذ أحدهما على أصح الوجهين) . أما كون الشفيع له أخذ حق أحد الشريكين المشتريين حق واحد؛ فلأن العقد مع الاثنين بمنزلة عقدين. وأما كونه له أخذ أحد الحقين إذا اشترى واحد حق اثنين على وجه؛ فلأن تعدد البائع كتعدد المشتري. وأما كونه ليس له ذلك على

وجه؛ فلأن فيه تبعيضا للصفقة على المشتري، وذلك ضرر [2] عليه. والأول أصح، لما ذكر من التعدد. وأما كونه له أخذ أحد الشقصين إذا اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة على وجه؛ فلأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض. وأما كونه ليس له ذلك على وجه؛ فلما ذكر من التبعيض على المشتري. والأول أصح؛ لما ذكر. ولأن كل واحد منهما يستحق بسبب غير الآخر. فجرى مجرى الشريكين. (1) في هـ: أخذ. (2) في هـ: ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold together with a sword?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1659)

قال: (وإن باع شقصا وسيفا فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن. ويحتمل أن لا يجوز) . أما كون الشفيع له أخذ الشقص بحصته من الثمن على المذهب؛ فلأن الشقص تجب فيه الشفعة إذا بيع منفردا. فكذلك إذا بيع مع غيره. فعلى هذا يقوم، ويؤخذ بقيمته. وأما كونه يحتمل أن لا يجوز؛ فلأن في ذلك تبعيضا للصفقة على المشتري، وذلك ضرر به.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the sold item is destroyed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1659)

قال: (وإن تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن. وقال ابن حامد: إن كان

تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن) . أما كون الشفيع له أخذ [1] الباقي من التالف بحصته من الثمن على المذهب؛ فلأنه تعذر أخذ الكل. فجاز أخذ الباقي، كما لو أتلفه آدمي. وأما كونه ليس له الأخذ إلا [2] بجميع الثمن إذا كان تلفه بفعل الله على قول ابن حامد؛ فلأن في أخذه بالبعض إضرارا بالمشتري، فلم يكن له ذلك، كما لو أخذ البعض مع بقاء الجميع. (1) ساقط من هـ. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What is the fifth condition of pre-emption?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1660)

فصل [الشرط الخامس]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two people buy a house together?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1660)

قال المصنف رحمه الله: (الخامس: أن يكون للشفيع ملك سابق. فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه. فإن ادعى كل واحد السبق، فتحالفا، أو تعارضت بينتاهما: فلا شفعة لهما) . أما كون الخامس من شروط الشفعة: أن يكون للشفيع ملك سابق؛ فلأن الشفعة ثبتت لإزالة الضرر عن شريك البائع، فإذا لم يكن له ملك سابق على الشراء لم يكن شريكا للبائع. وأما كونه لا شفعة لأحد المشتريين دارا صفقة واحدة على صاحبه؛ فلأن شرط استحقاق الشفعة سبق الملك، وهو معدوم هنا.

وأما كونه لا شفعة لهما إذا ادعى كل واحد منهما السبق فتحالفا أو تعارضت بينتاهما؛ فلأن من شرطها أن يكون الملك سابقا على الشراء ولم يتحقق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption based on partnership in a waqf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1660)

قال: (ولا شفعة بشركة الوقف في أحد الوجهين) . أما كونه لا شفعة بشركة الوقف في وجه، فلأن مستحق الوقف: إما غير مالك، والشفعة لا تثبت لغير المالك. وإما مالك لكن ملكه غير تام لكونه لا يستفيد به تصرفا في الرقبة. والملك غير التام لا يستفاد به ملك تام. ولأن الوقف لا تستحق فيه الشفعة. فلم تجب به، كغير المنقسم. وأما كون الشفعة تستحق بذلك في وجه؛ فكالملك الطلق. وقال المصنف في المغني: قال أبو الخطاب: هذا -يعني هذين الوجهين- ينبني على الملك في الوقف، وفيه روايتان. فإن قيل: الوقف مملوك تثبت فيه الشفعة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the property before the pre-emption claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1661)

فصل [إذا تصرف المشتري في المبيع]

Mas'alah: Does the pre-emptor's right fall if the buyer disposes of the property by endowment or

gift?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1661)

قال المصنف رحمه الله: (وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف، أو هبة: سقطت الشفعة. نص عليه. وقال أبو بكر: لا تسقط) . أما كون الشفعة تسقط بالتصرف بما ذكر على المنصوص؛ فلأن الشفعة تثبت في المملوك للمشتري، وقد خرج هذا عن كونه مملوكا له. وأما كونها لا تسقط على قول أبي بكر؛ فلأن حق الشفيع سابق على ما ذكر. فلم يكن للمشتري التصرف بما يبطل حقه. ولأن الشفيع يملك فسخ البيع مع إمكان الأخذ به، فلأن يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the pre-emptor's right when the buyer sells the property to another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1661)

قال: (وإن باع فللشفيع الأخذ بأي البيعين شاء. فإن أخذ بالأول رجع الثاني على الأول) . أما كون الشفيع له الأخذ بأي البيعين شاء؛ فلأن كل واحد منهما له ملك سابق عليه. وأما كون الثاني يرجع على الأول إذا أخذ الشفيع بالبيع الأول؛ فلأنه لم يسلم له المعوض [1]. فكان له الرجوع بالعوض.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is rescinded due to defect, mutual rescission, or mutual oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1661)

قال: (وإن فسخ البيع بعيب، أو إقالة، أو تحالف: فللشفيع أخذه. ويأخذه في التحالف بما حلف عليه البائع) . أما كون الشفيع له أخذ ذلك مع الفسخ بما ذكر؛ فلأن حقه سابق على ذلك كله، ولا يمكنه الأخذ بما وجد بعد البيع. (1) في هـ: العوض.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is rescinded by mutual rescission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1662)

فإن قيل: الإقالة: إن قيل [1] هي فسخ لا تستحق بها شفعة، وإن [2] قيل: هي بيع تستحق بها الشفعة. وهاهنا قد حكم المصنف رحمه الله بالأخذ مطلقا. قيل: الأخذ هنا بالبيع لا بالإقالة. وأما الأخذ بالإقالة فصورته: أن شخصا حصل له نصيب في عقار بعد أن باع بعض الشركة نصيبه. ثم يقايل هو والمشتري بعد أن ملك الشخص النصيب. فهاهنا هل يملك الشخص الشفعة؟ ينبني على أن الإقالة فسخ أو بيع. أما الشريك هنا فملكه سابق على البيع، فبنفس البيع استحق الشفعة. فإن قيل: ينبغي أن لا يستحق الشفعة؛ لأن الإقالة رفعت البيع، وإذا ارتفع البيع زال سبب الاستحقاق. قيل: الإقالة إما بيع وإما فسخ في الحال. ولا يصح أن يكون رفعا للعقد، وإلا لوجب على المشتري رد الكسب والولد ونحو ذلك؛ لأن العقد لو ارتفع لكان ذلك كله نماء ملك البائع. وأما كونه يأخذه في التحالف بما [3] حلف عليه البائع؛ فلأن الإنسان لا يجبر على نقل ملكه بغير ثمن يرضيه، ولهذا رد المبيع في مسألة التحالف إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the property is leased, and who gets the rent and produce?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1662)

قال: (وإن أجره أخذه الشفيع، وله الأجرة من [4] يوم أخذه. وإن استغله فالغلة له. وإن أخذه الشفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهو للمشتري مبقى إلى الحصاد والجذاذ) . أما كون الشفيع له الأخذ مع إجارة المشتري للمشفوع؛ فلأن الإجارة لا تمنع ملك الملك. بدليل أنه يصح بيع المؤجر. وأما كون الأجرة له من يوم أخذه؛ فلأنها نماء ملكه بحكم الشفعة. أشبه ما لو اشتراه. (1) سقط لفظي: إن قيل من هـ. (2) في هـ: فإن. (3) ساقط من هـ. (4) مثل السابق.

وأما كون الغلة التي استغلها المشتري له؛ فلأن الخراج بالضمان. ولو تلف المبيع كان من ضمانه. فكذلك تكون غلته له. وأما كون الزرع أو الثمرة الظاهرة للمشتري مبقى إلى الحصاد والجذاذ إذا أخذ المشفوع وفيه ذلك؛ فلأن المشتري فعل ذلك في ملكه. أشبه ما لو اشترى أرضا فيها زرع أو ثمرة ظاهرة. ولأن جميع ما ذكر حدث في ملك المشتري. وأخذ الشفيع له بمنزلة شراء ثان. أشبه ما لو اشتراه ابتداء. فإن قيل: إذا كان بمنزلة شراء ثان يجب أنه إذا أخذه وقد أجره المشتري لا يستحق الأجرة، كما لو اشترى عينا مؤجرة. قيل: الشفيع يستحق الانتزاع على الوجه الذي وقع عليه العقد، والعقد وقع مشتملا على المنفعة. فمقتضى هذا أن يستحق نفس المنفعة. لكن عارضه أن المشتري تصرف فيها بالإجارة، وتصرفه نافذ لكونه مالكا، وإذا تعذر أخذ عين المنفعة وجب الرجوع ببدلها لكونه غير متعذر.

Mas'alah: What are the pre-emptor's options when the buyer has planted or built on the property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1663)

قال: (وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه، أو غرس، أو بنى: فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء ويملكه أو يقلعه، ويضمن النقص. فإن اختار أخذه فأراد المشتري قلعه فله ذلك، إذا لم يكن فيه ضرر) . أما كون الشفيع له الخيرة بين دفع ما ذكر وملكه له وبين قلعه وضمان نقصه؛ فلأن ضررهما لا يزول إلا بذلك، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» [1] رواه ابن ماجة. وأما كون المشتري له قلع ذلك مع اختيار الشفيع الأخذ؛ فلأن ذلك ملكه. واشترط المصنف رحمه الله في كون المشتري له القلع عدم الضرر على الشفيع؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر. (1) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right if he sells his property before knowing of the sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1664)

قال: (وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته في أحد الوجهين. وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع في أصح الوجهين) . أما كون الشفيع لا تسقط شفعته إذا باع ملكه قبل علمه ببيع نصيب شريكه في وجه قاله أبو الخطاب؛ فلأنها تثبت له. فلا تسقط بالبيع بعده. وأما كونها تسقط في وجه قاله القاضي؛ فلأنها تثبت لإزالة الضرر

الحاصل بالشركة، وقد زال بالبيع. ولأنه زال السبب الذي تستحق به الشفعة، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه، فصار كمن اشترى معيبا فلم يعلم بعيبه حتى زال أو حتى باعه. وأما كون المشتري له الشفعة فيما باعه الشفيع في وجه، فلأن له ملكا سابقا على بيع الشفيع. فملك الأخذ به. وأما كونه لا شفعة له في وجه، فلأن ملكه ضعيف، لكونه بعرضية الأخذ بالشفعة.

Mas'alah: Does the right of pre-emption pass to the heir if the pre-emptor dies after demanding it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1664)

قال: (وإن مات الشفيع بطلت الشفعة. إلا أن يموت بعد طلبها فتكون لوارثه) . أما كون الشفعة تبطل بالموت قبل طلبها؛ فلأن الشفعة حق فسخ، ثبت لا لفوات جزء. فلم يورث، كالرجوع في الهبة. ولأنه نوع خيار جعل للتمليك. أشبه خيار القبول. ويتخرج أن لا يبطل [1]، كخيار الرد بالعيب. والفرق بينهما: أن خيار الرد ثبت لفوات جزء وقد نبه على ذلك فيما تقدم من قوله: لا لفوات جزء. وأما كونها لا تبطل إذا طلبها الشفيع ثم مات؛ فلأن الشقص يصير ملكا له بنفس الطلب. فعلى هذا يكون لوارثه من بعده، كسائر حقوقه. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the price by which the pre-emptor takes the property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1665)

فصل [في الثمن الذي يأخذ به الشفيع]

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property at the contract price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1665)

قال المصنف رحمه الله: (ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد عليه. وإن عجز عنه، أو عن بعضه: سقطت شفعته) . أما كون الشفيع يأخذ المبيع بالثمن المذكور؛ فلأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو أحق به بالثمن» [1]. رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم. ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع. فكان مستحقا له بالثمن، كالمشتري. فإن قيل: ينبغي أن يأخذه بقيمته، كالمضطر إلى طعام غيره. قيل: المضطر استحقه بسبب حاجته فكان المرجع [2] في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه لأجل البيع. ولهذا لو انتقل بهبة أو ميراث لم يستحق الشفعة. وإذا استحق ذلك بالبيع وجب أن يكون بالعوض الثابت بالبيع. وأما كون الشفعة تسقط بالعجز عن الثمن أو عن بعضه؛ فلأن الأخذ بلا ثمن، أو ببعض الثمن: ضرر بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on price reductions or increases during the option period affecting pre-emption?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1665)

قال: (وما يحط من الثمن، أو يزاد فيه في مدة الخيار: يلحق به. وما كان بعد ذلك لا يلحق) . أما كون ما يحط من الثمن أو يزاد فيه في مدة الخيار يلحق بالثمن؛ فلأن زمن الخيار بمنزلة حالة العقد، والتغيير اللاحق حالة العقد ملحق. فكذلك ما هو بمنزلته. وأما كون ما بعد ذلك لا يلحق به؛ فلأن الزيادة حينئذ هبة، يشترط لها شروط الهبة، والنقصان إبراء. فلا يثبت شيء منهما في حق الشفيع. (1) أخرجه أحمد في مسنده (15135) 3: 382. (2) في هـ: المرجوع.

ولأن [1] ذلك وجد بعد استقرار العقد. فلم يثبت في حق الشفيع، كما لو وهب أحدهما الآخر [2] عينا أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property with a deferred price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1666)

قال: (وإن كان مؤجلا أخذه الشفيع بالأجل إن [3] كان مليا، وإلا أقام كفيلا مليا وأخذ به) . أما كون الشفيع يأخذ المشفوع المبيع بثمن مؤجل بالأجل؛ فلأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته. وأما قول المصنف رحمه الله: إن كان مليا وإلا أقام كفيلا مليا؛ فتنبيه على اشتراط الملاءة أو إقامة الشفيع كفيلا مليا في استحقاق الشفعة؛ لأنه لو أخذ بدون ذلك لتضرر المشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying the price when it is a fungible or non-fungible commodity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1666)

قال: (وإن كان الثمن عرضا أعطاه مثله إن كان ذا مثل، وإلا قيمته) . أما كون الشفيع يعطي المثل إذا كان الثمن [4] مثليا، كالحنطة والشعير ونحو ذلك؛ فلأنه أقرب إلى مساواة ما دفعه. ولهذا يجب المثل في الإتلاف، والقرض، ونحو ذلك. وأما كونه يعطى القيمة إذا كان عرضا لا مثل له، كالثياب والحيوان، فلتعذر المثل. ولأن [5] ذلك بدله في الإتلاف. وفي كلام المصنف رحمه الله تنبيه على أن كون الثمن غير مثلي لا يمنع استحقاق الشفعة. وصرح به في المغني؛ لأنه أحد نوعي الثمن. فجاز أن تثبت به الشفعة، كالمثلي. (1) في هـ: فلأن. (2) في هـ: للآخر. (3) في هـ: وإن. (4) في هـ: عرضا. (5) في هـ: فلأن.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1667)

قال: (وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري. إلا أن يكون للشفيع بينة) . أما كون القول قول المشتري فيما ذكر إذا لم تكن للشفيع بينة؛ فلأن الملك له، فلا ينزع من يده بقول المدعي. ولأنه العاقد فهو أعرف بالثمن. وأما كونه لا يقبل قوله إذا كان للشفيع بينة؛ فلأنها تكذبه.

Mas'alah: What if the buyer claims a lower price but the seller testifies to a higher price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1667)

قال: (وإن قال المشتري: اشتريته بألف، وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين: فللشفيع أخذه بألف. فإن قال المشتري: غلطت. فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين) . أما كون الشفيع يأخذ المشفوع بألف إذا قال المشتري: اشتريته بذلك، وأقام البائع بينة بألفين؛ فلأن المشتري يقر بأن البينة كاذبة، وأنه ظلم في الألف الآخر. فلم يستحق الرجوع به. وأما كون المشتري إذا قال: غلطت لا يقبل قوله مع يمينه على وجه؛ فلأنه رجع عن إقراره بعد تعلق حق غيره. وأما كونه يقبل على وجه؛ فلأنه لو أخبر في المرابحة بثمن، ثم قال: غلطت قبل. فكذا هذا.

Mas'alah: What if the buyer claims the property was a gift or inheritance instead of a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1667)

قال: (وإن ادعى أنك اشتريته بألف، فقال: بل اتهبته أو ورثته: فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل عنها، أو قامت للشفيع بينة: فله أخذه، ويقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن، وإما أن تبرئ منه) . أما كون القول قول مدعي الهبة والميراث مع يمينه؛ فلأن الأصل معه. ولأن المثبت للشفعة البيع، ولم يتحقق. وأما كونه يحلف، فلاحتمال صدق خصمه. وأما كون الشفيع له الأخذ إذا نكل المشتري عن اليمين؛ فلأن النكول قائم مقام الإقرار. ولو أقر بالبيع لأخذ بالشفعة. فكذلك [1] ما قام مقامه. (1) في هـ: فكذا.

وأما كونه له الأخذ إذا قامت له بينة؛ فلأن البيع يثبت بحقوقه. والأخذ بالشفعة من حقوقه. وأما كونه يقال للمشتري بعد أخذ المشفوع منه: إما أن تقبل الثمن، وإما أن تبرئ منه؛ فلأن الثمن صار مستحقا له. فيقال له ذلك لتحصل براءة الشفيع.

Mas'alah: Does shuf'ah apply when the property is taken as compensation in khul', marriage, or blood money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1668)

قال: (وإن كان عوضا في الخلع، أو النكاح، أو عن دم عمد فقال القاضي: يأخذه بقيمته. وقال غيره: يأخذه بالدية، ومهر المثل) . أما كون الشفيع يأخذ ما ذكر بقيمته على قول القاضي؛ فلأنه ملك الشقص القابل للشفعة ببدل، ليس بمثلي. فوجب الرجوع إلى القيمة، كما لو ملكه بسلعة لا مثل لها. وأما كونه يأخذه بالدية ومهر المثل على قول غيره؛ فلأن ذلك بدل المشفوع. فوجب أن يؤخذ به، كالثمن.

Mas'alah: What are additional issues related to shuf'ah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1670)

فصل [مسائل من الشفعة]

Mas'alah: Is pre-emption (shuf'ah) applicable during a sale with an option (khiyar)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1670)

قال المصنف رحمه الله: (ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه. نص عليه. ويحتمل أن يجب) . أما كونه لا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه على المنصوص؛ فلأن في الأخذ التزام المشتري بالعقد [1] قبل رضاه بالتزامه، وإيجاب العهدة عليه، وتفويت [2] حقه من الرجوع في عين الثمن. وأما كونه يحتمل أن يجب؛ فلأن الملك انتقل إلى المشتري. فوجب أن تجب الشفعة لشريكه؛ لإزالة ضرر الشركة.

Mas'alah: Does pre-emption (shuf'ah) apply when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1670)

قال: (وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة؟ على وجهين) . أما كون الشفعة فيما ذكر تجب على وجه؛ فلأن البائع أقر بحقين: حق للمشتري، وحق للشفيع. فإذا سقط حق المشتري بإنكاره لم يسقط حق الشفيع، كما لو أقر بدار لرجلين، فأنكر أحدهما. وأما كونها لا تجب على وجه؛ فلأن الشفعة فرع البيع، فإذا لم يثبت البيع لم يثبت فرعه. قال المصنف في المغني: نصر الشريف أبو جعفر في مسائله يعني الأول. وقال: لا نص فيه عن أحمد.

Mas'alah: Who bears the liability (uhdah) for the pre-emptor (shafi') and the buyer in a pre-emption

case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1670)

قال: (وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع) . (1) في هـ: العقد. (2) في هـ: وتفوت.

أما كون عهدة الشفيع على المشتري. ومعناها [1]: أن الشفيع إذا أخذ الشقص فوجده مستحقا، فعهدة الرجوع بالثمن على المشتري لا على البائع؛ فلأن الشفيع يملكه من جهة المشتري. فوجب أن يرجع عليه؛ لكونه بائعه. ولأن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري، ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن. فكانت العهدة عليه، كما لو أخذه منه ببيع. وأما كون عهدة المشتري على البائع. ومعناها: أنه إذا رجع عليه يرجع هو على البائع؛ فلأن ملكه من جهته. فكان له الرجوع عليه؛ لما ذكر في الشفيع مع المشتري.

Mas'alah: Can the judge compel the buyer to take possession of the sold property for the pre-emptor's sake?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1671)

قال: (فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم عليه. وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع) . أما كون الحاكم يجبر المشتري على قبض المبيع؛ فلأن القبض واجب ليحصل حق الشفيع من تسليمه. ومن شأن الحاكم: أن يجبر

الممتنع على فعل ما يجب فعله؛ لما فيه من قطع التنازع. وأما كون الشفيع يأخذ المشفوع من يد البائع على قول أبي الخطاب؛ فلأن البيع يلزم من غير قبض.

Mas'alah: How is pre-emption (shuf'ah) distributed among heirs and is it valid for a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1671)

قال: (وإذا ورث اثنان شقصا عن أبيهما، فباع أحدهما نصيبه: فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه. ولا شفعة لكافر على مسلم) . أما كون الشفعة بين الوارث [2] وشريك أبيه؛ فلأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة. فكان بينهما، كما لو ملكا كلاهما [3] بسبب واحد. ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر [4] الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهو موجود هاهنا. (1) في ج: ومعناه. (2) في هـ: الأخ. (3) في ج: ملكوا كلهم. (4) في هـ: الضرر.

وأما كون الكافر لا شفعة له على مسلم؛ فلما روى الدارقطني في العلل بإسناده عن أنس أن [1] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شفعة لنصراني» [2]. ولأنه معنى يملك به، يترتب وجوبه على وجود ملك مخصوص. فلم تجب للذمي على المسلم، كالزكاة. ولأنه معنى يختص العقار، فلا يثبت لذمي على مسلم؛ كالاستعلاء في البنيان. وفي قول المصنف رحمه الله: ولا شفعة لكافر على مسلم؛ إشعار بأن للذمي على الذمي شفعة. وصرح به في المغني؛ لعموم الأدلة المقتضية لثبوت الشفعة، وزوال المعنى المذكور في المسلم.

Mas'alah: What is the distinction between favoritism to an heir and favoritism to a non-heir in pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1790)

فلما علل المصنف رحمه الله من أن المحاباة لغيره. وفي تعليله تنبيه على الفرق بين أن تكون المحاباة له، وبين أن تكون المحاباة لغيره ثم اتصلت إليه؛ لأن أصل المحاباة إنما منع منها في حق الوارث؛ لما فيها من التهمة في إيصال المال إلى بعض الورثة المنهي عنه شرعا، وهذا المعنى مفقود فيما إذا أخذ بالشفعة ما وقعت فيه المحاباة.

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption and the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=242)

وكذا الشفعة وحد القذف.

Mas'alah: What is the definition and conditions of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=288)

باب الشفعة [1] لا تجب إلا لشريك في عقار [2] تجب قيمته [3] بالثمن الذي استقر عليه (1) قال في "التنقيح" . الشفعة: هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد، ومن شرطه أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم قسمة إجبار (ص 236) ، وفي المغني: "هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت

إليه، وهي ثابته بالسنة والإجماع" (7/ 435 – 444) . وتثبت بشروط أربعة كما في المغني، وهي: الأول: أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم فأما الجار فلا شفعة له، والثاني: أن يكون المبيع أرضا لأنها تبقى على الدوام ويدوم ضررها، الثالث: أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، الرابع: أن يكون الشقص متنقلا بعوض (7/ 435) . (2) قوله: "لا تجب إلا لشريك في عقار. . ." إلخ، قال في "دليل الطالب" : فلا شفعة للجار، (ص 154) . (3) وعبارة المحرر: "لا تجب إلا لشريك في عقار يجب قسمته (1/ 365) ، وهي أوضح لبيان المقصود، إلا أن الأدمي رحمه الله قد اختصر العبارة وذكرها إجمالا إذ أن عبارة المحرر عقب ذلك تقول: "تجب في الشقص المبيع بمثل ثمنه الذي استقر عليه العقد إن كان مثليا وإلا فبقيمته يوم استقرار العقد" (1/ 365) .

العقد.

Mas'alah: In which types of property transfer is pre-emption not obligatory?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=289)

ولا يجب فيما ملك بهبة، أو وصية، أو عوض خلع، أو نكاح، أو صلح دم [1].

Mas'alah: Does pre-emption apply in a sale with an option period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=289)

ولا في بيع الخيار ما لم ينقص.

Mas'alah: When does the right of pre-emption not fall?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=289)

وإن أذن الشفيع في البيع، أو وكل فيه، أو أسقطها قبله، أو جهل الشفعة حتى باع حصته، أو غره مشتري بزيادة في الثمن أو هبة لم يسقط.

Mas'alah: How is pre-emption applied when part of the property is destroyed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=289)

وإن تلف بعض المبيع أخذ الباقي بقسطه، [وإن] [2] كان شقصا أو سبقا أخذ الشقص [3] بقسطه والشفعة بين الشركاء بقدر حقوقهم.

Mas'alah: What happens when one co-owner waives their right of pre-emption?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=289)

وإن عفى أحدهم لم يكن للباقين إلا أخذ الكل أو الترك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is also a partner in pre-emption?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=289)

وإن كان المشتري شريكا زاحمهم بقسطه ولم يملك تركه ليوجبه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer resells the share?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=289)

وإن باع المشتري الشقص أخذه الشفيع ممن شاء بما اشتراه. فإن أخذ من الأول رد ثمن الثاني عليه. فإن كان المشتري آخر فسخت منذ الأخذ. وتصرف المشتري بعد الطلب باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=289)

وإن فسخ العقد لإقالة أو عيب في الشقص فللشفيع نقض الفسخ والأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the seller rescinds due to a defect in the price?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=289)

وإن فسخ البائع لعيب في الثمن المعين قبل أخذ الشفعة سقطت. (1) قوله: "أو صلح دم" ، قال في المحرر: "ثلاثة أوجه" (1/ 365) . (2) ما بين المعقوفتين غير ظاهر، وما أثبتناه من المحرر، وعبارته: ولو كان المبيع شقصا وسيفا أخذ الشقص بقسطه (1/ 366) . (3) الشقص: بكسر الشين، هو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء، والشقيص الشريك، وهو هنا النصيب المعلوم الذي لم يفرز، انظر: المطلع (ص 278) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 265) .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's taking and the seller's recourse?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=290)

وإن كان أخذه بها أمضيت.

Mas'alah: Can the seller compel the buyer to pay the value of the share?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=290)

وللبائع إلزام المشتري بقيمة الشقص.

Mas'alah: How do the pre-emptor and buyer settle the difference between value and price?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=290)

ويتراجع الشفيع والمشتري بفضل ما بين القيمة والثمن، فيرجع وارثه على الآخر.

Mas'alah: Who takes the oath if the pre-emptor and buyer disagree on the price?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=290)

وإن اختلفا في قدر الثمن حلف المشتري.

Mas'alah: What happens if the seller claims a sale and the buyer denies it in pre-emption?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=290)

وإن قال: بعت، فأنكر المشتري، أخذه بما قال البائع، وعهدة الشفيع على المشتري، فإن جحد فعلى البائع.

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption over a Muslim?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=290)

ولا شفعة لكافر على مسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sick person favors a stranger in a sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=305)

وإن حابا أجنبيا في بيع شقص وشفيعه وارث فله الشفعة، وإن قال: أعطاني وهو صحيح، وقال الوارث: بل مريض، حلف الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and defects in division?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=462)

فلو حلف لا يبيع فقسم لم يحنث، ولا شفعة لكن يفسخ بالعيب.

Mas'alah: What are the second and third conditions for pre-emption regarding shared property and prompt claim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=223)

فصل الثاني: أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم، فأما المقسوم المحدد فلا شفعة لجاره فيه، ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمار الصغير والبئر والطرق والعراص الضيقة وما ليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء المفرد في إحدى الروايتين، إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعا للأرض، ولا تؤخذ الثمرة والزرع تبعا في أحد الوجهين. فصل الثالث: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم نص عليه، وقال القاضي له طلبها في المجلس وإن طال، فإن أخره سقطت شفعته إلا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب بها، ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أو لم يشهد ولكن سار في طلبها فعلى وجهين، وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما كالمريض والمحبوس ومن لا يجد من يشهده، أو لإظهارهم زيادة في الثمن أو نقصا في المبيع، أو أنه موهوب له، أو أن المشتري غيره، أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه فهو على شفعته، وإن أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه أو قال للمشتري بعني ما اشتريت أو صالحني سقطت شفعته، وإن دل في البيع أو توكل لأحد المتبايعين أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع فهو على شفعته، وإن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط ويحتمل أن تسقط، وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط وله الأخذ بها إذا كبر، وإن تركها لعدم الحظ فيها سقطت ذكره ابن حامد، وقال القاضي: يحتمل أن لا تسقط.

Mas'alah: What is the fourth condition for pre-emption regarding taking all of the sold property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=224)

فصل الرابع: أن يأخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض سقطت شفعته، فإن كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما، وعنه على عدد الرؤوس، فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك، فإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر، فإن ترك شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يكن له ذلك، وإن كانت دارا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالبيعين، وله أن يأخذ بأحدهما فإن أخذ بالثاني شاركه المشتري في شفعته في أحد الوجهين، فإن أخذ بالأول لم يشاركه، وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول، وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين. وإن اشترى اثنان حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما، وإن باع شقصا وسيفا فللشفيع أخذ حق أحدهما، وإن اشترى واحد حق اثنين أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما على أصح الوجهين، وإن باع شقصا وسيفا فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، ويحتمل أن لا يجوز، وإن تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصته من الثمن. وقال ابن حامد: إن كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the fifth condition for pre-emption regarding prior ownership?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=224)

فصل الخامس: أن يكون للشفيع ملك سابق، فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه، فإن ادعى كل واحد منهما السبق فتحالفا أو تعارضت بيناتهما فلا شفعة لهما، ولا شفعة بشركة الوقف في أحد الوجهين.

Mas'alah: What happens to pre-emption if the buyer disposes of the property before the pre-emptor claims it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=225)

فصل وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت الشفعة نص عليها، وقال أبو بكر: لا تسقط. وإن باع فللشفيع الأخذ بأي البيعين شاء، فإن أخذ بالأول رجع الثاني على الأول، وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة أو تحالف فللشفيع أخذه، ويأخذه في التحالف بما حلف عليه البائع، وإن أجره أخذه الشفيع وله الأجرة من يوم أخذه، وإن استغله فالغلة له، وإن أخذه الشفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري مبقاة إلى الحصاد والجذاذ، وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه وغرس أو بنى فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء ويملكه أو يقلعه ويضمن النقص، فإن اختار أخذه فأراد المشتري قلعه فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر. وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته في أحد الوجهين، وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع في أصح الوجهين، وإن مات الشفيع بطلت الشفعة إلا أن يكون بعد طلبها فتكون لورثته [1].

Mas'alah: How does the pre-emptor pay the price, and what happens if there is a dispute over the price?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=225)

فصل ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد عليه، فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت

شفعته، وما يحط من الثمن أو يزاد فيه في مدة الخيار يلحق به، وما كان بعد ذلك لا يلحق به، وإن كان مؤجلا أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليئا وإلا أقام كفيلا مليئا وأخذ به، وإن كان الثمن عرضا أعطاه مثله إن (1) في "م" و "ط" : لوارثه.

كان ذا مثل وإلا قيمته، وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري إلا أن يكون للشفيع بينة، وإن قال المشتري اشتريته بألف وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه بألف، فإن قال المشتري غلطت [1] فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين. وإن ادعى أنك اشتريته بألف قال بل اتهبته أو ورثته فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل عنها أو قامت للشفيع بينة فله أخذه ويقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن وإما أن تبرئ منه، وإن كان عوضا في الخلع أو النكاح أو عن دم عمد فقال القاضي [2]: يأخذه بقيمته، وقال غيره: يأخذه بالدية ومهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a sale with an option, and who bears the liability?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=226)

فصل ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه نص عليه، ويحتمل أن يجب، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة؟ على وجهين. وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع، فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم عليه، وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع، وإذا ورث اثنان شقصا عن أبيهما فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه. ولا شفعة لكافر على مسلم. وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه

للمضاربة؟ على وجهين. (1) في "م" : غلط. (2) عبارة: فقال القاضي سقطت من "ط"

.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in a settlement over a claim to a share of a house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=781)

فإن كان الصلح عن دعوى شقص في دار ، لم تجب فيه الشفعة ؛ لأن المنكر يزعم أنه على ملكه لم يزل وأنه لم يملكه بالصلح ، ولهذا إذا وجد بالشقص عيبا لم يكن له الرجوع على المدعي . هذا إذا كانا صادقين .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the buyer and the pre-emptor (shafi') for money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=785)

فإن وجب لرجل على آخر شفعة ، فصالح المشتري الشفيع على مال فالصلح باطل ، وتسقط الشفعة .

Mas'alah: What is the chapter heading for pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=956)

كتاب الشفعة :

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=956)

الشفعة : هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من [يد] [1] مشتريها ، وهي موضوعة لإزالة الضرر الداخل على الشريك ، لحاجته إلى إحداث المرافق والأبنية بعد القسمة .

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption and in what type of property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=956)

فعلى هذا لا تجب الشفعة إلا [للشريك] [2] المخالط فيما تجب قسمته ، فأما المقسوم المحدد فلا شفعة لجاره فيه ، سواء كان ملاصقا أو محاذيا ، في درب نافذ أو غير نافذ .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of pre-emption in undivided shares of real estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=956)

ولا يختلف المذهب في وجوب الشفعة في الشقص[3] المشاع من العقار الذي تجب قسمته إذا باعه الشريك بمال ، وكان الشفيع مسلما ، أو كان دين الشفيع والمتبايعين واحدا .

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption against a Muslim buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=956)

ولا شفعة لكافر ذميا كان أو غيره على مشتر مسلم ، سواء كان البائع مسلما أو ذميا . فإن كان البائع مسلما[4] والمشتري [والشفيع] [5] ذميين ، فظاهر كلام أبي الخطاب : أنه لا يستحق الشفعة ، وقياس المذهب [أنه يستحق] [6] .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for trees and fixtures attached to land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

والغراس كالنخل والشجر والرحاء والدولاب ، فكل ذلك تجب فيه الشفعة تبعا لغيره من الأرضين رواية واحدة ، ولا تجب فيه إذا بيع منفردا للبقاء على أصح الروايتين ، والأخرى : تجب ، ولا شفعة فيما بيع من ذلك للقلع .

Mas'alah: Does pre-emption apply to land when sold with attached fixtures?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

ولا تجب الشفعة في الأرضين تبعا لشيء مما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for movable items like swords and animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بعقار ؛ كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما في معنى ذلك ، ففي وجوب الشفعة فيه روايتان ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: Are fruits included in pre-emption as an accessory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ، قاله القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on including crops in pre-emption according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

وقال أبو الخطاب . تؤخذ ، وعلى ذلك يخرج الزرع .

Mas'alah: Is there pre-emption in movable property or when a share is transferred by compensation for defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات بحال ، فإن انتقل الشقص بالأرش فلا شفعة فيه قولا واحدا .

Mas'alah: Does pre-emption apply when a share is transferred as a dower, rent, or compensation in khul' or blood money settlement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

فإن انتقل بعقد معاوضة بغير مال ؛ بأن جعله مهرا ، أو أجرة في عقد إجارة ، أو عوضا في الخلع أو في الصلح عن دم العمد ، فقال أبو بكر : لا شفعة في ذلك .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on pre-emption in non-monetary exchange contracts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

وقال ابن حامد : تجب فيه الشفعة .

Mas'alah: How is pre-emption applied when a share is taken in settlement for intentional and accidental wounds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

فإن شج إنسانا شجتين ، إحداهما عمدا والأخرى خطأ ، فصالحه منهما على شقص ؛ فإن قلنا : الواجب بالعمد أحد شيئين ، أخذ جميع الشقص بالشفعة ، وإن قلنا : الواجب القود خاصة ، فعلى قول ابن حامد : يأخذ الجميع أيضا ، وعلى قول أبي بكر : يأخذ من الشقص بحصة الخطأ بحسابه إن قلنا : يجوز تفريق الصفقة ، وإن قلنا : لا يجوز تفريقها فلا شفعة .

Mas'alah: Is there pre-emption when a share is transferred without compensation such as by endowment or gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

فإن انتقل بغير عوض ؛ بأن وقفه ، أو تصدق به ، أو

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is compensated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

أوصى به ، أو وهبه بغير عوض فلا شفعة فيه .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is compensated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=957)

وإن عاوضه على الهبة فهو بيع يجب فيه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=958)

الشفعة .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is given from a shared property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=958)

وقال ابن أبي موسى : لا شفعة فيه أيضا إلا أن يقصد به الحيلة لإبطال الشفعة ، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية بكر بن محمد : إذا وهب له شخص من دار مشتركة ، فليس للشفيع شفعة أثيب عليها أو لم يثب عليها .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a gift is given without stipulating compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=958)

قال القاضي : ومعناه : إذا لم يشترط الثواب ، سواء تطوع [بالثواب] [1] أو لم يتطوع .

Mas'alah: Does a beneficiary of a waqf have shuf'ah rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=958)

ومن [أوقف] [2] عليه شخص فباع شريكه فلا شفعة [للموقوف] [3] عليه بشركة الوقف ، ذكره القاضي .

Mas'alah: How does a shafi' (pre-emptor) take a property when the beneficiary owns it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=958)

فأما على الرواية الأخرى وأنه يملكه ، فإنه يستحق بالشفعة ، ويأخذ الشفيع الشخص بالعوض الذي استمر عليه العقد ، فإن كان له مثل أخذه بمثله ، وإن لم يكن له مثل

أخذه بقيمته .

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a dhimmi sells a property for wine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=958)

فإن باع ذمي ذميا شخصا بخمر ، فإن قلنا : ليست بمال لهم ، فلا شفعة كما لو كان الثمن خنزيرا ، وإن قلنا : هي مال لهم ، وجبت الشفعة ويأخذ الشخص بقيمة الخمري كما لو أتلف على ذمي خمرا ، فإنه يضمن قيمتها على هذه الرواية .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner sells his share in two separate transactions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=958)

فإن كانت الدار لاثنين ، فباع أحدهما نصيبه من واحد في دفعتين ، فالكل يمنع حكم نفسه ، وللشفيع أن يأخذ البيع الأول ، فإن عفا عنه وأراد (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : وقف. (3) ساقط من : (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the second sale after waiving the first?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=959)

أخذ الثاني فله ذلك ، إلا أنه يكون بينه وبين المشترين لأنه صار شفيعا معه بملكه للمبيع الأول .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one co-owner sells his share to two buyers in one transaction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=959)

فإن باع أحدهما نصيبه من اثنين صفقة واحدة ، فللشفيع أن يأخذ نصيب أي المشتريين شاء ، وله أخذ الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one of three co-owners sells his share to two buyers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=959)

وكذلك الحكم لو كانت الدار لثلاثة ، فباع أحدهم نصيبه من اثنين ، فللشفيع واحدا كان أو كلاهما أن يأخذ نصيب أحد المشتريين ، وله أخذ الجميع .

Mas'alah: What are the options for the pre-emptor when two co-owners sell their shares to two buyers in one transaction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=959)

فإن باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة ، فهي في حكم أربعة عقود ، وللشفيع خمسة خيارات ، وإن شاء أخذ كل البيع أو نصفه أو ربعه أو نصفه مبهما [منهما] [1] ، وإن شاء أخذ ربعه أو نصفه من أحدهما .

Mas'alah: Can the pre-emptor take the share of one seller and leave the other when two sellers sell to one

buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=959)

وكذلك إن باعا نصيبهما من كل واحد ، فللشفيع أن يأخذ حصة أحدهما دون الآخر ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner waives his pre-emption right and the other wants to take only part of the sold property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=959)

وذكر في الجامع الصغير فيما إذا باعا نصيبهما من واحد : أنه ليس للشفيع أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، فإن اشترى واحد حصة أحدهم ، فترك أحد شريكيه شفاعته ، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، ومتى قال : أخذ بقدر حصتين من الملك ، سقطت شفاعته في جميع المبيعة كما لو كان الشفيع واحدا لم يكن له أن يأخذ إلا الكل أو يترك .

Mas'alah: Can the pre-emptor take one of two properties sold in a single transaction to two buyers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=959)

فإن باع واحد شخصين من أرضين صفقة واحدة ، فللشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner sells his share to some of the co-owners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=959)

فإن باع أحد الشركاء نصيبه من بعض شركته ، فالمبيع بين المشتري (1) ساقط من : (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the effect of the partner's waiver of pre-emption rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=960)

وبين بقية الشركاء ، ولا ينفرد به بقية الشركاء بالشفعة ، فإن عفا الشركاء استقر جميع المبيع للمشتري ، وإن عفا المشتري لم يصح عفوه عن حقه من المبيع ، لأنه ملكه بالشراء ، فلم يزل ملكه عنه بالعفو ، والشفيع لم يملك نصيبا من المبيع وإنما ملك أن يتملكه فلذلك زال ما ملكه بالعفو .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two people buy a property in a single transaction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=960)

فإن اشترى اثنان دارا من رجل صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر ، فإن ادعى كل واحد منهما أنه اشترى النصف قبل صاحبه ، ولكل واحد منهما بينة ، أو لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا ولا شفعة لأحدهما ، فإن شهدت بينة أحدهما بابتياعه بتاريخ متقدم على ابتياع الآخر ، حكم له بالشفعة .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption rights among heirs and co-owners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=960)

فإن ورث اثنان دارا عن أبيهما ، ثم مات أحدهما وخلف ابنين ، فباع أحد ابنيه نصيبه ، كانت الشفعة بين أخيه وعمه ، لا يختص أحدهما بها دون الآخر ، وكذلك لو كان شريك البائع نسيبه وأجنبيا كانا سواء في استحقاق الشفعة .

Mas'alah: Is pre-emption taken according to shares or according to heads?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=960)

والشفعة تؤخذ على قدر الأملاك في إحدى الروايتين ، والأخرى : تؤخذ على قدر الرؤوس .

Mas'alah: How is pre-emption distributed among partners with unequal shares?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=960)

فإذا كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها وللثاني ثلثها وللثالث سدسها ، فباع أحدهم حصته ، كانت الشفعة بين شريكيه على قدر حصصهم على [الأولة] [1] وعلى الرواية الثانية : هي بينهما نصفين .

Mas'alah: Does pre-emption apply when a sale is made with a stipulation of option?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=960)

وإذا اشترى بشرط الخيار للمتبايعين أو لأحدهما لم تجب الشفعة حتى ينقضي الخيار ، نص عليه . (1) في (ب) : الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when ownership transfers in a sale with option?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تجب الشفعة ؛ لأن الملك ينتقل في بيع الخيار .

Mas'alah: Does pre-emption apply when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

وإذا أقر بالبيع وأنكر المشتري ، فهل تجب الشفعة ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: Does pre-emption apply when a sick person sells to his heir at a fair price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

وإذا باع المريض من وارثه شقصا بثمن المثل وجبت الشفعة ،

Mas'alah: Does pre-emption apply when an apostate sells property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

وإذا باع المرتد وقتل أو مات على ردته فهل تجب الشفعة ؟ فيه وجهان ، بناء على صحة تصرفه .

Mas'alah: What is the condition of immediacy for claiming pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

ومن شرط ثبوت الشفعة المطالبة بها على الفور ساعة علمه ، نص عليه في رواية أبي طالب وقال : الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم .

Mas'alah: Does pre-emption ever become non-forfeitable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنها لا تسقط أبدا حتى يوجد منه ما يدل على الرضا من عفو أو مطالبة بقسمة أو بيع أو هبة وما أشبه ذلك .

Mas'alah: When does the right of pre-emption lapse if the claimant fails to demand it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

والعمل على الأول ، فإن ترك المطالبة بعد علمه ، أو حتى قام من المجلس – على قول ابن حامد والقاضي – سقطت شفعته .

Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited if the claimant dies before knowing of the sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=961)

فإن مات قبل علمه بالمبيع سقطت شفعته ولم تورث عنه . وقال أبو (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the possibility regarding the inheritance of the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

الخطاب : يحتمل أن لا تسقط ويطالب بها الوارث .

Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited by all heirs if the claimant demanded it before death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

وإن طالب قبل موته بالشفعة ورثها عنه كل من [يرث] [1] ؛ كما يرثون المال قولا واحدا .

Mas'alah: What actions nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

فإن قال : بعني ما اشتريت أو صالحني على مال بطلت شفاعته ،

Mas'alah: Does illness or imprisonment excuse a delay in claiming pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

فإن علم بالبيع [وهو] [2] مريض أو محبوس بغير حق ، ولم يمكنه التوكيل ولا الإشهاد بالمطالبة ، فهو على شفعته .

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who can pay his debt but does not claim pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

وإن كان محبوسا بحق يقدر على أدائه فلم يفعل ، بطلت شفعته ؛ لأن حبسه باختياره فلا عذر له .

Mas'alah: Does a long absence preserve the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

فإن كان غائبا [فلم] [3] يعلم بالبيع حتى قدم ، فله الشفعة وإن طالت غيبته .

Mas'alah: What if the absent claimant appoints an agent or witnesses his claim while traveling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

وكذلك إن علم في سفره فوكل وبعث بوكيله ، أو أشهد على المطالبة بالشفعة وسار لم تبطل شفعته .

Mas'alah: Does immediate witnessing of the claim preserve the right of pre-emption even if demand is delayed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

فإن أشهد على الفور ثم أخر المطالبة بعد الإشهاد لم تسقط شفعته .

Mas'alah: Does traveling to seek pre-emption without witnessing nullify the right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

فإن لم يشهد وسار في طلبها فهل تسقط شفعته ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor cannot appoint an agent or witness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

فإن لم يقدر على التوكيل ولا الإشهاد ولا السير لم تسقط شفعته .

Mas'alah: Does disbelief in the informant's report affect pre-emption rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

فإن أخر الطالبة مع قدرته وقال : لم أصدق المخبر نظرنا ؛ فإن كان المخبر ممن لا يقبل خبرها كالصبي والفاسق فهو على شفعته ، وإن كان الخبر عدلا بطلت شفعته .

Mas'alah: What actions by the pre-emptor do not nullify his pre-emption right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=962)

فإن دل الشفيع في البيع أو توكل فيه للبائع أو للمشتري ، أو ضمن عهدة الثمن عن المشتري أو عهدة المبيع عن البائع ، أو جعل له الخيار (1) في (ب) : ورث. (2) ساقط من : (ب) . (3) في (أ) : لم.

Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right by waiving it before the sale occurs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=963)

فاختار إمضاء البيع ، أو قال قبل وقوع البيع : اشتر فقط أسقطت دفعتي أو وهبتها أو سلمتها ، لم تسقط شفعته بذلك ، وكان له المطالبة بها بعد وقوع البيع .

Mas'alah: Does selling his share before knowing of the pre-emption right nullify it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=963)

فإن باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة لم تسقط شفعته .

Mas'alah: Does selling part of his share nullify the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=963)

فال : وإن باع بعض نصيبه فهل تسقط شفعته ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What if the pre-emptor waives his right based on mistaken identity of the buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=963)

فإن بلغه أن المشتري للشخص زيد فعفا عن الشفعة ، ثم بان أن المشتري غيره ، فلا أعرف فيه رواية .

Mas'alah: Does the pre-emptor retain his right after being misled about the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=963)

وعندي : أنه على شفعته .

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor abandons his right due to misrepresentation of the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=963)

فإن أظهر له زيادة في الثمن أو نقصانا في البيع ، فترك المطالبة لذلك ثم ظهر خلافه ، فهو على شفعته .

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to use tricks to nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=963)

ولا يحل للمشتري أن يحتال لإسقاط الشفعة ، ولا أن يأخذ عنها عوضا لا من الشفيع

ولا من غيرها لأنه قال في رواية ابن منصور : الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ما لم يطالب بها الشفيع فبل وفاته .

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall by trickery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=963)

ولا تسقط الشفعة بالحيلة ، نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة فقال : لا يجوز شيء من الحيل في إبطال ذلك ولا في إبطال حق امرئ مسلم .

Mas'alah: What are the various tricks used to nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=963)

والحيلة لإسقاط الشفعة من وجوه [كثيرة] [1] : أحدها : أن يكون قيمة الشخص مائة وللمشتري جارية قيمتها مائة ، فيبيعها لذلك الشخص بألف ، ثم يشتري الشخص بالألف التي هي ثمن (1) ساقط من : (ب) .

الجارية ، فلا يمدم الشفيع على أخذ الشخص بالألف ، والغرر هاهنا على بائع الشقص ؛ لأنه ربما يطالبه بألف ثمن الجارية ولا يشتري منه الشخص . الثاني : أن يظهر المتبايعان أن الثمن ألف ، وتكون القيمة مائة ولا يعطيه غيرها ، والغرر هاهنا على المشتري لأنه ربما يطالبه بالألف . الثالث : أن يشتري الشخص بألف وقيمته مائة ، ثم

يبرئه من تسعمائة ، والغرر هاهنا على الشهري . الرابع : أن تكون قيمة الشخص مائة ، فيشتري نصفه بمائة ثم يهب له الباقي ، فلا يرغب الشفيع في أخذ ما قيمته خمسون بمائة ، والغرر هاهنا على المشتري . الخامس : أن يهب الشخص ويهب له ثمنه ، أو يهب له الثمن ثم يهب له الشخص ، وهذا أبعد في الغرر . السادس : أن يبيعه الشخص بعين مال حاضرة معلومة بالمشاهدة ، مجهولة المقدار حتى لا يعلم ما الذي يدفعه الشفيع إلى المشتري ، فلا تسقط الشفعة بشيء من ذلك .

Mas'alah: What does the pre-emptor take in cases involving tricks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=964)

وللشفيع أن يأخذ الشخص في المسألة [الأولة] [1] بقيمة الجارية وهي مائة ، وفي الثانية والثالثة والرابعة بقيمة الشقصي لأنه في الرابعة يأخذ النصف الآخر بخمسين ، فيكمل له جميع الشقق بمائة ، وفي الخامسة بالثمن الذي وهبه ، وفي السادسة بمثل عين الثمن إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، فإن تلف قبل معرفة صفته فيعطيه قيمة الشقة .

Mas'alah: What is the ruling when a share is sold together with other items in one transaction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=964)

وكذلك إن باع مع الشخص عبدا أو سيفا أو غيره من العروض على (1) في (ب) : الأولى.

Mas'alah: What does the pre-emptor take when a share is sold in a bundle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=965)

صفقة واحدة ، فللشفيع أن يأخذ الشقص بحصته من الثمن على قدر قيمة المبيعات ، ولا يلزمه أخذ العوض . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for minors and the insane?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=965)

والصغير والمجنون في استحقاق الشفعة كالبالغ العاقل ، ولولي الصبي والمجنون أن يأخذ لهما بشفعتهما إذا كان الحظ لهما في ذلك ، ولا يملكان الرد بعد فك الحجر عنهما .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's waiver of pre-emption for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=965)

فإن عفا عنها ، أو سكت عن المطالبة بها والحظ لهما في الأخذ بها ، لم يصح عفوه ولم يبطل بسكوته - أباهما كان أو غيره - ولهما المطالبة بعد فك الحجر عنهما ، وأيهما علم بعد فك الحجر عنه فلم يطالب بها أو يشهد بالمطالبة سقطت شفعته .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian abandoning pre-emption due to lack of benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=965)

وإن ترك وليهما شفعتهما لعدم المصلحة في الأخذ بها ، فليس لهذا المطالبة بها بعد فك الحجر عنهما ، قاله ابن حامد .

Mas'alah: What did al-Qadi say about the guardian's abandonment of pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=965)

وقال القاضي : لهما ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the pre-empted share by building and planting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=965)

وهذا تصرف المشتري في الشقص المشفوع بالبناء والغراس ، ويتصور صحة ذلك مع قولنا : الشفعة على الفور ، وأنها لا تجب إلا في المشاع من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يظهر المتبايعان زيادة في الثمن يستغليه الشفيع بها فيتركه ويفاسم ، ثم يعلم الشفيع مقدار الثمن إما ببينة أو بإقرار المشتري . الثاني : أن يظهر انتقال الشقص بالهبة فيقاسمه ويتصرف . الثالث : "أن يوكل الشريك وكيلا في استيفاء حقوقه ويسافر ، فيبيع شريكه ، فيرى الوكيل أن الحظ في ترك الشفعة فلا يطالب بها ، ويقاسم بالوكالة ، فيقدم الوكل ويطالب بالشفعة ."

Mas'alah: Does the buyer have the right to remove his building and plants from the preempted share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=966)

ثم ينظر ؛ فإن أراد المشتري قلع بنائه وغراسه ، فذكر ابن عقيل في التذكرة : أن له ذلك إذا لم يكن فيه ضرر على صاحب الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer removing his construction and the preemptor's options?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=966)

وذكر القاضي : أن له قلع ذلك ، ولا يلزمه إصلاح حفر الأرض ولا أرش نقصانها بالقلع ، ويكون الشفيع بالخيار بين أخذه ناقصا بكامل الثمن أو يترك .

Mas'alah: What are the preemptor's options if the buyer leaves his building and plants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=966)

وإن اختار المشتري ترك ذلك فللشفيع الخيار بين أن يأخذ الشفعة وبين قيمة البناء والغراس حين التقويم – ولا يلزمه قدر ما أنفقه المشتري ، سواء كان أقل من القيمة أو أكثر – وبين أن يطالب بقلع ذلك ، وعليه أرش نقصان قيمته حين التقويم ، فإن امتنع بطلت شفعته .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer digs a well in the preempted property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=966)

وكذلك إن كان حفر فيها بئرا ، أخذها وعليه أجرة المثل لحفرها .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer demolishes a house on the preempted share?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=966)

وإن كانت دارا فهدمها المشتري ، أخذها بقيمتها مهدومة ، ويتصور ذلك : بأن يكون دور جماعة مشتركة ، فيبيع أحد الشريكين حصته من الجميع مشاعا ، ويظهر في الثمن زيادة تترك الشفعة لأجلها ، ويقاسم بالمهايأة ، فيحصل للمشتري دار كاملة ، أو يظهر انتقال الشقص من جميع الأملاك بالهبة ، فيقاسم أو يوكل الشريك وكيلا في استيفاء حقوقه ويسافر ، فيبيع شريكه حصته في جميع االأدر ، فيرى الوكيل أن الحظ لموكله في ترك الشفعة ، فلا يطالب بها ويقاسم بالوكالة ، فيحصل للمشتري دار كاملة فيهدمها ، ثم يعلم الشفيع مقدار الثمن بالبينة أو بإقرار المشتري ، أو يظهر أن الشقص انتقل بالبيع لا بالهبة ، أو يقدم الموكل فيطالب بالشفعة .

Mas'alah: How is the pre-emption price calculated when the buyer sells a part of the property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=966)

وعلى إحدى هذه الصور تخرج المسألة التي ذكرها ابن أبي موسى . إذا اشترى دارا بألف فباع بابها بألف ، وكان قيمة الدار بعد ذلك ألفا ، فطالب الشفيع بالشفعة ، كان له أخذها بخمسمائة .

Mas'alah: Does pre-emption right lapse if the buyer gives the property as a gift or endowment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=967)

فإن تصرف المشتري بالهبة والصدقة [والوقف] [1] على معين أو مطلقا مثل : إن جعل الشقص مسجدا بطلت الشفعة في جميع ذلك ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer gives the property as a gift according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=967)

وقال أبو بكري لا تبطل وله أن يفسخ ذلك ويأخذ بالشفعة .

Mas'alah: What are the options for the pre-emptor when the buyer resells the property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=967)

فإن باع المشتري فللشفيع الخيار بين أن يفسخ ويأخذ ، وبين أن يأخذ من المشتري بما اشتراه . وكذلك إذا لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه ، ورجع الثالث على الثاني .

Mas'alah: Who can the pre-emptor claim against when the property has been sold multiple times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=967)

وذكر ابن أبي موسى . أن للشفيع مطالبة من شاء منهم ، ما لم يثبت كون المبيع في يد أحدهم بعينه ، ومتى ثبت كونه في يد المشتري الثاني والثالث ، فالخصومة في الشفعة بين الشفيع وبين من الملك في يده .

Mas'alah: What is the pre-emptor's right when the parties rescind the sale due to a defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=967)

وإذا تقابل المتبايعان أو ترادا بعيب ، فللشفيع أخذ المبيع بما انعقد به البيع .

Mas'alah: Does the pre-emptor retain the right of pre-emption if the seller cancels the sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=967)

وقد نقل بكر بن محمد عنه أنه قاله ولو طالب بالشفعة فأقاله البائع ، كان للشفيع الشفعة ، ولو استقال قبل أن يطالب بالشفعة فأقاله لم يكن له شفعة .

Mas'alah: How is the ruling on pre-emption after cancellation interpreted when the pre-emptor had waived his right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=967)

قال القاضي : وهذا محمول على أنه عفا عن الشفعة ولم يطالب ، فاستقبله بعد العفو ، فلا يكون له شفعة بالإقالة ؛ لأنها فسخ .

Mas'alah: What is the pre-emptor's right when the parties rescind before he claims pre-emption and then dispute the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=967)

ومتى تقابلا أو ترادا بعيب قبل المطالبة بالشفعة لم تجب ، فإن اختلفا في الثمن وتحالفا وفسخ البيع ، فله أن يأخذ بما حلف عليه البائع . (1) في (أ) : والإيقاف.

Mas'alah: What is the pre-emptor's right when the buyer and seller disagree on the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=968)

وإذا قال المشتري : اشتريت الشخص بألف ، ثم أقام البائع البينة أنه اشتراه بألفين ، فللشفيع أخذه بألف واحدة .

Mas'alah: How does a price reduction by the seller before the contract is binding affect the pre-emptor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=968)

فإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن قبل استقرار العقد ، فإن كان في مدة خيار المجلس أو الشرط لحق الحط بالعقد ، وتعلق بالمشتري والشفيع جميعا فيأخذ بما بقي بعد الحطيطة .

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction after the contract is binding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=968)

وإن كان بعد لزوم العقد وكان تبرعا فهو هبة مجددة للمشتري لا تلحق بالعيد . ولا يلزم المشتري أن يحطه عن الشفيع ، وإن كان لأجل عيب ظهر بالشقص لزم المشتري حطه عن الشفيع ، سواء كان بمصدر أرش العيب أو أكثر .

Mas'alah: How does an increase in price before or after the contract is binding affect the pre-emptor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=968)

والزيادة في الثمن قبل استقرار العقد تلحقه ، وليس للشفيع أن يأخذ إلا بها ، وإن كان بعد لزوم العقد لم تلحقه .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option when part of the sold property is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=968)

وإذا تلف بعض المبيع أو انهدم بناؤه بفعل الله تعالى ، أو بفعل آدمي ، فللشفيع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن أو يترك .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property from the buyer and the buyer's recourse against the seller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=968)

وللشفيع أن ينتزع المبيع من يد المشتري ، وعهدته عليه ، وعهدة المشتري على البائع ، فإن امتنع من القبض فقال القاضي : يجبره الحاكم (1) في (أ) زيادة : أو يترك.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking possession after the buyer is compelled to accept delivery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=969)

على القبض ثم يأخذه الشفيع .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the pre-emptor taking the property from the seller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=969)

وقال أبو الخطاب : قياس الذهب أن يأخذه من يد البائع ؛ لأن المبيع المعين لا يلزم من غير قبض ، ويكون [حكمه] [1] كما لو أخذه من يد المشتري .

Mas'alah: Does the pre-emptor have the right to claim pre-emption without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=969)

ويملك الشفيع المطالبة بالشفعة من غير حكم حاكم . ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: Does the pre-emptor need a judge's ruling to claim pre-emption?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=969)

وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه يفتقر إلى حكم الحاكم به .

Mas'alah: How long may the pre-emptor delay payment of the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=969)

ويجوز أن ينظر الشفيع بالثمن يوما ويومين ؛ لأن العادة قد جرت بذلك ، فإذا كثر فلا نص عليه في رواية حرب .

Mas'alah: When does ownership transfer to the pre-emptor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=969)

وينتقل الملك إلى الشفيع بالمطالبة إذا كان مليئا بالثمن على ظاهر كلام القاضي .

Mas'alah: Does ownership transfer to the pre-emptor only upon payment of the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=969)

واختار ابن عقيل : أنه لا ينتقل إلى الشفيع إلا بدفع الثمن .

Mas'alah: What are the rulings on the pre-emptor taking profits and multiple pre-emptors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=969)

وإذا أخذ [الشفيع] [2] الشقص بعدما استغله المشتري بأن أخذ ثمرته أو أجرته ، لم يكن للشفيع مطالبة المشتري برد غلته ، وكذلك لو كانت الشفعة لاثنين أو أكثر أحدهم حاضر والباقون غياب ، فطالب الحاضر بالشفعة ، فليس له أن يأخذ إلا الكل أو

يترك ، فإن أخذ فلكل من حضر من الغياب أن يطالبه بحصته من الشفعة ، وليس لواحد منهم مطالبته بشيء مما تناوله من غلته قبل ذلك . ذكره القاضي في المجرد قال : لأنه استغل ملكه .

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in the pre-empted property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=969)

فمن أخذ الشفيع الشقص فظهر به عيب لم يعلم به ولا المشتري ، فله رده على المشتري ، وللمشتري رده على البائع . (1) ساقط من : (ب) . (2) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor knew of the defect but the buyer did not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=970)

وإن كان الشفيع عالما به دون المشتري ، فليس للشفيع الرد ؛ لأنه دخل على علم به ، ولا للمشتري [الرد] [1] ؛ لأنه خرج عن ملكه ، بل له الرجوع بالأرش كما لو باعه ثم علم بالعيب .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer knew of the defect but the pre-emptor did not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=970)

وإن كان المشتري عالما بالعيب دون الشفيع فللشفيع الرد عليه ، وليس له الرد على البائع .

Mas'alah: How is a dispute between the pre-emptor and buyer resolved regarding evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=970)

وإذا اختلف الشفيع والمشتري ولا بينة لواحد منهما ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، وإن كان لأحدهما بينة قضي له بها ، وإن كان لكل واحد منهما بينة قدمت بينة الشفيع .

Mas'alah: What type of evidence is accepted in pre-emption disputes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=970)

ويقبل من البينة في ذلك ما يقبل في الأموال ؛ لأنه حق مالي .

Mas'alah: Is the testimony of the seller accepted for either the pre-emptor or the buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=970)

ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما ؛ لأنه إن شهد للشفيع كان منهما ، لأنه يطلب تقليل الثمن خوف الدرك عليه بما باع ، وإن شهد للمشتري فهل يشهد على فعل نفسه ؟ ذكره القاضي .

Mas'alah: Is there pre-emption in land conquered by force that is considered a waqf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=970)

ولا شفعة فيما فتح عنوة إذا قلنا : يصير وقفا بذلك ، قال في رواية حنبل : لا أرى في أرض السواد شفعة ؛ لأن الشفعة تجب بزوال الملك ، وأرض السواد وقف لا تصح إزالة الملك فيها . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=292)

[باب الشفعة] وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها

Mas'alah: What is the condition regarding the share being undivided for pre-emption?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=293)

الثالث: أن يكون شقصا مشاعا، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible property?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=293)

الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه،

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a share in pre-emption?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=293)

الخامس: أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفعته (35) ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما [العدة شرح العمدة] (الثالث: أن يكون شقصا مشاعا، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه) للأحاديث المذكورة مع حديث جابر. الشرط (الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه) كالحمام الصغير والبئر والطرق والعراص الضيقة، فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: لا شفعة فيها، والأخرى: فيها الشفعة لعموم الحديث في ذلك. ولأنه عقار مشترك فتجب فيه الشفعة كالذي يمكن قسمته، ولأن الشفعة تثبت لأجل الضرر بالمشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر لأنه يتأبد ضرره، والرواية الأولى ظاهر المذهب، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» وهو الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في رءوس المسائل، وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: لا شفعة في بئر ولا فحل. ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع لأنه لا يمكنه التخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيضر بالبائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى انتفائها، وأيضا فإن الشفعة تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج من إحداث المرافق الخاصة، وهذا لا يوجد فيما لا يقسم. (الخامس: أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه بطلت شفعته) لأن أخذه لبعضها ترك للبعض الآخر فتسقط الشفعة فيه، فإذا سقط بعضها سقط جميعها

لأنها لا تتبعض فتسقط كلها كالقصاص.

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple co-sharers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=293)

مسألة 35: (فإن كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما) في ظاهر المذهب؛ لأنه حق يستحق بسبب الملك فيسقط على قدره كالأجرة، وعنه على عدد

(36) فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك،

Mas'alah: What is the condition of ability to pay the price for pre-emption?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=294)

السادس: إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته (37) وإذا كان الثمن مثليا فعليه مثله، وإن لم يكن مثليا فعليه قيمته (38) وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on demanding pre-emption immediately?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=294)

السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته [العدة شرح

العمدة] الرءوس اختارها ابن عقيل؛ لأن كل واحد منهما يأخذ الكل لو انفرد فإذا اجتمعوا تساو

Mas'alah: What is the ruling when one of two pre-emptors waives his right and what are the conditions for payment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=294)

مسألة 36: (فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو الترك) لأن في أخذ البعض تفريق صفقة المشتري فيتضرر بذلك، قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. (السادس: إمكان أداء الثمن) لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر: «فهو أحق به بالثمن» رواه الجوزجاني. (فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته) لأن أخذه المبيع من غير دفع الثمن أو بعضه إضرار بالمشتري، وقال - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه) ، ولأن ثبوت الشفعة لدفع الضرر عن الشفيع، والضرر لا يدفع بالضرر، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت الشفعة، لأن من شروط ثبوت الشفعة القدرة على الثمن لما ذكرنا.

Mas'alah: How is the price paid in pre-emption when it is fungible or non-fungible?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=294)

مسألة 37: (وإن كان الثمن مثليا) كالأثمان والحبوب والأدهان (أعطاه مثله، وإن لم يكن مثليا أعطاه قيمته) لما ذكرنا في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer dispute the price without evidence?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=294)

مسألة 38: (وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه) لأنه علم بالثمن ولأن المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيها إلا ببينة، وعلى المشتري اليمين لأن دعوى البائع محتملة. (السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته) في الصحيح من المذهب، لقول عمر - رضي الله عنه: "الشفعة كحل العقال" رواه ابن ماجه "ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري كالرد بالعيب، لكونه يستقر ملكه على المبيع فلا يتصرف فيه خوفا"

(39) إلا أن يكون عاجزا عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته (40) فإن لم يعلم حتى تبايع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع عليه الثاني بما أخذ منه، والثالث على الثاني [العدة شرح العمدة] من أخذه بالشفعة، وقال القاضي: يتقيد بالمجلس لأنه كله كحالة العقد، وعنه أنها على التراخي، والمذهب الأول ".

Mas'alah: What excuses allow a delay in claiming pre-emption?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=295)

مسألة 39: (إلا أن يكون عاجزا عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها) "لأن من لا يقدر على الشيء عاجز عنه فلا يكلف فوق وسعه

ولا نعلم فيه خلافا" (إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته) كما لو ترك الطلب مع حضوره. مسألة 40: (فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع عليه الثاني بما أخذ منه والثالث على الثاني) فمتى تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع فتصرفه صحيح لأنه ملكه، إلا أن الشفيع ملك عليه أن يتملكه وذلك لا يمنع من تصرفه، كما لو كان الثمن معينا فتصرف المشتري في المبيع فإن تصرفه صحيح وإن ملك عليه الرجوع فيه. إذا ثبت هذا فإن المشتري إذا باع الشقص المشفوع وباعه المشتري الثاني للثالث فللشفيع أن يفسخ العقدين الآخرين ويأخذ بالأول، وله أن يفسخ الثالث وحده ويأخذ بالثاني، وله أن يقر الجميع ويأخذ بالثالث، فإذا أخذ من الثالث دفع إليه الثمن الذي اشترى به ولم يرجع على أحد، وإن فسخ العقد الثالث، وأخذ من الثاني دفع إليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث على الثاني بالثمن الذي أخذ منه، وإن فسخ العقدين الآخرين وأخذ من الأول دفع إليه ما اشترى به ورجع الثاني على الأول بما أخذ منه والثالث على الثاني، فإذا كان ثمن العقد الأول عشرة والثاني عشرين والثالث ثلاثين فإنه يأخذ من الأول بعشرة ويدفعها إليه ثم يعود الثاني على الأول بعشرين، ويرجع الثالث على الثاني بثلاثين، لا نعلم في هذا خلافا.

(41) ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته (42) إلا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه (43) وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ (44) وإن اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته) [

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking property with buildings or trees planted by the buyer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=296)

العدة شرح العمدة] مسألة 41: (ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء أعطاه الشفيع قيمته) ويملكه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه، ولا يزول عنهما الضرر إلا بذلك. مسألة 42: (إلا أن يشاء المشتري قلعه) فله ذلك لأنه ملكه فملك نقله ولا يلزمه ضمان نقص الأرض لأنه غير متعد، وقال الخرقي: له ذلك (إذا لم يكن في أخذه ضرر) فيحتمل كلامه أن يلزمه ضمان النقص لأنه قلعه من ملك غيره لتخليص ملكه، أشبه ما لو كسر محبرة إنسان لتخليص ديناره منها.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruit on pre-empted land?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=296)

مسألة 43: (وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد والجذاذ) لأنه زرعه بحق فوجب إبقاؤه، كما لو باع الأرض المزروعة والشجر الذي عليه ثمر باد.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share and a sword are bought in one contract?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=296)

مسألة 44: (وإن اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته) من

الثمن، ويحتمل أن لا يجوز لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري. وعن مالك: تثبت الشفعة فيهما لئلا تتبعض الصفقة على المشتري. ولنا أن السيف لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فلم يؤخذ بالشفعة كما لو أفرده، وما يلحق المشتري من الضرر فهو ألحقه بنفسه بجمعه بين ما ثبتت فيه الشفعة وما لا تثبت فيه ولأن في أخذ الكل ضررا به لأنه ربما كان غرضه في السيف فيكون أخذه منه إضرارا به من غير سبب يقتضيه.

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1022)

كتاب الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بالثمن الذي استقر عليه العقد، وهي ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة؛ فما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به)) [1] رواه مسلم والنسائي وأبو داود. وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. والمعنى في ذلك: أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه. ولا نعلم أحدا خالف هذا إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ لأن في ذلك

إضرارا بأرباب الأملاك. فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك، وهذا ليس بشيء لمخالفته للآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين: أحدهما: أننا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء. الثاني: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم فتسقط الشفعة. واشتقاق الشفعة من الشفع وهو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه فبالشفعة يضم المبيع إلى (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1608) 3: 1229 كتاب المساقاة، باب الشفعة. وأخرجه أبو داود في سننه (3513) 3: 285 كتاب البيوع، باب في الشفعة. وأخرجه النسائي في سننه (4701) 7: 320 كتاب البيوع، الشركة في الرباع.

ملكه فيشفعه به. وقيل اشتقاقها من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه.

Mas'alah: When is pre-emption (shuf'ah) not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1023)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم فإذا وقعت الحدود وصرفت [1] الطرق فلا شفعة) .

Mas'alah: What is the first condition for pre-emption regarding undivided ownership?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1023)

أحدها: أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم فأما الجار فلا شفعة له، وبه قال عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار. قال أبو حنيفة: يقدم الشريك فإن لم يكن وكان الطريق مشتركا كدرب لا ينفذ تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب. فإن لم يأخذوا ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة، واحتجوا بما روى أبو رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجار أحق بصقبه)) [2] رواه البخاري وأبو داود. وروى الحسن عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((جار الدار أحق بالدار)) [3] رواه الترمذي وحسنه وصححه. وعن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا)) [4] رواه الخمسة إلا (1) في الأصل: وطرقت. وما أثبتناه من المغني 5: 461. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6579) 6: 2560 كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له. وأخرجه أبو داود في سننه (3516) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3517) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1368) 3: 650 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3518) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1369) 3: 651 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2494) 2: 833 كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار. وأخرجه أحمد في مسنده (13841) طبعة إحياء التراث.

النسائي. ولأنه اتصال ملك يدوم ويتأبد فتثبت الشفعة به كالشركة. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا

شفعة)) [1] رواه أحمد والبخاري من حديث جابر. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها)) [2] رواه أبو داود وابن ماجة بمعناه. ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى هو: أن الشريك ربما دخل على شريكه فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم. وأما حديث أبي رافع فليس بصريح في الشفعة، فإن الصقب القرب، يقال بالسين والصاد. قال الشاعر: كوفية نازح محلتها... لا أمم دارها ولا صقب فيحتمل أنه أراد بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك، وخبرنا صريح صحيح فيقدم، وحديث سمرة يرويه عنه الحسن ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة. قاله أصحاب الحديث. وعبد الملك قد أنكر عليه هذا الحديث. قال شعبة: سهى فيه عبد الملك، فإن روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك التحدث عنه. وقال أحمد: هذا الحديث منكر. وقال يحيى بن معين: لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة. قال ابن المنذر: الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر الذي رويناه، وما (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6575) 6: 2558 كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة. وأخرجه أحمد في مسنده (14865) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3515) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2497) 2: 834 كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

عداه من الأحاديث فيها مقال. على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك فإنه جار أيضا. ويسمى كل واحد من الزوجين جارا. وتسمى الضرتان جارتين؛ لاشتراكهما في الزوج.

قال حمل بن مالك: ((كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها)) [1] ، وهذا يمكن في تأويل [2] حديث أبي رافع أيضا. إذا ثبت هذا فلا فرق بين كون الطريق مفردة أو مشتركة في عدم الشفعة.

Mas'alah: What is the third condition for pre-emption regarding the divisibility of the property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1027)

الشرط الثالث: أن يكون المبيع مما يمكن قسمته فأما ما لا يمكن قسمته من العقار؛ كالحمام الصغير والرحى الصغيرة والعضادة والطريق الضيقة والعراص الضيقة فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: لا شفعة فيه، وبه قال الشافعي. والثانية: فيها الشفعة، وهي قول أبي حنيفة. وعن مالك كالروايتين. ووجه هذا عموم قوله عليه السلام: ((الشفعة فيما لم يقسم)) [1] وسائر الألفاظ العامة. ولأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر المشاركة والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يتأبد ضرره. والأول ظاهر المذهب؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة)) [2] ، والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل. ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها، ويمكن أن يقال: إن الشفعة إنما ثبتت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج إليه من إحداث المرافق الخاصة ولا يوجد هذا فيما لم يقسم، وقولهم إن الضرر هاهنا أكثر لتأبده، قلنا: إلا أن الضرر في محل الوفاق من غير جنس هذا الضرر وهو ضرر الحاجة إلى إحداث المرافق الخاصة فلا يمكن التعدية

وفي الشفعة هاهنا ضرر غير موجود في محل الوفاق وهو ما ذكرناه فيتعذر الإلحاق فأما إن أمكن قسمته مما ذكرناه؛ كالحمام الكبير الواسع البيوت بحيث إذا قسم لم يستضر بالقسمة وأمكن الانتفاع بها حماما فإن الشفعة تجب فيه، وكذلك البئر والدور والعضائد متى أمكن أن يحصل من ذلك شيئان؛ كالبئر تقسم بئرين يرتقي الماء منهما وجبت الشفعة، وكذلك إن كان مع البئر بياض أرض بحيث يحصل البئر في أحد النصيبين وجبت الشفعة (1) سبق تخريجه ص: 230. (2) أخرجه أبو عبيد في غريبه 1: 432.

أيضا؛ لأنه يمكن القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent partner who learns of the sale upon return?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1030)

مسألة: (ومن كان غائبا فعلم بالبيع في وقت قدومه فله الشفعة وإن طالت غيبته) . أما الغائب فله الشفعة في قول الأئمة الأربعة؛ لعموم قوله عليه السلام: ((الشفعة فيما لم يقسم)) [1] وسائر الأحاديث. ولأن الشفعة حق مالي وجد سببه بالنسبة إلى الغائب فتثبت له كالإرث. ولأنه شريك لم يعلم بالبيع فتثبت له الشفعة عند علمه كالحاضر إذا كتم عنه البيع. إذا ثبت هذا فإنه إذا لم يعلم بالبيع إلا وقت قدومه فله المطالبة وإن طالت غيبته؛ لأن هذا الخيار ثبت لإزالة الضرر عن المال فتراخي الزمان قبل العلم به لا يسقطه كالرد بالعيب. ومتى علم فحكمه في المطالبة حكم الحاضر في أنه إن طالب على الفور استحق وإلا بطلت شفعته. وحكم المريض والمحبوس وسائر من لم يعلم

البيع لعذر حكم الغائب فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent partner who learns of the sale while traveling?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1030)

مسألة: (وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له) . ظاهر هذا أنه متى علم الغائب بالبيع وقدر على الإشهاد على المطالبة فلم يفعل أن شفعته تسقط، سواء قدر على التوكيل أو عجز عنه وسار عقيب العلم أو أقام وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لغيره وقد يسير لطلب الشفعة وقد يسير لغيره، وقد قدر أن يبين ذلك بالإشهاد. فإذا لم يفعل سقطت شفعته؛ كتارك الطلب مع حضوره. ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره: أن شفعته لا تسقط؛ لأنه (1) سبق تخريجه ص: 230.

معذور في تركه. فأشبه ما لو ترك الطلب لعذر أو لعدم العلم. ومتى قدر على الإشهاد فأخره كان كتأخير الطلب للشفعة إن كان لعذر لم تسقط الشفعة وإن كان لغير عذر سقطت؛ لأن الإشهاد قائم مقام الطلب ونائب عنه فيعتبر له ما يعتبر للطلب.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the absent partner delays returning after witnessing the claim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1031)

فصل إذا شهد على المطالبة ثم أخر القدوم مع إمكانه فظاهر كلام الخرقي: أن الشفعة

بحالها. وقال القاضي: تسقط شفعته فإن لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل في طلبها فلم يفعل سقطت أيضا؛ لأنه تارك للطلب بها مع القدرة عليه فسقطت كالحاضر، أو كما لو [1] لم يشهد، وهذا مذهب الشافعي. ووجه قول الخرقي: أن عليه في السفر ضررا لالتزامه كلفة وقد تكون له حوائج وتجارة ينقطع عنها وتضيع بغيبته والتوكيل إن كان بجعل لزمه غرم وإن كان بغير جعل لزمته منة ويخاف الضرر من جهته فاكتفى بالإشهاد. وأما إن ترك السفر لعجزه عنه أو لضرر يلحقه فيه لم تبطل شفعته وجها واحدا؛ لأنه معذور فأشبه من لم يعلم وإن لم يقدر على الإشهاد وأمكنه السفر أو التوكيل فلم يفعل سقطت شفعته؛ لأنه تارك للطلب بها مع إمكانه من غير وجود ما يقوم مقام الطلب فسقطت كما لو كان حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property has been sold multiple times before the pre-emptor knew?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1031)

مسألة: (وإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم، فإن طالب الأول رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه والثالث على الثاني) . أما المشتري إذا تصرف في المبيع قبل أخذ الشفيع أو علمه فتصرفه صحيح؛ لأنه ملكه وصح قبضه له ولم يبق إلا أن الشفيع ملك أن يتملكه عليه، وذلك لا يمنع من تصرفه؛ كما لو كان أحد العوضين في البيع معيبا لم يمنع التصرف في الآخر والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة وإن كان الواهب ممن له الرجوع فيه، فمتى تصرف فيه تصرفا صحيحا [2] تجب به الشفعة مثل إن باعه فالشفيع بالخيار إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذه (1) زيادة من المغني 5: 487. (2) زيادة من المغني 5: 489.

بالبيع الأول بثمنه؛ لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري. وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني؛ لأنه شفيع في العقدين فكان له الأخذ بما شاء منهما، وإن تبايع ذلك ثلاثة فله أن يأخذ المبيع بالبيع الأول وينفسخ العقدان الأخيران وله أن يأخذه بالثاني وينفسخ الثالث وحده وله أن يأخذه بالثالث. ولا ينفسخ شيء من العقود، فإذا أخذه من الثالث دفع إليه الثمن الذي اشترى به ولم يرجع على أحد؛ لأنه وصل إليه الثمن الذي اشترى به وإن أخذه من الثاني دفع إليه الثمن الذي اشترى به ويرجع الثالث عليه بما أعطاه؛ لأنه قد انفسخ عقده وأخذ الشقص منه فرجع بثمنه على الثاني؛ لأنه أخذه منه، وإن أخذ بالبيع الأول دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشترى به وانفسخ عقد الآخرين ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه ورجع الثاني على الأول بما أعطاه. فإذا كان الأول اشتراه بعشرة ثم اشتراه الثاني بعشرين ثم اشتراه الثالث بثلاثين فأخذه بالبيع الأول دفع إلى الأول عشرة، وأخذ الثاني من الأول عشرين، وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين؛ لأن الشقص إنما يؤخذ من الثالث لكونه في يده وقد انفسخ عقده فيرجع بثمنه الذي ورثه، ولا نعلم في هذا خلافا. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وما كان في معنى البيع مما تجب فيه الشفعة فهو كالبيع فيما ذكرنا، وما كان مما لا تجب فيه الشفعة فهو كالهبة والوقف على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer disposes of the property in a way that does not entail pre-emption?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1032)

فصل فإن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب فيه الشفعة؛ كالوقف والهبة

والرهن وجعله مسجدا فقال أبو بكر: للشفيع فسخ ذلك التصرف ويأخذه بالثمن الذي وقع البيع به. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأن الشفيع ملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما. فبأن يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى. ولأن حق الشفيع أسبق وجنبته أقوى. فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفا يبطل حقه. ولا يمتنع أن يبطل الوقف لأجل حق الغير كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين. فإنه إذا مات رد الوقف إلى الغرماء والورثة فيما زاد على ثلثه بل لهم إبطال العتق

فالوقف أولى. وقال القاضي: المنصوص عن أحمد إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف والهبة؛ لأن الشفعة إنما تثبت في المملوك وقد خرج هذا عن كونه مملوكا. وقال ابن أبي موسى: من اشترى دارا فجعلها مسجدا فقد استهلكها ولا شفعة فيها. ولأن في الشفعة إضرارا بالموهوب له والموقوف عليه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ولا يزال الضرر بالضرر بخلاف البيع. فإنه إذا فسخ البيع الثاني رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه فلا يلحقه ضرر. ولأن ثبوت الشفعة هاهنا يوجب رد العوض إلى غير المالك وسلبه عن المالك. فإذا قلنا بسقوط الشفعة فلا كلام. وإن قلنا بثبوتها فإن الشفيع يأخذ الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن إلى المشتري؛ لأن الشفيع يبطل الهبة ويأخذ الشقص بحكم العقد الأول ولو لم يكن وهب كان الثمن له كذلك بعد الهبة المفسوخة.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a minor when he reaches adulthood?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1033)

مسألة: (وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة) . أما إذا بيع في شركة الصغير شقص ثبتت له الشفعة في قول عامة الفقهاء، منهم الأئمة الأربعة؛ لعموم الأحاديث. ولأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال فيثبت في حق الصبي كخيار الرد بالعيب. إذا ثبت هذا فإن ظاهر قول الخرقي: أن للصغير إذا كبر الأخذ بها، سواء عفا عنها الولي أو لم يعف، وسواء كان الحظ في الأخذ بها أو تركها، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور له الشفعة إذا بلغ فاختار ولم يفرق، وهذا قول زفر ومحمد بن الحسن؛ لأن المستحق للشفعة يملك الأخذ بها، سواء كان له الحظ فيها أو لم يكن. فلم يسقط بترك غيره؛ كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها. وقال ابن حامد: إن تركها الولي لحظ الصبي، أو لأنه ليس للصبي ما يأخذها به سقطت، وهذا ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن الولي فعل ما له فعله. فلم يجز للصبي نقضه؛ كالرد بالعيب.

ولأنه فعل ما فيه الحظ للصبي فصح كالأخذ مع الحظ، وإن تركها لغير ذلك لم تسقط. وهو قول صاحبي أبي حنيفة؛ لأنه أسقط حقا للمولى عليه ولا حظ له في إسقاطه. فلم يصح؛ كالإبراء وإسقاط خيار الرد بالعيب ولا يصح قياس الولي على المالك؛ لأن للمالك التبرع والإبراء وما لا حظ له فيه بخلاف الولي. وأما الولي فإن كان للصبي حظ في الأخذ بها مثل أن يكون الشراء رخيصا أو بثمن المثل وللصبي مال لشراء العقار لزم وليه الأخذ بالشفعة؛ لأن عليه الاحتياط له والأخذ بما فيه الحظ. فإذا أخذ بها ثبت الملك للصبي ولم يملك نقضه بعد البلوغ في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying for the buyer's construction on the property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1034)

مسألة: (وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر) . أما المشتري فيتصور بناؤه وغرسه في الشقص المشفوع على وجه مباح في مسائل: منها: أن يظهر المشتري أنه وهب له أو أنه اشتراه بأكثر من ثمنه أو غير ذلك مما يمنع الشفيع من الأخذ بها فيتركه ويقاسمه ثم يبني المشتري ويغرس فيه. ومنها: أن يكون غائبا فيقاسمه وكيله أو صغيرا فيقاسمه وليه ونحو ذلك ثم يقدم الغائب أو يبلغ الصغير فيأخذ بالشفعة، وكذلك إن كان غائبا أو صغيرا فطالب المشتري الحاكم بالقسمة فقاسم ثم قدم الغائب وبلغ الصغير فأخذه بالشفعة بعد غرس المشتري وبنائه فإن للمشتري قلع غرسه وبنائه إن اختار ذلك؛ لأنه ملكه فإذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض. ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه غرس وبنى في ملكه وما حدث من النقص إنما حدث في ملكه وذلك مما لا يقابله ثمن، وظاهر كلام الخرقي: أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع؛ لأنه اشترط في قلع الغرس والبناء عدم الضرر، وذلك لأنه نقص دخل على ملك غيره لأجل تخليص ملكه. فلزمه ضمانه؛ كما لو كسر محبرة غيره لإخراج دينار منها. وقولهم: أن النقص حصل في ملكه ليس كذلك فإن النقص الحاصل بالقلع إنما هو ملك الشفيع. وأما نقص الأرض الحاصل بالغرس والبناء فلا يضمنه؛ لما ذكرنا. وإن لم يختر المشتري القلع فالشفيع بالخيار بين

ثلاثة أشياء وبين ترك الشفعة وبين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الأرض وبين قلع الغرس والبناء ويضمن له ما نقص بالقلع. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا إضرار)) [1] ، ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك. ولأنه بنى في ملكه الذي يملك بيعه. فلم يكلف قلعه مع الإضرار؛ كما لو لم يكن مشفوعا. إذا ثبت هذا فإنه لا يمكن إيجاب قيمته مستحقا للبقاء في الأرض؛ لأنه لا يستحق ذلك،

ولا قيمته مقلوعا؛ لأنه لو وجبت قيمته مقلوعا لملك قلعه ولم يضمن شيئا. ولأنه قد يكون مما لا قيمة له إذا قلعه ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة. فالظاهر أن الأرض تقوم وفيها الغرس والبناء ثم تقوم خالية منهما فتكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع إلى المشتري إن أحب أو ما نقص منه إن اختار القلع؛ لأن ذلك هو الذي زاد به الغرس والبناء، ويحتمل أن يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالأجرة أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه فإن كان للغرس وقت يقلع فيه فيكون له قيمة وإن قلع قبله لم يكن له قيمة أو تكون قيمته قليلة فاختار الشفيع قلعه قبل وقته فله ذلك؛ لأنه يضمن النقص فينجبر به ضرر المشتري، سواء كثر النقص أو قل ويعود ضرر كثرة النقص على الشفيع وقد رضي باحتماله، وإن غرس أو بنى مع الشفيع أو وكيله في المشاع ثم أخذه الشفيع فالحكم في أخذ نصيبه من ذلك كالحكم في أخذ جميعه بعد المقاسمة. وإن زرع في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد؛ لأن ضرره لا يتأبد ولا أجرة عليه؛ لأنه زرعه في ملكه. ولأن الشفيع اشترى الأرض وفيها زرع للبائع فكان له مبقي إلى الحصاد بلا أجرة كغير المشفوع، وإن كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري فهو له مبقي إلى الجذاذ؛ كالزرع. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (85) 4: 228 كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying the price in currency or goods?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1036)

مسألة: (وإن كان الشراء وقع بعين أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك، وإن كان عرضا

أعطاه قيمته) . أما الشفيع فإنه يأخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه العقد؛ لأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((هو أحق به بالثمن)) [1] رواه الجوزجاني في كتابه. ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع فكان مستحقا بالثمن كالمشتري. فإن قيل: إن الشفيع استحق أخذه بغير رضى مالكه فينبغي أن يأخذه بقيمته كالمضطر يأخذ [2] طعام غيره. قلنا: المضطر استحق أخذه بسبب حاجة خاصة. فكان المرجع في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه لأجل البيع. ولهذا لو انتقل بهبة أو ميراث لم يستحق الشفعة، وإذا استحق ذلك بالبيع وجب أن يكون بالعوض الثابت بالبيع. إذا ثبت هذا فإننا ننظر في الثمن فإن كان دنانير أو دراهم أعطاه الشفيع مثله، وإن كان مما لا مثل له؛ كالثياب والحيوان فإن الشفيع يستحق الشقص بقيمة الثمن، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What are the conditions for the pre-emptor to pay the price?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1036)

فصل ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن؛ لأن في أخذه بدون دفع الثمن إضرارا بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر، فإن أحضر رهنا أو ضمينا لم يلزم المشتري قبوله؛ لأن في تأخير الثمن ضررا. فلم يلزم المشتري ذلك؛ كما لو أراد تأخير ثمن حال، وإن بذل عوضا عن الثمن لم يلزمه قبوله؛ لأنها معاوضة فلم يجبر عليها، وإذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن، فإن كان موجودا سلمه وإن تعذر في الحال فقال أحمد: ينظر الشفيع يوما أو يومين بقدر ما يرى الحاكم، فإذا كان أكثر فلا، وهذا قول مالك؛ لأنه تملك للمبيع بعوض. فلا يقف على إحضار العوض؛ كالبيع.

(1) سبق تخريج حديث جابر ص: 230. (2) في الأصل: يأخذه. وما أثبتناه من المغني 5: 505.

Mas'alah: Whose word is taken if the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1037)

مسألة: (وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري، إلا أن يكون للشفيع بينة) . أما إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري: اشتريته بمائة فقال الشفيع: بل بخمسين فالقول قول المشتري؛ لأنه العاقد فهو أعرف بالثمن. ولأن الشقص ملكه فلا ينزع منه بالدعوى بغير بينة. وبهذا قال الشافعي. وأما إن كان للشفيع بينة حكم بها، وكذلك إن كان للمشتري بينة حكم بها واستغني عن يمينه ويثبت ذلك بشاهد ويمين وشهادة رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة البائع؛ لأنه إذا شهد للشفيع كان متهما؛ لأنه يطلب تقليل الثمن خوفا من الدرك عليه، وإن أقام كل واحد منهما بينة احتمل تعارضهما؛ لأنهما يتنازعان فيما وقع عليه العقد فيصيران كمن لا بينة لهما، وذكر الشريف أن البينة بينة الشفيع ويقتضيه مذهب الخرقي؛ لأن بينة الخارج عنده مقدمة على بينة الداخل والشفيع هو الخارج، وهذا قول أبي حنيفة. ولأنهما بينتان تعارضتا فقدمت بينة من لا يقبل قوله عند عدمها؛ كالداخل والخارج.

Mas'alah: What if the buyer does not know the price of the property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1037)

فصل وإن قال المشتري: لا أعلم مبلغ الثمن فالقول قوله؛ لأن ما يدعيه ممكن لجواز أن يكون اشتراه جزافا أو بثمن نسي مبلغه ويحلف فإذا حلف سقطت الشفعة؛ لأنها لا تستحق بغير بذل ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه، فإن ادعى أنك فعلت ذلك تحيلا على إسقاط الشفعة فعليه اليمين على نفي ذلك.

Mas'alah: How is the pre-empted share divided among multiple pre-emptors?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1037)

مسألة: (وإذا كانت دار بين ثلاثة، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها، فباع أحدهم كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما) . الصحيح في المذهب: أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء قسم بينهم على قدر أملاكهم. اختاره أبو بكر، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه.

Mas'alah: What is the second narration on dividing the pre-empted share among pre-emptors?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1038)

وعن أحمد رواية ثانية: أنه يقسم بينهم على عدد رؤوسهم. اختارها ابن عقيل، وهي قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد لاستحق الجميع فإذا اجتمعوا تساووا؛ كالبنين في الميراث، وكالمعتقين في سراية العتق. ووجه الرواية الأولى: أنه حق يستفاد بسبب الملك. فكان على قدر الأملاك؛ كالغلة. ودليلهم ينتقض بالابن والأب أو الجد وبالجد مع الإخوة وبالفرسان والرجالة في الغنيمة وبأصحاب الديون

والوصايا إذا نقص ماله عن دين أحدهم أو الثلث عن وصية أحدهم، وفارق الإعتاق؛ لأنه إتلاف والإتلاف يستوى فيه القليل والكثير؛ كالنجاسة تلقى في مائع. وأما البنون فإنهم تساووا في السبب وهو البنوة فتساووا في الإرث بها فنظيره في مسألتنا تساوي الشفعاء في سهامهم. فعلى هذا ننظر مخرج سهام الشركاء كلهم فنأخذ منها سهام الشفعاء فإذا علمت عدتها قسمت السهم المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة كما يفعل في مسائل الرد سواء، ففي هذه المسألة التي ذكر الخرقي مخرج سهام الشركاء من ستة. فإن باع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة، لصاحب الثلث سهمان، وللآخر سهم فالشفعة بينهم على ثلاثة، ويصير العقار بينهم أثلاثا، لصاحب الثلث ثلثاه، وللآخر ثلثه، وإن باع صاحب الثلث كانت بين الآخرين أرباعا، لصاحب النصف ثلاثة أرباعه، وللآخر ربعه. وإن باع صاحب السدس كانت بين الآخرين أخماسا، لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه. وعلى الرواية الأخرى يقسم الشقص المشفوع بين الآخرين نصفين على كل حال. فإن باع صاحب النصف قسم النصف بين شريكيه لكل واحد الربع، فيصير لصاحب الثلث ثلث وربع، وللآخر ربع وسدس، وإن باع صاحب الثلث، صار لصاحب النصف الثلثان، وللآخر الثلث. وإن باع صاحب السدس فلصاحب النصف ثلث وربع ولصاحب الثلث ربع وسدس.

Mas'alah: What happens if one co-owner waives their right to pre-emption?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1038)

مسألة: (فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك) . أما إذا كان

الشقص بين شفعاء فترك بعضهم فليس للباقين إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع وليس لهم أخذ البعض.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا. ولأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بالضرر. ولأن الشفعة إنما تثبت على خلاف الأصل دفعا لضرر الشريك الداخل خوفا من سوء المشاركة ومؤونة القسمة. فإذا أخذ بعض الشقص لم يندفع عنه الضرر فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الأصل فلا تثبت ولو كان الشفيع واحدا لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك فإن فعل سقطت شفعته؛ لأنها لا تتبعض. فإذا سقط بعضها سقط جميعها؛ كالقصاص. وإن وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة بعض شركائه أو غيره لم يصح؛ لأن ذلك عفو وليس بهبة. فلم يصح لغير من هو عليه؛ كالفعو عن القصاص.

Mas'alah: Who bears the warranty liability when a pre-emptor takes the property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1039)

مسألة: (وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع) . يعني: أن الشفيع إذا أخذ الشقص فظهر مستحقا فرجوعه بالثمن [1] على المشتري ويرجع المشتري على البائع. فإن وجده معيبا فله رده على المشتري أو أخذ أرشه منه والمشتري يرد على البائع أو يأخذ الأرش منه، سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع، وبهذا قال الشافعي؛ لأن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن. فكانت العهدة عليه؛ كما لو أخذه منه ببيع.

ولأنه ملكه من جهة المشتري بالثمن. فملك رده عليه بالعيب؛ كالمشتري في البيع الأول.

Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1039)

مسألة: (والشفعة لا تورث، إلا أن يكون الميت طالب بها) . أما الشفيع إذا مات قبل الأخذ بها لم يخل من حالين: أحدهما: أن يموت قبل الطلب بها فتسقط ولا تنتقل إلى الورثة. قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء: الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار (1) زيادة من المغني 5: 534.

إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة، هذه الثلاثة أشياء إنما هي بالطلب فإنما لم تطلب فليس تجب، إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا وأني قد طلبته فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال أبو الخطاب: يتخرج لنا أن يورث وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كخيار الرد بالعيب. والأول أصح؛ لأنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء. فلم يورث؛ كالرجوع في الهبة. ولأنه نوع خيار جعل للتمليك. أشبه خيار القبول، وأما خيار الرد بالعيب فإنه لاستدراك جزء فات من المبيع. الحال الثاني: إذا طلب بالشفعة ثم مات فإن حق الشفعة ينتقل إلى الورثة قولا واحدا. ذكره أبو الخطاب وقد ذكرنا نص أحمد عليه؛ لأن الحق يتقرر بالطلب ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ بعده وقبله يسقط. وقال القاضي: يصير الشقص ملكا للشفيع بنفس المطالبة، وهذا ليس بصحيح فإنه لو صار

ملكا للشفيع لم يصح العفو عن الشفعة بعد طلبها، كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ بها. إذا ثبت هذا فإن الحق ينتقل إلى جميع الورثة على حسب مواريثهم؛ لأنه حق مالي موروث فينتقل إلى جميعهم كسائر الحقوق المالية، وسواء قلنا الشفعة على قدر الأملاك أو على عدد الرؤوس؛ لأن هذا ينتقل إليهم من موروثهم، فإن ترك بعض الورثة حقه قوم الحق على سائر الورثة ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا؛ كالشفعاء إذا عفا بعضهم عن شفعته؛ لأننا لو جوزنا أخذ بعض الشقص لتشقص المبيع وتبعضت الصفقة على المشتري وهذا ضرر في حقه.

Mas'alah: Can a partner claim pre-emption after permitting the sale?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1040)

مسألة: (وإن أذن الشريك في البيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك) . أما الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع فقال: قد أذنت في البيع، أو قد أسقطت

شفعتي وما أشبه ذلك لم تسقط وله المطالبة بها متى وجد البيع. هذا ظاهر المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وعن أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بذلك، وهذا قول طائفة من أهل الحديث. واحتجوا بقوله عليه السلام: ((من كان له شركة في أرض ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء ترك وإن شاء أخذ)) [1] . ومحال أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ومن شاء ترك، ولا يكون لتركه معنى. ومفهوم قوله: فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به: أنه إذا باعه بإذنه لا حق له. ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لكونه يأخذ ملك

المشتري من غير رضاه ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بإدخال الضرر على شريكه وتركه الإحسان إليه في عرضه عليه، وهذا المعنى معدوم هاهنا فإنه قد عرضه عليه، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه، وإن كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة؛ كما لو أخر المطالبة بعد البيع. ووجه الأول: أنه إسقاط حق قبل وجوبه. فلم يصح؛ كما لو أبرأه مما يجب له أو لو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج. وأما الخبر فيحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد فتخف عليه المؤونة [ويكتفي أخذ المشتري الشقص] [2] لا إسقاط حقه من شفعته.

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption against a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1041)

مسألة: (ولا شفعة لكافر على مسلم) . أما الذمي إذا باع شريكه شقصا لمسلم فلا شفعة له عليه؛ لما روى الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا شفعة لنصراني)) [3] ، وهذا صريح (1) سبق تخريجه ص: 230. (2) زيادة من المغني 5: 542. (3) أخرجه الطبراني في الصغير 1: 206. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 108 كتاب الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة.

في نفي شفعة الكافر على المسلم، ومخصص عموم ما رواه جابر. ولأنه معنى يختص العقار فلا يثبت للكافر على المسلم؛ كالاستعلاء في البنيان. يحققه: أن الشفعة إنما

تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، وقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري. ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي. فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى. ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم. وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى فيه على [1] مقتضى الأصل وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي؛ لعموم الأدلة الموجبة. ولأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمته ورعاية حقه. فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in conquered lands like Sawad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1042)

فصل قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى في أرض السواد شفعة، وذلك لأن أرض السواد موقوفة، وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين، ولا يصح بيعها. والشفعة إنما تكون في البيع، وكذلك الحكم في سائر الأراضي التي وقفها عمر وهي التي فتحت عنوة في زمنه ولم يقسمها؛ كأرض الشام ومصر وكذلك كل أرض فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، إلا أن يحكم ببيع ذلك حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه، فإن فعل ذلك ثبتت فيه الشفعة؛ لأنه حكم مختلف فيه، ومتى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه. والله أعلم. (1) في الأصل: فيبقى في ففي الشفعة على. وما أثبتناه من المغني 5: 552.

Mas'alah: What is the definition and basic conditions of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=248)

باب الشفعة وهي استحقاق أخذ حق شريكه من مشتريه بثمنه الذي العقد عليه. فإن انتقل بغير عوض, أو كان عوضه صداقا، أو صلحا عن دم عمد لا مالا –فلا شفعة فيه. ويحرم التحيل لإسقاطها. وتثبت لشريك في أرض يجب قسمتها، ويتبعها الغراس والبناء، لا الثمرة والزرع؛ فلا شفعة لجار، ولا في حمام صغير، وبئر، وطرق، وعراص ضيقة، وحيوان، وشجر، وبناء مفرد.

Mas'alah: What are the conditions for claiming pre-emption (shuf'ah) immediately?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=248)

فصل وهي على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها أو يشهد بطلبها –إذن– بلا عذر، بطلت. وإن تركها عجزا؛ بمرض أو حبس معسر، أو عدم الشهود، أو لإظهار المشتري زيادة الثمن، أو نقص المثمن، أو هبة ونحوه، أو أخبره غير أهل فكذبه، أو دل فيه، أو وكله أحدهما فيه، أو في خياره فأمضاه، أو أسقطها قبل البيع –فهو على شفعته. وإن قال للمشتري: "بعني" أو "صالحني" ، أو كذب العدل، أو طلب أخذ البعض –سقطت. ولولي الصبى أخذها له مع الحظ، فإن تركها أخذها إذا كبر.

Mas'alah: How is pre-emption (shuf'ah) distributed among multiple partners?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=249)

فصل والشفعة لاثنين بقدر حقيهما، فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك. فإن كان المشتري شريكا زاحم الشفيع بقسطه. ويحرم تركه ليوجب الكل على شريكه. وإن اشترى اثنان حق واحد، أو عكسه، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة –فللشفيع أخذ أحدهما. وإن باع شقصا وسيفا، أو تلف بعض المبيع، فللشفيع الشقص، والباقي بحصته [1] من الثمن. ولا شفعة [2] بشركة وقف، ولا في غير ملك سابق، ولا لكافر على مسلم، بل في العكس، والمساواة. فصل وإن تصرف مشتريه بوقفه، أو هبته، أو رهنه، لا بوصية –سقطت الشفعة، [وببيع: يأخذه] [3] بأحدهما، فبأول: يرجع الثاني على الأول. وللشفيع أخذه إن [4] فسخ. ويأخذه في التحالف بما حلف عليه بائعه. (1) في الأصل: "بحصة" . (2) في الأصل: "بشفعه" غير منقوطة الباء. (3) في الأصل: "ويبيع بأخذه" . وينظر: "المقنع" (15/ 451) . (4) في الأصل: "وإن" . ينظر: المرجع السابق.

ويأخذ الإجارة ممن استأجره، ، وللمشتري [1] الغلة والنماء المنفصل، والزرع، والثمرة الظاهرة. فإن بنى أو غرس بحيلة ونحوها، فللشفيع تملكه بقيمته، وقلعه ويغرم نقصه، ولربه أخذه بلا ضرر. فإن باع الشفيع ملكه قبل العلم، لم تسقط، وللمشتري الشفعة فيه. وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت، وبعده لوارثه.

Mas'alah: What are the rules for taking the pre-empted property and paying the price?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=250)

فصل ويأخذه بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته. وما يزاد في مدة الخيار،

لا بعده، يلحق به. والمؤجل يأخذه الملي به، وضده بكفيل ملي. ويعطى عن العرض مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته. ويقبل في الخلف وعدم البينة قول المشتري؛ فإن قال: "اشتريته بألف" ، أخذه الشفيع بها ولو أثبت البائع أكثر. وإن أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، وجبت الشفعة. وعهدة الشفيع أبدا على المشتري، وفيما جحده على البائع؛ كعهدة المشتري مطلقا. * * * (1) في الأصل: "المستأجر" والمثبت من "مختصر المقنع" (138) ، و "الروض المربع" (2/ 411) .

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who testifies about his partner's waiver and then re-offers the testimony after waiving his own right?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=574)

وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها، ثم ردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة -لم تقبل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one pre-emptor regarding the other's waiver of pre-emption?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=408)

قوله وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته لأنه متهم لتوفرها عليه وتقبل بعد إسقاطه شعفته لعدم التهمة

Mas'alah: What is the ruling on settling for pre-emption rights or hudud penalties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=914)

(وتسقط الشفعة) إذا صالح عنها؛ لرضاه بتركها، ويرد [1] العوض، (و) كذا حكم (الحد) والخيار.

Mas'alah: What is the definition and ruling of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1012)

باب الشفعة) بإسكان الفاء، من الشفع، وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردا. (وهي استحقاق) الشريك (انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي) ؛ كالبيع والصلح والهبة بمعناه، فيأخذ الشفيع نصيب البائع (بثمنه الذي استقر عليه العقد) ؛ لما روى أحمد والبخاري عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» [1]. (فإن انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض) ؛ كالإرث، والهبة بغير ثواب، والوصية، (أو كان عوضه) غير مالي؛ بأن جعل (صداقا، أو خلعا، أو صلحا عن دم عمد؛ فلا شفعة) ؛ لأنه مملوك بغير مال، أشبه الإرث، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه. (

Mas'alah: What is the ruling on using legal tricks to nullify pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1012)

ويحرم التحيل لإسقاطها)، قال الإمام: (لا يجوز شيء من (1) رواه أحمد (14157) ، والبخاري (2214) .

الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم) [1]، واستدل الأصحاب: بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» [2]. (وتثبت) الشفعة (لشريك [3] في أرض تجب قسمتها) ، فلا شفعة في منقول؛ كسيف ونحوه؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا فيما لا تجب قسمته؛ كحمام ودور صغيرة ونحوها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» رواه أبو عبيد في الغريب [4]، والمنقبة: طريق ضيق بين دارين، لا يمكن أن يسلكه أحد. (1) كما في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 104. (2) رواه ابن بطة في إبطال الحيل (ص 46) ، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. وحسن إسناده ابن تيمية وابن القيم، وقال ابن كثير: (وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن سلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا) . ينظر: مجموع الفتاوى 29/ 29، تهذيب السنن 2/ 145، تفسير ابن كثير 1/ 293. (3) في (ق) : للشريك. (4) أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (3/ 121) بدون إسناد، ورواه عبد الرزاق (14427) ، ثنا ابن أبي سبرة، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن أبي بكر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شفعة في ماء، ولا طريق، ولا فحل»، يعني النخل.

وأعله ابن عبد الهادي بالانقطاع، وذلك أن محمد بن أبي بكر ولد عام حجة الوداع، فروايته مرسلة. وقد رواه صالح بن الإمام أحمد في مسائله (1612) ، وعبد الرزاق (14426) ، من طرق عن عثمان رضي الله عنه موقوفا، قال: «لا شفعة في بئر ولا فحل»، قال أحمد: (ما أصحه من حديث) ، وصوب الدارقطني الموقوف. ينظر: علل الدارقطني 3/ 14، تنقيح التحقيق 4/ 178، تهذيب التهذيب 9/ 80.

(ويتبعها)، أي: الأرض (الغراس، والبناء) ، فتثبت الشفعة فيهما تبعا للأرض إذا بيعا معها، لا إن أبيعا مفردين [1]، (لا الثمرة والزرع) إذا بيعا مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة؛ كقماش الدار. (

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of pre-emption and its loss due to delay?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1014)

فلا شفعة لجار)؛ لحديث جابر السابق. (وهي)، أي: الشفعة (على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها إذا بلا عذر؛ بطلت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة لمن واثبها» [2]، وفي رواية: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه [3]. (1) في (ق) : منفردين. (2) قال ابن حجر: (لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح) ، وجزم ابن حزم بأنه مكذوب، وقال الزيلعي: (غريب) . وأثر شريح: رواه عبد الرزاق (14406) من طريق الحسن بن عمارة، عن رجل، عن شريح قال: «إنما الشفعة لمن واثبها». ينظر: المحلى 8/ 16، الدراية 2/ 203، نصب الراية 4/ 176. (3) رواه ابن ماجه (2500) ، والبزار (5405) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه،

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. قال البزار: (وأحاديث محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر كثيرة، وهي كثيرة المناكير) ، وجزم ابن حزم بأنه مكذوب، وقال ابن حبان: (لا أصل له) ، وقال أبو زرعة: (حديث منكر) ، وقال ابن حجر: (إسناده ضعيف جدا) ، وضعفه البيهقي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: علل الحديث 4/ 297، المجروحين لابن حبان 2/ 266، المحلى 8/ 16، السنن الكبرى 6/ 178، البدر المنير 7/ 12، التلخيص الحبير 3/ 137، الإرواء 5/ 379.

فإن لم يعلم بالبيع؛ فهو على شفعته ولو مضى سنون، وكذا لو أخر لعذر؛ بأن علم ليلا فأخره إلى الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو ليأتي بالصلاة وسننها. وإن علم وهو غائب؛ أشهد على الطلب بها إن قدر. (وإن قال) الشفيع (للمشتري: بعني) ما اشتريت، (أو صالحني) ؛ سقطت؛ لفوات الفور.)

Mas'alah: What actions cause the loss of the right of pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1015)

أو كذب العدل) المخبر له بالبيع؛ سقطت؛ لتراخيه عن الأخذ بلا عذر، فإن كذب فاسقا لم تسقط؛ لأنه لم يعلم الحال على وجهه. (أو طلب) الشفيع (أخذ البعض) ، أي: بعض الحصة المبيعة؛ (سقطت) شفعته؛ لأن فيه إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله. ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالا بينهما، أو توكل

Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple partners?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1016)

لأحدهما، أو أسقطها قبل البيع. (والشفعة لـ) شريكين (اثنين بقدر حقيهما) ؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، فدار بين ثلاثة: نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد.

Mas'alah: What happens when one of two pre-emptors waives their right?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1016)

(فإن عفا أحدهما)، أي: أحد الشفيعين؛ (أخذ الآخر الكل أو ترك) الكل؛ لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري، ولو وهبها لشريكه أو غيره؛ لم يصح. وإن كان أحدهما غائبا فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب؛ قاسمه.

Mas'alah: What is the ruling when two people purchase the right of one person in pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1016)

)

Mas'alah: What is the ruling when two people purchase the right of one person in pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1016)

وإن اشترى اثنان حق واحد)؛ فللشفيع أخذ حق أحدهما؛ لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين.

Mas'alah: What is the ruling when one person purchases the right of two people in pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1016)

)

Mas'alah: What is the ruling when one person purchases the right of two people in pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1016)

أو عكسه)؛ بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة؛ فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأن تعدد البائع كتعدد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when one person buys two shares from two different properties in one transaction regarding pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1016)

(أو اشترى واحد شقصين) – بكسر الشين، أي: حصتين– (من أرضين صفقة واحدة؛ فللشفيع أخذ أحدهما) ؛ لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold with a sword?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1016)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking the share with its portion of the price when sold with another item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1016)

وإن باع شقصا وسيفا) في عقد واحد؛ فللشفيع أخذ الشقص

بحصته من الثمن؛ لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفردا، فكذا [1] إذا بيع مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the sold property is destroyed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1017)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking the remaining share with its portion of the price when part is destroyed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1017)

أو تلف بعض المبيع؛ فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن)؛ لأنه تعذر أخذ الكل، فجاز له أخذ الباقي، كما لو أتلفه آدمي، فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين، فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف؛ أخذها الشفيع بخمسمائة.

Mas'alah: Is there pre-emption based on partnership in a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1017)

)

Mas'alah: Why is there no pre-emption based on partnership in a waqf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1017)

ولا شفعة بشركة وقف)؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به، ولأن مستحقه غير تام

الملك.

Mas'alah: Is there pre-emption for a partner in usufruct or for co-purchasers in a single transaction?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1017)

(ولا) شفعة أيضا بـ (غير ملك) للرقبة (سابق) ؛ بأن كان شريكا في المنفعة؛ كالموصى له بها، أو ملك الشريكان دارا صفقة واحدة؛ فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لعدم الضرر.

Mas'alah: Can a non-Muslim claim pre-emption against a Muslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1017)

(ولا) شفعة (لكافر على مسلم) ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى [2].

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer disposes of the property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1017)

)

Mas'alah: What actions by the buyer cause the pre-emption right to be lost?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1017)

(وإن تصرف مشتريه)، أي: مشتري شقص تثبت [3] فيه الشفعة (1) في (ب) : فكذلك. (2) في (ب) : ولا يعلى عليه. (3) في (ق) : يثبت.

(بوقفه، أو هبته أو رهنه)، أو صدقة به، (لا بوصية؛ سقطت الشفعة) ؛ لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه؛ لأنه ملكه بغير عوض. ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي؛ لعدم لزوم الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the share subject to pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1018)

(و) إن تصرف المشتري فيه (ببيع؛ فله) ، أي: الشفيع (أخذه بأحد البيعين) ؛ لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما، ولأنه شفيع في العقدين، فإن أخذ بالأول رجع الثاني على بائعه بما دفع له؛ لأن العوض لم يسلم له، وإن أجره فللشفيع أخذه، وتنفسخ به الإجارة، هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب؛ لأنه ملك المشتري، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه. وأما تصرفه بعد الطلب فباطل؛ لأنه ملك الشفيع إذا.

Mas'alah: Who is entitled to the produce and growth from the property before pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1018)

(وللمشتري الغلة) الحاصلة قبل الأخذ، (و) له أيضا (النماء المنفصل) ؛ لأنه من ملكه، والخراج بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on crops and visible fruit in relation to pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1018)

(و) له أيضا (الزرع، والثمرة الظاهرة) ، أي: المؤبرة؛ لأنه ملكه، ويبقى إلى الحصاد والجذاذ؛ لأن ضرره لا يبقى، ولا أجرة عليه.

وعلم منه: أن النماء المتصل؛ كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبر؛ يتبع في الأخذ بالشفعة؛ كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer builds or plants on the property before pre-emption?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1019)

(فإن بنى) المشتري (أو غرس) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير، بأن قاسم المشتري

وكيل الشفيع، أو رفع الأمر للحاكم فقاسمه، أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه، ثم غرس أو بنى؛ (فللشفيع تملكه بقيمته) ؛ دفعا للضرر، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء، (و) للشفيع (قلعه، ويغرم نقصه) ، أي: ما نقص من قيمته بالقلع؛ لزوال الضرر به، فإن أبى فلا شفعة.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor dies before making a claim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1019)

(وإن مات الشفيع قبل الطلب؛ بطلت) الشفعة؛ لأنه نوع خيار للتمليك، أشبه خيار القبول.

Mas'alah: Does the right of pre-emption pass to the heir if the pre-emptor dies after claiming?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1019)

(و) إن مات (بعده) ، أي: بعد الطلب؛ ثبتت (لوارثه) ؛ لأن الحق قد تقرر بالطلب، ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده.

Mas'alah: What price must the pre-emptor pay to take the share?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1019)

(ويأخذ) الشفيع الشقص (بكل الثمن) الذي استقر عليه العقد؛ (1) منتهى الإرادات (1/ 380) ، الإقناع (2/ 623) .

Mas'alah: What is the evidence that the pre-emptor is entitled to the property for the price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1020)

لحديث جابر: «فهو أحق به بالثمن» رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم [1]،

Mas'alah: What happens if the pre-emptor cannot pay the full price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1020)

(فإن عجز عن) الثمن أو (بعضه؛ سقطت شفعته) ؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضرارا بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر. وإن أحضر رهنا أو كفيلا؛ لم يلزم المشتري قبوله، وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن. وللمشتري حبسه على ثمنه، قاله في الترغيب وغيره [2]؛ لأن الشفعة قهري، والبيع عن رضا، ويمهل إن تعذر في الحال ثلاثة أيام.

Mas'alah: How does a solvent pre-emptor take a share with a deferred price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1020)

(و) الثمن (المؤجل يأخذ) الشفيع (المليء به) ؛ لأن الشفيع (1) كتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني مفقود، وقد رواه أحمد (15095) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان بينه وبين أخيه مزارعة فأراد أن يبيعها فليعرضها على صاحبه، فهو أحق بها بالثمن»، وفيه الحجاج بن أرطاة، قال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ والتدليس) ، وقد عنعنه، ولذا ضعفه الألباني بهذا اللفظ. ينظر: تقريب التهذيب، الإرواء 5/ 374. وأصل الحديث في مسلم (1608) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». (2) الفروع (7/ 276) ، والكافي (2/ 237) .

يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته.

Mas'alah: How does an insolvent pre-emptor take a share with a deferred price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1021)

(وضده)، أي: ضد المليء وهو المعسر؛ يأخذ إذا كان الثمن مؤجلا (بكفيل مليء) ؛ دفعا للضرر. وإن لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the price in a pre-emption dispute?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1021)

(ويقبل في الخلف) في قدر الثمن (مع عدم البينة) لواحد منهما؛ (قول المشتري) مع يمينه؛ لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه، بخلاف الغاصب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims a price and the seller claims a higher one?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1021)

(فإن قال) المشتري: (اشتريته بألف؛ أخذ الشفيع به) ، أي: بالألف، (ولو أثبت البائع) أن المبيع بـ (أكثر) من الألف [1]؛ مؤاخذة للمشتري بإقراره، فإن قال: غلطت، أو كذبت، أو نسيت؛ لم يقبل؛ لأنه رجوع عن إقراره. ومن ادعى على إنسان شفعة في شقص، فقال: ليس لك ملك في شركتي؛ فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة، ولا يكفي مجرد وضع اليد.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1021)

(وإن أقر البائع بالبيع) في الشقص المشفوع، (وأنكر المشتري) شراءه؛ (وجبت) الشفعة؛ لأن البائع أقر بحقين؛ حق للشفيع وحق (1) في (ق) : ألف.

للمشتري، فإذا أسقط [1] حقه بإنكاره ثبت حق الآخر، فيقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع على البائع، وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري.

Mas'alah: Who is liable for defects in the property taken by shuf'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1022)

(وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع) في غير الصورة الأخيرة، فإذا ظهر الشقص مستحقا أو معيبا؛ رجع الشفيع على المشتري بالثمن أو بأرش العيب، ثم يرجع المشتري على البائع، فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم.

Mas'alah: In which cases is there no shuf'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1022)

ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه، ولا في أرض السواد ومصر والشام؛ لأن عمر وقفها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام أو نائبه؛ لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ فيه. (1) في (ق) : سقط.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=272)

فصل وتثبت الشفعة فورا لمسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي بما استقر عليه العقد، وشرط تقدم ملك شفيع وكون شقص مشاعا من أرض تجب قسمتها ويدخل غراس وبناء تبعا لا ثمر وزرع وأخذ جميع مبيع، فإن أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الثمن أو انتظر ثلاثا ـــــــ فصل الشفعة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي إن كان مثله أو دونه وإلى ذلك أشير بقوله: (وتثبت الشفعة فورا) أي ساعة علمه، فإن لم يطلبها إذن بلا عذر سقط (لمسلم) على مسلم وكافر على كافر فلا شفعة لكافر على مسلم، (تام الملك) فلا شفعة لمضارب على رب المال إن ظهر ربح وإلا وجبت ولا بشركة وقف (في حصة شريكه المنتقلة لغيره) فلا شفعة لرب المال على مضارب، (بعوض) فلا شفعة في الإرث والهبة (مالي) فيما جعل صداقا أو عوض خلع أو صلحا عن قود (بما) أي بمثل الثمن الذي (استقر عليه العقد) قدرا وجنسا وصفة فإن جهل ولا حيلة سقطت ومعها فقيمة الشقص. (وشرط) الثبوت للشفعة (تقدم ملك شفيع) لرقبة العقار فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقارا معا على الآخر ولو مع ادعاء كل لسبق وتحالفا أو تعارضت بينتهما، (و) شرط لها أيضا (كون شقص) مبيعا فلا شفعة في قسمة ولا هبة، وكون (مشاعا) أي غير مفرز (من أرض) تقسم أي (تجب قسمتها) إجبارا بطلب من له فيه جزء، فلا شفعة لجار في مقسوم محدود ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبئر في طريق ضيقه ونحوها ولا فيما ليس بأرض كشجر وبناء مفرد وحيوان ونحوها (و) يؤخذ أي (يدخل غراس وبناء) بالشفعة (تبعا) للأرض وكذا نهر وبئر ودولاب وقناة (لا ثمر) ظهرا (و) لا (زرع) لا تبعا ولا مفردا لأنه لا يدخل في البيع فلا يدخل بالشفعة، (و) ، شرط لثبوتها أيضا (أخذ جميع) شقص (مبيع) دفعا لتضرر المشترى بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع (فإن أراد) الشفيع (أخذ البعض) أي بعض المبيع مع بقاء الكل سقطت (أو عجز) الشفيع ولو (عن بعض الثمن أو انتظر ثلاثا) أي ثلاث ليال

Mas'alah: What actions cause the pre-emption right to be forfeited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=273)

فلم يأت به أو قال لمشتر بعنى أو صالحني أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت

Mas'alah: How is pre-emption distributed among partners and what invalidates the buyer's disposal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=273)

فصل وهي بين شركاء على قدر أملاكهم، فإن عفا بعضهم أخذ الباقي الكل أو تركه. وتصرفه مشتر بعد طلب باطل، وقبله بوقف أو هبة أو صدقة يسقطها ـــــــ بأيامهن من الأخذ بالشفعة (فلم يأت به) أي بالثمن سقطت لأنه تبين عجزه بعدها (أو قال) الشفيع (لمشتر) شقصا (بعنى) ما اشتريت أو اكرنيه (أو صالحني) عليه أو هبه لي أو اتهبني أو اشتريت رخيصا ونحوه سقطت لفوات الفورية (أو أخبره عدل) ولو عبدا أو انثى (فكذبه ونحوه) كأن أخبره من لا يقبل خبره وصدقه ولم يطلب (سقطت) شفعته لأنه غير معذور فصل (وهي) أي الشفعة (بين شركاء) في شقص (على قدر أملاكهم) كمسائل الرد، فأرض بين ثلاثة نصف وثلث وسدس باع صاحب النصف فالمسئلة من ستة النصف بينهما على ثلاثة لصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد، وإن باع صاحب الثلث فالثلث بينهما على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد، وإن باع صاحب السدس فالسدس بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وقس على ذلك. (فإن عفا بعضهم) أي ترك بعض الشركاء حقه من الشفعة (أخذ الباقي) منهم بالشفعة (الكل) أي كل المبيع إن شاء (أو تركه) لأن في أخذ البعض

إضرارا بالمشترى، وإن كان أحد الشركاء غائبا فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه تنبيه: لو اشترى اثنان حق واحد أو عكسه أو واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما، ولو باع شقصا مع مالا شفعة فيه أو تلف بعض المشفوع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن. (وتصرف مشتر) في مشفوع (بعد طلب) شفيع شفعه (باطل) لانتقال الملك للشفيع بالطلب على الأصح (و) تصرفه (قبله) أي الطلب (بوقف أو هبة أو صدقة) أو بما لا تجب شفعته ابتداء كجعله مهرا ونحوه (يسقطها) لما فيه من الإضرار بالمأخوذ

Mas'alah: What transactions do not invalidate pre-emption and what are the rights of the buyer and pre-emptor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=274)

لا بوصية أو إجارة أو رهن. وتبطل بأخذ شفيع ببيع فله الأخذ بثمن أي المبيعين شاء. ولمشتر غلته ونماء منفصل وزرع وثمرة ظاهرة، فإن بنى أو غرس فلشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم ثمنه، ولربه أخذه إن لم يضر، وإن مات شفيع قبل طلب بطلت وبعده لوارث طلب، ويأخذ ملئ بمؤجل وغيره بكفيل ملئ، ـــــــ منه لأنه ملكه بغير عوض، و (لا) تسقط (بوصية) مشتر بالشقص قبل طلب (أو إجارة) ـه له (أو رهن) ـه قبله، (وتبطل) الوصية والإجارة والرهن (بأخذ شفيع) لسبق حقه حقهم ولخروج المبيع من يد المشترى قهرا، بخلاف البيع فإن قبل موصى له قبل أخذ الشفيع بطلت الشفعة، وإن تصرف مشتر في مشفوع قبل طلب شفيع (ببيع فله) أي الشفيع (الأخذ) بالشفعة (بثمن أي المبيعين شاء) لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما فإن أخذ بالعقد الأول انفسخ ما بعده ورجع الثاني بما دفع له، وإن أخذ بالأخير لم ينفسخ شيء، وإن

أخذ بالمتوسط انفسخ ما بعده فقط (ولمشتر) شقصا (غلته) الحاصلة قبل الأخذ بها لأنه من ملكه (و) له أيضا (نماء منفصل) حصل قبل الأخذ بها لأنه من ملكه (و) له أيضا (زرع وثمرة ظاهرة) أو مؤبرة فإن أدركه شفيع بهذه الحالة بقى إلى أوان أخذه من غير أجرة (فإن) قاسم مشتر شفيعا أو وكيله لإظهاره وزيادة ثمن ونحوه ثم (بنى أو غرس) مشتر فيما خرج بالقسمة ثم ظهر الحال لم تسقط ولربهما أخذهما ولو مع ضرر ولا يضمن نقصا بقلع فإن أبى (فلشفيع) أخذه أي (تملكه) أي الغراس والبناء (بقيمته وقلعه ويغرم ثمن) أي ما نقص من قيمته، هذا معنى ما في المنتهى وغيره، (و) معنى كلام الحجاوي في مختصره (لربه) أي الغراس والبناء (أخذه إن لم يضر) أخذه بالأرض، (وإن مات شفيع قبل طلب) الشفعة مع قدرة أو شهادة مع عزم (بطلت) لأنها نوع خيار شرع للتملك أشبه خيار القبول، (و) إن مات (بعده) أي الطلب ثبت (لوارث) ما (طلب) الشفعة فيأخذ بها الإمام إن ورث بيت المال (ويأخذ) شفيع (ملئ) أي قادر على الوفاء (بـ) ثمن (مؤجل) اشترى الشقص به لأن الشفيع يستحق الأ×ذ بصفة الثمن والتأجيل من صفته (و) يأخذ (غيره) أي غير الملئ وهو المعسر إن كان الثمن مؤجلا (بكفيل ملئ) إليه فإن لم يعلم الشفيع

Mas'alah: What is the ruling on accepting the buyer's statement in a pre-emption dispute?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=275)

ويقبل عند خلف قول مشتر، ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر ثبت، وعهدة شفيع على مشتر وهو على بائع

Mas'alah: How is zakat calculated on a purchased share subject to pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3233)

فصل: وإذا اشترى للتجارة شقصا مشفوعا بألف، فحال الحول وهو يساوى ألفين، فعليه زكاة ألفين، فإن جاء الشفيع أخذه بألف؛ لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة، والزكاة على المشترى؛ لأنها وجبت في ملكه، ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد المشترى به عيبا فرده، فإنما يأخذ من البائع ألفا. ولو اشتراه بألفين، وحال الحول وقيمته ألف، فعليه زكاة ألف ويأخذه الشفيع إن أخذه، ويرده بالعيب بألفين؛ لأنهما الثمن الذى وقع به البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in a settlement involving a shared property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6421)

1878 - مسألة: (وإن كان شقصا مشفوعا، ثبتت فيه الشفعة، ويكون إبراء في حق الآخر، فلا يرد ما صالح [2] عنه بعيب، ولا يؤخذ بشفعة) إذا كان الذي أخذه المدعي شاقصا في دار أو عقار، وجبت فيه (1) سقط من: م. (2) في ر، ق، م: «صولح».

ومتي كان أحدهما عالما بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام عليه. ـــــــ الشفعة؛ لأنه يقر أن الذي أخذه عوضا، فهو كما لو اشتراه، ويكون إبراء في حق المنكر؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه، لا [1] عوضا عن حق

يعتقده، فيلزمه أيضا حكم إقراره. فإن وجد بالمصالح عنه عيبا، لم يرجع به على المدعي؛ لاعتقاده أنه ما أخذه عوضا. وإن كان شقصا لم تثبت فيه الشفعة؛ لأنه يعتقده على ملكه، لم يزل، وما ملكه بالصلح. ولو دفع المدعى عليه إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه، لم يثبت فيه حكم البيع، ولا تثبت فيه الشفعة؛ لأن المدعي يعتقد أنه استوفى بعض حقه، وأخذ عين ماله، مسترجعا لها ممن هي عنده، فلم يكن بيعا، كاسترجاع العين المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on settling for the right of pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6434)

نه؛ [لأن ذلك] [1] ليس بحق له. وإن صالح عن حق الشفعة، لم يصح؛ لأنه حق شرع على خلاف الأصل لدفع ضرر الشركة، فإذا رضي بالتزام الضرر

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption after a settlement when one of two brothers acknowledges a claim to a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6475)

فصل: وإذا ادعى رجل دارا في يد أخوين، فأنكره أحدهما، وأقر له الآخر، ثم صالحه على ما أقر له بعوض، صح الصلح، ولأخيه الأخذ بالشفعة. ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كان الإنكار مطلقا، وبين ما إذا قال: هذه لنا ورثناها جميعا عن أبينا أو أخينا. فيقال: إذا

كان الإنكار مطلقا، كان له الأخذ بالشفعة. وإن قال: ورثناها. فلا شفعة له؛ لأن المنكر يزعم أن الملك لأخيه المقر لم يزل، وأن الصلح باطل، فيؤاخذ بذلك، فلا يستحق [2] شفعة. ووجه الأول، أن الملك ثبت للمدعي حكما، وقد رجع إلى المقر بالبيع، وهو معترف بأنه بيع صحيح، فتثبت فيه الشفعة، كما لو كان الإنكار مطلقا. ويجوز أن يكون نصيب المقر (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «به».

وإن كان بينهما حائط فانهدم، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه، أجبر عليه. وعنه، لا يجبر، ـــــــ انتقل إلى المدعي ببيع أو هبة أو سبب من الأسباب، فلا يتنافى إنكار المنكر وإقرار المقر، كحالة إطلاق الإنكار. وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to build a partition wall between properties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6482)

فصل: فإن لم يكن بين ملكيهما حائط، فطلب أحدهما من الآخر أن يبنيا حائطا يحجز بين ملكيهما، لم يجبر الآخر عليه. رواية واحدة. فإن أراد البناء وحده، فليس له إلا في ملكه، لأنه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به، ولا في الملك المشترك بغير ما له فيه رسم، وهذا لا رسم له فيه.

Mas'alah: What are the three views on the seller's right of repossession when the sold item is a share subject to pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6541)

فصل: فإن كان المبيع شقصا مشفوعا، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، البائع أحق به. وهذا قول ابن حامد؛ للخبر. ولأنه إذا رجع فيه، عاد الشقص إليه، فيزول الضرر عن الشفيع؛ لأنه عاد كما كان قبل البيع. والثاني، أن الشفيع أحق. وهو الذي ذكره شيخنا ههنا. وحكاه أبو الخطاب؛ لأن حقه أسبق، فكان أولى؛ لأن حق البائع ثبت بالحجر، وحق الشفيع ثبت بالبيع، ولأن حقه آكد؛ لأنه يستحق انتزاع الشقص من المشتري وممن نقله إليه، وحق البائع إنما يتعلق بالعين ما دامت في يد المشتري، ولا يزول الضرر عنه برده إلى البائع، بدليل ما لو باعه المشتري من بائعه، أو وهبه إياه، أو أقاله، فإنه لا يسقط حق الشفيع. الوجه الثالث، أن الشفيع إن كان طالب بالشفعة، فهو أحق؛ لتأكد حقه بالمطالبة، وإن لم يكن طالب، فالبائع أولى. ولأصحاب الشافعي وجهان، كالأولين. ولهم وجه ثالث، أن الثمن يؤخذ من الشفيع، فيختص به البائع، جمعا بين الحقين، فإن غرض الشفيع في عين (1) في م: «عن». (2) في ق: «كذلك».

. . . . . الشقص

المشفوع، وغرض البائع في ثمنه، فيحصل ذلك بما ذكرنا. وليس هذا جيدا؛ لأن حق البائع إنما يثبت في العين [1]، فإذا صار الأمر إلى وجوب الثمن تعلق بذمته، فساوى الغرماء فيه.

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7726)

باب الشفعة وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. ـــــــ باب الشفعة [1] (وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها) وهي ثابتة بالسنة والإجماع؛ أما السنة فما روى جابر، قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة. متفق عليه [2]. ولمسلم قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم؛ ربعة [3]، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه، فهو أحق (1) من هنا يشار إلى نسخة تشستربيتي على أنها الأصل، والتي تجد أرقام صفحاتها في مواضعها من التحقيق. (2) أخرجه البخاري، في: باب بيع الشريك من شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض، من كتاب البيوع، وفي: باب الشفعة ما لم يقسم. . . .، من كتاب الشفعة، وفي: باب الشركة في الأرضين، وباب إذا اقتسم الشركاء. . . .، من كتاب الشركة. صحيح البخاري 3/ 104، 114، 183. ومسلم، في: باب الشفعة، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1229. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الشفعة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 256. والترمذي، في: باب ما جاء إذا أحدت الحدود. . . .، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 131. والنسائي، في: باب ذكر الشفعة وأحكامها، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 282. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 296، 316، 372، 399. (3) الربعة: الدار والمسكن ومطلق الأرض.

. . . . . ـــــــ به.

وللبخاري: إنما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة. وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه؛ ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه، وتخليص شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي، سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه. قال شيخنا [1]: ولا نعلم أحدا خالف هذا إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة؛ فإن في ذلك إضرارا بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا اشتراه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء، فيستضر المالك. وهذا الذي ذكره ليس (1) في: المغني 7/ 436.

ولا يحل الاحتيال لإسقاطها. ـــــــ بشيء؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة والإجماع المنعقد قبله. والجواب عما ذكره من وجهين؛ أحدهما، أنا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم، ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء. الثاني، أنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم، فتسقط الشفعة. واشتقاقها من الشفع، وهو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه، فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به. وقيل: اشتقاقها من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on using tricks to nullify pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7728)

2385 - مسألة: (ولا يحل الاحتيال) على إسقاطها. فإن فعل، لم يسقط. نص عليه أحمد، في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأله

Mas'alah: What is the ruling on using tricks to nullify pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7729)

عن الحيلة في إبطال الشفعة، فقال: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك، ولا في إبطال حق مسلم. وبهذا قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني. وقال عبد الله بن عمر: من يخدع الله يخدعه. ومعنى الحيلة: أن يظهروا في البيع شيئا لا يوخذ بالشفعة معه، ويتواطئون في الباطن على خلافه، مثل أن يشتري شيئا يساوي عشرة دنانير بألف درهم ثم يقضيه عنها عشرة دنانير، أو يشتريه بمائة دينار ويقضيه عنها مائة درهم، أو يشتري البائع من المشتري عبدا قيمته مائة بألف في ذمته ثم يبيعه الشقص بالألف، أو يشتري شقصا بألف ثم يبرئه البائع من تسعمائة، أو يشتري جزءا من الشقص بمائة ثم يهب له البائع باقيه، أو يهب الشقص للمشتري ويهب المشتري له الثمن، أو يعقد البيع بثمن مجهول المقدار، كحفنة قراضة، أو جوهرة معينة، أو سلعة معينة غير موصوفة، أو بمائة درهم ولؤلؤة، وأشباه هذا. فإن وقع ذلك من غير تحيل، سقطت الشفعة. وإن تحيلا به على إسقاط الشفعة لم تسقط، ويأخذ الشفيع الشقص في

الصورة الأولى بعشرة دنانير أو قيمتها من الدراهم. وفي الثانية بمائة درهم أو قيمتها ذهبا. وفي الثالثة

. . . . . ـــــــ بقيمة العبد

المبيع. وفي الرابعة بالباقي بعد الإبراء. وفي الخامسة، يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن. ويحتمل أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن؛ لأنه إنما وهبه بقية الشقص عوضا عن الثمن الذي اشترى به جزءا من الشقص. وفي السادسة يأخذ بالثمن الموهوب. وفي سائر الصور المجهول ثمنها يأخذه بمثل الثمن، أو قيمته إن لم يكن مثليا إذا كان الثمن موجودا، فإن لم يوجد، دفع إليه قيمة الشقص؛ لأن الأغلب وقوع العقد على الأشياء بقيمتها. وقال أصحاب الرأي، والشافعي: يجوز ذلك كله، وتسقط به الشفعة؛ لأنه لم يأخذ بما وقع [البيع به] [1]، فلم يجز، كما لو لم [2] يكن حيلة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدخل فرسا بين فرسين، ولا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، وإن أمن أن يسبق، فهو قمار». رواه أبو داود وغيره [3]. فجعل إدخال (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 12/ 133، 13/ 23.

. . . . . ـــــــ الفرس

المحلل قمارا في الموضع الذي يقصد به إباحة إخراج كل واحد من المتسابقين جعلا، مع عدم معنى المحلل فيه، وهو كونه بحال يحتمل أن يأخذ سبقهما. وهذا يدل على إبطال كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرم، مع عدم المعنى فيها. واستدل أصحابنا بما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» [1]. وقال النبي – صلى الله عليه

وسلم: «لعن الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه». متفق عليه [2]. ولأن الله تعالى ذم المخادعين له بقوله: {يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون} [3]. والحيل مخادعة، وقد مسخ الله تعالى الذين اعتدوا في السبت قردة بحيلهم، فإنه روي عنهم أنهم كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة، ومنهم من يحفر جبابا، ويرسل الماء إليها يوم الجمعة، فإذا (1) ذكره ابن كثير في تفسيره 3/ 492، وحسن إسناده. وانظر إرواء الغليل 5/ 375. (2) تقدم تخريجه في 2/ 307 رقم (2) ويضاف إليه: البخاري، في: باب قوله: {وعلى الذين هادوا حرمنا. . . .} ، من تفسير سورة الأنعام، من كتاب التفسر. صحيح البخاري 6/ 72. (3) سورة البقرة 9.

. . . . . ـــــــ جاءت

الحيتان يوم السبت وقعت في الشباك والجباب، فيدعونها إلى ليلة الأحد، فيأخذونها، ويقولون: ما اصطدنا يوم السبت شيئا. فمسخهم الله تعالى بحيلتهم. وقال تعالى: {فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين} [1]. قيل: يعني به أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –. أي ليتعظ بذلك أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –، فيجتنبوا مثل فعل المعتدين. ولأن الحيلة خديعة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الخديعة لمسلم» [2]. ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر، فلم تسقط، كما لو أسقطها المشتري عنه بالوقف والبيع. وفارق ما لم يقصد به التحيل؛ لأنه لا خداع فيه، ولا قصد به إبطال حق، والأعمال بالنيات. فإن اختلفا هل وقع شيء من هذا حيلة أو لا؟ فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه أعلم بنيته وحاله. إذا ثبت هذا، فإن الغرر في الصورتين الأوليين على المشتري؛ لشرائه ما يساوي (1) سورة البقرة 66. (2) تقدم تخريجه في 11/ 347.

ولا تثبت إلا بشروط خمسة؛ أحدها، أن يكون مبيعا. ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال، ـــــــ عشرة بمائة، وما يساوي مائة درهم بمائة دينار، وأشهد على نفسه أن عليه ألفا، فربما طالبه بها، فلزمه في ظاهر الحكم. وفي الثالثة الغرر على البائع؛ لأنه اشترى عبدا يساوى مائة بألف. وفي الرابعة الغرر على المشتري؛ لأنه اشترى بعض شقصا قيمته مائة بألف. وكذلك في الخامسة؛ لأنه اشترى بعض الشقص بثمن جميعه. وفي السادسة على البادئ منهما بالهبة؛ لأنه قد لا يهب له الآخر شيئا. فإن خالف أحدهما ما تواطآ عليه، فطالب صاحبه بما أظهره، لزمه في ظاهر الحكم؛ لأنه عقد البيع مع صاحبه بذلك مختارا، فأما في ما بينه وبين الله تعالى، فلا يحل لمن غر صاحبه الأخذ بخلاف ما تواطآ عليه؛ لأن صاحبه إنما رضي بالعقد للتواطؤ، فمع فواته لا يتحقق الرضا به.

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7733)

2386 – مسألة: (ولا تثبت إلا بشروط خمسة؛ أحدها، أن يكون مبيعا، ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال) كالهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، والإرث، فلا شفعة فيه في قول الأكثرين؛ منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، إلا أنه حكي عن مالك رواية أخرى، أن الشفعة تجب في المنتقل بهبة أو صدقة، ويأخذه الشفيع بقيمته. وحكي عن ابن أبي ليلى؛ لأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر الشركة، وهو موجود في الشركة كيفما كان، ولأن

ولا فيما عوضه غير المال؛ كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد، في أحد الوجهين. ـــــــ الضرر اللاحق بالمتهب دون ضرر المشتري؛ لأن إقدام المشتري على شراء الشقص وبذل ماله، دليل حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضررا من أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه. ولنا، أنه انتقل بغير عوض، أشبه الميراث، ولأن محل الوفاق هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل إليه به، ولا يمكن هذا في غيره، ولأن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه، لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته، فافترقا.

Mas'alah: Does pre-emption apply when the consideration is non-monetary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7734)

2387 - مسألة: (ولا) تجب (فيما عوضه غير المال؛ كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد، في أحد الوجهين) المنتقل بعوض على ضربين؛ أحدهما، ما عوضه المال، كالبيع، ففيه الشفعة، بغير خلاف، وكذلك كل ما جرى مجراه، كالصلح بمعنى البيع، والصلح عن الجناية الموجبة للمال، والهبة

. . . . . ـــــــ المشروط فيها ثواب معلوم؛ لأن ذلك بيع يثبت فيه أحكام البيع، وهذا منها. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثواب حتى يتقابضا؛ لأن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، فأشبهت البيع بشرط

الخيار. ولنا، أنه تملكها بعوض، هو مال، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة، كالبيع. ولا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة؛ لأن العوض صرف اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارة عن البيع خاصة عندهم، فإنه

. . . . . ـــــــ ينعقد بها

النكاح الذي لا تصح الهبة فيه بالاتفاق [1]. الضرب الثاني، ما انتقل بعوض غير المال، نحو أن يجعل الشقص مهرا أو عوضا في الخلع، أو في الصلح عن دم العمد، فلا شفعة، فيه، في ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه لم يتعرض في جميع مسائله لغير البيع. اختاره أبو بكر. وبه قال الحسن، والشعبي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. حكاه عنهم ابن المنذر واختاره. وقال ابن حامد: تجب فيه الشفعة. وبه قال ابن شبرمة، والحارث العكلي، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي؛ لأنه عقار مملوك بعقد معاوضة، أشبه البيع. ووجه الأول، أنه مملوك بغير مال، أشبه الموهوب والموروث، ولأنه يمتنع أخذه بمهر المثل؛ لأننا لو أوجبنا مهر المثل لقومنا البضع على الأجانب، وأضررنا بالشفيع؛ لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى؛ لتسامح الناس فيه في العادة. ويمتنع أخذه بالقيمة؛ لأنها ليست عوض الشقص، فلا يجوز الأخذ بها، كالموروث، فيتعذر أخذه. وفارق البيع، فإنه أمكن الأخذ (1) في م: «بالإنفاق».

. . . . . ـــــــ بعوضه. فإن

قلنا: يؤخذ بالشفعة. فطلق الزوج قبل الدخول بعد [1] عفو الشفيع، رجع بنصف ما أصدقها؛ لأنه موجود في يدها بصفته، وإن طلق بعد أخذ الشفيع، رجع بنصف قيمته؛ لأن ملكها زال عنه، فهو كما لو باعته. وإن طلق قبل علم الشفيع ثم علم، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقدم حق الشفيع؛ لأنه ثبت بالنكاح السابق على الطلاق، فهو أسبق. والثاني،

حق الزوج مقدم؛ لأنه ثبت بالنص والإجماع، والشفعة ههنا لا نص فيها ولا إجماع. فأما إن عفا الشفيع، ثم طلق الزوج فرجع في نصف الشقص، لم يستحق الشفيع الأخذ منه؛ لأنه عاد إلى المالك؛ لزوال العقد، فلم يستحق به الشفيع، كالرد بالعيب. وكذلك كل فسخ يرجع به الشقص إلى العاقد؛ كرده بعيب، أو مقايلة، أو اختلاف المتبايعين، أو رده لغبن. وقد ذكرنا في الإقالة رواية أخرى، أنها بيع، فتثبت فيها الشفعة. وهو قول أبي حنيفة. فعلى هذا، لو لم يعلم الشفيع حتى تقايلا، فله أن يأخذ من أيهما شاء، وإن عفا عن الشفعة في البيع ثم تقايلا، فله الأخذ بها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a settlement is made for both intentional and unintentional injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7737)

فصل: فإذا جنى جنايتين عمدا وخطأ، فصالحه منهما على شقص، فالشفعة في نصف الشقص دون باقيه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. (1) في الأصل: «قيل».

. . . . . ـــــــ وهذا على الرواية التي نقول فيها: إن موجب العمد القصاص عينا. وإن قلنا: موجبه أحد شيئين. وجبت الشفعة في الجميع. وقال أبو حنيفة: لا شفعة في الجميع، لأن الأخذ بها تبعيض للصفقة على المشتري. ولنا، أن ما قابل الخطأ عوض عن مال، فوجبت فيه الشفعة، كما لو انفرد، ولأن الصفقة جمعت ما يجب فيه وما لا يجب، فوجبت فيما يجب دون الآخر، كما لو اشترى شقصا وسيفا. وبهذا الأصل يبطل ما ذكره. قال شيخنا [1]:

وقول أبي حنيفة أقيس؛ لأن في الشفعة تبعيض الشقص على المشتري، وربما لا يبقى منه إلا ما لا نفع فيه، فأشبه ما لو أراد أخذ بعضه مع عفو صاحبه، بخلاف مسألة الشقص والسيف. وأما إذا قلنا: إن الواجب أحد شيئين. فباختياره الصلح سقط القصاص وتعينت الدية، فكان الجميع عوضا عن مال. (1) في: المغني 7/ 446.

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption: that the property be an undivided share in divisible real estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7739)

فصل: الثاني، أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم، فأما المقسوم المحاد فلا شفعة لجاره فيه. ـــــــ 2388 – مسألة: (الثاني، أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه) وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وابن المسيب، وسليمان بن يسار،

. . . . . ـــــــ والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: الشفعة بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار. قال أبو حنيفة: يقدم الشريك، فإن لم يكن، وكان الطريق مشتركا، كالدرب الذي لا ينفذ، تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب؛ الأقرب فالأقرب، فإن لم يأخذوا، ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة. وقال العنبري، وسوار: تثبت بالشركة في الملك، وبالشركة في الطريق. واحتجوا بما روى أبو رافع،

قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بصقبه». رواه البخاري، وأبو داود [1]. وروى الحسن عن سمرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جار الدار (1) أخرجه البخاري، في: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، من كتاب الشفعة، وفي: باب في الهبة والشفعة، من كتاب الحيل. صحيح البخاري 3/ 115، 9/ 35. وأبو داود، في: باب في الشفعة. من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 256. كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر الشفعة وأحكامها، من كتاب البيوع. المجتبي 7/ 281، 282. وابن ماجه، في: باب الشفعة والجوار، من كتاب الشفعة. سنن ابن ماجه 2/ 833، 834. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 389، 390، 6/ 10، 390.

Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor in divided property with defined boundaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7741)

أحق بالدار». رواه الترمذي [1]. وقال: حديث حسن صحيح. وروى الترمذي [2] في حديث جابر: «الجار أحق بشفعته بداره ينتظر به إذا كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا». وقال: حديث حسن. ولأنه اتصال [3] ملك يدوم ويتأيد، فثبتت الشفعة به، كالشركة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة». رواه البخاري [4]. وروى ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أو عن أبي سلمة، أو عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قسمت الأرض وحدت، فلا شفعة فيها». رواه أبو داود

[5]. ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف (1) في: باب ما جاء في الشفعة، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 129. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الشفعة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 256. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 388، 5/ 8، 12، 13، 17، 18. (2) في: باب ما جاء في الشفعة للغائب، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 130. كما أخرجه أبو داود، في: باب الشفعة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 256. وابن ماجه، في: باب الشفعة والجوار، من كتاب الشفعة. سنن ابن ماجه 2/ 833. والدارمي، في: باب في الشفعة، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 273. (3) في م: «إيصال». (4) تقدم تخريجه في صفحة 357. (5) تقدم تخريجه في صفحة 357.

Mas'alah: Why is pre-emption not established in divided property according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7742)

الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى، هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم. فأما حديث أبي رافع، فليس بصريح في الشفعة، فإن الصقب القرب. يقال بالسين والصاد. قال الشاعر [1]: كوفية نازح محلتها ... لا أمم دارها ولا صقب (1) هو ابن قيس الرقيات، والبيت في ديوانه 2.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding the neighbor's right of pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7743)

فيحتمل أنه أراد بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك. وخبرنا صحيح صريح، فيقدم، وبقية الأحاديث في أسانيدها مقال، فحديث سمرة يرويه عنه [1] الحسن، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة. قاله أصحاب الحديث. قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث جابر الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث فيها مقال. على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك؛ فإنه جار أيضا، وتسمى الضرتان جارتين؛ لاشتراكهما في الزوج. قال حمل بن مالك: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح [2] فقتلتها وجنينها. وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضا. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كون الطريق مفردة أو مشتركة. (1) في م: «عن». (2) المسطح: عمود الخباء. والحديث أخرجه أبو داود، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 497، 498. وابن ماجه، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 882. والدارمي، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن الدارمي 2/ 196. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 364، 4/ 80.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property that cannot be divided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7744)

ولا شفعة فيما لا تجب قسمته، كالحمام الصغير، والبئر، ـــــــ قال أحمد، في رواية ابن القاسم، في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر واحد: فلا شفعة له من أجل الشرب، إذا وقعت الحدود فلا شفعة. وقال في رواية أبي طالب، وعبد الله، ومثنى، في من لا يرى الشفعة بالجوار وقدم إلى الحاكم فأنكر: لم يحلف، إنما هو اختيار، وقد اختلف الناس فيه. قال القاضي: إنما قال هذا؛ لأن يمين المنكر ههنا على القطع والبت، ومسائل الاجتهاد مظنونة، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف. ويمكن أن يحمل كلام أحمد ههنا على الورع لا على التحريم؛ لأنه لم [1] يحكم ببطلان مذهب المخالف. ويجوز للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع، فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property that cannot be divided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7744)

فصل: (ولا) تثبت (الشفعة فيما لا تجب قسمته؛ كالحمام (1) زيادة من: م.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for narrow roads and courtyards?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7745)

والطرق، والعراص الضيقة، ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding non-real estate items like trees and buildings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7749)

2389 – مسألة: (و) لا تجب فيما (ليس بعقار؛ كالشجر، والحيوان، والبناء المفرد، في إحدى الروايتين. إلا أن الغراس والبناء يؤخذ تبعا للأرض، ولا يؤخذ الزرع والثمرة تبعا، في أحد الوجهين) وجملة ذلك، أن من شروط وجوب الشفعة، أن يكون المبيع أرضا؛ لأنها التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها، وغيرها ينقسم قسمين؛ أحدهما، تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض، وهو البناء والغراس يباع مع الأرض، فإنه يؤخذ بالشفعة تبعا، بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا. وقد دل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقضاؤه

. . . . . بالشفعة في

كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط [1]. وهذا يدخل فيه البناء والأشجار. القسم الثاني، ما لا تثبت فيه الشفعة تبعا ولا مفردا، وهو الزرع والثمرة الظاهرة، ويباع مع الأرض، فلا يؤخذ بالشفعة مع الأصل. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يؤخذ بالشفعة مع أصوله. وقد ذكر أصحابنا وجها مثل قولهما؛ لأنه متصل بما فيه الشفعة، فثبتت فيه الشفعة تبعا، كالبناء والغراس. ولنا، أنه لا يدخل في البيع تبعا، فلا يؤخذ بالشفعة، كقماش الدار، وعكسه البناء والغراس، يحقق ذلك أن الشفعة بيع في الحقيقة، لكن الشارع جعل له سلطان الأخذ بغير رضا المشتري. فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة، كالطلع غير المؤبر، دخل في الشفعة؛ لأنها تتبع في البيع، فأشبهت الغراس في

الأرض. فإن بيع ذلك مفردا، فلا شفعة فيه، سواء (1) تقدم تخريجه في صفحة 357.

. . . . . ـــــــ كان مما ينقل؛ كالحيوان، والثياب [1]، والسفن، والحجارة، والزرع، والثمار، أو لا ينقل؛ كالبناء، والغراس، إذا بيع مفردا. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأى. وروي عن الحسن، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وقتادة، وربيعة، وإسحاق: لا شفعة في المنقولات. واختلف فيه عن عطاء، ومالك، فقالا مرة كذلك، ومرة قالا: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب. قال ابن أبي موسى: وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى، أن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم؛ كالحجر، والسيف، والحيوان، وما في معنى ذلك. قال أبو الخطاب: وعن أحمد، أن الشفعة تجب في البناء، والغراس، وإن بيع مفردا. وهو قول مالك؛ لعموم قوله – عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم». ولأن الشفعة وجبت لدفع الضرر، والضرر فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم. وقد روى ابن أبي مليكة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الشفعة في كل شيء» [2]. (1) في الأصل: «النبات». (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء أن الشريك شفيع، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 134.

. . . . . ـــــــ ولنا، أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة». لا يتناول إلا ما ذكرناه، وإنما أراد ما لا ينقسم من الأرض؛ لقوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق». ولأن هذا مما لا يتباقى ضرره على الدوام، فلم تجب فيه الشفعة، كصبرة الطعام. وحديث ابن أبي مليكة مرسل، ولم يرو في الكتب الموثوق بها. والحكم في الغراف [1] والدولاب والناعورة، كالحكم في البناء.

فأما إن بيعت الشجرة مع قرارها من الأرض، مفردة عما يتخللها من الأرض، فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقار، فيه من الخلاف ما ذكرناه؛ لأنه مما لا ينقسم. ويحتمل أن لا تجب الشفعة فيها بحال؛ لأن القرار تابع لها، فإذا لم تجب الشفعة فيها مفردة لم تجب في تبعها. وإن بيعت حصة من علو دار مشترك، وكان السقف الذي تحته لصاحب السفل، فلا شفعة في العلو؛ لأنه بناء مفرد، وإن كان لصاحب العلو، فكذلك؛ لأنه بناء مفرد؛ لكونه لا أرض له، فهو كما لو لم يكن السقف له. ويحتمل ثبوت الشفعة فيه؛ لأن له قرارا، أشبه السفل. (1) الغراف: ما يغرف به.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of demanding pre-emption upon knowledge of the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7753)

فصل: الثالث، المطالبة بها على الفور ساعة يعلم. نص عليه. وقال القاضي: له طلبها في المجلس وإن طال فإن أخره، سقطت شفعته. ــــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the requirement of immediate demand for pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7753)

فصل: الشرط (الثالث، المطالبة بها على الفور ساعة يعلم. نص عليه. وقال القاضي: له طلبها في المجلس وإن طال، فإن أخر الطلب، سقطت شفعته) ظاهر المذهب، أن حق

الشفعة على الفور إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع، وإلا بطلت. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب،

. . . . . ـــــــ فقال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم. وهو قول ابن شبرمة، والبتي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والعنبري، والشافعي في جديد قوله. وعن أحمد، رواية ثانية، أن الشفعة على التراخي، لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من عفو أو مطالبة بقسمة ونحوه. وهو قول مالك، وقول الشافعي، إلا أن مالكا قال: تنقطع بمضي سنة. وعنه، بمضي مدة يعلم أنه تارك لها؛ لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه، فلم يسقط بالتأخير، كحق القصاص. وبيان عدم الضرر، أن النفع للمشتري باستغلال المبيع. فإن أحدث فيه عمارة من بناء أو غراس، فله قيمته. وحكي عن ابن أبي ليلى، والثوري، أن الخيار مقدر بثلاثة أيام. وهو أحد أقوال الشافعي؛ لأن الثلاث حد بها خيار الشرط، فصلحت حدا لهذا الخيار. ولنا، ما روى ابن البيلماني [1] عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة كحل العقال». رواه ابن ماجه [2]. وفي لفظ: «الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم (1) في م: «السلماني». (2) في: باب طلب الشفعة، من كتاب الشفعة. سنن ابن ماجه 2/ 835. كما أخرجه البيهقي، في: باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة. من كتاب الشفعة. السنن الكبرى 6/ 108.

. . . . . ـــــــ على من تركها». وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الشفعة لمن واثبها». رواه الفقهاء في كتبهم [1]. ولأنه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور، كخيار

الرد بالعيب، [ولأن] [2]. إثباته على التراخي يضر المشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته؛ لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها. والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه، والأصل المقيس عليه ممنوع، ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب. إذا تقرر هذا، فقال ابن حامد: يتقدر الخيار بالمجلس. وهو قول القاضي. وبه قال أبو حنيفة. فمتى طالب في مجلس العلم، ثبتت الشفعة، وإن طال؛ لأن المجلس كله (1) ذكره الحافظ ابن حجر، في: كتاب الشفعة. تلخيص الحبير 3/ 56، 57. وأخرجه عبد الرزاق من قول شريح، في: باب الشفيع يأذن قبل البيع. . . .، من كتاب البيوع. المصنف 8/ 83. (2) في م: «لأن».

. . . . . ـــــــ في حكم حالة العقد، بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض، كالقبض حالة العقد. وظاهر كلام أحمد، أنه لا يتقدر بالمجلس، بل متى طالب عقيب علمه، وإلا بطلت شفعته. وهو ظاهر كلام الخرقي، وقول الشافعي في الجديد؛ لما ذكرنا من الخبر والمعنى. وما ذكروه يبطل بخيار الرد بالعيب. فعلى هذا، متى أخر المطالبة عن وقت العلم لغير عذر، بطلت شفعته، وإن أخرها لعذر؛ مثل أن لا يعلم، أو يعلم ليلا فيؤخر إلى الصبح، أو لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب، أو أخرها لطهارة أو إغلاق باب، أو ليخرج من الحمام، أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة وسنتها، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها، لم تبطل شفعته؛ لأن العادة تقديم هذه الحوائج على غيرها، فلا يكون الاشتغال بها رضا بترك الشفعة، إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال، فيمكنه مطالبته من غير اشتغاله عن أشغاله، فإن شفعته تبطل بتركه المطالبة؛ لأن هذا لا يشغله عنها، ولا تشغله المطالبة عنه. فأما مع غيبته فلا؛ فإن العادة تقديم هذه الأشياء، فلم يلزمه تأخيرها، كما

———. . . . . .

Mas'alah: Does delaying the demand for pre-emption due to customary walking pace nullify the right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7757)

لو أمكنه أن يسرع في مشيه [أو يحرك] [1] دابته، فلم يفعل ومضى على حسب عادته، لم تسقط شفعته؛ لأنه طلب بحكم العادة. وإذا فرغ من حوائجه، مضى على حسب عادته إلى المشتري، فإذا لقيه بدأه بالسلام؛ لأن ذلك السنة؛ [وقد جاء] [2] في الحديث: «من بدأ بالكلام قبل السلام، فلا تجيبوه» [3]. ثم يطالب. فإن قال بعد السلام: بارك الله لك في صفقة يمينك. أو دعا له بالمغفرة ونحو ذلك، لم تبطل شفعته؛ لأن ذلك يتصل بالسلام، فهو من جملته، والدعاء له بالبركة في الصفقة دعاء لنفسه؛ لأن الشقص يرجع إليه، فلا يكون ذلك رضا، فإن اشتغل بكلام آخر، أو سكت لغير حاجة، بطلت شفعته؛ لما قدمنا. (1) في م: «ويحرك». (2) في الأصل، م: «لأن». (3) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في السلام قبل الكلام، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذي 10/ 174.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person who witnesses his claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7759)

إلا أن يعلم وهو غائب، فيشهد على الطلب بها، ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه، أو لم يشهد ولكن سار في طلبها، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person who delays claiming after witnessing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7759)

2390 – مسألة: (إلا أن يعلم وهو غائب، فيشهد على الطلب، ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد مع إمكانه) أو ترك الإشهاد (أو لم يشهد

. . . . . ـــــــ ولكن سار في طلبها، فعلى وجهين) متى علم الغائب بالبيع، وقدر على الإشهاد على المطالبة فلم يفعل، بطلت شفعته، سواء قدر على التوكيل أو عجز عنه، أو سار عقيب العلم أو أقام. هذا ظاهر كلام أحمد، في رواية أبي طالب، وهو ظاهر قول الخرقي، وهو وجه للشافعي. والوجه الآخر، لا يحتاج إلى الإشهاد؛ لأنه إذا ثبت عذره، فالظاهر أنه ترك الشفعة لذلك، فقبل قوله فيه. ولنا، أنه قد يترك الطلب للعذر

. . . . . ـــــــ [وغيره]

[1]، وقد يسير لطلب الشفعة ويسير لغيره، وقد قدر على أن يبين ذلك بالإشهاد، فإذا لم يفعل سقطت شفعته، كتارك الطلب مع الحضور. وقال القاضي: إن سار عقيب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إشهاد، احتمل أن لا تبطل شفعته؛ لأن ظاهر سيره أنه للطلب. وهو قول أصحاب الرأي، والعنبري، وقول للشافعي. وقال أصحاب الرأي:

له من الأجل بعد العلم قدر السير، فإن مضى الأجل قبل أن يطلب أو يبعث، بطلت شفعته. وقال العنبري: له مسافة الطريق ذاهبا وجائيا؛ لأن عذره في ترك الطلب ظاهر فلم يحتج معه إلى الشهادة. وقد ذكرنا وجه القول الأول. (1) في م: «وقد يتركه لغيره».

Mas'alah: What is the ruling on delaying the claim of pre-emption after witnessing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7762)

فصل: فإن أخر الطلب بعد الإشهاد مع إمكانه، فظاهر كلام الخرقي أن الشفعة بحالها. وقال القاضي: تبطل إذا قدر على المسير وأخره. وإن لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل في طلبها، فلم يفعل، بطلت أيضا، لأنه تارك للطلب بها مع قدرته عليه، فسقطت، كالحاضر، أو كما لو لم يشهد. وهذا مذهب الشافعي، إلا أن لهم فيما إذا قدر على التوكيل فلم يفعل وجهين؛ أحدهما، لا تبطل شفعته؛ لأن له غرضا في المطالبة بنفسه؛ لكونه أقوم بذلك، أو يخاف الضرر من جهة وكمله، بأن يقر

عليه برشوة أو غير ذلك فيلزمه إقراره، فكان معذورا. ولنا، أن عليه في السفر ضررا بالتزامه كلفته، وقد يكون له حوائج وتجارة ينقطع عنها وتضيع بغيبته، والتوكيل إن كان بجعل لزمه غرم، وإن كان بغير جعل ففيه منة، ويخاف الضرر من جهته، فاكتفي بالإشهاد. فأما إن

ترك السفر؛ لعجزه عنه، أو لضرر يلحقه فيه، لم تبطل شفعته، وجها واحدا؛ لأنه معذور، فهو كمن لم يعلم.

Mas'alah: Is pre-emption established for an absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7764)

فصل: تجب الشفعة للغائب في قول الأكثرين؛ منهم مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن النخعي، ليس للغائب شفعة. وبه قال الحارث العكلي، والبتي، إلا للغائب القريب؛ لأن إثباتها يضر بالمشتري ويمنع استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره خوفا من أخذه، فلم تثبت كما لا تثبت للحاضر على

التراخي.

ولنا، عموم قوله عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم» [1]. وسائر الأحاديث. ولأن الشفعة حق مالي وجد سببه بالنسبة إلى الغائب، فيثبت له، كالإرث، ولأنه شريك لم يعلم بالبيع، فتثبت له الشفعة عند علمه، كالحاضر إذا كتم عنه البيع، والغائب غيبة قريبة، وضرر المشتري يندفع بإيجاب الثمن له، كما في الصور المذكورة. إذا ثبت هذا، ولم يعلم بالبيع إلا عند قدومه، فله المطالبة وإن طالت غيبته؛ لأنه خيار ثبت (1) تقدم تخريجه في صفحة 357.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for one who is unable to claim due to illness or imprisonment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7766)

وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما؛ كالمريض، والمحبوس، ومن لا يجد من يشهده، ـــــــ لإزالة الضرر عن المال، فتراخي الزمان قبل العلم به لا يسقطه، كالرد بالعيب، ومتى علم فحكمه في المطالبة حكم الحاضر، في أنه إن طالب على الفور استحق، وإلا بطلت شفعته، وحكم المريض والمحبوس ومن لم يعلم بالبيع حكم الغائب؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the claimant is unable to demand or witness due to illness or imprisonment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7766)

2391 - مسألة: (فإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما؛ كالمريض، والمحبوس، ومن لا يجد من يشهده) لم تبطل شفعته. أما إذا كان مرضه لا يمنع المطالبة؛ كالصداع اليسير والألم القليل، فهو كالصحيح. وإن كان. المرض يمنع المطالبة؛ كالحمى وأشباهها، فهو كالغائب في الإشهاد والتوكيل. وأما المحبوس، فإن كان حبس ظلما، أو بدين لا يمكنه أداؤه، فهو كالمريض، وإن كان محبوسا بحق يلزمه أداؤه وهو قادر عليه، فهو كالمطلق إن لم يبادر إلى المطالبة ولم يوكل، بطلت شفعته.

أو لإظهارهم زيادة في الثمن، أو نقصا في المبيع، أو أنه موهوب ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the claimant is unable to witness while traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7767)

فصل: فإن عجز عن الإشهاد في سفره، لم تبطل شفعته بغير خلاف؛ لأنه معذور في تركه، فأشبه ما لو ترك الطلب لعذر أو لعدم العلم. ومتى قدر على الإشهاد فأخره، كان كتأخير الطلب بالشفعة؛ إن كان لعذر لم تسقط الشفعة، وإن كان لغير عذر سقطت؛ لأن الإشهاد قائم مقام الطلب ونائب عنه، فيعتبر له ما يعتبر للطلب. ومن لم يقدر إلا على إشهاد من لا تقبل شهادته؛ كالمرأة، والفاسق، فترك الإشهاد، لم تسقط شفعته بتركه؛ لأن قولهم غير مقبول، فلم تلزم شهادتهم، كالأطفال والمجانين. وإن لم يجد من يشهده إلا من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة، فلم يشهد، فالأولى أن شفعته لا تبطل؛ لأن إشهاده لا يفيد، فأشبه إشهاد من لا تقبل شهادته. وإن لم يجد إلا مستوري الحال، فلم يشهدهما، احتمل أن تبطل؛ لأن شهادتهما يمكن إثباتها بالتزكية، فأشبها العدلين، ويحتمل أن لا تبطل؛ لأنه يحتاج في إثبات شهادتهما إلى كلفة كثيرة، وقد لا يقدر على ذلك، فلا تقبل شهادتهما، فإن أشهدهما، لم تبطل شفعته، سواء قبلت شهادتهما أو لم تقبل؛ لأنه لا يمكنه أكثر من ذلك؛ فأشبه العاجز عن الإشهاد، وكذلك إن لم يقدر إلا على إشهاد واحد فأشهده، أو ترك إشهاده.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer claims an increase or decrease in price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7767)

2392 – مسألة: (أو لإظهارهم زيادة في الثمن، أو نقصا في

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer claims a different price or buyer, or when an unreliable informant reports?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7768)

له، أو أن المشترى غيره، أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه، فهو على شفعته، وإن أخبره من يقبل خبره، فلم يصدقه، أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت. أو: صالحني. سقطت شفعته. ـــــــ المبيع، أو أن المشتري غيره، أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه، أو قال للمشتري: بعني ما اشتريت. أو: صالحني. سقطت شفعته) إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع عليه العقد فترك الشفيع الشفعة، لم تبطل بذلك. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ومالك، إلا أنه

. . . . . ـــــــ قال: بعد أن يحلف: ما سلمت الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير. وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة له؛ لأنه سلم ورضي. ولنا، أنه تركها للعذر، فإنه لا يرضاه بالثمن الكثير، ويرضاه بالقليل، وقد يعجز عن الكثير، فلم تسقط بذلك، كما لو تركها لعدم العلم. وكذلك إن أظهر [1] أن المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة؛ لأنه قد يرغب في الكثير دون القليل، وكذلك إن كان بالعكس؛ لأنه قد يقدر على ثمن القليل دون الكثير، أو أنهما تبايعا بدنانير فبانت بدراهم أو بالعكس. وبه قال الشافعي وزفر. وقال أبو حنيفة، وصاحباه: إن كان قيمتهما سواء،

سقطت الشفعة؛ لأنهما كالجنس الواحد. ولنا، أنهما جنسان، أشبها الثياب والحيوان، ولأنه قد يملك النقد الذي وقع به البيع دون ما أظهره، فيتركه [2] لعدم ملكه له. وكذلك إن أظهر أنه اشتراه بنقد فبان أنه (1) في م: «ظهر». (2) في الأصل: «فتركه».

اشتراه ـــــــ . . . . . .

بعرض، أو بالعكس، أو بنوع من العروض، فبان أنه بغيره، أو أظهر أنه اشتراه له فبان أنه اشتراه لغيره، أو بالعكس، أو أنه اشتراه لإنسان فبان أنه اشتراه لغيره؛ لأنه قد يرضى بشركة إنسان دون غيره، وقد يحابى إنسانا أو يخافه فيترك لذلك. وكذلك إن أظهر أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى نصفه بنصفه أو أنه اشترى نصفه بثمن فبان أنه اشترى جميعه بضعفه، أو أنه اشترى الشقص وحده فبان أنه اشتراه هو وغيره، أو بالعكس، لم تسقط الشفعة في جميع ذلك؛ لأنه قد يكون له غرض فيما أبطنه دون ما أظهره، فيترك لذلك، فلم تسقط شفعته، كما لو أظهر أنه اشتراه بثمن فبان أقل منه. فأما إن أظهر أنه اشتراه بثمن فبان أنه اشتراه بأكثر، أو أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى به بعضه سقطت شفعته؛ لأن الضرر فيما أبطنه أكثر، فإذا لم يرض به [1] بالثمن القليل مع قلة ضرره، فبالكثير أولى. (1) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the claimant is informed of the sale and believes or disbelieves the informant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7771)

فصل: فإن أخبره بالبيع مخبر فصدقه، ولم يطالب بالشفعة، بطلت شفعته، سواء كان المخبر ممن يقبل خبره أو لا؛ لأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره؛ لقرائن دالة على صدقه. وإن قال: لم أصدقه. وكان المخبر ممن يحكم بشهادته؛ كرجلين عدلين، بطلت شفعته؛ لأن قولهم حجة تثبت بها الحقوق. وإن كان ممن لا يعمل بقوله، كالفاسق، والصبي، لم تبطل. وحكي عن أبي يوسف، أنها تسقط؛ لأنه خبر يعمل به في الشرع في الإذن في دخول الدار وشبهه، فسقطت، كخبر العدل. ولنا، أنه خبر لا يقبل في الشرع، أشبه قول الطفل والمجنون. وإن أخبره رجل عدل، أو مستور الحال، سقطت شفعته. ويحتمل أن لا تسقط. ويروى هذا عن أبي حنيفة، وزفر؛ لأن الواحد لا تقوم به البينة. ولنا، أنه خبر لا تعتبر فيه الشهادة، فقبل من العدل، كالرواية، والفتيا، وسائر الأخبار الدينية، وفارق الشهادة، فإنه يحتاط لها باللفظ، والمجلس، وحضور المدعى عليه، وإنكاره،

. . . . . ولأن الشهادة يعارضها إنكار المنكر، وتوجب الحق عليه، بخلاف هذا الخبر، والمرأة كالرجل في ذلك، والعبد كالحر. وقال القاضي: هما كالفاسق والصبي. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن قولهما لا يثبت به حق. ولنا، أن هذا خبر وليس بشهادة، فاستوى فيه الرجل والمرأة، والعبد والحر، كالرواية، والأخبار الدينية. والعبد من أهل الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص، وهذا مما عداهما، فأشبه الحر.

Mas'alah: Does asking the buyer to sell or settle nullify pre-emption rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7772)

2393 – مسألة: وإن قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت. أو: قاسمني. بطلت شفعته؛ لأنه يدل على رضاه بشرائه وتركه الشفعة. وإن قال: صالحني على مال. سقطت أيضا. وهو قول أبي الخطاب. وقال القاضي: لا تسقط؛ لأنه لم يرض بإسقاطها، وإنما رضي

. . . . . بالمعاوضة

عنها [1]، ولم تثبت المعاوضة، فبقيت الشفعة. ولنا، أنه رضي بتركها وطلب عوضها، فثبت الترك المرضي به، ولم يثبت العوض. كما لو قال: بعني. فلم يبعه. ولأن ترك المطالبة بها كاف في سقوطها، فمع طلب عوضها أولى. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. فإن صالحه عنها بعوض، لم يصح. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: يصح؛ لأنه عوض عن إزالة ملك، فجاز، كأخذ العوض عن تمليك المرأة أمرها. ولنا، أنه خيار لا يسقط إلى مال، فلم يجز أخذ العوض عنه، كخيار الشرط، وبه يبطل ما قاله. وأما الخلع، فهو معاوضة عما ملكه بعوض، وههنا بخلافه. (1) سقط من: م.

. . . . .

Mas'alah: Does acting as a broker in a sale nullify pre-emption rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7775)

2394 – مسألة: (وإن دل في البيع) لم تبطل شفعته؛ لأن ذلك لا يدل على الرضا بإسقاطها، بل لعله أراد البيع ليأخذ بالشفعة.

Mas'alah: Does acting as an agent in a sale nullify pre-emption rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7775)

2395 – مسألة: وإن (توكل) الشفيع في البيع، لم تسقط شفعته بذلك، سواء توكل للبائع أو للمشتري. ذكره الشريف، وأبو الخطاب. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال القاضي، وبعض الشافعية: إن كان وكيل البائع، فلا شفعة له؛ لأنه تلحقه التهمة في البيع؛ لكونه يقصد تقليل الثمن ليأخذ به، بخلاف المشتري. وقال أصحاب الرأي: لا شفعة لوكيل المشتري. بناء على أصلهم أن الملك ينتقل إلى الوكيل، فلا يستحق على نفسه. ولنا، أنه وكيل، فلا تسقط شفعته، كالآخر [1]، ولا نسلم أن الملك ينتقل إلى الوكيل، بل ينتقل إلى الموكل، ثم لو انتقل إلى الوكيل، لما ثبت في ملكه، إنما ينتقل في الحال إلى الموكل، فلا يكون الأخذ من نفسه، ولا الاستحقاق عليها. وأما التهمة فلا تؤثر؛ لأن الموكل وكله مع علمه بثبوت شفعته راضيا بتصرفه، فلم يؤثر، كما لو وكله في الشراء من نفسه. فعلى هذا، لو قال (1) في م: «كالأجر».

أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع، فهو على شفعته. ـــــــ لشريكه: بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك. ففعل، ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه. وعند القاضي: تثبت في نصيب الوكيل دون نصيب الموكل.

Mas'alah: Does granting an option to the pre-emptor affect his pre-emption rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7776)

2396 – مسألة: وإن (جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع، فهو على شفعته) إذا شرط للشفيع الخيار فاختار إمضاء العقد، أو ضمن العهدة للمشتري، فالشفعة بحالها. وبه قال الشافعي. وقال

وإن أسقط شفعته قبل البيع، لم تسقط. ويحتمل أن تسقط. ـــــــ أصحاب الرأي: تسقط؛ لأن العقد تم به، فأشبه البائع إذا باع بعض نصيب نفسه. ولنا، أن هذا سبب سبق وجوب الشفعة، فلم تسقط به الشفعة، كالإذن في البيع، والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع. وما ذكروه لا يصح؛ فإن البيع لا يقف على الضمان، ويبطل بما إذا كان المشتري شريكا، فإن البيع تم به، وثبتت له الشفعة بقدر نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when he permits the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7778)

له شفعة. وهذا قول الحكم، والثوري، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل الحديث. قال ابن المنذر: وقد اختلف فيه عن أحمد، فقال مرة: تبطل شفعته. وقال مرة: لا تبطل. واحتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كان له شركة في أرض؛ ربعة أو حائط، فلا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك» [1].

ومحال أن يقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإن شاء ترك». فلا يكون لتركه معنى. ولأن مفهوم قوله: «فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به». أنه إذا باعه بإذنه لا حق له. ولأن الشفعة ثبتت في موضع الاتفاق على خلاف الأصل؛ لكونه يأخذ ملك المشتري بغير رضاه، ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع [في العقد] [2] الذي أساء فيه بإدخاله الضرر على شريكه، وتركه الإحسان إليه في عرضه [3] عليه. وهذا المعنى معدوم ههنا، فإنه قد عرضه عليه، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه، فإن كان (1) تقدم تخريجه في صفحة 357. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «عوضه».

Mas'alah: What is the ruling on the guardian dropping the pre-emption right for a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7779)

وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ، لم تسقط، وله الأخذ بها إذا كبر، وإن تركها لعدم الحظ فيها، سقطت. ذكره ابن حامد. وقال القاضي: يحتمل ألا تسقط. ـــــــ فيه ضرر، فهو أدخله على نفسه، فلا يستحق الشفعة، كما لو أخر المطالبة بعد البيع. ووجة الأول، أنه إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يصح، كما لو أبرأه مما يجب له، أو لو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج، وأما الخبر، فيحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد، فتخف عليه المؤنة ويكتفي بأخذ المشتري الشقص، لا إسقاط حقه من شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian dropping the pre-emption right for a minor when

there is benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7779)

2398 – مسألة: (وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ، لم تسقط، وله الأخذ بها إذا كبر، وإن تركها لعدم الحظ فيها، سقطت. ذكره ابن حامد. وقال القاضي: يحتمل أن لا تسقط) إذا بيع في شركة الصغير شقص، ثبتت له الشفعة في قول عامة الفقهاء؛ منهم، الحسن،

. . . . . ——— وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وسوار، والعنبري، وأصحاب الرأي. وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة له. وروي ذلك عن النخعي، والحارث العكلي؛ لأن الصبي لا يمكنه الأخذ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ؛ لما فيه من الإضرار بالمشتري، وليس للولي الأخذ؛ لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ، كالأجنبي. ولنا، عموم الأحاديث، ولأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال، فثبت في حق الصبي، كخيار الرد بالعيب. قولهم: لا يمكن الأخذ. ممنوع؛ فإن الولي يأخذ بها كما يرد بالعيب. قولهم: لا يمكنه العفو. يبطل بالوكيل فيها، وبالرد بالعيب، فإن ولي الصبي لا يمكنه العفو، ويمكنه الرد. ولأن في الأخذ تحصيلا للملك للصبي، ونظرا له، وفي العفو تضييع وتفريط في حقه، ولا يلزم من ملك ما فيه الحظ ملك ما فيه تضييع، ولأن العفو إسقاط لحقه، والأخذ استيفاء له، ولا يلزم من ملك الولي استيفاء

. . . . . ——— حق المولى عليه ملك إسقاطه، بدليل سائر حقوقه وديونه. فإن لم يأخذ الولي، انتظر بلوغ الصبي،

كما ينتظر قدوم الغائب. وبه يبطل ما ذكروه من الضرر في الانتظار. إذا ثبت هذا، فإن الصغير إذا كبر فله الأخذ بها، في ظاهر قول الخرقي، سواء عفا عنها الولي أو لم يعف، وسواء كان الحظ في الأخذ بها أو في تركها. وهو ظاهر كلام أحمد، في رواية ابن منصور. وهذا قول الأوزاعي، وزفر، ومحمد بن الحسن. وحكاه بعض أصحاب الشافعي عنه؛ لأن المستحق للشفعة يملك الأخذ بها، سواء كان له الحظ فيها أو لم يكن [1]، فلم تسقط بترك غيره، كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها. وقال ابن حامد: إن تركها الولي لحظ الصبي، أو لأنه ليس للصبي ما يأخذها به، سقطت. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن الولي فعل ما له فعله، فلم يجز للصبي نقضه، كالرد بالعيب، ولأنه

(1) في م: «يمكن».

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's actions regarding the minor's pre-emption right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7782)

فعل ما للصبي فيه حظ، فصح، كالأخذ مع الحظ. وإن تركها لغير ذلك، لم تسقط. وقال أبو حنيفة: تسقط بعفو الولي عنها في الحالين؛ لأن من ملك الأخذ بها ملك العفو عنها، كالمالك. وخالفه صاحباه في هذا؛ لأنه أسقط حقا للمولى عليه، ولا حظ له في إسقاطه، فلم يصح، كالإبراء، وخيار الرد بالعيب. ولا يصح قياس الولي على المالك؛ لأن للمالك التبرع والإبراء وما لا حظ له فيه، بخلاف الولي.

———. . . . . .

Mas'alah: When is a guardian obligated to exercise the pre-emption right for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7783)

فصل: فأما الولي، فإن كان للصبي حظ في الأخذ بها، مثل أن يكون الشراء رخيصا، أو بثمن المثل، وللصبي ما يشتري به العقار، لزم وليه الأخذ بالشفعة؛ لأن عليه الاحتياط له، والأخذ بما فيه الحظ، فإذا أخذ بها، ثبت الملك للصبي، ولم يملك نقضه بعد البلوغ، في قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الأوزاعي: ليس للولي الأخذ بها؛ لأنه لا يملك العفو عنها، ولا يملك الأخذ بها، كالأجنبي، وإنما يأخذ بها الصبي إذا كبر. وهذا لا يصح؛ لأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال، فملكه الولي، كالرد بالعيب. وقد ذكرنا فساد قياسه فيما مضى. فإن تركها الولي مع الحظ للصبي، فللصبي الأخذ بها إذا كبر، ولا يلزم الولي غرم لذلك؛ لأنه لم يفوت شيئا من ماله، وإنما ترك تحصيل ما له الحظ فيه، فأشبه ما لو ترك شراء العقار له مع الحظ في شرائه، وإن كان الحظ في تركها، مثل أن يكون المشتري قد غبن، أو كان في الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال الصبي، فليس له الأخذ؛ لأنه لا يملك فعل ما لا حظ للصبي فيه. فإن أخذ، لم يصح في إحدى

. . . . . ——— الروايتين، ويكون باقيا على ملك المشتري؛ لأنه اشترى له ما لا يملك شراءه، فلم يصح، كما لو اشترى بزيادة كثيرة على ثمن المثل، أو اشترى معيبا يعلم عيبه، ولا يملك الولي المبيع؛

لأن الشفعة تؤخذ بحق الشركة، ولا شركة للولي، ولذلك لو أراد الأخذ لنفسه لم يصح، فأشبه ما لو تزوج لغيره بغير إذنه، فإنه يقع باطلا، ولا يصح لواحد منهما، كذا ههنا. وهذا مذهب الشافعي. والثانية، يصح الأخذ للصبي؛ لأنه اشترى له ما يندفع عنه الضرر به، فصح، كما لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه، والحظ يختلف ويخفى، فقد يكون له حظ في الأخذ بأكثر من ثمن المثل، لزيادة قيمة ملكه والشقص الذي يشتريه بزوال الشركة، أو لأن الضرر الذي يندفع بأخذه كثير، فلا يمكن اعتبار الحظ بنفسه لخفائه، ولا بكثرة الثمن؛ لما ذكرناه، فسقط اعتباره، وصح البيع.

. . . . . فصل: وإذا باع وصي الأيتام، فباع [1] لأحدهم نصيبا في شركة الآخر، فله الأخذ للآخر بالشفعة؛ لأنه كالشراء له. وإن كان الوصي شريكا لمن باع عليه، فليس له الأخذ؛ للتهمة في البيع، ولأنه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمه. ولو باع الوصي نصيبه، كان له الأخذ لليتيم بالشفعة مع الحظ لليتيم؛ لأن التهمة منتفية، فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه؛ لكون المشتري لا يوافقه، ولأن الثمن حاصل له من المشتري، كحصوله من اليتيم؛ بخلاف بيعه مال اليتيم، فإنه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشقص به، فإن رفع الأمر إلى الحاكم فباع عليه، فللوصي الأخذ حينئذ؛ لعدم التهمة، فإن كان مكان الوصي أب فباع شقص ولده، فله الأخذ بالشفعة؛ لأن له أن يشتري من نفسه مال ولده؛ لعدم التهمة. وإن بيع شقص في شركة حمل، لم يكن لوليه الأخذ له بالشفعة؛ لأنه لا يمكن تمليكه بغير الوصية. فإذا ولد الحمل ثم كبر، فله الأخذ بالشفعة، كالصبي إذا كبر.

Mas'alah: Can a guardian reclaim a minor's pre-emption right after waiving it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7785)

فصل: وإذا عفا ولي الصبي عن شفعته التي له فيها حظ، ثم أراد الأخذ بها، فله ذلك، في قياس المذهب؛ لأنها لم تسقط (1) زيادة من: م.

. . . . . ـــــــ بإسقاطه، ولذلك ملك الصبي الأخذ بها إذا كبر، ولو سقطت لم يملك الأخذ بها. ويحتمل أن لا يملك الأخذ بها؛ لأن ذلك يؤدي إلى ثبوت حق الشفعة على التراخي، وذلك على خلاف الخبر والمعنى. ويخالف أخذ الصبي بها إذا كبر؛ لأن الحق يتجدد له عند كبره، فلا يملك تأخيره حينئذ، وكذلك أخذ الغائب بها إذا قدم. فأما إن تركها لعدم الحظ فيها، ثم أراد الأخذ بها، والأمر بحاله، لم يملك ذلك، كما لم يملكه ابتداء. وإن صار فيها حظ، أو كان معسرا عند البيع، فأيسر بعد ذلك، انبنى ذلك على سقوطها بذلك، فإن قلنا: لا تسقط، وللصبي الأخذ بها إذا كبر. فحكمها حكم ما فيه الحظ. وإن قلنا: تسقط. فليس له الأخذ بها بحال؛ لأنها قد سقطت مطلقا، فهو كما لو عفا الكبير عن شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an insane person, a bankrupt person, and a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7786)

فصل: والحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء؛ لأنه محجوز عليه لحظه، وكذلك السفيه، فأما المغمى عليه، فحكمه حكم الغائب؛ لأنه لا ولاية عليه، وكذلك

المحبوس، فعلى هذا، ننتظر إفاقته. وأما المفلس فله الأخذ بالشفعة والعفو عنها، وليس لغرمائه الأخذ بها؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها، كسائر المعاوضات. وليس لهم إجباره على العفو؛ لأنه إسقاط حق، فلا يجبر عليه [1]. وسواء كان له حظ في الأخذ بها أو لم يكن؛ لأنه يأخذ في ذمته، وليس بمحجور عليه في ذمته، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on taking only part of the sold property in pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7787)

فصل: الرابع، أن يأخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض، سقطت شفعته. ـــــــ لكن لهم منعه من دفع ماله في ثمنها؛ لتعلق حقوقهم بماله، فأشبه ما لو اشترى في ذمته شقصا غير هذا. ومتى ملك الشقص المأخوذ بالشفعة، تعلقت حقوق الغرماء به، سواء أخذه برضاهم أو بغيره؛ لأنه مال له، فأشبه ما لو اكتسبه. وأما المكاتب، فله الأخذ والترك، وليس لسيده الاعتراض عليه؛ لأن التصرف يقع له دون سيده. وكذلك المأذون له في التجارة من العبيد، له الأخذ بالشفعة؛ لأنه مأذون له في الشراء، وإن عفا عنها لم ينفذ عفوه؛ لأن الملك للسيد، ولم يأذن في إبطال حقوقه. فإن أسقطها السيد، سقطت، ولم يكن للعبد أن يأخذ؛ لأن للسيد الحجر عليه، ولأن الحق قد أسقطه مستحقه، فسقط بإسقاطه. فصل: الشرط (الرابع، أن يأخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض، سقطت شفعته) وبه قال محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي. وقال أبو يوسف: لا تسقط؛ لأن طلبه لبعضها طلب لجميعها؛ لكونه لا يتبعض، ولا يجوز أخذ بعضها. ولنا، أنه تارك لطلب بعضها، فتسقط، ويسقط باقيها؛ لأنها لا تتبعض، ولا يصح ما

فإن كانا شفيعين، فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما. وعنه، على عدد الرءوس. ـــــــ ذكره؛ فإن طلب بعضها ليس بطلب جميعها، وما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه، كالنكاح، بخلاف السقوط؛ فإن الجميع يسقط بوجود السبب في بعضه، كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pre-empted share with stolen money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7788)

فصل: فإن أخذ الشقص بثمن مغصوب، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تسقط شفعته؛ لأنه بالعقد استحق الشقص بمثل ثمنه في الذمة، فإذا عينه فيما لا يملكه، سقط التعيين، وبقي الاستحقاق في الذمة، أشبه ما لو أخر الثمن، أو ما لو اشترى شيئا آخر ونقد فيه ثمنا مغصوبا. والثاني، يسقط؛ لأن أخذه للشقص بما لا يصح أخذه به ترك له وإعراض عنه، فسقطت الشفعة، كما لو ترك الطلب بها.

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple pre-emptors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7788)

2399 - مسألة: (وإن كانا شفيعين، فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما. وعنه، على عدد الرءوس) ظاهر المذهب، أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء، قسم بينهم على قدر أملاكهم. اختاره أبو

. . . . . ـــــــ بكر. وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء. وبه قال مالك، وسوار، والعنبري، وإسحاق، وأبو عبيد. وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية ثانية، أنه يقسم بينهم على عدد الرءوس. اختارها ابن عقيل. وروي ذلك عن النخعي، والشعبي. وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد لاستحق [1] الجميع، فإذا اجتمعوا تساووا، كالبنين في الميراث، وكالمعتقين في سراية العتق. ولنا، أنه حق يستفاد بسبب الملك، فكان على قدر الأملاك، كالغلة، ودليلهم ينتقض بالابن والأب أو الجد، وبالفرسان والرجالة في الغنيمة، وبأصحاب الديون والوصايا إذا نقص ماله عن دين أحدهم، أو الثلث عن وصية أحدهم. وأما الإعتاق فلنا فيه منع، وإن سلم فلأنه إتلاف، والإتلاف يستوي فيه القليل (1) في م: «لا يستحق».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is the share divided among pre-emptors based on their ownership proportions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7790)

والكثير، كالنجاسة تلقى في مائع. وأما البنون فإنهم تساووا في السبب وهو البنوة، فتساووا في الإرث بها، فنظيره في مسألتنا تساوي الشفعاء في سهامهم، فإذا كانت دار بين ثلاثة، لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، فباع أحدهم، [نصيبه، فإنك تنظر] [1] مخرج سهام الشركاء كلهم، فتأخذ منها [2] سهام الشفعاء، فإذا

علمت عدتها، قسمت السهم المشفوع عليها، ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة، كما يفعل في مسائل الرد. ففي هذه المسألة مخرج سهام الشركاء ستة، فإذا باع صاحب النصف، فسهام الشفعاء ثلاثة، لصاحب الثلث سهمان، وللآخر سهم، فالشفعة بينهم على ثلاثة، ويصير العقار بينهم أثلاثا، لصاحب الثلث ثلثاه، وللآخر ثلثه. وإن باع صاحب الثلث، كانت بين الآخرين أرباعا، لصاحب النصف ثلاثة أرباعها، وللآخر ربعها. وإن باع صاحب السدس، كانت بين الآخرين أخماسا، لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه. هذا على ظاهر المذهب. وعلى الرواية الثانية، ينقسم الشقص المشفوع بين الآخرين نصفين، فإذا باع صاحب النصف، قسم النصف بين الآخرين، لكل واحد الربع، فيصير لصاحب الثلث ثلث وربع، وللآخر ربع وسدس. وإن باع صاحب الثلث، صار لصاحب النصف (1) في م: «فعلى هذا ينظر». (2) في م: «منهم».

فإن ترك أحدهما شفعته، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك. ـــــــ الثلثان، وللآخر الثلث. وإن باع صاحب السدس، فلصاحب النصف ثلث وربع. ولصاحب الثلث ربع وسدس.

Mas'alah: What happens if one of multiple pre-emptors waives his right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7791)

2400 – مسألة: (فإن ترك أحدهما شفعته، لم يكن للآخر إلا أن يأخذ الكل أو يترك) وجملة ذلك، أنه إذا كان الشقص بين شفعاء، فترك بعضهم، فليس للباقين إلا أخذ

الجميع أو ترك الجميع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، ولا يزال الضرر بالضرر، ولأن الشفعة إنما تثبت على خلاف الأصل دفعا لضرر الشريك الداخل، خوفا من سوء المشاركة ومؤنة القسمة، فإذا أخذ بعض الشقص لم يندفع عنه الضرر، فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الأصل، فلا تثبت. وإن وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء أو لغيره، لم يصح؛ لأن ذلك عفو وليس بهبة، فلم يصح لغير من هو عليه، كالعفو عن القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the pre-emptors are absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7792)

فصل: فإن كان الشفعاء غائبين، لم تسقط الشفعة؛ لموضع العذر. فإذا قدم أحدهم، فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك؛ لأنا لا نعلم اليوم مطالبا سواه، ولأن في أخذه البعض تبعيضا لصفقة المشتري، فلم يجز ذلك، كما لو لم يكن معه غيره، ولا يجوز تأخير حقه إلى أن يقدم شركاؤه؛ لأن في التأخير ضررا بالمشتري. فإذا أخذ الجميع ثم حضر آخر، قاسمه إن شاء، أو عفا فيبقى للأول؛ لأن المطالبة إنما وجدت منهما. فإن قاسمه، ثم حضر الثالث، قاسمهما إن أحب، أو عفا فيبقى للأولين. فإن نما الشقص في يد الأول نماء منفصلا، لم يشاركه فيه واحد منهما؛ لأنه انفصل في ملكه، أشبه ما لو انفصل في يد المشتري قبل الأخذ بالشفعة. وكذلك إذا أخذ الثاني فنما في يده نماء

منفصلا، لم يشاركه الثالث فيه. فإن خرج الشقص مستحقا، فالعهدة على المشتري، يرجع الثلاثة عليه، ولا يرجع أحدهم على الآخر؛ فإن الأخذ وإن كان من الأول، فهو بمنزلة النائب عن المشتري في الدفع إليهما،

والنائب ــــــ . . . . . .

عنهما في دفع الثمن إليه؛ لأن الشفعة مستحقة عليه لهم. هذا ظاهر مذهب الشافعي. وإن امتنع الأول من المطالبة حتى يحضر صاحباه، أو قال: آخذ قدر حقي. ففيه وجهان؛ أحدهما، يبطل حقه؛ لأنه قدر على أخذ الكل وتركه، فأشبه المنفرد. والثاني، لا تبطل؛ لأنه تركه لعذر، وهو خوف قدوم الغائب فينتزعه منه، والترك لعذر لا يسقط الشفعة، بدليل ما لو أظهر المشتري ثمنا كثيرا، فترك لذلك، فبان خلافه. وإن ترك الأول شفعته، توفرت الشفعة على صاحبيه، وإذا قدم الأول منهما، فله أخذ الجميع، على ما ذكرنا في الأول. فإن أخذ الأول بها، ثم رد ما أخذه بعيب، فكذلك. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن محمد بن الحسن، أنها لا تتوفر عليهما، وليس لهما أخذ نصيب الأول؛ لأنه لم يعف، وإنما رد نصيبه بالعيب، فأشبه ما لو رجع إلى المشتري ببيع أو هبة. ولنا، أن الشفيع فسخ ملكه، ورجع إلى المشتري بالسبب الأول، فكان لشريكه أخذه، كما لو عفا. ويفارق عوده بسبب آخر؛ لأنه عاد غير الملك الأول الذي تعلقت به الشفعة.

ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What happens if a third pre-emptor arrives after division among two?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7794)

فصل: وإذا حضر الثاني بعد أخذ الأول، فأخذ نصف الشقص منه، واقتسما، ثم قدم الثالث، وطالب بالشفعة، وأخذ بها، بطلت القسمة؛ لأن هذا الثالث إذا أخذ بالشفعة، فهو كأنه مشارك حال القسمة؛ لثبوت حقه، ولهذا لو باع المشتري، ثم قدم الشفيع، كان له إبطال البيع. فإن قيل: وكيف تصح القسمة وشريكهما الثالث غائب؟ قلنا: يحتمل أن يكون وكل في القسمة قبل البيع أو قبل علمه به، أو يكون الشريكان رفعا ذلك إلى الحاكم وطالباه بالقسمة عن الغائب، فقاسمهما، وبقي الغائب على شفعته. فإن قيل: وكيف تصح مقاسمتهما للشقص وحق الثالث ثابت فيه؟ قلنا: ثبوت حق الشفعة لا يمنع التصرف؛ لأنه يصح [1] بيعه وهبته وغيرهما، ويملك الشفيع إبطاله، كذا ههنا. إذا ثبت هذا، فإن الثالث إذا قدم فوجد أحد شريكيه غائبا، أخذ من الحاضر ثلث ما في يده؛ لأنه قدر ما يستحقه، ثم إن حكم له القاضي على الغائب، أخذ ثلث ما في يده أيضا، وإن لم يقض، انتظر الغائب حتى يقدم؛ لأنه موضع عذر. (1) في م: «لا يصح».

Mas'alah: Can a pre-emptor take only part of his share when later co-owners arrive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7795)

فصل: إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة، فقدم الثاني، فقال: لا آخذ منك نصفه، بل أقتصر على قدر نصيبي وهو الثلث. فله ذلك؛ لأنه اقتصر على بعض حقه، وليس فيه

تبعيض الصفقة على المشتري، فجاز، كترك الكل. فإذا قدم الثالث، فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه إلى ما في يد الأول، ويقتسمانه [1] نصفين. فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر سهما؛ لأن الثالث أخذ حقه من الثاني ثلث الثلث، ومخرجه تسعة فيضمه إلى الثلثين، وهي ستة، صارت سبعة، ثم قسما السبعة نصفين، لا تنقسم، فاضرب اثنين في تسعة يكن ثمانية عشر، للثاني أربعة، ولكل واحد من شريكيه سبعة. وإنما كان كذلك؛ لأن الثاني ترك سدسا كان له أخذه، وحقه منه ثلثاه، وهو السبع [2] فيوفر ذلك على شريكيه في الشفعة، فللأول والثالث أن يقولا: نحن سواء في الاستحقاق، ولم يترك واحد منا شيئا من حقه، فنجمع ما معنا فنقسمه. فيكون على ما ذكرنا. وإن قال الثاني: أنا آخذ الربع. فله ذلك؛ لما ذكرنا في التي قبلها، فإذا قدم الثالث، أخذ منه نصف (1) في م: «يقسمانه». (2) في الأصل: «التسع».

فإن كان المشتري شريكا، فالشفعة بينه وبين الآخر، ـــــــ سدس، وهو ثلث ما في يده، فضمه إلى ثلاثة الأرباع، وهي تسعة، يصير الجميع عشرة فيقتسمانها [1]، لكل واحد منهما خمسة، وللثاني سهمان، وتصح من اثني عشر.

Mas'alah: Does the buyer who is also a co-owner have a right of pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7796)

2401 – مسألة: (وإن كان المشتري شريكا، فالشفعة بينه وبين الآخر) وللآخر الأخذ بقدر نصيبه. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وحكي عن الحسن، والشعبي، والبتي، لا شفعة للآخر؛ لأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل، وهذا شركته متقدمة، فلا ضرر

في شرائه. وحكى ابن الصباغ عنهم، أن الشفعة كلها لغير المشتري، ولا شيء للمشتري فيها؛ لأنها تستحق عليه فلا يستحقها على نفسه. ولنا، أنهما تساويا في الشركة فتساويا في الشفعة، كما لو اشترى أجنبي، بل المشتري أولى؛ لأنه قد ملك الشقص المشفوع من غير نظر إلى (1) في م: «فيقسمانها».

فإن ترك شفعته؛ ليوجب الكل على شريكه، لم يكن له ذلك. ـــــــ المشتري، وقد حصل شراؤه. والثاني، لا يصح أيضا؛ لأنا لا نقول: إنه يأخذ من نفسه بالشفعة. وإنما يمنع الشريك أن يأخذ قدر حقه بالشفعة، فيبقى على ملكه، ثم لا يمتنع أن يستحق الإنسان على نفسه لأجل تعلق حق الغير به، ألا ترى أن العبد المرهون، إذا جنى على عبد آخر لسيده، ثبت للسيد على عبده أرش الجناية؛ لأجل تعلق حق المرتهن، ولو لم يكن رهنا ما تعلق به. وإذا ثبت هذا، فإن لشريك المشتري أخذ قدر نصيبه لا غير، أو العفو.

Mas'alah: Can a buyer waive his pre-emption right to force the entire property on his co-owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7797)

2402 – مسألة: (وإن ترك) المشتري (شفعته؛ ليوجب الكل على شريكه، لم يكن له ذلك) إذا قال المشتري: قد أسقطت شفعتي، فخذ الكل أو اترك. لم يلزمه ذلك، ولم يصح إسقاط المشتري؛ لأن ملكه استقر على قدر حقه، فجري مجرى الشفيعين إذا أخذا بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقه. ولذلك لو حضر أحد الشفيعين، فأخذ جميع الشقص بالشفعة، ثم حضر الآخر، فله أخذ النصف من ذلك. فإن قال الأول: خذ الكل

أو دع، فإني قد أسقطت شفعتي. لم يكن له ذلك. فإن قيل: هذا تبعيض للصفقة على المشتري. قلنا: هذا تبعيض اقتضاه دخوله في العقد، فصار كالرضا منه به، كما قلنا في الشفيع الحاضر إذا أخذ جميع الشقص، وكما لو اشترى شقصا وسيفا.

Mas'alah: What are the pre-emption rules when a co-owner sells his share in two separate transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7798)

وإذا كانت دار بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين، ثم علم شريكه، فله أن يأخذ بالبيعين، وله أن يأخذ بأحدهما، فإن أخذ بالثاني، شاركه المشتري في شفعته، في أحد الوجهين، وإن أخذ بالأول، لم يشاركه، وإن أخذ بهما، لم يشاركه في شفعة الأول، وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-owner sells his share in two separate transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7798)

2403 - مسألة: (وإذا كانت دار بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين، ثم علم الشريك، فله أن يأخذ بالبيعين، وله أن يأخذ بأحدهما، فإن أخذ بالثاني، شاركه المشتري في شفعته، في أحد الوجهين، وإن أخذ بالأول، لم يشاركه، وإن أخذ بهما) جميعا (لم يشاركه في شفعة الأول، وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين) وجملة ذلك، أن الشريك إذا باع بعض الشقص لأجنبي، ثم باعه باقيه في صفقة أخرى، ثم علم

الشفيع، فله أخذ المبيع الأول والثاني، وله أخذ أحدهما، فإن أخذ الأول، لم يشاركه في شفعته أحد، وإن أخذ

. . . . . ـــــــ بالثاني، فهل يشاركه المشتري في شفعته بنصيبه الأول؟ فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يشاركه فيها. وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه شريك في وقت البيع الثاني بملكه الذي اشتراه أولا. والثاني، لا يشاركه؛ لأن ملكه على الأول لم يستقر؛ لكون الشفيع يملك أخذه. والثالث، إن عفا الشفيع عن الأول شاركه في الثاني، وإن أخذ بهما جميعا لم يشاركه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه إذا عفا عنه، استقر ملكه، بخلاف ما إذا أخذ. فإن قلنا: يشارك [1] في الشفعة، ففي قدر ما يستحق وجهان؛ أحدهما، ثلثه. والثاني، نصفه بناء على الروايتين في قسم الشفعة على قدر الأملاك أو عدد الرءوس. فإذا قلنا: يشاركه. فعفا له عن الأول، صار له ثلث العقار، في أحد الوجهين. وفي الآخر، ثلاثة أثمانه، وباقيه لشريكه. وإن لم يعف عن الأول، فله نصف سدسه، في أحد الوجهين. وفي الآخر، ثمنه، والباقي لشريكه. وإن باعه الشريك الشقص في ثلاث صفقات متساوية، فحكمه حكم ما لو باعه لثلاثة أنفس، على ما نذكره. ويستحق ما يستحقون، وللشفيع ههنا مثل ما له مع الثلاثة. والله أعلم. (1) في م: «يشاركه».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner acts as agent for another in selling shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7800)

فصل: وإن كانت دار بين ثلاثة، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه، فباعهما لرجل واحد، فلشريكهما الشفعة فيهما، وهل له أخذ أحد النصيبين دون الآخر؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأن المالك اثنان، فهما بيعان، فكان له أخذ نصيب أحدهما، كما لو توليا العقد. والثاني، ليس له ذلك؛ لأن الصفقة واحدة، وفي أخذ أحدهما تبعيض الصفقة على المشتري، فلم يجز، كما لو كانا لرجل واحد. وإن وكل رجل رجلا في شراء نصف نصيب أحد الشركاء، فاشترى الشقص كله لنفسه ولموكله، فلشريكه أخذ نصيب أحدهما؛ لأنهما مشتريان، أشبه ما لو وليا العقد. والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن أخذ أحد النصيبين لا يفضي إلى تبعيض الصفقة على المشتري، ولأنه قد يرضى شركة أحد المشتريين دون الآخر، بخلاف التي قبلها، فإن المشتري واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking the share of one of two buyers who purchased a single share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7801)

وإن اشترى اثنان حق واحد، فللشفيع أخذ حق أحدهما. ـــــــ 2404 - مسألة: (وإن اشترى اثنان حق واحد، فللشفيع أخذ حق أحدهما) وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه. وقال في الأخرى: يجوز له ذلك بعد القبض، ولا يجوز قبله؛ لأنه قبل القبض يبعض صفقة البائع. ولنا، أنهما مشتريان، فجاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما، كما بعد القبض، وما ذكروه ممنوع. على أن المشتري الآخر يأخذ نصيبه، فلا يكون تبعيضا. فإن باع اثنان من اثنين، فهي أربعة عقود، وللشفيع أخذ

الكل، أو ما شاء منها.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking from some buyers when a share is sold to multiple buyers in one transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7802)

فصل: وإذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة، فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة، وله أن يأخذ من أحدهم، وله أن يأخذ من اثنين دون الثالث؛ لأن كل عقد منها منفرد، فلا يتوقف الأخذ به على الأخذ بما في العقد الآخر، كما لو كانت متفرقة. وإذا أخذ نصيب أحدهم، لم يكن [1] للآخرين مشاركته في الشفعة؛ لأن ملكهما لم يسبق ملك من أخذ نصيبه، ولا يستحق الشفعة إلا بملك سابق. فأما إن باع نصيبه لثلاثة في ثلاثة عقود متفرقة، ثم علم الشفيع، فله أيضا أن يأخذ الثلاثة، وله أن يأخذ ما شاء منها، فإن [أخذ نصيب الأول، لم يكن للآخرين مشاركته في شفعته؛ لأنهما لم يكن لهما ملك حين بيعه] [2]، وإن أخذ نصيب الثاني وحده، لم يملك الثالث مشاركته؛ لذلك، ويشاركه الأول في شفعته؛ لأن ملكه سابق لشراء الثاني، فهو شريك في استحقاقها حال شرائه. ويحتمل أن لا يشاركه؛ لأن ملكه حال شراء الثاني يستحق أخذه بالشفعة؛ فلا يكون سببا [في استحقاقها] [3]. وإن أخذ من الثالث وعفا (1) في م: «يمكن». (2) سقط من: الأصل. (3) زيادة من: م.

. . . . . ـــــــ عن الأولين، ففي مشاركتهما له وجهان. وإن أخذ من الثلاثة، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يشاركه واحد منهم؛ لأن أملاكهم قد استحقها بالشفعة، فلا يستحق عليه بها شفعة. والثاني، يشاركه الثاني في شفعة الثالث. وهو قول أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه كان مالكا ملكا صحيحا حال شراء الثالث، ولذلك استحق مشاركته إذا عفا عن شفعته، فكذلك إذا لم يعف؛ لأنه إنما استحق الشفعة بالملك الذي صار به شريكا؛ لا بالعفو عنه، ولذلك قلنا في الشفيع إذا لم يعلم بالشفعة حتى باع نصيبه: إن له أخذ نصيب المشتري الأول، وللمشتري الأول أخذ نصيب المشتري الثاني. وعلى هذا، يشاركه الأول في شفعة الثاني والثالث جميعا. فعلى هذا، إذا كانت دار بين اثنين نصفين، فباع أحدهما نصيبه لثلاثة في ثلاثة عقود، في كل عقد سدسا، فللشفيع السدس الأول وثلاثة أرباع الثاني وثلاثة أخماس الثالث، وللمشتري الأول ربع السدس الثاني وخمس الثالث، وللمشتري الثاني خمس الثالث، فتصح المسألة من مائة وعشرين سهما، للشفيع الأول مائة وسبعة أسهم، وللثاني تسعة، وللثالث أربعة. وإن قلنا: إن الشفعة على عدد الرءوس. فللمشتري الأول نصف السدس الثاني وثلث الثالث، وللثاني ثلث الثالث، وهو نصف التسع، فتصح من ستة وثلاثين، فللشفيع تسعة وعشرون، وللثاني خمسة، وللثالث سهمان.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple co-owners sell their shares in separate transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7804)

فصل: دار بين أربعة أرباعا، باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة، ولم يعلم شريكهم، ولا بعضهم ببعض، فللذى لم يبع الشفعة في الجميع. وهل يستحق البائع الثاني والثالث الشفعة فيما باعه البائع الأول؟ على وجهين. وكذلك هل يستحق الثالث الشفعة فيما باعه الأول والثاني؟ على وجهين. وهل يستحق مشتري الربع الأول الشفعة فيما باعه الثاني والثالث؟ وهل يستحق الثاني شفعة الثالث؟ على ثلاثة أوجه؛ أحدها، يستحقان؛ لأنهما مالكان حال البيع. والثاني، لا حق لهما؛ لأن ملكهما متزلزل يستحق أخذه بالشفعة، فلا تثبت به. والثالث، إن عفا عنهما أخذا [1] وإلا فلا. فإذا قلنا: يشترك الجميع. فللذي لم يبع ثلث كل ربع؛ لأن له شريكين، فصار له الربع مضموما [2] إلى ملكه، (1) في م: «أخذ». (2) في الأصل: «مضمونا».

وإن اشترى واحد حق اثنين، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما، على أصح الوجهين. ـــــــ فكمل له النصف، وللبائع الثالث والمشتري الأول الثلث، لكل واحد منهما سدس؛ لأنه شريك في شفعة مبيعين. وللبائع الثاني والمشتري الثاني السدس، لكل واحد منهما نصفه؛ لأنه شريك في شفعة بيع واحد، وتصح من اثني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking one of two shares purchased in a single transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7805)

2405 – مسألة: (وإن اشترى واحد حق اثنين، أو اشترى شقصين من دارين صفقة واحدة، فللشفيع أخذ أحدهما، على أصح الوجهين) إذا اشترى رجل من رجلين شقصا صفقة واحدة، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر. وبه قال الشافعي. وحكي

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two shares from different properties are sold in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7806)

عن القاضي، أنه لا يملك ذلك. وهو قول أبي حنيفة، ومالك؛ لئلا تتبعض صفقة المشتري. ولنا، أن عقد الاثنين مع واحد عقدان؛ لأنه مشتر من كل واحد منهما ملكه بثمن مفرد، فكان للشفيع أخذه، كما لو أفرده بعقد، وبهذا ينفصل عما ذكروه. وأما إذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة لرجل واحد، وكان الشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر، فلهما أن يأخذا ويقسما الثمن على قدر القيمتين، وإن أخذ أحدهما دون الآخر، جاز، ويأخذ الشقص الذي في شركته بحصته من الثمن. ويتخرج أن لا شفعة له؛ لأن فيه تبعيض الصفقة على المشتري،

Mas'alah: Can a pre-emptor take both shares when the partner is the same in two properties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7807)

وذلك ضرر به، وليس له أخذهما معا؛ لأن أحدهما لا شركة له فيه، ولا هو تابع لما فيه الشفعة، فجرى مجرى الشقص والسيف على ما نذكره. وإن كان الشريك فيهما واحدا، فله أخذهما وتركهما؛ لأنه شريك فيهما، وله أخذ أحدهما دون الآخر. وهو منصوص الشافعي. وفيه وجه آخر، أنه لا يملك ذلك، ومتى اختاره، سقطت الشفعة فيهما؛ لأنه أمكنه أخذ المبيع كله، فلم يملك أخذ بعضه، كما لو كان شقصا واحدا. ذكره أبو الخطاب، وبعض الشافعية. ولنا، أنه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الآخر، فجرى مجرى الشريكين، ولأنه لو جرى مجرى الشقص الواحد لوجب -إذا كانا شريكين، فترك أحدهما شفعته- أن يكون للآخر أخذ الكل، والأمر بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold together with a non-preemptible item like a sword?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7809)

وإن باع شقصا وسيفا، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن. ويحتمل ألا يجوز. ـــــــ 2406 - مسألة: (وإن باع شقصا وسيفا، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن. ويحتمل أن لا يجوز) إذا باع شقصا مشفوعا ومعه ما لا شفعة فيه، كالسيف، والثوب، في عقد واحد، ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن دون ما معه، فيقوم كل واحد منهما، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما، فما يخص الشقص يأخذ به الشفيع.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. ويحتمل أن لا يجب؛ لئلا تتبعض صفقة [1] المشتري، وفي ذلك إضرار به، أشبه ما لو أراد أخذ بعض الشقص. وقال مالك: تثبت الشفعة فيهما؛ لذلك. ولنا، أن السيف لا شفعة فيه، ولا هو تابع لما فيه الشفعة، فلم يؤخذ بالشفعة، كما لو أفرده، والضرر اللاحق بالمشتري هو ألحقه بنفسه لجمعه في العقد بين ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت، ولأن في الأخذ بالكل إضرارا بالمشتري أيضا؛ لأنه ربما كان غرضه في إبقاء السيف له، ففي أخذه منه إضرار به من غير سبب يقتضيه.

(1) في م: «شفعة».

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the sold property is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7810)

وإن تلف بعض المبيع، فله أخذ الباقي بحصته من الثمن. وقال ابن حامد: إن كان تلفه بفعل الله تعالى، فليس له أخذه إلا بجميع الثمن. ـــــــ 2407 - مسألة: (وإن تلف بعض المبيع، فله أخذ الباقي بحصته من الثمن. وقال ابن حامد: إن كان تلفه بفعل الله تعالى، فليس له أخذه إلا بجميع الثمن) إذا تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري، فهو من ضمانه؛ لأنه ملكه تلف في يده، فإن أراد الشفيع الأخذ إذا تلف بعضه، أخذ الموجود بحصته من الثمن، سواء كان التلف بفعل الله تعالى أو بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري؛ كنقضه البناء،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the building collapses and only rubble remains?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7811)

أو بغير اختياره، مثل أن انهدم. ثم إن كانت الأنقاض [1] موجودة، أخذها مع العرصة بالحصة، وإن كانت معدومة، أخذ العرصة [2] وما بقي من البناء. هذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم. وهو قول الثوري، والعنبري، وأبي يوسف، وقول للشافعي. وقال ابن حامد: إن كان التلف بفعل آدمي، كما ذكرنا، وإن كان بفعل الله تعالى؛ كانهدام البناء بنفسه، أو حريق، أو غرق، فليس للشفيع أخذ الباقي إلا بكل الثمن، أو يترك. وهو قول أبي حنيفة، وقول للشافعي؛ لأنه متى كان النقص بفعل آدمي، رجع بدله إلى المشتري، فلا يتضرر، ومتى كان بغير ذلك، لم يرجع إليه شيء، فيكون الأخذ منه إضرارا به، والضرر لا يزال بالضرر. ولنا، أنه تعذر على الشفيع أخذ الجميع، وقدر على أخذ البعض، فكان له بالحصة، كما لو تلف بفعل آدمي سواه، وكما لو كان له شفيع آخر، أو نقول: أخذ بعض ما دخل معه في العقد، فأخذه بالحصة، كما لو كان معه سيف. وأما الضرر فإنما حصل بالتلف، ولا صنع للشفيع فيه، والذي يأخذه الشفيع يؤدي ثمنه، فلا يتضرر المشتري بأخذه. وإنما قلنا: يأخذ الأنقاض (1) وإن كانت منفصلة؛ لأن استحقاقه كان حال عقد البيع، وفي تلك الحال كان متصلا اتصالا ليس ماله إلى الانفصال، وانفصاله بعد ذلك لا يسقط حق الشفعة. (1) في م: «الأبعاض». (2) في م: «العوض».

Mas'alah: What is the fifth condition for the pre-emptor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7812)

فصل: الخامس، أن يكون للشفيع ملك سابق. ـــــــ

Mas'alah: How does the rule of unpollinated fruit differ from pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7812)

ويفارق الثمرة غير المؤبرة إذا أبرت، فإن مآلها إلى الانفصال والظهور، فإذا ظهرت فقد انفصلت، فلم تدخل في الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the sold property decreases while its form remains?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7812)

وإن نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع، مثل أن انشق الحائط، واستهدم البناء، وشعث الشجر، وبارت الأرض، فليس له إلا أن يأخذ بجميع الثمن أو يترك؛ لأن هذه المعاني لا يقابلها الثمن، بخلاف الأعيان، ولهذا لو بنى المشتري، أعطاه الشفيع قيمة بنائه، ولو زاد المبيع زيادة متصلة، دخلت في الشفعة.

Mas'alah: What is the fifth condition for the pre-emptor regarding prior ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7812)

فصل: الشرط (الخامس، أن يكون للشفيع ملك سابق) لأن الشفعة إنما ثبتت للشريك لدفع الضرر عنه، وإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه، فلا تثبت له الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two people buy a house in a single transaction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7813)

فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when both parties claim priority and take oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7813)

وإن ادعى كل واحد، منهما السبق، فتحالفا، أو تعارضت بينتاهما، فلا شفعة لهما. ـــــــ 2408 - مسألة: (فإن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه) لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه؛ لتساويهما. 2409 - مسألة: (فإن ادعى كل واحد منهما السبق، فتحالفا، أو تعارضت بينتاهما، فلا شفعة لهما) إذا كانت دار بين رجلين، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده بالشفعة، سئلا: متى ملكتماها؟ فإن قالا: ملكناها دفعة واحدة. فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لأن الشفعة إنما ثبتت بملك سابق في ملك متجدد بعده. وإن قال كل واحد منهما: ملكي سابق. ولأحدهما بينة بما ادعاه، قضي له. وإن كان لكل واحد [1] منهما بينة، قدم أسبقهما تاريخا، فإن شهدت بينة كل واحد منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه،

تعارضتا. وإن لم يكن لواحد منهما بينة، سمعنا دعوى السابق، وسألنا خصمه، فإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف، سقطت دعوى الأول، ثم نسمع دعوى الثاني على الأول، فإن أنكر وحلف، سقطت دعواهما جميعا. وإن ادعى الأول فنكل الثاني عن اليمين، قضينا عليه، ولم نسمع دعواه؛ لأن خصمه قد استحق ملكه. وإن حلف الثاني ونكل (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is there a right of pre-emption based on partnership in a waqf property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7814)

ولا شفعة بشركة الوقف، في أحد الوجهين. ـــــــ الأول، قضينا عليه. 2410 - مسألة: (ولا شفعة بشركة الوقف، في أحد الوجهين) ذكره القاضيان ابن أبي موسى، وأبو يعلى. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به، كالمجاور وما لا ينقسم. ولأننا إن قلنا: هو غير مملوك. فالموقوف عليه غير مالك. وإن قلنا: هو مملوك. فملكه غير تام؛ لأنه لا يبيح [1] إباحة التصرف في الرقبة، فلا يملك به ملكا تاما. وقال أبو الخطاب: إن قلنا: هو مملوك. وجبت به الشفعة؟؛ لأنه مملوك بيع في شركته شقص، فوجبت به الشفعة، كالطلق [2]، ولأن الضرر يندفع عنه بالشفعة، فوجبت فيه، كوجوبها في الطلق، وإنما لم يستحق بالشفعة؛ لأن الأخذ بها بيع، وهو مما لا يجوز بيعه. (1) في الأصل: «يصح». (2) لعله أراد به غير الوقف.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if the buyer disposes of the property before the claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7816)

فصل: وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة، سقطت الشفعة. نص عليها. وقال أبو بكر: لا تسقط. ـــــــــ فصل: (وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة، سقطت الشفعة. نص عليه) في رواية علي بن سعيد، وبكر بن محمد. وحكي ذلك عن الماسرجسي [1] في الوقف؛ لأن الشفعة إنما تثبت في المملوك، وقد خرج بهذا عن كونه مملوكا. قال ابن أبي موسى: من اشترى دارا فجعلها مسجدا، فقد استهلكها، ولا شفعة فيها. ولأن في الشفعة ههنا إضرارا بالموهوب له، والموقوف عليه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، ولا يزال الضرر بالضرر، بخلاف البيع، فإنه إذا فسخ (1) في حاشية الأصل، ر 1، ر 2: «الماسرجسي من الشافعية». وهو محمد بن علي بن سهل النيسابوري الماسرجسي أبو الحسن، شيخ القاضي أبي الطيب الطبري، كان إماما من الفقهاء الشافعية من أعلم الناس بالمذهب وفروع المسائل، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وهو ابن ست وثمانين سنة. طبقات الشافعية (للأسنوي) 2/ 380، 381. تهذيب الأسماء 2/ 212 – 214.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer sells to a second buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7817)

البيع الثاني، رجع المشتري الثاني بالثمن الذي أخذ منه، فلا يلحقه ضرر، ولأن ثبوت

الشفعة ههنا يوجب رد العوض إلى غير المالك وسلبه عن المالك، وفي ذلك ضرر، فيكون منفيا. وقال أبو بكر: للشفيع فسخ ذلك وأخذه بالثمن الذي وقع به البيع. وهذا قول مالك،

. . . . . ——— والشافعي [1]، وأصحاب الرأي؛ لأن الشفيع يملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما، فلأن يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى، ولأن حق الشفيع أسبق، وجنبته أقوى، فلم يملك المشتري تصرفا يبطل حقه، ولا يمتنع أن يبطل الوقف لأجل حق الغير، كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين، فإنه إذا مات رد الوقف إلى الغرماء والورثة فيما زاد على ثلثه، بل لهم إبطال العتق، والوقف أولى. فإذا قلنا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— بثبوت الشفعة، أخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده، ويفسخ عقده، ويدفع الثمن إلى المشتري. وحكي عن مالك أنه يكون للموهوب له؛ لأنه يأخذ ملكه. ولنا، أن الشفيع يبطل الهبة، ويأخذ الشقص بحكم العقد الأول، ولو لم يكن وهب كان الثمن له، فكذلك بعد الهبة المفسوخة.

Mas'alah: Which sale may the pre-emptor choose when the buyer sells the property twice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7820)

وإن باع فللشفيع الأخذ بأي البيعين شاء، فإن أخذ بالأول، رجع الثاني على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition before the pre-emptor takes the property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7820)

2411 - مسألة: (وإن باع فللشفيع الأخذ بأي البيعين شاء، فإن أخذ بالأول، رجع الثاني على الأول) إذا تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه، صح تصرفه؛ لأنه ملكه، وصح قبضه له، ولم يبق إلا أن الشفيع ملك أن يتملكه عليه، وذلك لا يمنع من تصرفه، كما لو كان أحد العوضين في البيع معيبا [1]، لم يمنع التصرف في الآخر، والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة. وإن كان الواهب ممن له الرجوع فيه، فمتى تصرف فيه تصرفا تجب به الشفعة، كالبيع، فللشفيع الخيار، إن شاء فسخ البيع الثاني وأخذه بالبيع الأول بثمنه؛ لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري، وإن شاء أمضى تصرفه وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني؛ لأنه شفيع في العقدين، فكان له الأخذ بأيهما شاء. وإن تبايع ذلك ثلاثة، فله أن يأخذ بالبيع الأول، وينفسخ العقدان الآخران، وله أن يأخذه بالثاني، وينفسخ الثالث وحده، وله أن يأخذه بالثالث، ولا ينفسخ شيء من العقود، فإذا أخذه من الثالث، دفع إليه (1) في م: «معينا».

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is rescinded due to a defect, mutual rescission, or mutual oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7821)

وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة أو تحالف، فللشفيع أخذه، ـــــــ الثمن الذي اشترى به، ورجع الثالث عليه بما أعطاه؛ لأنه قد انفسخ عقده وأخذ الشقص منه، فرجع بثمنه على الثاني؛ لأنه أخذه منه، وإن أخذ بالبيع الأول، دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشترى به، وانفسخ عقد الآخرين، ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه، والثاني على الأول بما أعطاه، فإن كان الأول اشتراه بعشرة، ثم اشتراه الثاني بعشرين، ثم اشتراه الثالث بثلاثين، فأخذه بالبيع الأول، دفع إلى الأول عشرة، وأخذ [الثاني من الأول] [1] عشرين، وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين؛ لأن الشقص إنما يؤخذ من الثالث؛ لكونه في يده، وقد انفسخ عقده، فيرجع بثمنه الذي ورثه. ولا نعلم في هذا خلافا. وبه يقول مالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي. وما كان في معنى البيع مما تجب به الشفعة، فهو كالبيع، على ما ذكرنا، وإن كان مما لا تجب به الشفعة، فهو كالهبة والوقف، على ما ذكرنا من الخلاف فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is rescinded due to a defect, mutual rescission, or mutual oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7821)

2412 - مسألة: (وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة أو تحالف، (1) في م: «الأول من الثاني».

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property at the price the seller swore to in case of mutual oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7822)

ويأخذه في التحالف بما حلف عليه البائع. ـــــــ فللشفيع أخذه، ويأخذه في التحالف بما حلف عليه البائع) إذا رد المشتري الشقص بعيب أو قايل البائع، فللشفيع فسخ الإقالة والرد والأخذ بالشفعة؛ لأن حقه سابق عليهما، ولا يمكنه الأخذ معهما. وإن تحالفا على الثمن وفسخا البيع، فللشفيع أن يأخذ الشقص بما حلف عليه البائع؛ لأن البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه، ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك، فإذا بطل حق المشتري بإنكاره، لم يبطل حق الشفيع بذلك، وله أن يبطل فسخهما ويأخذ؛ لأن حقه أسبق.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller finds a defect in the price paid for the share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7823)

فصل: وإن اشترى شقصا بعبد»، ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا، فله رد العبد واسترجاع الشقص، ويقدم على حق الشفيع؛ لأن في تقديم حق الشفيع إضرارا بالبائع، بإسقاط حقه من الفسخ الذي استحقه، والشفعة تثبت لإزالة الضرر، فلا تثبت على وجه

يحصل به الضرر؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر. وقال أصحاب الشافعي: يقدم حق الشفيع في أحد الوجهين؛ لأن حقه أسبق، فوجب تقديمه، كما لو وجد المشتري بالشقص عيبا فرده. ولنا، أن في الشفعة إبطال

. . . . . ـــــــ حق البائع، وحقه أسبق؛ لأنه استند إلى وجود العيب، وهو موجود حال البيع، والشفعة ثبتت بالبيع، فكان حق البائع سابقا، وفي الشفعة إبطاله، فلم تثبت، ويفارق ما إذا كان الشقص معيبا، فإن حق المشتري إنما هو في استرجاع الثمن، وقد تحصل له من الشفيع، فلا فائدة في الرد، وفي مسألتنا حق البائع في استرجاع الشقص، ولا يحصل ذلك مع الأخذ بالشفعة، فافترقا. فإن لم يرد البائع العبد المعيب حتى أخذ الشفيع، كان له رد العبد، ولم يملك استرجاع المبيع؛ لأن الشفيع ملكه بالأخذ، فلم يملك البائع إبطال ملكه، كما لو باعه المشتري لأجنبي، فإن الشفعة بيع في الحقيقة، ولكن يرجع بقيمة الشقص؛ لأنه بمنزلة التالف، والمشتري قد أخذ من الشفيع قيمة العبد، فهل يتراجعان؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يتراجعان؛ لأن الشفيع أخذ بالثمن

. . . . . ـــــــ الذي وقع عليه العقد، وهو قيمة العبد صحيحا لا عيب فيه، بدليل أن البائع إذا علم بالعيب ملك رده. ويحتمل أن يأخذه بقيمته معيبا؛ لأنه إنما أعطى عبدا معيبا، فلا يأخذ قيمة غير ما أعطى. والثاني، يتراجعان؛ لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد، والذي استقر عليه العقد قيمة الشقص. فإذا قلنا: يتراجعان. فأيهما كان ما دفعه أكثر، رجع بالفضل على صاحبه، وإن لم يرد البائع العبد، ولكن أخذ أرشه، لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء؛ لأنه إنما دفع إليه قيمة العبد غير معيب. وإن أدى قيمته معيبا، رجع

المشتري عليه بما أدى من أرشه. وإن عفا عنه ولم يأخذ أرشا، لم يرجع الشفيع عليه بشيء؛ لأن البيع لازم من جهة المشتري، لا يملك فسخه، فأشبه ما لو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد. وإن عاد الشقص إلى المشتري ببيع أو هبة أو إرث أو غيره، فليس للشفيع أخذه بالبيع الأول؛ لأن ملك المشتري زال عنه، وانقطع حقه منه، وانتقل حقه إلى القيمة، فإذا أخذها لم يبق له حق، بخلاف ما لو غصب شيئا لم يقدر على رده فأدى قيمته ثم قدر عليه، فإنه يرده؛ لأن ملك المغصوب منه لم يزل عنه.

فصل: ولو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا، فتلف قبل قبضه، بطل البيع، وبطلت الشفعة؛ لأنه تعذر التسليم، فتعذر إمضاء العقد، فلم تثبت الشفعة، كما لو فسخ البيع في مدة الخيار، بخلاف الإقالة والرد بالعيب، وإن كان الشفيع قد أخذ الشقص، فهو كما لو أخذه في المسألة التي قبلها؛ لأن لمشتري الشقص التصرف فيه قبل تقبيض ثمنه، فأشبه ما لو اشتراه منه أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is invalid due to the item being owned by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7827)

فصل: فإن اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين، فخرج مستحقا، فالبيع باطل، ولا شفعة

فيه؛ لأنها إنما تثبت في عقد ينقل الملك إلى المشتري، وهو العقد الصحيح، فأما الباطل فوجوده كعدمه. فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة، لزمه رد ما أخذ على البائع، ولا يثبت ذلك إلا ببينة أو إقرار من الشفيع والمتبايعين. وإن أقر المتبايعان وأنكر الشفيع، لم يقبل قولهما عليه، وله الأخذ بالشفعة، ويرد العبد إلى صاحبه، ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص. وإن أقر الشفيع أو المشتري دون البائع، لم تثبت الشفعة، ويجب على المشتري رد قيمة العبد على صاحبه، ويبقى الشقص معه، يزعم أنه للبائع، والبائع ينكره، ويدعي عليه وجوب رد العبد، والمشترى ينكره، فيشتري الشقص منه، ويتباريان. وإن أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري، وجب على البائع رد العبد على صاحبه، ولم تثبت الشفعة، ولم يملك البائع مطالبة

وإن أجره، أخذه الشفيع، وله الأجرة من يوم أخذه، ـــــــ المشتري بشيء؛ لأن البيع صحيح في الظاهر، وقد أدى ثمنه الذي هو ملكه في الظاهر. وإن أقر الشفيع وحده، لم تثبت الشفعة، ولا يثبت شيء من أحكام البطلان في حق المتبايعين. فأما إن اشترى الشقص بثمن في الذمة ثم نقد الثمن، فبان مستحقا، كانت الشفعة واجبة؛ لأن البيع صحيح، فإن تعذر قبض الثمن من المشتري لإعسار أو غيره، فللبائع فسخ البيع، ويقدم حق الشفيع؛ لأن بالأخذ بها يحصل للمشتري ما يؤديه ثمنا، فتزول عسرته، ويحصل الجمع بين الحقين، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor cancelling the sale with the seller after the judge has ruled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7828)

فصل: وإذا وجبت الشفعة، وقضى القاضي بها، والشقص في يد البائع، ودفع الثمن إلى المشتري، فقال البائع للشفيع: أقلني. فأقاله، لم تصح الإقالة؛ لأنها تصح بين المتبايعين، وليس بين الشفيع والبائع بيع، وإنما هو مشتر من المشتري، فإن باعه إياه، صح؛ لأن العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the property if the buyer has leased it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7828)

2413 - مسألة: (وإن أجره) المشتري (أخذه الشفيع، وله الأجرة من يوم أخذه) لأنه صار ملكه بأخذه.

وإن استغله، فالغلة له، وإن أخذه الشفيع وفيه زرع ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the produce of the property taken by the pre-emptor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7829)

2414 - مسألة: (وإن استغله) المشتري (فالغلة له) لأنها نماء ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on crops or visible fruit on the property when the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7829)

2415 – مسألة: (وإن أخذه الشفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة،

أو ثمر ظاهر، فهو للمشتري مبقى إلى الحصاد والجذاذ. ـــــــ فهو للمشتري مبقاة إلى الحصاد والجذاذ) إذا زرع المشتري الأرض، فللشفيع الأخذ بالشفعة، ويبقى زرع المشتري إلى الحصاد؛ لأن ضرره لا يتباقى، ولا أجرة عليه؛ لأنه زرعه في ملكه، ولأن الشفيع اشترى الأرض وفيها زرع للبائع، فكان له مبقى إلى الحصاد بلا أجرة، كغير المشفوع. وإن كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري، فهو له مبقى إلى الجذاذ، كالزرع.

Mas'alah: How does connected growth affect the pre-emptor's right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7831)

فصل: وإذا نما المبيع في يد المشتري، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يكون نماء متصلا، كالشجر إذا كبر، أو ثمرة غير ظاهرة، فإن الشفيع يأخذه بزيادته؛ لأنها زيادة غير متميزة، فتبعت الأصل، كما لو رد بعيب أو خيار أو إقالة. فإن قيل: فلم لا يرجع الزوج في نصفه زائدا إذا طلق قبل الدخول؟ قلنا: لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع في العين، وفي مسألتنا إذا لم يرجع في الشقص سقط حقه من الشفعة،

فلم يسقط حقه من الأصل لأجل ما حدث من البائع، وإذا أخذ الأصل تبعه نماؤه المتصل، كما ذكرنا في الفسوخ كلها. الحال الثاني، أن تكون الزيادة منفصلة، كالغلة، والأجرة، والطلع المؤبر، والثمرة الظاهرة، فهي للمشتري؛ لأنها حدثت في ملكه، وتكون مبقاة في رءوس النخل إلى الجذاذ؛ لأن أخذ الشفيع من المشتري شراء ثان، فيكون حكمه حكم ما لو اشترى برضاه. وإن اشتراه وفيه طلع غير مؤبر، فأبدره ثم أخذه الشفيع، أخذ الأصل دون الثمرة، ويأخذ الأرض والنخيل بحصتهما من الثمن، كما لو كان المبيع شقصا وسيفا [1]. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the pre-emptor's options regarding the buyer's construction or planting after division?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7832)

وإنا قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو قاسم الشفيع؛ لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه، وغرس أو بنى، فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء ويملكه، أو يقلعه ويضمن النقص. فان اختار أخذه وأراد المشتري قلعه، فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's construction or planting in the pre-empted share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7832)

2416 – مسألة: (وإنا قاسم المشتري وكيل الشفيع، أو قاسم الشفيع؛ لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو نحوه، وغرس أو بنى، فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء ويملكه، أو يقلعه ويضمن النقص. فإن اختار) الشفيع (أخذه وأراد المشتري قلعه، فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر) بالقلع. وجملة ذلك، أنه يتصور بناء المشتري وغرسه في الشقص المشفوع على وجه مباح في مسائل؛ منها، أن يظهر المشتري أنه اشتراه بأكثر من ثمنه، أو أنه وهب له، أو غير ذلك مما

. . . . . ـــــــ يمنع الشفيع من الأخذ بها، فيتركها ويقاسمه، ثم يبني المشتري ويغرس فيه. ومنها، أن يكون كائبا فيقاسمه وكيله، أو صغيرا فيقاسمه وليه، أو نحو ذلك، ثم يقدم الغائب، أو يبلغ الصبي، فيأخذ بالشفعة. وكذلك إن كان غائبا أو صغيرا، فطالب المشتري الحاكم بالقسمة، فقاسم، ثم قدم الغائب، وبلغ الصبي، فأخذ بالشفعة بعد غرس المشتري وبنائه، فإن للمشتري قلع غرسه وبنائه، إن اختار ذلك؛ لأنه ملكه، فإذا قلعه، فليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض. ذكره القاضي. وهو قول الشافعي؛ لأنه غرس وبنى في ملكه، وما حدث من النقص إنما حدث في ملكه، وذلك مما لا يقابله ثمن. وظاهر كلام الخرقي أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع؛ لأنه اشترط في قلع الغرس والبناء عدم الضرر، وذلك لأنه نقص دخل على ملك غيره لأجل تخليض ملكه، فلزمه ضمانه، كما لو كسر محبرة غيره لإخراج دينار منها. قولهم: إن النقص

. . . . . ـــــــ حصل في ملكه. ليس كذلك؛ فإن النقص الحاصل بالقلع إنما حصل في ملك الشفيع. فأما نقص الأرض الحاصل بالغرس والبناء، فلا يضمنه، لما ذكروه. فإن لم يختر المشتري القلع،

فللشفيع الخيار بين ثلاثة أشياء؛ ترك الشفعة، وبين دفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه مع الأرض، وبين قلع الغرس والبناء، ويضمن له. ما نقص بالقلع. وبهذا قال الشعبي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعي، والبتي، وسوار، وإسحاق. وقال حماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي: يكلف المشتري القلع، ولا شيء له؛ لأنه بنى فيما استحق عليه أخذه، فأشبه الغاصب، ولأنه بنى في حق غيره بغير إذنه، فأشبه ما لو كانت مستحقة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» [1]. ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك، ولأنه بنى في ملكه الذي ملك بيعه، فلم يكلف قلعه مع الإضرار، كما لو لم يكن مشفوعا. وفارق ما قاسوا عليه، فإنه بنى في غير ملكه، ولأنه (1) تقدم تخريجه في 6/ 368.

ـــــــ عرق ظالم، . . . . . .

وليس لعرق ظالم حق. إذا ثبت هذا، فإنه لا يمكن إيجاب قيمته مستحقا للبقاء في الأرض؛ لأنه لا يستحق ذلك، ولا قيمته مقلوعا؛ لأنه لو وجبت قيمته مقلوعا لوجب قلعه، ولم يضمن شيئا، ولأنه قد يكون مما لا قيمة له إذا قلعه. ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة، فالظاهر أن الأرض تقوم مغروسة مبنية، ثم تقوم خالية منها، فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء، فيدفعه الشفيع إلى المشتري إن أحب، أو ما نقص منه إن اختار القلع؛ لأن ذلك هو الذي زاد بالغرس والبناء. ويحتمل أن يقوم الغرس [1] والبناء مستحقا للترك بالأجرة، أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من (1) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor choosing to uproot the buyer's plants before their time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7836)

قلعه، فإن كان للغرس وقت يقلع فيه فيكون له قيمة، وإن قلع قبله لم يكن له قيمة، أو تكون قيمته قليلة، فاختار الشفيع قلعه قبل وقته، فله ذلك؛ لأنه يضمن النقص، فينجبر به ضرر المشتري، سواء كثر النقص أو قل، ويعود ضرر كثرة النقص على الشفيع، وقد رضي بتحمله. وإن غرس أو بنى مع الشفيع أو وكيله. في المشاع، ثم أخذه الشفيع، فالحكم في أخذ نصيبه من ذلك كالحكم في أخذ جميعه بعد المقاسمة.

Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right if he sells his property before knowing of the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7837)

وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته، في أحد الوجهين، وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع، في أصح الوجهين. ـــــــ 2417 – مسألة: (وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته، في أحد الوجهين، وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع، في أصح الوجهين) وجملة ذلك، أن الشفيع إذا باع ملكه عالما بالحال، سقطت شفعته؛ لأنه لم يبق له ملك يستحق به، ولأن الشفعة تثبت لإزالة الضرر

الحاصل ـــــــ . . . . . .

بالشركة عنه [1]، وقد زال ذلك ببيعه. وإن باع بعضه، ففيه وجهان؛ أحدهما، تسقط أيضا؛ لأنها استحقت بجميعه، وإذا باع بعضه، سقط ما تعلق بذلك من الشفعة، فسقط باقيها؛ لأنها لا تتبعض، فيسقط جميعها بسقوط بعضها، كالرق والنكاح، وكما لو عفا عن بعضها. والثاني، لا تسقط؛ لأنه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد، فكذلك إذا بقي. وللمشتري الأول الشفعة على الثاني في المسألة الأولى، وفي الثانية، إذا قلنا بسقوط شفعة البائع الأول؛ لأنه شريك في المبيع. وإن قلنا: لا تسقط شفعة البائع. فله أخذ الشقص من المشتري الأول. وهل للمشتري الأول شفعة علي المشتري الثاني؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له الشفعة؛ لأنه شريك، فإن الملك ثابت له، يملك التصرف فيه بجميع التصرفات، ويستحق نماءه وفوائده، واستحقاق الشفعة به من فوائده. والثاني، لا شفعة له؛ لأن ملكه يؤخذ بها، فلا تؤخذ الشفعة به، ولأن ملكه متزلزل ضعيف، فلا (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يستحق

الشفعة به لضعفه. قال شيخنا [1]: والأول أقيس؛ فإن استحقاق أخذه منه لا يمنع أن يستحق به الشفعة، كالصداق قبل الدخول، والشقص الموهوب للولد [2]. فعلى هذا، للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني، سواء أخذ منه المبيع بالشفعة أو لم يؤخذ، وللبائع الثاني إذا باع بعض الشقص الأخذ من المشتري الأول، في أحد الوجهين. فأما إن باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الأول، فقال القاضي: تسقط شفعته أيضا؛ لما ذكرناه. وهو مذهب الشافعي. ولأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه، فصار كمن اشترى معيبا لا يعلم عيبه حتى زال أو حتى باعه. فعلى هذا، حكمه حكم ما لو باع مع [3] علمه، سواء فيما إذا باع جميعه أو بعضه. وقال أبو الخطاب: لا تسقط شفعته؛ لأنها ثبتت له، ولم (1) في:

المغني 7/ 460. (2) في م: «للولى. (3) في الأصل: «من».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor sells his property without knowledge of the pre-emption right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7840)

يوجد منه رضا بتركها، ولا ما يدل على إسقاطها، والأصل بقاؤها؛ بخلاف ما إذا علم، فإن بيعه دليل على رضاه بتركها. فعلى هذا، للبائع الثاني أخذ الشقص من المشتري الأول، فإن عفا عنه، فللمشتري الأول أخذ الشقص من المشتري الثاني. وإن أخذ منه، فهل للمشتري الأول [1] الأخذ من الثاني؛ على وجهين؛ أولاهما، أن له الأخذ؛ لأن ملكه كان ثابتا حال البيع ولم يوجد منه ما يمنع ذلك. (1) زيادة من: م.

Mas'alah: Does the right of pre-emption pass to the heirs if the pre-emptor dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7841)

وإن مات الشفيع بطلت الشفعة إلا أن يموت بعد طلبها، فتكون لوارثه. ـــــــ 2418 – مسألة: (وإن مات الشفيع بطلت الشفعة إلا أن يموت بعد طلبها، فتكون لوارثه) وجملة ذلك، أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بالشفعة، فإن كان قبل الطلب بها،

سقطت، ولا ينتقل إلى الورثة. قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء؛ الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار، لم يكن للورثة هذه الثلاثة أشياء [1]، إنما هي بالطلب، فإذا لم يطلب، فليس تجب، إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا، وأني قد طلبته. فإن مات بعده، كان لوارثه الطلب به. روي سقوط الشفعة بالموت عن الحسن، وابن (1) في م: «أيضا».

. . . . . ——— سيرين، والشعبي، والنخعي. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعي، والعنبري: يورث. قال أبو الخطاب: ويتخرج لنا مثل ذلك؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال، فيورث، كخيار الرد بالعيب. ولنا، أنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث، كالرجوع في الهبة، ولأنه نوع خيار جعل للتمليك، أشبه خيار القبول، فأما خيار الرد بالعيب، فإنه لاستدراك جزء فات من المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor dies after demanding pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7842)

فصل: فإن مات بعد طلب الشفعة، انتقل حق المطالبة بالشفعة إلى الورثة، قولا واحدا. ذكره أبو الخطاب. وقد ذكرنا نص أحمد عليه؛ لأن الحق يتقرر بالطلب، ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ [1] بعده، وقبله يسقط. وقال القاضي: يصير الشقص ملكا للشفيع بنفس المطالبة. والأول أصح، فإنه لو صار ملكا للشفيع، لم يصح العفو عن الشفعة بعد طلبها، كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ بها. فإذا ثبت هذا، فإن الحق ينتقل إلى جميع

الورثة على قدر إرثهم؛ لأنه حق مالي موروث، (1) في م: «الحق».

. . . . . ـــــــ فينتقل إلى الجميع، كسائر الحقوق المالية، وسواء قلنا: الشفعة على قدر الأملاك. أو: على عدد الرءوس. لأن هذا ينتقل إليهم من موروثهم. فإن ترك بعض الورثة حقه، توفر الحق على باقي الورثة، ولم يكن لهم إلا أن يأخذوا الكل، أو يتركوا كالشفعاء إذا عفا بعضهم عن شفعته، لأنا لو جوزنا أخذ بعض الشقص، لتشقص المبيع وتبعضت الصفقة على المشتري، وهذا ضرر في حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor has witnesses to his demand and then dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7843)

فصل: وإن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر، ثم مات، لم تبطل، وللورثة المطالبة بها. نص عليه أحمد، لأن الإشهاد على الطلب عند العجز عنه يقوم مقامه، فلم تسقط الشفعة بالموت بعده، كنفس الطلب.

Mas'alah: What is the ruling if one of two pre-emptors waives his right and the other dies, and the waiving party inherits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7843)

فصل: وإذا بيع شقص له شفيعان، فعفا عنها أحدهما وطالب بها الآخر، ثم مات الطالب، فورثه العافي، فله أخذ الشقص بها؛ لأنه وارث لشفيع مطالب بالشفعة، فملك الأخذ بها، كالأجنبي. وكذلك لو قذف رجل أمهما وهي ميتة، فعفا أحدهما وطلب الآخر، ثم مات الطالب، فورثه العافي، ثبت له استيفاؤه بالنيابة عن أخيه الميت، إذا قلنا بوجوب الحد بقذفها.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of the heirs of a bankrupt person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7844)

فصل: ولو مات مفلس وله شقص، فباع شريكه، كان لورثته الشفعة. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا شفعة لهم؛ لأن الحق انتقل إلى الغرماء. ولنا، أنه بيع في شركة ما خلفه موروثهم من [1] شقص، فكان لهم المطالبة بشفعته، كغير المفلس. ولا نسلم أن التركة انتقلت إلى الغرماء، بل هي للورثة، بدليل أنها لو نمت أو زاد ثمنها، لحسب على الغرماء في قضاء ديونهم، وإنما تعلق حقهم به، فلم يمنع ذلك من الشفعة، كما لو كان لرجل شقص مرهون، فباع شريكه، فإنه يستحق الشفعة به. ولو كانت للميت دار، فبيع بعضها في قضاء دينه، لم يكن للورثة شفعة؛ لأن البيع يقع لهم، فلا يستحقون الشفعة على أنفسهم. ولو كان الوارث شريكا للموروث فباع نصيب الموروث في دينه، فلا شفعة أيضا؛ لأن نصيب الموروث انتقل بموته إلى الوارث، فإذا بيع، فقد بيع ملكه، فلا يستحق الشفعة على نفسه. (1) زيادة من: المغني 7/ 512.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right when a purchased share is bequeathed and the pre-emptor takes it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7845)

فصل: ولو اشترى شقصا مشفوعا، ووصى به، ثم مات، فللشفيع أخذه بالشفعة؛ لأن حقه أسبق من حق الموصى له، فإذا أخذه، دفع الثمن إلى الورثة، وبطلت الوصية؛ لأن الموصى به ذهب، فبطلت الوصية به، كما لو تلف، ولا يستحق الموصى له بدله؛ لأنه لم يوص له إلا بالشقص، وقد فات بأخذه. ولو وصى رجل لإنسان بشقص، ثم مات، فبيع في شركته شقص قبل قبول الموصى له، فالشفعة للورثة في الصحيح؛ لأن الموصى به لا يصير للموصى له إلا بعد القبول، ولم يوجد، فيكون باقيا على ملك الورثة ويحتمل أن يكون للموصى له [1]، إذا قلنا: إن الملك ينتقل إليه بمجرد الموت. فإذا قبل الوصية استحق المطالبة؛ لأنا تبينا أن الملك كان له، فكان المبيع في شركته. ولا يستحق المطالبة قبل القبول، لأنا لا نعلم أن الملك له قبل القبول، وإنما يتبين ذلك بقبوله، فإن قبل تبينا أنه كان له، وإن رد تبينا أنه كان للورثة، ولا يستحق الورثة المطالبة أيضا؛ لذلك. ويحتمل أن لهم المطالبة؛ لأن الأصل عدم القبول وبقاء الحق لهم. ويفارق الموصى له من وجهين؛ أحدهما، أن الأصل عدم القبول منه. والثاني، أنه يمكنه (1) زيادة من: م.

أن يقبل ثم ـــــــ . . . . . .

يطالب، بخلاف الوارث؛ فإنه لا سبيل له إلى فعل ما يعلم به ثبوت الملك له أو لغيره. فإذا طالبوا ثم قبل الوصي الوصية، كانت الشفعة له، ويفتقر إلى الطلب منه؛ لأن الطلب الأول تبين أنه من غير، المستحق. وإن قلنا بالرواية الأولى، فطالب الورثة بالشفعة، فلهم الأخذ بها، وإذا قبل [1] الوصي أخذ الشقص الموصى به دون الشقص المشفوع؛ لأن الشقص الموصى به إنما انتقل إليه بعد الأخذ بشفعته، فأشبه ما لو أخذ بها الموصي في حياته. وإن لم يطالبوا بالشفعة حتى قبل الموصى له، فلا شفعة له؛ لأن البيع وقع قبل ثبوت الملك له وحصول شركته. وفي ثبوتها للورثة وجهان، بناء على ما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ببيع شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right when the buyer apostatizes and is killed or dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7846)

فصل: ولو اشترى رجل شقصا ثم ارتد، فقتل أو مات، فللشفيع أخذه بالشفعة؛ لأنها وجبت بالشراء، وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة، كما لو مات على الإسلام فورثه ورثته، أو صار ماله لبيت المال لعدم ورثته، والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال. (1) في ر 1: «قيل».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right when an apostate buys a share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7847)

فصل: وإذا اشترى المرتد شقصا، فتصرفه موقوف، فإن قتل على ردته أو مات عليها، تبينا أن شراءه باطل، ولا شفعة فيه، وإن أسلم، تبينا صحته وثبوت الشفعة فيه. وقال أبو بكر: تصرفه غير صحيح في الحالين؛ لأن ملكه يزول بردته، فإذا أسلم عاد إليه تمليكا مستأنفا. وقال الشافعي، وأبو يوسف: تصرفه صحيح في الحالين، وتجب الشفعة [فيه. ومبنى الشفعة] [1] ههنا على صحة تصرف المرتد، ويذكر في غير هذا الموضع. وإن بيع شقص في شركة المرتد، وكان المشتري كافرا، فأخذه بالشفعة، انبنى على ذلك أيضا؛ لأن أخذه بالشفعة شراء للشقص من المشتري، فأشبه شراءه لغيره. وإن ارتد الشفيع المسلم، وقتل، بالردة أو مات عليها، انتقل ماله إلى المسلمين فإن كان طالب بالشفعة، انتقلت أيضا إلى المسلمين، ينظر فيها الإمام أو نائبه. وإن قتل أو مات قبل طلبها، بطلت شفعته، كما لو مات على إسلامه. ولو مات، الشفيع المسلم ولم يخلف وارثا سوى بيت المال، انتقل نصيبه إلى المسلمين إن مات بعد الطلب، وإلا فلا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share at the contract price and the consequence of inability to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7848)

فصل: ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد عليه، وإن عجز عنه أو عن بعضه، سقطت

شفعته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share at the contract price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7848)

فصل: قال، رحمه الله: (ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد، فإن عجز عنه أو عن بعضه، سقطت شفعته) وجملة ذلك، أن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي استقر عليه العقد؛ لما

ـــــــ روي في . . . . . .

حديث جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «هو أحق به بالثمن» [1]. رواه الجوزجاني في «كتابه». ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع، فكان مستحقا له بالثمن، كالمشتري. فإن قيل: إن الشفيع استحق أخذه بغير رضا مالكه، فينبغي أن يأخذه بقيمته، كالمضطر يأخذ طعام غيره. قلنا: المضطر استحق أخذه بسبب حاجة خاصة، فكان المرجع في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه لأجل البيع. ولهذا لو انتقل بهبة أو ميراث، لم يستحق الشفعة، وإذا استحق ذلك بالبيع، وجب أن يكون بالعوض الثابت بالبيع. إذا ثبت هذا، فإننا ننظر في الثمن، فإن كان دراهم أو دنانير، أعطاه الشفيع مثله.

(1) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 310، 382. وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل 5/ 374.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor who cannot pay the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7850)

فصل: ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن؛ لأن في أخذه بدون دفع الثمن إضرارا بالمشتري، ولا يزال الضرر بالضرر، فإن أحضر رهنا أو ضمينا، لم يلزم المشتري قبوله؛ لأن عليه ضررا في تأخير الثمن، فلم يلزم المشتري ذلك، كما لو أراد تأخير ثمن حال. وإن بذل عوضا عن الثمن، لم يلزمه قبوله؛ لأنها معاوضة، فلم يجبر عليها. وإذا أخذ بالشفعة، لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن، فإن كان موجودا سلمه، وإن تعذر في الحال، فقال أحمد، في رواية حرب: ينظر الشفيع يوما أو يومين، بقدر ما يرى الحاكم، فإذا كان أكثر، فلا. وهذا قول مالك. وقال، ابن شبرمة، وأصحاب الشافعي: ينظر ثلاثا؛ لأنها آخر حد القلة، فإن أحضر الثمن، وإلا فسخ عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأخذ بالشفعة، ولا يقضي القاضي بها حتى يحضر الثمن؛ لأن الشفيع يأخذ الشقص بغير اختيار المشتري، فلا يستحق. ذلك إلا بإحضار عوضه، كتسليم المبيع. ولنا، أنه تملك للمبيع بعوض،

. . . . . ـــــــ فلا يقف على إحضار العوض، كالبيع، وأما التسليم في البيع، فالتسليم في الشفعة مثله، وكون الأخذ بغير اختيار المشتري يدل على قوته، فلا يمنع من اعتباره في الصحة، ومتى أجلناه مدة فأحضر الثمن فيها، وإلا فسخ الحاكم الأخذ ورده إلى المشتري. وكذا لو هرب الشفيع بعد الأخذ. قال شيخنا [1]: والأولى أن للمشتري الفسخ من غير حاكم؛ لأنه فات شرط الأخذ، ولأنه تعذر على البائع الوصول إلى الثمن، فملك الفسخ، كغير من أخذت

الشفعة منه، وكما لو أفلس الشفيع، والشفعة لا تقف على حكم الحاكم، فلا يقف فسخ الأخذ بها على الحاكم، كفسخ غيرها من البيوع، وكالرد بالعيب، ولأن وقف ذلك على الحاكم يفضي إلى الضرر بالمشتري؛ لأنه قد يتعذر عليه إثبات ما يدعيه، وقد يصعب عليه حضور مجلس الحاكم لبعده أو غير ذلك، فلا يشرع فيها ما يفضي إلى الضرر، ولأنه لو وقف الأمر على الحاكم، لم يملك الأخذ إلا بعد إحضار الثمن، لئلا يفضي إلى هذا الضرر. وإن أفلس الشفيع، خير المشتري بين الفسخ وبين أن يضرب مع الغرماء بالثمن، كالبائع إذا أفلس المشتري. (1) في: المغني 7/ 484، 485.

Mas'alah: What is the ruling on price changes during the option period affecting pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7852)

وما يحط من الثمن أو يزاد فيه في مدة الخيار يلحق به، وما كان بعد ذلك لا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on price changes during the option period affecting pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7852)

2419 – مسألة: (وما يزاد في الثمن أو يحط منه في مدة الخيار يلحق به، وما بعد ذلك لا يلحق به) قد ذكرنا أن الشفيع إنما يستحق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد، فلو تبايعا بقدر، ثم غيراه في زمن الخيار بزيادة أو نقص، ثبت ذلك التغيير في

حق الشفيع؛ لأن حق الشفيع إنما يثبت إذا تم العقد، وإنما يستحق بالثمن الذي هو ثابت حال استحقاقه، ولأن زمن الخيار بمنزلة حالة العقد، والتغيير يلحق بالعقد فيه؛ لأنهما على اختيارهما فيه، كما لو كانا في حال العقد. فأما إذا انقضى الخيار وانبرم العقد، فزادا أو نقصا، لم يلحق بالعقد؛ لأن الزيادة بعده هبة تعتبر لها شروط الهبة، والنقص إبراء مبتدأ، ولا يثبت ذلك في حق الشفيع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يثبت النقص في حق الشفيع دون الزيادة. وإن كانا عنده ملحقان بالعقد؛ لأن الزيادة تضر بالشفيع، فلم يملكاها، بخلاف النقص. وقال مالك: إن بقي ما يكون

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is deferred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7853)

وإن كان مؤجلا، أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا، وإلا أقام كفيلا مليا وأخذ به. ـــــــــ ثمنا أخذ به، وإن حط الأكثر أخذه بجميع الثمن الأول. ولنا، أن ذلك يعتبر بعد استقرار العقد، فلم يثبت في حق الشفيع، كالزيادة، ولأن الشفيع استحق الأخذ بالثمن الأول قبل التغيير، فلم يوثر التغيير بعد ذلك فيه، كالزيادة. وما ذكروه من العذر لا يصح؛ لأن ذلك لو لحق العقد لزم الشفيع وإن أضر به، كالزيادة في مدة الخيار، ولأنه حط بعد لزوم العقد، فأشبه حط الجميع أو الأكثر عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking a deferred price if he is solvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7853)

2420 – مسألة: (وإن كان مؤجلا، أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليئا، وإلا أقام كفيلا مليا وأخذه به) وبهذا قال مالك، وعبد الملك، وإسحاق. وقال الثوري: لا يأخذها إلا بالنقد حالا. وقال أبو حنيفة: لا يأخذ إلا بثمن حال، أو ينتظر مضي الأجل ثم يأخذ. وعن الشافعي كمذهبنا ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه لا يمكنه أخذه بالمؤجل، لأنه يفضي إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع، والذمم لا تتماثل، وإنما يأخذ بمثله، ولا يلزمه أن يأخذ بمثله حالا، لئلا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري، ولا بسلعة بمثل الثمن إلى الأجل؛ لأنه إنما يأخذه بمثل الثمن أو القيمة، والسلعة ليست واحدا منهما، فلم يبق إلا التخيير. ولنا، أن الشفيع تابع

وإن كان الثمن عرضا، أعطاه مثله إن كان ذا مثل، أو قيمته. ـــــــ للمشتري في قدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته، ولأن في الحلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشفيع، كزيادة القدر. وما ذكروه من اختلاف الذمم، فإنا لا نوجبها حتى توجد الملاءة في الشفيع، أو في الضامن، بحيث ينحفظ المال، فلا يضر اختلافهما فيما وراء ذلك كما لو اشترى الشقص بسلعة وجبت قيمتها، ولا يضر اختلافهما. ومتى أخذه الشفيع بالأجل، فمات الشفيع أو المشتري، وقلنا: يحل الدين بالموت. حل الدين على الميت منهما دون صاحبه؛ لأن سبب حلوله الموت، فاختص بمن وجد في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying the price in kind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7854)

2421 – مسألة: (وإن كان الثمن عرضا، أعطاه مثله إن كان ذا مثل، وإلا أعطاه قيمته)

أما إذا كان من المثليات؛ كالحبوب،

. . . . . ـــــــ والأدهان،

فهو كالأثمان، قياسا عليها، فيعطيه الشفيع مثلها. هكذا ذكره أصحابنا. وهو قول أصحاب الرأي، وأصحاب الشافعي؛ لأن هذا مثل [1] من طريق الصورة والقيمة، فكان أولى من المماثل في أحدهما، ولأن الواجب بدل [2] الثمن، فكان مثله، كبدل العرض والمتلف. وإن كان مما لا مثل له؛ كالثياب، والحيوان، فإن الشفيع يستحق الشقص بقيمة العرض [3]. وهذا قول أكثر أهل العلم. وبه يقول أصحاب الرأي، والشافعي. وحكي عن الحسن، وسوار، أن الشفعة لا تجب ههنا؛ لأنها تجب بمثل الثمن، وهذا لا مثل له، فتعذر الأخذ، فلم يجب، كما لو جهل الثمن. ولنا، أنه أحد نوعي الثمن، فجاز أن تثبت به الشفعة في المبيع، كالمثلي، وما ذكروه لا يصح؛ لأن المثل يكون من طريق الصورة ومن طريق القيمة، كبدل المتلف. (1) زيادة من: م. (2) في م: «بذل». (3) في م: «الثمن».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When is the value of the price assessed for pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7856)

فصل: وإن كان الثمن تجب قيمته، فإنها تعتبر وقت البيع؛ لأنه وقت الاستحقاق، ولا اعتبار بعد ذلك بالزيادة والنقص في القيمة. وإن كان فيه خيار، اعتبرت القيمة حين

انقضاء الخيار واستقرار العقد؛ لأنه حين استحقاق الشفعة. وبه قال الشافعي. وحكي عن مالك، أنه يأخذه بقيمته يوم المحاكمة. وليس بصحيح؛ لأن وقت الاستحقاق وقت العقد، وما زاد بعد ذلك حصل في ملك البائع، فلا يكون للمشتري، وما نقص فمن مال البائع، فلا ينقص به [1] حق المشتري. (1) سقط من: م.

وإن اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشتري، إلا أن تكون للشفيع بينة. ـــــــ

Mas'alah: Whose word is accepted when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7857)

2422 – مسألة: (وإن اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشتري، إلا أن تكون للشفيع بينة) إذا اختلف الشفيع والمشتري في

. . . . . ـــــــ الثمن، فقال المشتري: اشتريته بمائة. فقال الشفيع: بل بخمسين. فالقول قول المشتري؛ لأنه العاقد، فهو أعرف بالثمن، ولأن الشقص ملكه فلا ينزع منه بالدعوى بغير بينة. وبهذا قال الشافعي. فإن قيل: فهلا قلتم: القول قول الشفيع؛ لأنه غارم ومنكر للزيادة، فهو كالغاصب، والمتلف، والضامن نصيب شريكه إذا أعتق؟ قلنا: الشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد أن يملك الشقص بثمنه، بخلاف الغاصب والمتلف والمعتق. فأما إن كان للشفيع بينة، حكم له بها، وكذلك إن كان للمشتري بينة، حكم بها، واستغني عن يمينه. ويثبت ذلك بشاهد ويمين، وشهادة رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة البائع؛

لأنه إذا شهد للشفيع كان متهما؛ لأنه يطلب تقليل الثمن خوفا

. . . . . من الدرك

عليه. فإن أقام كل واحد منهما بينة، احتمل تعارضهما؛ لأنهما يتنازعان فيما وقع عليه العقد، فيصيران كمن لا بينة لهما. وذكر الشريف أن بينة الشفيع تقدم؛ لأنها خارجة. ويقتضيه قول الخرقي؛ لأن بينة الخارج عنده تقدم على بينة الداخل، والشفيع خارج. وهو قول أبي حنيفة. وقال صاحباه: تقدم بينة المشتري؛ لأنها تترجح بقول المشتري، فإنه مقدم على قول الشفيع، ويخالف الخارج والداخل؛ لأن بينة الداخل يجوز أن تكون مستندة إلى يده، وفي مسألتنا البينة تشهد على نفس العقد، كشهادة بينة الشفيع. ولنا، أنهما بينتان تعارضتا، فقدمت بينة من لا يقبل قوله عند عدمها، كالداخل والخارج. ويحتمل أن يقرع بينهما؛ لأنهما يتنازعان في العقد، ولا يد لهما عليه، فصارا كالمتنازعين عينا في يد غيرهما.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims ignorance of the price in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7860)

فصل: فإن قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن. فالقول قوله؛ لأن ما يدعيه ممكن، يجوز أن يكون اشتراه جزافا، أو بثمن نسي قدره، ويحلف [1]، فإذا حلف سقطت الشفعة؛ لأنها لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه. فإن ادعى أنك فعلت

ذلك تحيلا [2] على إسقاط الشفعة، حلف على نفي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and pre-emptor dispute the value of goods or improvements in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7860)

فصل: فإن اشترى شقصا بعرض، واختلفا في قيمته، فإن كان موجودا عرضناه على المقومين، وإن تعذر إحضاره فالقول قول المشتري، كما لو اختلفا في قدره. فإن ادعى جهل قيمته، فهو على ما ذكرنا فيما إذا ادعى جهل ثمنه. وإن اختلفا في الغراس والبناء في الشقص، فقال المشتري: أنا أحدثته. فأنكر الشفيع [3]، فالقول قول المشتري؛ لأنه ملكه، والشفيع يريد تملكه عليه، فكان القول قول المالك. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «تحليلا». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a lower price and the seller provides evidence of a higher price in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7861)

وإن قال المشتري: اشتريته بألف. وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين، فللشفيع أخذه بألف. وإن قال المشتري: غلطت. فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a lower price and the seller provides evidence of a higher price in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7861)

2423 – مسألة: (وإن قال المشتري: اشتريته بألف. وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين، فللشفيع أخذه بألف. وإن قال المشتري: غلطت. فهل يقبل قوله مع يمينه؟ على وجهين) وجملة ذلك، أن للشفيع أن يأخذه بما قال المشتري؛ لأن المشتري مقر له باستحقاقه بألف، ويدعي أن البائع ظلمه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم بألفين أخذه الشفيع بهما؛ لأن الحاكم إذا حكم عليه [1] بالبينة، بطل قوله، وثبت ما حكم به الحاكم (1) . ولنا، أن المشتري يقر بأن هذه البينة كاذبة، وأنه ظلم بألف، فلم يحكم له به، وإنما حكم بها للبائع؛ لأنه لا يكذبها فإن قال المشتري: صدقت البينة وكنت أنا كاذبا –أو– ناسيا. ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يقبل رجوعه؛ لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي غيره، فأشبه ما لو أقر (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ له بدين.

والثاني، يقبل قوله. قال القاضي: هو قياس المذهب عندي، كما لو أخبر في المرابحة بثمن، ثم قال: غلطت، والثمن أكثر قبل قوله مع يمينه، بل ههنا أولى؛ لأنه قد قامت البينة بكذبه، وحكم الحاكم بخلاف قوله، فقبل رجوعه عن الكذب. وإن لم تكن للبائع بينة، فتحالفا، فللشفيع أخذه بما حلف عليه البائع، فإن أراد أخذه بما حلف عليه المشتري، لم يكن له ذلك؛ لأن للبائع فسخ البيع، وأخذه بما قال المشتري يمنع ذلك، ولأنه يفضي إلى إلزام العقد بما حلف عليه المشتري، ولا يملك ذلك. فإن رضي

المشتري بأخذه بما قال البائع، جاز، وملك الشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه المشتري؛ لأن حق البائع من الفسخ قد زال. فإن عاد المشتري فصدق البائع، وقال: الثمن ألفان وكنت غالطا. فهل للشفيع أخذه بالثمن الذي حلف عليه؟ فيه وجهان، كما لو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding waiver of pre-emption rights among multiple pre-emptors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7863)

فصل: ولو اشترى شقصا له شفيعان، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة، وشهد له بذلك الشفيع الآخر قبل عفوه عن شفعته، لم تقبل شهادته؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا، وهو توفر الشفعة عليه. فإذا ردت شهادته، ثم عفا عن الشفعة، ثم أعاد تلك الشهادة، لم تقبل؛ لأنها ردت للتهمة، فلم تقبل بعد زوالها، كشهادة الفاسق إذا ردت ثم تاب وأعادها، لم تقبل. ولو لم يشهد حتى عفا، قبلت شهادته؛ لعدم التهمة، ويحلف المشتري مع شهادته، ولو لم تكن بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن كانت الدعوى على الشفيعين معا، فحلفا، ثبتت الشفعة. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، نظرنا في الحالف؛ فإن صدق شريكه في الشفعة في أنه لم يعف، لم يحتج إلى يمين، وكانت الشفعة بينهما؛ لأن الحق له، فإن الشفعة تتوفر عليه إذا سقطت شفعة شريكه. وإن ادعى أنه عفا، فنكل، قضي له بالشفعة كلها. وسواء ورثا الشفعة

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding waiver of pre-emption rights among multiple pre-emptors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7864)

أو كانا شريكين. فإن شهد أجنبي بعفو أحد الشفيعين، واحتيج إلى يمين معه قبل عفو الآخر، حلف، وأخذ الكل بالشفعة. وإن كان بعده، حلف المشتري، وسقطت الشفعة. وإن كانوا ثلاثة شفعاء، فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو بعد عفوهما، قبلت، وإن شهدا قبله ردت. وإن شهدا بعد عفو أحدهما وقبل عفو الآخر، ردت شهادة غير العافي، وقبلت شهادة العافي. وإن شهد البائع بعفو الشفيع عن شفعته بعد قبض الثمن، قبلت شهادته. وإن كان قبله، قبلت في أحد الوجهين؛ لأنهما سواء عنده. والثاني، لا تقبل؛ لأنه يحتمل أن يكون قصد ذلك ليسهل استيفاء الثمن؛ لأن المشتري يأخذ الشقص من الشفيع، فيسهل عليه وفاؤه، أو يتعذر على المشتري الوفاء لفلسه، فيستحق استرجاع المبيع. وإن شهد لمكاتبه بعفو شفعته [1]، أو شهد بشراء شيء لمكاتبه فيه شفعة، لم تقبل؛ لأن المكاتب عبده، فلا تقبل شهادته له، كمدبره، ولأن ما يحصل للمكاتب ينتفع به السيد؛ لأنه إن عجز صار له، وإن لم يعجز، سهل عليه وفاؤه. وإن شهد على مكاتبه بشيء من ذلك، قبلت شهادته؛ لأنه غير متهم، فأشبه الشهادة على ولده. (1) كذا بالنسخ وفي بعض نسخ المغني: «شفيعه»، وفي بعضها: «شفعة».

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the property was a gift or inheritance rather than a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7865)

وإن ادعى أنك اشتريته بألف، قال: بل اتهبته. أو: ورثته. فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل عنها، أو قامت للشفيع بينة، فله أخذه، ويقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن، وإما أن تبرئ منه. ـــــــ 2424 – مسألة: (وإن ادعى أنك اشتريته بألف، قال: بل اتهبته. أو: ورثته. فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل عنها، أو قامت للشفيع بينة، فله أخذه، ويقال للمشتري: إما أن تقبل الثمن، وإما أن تبرئ منه) وجملة ذلك، أنه إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك، فلي أخذه بالشفعة، فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه، فيحدد المكان الذي فيه الشقص، ويذكر قدر الشقص والثمن، ويدعي الشفعة فيه، فإذا ادعى، سئل المدعى عليه، فإن أقر، لزمه، وإن أنكر وقال: إنما اتهبته. أو: ورثته، فلا شفعة لك فيه. فالقول قول من ينفيه، كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة، فإن حلف، برئ، وإن نكل، قضي عليه. وإن قال: لا يستحق علي شفعة. فالقول قوله مع يمينه، ويكون

. . . . . ـــــــ يمينه على حسب كونه [1] في الإنكار، وإذا نكل وقضي عليه بالشفعة، عرض عليه الثمن، فإذا أخذه دفع إليه. وإن قال: لا أستحقه. ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقر في يد الشفيع إلى أن يدعيه المشتري، فيدفع إليه، كما لو أقر له بدار فأنكرها. والثاني، يأخذه الحاكم، فيحفظه لصاحبه إلى أن يدعيه، ومتى ادعاه المشتري، دفع إليه. والثالث، يقال له: إما

أن تقبضه، وإما أن تبرئ منه. كسيد المكاتب إذا جاءه المكاتب بمال الكتابة، فادعى أنه حرام. اختاره القاضي. وهذا يفارق المكاتب؛ لأن سيده يطالبه بالوفاء من غير هذا الذي أتاه به، فلا يلزمه ذلك بمجرد دعوى سيده تحريم ما أتاه به، وهذا لا يطالب الشفيع بشيء، فلا ينبغي أن يكلف الإبراء مما لا [2] يدعيه. والوجه الأول أولى، إن شاء الله تعالى. (1) في م: «قوله». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he purchased the property for another person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7867)

فصل: فإن قال: اشتريته لفلان. وكان حاضرا، استدعاه الحاكم وسأله، فإن صدقه، كان الشراء له والشفعة عليه. وإن قال: هذا ملكي، ولم أشتره. انتقلت الخصومة إليه، وإن كذبه، حكم بالشراء لمن اشتراه، وأخذ منه بالشفعة. وإن كان المقر له غائبا، أخذه الحاكم ودفعه إلى الشفيع، وكان الغائب على حجته إذا قدم، لأننا لو وقفنا الأمر في الشفعة إلى حضور المقر له، كان في ذلك إسقاط الشفعة؛ لأن كل مشتر يدعي أنه لغائب. وإن قال: اشتريته لابني الطفل. أو: لهذا الطفل. وله عليه ولاية، لم تثبت الشفعة، في أحد الوجهين، لأن الملك ثبت للطفل، ولا تجب الشفعة بإقرار الولي عليه؛ لأنه إيجاب حق في مال صغير بإقرار وليه. والثاني، تثبت، لأنه يملك الشراء له، فصح إقراره فيه، كما يصح إقراره بعيب في مبيعه. فأما إن ادعى عليه شفعة في شقص، فقال: هذا لفلان الغائب. أو: لفلان الطفل. ثم أقر بشرائه له، لم تثبت فيه الشفعة، إلا أن تثبت

ببينة، أو يقدم الغائب، ويبلغ الطفل، فيطالبهما

. . . . . ـــــــ بها؛ لأن الملك ثبت لهما بإقراره به، وإقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره، فلا يقبل، بخلاف ما إذا أقر بالشراء ابتداء؛ لأن الملك ثبت لهما بذلك الإقرار المثبت للشفعة، فثبتا جميعا. وإن لم يذكر سبب الملك، لم يسأله الحاكم عنه، ولم يطالب ببيانه؛ لأنه لو صرح بالشراء لم تثبت به شفعة، فلا فائدة في الكشف عنه. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a present co-owner claims to have bought the absent co-owner's share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7868)

فصل: وإذا كانت دار بين حاضر وغائب، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه، وأنه يستحقه بالشفعة، فصدقه، فللشفيع أخذه بالشفعة؛ لأن من في يده العين يصدق في تصرفه فيما في يده. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه. ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان؛ أحدهما، ليس له أخذه؛ لأن هذا إقرار على غيره. ولنا، أنه أقر بما في يده، فقبل إقراره، كما لو أقر بأصل ملكه. وهكذا لو ادعى عليه أنك بعت نصيب الغائب بإذنه، وأقر الوكيل، كان كإقرار البائع بالبيع. فإذا قدم الغائب فأنكر البيع، أو الإذن في البيع، فالقول قوله مع يمينه، وينتزع الشقص، ويطالب بأجرته من شاء منهما، ويستقر

. . . . . ـــــــــ الضمان على

الشفيع؛ لأن المنافع تلفت تحت يده؛ فإن طالب الوكيل، رجع على الشفيع، وإن طالب الشفيع، لم يرجع على أحد. وإن ادعى على الوكيل أنك اشتريت الشقص الذي في يدك، فأنكر، وقال: إنما أنا وكيل فيه. أو: مستودع له. فالقول قوله مع يمينه. وإن كان للمدعي بينة، حكم بها. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، مع أن أبا حنيفة لا يرى القضاء على الغائب؛ لأن القضاء ههنا على الحاضر، لوجوب الشفعة عليه، واستحقاقه انتزاع الشقص من يده، فحصل القضاء على الغائب ضمنا. فإن لم تكن بينة، وطلب الشفيع يمينه [1]، ونكل الشفيع [2] عنها، احتمل أن يقضي عليه؛ لأنه لو أقر لقضى عليه، فكذلك إذا نكل. واحتمل أن لا يقضي عليه؛ لأنه قضاء على الغائب بغير بينة ولا إقرار من الشقص في يده.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor must prove ownership of a share in the property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7869)

فصل: وإذا ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه، فقال: ليس له ملك في شركتي. فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي. وقال أبو يوسف: إذا كان في يده، استحق الشفعة به؛ لأن الظاهر من اليد الملك. ولنا، أن الملك لا يثبت بمجرد اليد، وإذا لم يثبت الملك الذي يستحق به الشفعة، لم تثبت، ومجرد

(1) في م: «بينة». (2) في م: «الوكيل».

. . . . . ـــــــ الظاهر لا يكفي، كما لو ادعى ولد أمة في يده. فإن ادعى أن المدعي [1] يعلم أنه شريك، فعلى المشتري اليمين أنه لا يعلم ذلك؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير فكانت على العلم، كاليمين على نفي دين الميت، فإذا حلف، سقطت دعواه، وإن نكل، قضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims the co-owner bought the share but the co-owner claims inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7870)

فصل: إذا ادعى على شريكه، أنك اشتريت نصيبك من عمرو، فلي شفعته. فصدقه عمرو، وأنكر الشريك، وقال: بل ورثته من أبي. فأقام المدعي بينة أنه كان ملك عمرو، لم تثبت الشفعة بذلك. وقال محمد: تثبت، ويقال له: إما أن تدفعه وتأخذ الثمن، وإما أن ترده إلى البائع، فيأخذه الشفيع؛ لأنهما شهدا بالملك لعمرو، فكأنهما شهدا بالبيع. ولنا، أنهما لم يشهدا بالبيع، وإقرار عمرو على المنكر بالبيع لا يقبل؛ لأنه إقرار على غيره، فلا يقبل في حقه، ولا تقبل شهادته عليه، وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع، فصار بمنزلة ما لو حلف: أني ما اشتريت الدار. فقال من كانت الدار ملكه: أنا بعته إياها. لم يقبل عليه في الحنث، ولا يلزم عليه [2] إذا أقر البائع بالبيع والشقص في يده، وأنكر المشتري الشراء؛ لأن الذي في يده الدار مقر بها للشفيع، ولا منازع له [3] فيها سواه، وههنا من الدار في يده يدعيها لنفسه، والمقر (1) في م: «المدعى عليه». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

وإن كان عوضا في الخلع أو النكاح أو عن دم عمد، فقال القاضي: يأخذه بقيمته. وقال غيره: يأخذه بالدية ومهر المثل. ـــــــ بالبيع لا شيء في يده، ولا يقدر على تسليم [1] الشقص، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a property by pre-emption when the consideration is a dower or blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7871)

2425 – مسألة: (وإن كان عوضا في الخلع) والصداق والصلح (عن دم العمد) وقلنا بوجوب الشفعة فيه (فقال القاضي: يأخذه بقيمته) قال: وهو قياس قول ابن حامد. وهو قول مالك، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى؛ لأنه ملك الشقص القابل للشفعة ببدل ليس له مثل، فوجب الرجوع إلى قيمته في الأخذ بالشفعة، كما لو باعه بسلعة لا مثل لها، ولأننا لو أوجبنا مهر المثل، لأفضى إلى تقويم البضع على الأجانب، وأضر بالشفيع؛ لأن المهر يتفاوت مع المسمى، لتسامح الناس فيه في العادة، بخلاف البيع (وقال غير القاضي: يأخذه بالدية ومهر المثل) وحكاه الشريف أبو جعفر عن ابن حامد. وهو قول (1) في م: «تقسيم».

Mas'alah: Is pre-emption established in a sale with an option before the option period ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7872)

فصل: ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه. نص عليه. ويحتمل أن تجب. ـــــــ العكلي، والشافعي؛ لأنه ملك الشقص ببدل ليس له مثل، فيجب الرجوع إلى قيمة البدل، إذا لم يكن نقدا ولا مثليا، وعوض الشقص هو البضع، وقيمة البضع مهر المثل.

فصل: قال الشيخ، رحمه الله تعالى: (ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه. نص عليه. ويحتمل أن تجب) لا تثبت الشفعة

. . . . . ـــــــ في بيع الخيار قبل انقضائه، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وحده، أيهما كان. وقال أبو الخطاب: يتخرج أن تثبت الشفعة؛ لأن الملك انتقل، فثبتت الشفعة في مدة الخيار، كما بعد انقضائه. وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للبائع أو لهما، لم تثبت الشفعة حتى ينقضي؛ لأن في الأخذ بها إسقاط حق البائع من الفسخ، وإلزام البيع في حقه بغير رضاه، ولأن الشفيع إنما يأخذ من المشتري ولم ينتقل الملك إليه، وإن كان الخيار للمشتري، فقد انتقل الملك إليه، ولا حق لغيره فيه، والشفيع يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار الملك، فلأن يملك ذلك قبل لزومه أولى، وغاية ما يقدر ثبوت الخيار له، وذلك لا يمنع الأخذ بالشفعة،

. . . . . ـــــــ كما لو وجد به عيبا. وللشافعي قولان كالمذهبين. ولنا، أنه مبيع فيه الخيار، فلم تثبت فيه [1] الشفعة، كما لو كان للبائع؛ وذلك لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه، ويوجب العهدة عليه، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن، فلم يجز، كما لو كان الخيار للبائع، فإننا إنما منعنا من الشفعة لما فيه من إبطال خيار البائع، وتفويت حق الرجوع في عين ماله، وهما في نظر الشرع على السواء. وفارق الرد بالعيب؛ فإنه إنما

ثبت لاستدراك الظلامة، وذلك يزول بأخذ الشفيع، فإن باع الشفيع حصته في مدة الخيار عالما ببيع الأول، سقطت شفعته، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller favored the buyer with a price below market value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7876)

فصل: إذا كان المشتري أجنبيا، والشفيع أجنبيا، فإن لم تزد المحاباة على الثلث، صح البيع، وللشفيع الأخذ بذلك الثمن؛ لأن البيع حصل به، فلا يمنع منها كون المبيع مسترخصا، فإن زادت على الثلث، فالحكم فيه حكم أصل المحاباة في حق الوارث. وإن كان الشفيع وارثا، ففيه وجهان؛ أحدهما، له الأخذ بالشفعة؛ لأن المحاباة وقعت لغيره، فلم يمنع منها تمكن الوارث من أخذها، كما لو وهب غريم وارثه مالا فأخذه الوارث. والثاني، يصح البيع، ولا تجب الشفعة. وهو قول أصحاب أبي حنيفة؛ لأننا لو أثبتناها جعلنا للموروث سبيلا إلى إثبات حق لوارثه في المحاباة، ويفارق الهبة لغريم الوارث؛ لأن استحقاق الوارث الأخذ بدينه لا من جهة الهبة، وهذا استحقاقه بالبيع الحاصل من موروثه، فافترقا. ولأصحاب الشافعي في هذا خمسة أوجه؛ وجهان كهذين. والثالث، أن البيع باطل من أصله؛ لإفضائه إلى إيصال المحاباة إلى الوارث. وهذا فاسد؛ لأن الشفعة فرع للبيع، ولا يبطل الأصل فرعه. وعلى الوجه الأول، ما حصلت للوارث المحاباة إنما حصلت لغيره، ووصلت إليه بجهة الأخذ من المشتري، فأشبه هبة

. . . . . ـــــــــ غريم الوارث.

الوجه الرابع، أن للشفيع أن يأخذ بقدر ما عدا المحاباة بجميع الثمن، بمنزلة هبة المقابل للمحاباة؛ لأن المحاباة بالنصف مثلا هبة للنصف. وهذا لا يصح؛ لأنه لو كان بمنزلة هبة النصف، ما كان للشفيع الأجنبي أخذ الكل؛ لأن الموهوب لا شفعة فيه. الخامس، أن البيع يبطل في قدر المحاباة. وهو فاسد؛ لأنها محاباة لأجنبي بما دون الثلث، فلا تبطل، كما لو لم يكن الشقص مشفوعا.

Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the property and is a judge's ruling required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7877)

فصل: ويملك الشفيع الشقص بأخذه وبكل لفظ يدل على أخذه، بأن يقول: قد أخذته بالثمن. أو: تملكته بالثمن. ونحو ذلك، إذا كان الثمن والشقص معلومين. ولا يفتقر إلى حكم حاكم. وبهذا قال الشافعي. وقال القاضي، وأبو الخطاب: يملكه بالمطالبة؛ لأن البيع السابق سبب، فإذا انضمت إليه المطالبة، كان كالإيجاب في البيع إذا انضم إليه القبول. وقال أبو حنيفة: لا يحصل إلا بحكم حاكم؛ لأنه نقل للملك عن مالكه إلى غيره قهرا، فافتقر إلى حكم حاكم، كأخذ دينه. ولنا، أنه حق ثبت بالنص والإجماع، فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالرد بالعيب. وبهذا ينتقض ما ذكروه، وبأخذ الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول، ولأنه مال يتملكه قهرا، فملكه بالأخذ، كالغنائم والمباحات، وملكه باللفظ الدال على الأخذ؛ لأنه بيع في الحقيقة، لكن الشفيع يستقل به، فاستقل باللفظ الدال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7878)

وإن أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، فهل تجب الشفعة؟ على وجهين. ـــــــ وقولهم: يملك بالمطالبة [1] بمجردها. لا يصح؛ لأنه لو ملك بها لما سقطت الشفعة بالعفو بعد المطالبة، ولوجب إذا كان له شفيعان فطلبا الشفعة ثم ترك أحدهما، أن يكون للآخر أخذ قدر نصيبه، ولا يملك أخذ نصيب صاحبه. إذا ثبت هذا، فإنه إذا قال: قد أخذت الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد. وهو عالم بقدره وبالمبيع، صح الأخذ، وملك الشقص، ولا خيار له، ولا للمشتري؛ لأن الشقص يؤخذ قهرا، والمقهور لا خيار له، والآخذ قهرا لا خيار له أيضا، كمسترجع المبيع لعيب في ثمنه، أو الثمن لعيب في المبيع. وإن كان الثمن مجهولا أو الشقص، لم يملكه بذلك، لأنه بيع في الحقيقة، فيعتبر العلم بالعوض، كسائر البيوع، وله المطالبة بالشفعة، ثم يتعرف مقدار الثمن من المشتري أو من غيره، والمبيع، فيأخذه بثمنه. ويحتمل أن له الأخذ مع جهالة الشقص، بناء على بيع الغائب. 2426 - مسألة: (وإن أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، فهل تجب الشفعة؟ على وجهين) أحدهما، تجب الشفعة. وهو قول أبي (1) في م: «المطالبة».

. . . . . ـــــــ حنيفة، والمزني. والثاني، لا تجب. ونصره الشريف أبو جعفر في «مسائله». وهو قول مالك، وابن شريح؛ لأن الشفعة فرع للبيع، ولم يثبت، فلا يثبت فرعه، ولأن الشفيع إنما يأخذ الشقص من المشتري، وإذا أنكر البيع لم يمكن الأخذ منه. ووجه الأول أن البائع أقر

بحقين، حق للشفيع وحق للمشتري، فإذا سقط حق المشتري بإنكاره، ثبت حق الشفيع، كما لو أقر بدار لرجلين فأذكر أحدهما، ولأنه أقر للشفيع أنه مستحق لأخذ هذه الدار، والشفيع يدعي ذلك، فوجب قبوله، كما لو أقر أنها ملكه. فعلى هذا، يقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع على البائع؛ لأن القبض منه، ولم يثبت الشراء في حق المشتري. وليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري ليثبت البيع في حقه، وتكون العهدة عليه؛ لأن مقصود

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying the price directly to the seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7880)

البائع الثمن، وقد حصل من الشفيع، ومقصود الشفيع أخذ الشقص وضمان العهدة، وقد حصل من البائع، فلا فائدة في المحاكمة. فإن قيل: أليس لو ادعى علي رجل دينا، فقال آخر: أنا أدفع إليك الدين الذي تدعيه، ولا تخاصمه. لا يلزمه قبوله، فهلا قلتم ههنا كذلك؟ قلنا: في الدين عليه منة في قبوله من غير غريمه، وههنا بخلافه، ولأن البائع يدعي أن الثمن الذي يدفعه الشفيع حق للمشتري عوضا عن هذا المبيع [1]، فصار كالنائب عن المشتري في دفع الثمن، والبائع كالنائب عنه في دفع الشقص، بخلاف الدين، فإن كان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري، بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه أحد؛ لأن البائع يقول: هو للمشتري. والمشتري يقول: لا أستحقه. ففيه (1) في م: «البيع».

. . . . . ـــــــ ثلاثة أوجه؛

أحدها، أن يقال للمشتري: إما أن تقبضه، وإما أن تبرئ منه. والثاني، يأخذه الحاكم عنده. والثالث، يبقى في ذمة الشفيع. وفي جميع ذلك متى ادعاه البائع أو المشتري، دفع إليه؛ لأنه لأحدهما. وإن تداعياه جميعا، فأقر المشتري بالبيع، وأنكر البائع أنه ما قبض منه شيئا، فهو للمشتري؛ لأن البائع قد أقر له به، ولأن البائع إذا أنكر القبض، لم يكن مدعيا لهذا الثمن؛ لأن البائع لا يستحق على الشفيع ثمنا، إنما يستحقه على المشتري، وقد أقر بالقبض منه، وأما المشتري فإنه يدعيه، وقد أقر له باستحقاقه، فوجب دفعه إليه.

Mas'alah: Who bears the warranty for the pre-emptor and the buyer in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7882)

وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع. ـــــــ 2427 – مسألة: (وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع) إذا أخذ الشفيع الشقص، فظهر مستحقا، فرجوعه بالثمن على المشتري، ويرجع المشتري على البائع. وإن وجده معيبا فله رده على المشتري، أو أخذ أرشه منه، والمشتري يرد على البائع، أو يأخذ الأرش منه، سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع. وبه قال الشافعي. وقال ابن أبي ليلى، والبتي: عهدة الشفيع على البائع؛ لأن الحق ثبت له بإيجاب البائع، فكان رجوعه عليه، كالمشتري. وقال أبو حنيفة: إن أخذه من المشتري فالعهدة

عليه، وإن ـــــــ . . . . . .

أخذه من البائع فالعهدة عليه؛ لأن الشفيع إذا أخذه من البائع، تعذر قبض المشتري، فينفسخ البيع بين البائع والمشتري، فكأن الشفيع أخذه من البائع مالكا من جهته، فكانت عهدته عليه. ولنا، أن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري، ثم يزول الملك من المشتري إلي الشفيع بالثمن، فكانت العهدة عليه، كما لو أخذه منه ببيع، ولأنه ملكه من جهة المشتري بالثمن، فملك رده عليه بالعيب، كالمشتري في البيع الأول. وقياسه على المشتري في جعل عهدته على البائع، لا يصح؛ لأن المشتري ملكه من البائع، بخلاف الشفيع. وأما إذا أخذه من البائع، فالبائع نائب عن المشتري في التسليم المستحق عليه. ولو انفسخ العقد بين المشتري والبائع، بطلت الشفعة؛ لأنها استحقت به.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor returning the property due to a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7884)

فصل: وحكم الشفيع في الرد بالعيب، حكم المشتري من المشتري، فإن علم المشتري بالعيب، ولم يعلم الشفيع، فللشفيع رده على المشتري، أو أخذ أرشه منه، وليس للمشتري شيء. ويحتمل أن لا يملك الشفيع أخذ الأرش؛ لأن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد، فإذا أخذ الأرش، فما أخذه بالثمن الذي استقر على المشتري. وإن علم الشفيع وحده، فليس لواحد منهما رد ولا أرش؛ لأن الشفيع أخذه عالما بعيبه

فلم يثبت له رد ولا أرش، كالمشتري إذا علم العيب، والمشتري قد استغنى عن الرد لزوال ملكه عن المبيع، وحصول الثمن له من الشفيع، ولم يملك الأرش؛ لأنه استدرك ظلامته، ورجع إليه جميع الثمن، فأشبه ما لو رده على البائع. ويحتمل أن يملك أخذ الأرش؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت من المبيع، فلم يسقط بزوال ملكه عن المبيع، كما لو اشترى قفيزين فتلف أحدهما وأخذ الآخر. فعلى هذا، ما يأخذه من الأرش يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره؛ لأن الشقص يجب عليه بالثمن الذي استقر عليه العقد، فأشبه ما لو أخذ

. . . . . ـــــــ الأرش قبل

أخذ الشفيع منه. وإن علما جميعا، فليس لواحد منهما رد ولا أرش؛ لأن كل واحد منهما دخل على بصيرة، ورضي ببذل الثمن فيه بهذه الصفة. وإن لم يعلما، فللشفيع رده على المشتري، وللمشتري رده على البائع، فإن لم يرده الشفيع، فلا رد للمشتري؛ لما ذكرنا أولا. وإن أخذ الشفيع أرشه من المشتري، فللمشتري أخذه من البائع. وإن لم يأخذ منه شيئا، فلا شيء للمشتري. ويحتمل أن يملك أخذه على الوجه الذي ذكرناه. فإذا أخذه، فإن كان الشفيع لم يسقطه عن المشتري، سقط عنه من الثمن بقدره؛ لأنه الثمن الذي استقر عليه البيع، وسكوته لا يسقط حقه، وإن أسقطه عن المشتري، توفر عليه، كما لو زاده على الثمن باختياره. فأما إن اشتراه بالبراءة من كل عيب، فالصحيح من [1] المذهب، أنه لا يبرأ، وحكمه حكم ما لو لم يشترط. وفيه رواية أخرى، أنه يبرأ، إلا أن يكون البائع علم بالعيب فدلسه واشترط البراءة. فعلى هذه الرواية، إن علم الشفيع باشتراط البراءة، فحكمه حكم المشتري؛ لأنه دخل على شرائه، فصار [كمشتر ثان اشترط] [2] البراءة، وإن لم يعلم ذلك، فحكمه كما [3] ما لو علمه المشتري دون الشفيع. (1) في م: «في». (2) في م: «كمشتريين اشترطا». (3)

في م: «حكم ما».

فإن أبى المشتري قبض المبيع، أجبره الحاكم عليه. وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع. ـــــــ

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take possession of the property in pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7886)

2428 - مسألة: (وإن أبى المشتري قبض المبيع، أجبره الحاكم عليه) ثم يأخذه الشفيع منه. قاله القاضي، قال: وليس له أخذه من البائع. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن الشفيع يشتري الشقص من المشتري، فلا يأخذه من غيره. وبنوا ذلك على أن البيع لا يتم إلا بالقبض، فإذا فات القبض، بطل العقد، وسقطت الشفعة (وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع) ويكون كأخذه من المشتري. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد يلزم في بيع العقار قبل قبضه، ويدخل المبيع في ملك المشتري وضمانه، ويجوز له التصرف فيه بنفس العقد، فصار كما لو قبضه المشتري. والله أعلم.

وإذا ورث اثنان شقصا عن أبيهما، فباع أحدهما نصيبه، فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه. ـــــــ

Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-heirs when one sells his share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7887)

2429 – مسألة: (ولو ورث اثنان شقصا عن أبيهما، فباع أحدهما نصيبه، فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه) وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد. وقال في القديم: الأخ أحق بالشفعة. وبه قال مالك؛ لأن أخاه أخص بشركته من شريك أبيه، لاشتراكهما في سبب الملك. ولنا، أنهما شريكان حال ثبوت الشفعة، فكانت بينهما، كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد، ولأن الشفعة ثبتت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهو موجود في حق الكل، وما ذكروه لا أصل له، ولم يثبت اعتبار الشرع له في موضع، والاعتبار بالشركة لا بسببها. وهكذا لو اشترى رجل نصف دار ثم اشترى اثنان نصفها الآخر، أو ورثاه، أو اتهباه، أو وصل إليهما بسبب من أسباب الملك، فباع أحدهما نصيبه، أو ورث ثلاثة دارا فباع أحدهم نصيبه من اثنين، ثم باع أحد الشريكين نصيبه، فالشفعة بين جميع الشركاء. وكذلك لو مات رجل وخلف ابنين وأختين، فباعت إحدى البنتين نصيبها، أو إحدى الأختين، فالشفعة بين جميع الشركاء. ولو مات رجل وترك ثلاثة بنين وأرضا، فمات أحدهم عن ابنين، فباع أحد العمين نصيبه، فالشفعة بين أخيه وابني

ولا شفعة لكافر على مسلم. ـــــــ أخيه. ولو خلف ابنين [وأوصى] [1] بثلثه لاثنين، فباع أحد [2] الوصيين، أو أحد الابنين، فالشفعة بين شركائه كلهم. ولمخالفينا في هذه المسائل اختلاف يطول ذكره.

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption against a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7888)

2430 – مسألة: (ولا شفعة لكافر على مسلم) روي ذلك عن الحسن، والشعبي. وقال الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وجماعة من أهل العلم: تجب له الشفعة؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه ولم يؤذنه، فهو أحق به» [3]. ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالرد بالعيب. ولنا، ما روى الدارقطني، في كتاب «العلل»، بإسناده عن أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا شفعة (1) في م: «أو وصى». (2) بعده في م: «الشريكين». (3) تقدم تخريجه في صفحة 357.

. . . . . لنصراني» [1]. وهذا يخص عموم ما احتجوا به. ولأنه معنى يختص العقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، وقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى، ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل. وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي؛ لعموم الأدلة، ولأنها إذا ثبتت للمسلم على المسلم مع عظم حرمته، فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 108، 109. وصوب أنه من قول الحسن البصري. وكذلك الدارقطني. وانظر إرواء الغليل 5/ 374.

———. . . . . .

Mas'alah: Does pre-emption apply between non-Muslims, and what about transactions involving wine or pigs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7890)

فصل: وتثبت للذمي على الذمي؛ لعموم الأخبار، ولأنهما تساويا في الدين، فتثبت لأحدهما على الآخر، كالمسلمين. ولا نعلم في هذا خلافا. فإن تبايعوا بخمر أو خنزير، وأخذ الشفيع بذلك، لم ينقض ما فعلوه. وإن جرى التقابض بين المتبايعين دون الشفيع، وترافعوا إلينا، لم نحكم له بالشفعة. وبه قال الشافعي. وقال أبو الخطاب: إن تبايعوا بخمر، وقلنا: هي مال لهم. حكمنا له [1] بالشفعة. وقال أبو حنيفة: تثبت الشفعة إذا كان الثمن خمرا؛ لأنها مال لهم، فأشبه ما لو تبايعوا بدراهم، لكن إن كان الشفيع ذميا، أخذه بمثله، وإن كان مسلما، أخذه بقيمة الخمر. ولنا، أنه عقد بخمر، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو كان بين مسلمين ولأنه عقد بثمن محرم، أشبه البيع بالخنزير والميتة، ولا نسلم أن الخمر مال لهم [2]؛ فإن الله تعالى حرمه كما حرم الخنزير، واعتقادهم حله لا يجعله مالا، كالخنزير، وإنما لم ينقض عقدهم إذا تقابضوا؛ لأننا لا نتعرض لما فعلوه مما يعتقدونه في دينهم ما لم يتحاكموا إلينا قبل تمامه، ولو تحاكموا إلينا قبل التقابض لفسخناه. فأما أهل البدع فتثبت الشفعة لمن حكمنا بإسلامه منهم، كالفاسق بالأفعال؛ لعموم الأدلة التي ذكرناها. وروى حرب عن أحمد، أنه سئل عن أصحاب البدع، هل لهم شفعة؟ وذكر له عن ابن إدريس أنه قال: (1) في م: «لهم». (2) سقط

من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ليس للرافضة شفعة؟ فضحك، وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام. فظاهر هذا أنه أثبت لهم الشفعة، وهذا محمول على غير الغلاة منهم، فأما الغلاة، كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما أرسل إلى علي، ونحوه، ومن حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن، فلا شفعة له؛ لأن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره، فغيره أولى.

Mas'alah: Does pre-emption apply between a Bedouin and a city-dweller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7891)

فصل: وتثبت الشفعة للبدوي على القروي، وللقروي على البدوي، في قول أكثر أهل العلم. وقال الشعبي، والبتي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر. وعموم الأدلة واشتراكها في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة يدل على ثبوتها لهم.

Mas'alah: Is there pre-emption in land conquered by force and held as an endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7891)

فصل: قال أحمد، في رواية حنبل: لا نرى في أرض السواد شفعة؛ لأن عمر، رضي الله

عنه، وقفها على المسلمين، فلا يجوز بيعها، والشفعة إنما تكون في البيع. وكذلك الحكم في سائر الأرض التي وقفها عمر، وهي التي فتحت عنوة في زمنه ولم يقسمها، كأرض الشام ومصر. وكذلك كل أرض فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام أو نائبه، فإن فعل ذلك ثبتت فيه الشفعة؛ لأنه فصل مختلف فيه، ومتى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء، نفذ حكمه.

وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ على وجهين. ———

Mas'alah: How is pre-emption calculated when a partner buys a share with mudarabah funds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7893)

فصل: إذا كانت دار بين ثلاثة، فقارض واحد منهم أحد شريكيه بألف، فاشترى به نصف نصيب الثالث، لم تثبت فيه شفعة في أحد الوجهين؛ لأن أحد الشريكين رب المال، والآخر العامل، فهما كالشريكين في المتاع، فلا يستحق أحدهما على الآخر شفعة. وإن باع الثالث باقي نصيبه لأجنبي، كانت الشفعة مستحقة بينهم أخماسا، لرب المال خمساها [1]، وللعامل مثله، ولمال [2] المضاربة خمسها بالسدس الذي له، فيجعل مال المضاربة كشريك آخر؛ لأن حكمه متميز عن مال كل واحد منهما. (1) في الأصل: «خمساه». (2) في م: «لرب».

———

Mas'alah: Does a claim that a purchase was made for a partner affect pre-emption rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7894)

فصل: فإن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا، فاشترى أجنبي نصيب أحدهم، فطالبه أحد الشريكين بالشفعة، فقال: إنما اشتريته لشريكك. لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة، فإن الشفعة بين الشريكين نصفين، سواء اشتراها الأجنبي لنفسه أو للشريك الآخر. وإن ترك المطالب بالشفعة حقه منها بناء على هذا القول، ثم تبين كذبه، لم تسقط شفعته. وإن أخذ نصف المبيع لذلك [1]، ثم تبين كذب المشتري، وعفا الشريك عن شفعته، فله أخذ نصيبه من الشفعة؛ لأن اقتصاره على أخذ النصف انبنى على خبر المشتري، فلم يؤثر في إسقاط الشفعة، واستحق أخذ الباقي لعفو شريكه عنه. وإن امتنع من أخذ الباقي سقطت شفعته كلها، لأنه لا يملك تبعيض صفقة المشتري. ويحتمل أن لا يسقط حقه من النصف الذي أخذه، ولا يبطل أخذه له، لأن المشتري أقر بما تضمن استحقاقه لذلك، فلا يبطل برجوعه عن إقراره. وإن أنكر الشريك كون الشراء له، وعفا عن شفعته، وأصر المشتري على الإقرار للشريك به، فللشفيع أخذ الكل؛ لأنه لا منازع له في استحقاقه، وله الاقتصار على النصف، لإقرار المشتري له باستحقاق ذلك. (1) في م: «كذلك».

Mas'alah: How is pre-emption affected when one partner denies the validity of the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7895)

فصل: فإن قال أحد الشريكين للمشتري: شراؤك باطل. وقال الآخر: هو صحيح. فالشفعة كلها للمعترف بالصحة. وكذلك إن قال: ما اشتريته، إنما اتهبته. وصدقه الآخر أنه اشتراه، فالشفعة للمصدق بالشراء؛ لأن شريكه مسقط لحقه باعترافه أنه لا بيع، أو لا بيع صحيح. ولو احتال المشتري على إسقاط الشفعة بحيلة لا تسقطها، فقال أحد الشفيعين: قد سقطت الشفعة. توفرت على الآخر؛ لاعتراف صاحبه بسقوطها. ولو توكل أحد الشفيعين في البيع أو الشراء، أو ضمن عهدة المبيع، أو عفا عن الشفعة قبل البيع، وقال: لا شفعة لي؛ لذلك. توفرت على الآخر. وإن اعتقد أن له شفعة، وطالب بها، فارتفعا إلى حاكم، فحكم بأنه لا شفعة له، توفرت على الآخر؛ لأنها سقطت بحكم الحاكم، فأشبه ما لو سقطت بإسقاط المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement involving a disputed property share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7896)

فصل: إذا ادعى رجل على آخر ثلث دار، فأنكره، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى، صح، ووجبت الشفعة في الثلث المصالح به؛ لأن المدعي يزعم أنه محق في دعواه، وأن ما أخذه عوض عن الثلث الذي ادعاه، فلزمه حكم دعواه، ووجبت الشفعة، ولا شفعة على المنكر في الثلث المصالح عنه؛ لأنه يزعم أنه على ملكه لم يزل، وإنما

دفع ثلث داره إلى المدعي اكتفاء لشره ودفعا لضرر الخصومة واليمين عن نفسه، فلم تلزمه فيه شفعة. وإن قال المنكر للمدعي: خذ. الثلث الذي تدعيه بثلث دارك. ففعل، فلا شفعة على المدعي فيما أخذه، وعلى المنكر الشفعة في الثلث الذي يأخذه؛ لأنه يزعم أنه أخذه عوضا عن ملكه الثابت له. وقال أصحاب الشافعي: تجب الشفعة في الثلث الذي أخذه المدعي أيضا؛ لأنها معاوضة من الجانبين بشقصين، فوجبت الشفعة فيهما، كما لو كانت بين مقرين. ولنا، أن المدعي يزعم أن ما أخذه كان ملكا له قبل الصلح، ولم يتجدد له عليه ملك، وإنما استنقذه بصلحه، فلم تجب فيه شفعة، كما لو أقر له به.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner buys a share and then sells it to a stranger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7897)

فصل: إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا، فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكيه، ثم باعه لأجنبي، ثم علم شريكه، فله أن يأخذ بالعقدين، وله الأخذ بأحدهما؛ لأنه شريك فيهما. فإن أخذ بالعقد الثاني أخذ جميع ما في يد مشتريه؛ لأنه لا شريك له في شفعته. وإن أخذ بالعقد الأول، ولم يأخذ بالثاني، أخذ نصف المبيع، وهو السدس؛ لأن المشتري شريكه في شفعته، ويأخذ نصفه من المشتري الأول، ونصفه من المشتري الثاني؛ لأن شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما نصفين، لكل واحد منهما السدس، فإذا باع الثلث من جميع ما في يده، وفي يده ثلثان، فقد باع نصف ما في يده، والشفيع يستحق ربع ما

في يده، وهو السدس، فصار منقسما في يديهما نصفين، فيأخذ من كل واحد منهما نصفه، وهو نصف السدس، ويدفع ثمنه إلى الأول، ورجع المشتري الثاني على الأول بربع الثمن الذي اشترى به، وتكون المسألة من اثني عشر، ثم ترجع إلى أربعة، للشفيع نصف الدار، ولكل واحد من الآخرين الربع. وإن أخذ بالعقدين أخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الأول،

. . . . . ـــــــ فصار له ثلاثة

أرباع الدار، ولشريكه الربع، ويدفع إلى الأول نصف الثمن الأول، ويدفع إلى الثاني ثلاثة أرباع الثمن الثاني، ويرجع الثاني على الأول بربع الثمن الثاني؛ لأنه يأخذ نصف ما اشتراه الأول، وهو السدس، فيدفع إليه نصف الثمن؛ لذلك، وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني، وهو ربع ما في يده، فيأخذه منه، ويرجع الثاني على الأول بثمنه، وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة أرباع ما اشتراه، فأخذها منه، ودفع إليه ثلاثة أرباع الثمن. وإن كان المشتري الثاني هو البائع الأول، فالحكم على ما ذكرنا، لا يختلف. وإن كانت الدار بين الثلاثة أرباعا، لأحدهم نصفها وللآخرين نصفها بينهما، فاشترى صاحب النصف من أحد شريكيه ربعه، ثم باع ربعا مما في يده لأجنبي، ثم علم شريكه فأخذ بالبيع الثاني، أخذ جميعه، ودفع إلى المشتري ثمنه. وإن أخذ بالبيع الأول وحده، أخذ ثلث المبيع، وهو نصف سدس؛ لأن المبيع كله ربع، فثلثه نصف سدس، ويأخذ ثلثيه من المشتري الأول، وثلثه من الثاني، ومخرج ذلك من ستة وثلاثين، النصف ثمانية عشر، ولكل واحد منهما تسعة، فلما اشترى صاحب النصف تسعة، كانت شفعتها بينه وبين شريكه الذي لم يبع أثلاثا، لشريكه ثلثها ثلاثة، فلما

. . . . . ـــــــ باع صاحب

النصف ثلث ما في يده، حصل في المبيع من الثلاثة ثلثها، وهو سهم، بقي في يد البائع منها سهمان، فترد الثلاثة إلى الشريك، يصير في يده اثنا عشر، وهي الثلث، ويبقى في يد المشتري الثاني ثمانية، وهي تسعان، وفي يد صاحب النصف ستة عشر، وهي أربعة أتساع، ويدفع الشريك الثمن إلى المشتري الأول ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشترى به؛ لأنه قد أخذ منه تسع مبيعه، وإن أخذ بالعقدين، أخذ من الثاني جميع ما في يده، وأخذ من الأول نصف التسع، وهي سهمان من ستة وثلاثين، فيصير في يده عشرون سهما، وهي خمسة أتساع ويبقى في يد الأول ستة عشر سهما، وهي أربعة أتساع، ويدفع إليه ثلث الثمن الأول، ويدفع إلى الثاني ثمانية أتساع الثمن الثاني، ويرجع الثاني على الأول بتسع الثمن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when shares are sold in stages among co-owners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7900)

فصل: إذا كانت دار بين ثلاثة؛ لزيد نصفها، ولعمرو ثلثها، ولبكر سدسها، فاشترى بكر من زيد ثلث الدار، ثم باع عمرا سدسها، ولم يعلم عمرو بشرائه للثلث، ثم علم، فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث، وهو ثلثاه، وهو تسعا الدار، فيأخذ من بكر ثلثي ذلك، وقد حصل ثلثه الباقي في يده بشرائه للسدس، فيفسخ بيعه فيه، ويأخذه بشفعة البيع الأول، ويبقى من بيعه خمسة أتساعه، لزيد ثلث شفعته، فتقسم بينهما أثلاثا. وتصح المسألة من مائة واثنين وستين سهما، الثلث المبيع أربعة وخمسون، لعمرو ثلثاها

بشفعته ستة وثلاثون سهما، يأخذ ثلثيها من بكر، وهي أربعة وعشرون سهما، وثلثها في يده اثنا عشر سهما، والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون سهما، قد أخذ منها اثني عشر بالشفعة، بقي منها خمسة عشر، له ثلثاها عشرة، ويأخذ منها زيد خمسة، فحصل لزيد اثنان وثلاثون سهما، ولبكر ثلاثون سهما، ولعمرو مائة سهم، وذلك نصف الدار وتسعها ونصف تسع تسعها،

. . . . . ـــــــ ويدفع [عمرو إلى بكر] [1] ثلثي الثمن في البيع الأول، وعلى زيد خمسة أتساع الثمن الثاني بينهما أثلاثا. فإن عفا عمرو عن شفعة الثلث، فشفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد أثلاثا، ويحصل لعمرو أربعة أتساع الدار، ولزيد تسعاها، ولبكر ثلثها، وتصح من تسعة. وإن باع بكر السدس لأجنبي فهو كبيعه إياه لعمرو، إلا أن لعمرو العفو عن شفعته في السدس، بخلاف ما إذا كان هو المشتري، فإنه لا يصح عفوه عن نصيبه منها. وإن باع بكر الثلث لأجنبي، فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الأول وهو التسعان، يأخذ ثلثهما من بكر وثلثيهم من المشتري الثاني، وذلك تسع وثلث تسع، يبقى في يد الثاني سدس وسدس تسع، وهو عشرة من أربعة وخمسين بين عمرو وزيد أثلاثا، وتصح أيضا من مائة واثنين وستين، ويدفع عمرو إلى بكر ثلثي ثمن مبيعه، ويدفع هو وزيد إلى المشتري الثاني ثمن خمسة أتساع مبيعه بينهما أثلاثا، ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن أربعة أتساع مبيعه. وإن لم يعلم عمرو حتى باع مما في يديه سدسا، لم تبطل شفعته في أحد الوجوه، وله أن يأخذ بها كما لو لم يبع شيئا. والثاني، تبطل شفعته كلها. والثالث، تبطل في قدر ما باع، وتبقى فيما لم يبع. وقد ذكرنا توجيه هذه الوجوه. فأما شفعة ما باعه، ففيها ثلاثة أوجه؛ أحدها، أنها بين المشتري الثاني وزيد (1) في م: «بكر إلى عمرو».

. . . . . ـــــــ وبكر أرباعا، للمشتري نصفها، ولكل واحد منهما [1] ربعها، على قدر أملاكهم حين بيعه. والثاني، أنها بين زيد وبكر على أربعة عشر سهما، لزيد تسعة، ولبكر خمسة؛ لأن لزيد السدس، ولبكر سدس يستحق منه أربعة أتساعه بالشفعة، فيبقى معه خمسة أتساع السدس ملكه مستقر عليها، فأضفناه [2] إلى سدس زيد، وقسمنا الشفعة على ذلك، ولم نعط المشتري الثاني ولا بكرا بالسهام المستحقة بالشفعة شيئا؛ لأن الملك عليها غير مستقر. والثالث، إن عفا لهم عن الشفعة استحقوا بها، وإن أخذت بالشفعة لم يستحقوا بها شيئا، وإن عفا عن بعضهم دون بعض، استحق المعفو عنه بسهامه دون غير المعفو عنه. وما بطلت الشفعة فيه ببيع عمرو، فهو بمنزلة المعفو عنه، فيخرج في قدره وجهان. ولو استقصينا فروع هذه المسألة على سبيل البسط، لطال، وخرج إلى الإملال.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two partners buy a share from a third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7902)

فصل: إذا كانت دار بين أربعة أرباعا، فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم، استحق الرابع الشفعة عليهما، واستحق كل واحد من المشتريين الشفعة على صاحبه. فإن طالب كل واحد منهم بشفعته، قسم المبيع بينهم أثلاثا، وصارت الدار بينهم كذلك، وإن عفا الرابع وحده، قسم المبيع بين المشتريين نصفين. وكذلك إن عفا الجميع عن (1) في م: «منهم». (2) في م: «فأضفناها».

. . . . . ـــــــ شفعتهم،

فيصير لهما ثلاثة أرباع الدار، وللرابع الربع بحاله. وإن طالب الرابع وحده، أخذ منهما نصف المبيع؛ لأن كل واحد منهما له من الملك مثل ما للمطالب، فشفعة مبيعه بينه وبين شفيعه نصفين، فيحصل للرابع ثلاثة أثمان الدار، وباقيها بينهما نصفين، وتصح من ستة عشر. وإن طالب الرابع وحده أحدهما دون الآخر، قاسمه الثمن نصفين، فيحصل للمعفو عنه ثلاثة أثمان، والباقي بين الرابع والآخر نصفين، وتصح من ستة عشر. وإن عفا أحد المشتريين ولم يعف الآخر ولا الرابع، قسم مبيع المعفو عنه بينه وبين الرابع نصفين، ومبيع الآخر بينهم أثلاثا، فيحصل للذي لم يعف عنه ربع وثلث ثمن، وذلك سدس وثمن، والباقي بين الآخرين نصفين، وتصح من ثمانية وأربعين. وإن عفا الرابع عن أحدهما، ولم يعف أحدهما عن صاحبه، أخذ ممن لم يعف عنه ثلث الثمن، والباقي بينهما نصفين، ويكون الرابع كالعافي في التي قبلها، وتصح أيضا من ثمانية وأربعين. وإن عفا الرابع، وأحدهما عن الآخر، ولم يعف الآخر، فلغير العافي ربع وسدس، والباقي بين العافيين نصفين، لكل واحد منهما سدس وثمن، وتصح من أربعة وعشرين، وما يفرع من المسائل، فهو على سياق [1] ما ذكرناه. (1) في م: «مساق».

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale is made to an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8586)

2637 - مسألة: (فإن كان له شفيع، فله أخذه، فإن أخذه فلا خيار للمشتري) لزوال الضرر عنه؛ لأنه لو فسخ البيع رجع بالثمن، وقد حصل له الثمن من الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism when the pre-emptor is an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8589)

2638 - مسألة: (وإن باع المريض أجنبيا وحاباه، وكان شفيعه وارثا، فله الأخذ بالشفعة؛ لأن المحاباة لغيره) يعني إذا باع شقصا تجب فيه الشفعة؛ لأن المحاباة إنما وقعت للأجنبي، فأشبه ما لو وصى لغريم وارثه. ويحتمل أن لا يملك الوارث الشفعة ههنا [1]؛ لإفضائه إلى جعل سبيل للإنسان إلى إثبات حق وارثه في المحاباة. وقد ذكرنا ذلك والخلاف فيه في الشفعة. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is a share taken by pre-emption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10581)

فصل [3]: فإن أصدقها شقصا، وقلنا: للشفيع أخذه. فأخذه، ثم (1) سقط من: م. (2)

في الأصل: «بدلها». (3) سقط هذا الفصل من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's testimony about waiver of pre-emption after he himself waives his right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15156)

وإن شهد الشفيع بعفو شريكه فى الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة، لم تقبل. ذكره القاضي، ويحتمل أن تقبل. ـــــــ 5065 - مسألة: (وإن شهد الشريك بعفو شريكه عن الشفعة، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة، لم تقبل. ذكره القاضي) لأنه متهم، فأشبه الفاسق. والأولى أنها تخرج على الوجهين؛ لأنها إنما ردت لكونه يجر بها إلى نفسه نفعا، وقد زال ذلك بعفوه. والله أعلم.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=157)

كتاب الشفعة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل ربع [1] أو حائط [2]" . وروي: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" .

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=157)

واعلم أنها موضوعة لإزالة الضرر الداخل على الشريك بحاجة إلى إحداث المرافق، والأبنية، فعلى هذا فإنها لا تجب إلا للشريك المخالط دون الجار لزوال العلة.

Mas'alah: How is the demand for pre-emption made and when does it lapse?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=157)

وتقف المطالبة على مجلس سماعه بالبيع، فإن أعرض عن المطالبة في المجلس سقطت الشفعة، فإن كان غائبا عن بلد الشفعة أشهد على مطالبته ولا شفعة له إذا لم يشهد.

Mas'alah: How is pre-emption applied when a share is sold multiple times?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=157)

فإن تبايع الشقص جماعة انتزعه من الأخير منهم، وهو من يجده في يده، ويرجع كل

واحد منهم على صاحبه إلى أن ينتهي الرجوع بالثمن إلى البائع الأول. (1) الربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض. (2) رواه مسلم في كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1229.

Mas'alah: In which transactions does pre-emption not apply?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=158)

ولا تجب الشفعة في الشقص الممهور، ولا الموهوب، ولا من كان عوضه خمرا، أو خنزيرا.

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple co-owners?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=158)

وتجب الشفعة على قدر الانصباء في إحدى الروايتين [1]، والآخرى: تجب على عدد الرؤوس.

Mas'alah: How is the pre-empted share divided between two pre-emptors?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=158)

فعلى الأولى إذا باعه الشريك وكان له شفيعان لأحدهم النصف، وللآخر الثلث انتزعا الشقص بينهما لأحدهما ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه. وإذا قلنا: على الرؤوس. كانت

الشقص بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees planted by the buyer in pre-emption?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=158)

{76/ أ} وإذا بنى المشتري، أو غرس أخذه الشفيع، ودفع قيمة البناء والغراس إلا أن يشاء المشتري قلعه فله ذلك إلا أن يضر بالشقص.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=158)

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، فالقول قول المشتري، وعهدة المشترى على البائع.

Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=158)

والشفعة لا تورث إلا أن يطالب بها قبل وفاته.

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption against a Muslim?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=158)

ولا شفعة لمشرك على مسلم، لأنه حق يستحق يخص البنيان، فأشبه الاستعلاء في البنيان. (1) هذه الرواية هي المذهب. انظر: الروايتين والوجهين 1/ 449، والمغني 7/ 497، والإنصاف 1/ 275.

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=201)

باب الشفعة

Mas'alah: Is there pre-emption for a non-Muslim against a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=201)

لا شفعة لكافر على مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of property before and after the pre-emptor takes it?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=201)

وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح.

Mas'alah: What must the pre-emptor pay to the buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=201)

ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد فإن 1 في "أ" "ملكه" . 2 في "ن" زيادة "عنه" . 3 في "أ" "منفرد" . 4 في "أ" زيادة "الطلب" وكذا في "م" و "ن" . 5 في "أ" زيادة "الشفعة" .

كان مثليا فمثله أو1 متقوما فقيمته فإن جهل الثمن ولا حيلة: سقطت الشفعة وكذا إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به. 1 في "أ" "وإن كان" بدل "أو" .

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

باب الشفعة

Mas'alah: What are the linguistic meaning, definition, pillars, ruling, and basis of pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

وهي بإسكان الفاء . والنظر في لفظها وحدها وأركانها وحكمها ومستنده .

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term shuf'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2320)

أما لفظها : فقيل هي مشتقة من الشفع وهو الزوج ضد الوتر ، لأن الشفيع يضم نصيب شريكه إلى نصيبه فيصير شفعا . وقيل : من الزيادة ؛ لأن نصيب الشفيع يزيد بها .

Mas'alah: What did al-Tufi say about the derivation of shuf'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

قال الطوفي : ولا أعلم ما وجه هذا الاشتقاق ، إلا أن يكون من الشفاعة ، لأنها تؤثر زيادة في حق المشفوع له ، أو من قولهم : شاة شافع إذا كان معها ولدها ، لأنه زيادة معها ، لكن هذا يرجع إلى الأول وهو الشفيع ضد الوتر .

Mas'alah: What is the definition of shuf'ah according to the author?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

وأما حدها : فقال المصنف : (وهي استحقاق أخذ حق شريكه من مشتريه بثمنه الذي استقر العقد عليه) .

Mas'alah: What is the critique of the author's definition of shuf'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

ش : هذا بيان لمعناها لكنه غير جامع ، لخروج الصلح بمعنى البيع والهبة ،بشرط الثواب ، ولا مانع ؛ لأنه يرد عليه الكافر ولا شفعة له ، والأحسن أن يقال : هي استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه من يد من انتقلت عنه بعوض مالي مستقر .

Mas'alah: What is the preferred definition of shuf'ah according to al-Tufi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

وقال الطوفي : فقيل هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد (1) ... زيادة من الإنصاف 6/247 .

مشتريها . قال : وفيه نظر ، إذ الشفعة ليست نفس الاستحقاق المذكور ، وإنما الاستحقاق أثرها ، وهي سبب له ، لأنا نقول : استحق زيد انتزاع حصة شريكه بالشفعة ، فلو كانت الشفعة هي الاستحقاق لاتحد السبب والمسبب ، فالأولى إذا أن يقال : الشفعة عقد قهري يستحق به الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها في بعض الأموال ، أو عقد قهري يقتضي استحقاق الشريك إلى آخره .

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of shuf'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2321)

وأما أركانها : فالبائع ، والمشتري ، والشفيع ، وهو شريك البائع شركة خاصة ،

والمشفوع وهو المبيع ، والشفعة التي هي العقد القهري متعلق بهذه الأشياء تعلقا لا يوجد بدونها .

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of shuf'ah for the shafi' and the seller?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2321)

وأما حكمها فالجواز من جهة الشفيع ، لأنها حقه كالمرتهن ، والوجوب على البائع ، لأنها حق عليه كالرهن على الراهن .

Mas'alah: What are the textual and rational evidences for the ruling of shuf'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2321)

وأما مستند حكمها ؛ فالكتاب والسنة والإجماع والنظر . أما الكتاب فقوله عز وجل : {والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب} [النساء : 36] ونحو ذلك ما تضمن الوصية بالجار وإحسان جواره من الكتاب والسنة فإن استحقاق الشفعة من حق الجوار على ما سنذكر إن شاء الله تعالى . قاله الطوفي . وأما السنة : فما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) [1] رواه أحمد والبخاري . وأجمع العلماء على ثبوت الشفعة إلا الأصم وهو محجوج بالإجماع قبله . وأما النظر : فإن أحد الشريكين في العقار ونحوه ، إذا باع نصيبه ، ففي دخول الأجنبي على شريكه إضرار به ، لتفاوت

الناس في الأخلاق والمعاشرة والجوار ، واحتياج كل واحد من الشفيع والمشتري إلى الانفراد بمرافق نصيبه ، وفيه كلفة مع أن نصيب البائع خارج عنه ولا بد ، فجعل الشرع للشريك سلطان الاستحقاق لهذا النصيب ، لأنه (1) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم 2/770ح2100 . وأحمد 3/399ح15324 .

ينتفع بذلك ولا يضر غيره ، لأنه يؤدي الثمن كما يؤديه المشتري . وأعقب المصنف الشفعة للغصب ، فإنها تؤخذ قهرا ، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا .

Mas'alah: In which cases is pre-emption not applicable according to the author?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2322)

قال : (فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقا أو صلحا عن دم عمد لا مالا فلا شفعة فيه) .

Mas'alah: Why is there no pre-emption in transfers without compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2322)

وأما كونه لا شفعة فيما انتقل بغير عوض ، كالهبة بغير ثواب ، والصدقة والوصية والإرث ، فلأن ذلك ليس في معنى البيع ، والأخذ يقتضي دفع العوض ولم يقصد فيها

المعاوضة ، ويلحق به الرد بالعيب أو الفسخ وهذا قول العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the consideration is not monetary?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2322)

وأما كونه لا شفعة فيما عوضه غير المال كما ذكره المصنف ، فلأنه ملك بغير مال فلم يجب فيه شفعة كالهبة والإرث وهذا أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام الخرقي وصححه في التصحيح والنظم ، وجزم به في العمدة والمنور وغيرهما واختاره أبو بكر ، وذكر القاضي : أنه قياس المذهب . وبه قال أصحاب الرأي . والثاني : يجب اختاره ابن حامد . وبه قال مالك والشافعي ؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة أشبه البيع ، وأطلق في الفروع الخلاف ثم قال : وقياسه أخذ أجرة أو ثمنا في سلم أو عوضا في كتابة ، فإن وجبت فقيل : يأخذه بقيمته ، وقيل : بقيمة مقابله . وعلى الأخذ : لو طلق الزوج بعد الدخول بعد عفو الشفيع ، رجع بنصف ما أصدقها ، لأنه موجود في يدها نصفه ، وإن طلقها بعد أخذ الشفيع ، رجع بنصف قيمته ، لأن ملكها زال عنه ، وإن طلق قبل علم الشفيع ، ثم علم فوجهان : أحدهما : يقدم حق الشفيع ؛ لأنه ثبت بالنكاح السابق . الثاني : يقدم حق الزوج ، لأنه ثبت بالنص الإجماع ، وهما معدومان في الشفعة هنا . وفهم منه أن ما انتقل بعوض مالي كالصلح بمعنى البيع ، والصلح عن الجناية

الموجبة للمال والهبة المشروط فيها ثواب معلوم ، فإنها تثبت فيها ، لأن ذلك ثبت فيه أحكام البيع .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a settlement is made for multiple injuries including a share of property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2323)

فرع : إذا جنى جنايتين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصفه فقط إن قلنا موجب العمد القصاص عينا ، وإلا وجب في الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on using legal tricks to nullify pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2323)

قال : (ويحرم التحيل لإسقاطها) .

Mas'alah: Why are legal tricks to nullify pre-emption prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2323)

ش : أما كونه يحرم ما ذكر ، فلأن الحيلة حرام ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا ترتكبوا [1] ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)) [2] . وقال صلى الله عليه وسلم : ((قاتل الله اليهود [3] . إن الله لما [4] حرم عليهم شحوم الميتة جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه)) [5] . ولأن الله حرم الحيل في غير موضع من كتابه ، وإذا كانت حراما وجب أن يكون وجودها

كعدمها . ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر ، فلو سقطت بالحيل ، للحق الضرر فلم تسقط ، كما لو أراد المشتري إسقاطها بالوقف ونحوه . هذا المذهب بلا نزاع نص عليه ، ولا تسقط بالتحيل أيضا نص عليه .

Mas'alah: What are the forms of legal tricks to nullify pre-emption mentioned by Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2323)

وقد ذكر علماؤنا للحيلة في إسقاطها صورا :

Mas'alah: What is an example of a legal trick to nullify pre-emption involving a commodity sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2323)

منها : أن يكون قيمة الشقص مائة ، وللمشتري عرض قيمته مائة ، فيبيعه العرض بمائتين ، ثم يشتري الشقص منه بمائتين فيتقابضان ، أو يتواطآن على أن يدفع إليه عشرة دنانير عن المائتين ، وهي أقل من المائتين ، فلا يقدم الشفيع عليه لنقصان قيمته عن المائتين .

Mas'alah: What is a stratagem involving a gift of the share and the price to drop pre-emption rights?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2324)

ومنها : أن يهبه الشقص ويهبه الموهوب له الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale involves an unknown quantity of coins or a jewel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2324)

ومنها : أن يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة بالمشاهدة ، مجهولة المقدار ، أو بجوهرة ونحوها ، فالشفيع على شفعته في جميع ذلك ، فيدفع في الأولى قيمة العرض مائة أو مثل العشرة دنانير ، وفي الثانية عشرين ، وفي الثالثة كذلك ، لأن الإبراء حيلة قاله في الفائق . وقاله القاضي وابن عقيل . قال الموفق والشارح : يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن ، ويحتمل : أن يأخذ الشقص كله بجميع الثمن . وجزم بهذا الاحتمال في المستوعب . قال الحارثي : وهو الصحيح . وفي الرابعة : يرجع في الثمن الموهوب له . وفي الخامسة : يدفع مثل الثمن المجهول أو قيمته إن كان باقيا ، ولو تعذر بتلف أو موت دفع إليه قيمة الشقص . ذكر ذلك علماؤنا . نقله في التلخيص .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims ignorance of the price without a stratagem?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2324)

وأما إذا تعذر معرفة الثمن من غير حيلة ، بأن قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن كان

القول قوله مع يمينه وأنه لم يفعله حيلة ، وتسقط الشفعة . وقال في الفائق : قلت ومن صور التحيل : أن يقفه المشتري ، أو يهبه حيلة لإسقاطها ، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة ، ويغلط من يحكم بهذا ممن ينتحل من مذهب أحمد ، وللشفيع الأخذ بدون حكم . انتهى . قال في القاعدة الرابعة والخمسين : هذا الأظهر .

Mas'alah: To whom does the right of pre-emption apply and for what types of property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2324)

قال : (وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها ويتبعها الغراس والبناء ، لا الثمرة والزرع ، فلا شفعة لجار ولا في حمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة ، وحيوان وشجر وبناء مفرد) .

Mas'alah: What is the evidence that pre-emption is established for a partner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2324)

ش : أما كون الشفعة تثبت للشريك ؛ فلما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة ما لم يقسم ربعة أو في حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه .

فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به)) [1] رواه مسلم

والنسائي وأبو داود . فقوله : ((ما لم يقسم)) يدل على أن الشركة شرط ؛ لأنه نفاها مع القسمة ، وكذلك حديث جابر المتقدم . وقوله : ((فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) [2] . ولأن الشفعة تثبت للشريك المخالط على خلاف الأصل يعني ليس في غيره ، وهو الضرر الحاصل بالمخالطة كمن لا يريد مخالطته فيطلب أحدهما المقاسمة فيتضرر بنقص قيمة ملكه وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق ، وإذا لم يكن المعنى موجودا في غير الشريك بقي على أصله في عدم ثبوت الشفعة ، لأن الأصل أن الملك لمن اشتراه ، وإذا ثبت له لم ينتقل عنه فلا تثبت الشفعة . وأما كونه يشترط أن تكون الشفعة في الأرض ؛ فلأن غير الأرض لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه . وأما قول من قال : إنما تثبت في عقار . قال شيخنا في حواشيه : ظاهر كلامهم أن العقار الأرض فقط ، وأن الغراس والبناء ليس بعقار ، لقولهم إن الغراس والبناء المفرد لا شفعة فيه فإنه ليس بعقار ، وإنما يؤخذ الغراس والبناء تبعا أي إذا بيع الغراس والبناء مع الأرض يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض ، وظاهر كلام أهل اللغة بل صريحه أن النخل عقار وذكره غيره . وأما كونه يشترط أن تكون الشفعة في أرض تجب قسمتها ؛ فلأن قول جابر : ((قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) [3] يدل على أن المراد بما لم تقسم الأرض ، لأن الحدود والطرق لا تكون إلا فيها . ولأنها تبقى على الدوام ، فالضرر حاصل بها دائما ، بخلاف المنقول . والمراد فيما (1) ... أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الشفعة 3/1229ح1608 . وأبو داود في البيوع ، باب في الشفعة 3/285ح3513 . والنسائي في البيوع ، الشركة في الرباع 7/320ح4701 . (2) ... سبق تخريجه ص : 239 . (3) ... سبق تخريجه ص : 239 .

تجب قسمته إجبارا على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه . وعنه : مطلقا . اختاره ابن

عقيل وأبو محمد الجوزي وأبو العباس . وعنه : وغيره إلا في منقول ينقسم . وأما المقسوم المحدود فلا شفعة للجار فيه في قول عمر وعثمان وخلق لحديث جابر ، ولقوله : ((الشفعة فيما لم يقسم)) [1] معناه : أن الشفعة حاصلة أو ثابتة أو مستقرة في ما لم يقسم ، فما قسم لا تحصل فيه ولا تثبت . ويؤكد هذا روايه الحصر والراوي ثقة عالم باللغة فينقل اللفظ بمعناه . وعنه : أنها تثبت للجار . حكاها القاضي يعقوب في التبصرة وصححها ابن الصيرفي والحارثي وكذا اختاره أبو العباس مع الشركة في الطريق ؛ لما روى جابر مرفوعا أنه قال : ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا)) [2] رواه الخمسة وحسنه الترمذي . وروى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الجار أحق بصقبه)) [3] رواه النسائي . ولأنه اتصال مالك يدوم ويتأبد فيثبت فيه كالشركة . والأول أولى ، لأن حديث أبي رافع ليس بصريح فيها فالصقب القرب ، فيحتمل أنه أحق بإحسان جاره وصلته ، مع أن خبرنا صريح فيقدم على غيره ، وأحاديثهم فيها مقال ، ويحتمل أنه أراد بالجار الشريك كما تسمى الضرتان جارتين ؛ لاشتراكها في الزوج . ولأن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع ، فلا تثبت فيه . فعلى هذا لا فرق بين كون الطريق مفردة أو مشتركة . (1) ... سبق تخريجه ص : 239 . (2) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الشفعة 3/286ح3518 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة 3/651ح1369 . وابن ماجة في الشفعة ، باب الشفعة بالجوار 2/833ح2494 . وأحمد 3/303ح14292 . (3) ... أخرجه البخاري في الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له 6/2560ح6579 . واللفظ له . وأبو داود في البيوع ، باب في الشفعة 3/286ح3516 . والنسائي في البيوع ، ذكر الشفعة وأحكامها 7/320ح4702 . وابن ماجة في الشفعة ، باب الشفعة بالجوار 2/833ح2495 . كلهم بلفظ : ((بسقبه)) .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a neighbor with a shared pathway?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2327)

وسأله أبو طالب : الشفعة لمن هي ؟ قال : إذا كان طريقهما واحدا مشتركا لم [1] يقتسموا ، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة . وإن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فوجهان ، والأشهر : تجب إن كان للمشتري طريق غيره أو أمكن فتح بابه إلى شارع ، وإن كان نصيب مشتر فوق حاجته ففي زائد وجهان ، وكذا دهليز جاره وصحنه .

Mas'alah: What is the basis of the scholarly difference on whether pre-emption applies to neighbors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2327)

فائدة : قال الطوفى : ومأخذ الخلاف نظرا أن المعقول من إثبات الشفعة دفع الضرر ، لكن هل هو الضرر الخاص فيختص بالشريك ، أو العام فيتناول أهل السكة إذا اشتركوا فيها والجار الملاصق ، وقد ثبت قوله عليه الصلاة والسلام : ((جار الدار أحق بالدار من غيره)) [2] ، ((الجار أحق بصقبه ما كان)) [3] . وأقول : اعلم أن هذه الأحاديث إن ثبت بطلان بعضها ، تعين العمل بالباقي لانتفاء معارضه ، وإن صحت جميعها على وجه ، يجب العمل به وهو ظاهر الحال . فإن ثبت أن بعضها نسخ بعضا ، عمل بالناسخ ؛ لأنه الآخر ، وإن لم يثبت نسخ بعضها فإن ظهر رجحان بعضها ، عمل بالراجح وجوبا ، واستحبابا على حسب نظر الناظر ، وإن لم يظهر فالأولى مذهب أبى

حنيفة في ثبوتها للجار على تفصيل له فيه عملا بالنص في الجار ودفعا للضرر العام . انتهى .

Mas'alah: Why is pre-emption not established for property that cannot be divided?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2327)

وأما كون الشفعة لا تثبت فيما لا تجب قسمته على ظاهر كلام المصنف ، فلأن (1) ... في الأصل : اشتركا إذا لم . وانظر المبدع 5/207 . (2) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الشفعة 3/286ح3517 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة 3/650ح1368 . (3) ... سبق تخريجه ص : 244 . ولكن بدون لفظ : ((ما كان)) .

ذلك مما لا يبقى على الدوام فلم تثبت فيه الشفعة كصبرة الطعام . ولأن قوله : ((الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) [1] مشعر بأن الشفعة إنما تكون فيما يمكن قسمته .

Mas'alah: Do trees and buildings follow the land in pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2328)

وأما كون الغراس والبناء يتبع الأرض ، فلأن قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم ذكره ،

وقضاءه بالشفعة في كل شركة ربعة أو حائط ، يدخل فيه الغراس و البناء . وفي قول المصنف : ((يتبع الأرض)) تنبيه على أنه لا يؤخذ الغراس والبناء بالأصالة ؛ لأنهما لا تجب قسمتهما عند انفرادهما . قال الحارثي : لا خلاف فيهما على كلتا الروايتين . زاد في الرعاية : مما يدخل تبعا : النهر والبئر والقناة والرحى والدولاب .

Mas'alah: Do fruits and crops follow the land in pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2328)

وأما كون الثمرة والزرع لا تتبع الأرض ، فلأن ذلك لا يدخل في البيع ، فلا يؤخذ بالشفعة ، كقماش الدار ، وقيدها في المغني والشرح بالظاهرة . وهو أحد الوجهين وهو المذهب وصححه في التصحيح والنظم ، وقدمه في الكافي والفروع وغيرهما . والثاني : بلى يؤخذ تبعا كالغراس والبناء . وقال أبو الخطاب : تؤخذ الثمار ، وعليه يخرج الزرع . قال الحارثي : واختاره القاضي قديما في رؤوس المسائل ، وأطلقهما في الخلاصة والفائق وغيرهما . وظاهر الهداية والمستوعب والحاوي الصغير : الإطلاق . وأكثرهم إنما حكى الاحتمال أو الوجه في الثمر ، وخرج منه في الزرع .

Mas'alah: Is pre-emption established for a neighbor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2328)

وأما كون الشفعة لا تثبت للجار ؛ فلما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on the time for claiming pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2329)

فصل [وقت الشفعة]

Mas'alah: Is the right of pre-emption forfeited if not claimed immediately upon knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2329)

قال : (وهي على الفور وقت علمه ، فإن لم يطلبها أو لم يشهد بطلبها إذا بلا عذر بطلت) . ش : أما كون خيار الشفعة على الفور بأن يطلبها ساعة علمه ، فإن كان المشتري حاضرا طلبها منه ، وإن كان غائبا بادر بالمضي إليه إن تمكن من ذلك ، فإن منعه عذر أشهد على نفسه بالطلب ، فلأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فكان على الفور ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الشفعة لمن واثبها)) [2] . وفي رواية : ((الشفعة كحل العقال)) [3] . رواه ابن ماجة . ولأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري ، لعدم استقرار ملكه . نص عليه وهو المختار لعامة علمائنا لظاهر ما سبق .

(1) ... أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/105 كتاب الشفعة ، باب الشفعه فيما لم يقسم . (2) ... لم أقف عليه مرفوعا . وقد أخرجه عبدالرزاق في البيوع ، باب الشفيع يأذن قبل البيع ... من قول شريح 8/83ح14406 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الشفعة ، باب طلب الشفعة 2/835ح2500 .

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is unaware of the sale for years?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2330)

واحترز بالعلم عما إذا لم يعلم ، فإنه على شفعته ولو مضى عليه سنون . نقل ابن منصور : لا بد من طلب حين يسمع حتى يعلم طلبه ، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام ، قاله في الفروع وغيره . والشفعة على الفور به . قال أبو حنيفة والشافعي في جديد قوله . وعن الإمام [1] أحمد رواية ثانية : أن الشفعة على التراخي لا تسقط ، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من عفو ، أو مطالبة بقسمة ونحوه . وهو قول مالك والشافعى ، إلا أن مالكا قال : تنقطع بمضي سنة ، وعنه : بمضي مدة يعلم أنه تارك لها . وقال القاضي وأصحابه : واختاره ابن حامد وحكاه ابن الزاغوني رواية له طلبها في المجلس ، لأن المجلس في حكم حالة العقد ، بدليل أن القبض فيه لما يشترط فيه القبض كالقبض حالة العقد .

Mas'alah: Does delaying the claim after knowledge forfeit pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2330)

وأما كونها تسقط إذا أخر المطالبة بها عن ساعة العلم ؛ فلما تقدم من أنه يشترط المطالبة حال العلم على اختيار المصنف .

Mas'alah: Does pre-emption remain if the absent owner witnesses his claim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2330)

وأما كونها لا تسقط إذا علم وهو غائب وأشهد على الطلب بها ، فلأنه لا يمكنه المطالبة وهو غائب ، فإذا قدر على المطالبة فيعلم منه أنه مطالب غير تارك ، ثم إن أخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه فيه وجهان : أحدهما : تبطل ؛ لأنه تارك للطلب ، أشبه ما لو كان حاضرا ولم يشهد . والثاني : لا يسقط ، لأن عليه في السفر عقيب الإشهاد ضررا لالتزامه كلفته ، وقد تكون له حوائج وتجارة تنقطع وتضييع لغيبته ، والتوكيل بجعل فيه غرامة ، وبغيره فيه منة . وفي المغني : إن أخر القدوم بدل الطلب ، وهو صحيح ، لأنه لا وجه لإسقاط الشفعة بتأخير الطلب بعد الإشهاد وهو غائب ، لأن الطلب حينئذ لا يمكن بخلاف القدوم ، فإنه ممكن وتأخير ما يمكن لإسقاطه وجه بخلاف ما لا يمكن . وظاهره : إذا لم يشهد بطلبها ولكن سار في طلبها تسقط ، لأن السير قد يكون لطلبها أو لغيره ، فوجب بيان ذلك بالإشهاد ، كما لو لم يسر ، وهذا أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي . (1) ... في الأصل : إمام .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right when the claimant travels after knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2331)

والثاني : لا تسقط ، لأن سيره عقب علمه ظاهر في طلبها فاكتفي به كالذي في البلد . قال الزركشي : وينبغي أن يكون حكم سير وكيله حكم سيره . وكذلك الوجهان إن أخر الطلب بعد القدوم والإشهاد ، أو نسي المطالبة ، أو البيع ، أو ظن المشتري زيدا

فبان غيره . ولفظ الطلب : أنا طالب أو آخذ بالشفعة أو قائم عليها ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right when the claimant is unable due to illness, imprisonment, or lack of witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2331)

قال : (وإن تركها عجزا لمرض أو حبس معسر أو عدم الشهود أو لإظهار المشتري زيادة الثمن أو نقص المثمن أو هبة ونحوه) . ش : أما كون الشفيع على شفعته مع العجز وعدم الوجدان ، فلأنه معذور في ذلك ، أشبه ما لم يعلم ، لكن إن كان المرض لا يمنع المطالبة كالمرض اليسير والألم القليل ، فهو كالصحيح . فإن كان له عذر وقدر على التوكيل فلم يفعل فوجهان : أحدهما : تبطل ؛ لأنه تارك للطلب مع إمكانه ، فهو كالحاضر . والثاني : لا تسقط ، لأنه إن كان بجعل ففيه غرم ، وإن كان بغيره ففيه منة وقد لا يثق به ، والمحبوس لكن إن كان حبسه بحق يمكنه أداؤه فأبى سقطت شفعته . ومن لا يجد الشهود بأن لا يجد شاهدي عدل ولا مستور الحال ، فإن وجد واحدا حرا عدلا فوجهان : أحدهما : هو على شفعته ، إذ لا يثبت البيع بقول واحد . والثاني : تسقط ، لأنه حجة مع اليمين ، كالعدلين أو رجل وامرأتين ، أو لم يجد من يشهد فهو على شفعته . وأما كونه على شفعته إذا أظهر المشتري زيادة في الثمن ، أو نقص المبيع ، أو أن المبيع موهوب ، أو أن المشتري غيره ، فلأنه لم يعلم الحال أشبه ما لو لم يعلم بالبيع .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right when the claimant is informed by an unreliable

person or acts before the sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2331)

قال : (أو أخبره غير أهل وكذبه أو دل فيه أو وكله أو أحدهما أو في خياره فأمضاه أو أسقطها قبل البيع فهو على شفعته) . ش : أما كونه على شفعته إذا أخبره غير أهل وكذبه ، كالفاسق ، فلأن خبر من

ذكر لا يقبل ، مع عدم تصديق الشفيع له يكون وجوده كعدمه ، ومقتضاه أنه إذا لم يكذبه تسقط شفعته ، لأن تصديقه اعتراف بوقوع البيع ، وهو غير مطالب بها فوجب سقوطها كما لو أخبره ثقة . وأما كون الشفيع على شفعته فيما إذا دل ، أو وكله أحدهما ، أو أمضى ما جعل له الخيار فيه ، فلأن جميع ما ذكر سبب ثبوت الشفعة ، فلم تسقط به كما لو أذن في البيع ، أو عفا عن الشفعة قبل تمام البيع . ولأن المسقط للشفعة الرضى بتركها ، وليس فيما ذكر رضى بالترك ، بل ربما كان ذلك وسيلة إلى الأخذ . قوله : ((أو دل)) أي صار دلالا وهو السفير [1] في البيع فهو على شفعته قولا واحدا ، أو وكله أحدهما فهو على شفعته أيضا على الصحيح من المذهب ، جزم به في الهداية والمحرر وغيرهما . قال في الفروع : لا تسقط بتوكيله في الأصح . وقدمه في المغني والشرح ونصراه ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال القاضي : إن كان وكيل البائع فلا شفعة له ، وقيل : عكسه ، ومثله : وصي وحاكم . وقيل : إن [2] باع شقصا ليتيم في شركته [3] أو اشترى له شقصا في شركته [4] فلهما الشفعة ، كما لو تولى العقد غيرهما [5] . وقيل : لهما الشفعة إذا اشترياه فقط .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right when the claimant greets the buyer or prays for him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2332)

فرع : لو لقيه فسلم عليه لم تسقط ، وكذا إن قال : بارك الله عليك في صفقتك أو دعا له بالمغفرة في الأصح .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right if it is waived before the sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2332)

وأما كون الشفعة لا تسقط بإسقاطها قبل البيع ؛ فلأنه إسقاط حق قبل وجوبه ، فلم يسقط ، كما لو أبرأه مما يجب له ، أو كما لو أسقطت المرأة مهرها قبل التزويج ، وهو قول الجمهور ، ويحتمل أن تسقط وحكاه في المغني والمحرر وأطلقهما فيه ؛ لمفهوم قوله (1) ... في الأصل : الشفيع . (2) ... في الأصل : أو . وانظر المبدع 5/211 . (3) ... في الأصل : شركة . وانظر المبدع ، الموضع السابق . (4) ... مثل السابق . (5) ... زيادة من المبدع 5/211 .

عليه الصلاة والسلام : ((فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به)) [1] ؛ لأنه إذا باع بإذنه لا حق له فيه . وأجاب في المغني : بأنه يحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد فتخف عليه المؤنة ، ويكتفي بأخذ المشتري الشقص ، لا إسقاط حقه من شفعته .

Mas'alah: What statements by the pre-emptor cause the pre-emption right to lapse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2333)

قال : (وإن قال للمشتري : بعني أو صالحني أو كذب العدل أو طلب أخذ البعض سقطت ، ولولي الصبي أخذها له مع الحظ فإن تركها أخذها إذا كبر) . ش : أما كون الشفعة تسقط إذا قال الشفيع للمشتري : بعني أو صالحني ، فلأنه يدل على رضاه بشرائه فوجب أن تسقط شفعته ، لتأخيره طلبها عن ثبوت البيع ، هذا الصحيح من المذهب قطع به علماؤنا . وكذلك إذا قال : صالحني أيضا على الصحيح من المذهب قطع به في الهداية والمستوعب وغيرهما وقدمه في المغني والشرح ونصراه هنا . وقيل : لا تسقط اختاره القاضي وابن عقيل . قاله الحارثي وأطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما .

Mas'alah: What additional statements cause the pre-emption right to lapse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2333)

فائدة : لو قال : بعه ممن شئت ، أو وله ، أو هبه له ، ونحو هذا بطلت الشفعة ، وكذا لو قال : أكرني أو ساقني أو اكترى منه أو ساقاه ، وإن قال : إن باعني وإلا فلي الشفعة ، فهو كما لو قال : بعني ، قدمه الحارثي . وقال : ويحتمل أنه إن لم يبعه أنها لا تسقط ، ولو قال له المشتري : بعتك ، أو وليتك فقبل سقطت .

Mas'alah: Does pre-emption lapse if the pre-emptor disbelieves a trustworthy informant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2333)

وأما كون الشفعة تسقط إذا كذب العدل ، كرجل عدل ، فلأن مثل ذلك يقبل خبره ، ويوجب ثبوت البيع ، صدق الشفيع أو لم يصدق ، وكذا إن أخبره عدل ، أو مستور الحال في الأصح ، وهو ظاهر قوله : ((عدل)) وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما . وقدمه في المغني والشرح وغيرهما ، وقيل : لا تسقط ، وهو وجه ، ذكره الآمدي والمجد وصححه الناظم وهما احتمالان للقاضي وابن عقيل . قال في التلخيص : بناء على اختلاف الروايتين في الجرح والتعديل والرسالة هل يقبل (1) ... سبق تخريجه ص : 242 .

خبر الواحد أم يحتاج إلى اثنين ؟ وأطلقهما في المحرر والفروع .

Mas'alah: Are women and slaves treated like free men regarding pre-emption lapse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2334)

تنبيه : المرأة كالرجل والعبد كالحر على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا ، وقال القاضي : كالفاسق وقدمه في الفائق . قال الحارثي : وإلحاق العبد بالمرأة والصبى غلط لكونه من أهل الشهادة بغير خلاف في المذهب . انتهى . وإن أخبره مستور الحال سقطت ، قدمه في الفائق ، وقيل : لا تسقط ، وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: Does pre-emption lapse if the pre-emptor requests only part of the property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2334)

وأما كون الشفعة تسقط إذا طلب الشفيع أخذ البعض ؛ فلأنها لا تتبعض ، لما تقدم ، فإذا سقط بعضها سقط جميعها كالقصاص .

Mas'alah: Can a guardian take pre-emption for a minor if it is in his interest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2334)

وأما كون شفعة الصبي إذا كان له حظ فيها للولي الأخذ ، فلأن ذلك مصلحة من غير مفسدة ، والولي عليه رعاية مصالح موليه . وإن لم يكن فيها حظ فلا ، فإن فعل لم يصح في الأصح كمنعه من الشراء ، أشبه ما لو اشترى معيبا يعلم عيبه .

Mas'alah: Does pre-emption fall if the guardian abandons it for a minor when it is in his interest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2334)

وأما كونها إذا تركها وليه وله فيها حظ لا تسقط ، فلأن الشفعة وجبت بالبيع ، وإسقاط الولي لذلك لا يصح ، لأنه إسقاط حق للمولى عليه ، ولا حظ له في إسقاطه ، فلم يصح ، كالإبراء ، فإذا ثبت أنه لا يملك الإسقاط فتركه أولى . وعلم منه أن الشفعة تثبت

للصغير كالبالغ ، لأن ثبوتها لدفع ضرر المال ، فاستويا ، وكخيار العيب ، وله الأخذ بها إذا كبر ورشد نص عليه ، لأنه الوقت الذي يتمكن فيه من الأخذ ، وإن تركها لعدم الحظ أو لاعتبار الصغر سقطت ، ذكره ابن حامد وتبعه القاضي وعامة أصحابه ؛ لأنه فعل ما له فعله ، فلم يكن للصغير نقضه كالرد بالعيب ، وقال القاضي : يحتمل أن لا تسقط . هذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور والخرقي وقدمه في المحرر والفروع ؛ لأن حق الأخذ ثبت ، فلا يسقط بترك غيره ، كوكيل الغائب . فعلى هذا هي له ، سواء عفا عنها الولي ، أو لا ، وسواء كان فيها حظ ، أو لا . وقال ابن بطة : تسقط ؛ لأنه ملك الأخذ فملك الترك كالمالك .

Mas'alah: Can pre-emption be taken for a fetus if a share in a co-owned property is sold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2335)

منها : لو بيع شقص في شركة حمل ، فالأخذ له متعذر ، إذ لا يدخل في ملكه بذلك قاله الحارثي وقدمه . قال في القاعدة الرابعة والثمانين : منها الأخذ للحمل بالشفعة إذا مات مورثه بعد المطالبة قال الأصحاب : لا يؤخذ له . ثم منهم من علل بأنه لا يتحقق وجوده ، ومنهم من علل بانتفاء ملكه . قال : ويتخرج وجه آخر بالأخذ له بالشفعة ، بناء على أن له حكما وملكا انتهى . وقال في المغني والشرح : إذا ولد وكبر فله الأخذ ، إذا لم يأخذ له الولي كالصبي .

Mas'alah: Is the guardian's taking of pre-emption valid if there is no benefit for the minor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2335)

ومنها : لو أخذ الولي بالشفعة ولا حظ فيها لم يصح الأخذ على الصحيح من المذهب والروايتين وإلا استقر أخذه .

Mas'alah: Is a guardian obligated to take pre-emption if it is more beneficial for the child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2335)

ومنها : لو كان الأخذ أحظ للولد لزم وليه الأخذ . قاله الموفق والشارح وقطع به في الهداية والمستوعب وغيرهما . قال الحارثي : عليه الأصحاب .

Mas'alah: When may a guardian leave pre-emption for a valid reason and does the right lapse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2335)

ومنها : ولو تركها الولي مصلحة ، إما لأن الشراء وقع بأكثر من القيمة ، أو لأن الثمن يحتاج إلى إنفاقه أو صرفه فيما هو أهم ، أو لأن موضعه لا يرغب في مثله ، أو لأن أخذه يؤدي إلى بيع ما إبقاؤه أولى أو إلى استقراض ثمنه ورهن ماله ، أو إلى ضرر فتنة ونحو ذلك فالترك متعين . وهل يسقط به الأخذ عند البلوغ وهو مقصود المسألة ؟ قال الموفق عن ابن حامد : نعم ، واختاره ابن بطة وأبو الفرج الشيرازي ومال إليه في المستوعب . قال ابن عقيل : وهو أصح عندي ، وقال [1] في الفروع : لم يصح في الأصح ، وقال القاضي في المجرد : ويحتمل عدم السقوط ومال إليه . وقال : هو

ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور واختاره الحارثي . وقال أبو بكر في التنبيه : يحكم للصغير بالشفعة إذا بلغ ونحوه عبارة ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling if a guardian waives pre-emption and later wishes to take it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2335)

ومنها : لو عفى الولي عن الشفعة التي فيها حظ له ، ثم أراد أخذها فله ذلك في قياس المذهب . قاله الموفق والشارح فيعايا بها إذا ، ولو أراد الولي الأخذ في ثاني الحال ، (1) ... في الأصل : قال .

وليس فيها مصلحة لم يملكه لاستمرار المانع . وإن تجدد الحظ ، فإن قيل بعدم السقوط : أخذ ، لقيام المقتضى وانتفاء المانع ، وإن قيل بالسقوط : لم يأخذ بحال لانقطاع الحق بالترك . ذكره الموفق وغيره .

Mas'alah: Can a bankrupt person take or waive pre-emption rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2336)

ومنها : للمفلس الأخذ بها ، والعفو عنها ، وليس للغرماء إجباره على الأخذ بها ، ولو كان فيها حظ . قطع به الموفق والشارح وغيرهما . قال الحارثي : ويتخرج من إجباره على التكسب إجباره على الأخذ إذا كان أحظ للغرماء انتهى . وليس لهم الأخذ بها .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab and a permitted slave regarding pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2336)

ومنها : للمكاتب الأخذ والترك ، وللمأذون له من العبيد الأخذ دون الترك ، وإن عفا السيد سقطت .

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple pre-emptors in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2337)

فصل [في تعدد الشفعاء] قال : (والشفعة لاثنين بقدر حقيهما [1] فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك ، فإن كان المشتري شريكا زاحم الشفيع بقسطه ويحرم تركه ليوجب الكل على شريكه) . ش : أما كون الشفعة لاثنين بقدر حقيهما [2] ، فلأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك ، فكان على قدر الأملاك كالغلة ، فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب المال الثلث فالمسألة من ستة والثلث يقسم على أربعة ، لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد . هذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه جماهير علمائنا . قال الحارثي : المذهب عند الأصحاب جميعا تفاوت الشفعة بتفاوت الحصص وجزم به ابن عقيل في تذكرته وغيره وقدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر . وبه قال مالك وهو أحد قولي الشافعي . وعن إمامنا رواية ثانية : على عدد الرؤوس اختارها ابن عقيل ، لأن كل واحد لو انفرد استحق الجميع ، فإذا اجتمعا

تساويا كالبنين [3] وسراية العتق . وهو ينتقض بالفرسان والرجالة في الغنيمة ، فإن من انفرد منهم أخذ الكل ، فإذا اجتمعوا تفاضلوا كأصحاب الديون والوصايا . وروى الأثرم عنه الوقف في ذلك . حكاه الحارثي . وأما كون أحدهما إذا عفا أخذ الآخر [4] الكل أو ترك إجماعا حكاه ابن المنذر ، فلأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري ، ولو وهبها لشريكه أو لغيره لم يصح . فإن كان أحدهما غائبا ، فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك كالعفو ، نص عليه ، لكن إن ترك الطلب منتظرا لشريكه فوجهان :

(1) ... في الأصل : حقهما . وانظر الوجيز . (2) ... مثل السابق . (3) ... في الأصل : كالبينتين . وانظر المغني 5/523 . (4) ... زيادة يقتضيها السياق .

أحدهما : تسقط ، لترك طلبها مع إمكانه . والثاني : لا ، لأن له عذرا هو الضرر الذي يلزمه بأخذ شريكه منه فإن أخذ الجميع ثم حضر الثاني قاسمه ، فإذا حضر ثالث قاسمهما ، وما حدث من نماء منفصل في يد الأول فهو له ، لأنه حدث في ملكه . وأما كون المشتري إذا كان شريكا زاحم الشفيع بقسطه ، فلأنهما تساويا في الشركة فوجب أن يتساويا في الشفعة ، كما لو كان المشتري أجنبيا . وأما كون المشتري يحرم تركه ليوجب الكل على شريكه ، فلأن ملكه استقر على قدر حقه ، وجرى مجرى الشفيعين إذا حضر أحدهما فأخذ جميع الشقص ثم حضر الآخر فطلب حقه من الشفعة فقال الآخر : خذ الكل أو دعه . وقول المصنف : ((ويحرم تركه)) عبارة موهمة أنه يأثم ويصح ، وليس كذلك بل لو ترك لم يأثم بمجرد ذلك ، إلا أن يقصد مخالفة الشرع ، ولم يصح تركه ، كما لو ترك الإنسان ملكه . قاله ابن نصر الله في حواشيه .

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase one share or one buyer purchases two shares in a single transaction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2338)

قال : (وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه ، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما) . ش : أما كون الشفيع له أخذ حق أحد الشريكين المشتريين حق واحد ، فلأن العقد مع الاثنين بمنزلة عقدين . وأما كونه له أخذ أحد الحقين إذا اشترى واحد حق اثنين ، فلأن تعدد البائع كتعدد المشتري ، وهذا أحد الوجهين وهو المذهب . وقال القاضي : لا يملك ذلك ؛ لأن فيه تبعيضا للصفقة على المشتري وذلك ضرر عليه . وأما كونه له أخذ أحد الشقصين ، إذا اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة ؛ فلأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض وهذا أحد الوجهين . قال الحارثي : هذا المذهب ، وجزم به غير واحد ، وصححه في الخلاصة وغيره ، وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما . والثاني : ليس له ذلك ؛ لما فيه من التبعيض على المشتري .

والأول أصح ؛ لأن كلا منهما يستحق بسبب غير الآخر ، فجرى مجرى الشريكين . وقيل : يتعدد البائع جزم به في الفنون ، وقاسه على تعدد المشتري بما يقتضي محل وفاق وأطلق في المحرر والفروع الخلاف .

Mas'alah: How is the right of pre-emption affected when two buyers purchase from two sellers in a single contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2339)

فرع : اشترى اثنان من اثنين شقصيهما في عقد ، فعقدان . وقيل : بل أربعة . وإن [1] اشترى وكيل اثنين من زيد شقصا في عقد ، فهل يعتبر به أو بهما أو بوكيل المشتري فقط ، يحتمل أوجها . ذكره في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold together with a sword or part of the sold item is lost?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2339)

قال : (وإن باع شقصا وسيفا ، أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص ، والباقي بحصته من الثمن) . ش : أما كون الشفيع له أخذ الشقص بحصته من الثمن ، فلأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفردا ، فكذا إذا بيع مع غيره ، فيقسم الثمن على قدر قيمتهما . نص عليه . ويحتمل أن لا يجوز . حكاه في الفروع قولا لعلمائنا ، لأن في ذلك تبعيضا للصفقة على المشتري ، وذلك ضرر به . وأما كون الشفيع له أخذ الباقي من التالف بحصته من الثمن على المذهب ، فلأنه تعذر أخذ الكل ، فجاز أخذ الباقي ، كما لو أتلفه آدمي . فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين فباع بابها [2] أو هدمها ، فبقيت بألف ، أخذها بخمسمائة بالقيمة من الثمن نص عليه . وقال ابن حامد : إن كان تلفها بفعل الله تعالى ، فليس له أخذه إلا بجميع الثمن ، لأن في أخذه بالبعض إضرارا بالمشتري ، فلم يكن له ذلك ، كما لو أخذ البعض مع بقاء الجميع .

Mas'alah: Is there a right of pre-emption for a waqf partner or for a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2340)

قال : (ولا شفعة بشركة وقف ولا في غير ملك سابق ، ولا لكافر على مسلم ، بل في العكس ، والمساواة) . ش : أما كونه لا شفعة بشركة وقف ، فلأن مستحق الوقف ، إما غير مالك ، والشفعة لا تثبت لغير مالك ، وإما مالك ولكن ملكه غير تام ، لكونه لا يستفيد به تصرفا في الرقبة ، والملك غير التام لا يستفاد به ملك تام . ولأن الوقف لا يستحق فيه الشفعة ، فلم تجب به كغير المنقسم ، وهذا أحد الوجهين اختاره الموفق وغيره ، وصححه في الخلاصة والنظم وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . والوجه الثاني : تثبت كالملك المطلق . وقال أبو الخطاب : ينبني هذا على الروايتين في ملك الوقف . واختار في الترغيب : إن قلنا القسمة إفراز وجبت هي والقسمة بينهما . فعلى هذا : الأصح يؤخذ بها موقوف جاز بيعه . قال ابن حمدان : ولا تثبت فيما فتح عنوة إذا قلنا يصير وقفا ، ولا في عوض الكتابة في الأقيس . وأما كونه لا شفعة لأحد المشتريين دارا صفقة واحدة على صاحبه ، فلأن شرط استحقاق الشفعة سبق الملك وهو معدوم هنا . وأما كون الشفعة لا تثبت لكافر على مسلم ؛ فلما روى الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا شفعة لنصراني)) [1] . وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : تجب له الشفعة ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به)) [2] . ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء ، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب . ولنا : ما تقدم من الحديث ، وهو يخص عموم ما احتجوا به . (1) ... أخرجه البيهقي في الشفعة ، باب روايه ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة 6/108 . والطبراني في الصغير 1/206 .

(2) ... أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الشفعة 3/1229ح1608 .

ولأنه معنى يختص العقار ، فأشبه الاستعلاء في البنيان ، يحققه : أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه ، فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري ، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي ، فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى . ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم ، وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى فيه على مقتضى الأصل ، وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم الأدلة . ولأنها إذا ثبتت للمسلم على المسلم مع عظم حرمته ، فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى . وثبتت للذمي على الذمي ؛ لأنه مساويه في الدناءة ، ولما تقدم من العموم . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا . وقيل : لا تثبت لهما إذا كان البائع مسلما ، فإن تبايع كافران بخمر شقصا فلا شفعة في الأصح كخنزير ، بناء على قولنا هل هي مال لهم ؟ فأما أهل البدع فتثبت لمن حكمنا بإسلامه ، وروى حرب عن الإمام أحمد أنه سئل عن أصحاب البدع هل لهم شفعة ؟ وذكر له عن الشافعي أنه قال : ليس للرافضة شفعة فضحك وقال : أراد أن يخرجهم من الإسلام ، فظاهره أنه أثبتها لهم وهو محمول على غير الغلاة منهم . فأما الغلاة كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أرسل إلى علي ونحوه ، ومن حكم بكفره من الغلاة إلى القول بخلق القرآن فلا شفعة له ، لأن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the property before claiming pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2341)

فصل [تصرف المشتري قبل طلب الشفعة]

Mas'alah: Does pre-emption fall if the buyer disposes of the property by endowment, gift, or pledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2341)

قال : (وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية : سقطت الشفعة) . ش : أما كون الشفعة تسقط بالتصرف بما ذكر غير ما استثني ، فلأن الشفعة في المملوك للمشتري ، وقد خرج هذا عن كونه مملوكا له .

ولأن فيها هاهنا إضرارا بالموقوف عليه والموهوب له ، لأن ملكه قد زال عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر نص عليه . وقال ابن أبي موسى : من اشترى دارا فجعلها مسجدا ، فقد استهلكها ولا شفعة فيها ، وكذا إذا تصرف فيها برهن أو صدقة . وجزم في الكافي والمغني كما جزم المصنف وقدمه في الرعاية . وقدم في الفروع عدم السقوط بالرهن ، وأما الوصية بالشقص فإن أخذ الشفيع قبل القبول بطلت واستقر الأخذ ، وإن طلب ولم يأخذ فقد بطلت الوصية أيضا ، ويدفع الثمن إلى الورثة ، لأنه ملكهم وجزم به الموفق والشارح وغيرهما كالمصنف . وقال أبو بكر : لا تسقط ، بل للشفيع فسخ ذلك ، وأخذه بالثمن الذي وقع به البيع ، حتى لو جعله مسجدا . وفي الفصول عنه : لا ؛ لأنه شفيع . ولأن الشفيع يملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بها . فبأن [1] يملك فسخ عقد [لا يمكنه] [2] الأخذ به أولى . ولأن حق الشفيع أسبق وجنبته أقوى فلم يملك المشتري تصرفا يبطل حقه . وفي الفروع توجيه

أن المستأجر إذا وقف ما غرسه أو بناه لم يبطل الوقف ، وهو ظاهر ، وقد فرق بينهما من حيث أن رب الأرض يأخذ من الموقوف عليه ، ولا يفسخ عقد الوقف فيصير بمنزلة بيع الوقف بشرطه ، فيشتري بثمنه ما يقوم مقامه ، وهنا يؤخذ من المشتري الذي وجبت له الشفعة ، فيفسخ عقد الوقف ويؤخذ حال كونه ملكا له ، أو وقفا ، فصار كأنه لم يوجد ، ويكون الثمن لمن وجبت عليه الشفعة .

Mas'alah: How does the pre-emptor take the property in multiple sales and what is the ruling on rescission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2342)

قال : (وببيع يأخذه بأحدهما فبأول يرجع الثاني على الأول وللشفيع أخذه وإن فسخ ، ويأخذه في التحالف بما حلف عليه بائعه ويأخذ الإجارة ممن استأجره) . ش : أما كون الشفيع له الأخذ بأي البيعين ؛ فلأن كل واحد منهما له ملك سابق عليه . (1) ... في الأصل : ولأن . وانظر المغني 5/490 . (2) ... زيادة من المغني . الموضع السابق .

Mas'alah: Why does the pre-emptor's right not prevent the buyer's disposal of the property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2343)

ولأنه شفيع في العقدين ، واقتضى ذلك صحة تصرف المشتري ؛ لأنه ملكه قبضه . وإن كان الشفيع له أن يتملكه لا يمنع تصرفه ، كما لو كان أحد العوضين في المبيع معيبا

فإنه لا يمنع التصرف في الآخر ، وكالابن يتصرف في العين الموهوبة له وإن جاز لأبيه الرجوع فيها .

Mas'alah: What is the ruling on the second buyer's recourse against the first seller when the pre-emptor takes the property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2343)

وأما كون الثاني يرجع على البائع الأول إذا أخذ الشفيع بالبيع الأول ، فلأنه لم يسلم له المعوض ، فملك الرجوع بالعوض ، فإن لم يعلم حتى تبايع ثلاثة وأكثر ، فله أن يأخذ بالأول وينفسخ العقدان الآخران ، وله أن يأخذ بالثاني وينفسح الثالث ، وله أن يأخذ بالثالث ولا ينفسخ شيء من العقود ، وجعل ابن أبي موسى هذا الحكم إذا لم يكن الشقص [1] في يد واحد منهم بعينه . أما إذا كان في يد أحدهم فالمطالبة له وحده .

Mas'alah: Why does the pre-emptor have the right to take the property despite rescission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2343)

وأما كون الشفيع له أخذ ذلك مع الفسخ بما ذكر ، فلأن حقه سابق على ذلك ؛ لأنه ثبت بالبيع .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale is rescinded by mutual agreement or due to

a defect?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2343)

وعنه : إن استقاله قبل المطالبة بها لم يكن له شفعة ، وكذا إن ترادا بعيب ، وظاهره أنها تثبت في صورة الإقالة مطلقا ، لأن الأخذ بالبيع لا بالإقالة ، وصورته : أن شخصا حصل له نصيب في عقار بعد أن باع بعض الشركة نصيبه ثم تقايل هو والمشتري بعد أن ملك الشخص النصيب فهنا [2] يملك الشخص الشفعة ، وأما الشريك فملكه سابق على البيع ، فبنفس البيع استحق الشفعة ، لكن إذا فسخ البائع لعيب في ثمنه المعين ، فإن كان قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة ، وإلا استقرت .

Mas'alah: What is the ruling on the seller compelling the buyer to pay the value of the share and the adjustment between buyer and pre-emptor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2343)

وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه ، ويتراجع المشتري والشفيع في الأصح بما بين القيمة والثمن ، فيرجع دافع الأكثر منهما بالفضل .

Mas'alah: Why does the pre-emptor take the property based on the seller's oath in case of mutual oath-taking?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2343)

وأما كونه يأخذه في التحالف بما حلف عليه البائع ؛ فلأن الإنسان لا يجبر على نقل ملكه بغير ثمن يرضيه ، ولهذا رد المبيع في مسألة التحالف إلى البائع . ولأن البائع مقر بالثمن الذي حلف عليه ، ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك ، فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم يبطل حق الشفيع بذلك . وله أن يبطل فسخهما (1) ... في الأصل : الشفعة . وانظر المبدع 5/219 . (2) ... في الأصل : فيها . وانظر المبدع . الموضع السابق .

ويأخذ ، لأن حقه أسبق .

Mas'alah: What is the ruling on the seller asking the pre-emptor for rescission after the pre-emptor has taken the property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2344)

فرع : إذا وجبت له الشفعة وقضى الحاكم بها والشقص في يد البائع ، ودفع الثمن إلى المشتري ، فقال البائع للشفيع : أقلني فأقاله ، لم يصح ، لأنها تكون بين المتبايعين وليس بينهما بيع ، وإنما هو مشتر من المشتري . فإن باعه إياه صح ؛ لأن العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

Mas'alah: Can the pre-emptor take the property despite a lease from the buyer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2344)

وأما كون الشفيع له الأخذ مع الإجارة من مستأجره ؛ فلأن إجارة المشتري لا تمنع نقل الملك ، بدليل أنه يصح بيع المؤجر ، وانفسخت الإجارة من حين أخذها ، وله الأجرة من يوم أخذه ، لأنه صار ملكه بأخذه ، وفيها في الكافي الخلاف في هبة .

Mas'alah: What does the buyer own in terms of produce and growth before pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2344)

قال : (وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة) .

Mas'alah: How is the pre-emptor's taking of the property compared to a second purchase?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2344)

ولأن أخذه بمنزلة شراء ثان .

Mas'alah: What is the ruling on attached growth following the contract in pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2344)

وقيل : يجب في الزرع إلى حصاده ، فيخرج في الثمرة مثله . وعلم أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر والطلع إذا لم يؤبر فإنه يتبعه في العقد والفسخ كما لو رد بعيب ، لا

يقال فلم لا يكون حكمه حكم الزوج إذا طلق قبل الدخول ؟ لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة ، إذا فاته الرجوع في العين ، وهنا يسقط حقه منها إذا لم يرجع في الشقص فافترقا .

Mas'alah: What are the options for the pre-emptor when the buyer builds or plants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2344)

قال : (فإن بنى أو غرس بحيلة ونحوها فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ولربه أخذه بلا ضرر) .

Mas'alah: What is the basis for the pre-emptor's choice between paying value and removing structures?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2344)

ش : أما كون الشفيع له الخيرة بين دفع ما ذكر ، وملكه له مع الأرض ، نص عليه ، دفعا للضرر المنفي شرعا ، وبين قلعه وضمان نقصه ، فلأن ضررهما لا يزول إلا بذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((لا ضرر ولا ضرار)) [1] رواه ابن ماجة . (1) أخرجه ابن ماجة في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ... 2/784ح2341 .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the decrease in value when the pre-emptor removes structures?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2345)

قوله : ((ويغرم نقصه)) أي نقصه من القيمة ، قاله القاضي وأصحابه وهو المذهب ، لزوال الضرر به . وهذا التخيير هو قول أكثر العلماء ، زاد في الإنتصار : أو أقره بأجرة ، فإن أبى فلا شفعة ، ونقل الجماعة : له قيمة البناء ولا يقلعه ، ونقل سندي : أله قيمة البناء أم قيمة النقص ؟ قال : لا ، قيمة البناء ، قال : إنهم يقولون قيمة النقص فأنكره ورده وقال : ليس هذا غصب .

Mas'alah: How is the value of land with structures or plants assessed for pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2345)

أصل في كيفية التقويم : ذكر في المغني والشرح : أن الظاهر أن الأرض تقوم مغروسة أو مبنية ، ثم تقوم خالية منهما ، فما بينهما فهو قيمة الغراس أو البناء ، يدفع إلى المشتري إن أحب الشفيع ، أو ما نقص منه إن اختار القلع لا قيمته مستحقا للبقاء ، لأنه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعا [1] ويحتمل أن يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالأجرة ، أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه .

Mas'alah: What are the options for the pre-emptor when the property is damaged?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2345)

فعلى هذا يخير الشفيع بين أخذه ناقصا بكل الثمن ، أو تركه .

Mas'alah: Is the pre-emptor liable for damage caused by removing buildings or trees from the land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2345)

وظاهر الخرقي : أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع ، وأما نقص الأرض الحاصل بالغرس والبناء فلا يضمنه . ذكره في المغني إذا لم يكن فيه ضرر ، وهذا اختيار الخرقي وابن عقيل والآدمي كما جزم به المصنف ؛ لأن الضرر لا يزال بمثله ، واقتصر الأكثر على القلع ، أضر بالأرض أو لم يضر ؛ لأنه عين ماله .

Mas'alah: What is the ruling if a well is dug on the property in pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2345)

فرع : وإذا حفر فيها بئرا أخذها ولزمه أجرة مثلها .

Mas'alah: Does selling one's property before knowledge of the sale of a partner's share nullify the right of pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2345)

قال : (فإن باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط وللمشتري الشفعة فيه ، وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه) .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor selling his property before knowledge of the sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2345)

ش : أما كون الشفيع لا تسقط شفعته إذا باع ملكه قبل علمه ببيع نصيب شريكه ، فلأنها ثبتت له ، ولم يوجد منه رضى بتركها ، والأصل بقاؤها ، وهذا أحد الوجهين . اختاره أبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته . (1) ... في الأصل : مقطوعا . وانظر المبدع 5/221 . والمغني 5/502 .

Mas'alah: Which view is preferred regarding the pre-emptor selling his property before knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2346)

قال الحارثي : هذا أظهر الوجهين وصححه في التصحيح والنظم ، وقدمه في المستوعب والخلاصة وغيرهما .

Mas'alah: What is the second view on the pre-emptor selling his property before knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2346)

والثاني : تسقط ، لأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه ، أشبه ما [1] لو اشترى معيبا لم [2] يعلم عيبه حتى باعه ، اختاره القاضي في المجرد وأطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor sells part of his property after knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2346)

ومقتضاه : أنه إذا باعه بعد العلم بالحال فإنها تسقط وإن باع بعضه فوجهان : أحدهما : تسقط ، لكونها لا تتبعض . والثاني : بقاؤها ، لأنه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد .

Mas'alah: Does the buyer have the right of pre-emption in what the pre-emptor sold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2346)

وأما كون المشتري له الشفعة فيما باعه الشفيع ، فلأن له ملكا سابقا على بيع الشفيع فملك الأخذ به . وهذا أحد الوجهين وهو المذهب صححه الموفق والشارح وغيرهما .

Mas'alah: What is the second opinion on the buyer's right of pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2346)

والثاني : لا شفعة ؛ لأن ملكه ضعيف لكونه بعرضية الأخذ بالشفعة .

Mas'alah: Does the right of pre-emption become void upon the death of the pre-emptor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2346)

وأما كون الشفعة تبطل بالموت نص عليه ، فلأنه نوع خيار للتملك ، أشبه خيار القبول .

Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited by the heirs of the pre-emptor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2346)

ولأنا لا نعلم بقاءه على الشفعة ، لاحتمال رغبته عنها ولا ينتقل إلى الورثة ما شك في ثبوته ، وخرج أبو الخطاب أنها لا تبطل وتورث عنه بناء على رواية إرث الأجل ، وأجيب : بأنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء فلم يورث ، كالرجوع في الهبة إلا أن يموت بعد طلبها فتكون لوارثه نص عليه وهو المذهب ، وحكاه أبو الخطاب قولا واحدا ، لأن الحق قد تقرر بالطلب ، ولذلك لا يسقط [3] بتأخير الأخذ بعده . أما

على قول القاضي ؛ فلأن الشقص صار ملكا له بالطلب ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك ، لما صح العفو عنها بعد الأخذ بها . (1) ... زيادة من المبدع 5/222 . (2) ... زيادة من المغني 5/484 . (3) ... في الأصل : تسقط .

Mas'alah: What is the view of Ibn 'Aqil and al-Muwaffaq on the inheritance of pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

وأما على رأي ابن عقيل والموفق ؛ فلأنه قد علم بالمطالبة بقاؤه على شفعته وهو ظاهر .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption not being inherited if the pre-emptor did not demand it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

وقال في رواية أبي طالب : الشفعة لا تورث لعلة لم يكن طلبها ، فجعل العلة في إبطالها بالموت ، عدم العلم برغبة الميت .

Mas'alah: How is the right of pre-emption transferred to heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

قال القاضي في التعليق : فعلى هذا لو علم الوارث أنه راغب فيها ، كان له المطالبة وإن لم يطالب الميت . قال الزركشي : وينبغي أن يكون القول قول الوارث مع يمينه . فإذا تقرر ذلك انتقل الحق إلى جميع الورثة على قدر إرثهم مطلقا ، فإذا ترك بعضهم حقه ، توفر على الباقي ، ولم يكن لهم إلا أخذ الكل أو الترك ، كالشفعاء إذا عفا بعضهم عن حقه ، وقيل : من عفى عن بعض حقه أو لم يطلبه لم تسقط شفعته .

Mas'alah: What is the section on how the pre-emptor acquires the share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

فصل [فيما يملك به الشقص]

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor cannot pay the full price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

قال : (ويأخذه بكل الثمن ، فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته) .

Mas'alah: What is the evidence that the pre-emptor takes the property at the sale price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

ش : أما كون الشفيع يأخذ المبيع بكل الثمن ، فلأن في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((هو أحق به بالثمن)) [1] رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم .

Mas'alah: Why does the pre-emptor take the property at the sale price rather than its value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع ، فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري .

Mas'alah: Should the pre-emptor take the property at its value like one compelled to buy food?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

فإن قيل : ينبغي أن يأخذه بقيمته كالمضطر إلى طعام غيره ؟

Mas'alah: What distinguishes the pre-emptor's right from the case of necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

قيل : المضطر استحقه بسبب حاجته ، فكان المرجع في بدله إلى قيمته ، والشفيع استحقه لأجل البيع ، ولهذا لو انتقل بهبة أو ميراث لم يستحق الشفعة ، وإذا استحق

ذلك بالبيع وجب أن يكون بالعوض الثابت بالبيع .

Mas'alah: Does the pre-emptor take the property without a judge's ruling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2347)

وظاهره أنه يأخذه بغير حكم حاكم ، لأنه حق ثبت بالإجماع ، فلم يفتقر إلى حكم (1) أخرجه أحمد 3/382ح15135 ...

Mas'alah: Is the pre-emptor's sight of the property required?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2348)

كالرد بالعيب . ولا يعتبر رؤيته إن صح بيع غائب وإلا اعتبرت .

Mas'alah: How is the price paid in pre-emption when the property is measured or weighed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2348)

واعتبر ابن عقيل الحكم تارة ودفع ثمنه ما لم يضر مشتريه ، فإن دفع مكيلا بوزن أخذ مثله كيله كقرض ، وقيل : يكفي وزنه ، إذ المبذول في مقابلة الشقص وقدر الثمن معياره لا عوضه .

Mas'alah: Does pre-emption fall if the pre-emptor cannot pay the full price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2348)

وأما كون الشفعة تسقط عن عجز بعض الثمن ، فلأن الأخذ ببعض الثمن إضرار بالمشتري ، والضرر لا يزال بمثله ، فإن أحضر رهنا أو ضمينا لم يلزم المشتري قبوله ، لأن عليه ضررا في تأخير الثمن ، وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن ، لأنها معاوضة فلم يجبر عليها .

Mas'alah: Can the buyer retain the property until the pre-emptor pays the price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2348)

وللمشتري حبسه على ثمنه ، قاله في الترغيب وغيره ، لأن الشفعة قهري والبيع عن رضا ، فإن تعذر في الحال فقال في رواية حرب : يمهل الشفيع يوما أو يومين ، والأشهر عنه ثلاثا ؛ لأنها حد جمع القلة .

Mas'alah: What happens if the pre-emptor becomes bankrupt after taking the property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2348)

فرع : لو أفلس الشفيع بعد أخذ الشقص خير المشتري بين الفسخ وبين أن يضرب مع

الغرماء بالثمن كالبائع إذا أفلس المشتري .

Mas'alah: What additions to the price during the option period affect the pre-emptor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2348)

قال : (وما يزاد في مدة الخيار لا بعده يلحق به والمؤجل يأخذه المليء به وضده بكفيل مليء ويعطي عن العوض مثله إن كان مثليا وإلا فقيمته) .

Mas'alah: How do additions and reductions in price during and after the option period affect pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2348)

ش : أما كون ما ذكر في مدة الخيار يلحق بالثمن ، فلأن زمن الخيار كحالة العقد ، وفي رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان . وما يزاد بعد مدة الخيار لا يلحق بالثمن ، لأن الزيادة حينئذ هبة يشترط لها شروطها ، والنقصان إبراء فلا يثبت شيء منهما في حق الشفيع لكونه وجد بعد استقرار العقد ، أشبه ما لو وهب أحدهما للآخر عينا أخرى .

Mas'alah: What are the conditions for the pre-emptor to take the property with a deferred price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2348)

وأما كون الشفيع يأخذ المشفوع المبيع بثمن مؤجل بشرطه ، فلأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته ، والتأجيل من صفته . فإن كان غير مليء أقام الشفيع كفيلا مليئا وأخذ به . نص عليه .

Mas'alah: What must the pre-emptor pay when the price is fungible or non-fungible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2348)

وفي كلام القاضي وأبي الخطاب وغيرهما : وصف الثقة مع الملاءة فلا يستحق

بدونهما ، قال الحارثي : وليس ببعيد من النص ، لأنه لو أخذ بدون ذلك لتضرر المشتري ، والضرر لا يزال بمثله ، ومتى أخذ الشفيع بالأجل فمات أو المشتري وقلنا يحل الدين بالموت ، حل على الميت منهما دون صاحبه ، فلو لم يعلم حتى حل فهو حال . وأما كونه يعطي عن المثل إذا كان الثمن مثليا ، كالذهب والفضة والحبوب ونحو ذلك ، فلأنه أقرب إلى مساواة ما دفعه ، ولهذا يجب المثل في الإتلاف والقرض ونحو ذلك ، وإلا القيمة إن لم يكن له مثل ، كالثياب والحيوان فتعتبر قيمته في قول أكثر أهل العلم لتعذر المثل . ولأن ذلك بدله في الإتلاف . وذكر علماؤنا : أنه لو باعه بصبرة نقدا [1] أو جوهرة دفع مثله أو قيمته ، فإن تعذر فقيمة الشقص ، لأن الأغلب وقوع العقد على الأشياء بقيمتها . فإن اختلفا في القيمة ، رجع إلى أهل الخبرة إن كان موجودا ، وإن كان معدوما قبل قول المشتري . قاله الموفق وغيره . وإن أقاما بينة

بقيمته قال الحارثي : فالأظهر التعارض ، ويحتمل : تقديم بينة الشفيع .

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the price in pre-emption when there is no evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2349)

قال : (ويقبل في الحلف وعدم البينة قول المشتري فإن قال : اشتريته بألف أخذه الشفيع بها ولو أثبت البائع أكثر) . ش : أما كون القول قول المشتري مع يمينه ، ذكره معظم علمائنا ، فلأنه العاقد ، فهو أعرف بالثمن . ولأن المبيع ملكه فلا ينزع عنه بدعوى مختلف فيها إلا ببينة ، وكما يقبل قوله في الغراس والبناء في الشقص أنه أحدثه ، والشفيع ليس بغارم ، لأنه لا شيء عليه ، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف غاصب ومتلف ، إلا أن تكون بينة فيعمل بها ، لأنها تكذب المشتري ، فإن أقام كل منهما بينة احتمل تعارضهما والقرعة . وقيل : تقدم بينة شفيع ، ولا تقبل شهادة البائع للشفيع ، لأنه متهم لكونه يطلب تقليل الثمن خوفا من الدرك عليه ، ويقبل عدل وامرأتان ، وشاهد ويمين . فإن قال (1) ... في الأصل : نقد . وانظر المبدع 5/225 .

المشتري : لا أعرف قدر الثمن ، قدم قوله ، لأنه أعلم بنفسه ، فإذا حلف سقطت ، لأنه لا يمكن الأخذ بغير ثمن ، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه ، إلا أن يفعل ذلك تحيلا . فإن ادعى أنك فعلته تحيلا على إسقاطها قبل قوله مع يمينه ، لأنه منكر ، وإن ادعى جهل قيمته ، فهو كما لو ادعى جهل ثمنه . قاله في المغني والشرح . وأما كون الشفيع يأخذ المشفوع بألف إذا قال المشتري : اشتريته بذلك وأقام البائع بينة بأكثر ،

فلأن المشتري يقر أن البينة كاذبة ، وأنه ظلم في الألف الأخرى فلم يستحق به الرجوع . فرع : إذا ادعى على إنسان شفعة في شقص اشتراه فقال : ليس لك [1] ملك في شركتي ، فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة في قول [2] الجماهير ، وقال أبو يوسف : إذا كان في يده استحق الشفعة به .

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits the sale but the buyer denies it in pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2350)

قال : (وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت الشفعة) . ش : أما كون الشفعة تجب ، فلأن البائع أقر بحقين ، حق الشفيع وحق المشتري ، فإذا سقط حقه بإنكاره ثبت الآخر . كما لو أقر بدار لرجلين فأنكر أحدهما . وهذا أحد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم ونصره الموفق والشارح ، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما . وهو قول أبي حنيفة . فعليه يقبض الشفيع من البائع ، ويسلم إليه الثمن ، ويكون درك الشفيع على البائع ، وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري ، فإن كان البائع مقرا بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه أحد ، لأن البائع يقول : هو للمشتري ، والمشتري يقول : لا أستحقه ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : يقال للمشتري : إما أن تقبضه وإما أن تبرئ منه ، قياسا على نجوم الكتابة إذا قال السيد : هي غصب ، اختاره القاضي وابن عقيل وجزم به في النظم . والثاني : يبقى في ذمة الشفيع . قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير . (1) ... زيادة من المبدع 5/226، 227 . (2) ... في الأصل : قوله .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2351)

والثالث : يأخذه الحاكم عنده . وأطلقهن في المغني وغيره . والوجه الثاني : لا شفعة . نصره الشريف في مسائله . وهو قول مالك . ولا نص فيها للإمام أحمد ؛ لأن الشفعة فرع في البيع فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه .

Mas'alah: Who is responsible for recourse in pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2351)

قال : (وعهدة الشفيع أبدا على المشتري وفيما جحده على البائع كعهدة المشتري مطلقا) . ش : أما كون عهدة الشفيع على المشتري ومعناها : أن الشفيع إذا أخذ الشقص فوجده مستحقا ، فعهدة الرجوع بالثمن على المشتري ، لا على البائع ، لأن الشفيع يملكه من جهة المشتري ، فوجب أن يرجع عليه لكونه بائعه . ولأن الشفعة مستحقة بعد الشراء ، وحصول الملك للمشتري ، ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن ، فكانت العهدة عليه كما لو أخذه منه . وأما كون عهدة المشتري على البائع إلا ما استثني ؛ فلأن ملكه من جهته ، فكان له الرجوع عليه ، لما ذكر في الشفيع مع المشتري . قوله : وفيما جحده المشتري يكون عهدة الشفيع فيه على البائع ، وصورة ذلك : إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري البيع ، فإن الشفعة تثبت في أحد الوجهين وهو اختيار المصنف والعهدة على البائع كما ذكره .

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

باب الشفعة ... 238

Mas'alah: What is the ruling on the time of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [وقت الشفعة] ... 247

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple pre-emptors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [في تعدد الشفعاء] ... 254

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions before the pre-emption claim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [تصرف المشتري قبل طلب الشفعة] ... 259

Mas'alah: How is ownership of a share in pre-emption established?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [فيما يملك به الشقص] ... 265

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption and who is most entitled to the property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فهو أحق به 4/293

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in undivided property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قضى بالشفعة فيما لم يقسم جابر 4/243

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

باب الشفعة 4/238

Mas'alah: What is the ruling on the time of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [وقت الشفعة] 4/247

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple pre-emptors (shuf'ah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [في تعدد الشفعاء] 4/254

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions before the pre-emption claim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [تصرف المشتري قبل طلب الشفعة] 4/259

Mas'alah: How is a share (shiqs) acquired in pre-emption?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3577)

فصل [فيما يملك به الشقص] 4/265

Mas'alah: What does 'being a sold item' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=896)

قوله: (كونه) أي: الشقص المنتقل عن الشريك. (4)

Mas'alah: What transactions are considered equivalent to a sale for pre-emption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=896)

قوله: (مبيعا) ضريخا، أو في معناه، كضلح عن إقرار بمال، أو عن جناية توجيه، وهبة بعوض معلوم؛ لأنه بيع في الحقيقة؛ لأن الشفيع يأخذ بمثل عوضه الذي انتقل إليه به، ولا يمكن هذا في غير المبيع. ع ب ". (٥)

Mas'alah: When is there no pre-emption right?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=896)

قوله: (فلا شفعة فيما) أي: في شقص. مفرع على الشرط الأول. (1)

Mas'alah: What transfers of ownership do not give rise to pre-emption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=896)

قوله: (انتقل ملكه عنه بغير بيع) بأن انتقل نصيب الشريك بغير عوض، كالإرث والهبة، ولا فيما عوضه غير مالي، كصداق، وعوض خلع، وضلح عن قوي. ولا شفعة أيضا فيما أخذه المنتقل إليه أجرة، أو جعالة، أو تمتا في سلم، إن صع جعل العقار رأيت مال الشلم، أو عوضا في كتابة؛ لأنه لا يمكن الأخذ بقيمة الشقص؛ لأنها ليست بعوضه؛ لأن الخبر إنما ورد في البيع، وليست هذه في معناه. ع ب." 11] أخرجه الدارقطني في «العلل، ((12) / 11). وقال الألباني في «الإرواء) ((22) ه 1): منكر. [?] «غاية المنتهي» (?/ ه) . Y «دقائق اولي النهي» (/?) . YYY> الثاني: كونه "مشاغا من عقار "، فلا شفعة للجار" ، ولا فيما ليسي بعقار، كشجر و بناي مفردا "،"

Mas'alah: What does 'musha' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=897)

قوله: (الثاني: كونه) أي: الشقص المبيع.

Mas'alah: What does 'musha' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=897)

قوله: (مشاغا) أي: غير مفروز.

Mas'alah: What is the definition of real estate for pre-emption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=897)

قوله: (من عقار) بفتح العين، ينقيسم إجبارا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a neighbor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=897)

قوله: (فلا شفعة للجار) مفرع على قوله: «مشاغا، في مقسوم محدود. ولو رفع مشتر دارا لا يرى شفعة الجوار - كحنبلي - إلى حاكم يراها، وهو الحنفي، فادعي على الجار عنده، فأنكر أن تكون الشفعة للجار، فقال الإمام أحمد: لا يحلف على ذلك. قال القاضي: لأن يمينه على القطع، ومسائل الاجتهاد ظنية، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف. وحمل الموفق قول الإمام أحمد: لا يعجبني أن يحلف. على أمر يختلف فيه: على الورع، لا على التحريم. ومعنى القطع: أن يحلف أن لا شفعة له عندي، لا على نفي العلم. ولو حكم حنفي الشافعي بشفعة الجوار، فله الأخذ عند ابن عقيل. ومتعه القاضي. ح ف.

Mas'alah: What items are not subject to pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=897)

قوله: (كشجر وبناء مفرد) كل منهما. مثال لما ليس بعقار؛ بأن بيعا مفردين عن الأرض، أو أحدهما دون الأرض، أو بيع شقص منهما أو من أحدهما (\) (?) (?) (3) فتح وهاب المآرب == ويؤخذ الغراسى والبناء تبعا للأرض ".

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for trees and buildings sold with land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=898)

قوله: (تبعا للأرض) إذا بيعا معها. قال في «المغني»: بغير خلافي في المذهب. مع ب. (1)

Mas'alah: When must pre-emption be claimed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=898)

قوله: (ساعة يعلم) بالبيع إن لم يكن عذر، وإلا بطلت. فإن لم يعلم بالبيع، فهو علي شفعته، ولو مضي شنون. اع با. ((2))

Mas'alah: What excuses allow delaying the pre-emption claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=898)

قوله: (فإن أخر الطلب لغير غذر) أما إذا كان لعذر، كشدة جوع، أو عطشي به، حتى يأكل ويشرب، أو أخره للخدث لطهارة، أو حاقن، أو خاقب ليقضي حاجته، أو مؤذن ليؤذن أو يقيم الضلاة، أو لصلاة جماعة، يخاف فوتها، أو أخر من علم ليلا حتى يصبح، مع غيبة مشتر في جميع هذه الشور؛ لأنه مع حضوره يمكته مطالبئه بلا اشتغال عن أشغاله. عب ".) 3 (

Mas'alah: What is the evidence that shuf'ah is lost if not promptly requested?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=898)

قوله: (سقطت) أي: بطلت؛ لقوله بنية: «الشفعة لمن واثبها ه" . أي: بادر إليها، وسارع في طلبها. وفي رواية: و الشفعة ككل العقال) ". وفي"]] [«دقائق اولي النهي» (/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (/ ?) . ? "?] أخرجه عبد الرزاق (1 – 144) من قول شريح. ولم أجده مرفوعا." [4] أخرجه ابن ماجه (،، ه (2)) من حديث ابن عمر. وقال الألباني في لا الإرواء) (4 (2) ه 1): s ضعيف جدا. كتات الغصس 2 ? مخبري (? ? t

Mas'alah: Is ignorance of the ruling an excuse for delaying shuf'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=898)

والجهل بالخكم غذز (?) .

Mas'alah: What is the ruling on taking only part of the property in shuf'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=898)

الرابع: أخذ جميع المبيعا "، فإن طلب أخذ البعض" مع بقاء الكل "، سقطت" .

Mas'alah: How is shuf'ah distributed among multiple pre-emptors?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=898)

والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم "."

لفظ: «الشفعة كنشط العقال، إن فيدت، ثبتت، وإن تركت، فاللوم على من تركها». م ص ". (1) قوله: (والجهل بالخكم غذز) أي: بأن أخر الطلب جهلا بأن التأخير مسقط للشفقة، ومللله يجهله، لم تسفط؛ لأن الجهل مما يعذر به، أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها، بخلافي ما لو تركها جهلا باستحقاقهم لها، أو نسيانا للطلب" أو للبيع. فإن لم يكن مثله يجهله، سقطت شفعته. م ص ". (1) قوله: (أخذ جميع) الشقص (المبيع) دفعا لضرر الششتري بتبعيض الضفقة في حقه؛ بأخذ بعض المبيع، مع أن الشفعة على خلافي الأصل؛ دفعا لضرر الشركة. فإذا أخذ البعض، لم يندفع الضرر. ع ب" .) Y(قوله:

(فإن طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي: بعض المبيع. (4) قوله: (مع بقاء الكل) أي: كل المبيع.) o(قوله: (سقطت) شفعته. (1) قوله: (والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم) فيما منه الشقص المبيع؛ لأنها حق يستفاذ بسبب الملك، فكانت قدر الأملاك، كالغلة. فداز بين ثلاثة: [?] انظر «التلخيص الحبير» (?<<<<<<<< ? ه) ، و «ارواء الغليل» (? ه ?) . [?] «دقائق اولي النهي» (: << ?) . ? في الأصل: لا للطلب). [] «دقائق اولي النهي» (/ ?) . [ه] «دقائق آولي النهي» (/?) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the condition of prior ownership for claiming shuf'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=899)

الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار "، فلا شفعة" لأحد اثنين اشتريا غلا ا ملتا (?) . محم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the property before the pre-emptor's claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=899)

وتصوف الششتري "بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل" ، وقبله ص لواحد نصف، وللآخر تلك، ولآخر شدين، فباع صاحب الثلث نصيبه، فأصل المسألة من ستة، مخرج الكسور، والثلث يقسم بين صاحب النصف والسدس على أربعة، بشط التصف ثلاثة،

وبسط السدس واجد، فلصاحب النصف ثلاثة أرباعها، ولرب السدس ربعها. اع با بإيضاح. (1) قوله: (سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) أي: لجزء من رقبة ما منه الشقص

المبيغ – الوالد.) Y(قوله: (فلا شفعة) مفرع على لا سبق الملك) ((2)) قوله: (لأحد. اثنين اشتريا عقارا معا) ، أي: صفقة واجدة، كأن اشترى اثنان من آخر نصف داره، فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الأخر؛ لاستوائهما في البيع في زمن واحد. انتهى. الوالد. ((4)) قوله: (وتصوف المشتري) مبتدا، وهو مصدر مضاف لفاعله، في شقص As گم. مشفوع. (ه) قوله: (باطل) خبر. أي: ويحرم تصرف مشتر بعده؛ لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح، أو الحجر عليه به لحق الشفيع على مقابله، فإن نهى الشفيغ المشتري عن التصوف ولم يطالبه بها، لم يصر المشتري ممنوغا، بل تسقط الشفعة على قولنا بالفورية، كما هو الضحيح. عثمان "." [?] و دقائق اولي النهي» () . [?] «حاشية المنتهي» (? >> ?) . كتابي الغصب ? "? ?." CY) محبت

Mas'alah: What must the pre-emptor pay to the buyer for the property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=900)

ويلزم ا لشفيع "أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقذ، فإن كان

LLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLL

0 LLLLLLLLL ،" مثلي "فمثله أو متقوما فقيمثه" . فإن لمجهل الثمن (1)

قوله: (وقله ضحيخ) أي: وتصوف الششتري قبل الطلب بالشفعة بوقفي على معين، أو هبة، أو صدقة، أو جعله عوضا في عتتي، أو طلاق، أو خلع، أو ضلح عن دم عمد، ونحوه مما لا شفعة فيه ابتداء، صحيخ، وتسفط الشفقة لما فيه "من الإضرار بالموقوف والموهوب له ونحو ذلك؛ لأنه ملكه بغير عوضا؛ الثمن إنما يأخذه الششتري، والضرر لا يزال بالضرر. ع ب" .

(1)

Mas'alah: What is the condition for the pre-emptor's obligation to pay the price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=901)

قوله: (ويلزم الشفيع ... إلخ) هذا مع استيفاء الشروط. ((2))

Mas'alah: What is the ruling if the price is fungible goods in pre-emption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=901)

قوله: (فإن كان مثليا .. إلخ) هذا تفصيل في الثمن، أي: فإن كان الأمن الذي وقع عليه العقد مثليا، كدراهم ودنانير، ولحبوب، وأدهان من جنسه؛ لأنه يمثله من طريق الضورة والقيمة، فهو أولى به مما سواه، ولأن الواجب بذل الثمن مكان مثله، كبذل قرض ومتلفي. ع ب "بإيضاح.) 3 (

Mas'alah: What is the ruling if the price is non-fungible goods in pre-emption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=901)

قوله: (أو متقؤما فقيمته) من حيوان أو ثياب ونحوها؛ لأنها بدله في الإتلاف، وتعتبر وقت الشراء؛ لأنه وقت استحقاق الأخذ، سواء زادت أو نقصت بعد، وإن كان ثم خيار، اعتبرت عند لزومه؛ لأنه وقت استحقاق الأخذ. ع ب" . (٥)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is unknown due to mixing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=901)

فإن لجهل الثمن) أي: قدره، كصبرة تلفت أو اختلطت بما 11 سقطت: (فيه) من النسختين. [?] انظر «دقائق اولي النهي» (/) . [?] «دقائق اولي الهي» (/?) . [] «دقائق اولي النهي» (?) . فتح وهاب المآرب > ? ? ? G see is) جيلة "، سقطت الشفعة" ، و كذا إن عجز التشفيغ Y لا تميز منه. اع بالا.

Mas'alah: Does a trick to drop pre-emption actually invalidate it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=901)

ولا جيلة) في ذلك على إسقاط الشفعة. والحيلة في إسقاط الشفعة: أن يظهر المتعاقدان

في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطا في البيع على خلافه، كإظهار التواهب، أو زيادة الثمن، أو نحوه، فيحزم الاحتيال على إسقاطها، ولا تسقط بالاحتيال على إسقاطها؛ لأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالاحتيال؛ للحق الضرر.

Mas'alah: Is there pre-emption in a waqf share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=901)

فائدة: لا شفعة بشركة وقفي، لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به، ولأن مستحقه غير تام الملك، لكن لو حكم حاكم بثبوت الشفعة فيه، لا ينقض حكمه، كالوقف على النفس، وإجارة المشاع؛ لعدم مخالفته لتصل إمامه، بخلاف ما لو حكم بعدم وقوع الثلاث المجموعة؛ لمخالفته لنص إمامه. هذا معنى ما أتى به صاحب و المنتهى، قال: وسواء كان حاكثه يصلح للقضاء أو لا يصلح، على ما اختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، وجماعة. قال في

و الإنصاف، عن هذا القول: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مدو، ولا LY) يسع الناس غيره، وهو قول أبي حنيفة ومالك. عثمان

Mas'alah: When does pre-emption lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=902)

قوله: (سقطت الشفعة) لأنها لا تستحق بغير بذلي، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه،

وكما لو غلام قدر الثمن عند الشراء، ثم نسي.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is unable to pay part of the price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=902)

قوله: (ولو عن بعض الشمن) أي: ولو كان علمجزه عن بعض ... إلخ.) ؟ (

Mas'alah: How long is the pre-emptor given to produce the price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=902)

قوله: (وانتظر ثلاثة أيام) من حين أخذه بالشفعة حتى يتبين عجزه، نصا. ولأنه قد يكون معه نقذ، فيمهل بقدر ما يعده فيه، والثلاثة يمكن الإعدائم فيها غالبا. مع بلا "." ((2))

Mas'alah: Can the pre-emptor offer a pledge or guarantor instead of the price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=902)

قوله: (ولم يأت به سقطت الشفعة) فلو أتى الشفيع برهن، أو ضمين، لم يلزم المشتري قبولهما، ولو كان الرهن مخرزا، والضمين مليئا؛ لما على المشتري من الضرر بتأخير

الثمن، والشفعة شرعت لدفع الضرر، فلا تثبت معه، أو بذل الشفيع عوضا عن الثمن؛ بأن كان نقدا فدفع عنه عرضا، لم يلزم المشتري قبوله. والأخذ بالشفعة نوع بيع، لكن لا خيار فيه، أي: في الأخذ بالشفعة؛ *. "لأنه قهري. ع ب" *?* ? o i?o [?] «دقائق آولي النهي» (><) . [?] «كشاف القناع» (? >< ?، ?) . فتح وهاب المآريب < Yo Yo ,

Mas'alah: What is the ruling on the right of pre-emption for one who encloses wasteland?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=918)

لم يملكه، لكنه آحق به "من غيره، و وارثه بعده" ، فان آعطاهئ لاخي، كان . (1) قوله: (لكنه أحق به) أي: من تحجر الموات، أو حفر البقر، ولم يصل ماءها، أو سقى الشجر الشباح، فهو له. ع ب ".") ? (قوله: (ووارثه بعده) أحق به.) Y(قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the neighbor's right of pre-emption and the mosque neighbor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1005)

قوله: (من كل جانب) : نضا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «الجاز أربعون ذارا هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا) ". وجاز المسجد: من سمع أذانه؛ لقول علي في حديث: ولا صلاة لتجار المسجد إلأ في المسجد" . قال: من سمع التداء. كما في (الإقناع) . وطريق قشم الشوضى به على الجيران؛ بأن يقيم المال على عدو الدور، وكل جصة دار

تقسم على شكانها، ولا يدخل فيهم من وجد بين الوصية والموت، كمن وجد بعد الموت. عثمان "وزيادة.

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب الشفعة ؟

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's pre-emption right?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=647)

ويتجه: له وقع [2] أو شقصا أخذه مفلس بشفعة؛ فهو أحق بها ولو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها أو بذله غريم أو خرجت وعادت لملكه.

Mas'alah: What is the definition and conditions of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=786)

باب الشفعة استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه من من انتقل إليه بعوض مالي إن كان مثله أو دونه ولا تسقط باحتيال ويحرم كهبة شقص لمشتر، وثمن لبائع أو إظهار

ثمن كثير وهو قليل أو يبرئه من الباقي أو يبيعه بصبرة يجهل قدرها فيؤخذ شقص بمثل ثمن وهب أو عقد [1] باطنا أو أخذ ومع جهل ثمن شقص فبقيمته ويقبل قول مشتر في نفي حيلة وتسقط ويلزم ما أظهر حكما وحرم باطنا على غار الأخذ بغير ما تواطآ عليه، وشروطها خمسة: أحدها: كون شقص مبيعا أو صلحا هبة بمعنى بيع فلا شفعة في قسمة وهبة ولا فيما عوضه غير مال؛ كصداق وعوض خلع وصلح عن قود أو أخذ أجرة أو ثمن سليم أو عوض كتابة أو اشتراه ذمي بنحو خمر وخنزير أو رد على بائع بفسخ ولا فيما لا يصح بيعه كمصر والشام وسائر ما وقفه عمر إلا إن حكم [2] بصحة البيع حاكم أو باعه الإمام أو نائبه فتثبت. الثاني: كونه مشاعا من عقار ينقسم إجبارا فلا شفعة لجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه ولو كان نصيب مشتر منها أكثر من حاجته حيث لا باب آخر ولم يمكن فتح باب (1) في (ج) : "أو إعتقد" . (2) في (ب) : "يحكم" .

Mas'alah: How is ownership established through claiming pre-emption?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=788)

أو انتزعته ويملك بذلك، فيورث ويصح تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the status of the pre-empted property before the claim is finalized?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=788)

ويتجه: موقوفا.

Mas'alah: What conditions and excuses affect the validity of a pre-emption claim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=788)

ولا تشترط رؤيته لآخذ وإن لم يجد غائب من يشهده أو وجد من لا تقبل شهادته كامرأة وفاسق أو من لا يذهب معه لموضع المطالبة أو أخر الطلب والإشهاد عجزا كمريض ومحبوس ظلما أو لإظهار زيادة ثمن أو غير جنسه أو نقص مبيع أو هبة أو أن المشتري غيره، فبان بخلافه أو لتكذيب مخبر لا يقبل فعلى شفعته وتسقط إن كذب مقبولا أو قال لمشتر بعنيه أو أكرنيه أو صالحني أو إشتريت رخيصا أو هبه لي أو بعه من شئت ونحوه أو حبس بحق، ولم يبادر لطلب أو يوكل أو لقي المشتري فنسي المطالبة ولو بغير بلده، وقال [1]: إنما تركتها لأطالبه ببلد المبيع لا إن عمل سفيرا بينهما وهو الدلال أو توكل لأحدهما أو جعل له الخيار فاختار إمضاءه أو رضي به أو ضمن ثمنه أو أسقطها قبل بيع ومن ترك شفعة موليه أو أسقطها ولو لعدم حظ [2] ولو بعد عفوه وإلا حرم ولم يصح الأخذ ولا يأخذ ولي حمل بها لأنه لا تتحقق حياته ولمفلس الأخذ والترك ولا يجبر مع حظ وكذا مكاتب وإذا باع ولي محجورين لأحدهم نصيبا في شركة الآخر فله الأخذ للآخر بالشفعة وإن كان الولي شريكا لمن باع عليه فليس له الأخذ سوى أب لعدم تهمته ولو باع الولي نصيبه أخذ لموليه مع الحظ له (1) في (ج) : "ولو قال" . (2) في (ج) : "ولو لعدم حظ فله إذا صار أهلا الأخذ بها ويجب على ولي الأخذ بها مع حظ ولو بعد عفوه ..." .

Mas'alah: Can the agent of the treasury take pre-emption when there is no heir?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=789)

ولوكيل بيت مال أخذ بها حيث لا وارث.

Mas'alah: What is the rule on taking the entire sold property in pre-emption?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=789)

الرابع: أخذ جميع المبيع، فلا تتبعض فإن طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت وإن تلف بعضه أخذ باقيه بحصته ولو بفعل سماوي فإن كانت الأنقاض موجودة؛ أخذها مع العرصة بالحصة أو معدومة فكذلك فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين، فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف؛ أخذها بخمسمائة وتتصور في دار كاملة إما بإظهار ما تترك الشفعة معه أو بترك وكيل أو ولي الأخذ بها وقسمت فخرج نصيب مشتر دارا ولو تعيب مبيع بما ينقص الثمن فليس له الأخذ إلا بكل الثمن أو يترك وهي بين شفعاء على قدر أملاكهم كمسائل الرد فدار بين ثلاثة؛ نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث فالمسألة من ستة وترجع لأربعة ومع ترك البعض لم يكن للباقي أن يأخذ إلا الكل أو يترك.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who abandons a trick to compel another?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=789)

ويتجه: إلا إن ترك حيلة ليلزم به غيره مع عجزه.

Mas'alah: What are the rules on pre-emption among multiple partners and absent parties?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=789)

ولو كان المشتري شريكا أخذ بحصته فإن عفا ليلزم به غيره لم يصح عفوه ومن وهب شفعته لبعض الشركاء لم يصح، وسقطت ويأخذ حاضر الكل ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب فإن أصر فلا شفعة والغائب على حقه فإذا حضر قاسمه إن شاء فإذا حضر ثالث قاسمهما إن شاء وبطلت القسمة الأولى وإن خرج شقص مستحقا فالعهدة على مشتر يرجعون عليه لا على بعضهم ولو قال ثان لأول لا آخذ إلا قدر نصيبي؛ فله ذلك ولا يطالب غائب شريكه الحاضر بما أخذه من غلته قبل يقدم ولشفيع فيما بيع على عقدين الأخذ بهما

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when multiple shares or properties are sold together?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=790)

وبأحدهما ويشاركه مشتر إذا أخذ بالثاني فقط وإن إشترى اثنان حق واحد أو واحد حق اثنين أو شقصين من عقارين صفقة فللشفيع أخذ حق أحدهما أو أحد الشقصين وأخذ شقص بيع صفقة مع ما لا شفعة فيه كعرض بحصته يقسم الثمن على قيمتهما ولا يثبت [1] لمشتر خيار التفريق فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding prior ownership and complete ownership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=790)

الخامس: سبق ملك شفيع للرقبة وتمام الملك فيثبت لمكاتب لا لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الآخر ولو مع ادعاء كل السبق، وتحالفا أو تعارضت بينتهما ولا بملك غير تام كبيع شقص من دار موصى له بنفعها وكشركة وقف فلا يأخذ موقوف عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when each partner sells half of his share with half of the other's share?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=790)

وبع نصف نصيبي مع نصف نصيبك، ففعل ثبتت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه. * * * (1) في (ج) : "ولا يشترط" .

Mas'alah: What actions of the purchaser invalidate or affect the right of pre-emption?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=791)

وتصرف مشتر بعد طلب شفيع باطل وقبله بوقف أو هبة أو صدقة؛ أو بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا أو عوض خلع أو صلح دم عمد؛ يسقطها ويحرم إن قصده لا برهن أو إجارة وينفسخان بأخذه ولا بانتقال لوارث أو بيت مال ولا بوصية إن أخذ

شفيع قبل قبول موصى له ولا ببيع فيأخذه شفيع بثمن أي البيعين شاء ويرجع من أخذ منه الشقص ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه كأن يشتريه بخمسة ويبيعه بعشرة ويأخذه شفيع بخمسة، ولا تسقط بفسخ لتحالف ويؤخذ بما حلف عليه بائع ولا بفسخ إقالة أو عيب في شقص ولعيب في ثمنه المعين قبل أخذه بها يسقطها؛ لأنه من جهة [1] البائع لا بعده ولبائع إلزام مشتر بقيمة شقص لا بالثمن المعيب ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمنه فيرجع دافع الأكثر بالفضل ولا يرجع شفيع [2] على مشتر بأرش عيب في ثمن عفى عنه [3] بائع ولشفيع ظهر على عيب رده على مشتر، أو أخذ أرشه والمشتري على البائع وإن بان ثمن معين مستحقا؛ بطل بيع ولا شفعة وكذا نحو مكيل تلف قبل قبضه وأخذ بشفعة وإن أدركه شفيع، وقد اشتغل بزرع مشتر أو ظهر ثمر أو أبر طلع ونحوه فله مبقي بلا أجرة لحصاد وجذاذ ولقطة أولى من نحو قثاء. (1) قوله: "جهة" ساقطة من (ج) . (2) في (ج) : "ولا يرجع شفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الأكثر على مشتر ..." . (3) في (ج) : "عينه" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchaser's crops are still on the land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=792)

ويتجه: أو لفراغ اللقطات إن كانت الأصول لمشتر.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the purchaser builds or plants after a sham division?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=792)

وإن قاسم مشتر شفيعا لإظهار زيادة ثمن ونحوه ثم بنى أو غرس لم تسقط ولربهما أخذهما ولو ضر الأرض ولا يضمن نقصا بقلع ولا يسوي حفرا فإن أبى فللشفيع أخذه بقيمته حين تقويمه وصفته أن تقوم الأرض بنحو غرس ثم تقوم خالية فما بينهما فهو قيمة نحو بناء ولا يدفع له ما أنفقه أو قلعه ويضمن نقصه لا إبقاؤه بأجرة فإن أبى فلا شفعة وإن حفر بئرا أخذها شفيع ولزمه أجرة مثل حفرها وإن باع شفيع شقصه أو بعضه قبل علمه فعلى شفعته وتثبت لمشتر أول فيما باعه شفيع وتبطل بموت شفيع لم يطلب مع قدرة لا بعد طلبه أو إشهاد به حيث اعتبر وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم فإن ترك بعضهم فكما مر ولو بيع شقص له شفيعان، فعفا أحدهما وطالب الآخر، ثم مات الطالب؛ فورثة العافي فله أخذ الشقص بها.

Mas'alah: How does a pre-emptor take possession of the share and what if he cannot pay the price?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=793)

فصل ويملك الشقص شفيع مليء بلا حاكم [1] بقدر ثمنه المعلوم يدفع مثل مثلي بمعياره وقيمة متقوم فإن تعذر مثلي فقيمته إذن أو معرفة قيمة متقوم فقيمة شقص. ويتجه: يوم عقد. وإن جهل ثمن ولا حيلة سقطت ومعها فقيمة شقص ولا يلزم المشتري تسليم شقص قبل قبض ثمنه وإن عجز شفيع ولو عن بعض ثمنه بعد إنظاره ثلاثا ولو مفلسا فلمشتر الفسخ بلا حكم ولو أتي له برهن أو ضامن ومن بقي بذمته حتى فلس خير مشتر بين فسخ أو ضرب مع الغرماء ومؤجل حل كحال وإلا فإلى أجله إن كان مليئا أو كفله مليء. ويتجه: وإلا فسخ إن لم يوثقه. ويعتد بما زيد أو حط زمن خيار ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن لمباشرته ولو قيمة عرض وفي جهل قدر ثمن

[2] وأنه غرس أو بنى إلا مع بينة شفيع وتقدم على بينة مشتر ولا تقبل شهادة بائع لواحد منهما وإن قال اشتريته بألف وأثبته بائع بأكثر أخذه شفيع بألف [3] فإن قال

(1) في (ب) : "حكم" . (2) زاد في (ب) : "إذا كان عزلا" بعد قوله: "ثمن" . (3) في (ج) : "به" .

غلطت أو نسيت أو كذبت؛ لم يقبل وإن ادعى شفيع شراءه بألف فقال: بل اتهبته أو ورثته حلف فإن نكل أو قامت لشفيع بينة أو أنكر وأقر بائع ثبتت ويبقى الثمن حتى في الأخيرة إن أقر بائع بقبضه في ذمة شفيع حتى يدعيه مشتر وإن لم يقر بائع بقبضه أخذ الشقص منه ودفع إليه الثمن ولو ادعى شريك [1] على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه اشتراه منه وأنه يستحقه بالشفعة، فصدقه أخذه وكذا لو ادعى إنك بعت نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم، فإذا قدم وأنكر حلف وأخذ شقصه ويضمن الشفيع. * * * (1) زاد في (ب) : "شريك" بعد قوله: "ادعى" .

Mas'alah: When does pre-emption become obligatory and what is the warranty for the pre-emptor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=795)

فصل وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه لا مع خيار مجلس أو شرط قبل انقضائه وعهدة شفيع على مشتر أقر بالبيع فإن أنكر وأخذ الشقص من بائع فعليه كعهدة مشتر فإن أبى مشتر قبض مبيع خوف العهدة؛ أجبره حاكم، وقال أبو الخطاب: قياس المذهب لا، للزوم عقد في عقار وصحة تصرف مشتر فيه بدون قبض. ويتجه: وهو أصوب. وإن

ورث اثنان شقصا فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الثاني وشريك مورثه ولا شفعة لكافر حال بيع ومكفر ببدعة على مسلم. ويتجه: ثبوتها لمجوسي على كتابي، والكفر هنا ملة. ولا لمضارب على رب المال إن ظهر ربح كأن يكون له شقص في دار فيشتري بمال المضاربة بقيتها وإلا وجبت ولا لرب المال على مضارب كأن يكون لرب المال شقص في دار فيشتري المضارب بمالها بقيتها [1] ولا لمضارب فيما باعه من مالها وله فيه ملك لتهمته وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة إن كان حظ فإن أبى أخذ بها رب المال. * * * (1) في (ج) : "المضارب بمالهما بقيمتهما" .

Mas'alah: What types of property are not subject to pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1724)

ولا فيما لا تجب قسمته، كحمام صغير، وبئر وطرق وعراص ضيقة، وما ليس بعقار كشجر، وبناء مفرد، وحيوان وجوهر وسيف، ونحوها، ويؤخذ غراس وبناء تبعا لأرض، لا ثمر و [1] زرع. ـــــــ * قوله: (ولا فيما لا تجب قسمته. . . إلخ) فيه أنه [2] إنما وجبت الشفعة فيما يمكن قسمته لدفع ضرر المشاركة، وضررها فيما لا يمكن قسمه أقوى، وكان الظاهر وجوبها فيما لا يقسم بالأولى، وأجاب الشارح [3] عن هذا بما لا يقاومه. * قوله: (كحمام صغير وبئر. . . إلخ) ؛ أي: إذا كانت هذه الأشياء منفردات. * تنبيه: الاشتراك في البئر لا يستوجب الأخذ بالشفعة في الأراضي التي تسقى منها حيث كانت غير مشتركة، فإذا كان بين اثنين مثلا اشتراك في بئر، ولكل منهما أرض مختصة تسقى من تلك البئر، فإذا أراد أحدهما بيع أرضه فليس للآخر الأخذ بالشفعة؛ لأنه لا اشتراك بينهما في الأرض، وإن اشتركا في الشرب. * قوله: (لا

ثمر) ؛ أي: بعد تشقق، بدليل قوله في الفصل الآتي [4]: (وإن أدركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر، أو ظهر ثمر، أو أبر طلع ونحوه فله، ويبقى لحصاد وجذاذ ونحوه بلا أجرة) . (1) سقطت الواو من: "م" . (2) سقط من: "أ" . (3) شرح المصنف (5/ 414) وعبارته: "فإن قيل: إن الشفعة إنما تثبت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر فيما لا تجب قسمته أكثر؛ لأنه لا يمكنه التخلص منه بالقسمة فيتأبد؟ فالجواب: أن الضرر في محل الوفاق من غير جنس هذا الضرر، وهو ضرر الحاجة إلى أحداث المرافق الخاصة، فلا يمكن التعدية، وفي الشفعة هنا ضرر غير موجود في محل الوفاق، وهو ما ذكرناه، فتعذر الإلحاق، وعنه: تثبت الشفعة أيضا فيما لا تجب قسمته اختارها ابن عقيل، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين" ، وانظر: الإنصاف (15/ 375 – 376) . (4) ص (406) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of demanding pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1725)

الثالث: طلبها ساعة يعلم، فإن أخره لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة، أو إغلاق باب، أو ليخرج من حمام، أو ليقضي حاجته، أو ليؤذن ويقيم، أو ليشهد الصلاة. . . . . ـــــــــ * قوله: (الثالث. . . إلخ) قال الحارثي [1]: "في جعل هذا شرطا إشكال، وهو أن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق، ورتبة الشرط مقدمة على المشروط، فكيف يقال بتقديم المطالبة على ما هو أصل له؟ هذا خلف، أو نقول اشتراط المطالبة يوجب توقف الثبوت عليها، ولا شك في توقف المطالبة على الثبوت، فيكون دورا، والصحيح أنه شرط لاستدامة الشفعة لا لأصل ثبوت الشفعة،

ولهذا قالوا: فإن أخره سقطت شفعته" [2]. * قوله: (فإن أخره) مفرع على محذوف؛ أي: لا لعذر فإن. . . إلخ، فالأولى صنيع الإقناع [3]، فتدبر!. * قوله: (أو عطش) ؛ أي: مطلقا. * قوله: (أو ليشهد الصلاة) انظر هل المراد بالصلاة خصوص فرض العين بدليل قوله الآتي "بسننها" ، أو كل صلاة طلبت الجماعة لها ولو فرض كفاية أو سنة؟. وانظر أيضا هل حضور الجمعة لمن سقط عنه حضورها بفعله [4] العيد في يومها يكون عذرا؟ ويبقى النظر أيضا في عكسه، فليحرر! [5]. (1) شرح المقنع للحارثي (ق 176/ ب) . (2) انظر: المغني (7/ 453) ، شرح المصنف (5/ 418 – 421) . (3) الإقناع (2/ 611) . (4) في "د" : "بفعل" . (5) قال الشيخ عثمان في حاشية (3/ 228 – 229) : "قوله: (أو ليشهد الصلاة) ظاهره ولو ="

Mas'alah: What excuses allow delaying the demand for pre-emption without forfeiting the right in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1726)

في جماعة يخاف فوتها ونحوه، أو من علم ليلا حتى يصبح –مع غيبة مشتر– أو [1] صلاة وسننها ولو مع حضوره، أو جهلا بأن التأخير مسقط –ومثله بجهله– أو إن أشهد بطلبه غائب، أو محبوس –لم تسقط، وتسقط بسيره في طلبها [2] بلا إشهاد، لا إن أخر طلبه بعده.

Mas'alah: What is the proper wording for claiming pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1726)

ولفظه: "أنا طالب، أو مطالب، أو آخذ بالشفعة، أو قائم عليها" ، ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ، ويملك به، فيصح تصرفه، ويورث. . . . . ـــــــ * قوله: (في جماعة) ولو كان ممن لا تجب عليه الجماعة فيما يظهر. * قوله: (ونحوه) يدخل في ذلك ما إذا كان محجورا عليه حالة البيع، فإنها لا تسقط إذا أخر الطلب إلى أن صار أهلا -كما سينبه عليه المص [3] -. * قوله: (مع غيبة مشتر) ؛ أي: في جميع هذه الصور. * قوله: (بعده) ؛ أي: بعد الإشهاد. * قوله: (ويملك به) ؛ أي: بالطلب. * قوله: (ويورث) ؛ أي: الشقص على الصحيح من المذهب [4]. = نفلا، كالكسوف والتراويح، وقد يقال: قوله في شرحه هنا: (أو أخره من علم وقد دخل وقت مكتوبة، ليشهد الصلاة في جماعة) يفيد التخصيص بالفرض، ويؤيده قوله كالإقناع: (ويأتي بالصلاة بسننها) فتدبر! -والله أعلم- ". وانظر: شرح المصنف (5/ 419) ، الإقناع (2/ 611) ". (1) في "م" زيادة: "لفعل" . (2) في "م" : "طلابها" . (3) ص (401) في قوله: "ومن ترك شفعة موليه. . . فله إذا صار أهلا الأخذ بها" . (4) انظر: الإنصاف (15/ 473) ، شرح منصور (2/ 437) .

Mas'alah: Is sighting the property a condition for taking it by pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1727)

ولا تشترط رؤيته لأخذه.

Mas'alah: What excuses allow delaying the claim of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1727)

وإن لم يجد من يشهده، أو أخرهما عجزا، كمريض ومحبوس ظلما، أو لإظهار زيادة ثمن، أو نقص مبيع، أو هبة. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا تشترط رؤيته لأخذه) خلافا لما في الإقناع [1]، وعبارته: "والأخذ بالشفعة نوع بيع لكن لا خيار فيه، ولهذا اعتبر له العلم بالشقص [2] وبالثمن، فلا تصح مع جهالتهما" ، انتهى. قال شيخنا في حاشيته [3]: "هذا ما جزم به في المبدع [4]، ونقله في الإنصاف [5] عن الموفق [6] وغيره [7]، لكنه خالف في التنقيح [8]، وتبعه في المنتهى" . ثم كتب على عبارة الإقناع ما نصه: وما فيه ظاهر؛ لأن الشقص في معنى البيع، والرؤية للمبيع شرط فيه [9]. * قوله: (أو أخرهما عجزا) ؛ أي: الطلب والإشهاد عليه. (1) الإقناع (2/ 624) . (2) في "أ" : "بالشفعة" . (3) حاشية الإقناع (ق 87/ ب) . (4) المبدع (5/ 224) . (5) الإنصاف (15/ 481) . (6) المغني (7/ 451) . (7) كالشرح الكبير (15/ 509) ، والفروع (4/ 535) . (8) التنقيح ص (175) . (9) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى (2/ 437) على قوله "ولا تشترط رؤيته لأخذه" : ". . . قطع به في التنقيح وغيره، ولعلهم نظروا إلى كونه انتزاعا قهريا، كرجوع الصداق أو نصفه إلى الزوج في فرقة قبل الدخول، ولذلك لا خيار فيه. . ." . وانظر: شرح المصنف (5/ 423) .

Mas'alah: When does the pre-emptor retain his right despite delay?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1728)

أو أن المشتري غيره، أو لتكذيب مخبر لا يقبل، فعلى شفعته.

Mas'alah: What actions cause the pre-emption right to be lost?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1728)

وتسقط إن كذب مقبولا، أو قال لمشتر: "بعنيه" ، أو "أكرنيه" ، أو "صالحني" ، أو "اشتريت رخيصا" ونحوه، لا إن عمل دلالا بينهما -وهو السفير- أو توكل لأحدهما، أو جعل له الخيار -فاختار إمضاءه- أو رضي به، أو ضمن ثمنه، أو سلم عليه أو دعا له بعده ونحوه، أو أسقطها قبل مبيع، ومن ترك شفعة موليه، ولو لعدم حظ، فله إذا صار أهلا الأخذ بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the sold property by pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1728)

الرابع: أخذ جميع المبيع، فإن طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت. وإن تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه، فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين، فباع بابها أو هدمها، فبقيت بألف أخذها بخمسمئة.

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple co-owners?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1728)

وهي بين شفعاء على قدر أملاكهم، ومع ترك البعض لم يكن للباقي أن يأخذ إلا الكل أو يترك، وكذا إن غاب.

Mas'alah: What are the conditions for testimony in pre-emption cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1728)

ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو أن المشتري غيره) يجوز كونه على صيغة اسم الفاعل، وهو الظاهر، وكونه على صيغة اسم المفعول؛ أي: أن المعقود عليه غير الشقص الذي ثبتت فيه الشفعة، وهو صحيح أيضا. * قوله: (لا يقبل) ؛ أي: لم يستجمع شروط الشهادة كالمرأة، والفاسق [1]. * قوله: (فلو اشترى دارا بألف) ؛ أي: بعضها ليكون المبيع شقصا. (1) في هامش "أ" ما نصه: "قوله: (كالمرأة) فيه نظر، إذا المراد بالمقبول خبره: العدل، ولو عبدا وأنثى، كما صرح به في الإقناع" . وانظر: الإقناع (2/ 613) ، كشاف القناع (4/ 143) .

Mas'alah: What is the ruling on the absent pre-emptor's right when the buyer insists on delaying payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1729)

فإن أصر فلا شفعة، والغائب على حقه، ولا يطالبه بما أخذه من غلته.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is a partner and waives his right in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1729)

ولو كان المشتري شريكا أخذ بحصته، فإن عفا ليلزم به غيره لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when property is sold in two separate contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1729)

ولشفيع فيما بيع على عقدين الأخذ بهما و [1] بأحدهما، ويشاركه مشتر إذا أخذ بالثاني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two buyers purchase one right or one buyer purchases two shares?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1729)

وإن اشترى اثنان حق واحد، أو واحد حق اثنين، أو شقصين من عقارين صفقة، فللشفيع أخذ حق أحدهما، وأحد الشقصين، وأخذ شقص بيع مع ما لا شفعة فيه بحصته يقسم

الثمن على قيمتهما. ـــــــــ * قوله: (فإن أصر) ؛ أي: على تأخير بعض الثمن. * قوله: (أخذ بحصته) ؛ أي: استقر له من الشقص المبيع بقدر حصته، فلا يؤخذ منه بالشفعة، هذا حاصل جواب الحارثي [2]، فتدبر!. * قوله: (فإن عفى. . . إلخ) ؛ أي: فإن عفى المشتري، وأراد فسخ العقد فيما اشتراه؛ لأجل أن يلزم غيره من الشركاء بالأخذ لم يصح العفو، ولم يلزم، وتستقر حصته عليه، وللشريك الآخر الأخذ بقدر حصته فقط، وليس في ذلك تشقيص كما يتوهم من كلامه؛ لأنه لم يتعرض لعدم صحة العفو، ولا لكون عقد المشتري الأول من الشريكين باقيا بحاله. * قوله: (فللشفيع أخذ حق أحدهما وأحد الشقصين) ؛ يعني: كما أن له أخذ حقيهما، وأخذ كل من الشقصين، ولا يكون ما ذكره تشقيصا؛ لأن البيع (1) في "م" : "أو" . (2) شرح المقنع للحارثي (ق 202/ أ، ب) .

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding prior ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1730)

الخامس: سبق ملك شفيع للرقبة، فيثبت لمكاتب، لا لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الآخر، ولو مع ادعاء كل السبق، وتحالفا، أو تعارضت بينتاهما.

Mas'alah: What types of ownership do not entitle pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1730)

ولا بملك غير تام –كشركة وقف– أو المنفعة، كمبيع شقص من دار موصى بنفعها له.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal after a pre-emption claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1730)

1 – فصل وتصرف مشتر –بعد طلب– باطل. . . . . ـــــــ يتعدد بتعدد البائع، وتعدد المشتري، وتعدد المبيع. * قوله: (فيثبت. . . إلخ) لا يظهر تفريعه على ما قبله إلا بكلفة، أو سبق ملك ممن ينسب له الملك ولو غير تام الحرية. * قوله: (كشركة وقف) ولو على معين، شرح [1]. فصل * قوله: (وتصرف مشتر بعد طلب باطل) ؛ يعني: ولو بشيء مما لا تجب فيه شفعة ابتداء وعمومه يشمل الهبة قبل قبضها، ولعله ليس مانعا حتى يقبض الموهوب له، فلو طلب بين الهبة وقبولها لم يكن ذلك مانعا من الأخذ بالشفعة، ومثله ما إذا مات الموصى له بالعين قبل موت الموصي، فليحرر! [2].

(1) شرح المصنف (5/ 441) . (2) سيأتي في الوصايا أن موت الموصى له قبل الموصي يبطل الوصية، وعبارته: "وإن مات موصى له قبل موصبى بطلت" . وانظر: شرح المصنف (6/ 166) .

Mas'alah: What actions by the buyer before the pre-emption claim nullify the right of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1731)

وقبله بوقف أو هبة أو صدقه، أو بما لا تجب به شفعة ابتداء، كجعله مهرا، أو عوضا في خلع، أو صلحا عن دم عمد، يسقطها، لا برهن أو إجارة، وينفسخان بأخذه.

ـــــــ * قوله: (وقبله بوقف) وظاهره ولو قصد التحيل على عدم الأخذ بالشفعة، قياسا على ما قالوه فيمن وقف ماله خوفا من بيعه في قضاء ديونه، فإن في ذلك تحيلا على محرم وصححوه [1]، بل هذا أولى بالصحة من ذاك. [قد يمنع هذا القياس بأن الديون متعلقة بالذمة لا بالمال، فلم يمنع من صحة الوقف، بخلاف الشفعة فإنها متعلقة بعين الشقص] [2]. وبخطه: قوله: (بوقف. . . إلخ) اعلم أن ما ذكره من الوقف، والهبة، والصدقة مما لا تجب فيه الشفعة ابتداء، فعطفه عليها من شبه عطف العام على الخاص، ولو قال بعد صدقة أو نحوه: مما لا تجب به شفعة ابتداء، أو قدم ما أخره [3]، بأن قال: وقبله بما لا تجب به شفعة ابتداء كوقف. . . إلخ لكان أظهر، فتدبر!. * قوله: (أو عوضا في خلع) ؛ أي: أو طلاق -على ما تقدم [4] -. * قوله: (يسقطها) ظاهره ولو حيلة. * قوله: (وينفسخان) ؛ أي: الرهن والإجارة بأخذ الشفيع؛ لأنه يستند إلى حال الشراء، ولسبق حقه، حاشية [5]. (1) انظر: شرح المصنف (5/ 739) ، كشاف القناع (4/ 241) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "د" . (3) في "د" : "أخر" . (4) ص (395) . (5) حاشية المنتهى (ق 178/ أ) .

Mas'alah: What is the rule when the seller sells the property again after the pre-emptor takes it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1732)

وإن باع أخذ شفيع بثمن أي البيعين شاء، ودرجع من أخذ الشقص [1] ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه.

Mas'alah: What does not nullify the right of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1732)

ولا تسقط بفسخ لتحالف، ويؤخذ بما حلف عليه بائع، ولا إقالة، أو عيب في شقص، وفي ثمنه المعين -قبل أخذه بها- يسقطها، لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller compelling the buyer to pay the value of the share and the mutual recourse between buyer and pre-emptor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1732)

ولبائع إلزام مشتر بقيمة شقصه، ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمن، فيرجع دافع الأكثر بالفضل. . . . . ـــــــــ * قوله: (وإن باع. . . إلخ) ؛ أي: مشتر قبل طلب شفيع -كما هو موضوع المسألة-. * قوله: (قبل بيعه) ؛ أي: قبل تصرفه [2] فيه ببيع. * قوله: (ولا تسقط بفسخ لتحالف) بالحاء المهملة؛ أي: فيما إذا تحالفا عند اختلافهما في قدر ثمن، بدليل قوله بعده: (ويؤخذ بما حلف عليه بائع. . . إلخ) . * قوله: (ولا بإقالة) ؛ أي: ما لم يكن قد عفا عن الأخذ بالشفعة وقت العقد الذي وقعت الإقالة فيه، فإن كان قد أسقط حقه تبين أنه بعد الإقالة كان لا حق له في الأخذ بها سواء قلنا إن الإقالة بيع أو فسخ، أما إذا لم يكن قد عفا وهو الذي أراده المص، فإن الإقالة لا تمنع من الأخذ بها سواء قلنا إن الإقالة فسخ أو بيع، فإن كانت فسخا فحقه في الطلب باق، وإن كانت بيعا فله الطالب بها حالها. * قوله: (وفي ثمنه المعين) متعلق بمحذوف،

والتقدير: وفسخ لعيب في ثمنه. . . إلخ، وقوله: (يسقطها) خبر عن ذلك المقدر. (1) في "م" زيادة: "منه" . (2) في "د" : "تصرف" .

Mas'alah: Does the pre-emptor have recourse against the buyer for a defect in the price that the seller waived?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1733)

ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفا عنه بائع.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor takes the share after the buyer has planted or fruit has appeared?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1733)

وإن أدركه شفيع -وقد اشتغل بزرع مشتر، أو ظهر ثمر، أو أبر طلع ونحوه- فله، ويبقى لحصاد، وجذاذ ونحوه بلا أجرة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer partitions with the pre-emptor to show a higher price and then plants or builds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1733)

وإن قاسم مشتر شفيعا أو وكيله لإظهاره زيادة ثمن ونحوه، ثم غرس، أو بنى لم تسقط ولربهما أخذهما ولو مع ضرر، ولا يضمن نقصا بقلع، فإن أبى فللشفيع أخذه بقيمته حين تقويمه. . . . . ـــــــــ * قوله: (عفا عنه بائع) ؛ أي: بعد لزوم بيع كما صرح به شيخنا في شرحه [1] ليوافق ما يأتي في الباب [2]، وما أسلف في البيع [3]. وبخطه: لعله على قياس ما سبق ما لم يكن زمن الخيارين، [لأنه قد سلف [4] أن ما يزاد في ثمن، أو مثمن، أو يحط زمن الخيارين] [5] ملحق بالعقد، تدبر!. * قوله: (وإن أدركه) ؛ أي: الشقص. * قوله: (فله) ؛ أي: لمشتر. * قوله: (ونحوه) كلقاط. * قوله: (ولربهما أخذهما) ؛ يعني: المشتري. * قوله: (أخذه بقيمته) ؛ أي: ما ذكر من الغراس والبناء. (1) شرح منصور (2/ 443) . (2) ص (409) في قوله: "ويعتد بما زيد أو حط زمن خيار" . (3) (2/ 644) . (4) (2/ 644) . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option to remove structures and the buyer's digging of a well?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1734)

أو قلعه ويضمن نقصة من قيمته، فإن أبى فلا شفعة، وإن حفر بئرا أخذها، ولزمه أجرة مثلها.

Mas'alah: What nullifies the right of pre-emption and who inherits it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1734)

وإن باع شفيع شقصه قبل علمه فعلى شفعته، ويثبت لمشتر في ذلك، وتبطل بموت شفيع، لا بعد طلبه، أو إشهاد به حيث اعتبر، وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم، فإن عدموا فللإمام الأخذ بها. * * * ـــــــــ * قوله: (فلا شفعة) ؛ أي: سقطت شفعته. * قوله: (وإن حفر) ؛ أي: مشتر. * قوله: (أخذها) ؛ أي: شفيع. * قوله: (ولزمه أجرة مثلها) وكذا قيمة البناء إن طواها. * قوله: (حيث اعتبر) كأن كان مريضا أو غائبا عن البلد. * قوله: (فللإمام الأخذ بها) ظاهر تعبيره بلام الجواز أن له العفو أيضا، وليس كذلك، بل هو واجب [1]؛ لأنه انتقل إليه قهرا. * وقوله: (الأخذ بها) ؛ أي بالشفعة، هذا بالنظر لظاهر كونه نائب الميت المطالب، فأخذ الإمام الآن للشقص؛ لأن الملك انتقل للشفيع بمجرد الطلب، فالمأخوذ عنه نفس الشقص، لا استحقاق الأخذ، فلعله في مقابلة قول بالمنع، فليراجع! [2]. (1) انظر: شرح المصنف (5/ 459) ، شرح منصور (2/ 445) . (2) قال الشيخ منصور في شرح المنتهى (2/ 445) في تعليل المسألة: "لأنه مستقر لميت لا وارث له، فملك الإمام أخذه كسائر حقوقه، قلت: القياس أنه ملكه -كما تقدم-" . =

Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the share and what must he pay?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1735)

2 - فصل ويملك الشقص شفيع مليء بقدر ثمنه المعلوم، ويدفع مثل مثلي، وقيمة متقوم، فإن تعذر مثل مثلي فقيمته، أو معرفة قيمة المتقوم، فقيمة شقص.

Mas'alah: What happens if the price is unknown or the pre-emptor cannot pay?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1735)

وإن جهل الثمن -ولا حيلة- سقطت، فإن اتهمه حله ومعها فقيمة شقص، وإن عجز ولو عن بعض ثمنه -بعد إنظاره ثلاثا- فلمشتر الفسخ، ولو أتى برهن أو ضامن. ـــــــ فصل * قوله: (ويملك الشقص) ؛ أي: بالأخذ بالشفعة. * قوله: (بقدر ثمنه المعلوم) ؛ أي: فيما إذا لم يبعه المشتري، وإلا فتقدم [1] أن له الأخذ في هذه بأي البيعتين [2] شاء. * قوله: (فقيمة) لعله يوم إعوازه، على نظير ما سلف في القرض. * قوله: (وإن عجز) ؛ أي: شفيع. * قوله: (فلمشتر الفسخ) ؛ أي: ملك الفسخ وليس المراد أن للمشتري = قال الشيخ عثمان في حاشيته (3/ 243) : "ظاهر قوله: (فللإمام) أن الإمام مخير في ذلك مع أنه واجب عليه، فالجواب من وجهين: أحدهما: أنه مبني على أن الملك لا يثبت بالطلب، والثاني: أنه فيما إذا أشهد ولم يطالب، وإذا جاز للإمام الأخذ مع عدم ثبوت الملك للشفيع، علم حكم ما إذا ثبت قبل الموت، وهذا أظهر -والله أعلم-" . وانظر: الإنصاف (15/ 472 - 477) . (1) ص (405) . (2) في "أ" : "الثمين" والمثبت هو الموافق للمتن في قوله: "وإن باع أخذ شفيع بثمن أي البيعين شاء" .

Mas'alah: How is a deferred price treated in pre-emption when the buyer is solvent or has a guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1736)

ومؤجل حل كحال، وإلا فإلى أجله إن كان مليئا، أو كفله مليء، ويعتد بما زيد أو حط زمن خيار.

Mas'alah: How is the buyer's statement about the price accepted in pre-emption disputes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1736)

ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن -ولو قيمة عرض- وجهل به. . . . . ـــــــ مطالبة الشفيع بالفسخ على ما يؤخذ من شرح الإقناع [2]. وبخطه: هذا صريح في أن طلب الشفيع للأخذ بالشفعة منزل منزلة العقد، فيحتاج إلى فسخ، لا يقال الفسخ متجوز فيه؛ لأنا نقول في كلام الشارح [3] ما هو مصرح بأنه مستعمل في معناه الحقيقي، بل حكى في المسألة خلافا فيما سبق عند قول المص [4] "ويصح تصرفه. . إلخ" فراجعه! [5] * قوله: (ومن) هو مبتدأ، أو شرط. * وقوله: (خير) خبر [6]، أو جواب، وخلت الجملة الواقعة جوابا أو خبرا من رابط، ولعل الألف واللام في (الغرماء) عوض عن المضاف إليه، أو التعريف اللامي قائم مقام التعريف الإضافي، وجعل شيخنا في شرحه [7] "من" بمعنى "متى" ، فرجح كونها شرطية على كونها موصولة. * قوله: (أو كفله مليء) ؛ أي: أو أتى برهن يحرز. (1) في "م" : "الغرباء" ، وهو خطأ. (2) كشاف القناع (4/ 160) . (3) شرح المصنف (5/ 463 - 464) . (4) ص (399) . (5) شرح المصنف (5/ 422 - 423) . (6) في "د" : "جزاء" . (7) شرح منصور (2/ 446) .

Mas'alah: What is the ruling on evidence of planting or building by the buyer in pre-emption cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1737)

وأنه غرس أو بنى -إلا مع بينة شفيع، وتقدم على بينة مشتر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a price and the seller confirms a higher amount in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1737)

وإن قال: "اشتريته بألف" ، وأثبته بائع بأكثر، فللشفيع أخذه بألف، فإن قال: "غلطت" ، أو "نسيت" ، أو "كذبت" : لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims a sale and the possessor claims a gift or inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1737)

وإن ادعى شفيع شراءه بألف فقال: "بل اتهبته" ، أو "ورثته" : حلف، فإن نكل، أو قامت لشفيع بينة، أو أنكر وأقر بائع وجبت، ويبقى الثمن حتى في الأخيرة إن أقر بائع بقبضه في ذمة شفيع، حتى يدعيه مشتر، وإلا أخذ الشقص من بائع ودفع إليه الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim against a present partner regarding an absent partner's share in shuf'ah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1737)

ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب، أنه. . . . . ـــــــــ * قوله: (وتقدم على بينة مشتر) قال شيخنا في شرحه [1] [2]: "ولا تقبل شهادة بائع لأحدهما؛ لأنه متهم" ، انتهى. * قوله: (فإن قال: غلطت أو نسيت) وهل مثله إذا قال علمت أن الشفعة تسقط بعدم الطلب بعد العلم لكن نسيت أن أطلب، فليحرر!. * قوله: (وجبت) ؛ أي: ثبتت. * قوله: (حتى يدعيه مشتر) ولا يكون إنكاره للبيع مسقطا لحقه، لئلا يلزم أخذ الشفيع الشقص من غير عوض. * قوله: (وإلا) ؛ أي: وإن لم يكن بائع أقر في الأخيرة بقبض الثمن، شرح [3]. * قوله: (أنه) ؛ أي: المدعى عليه الحاضر. (1) سقط من: "د" . (2) شرح منصور (2/ 447) . (3) شرح المصنف (5/ 468) .

Mas'alah: What is the ruling when the shafi' claims the absent partner's share was sold with permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1738)

اشتراه منه، وأنه يستحقه بالشفعة، فصدقه، أخذه، وكذا لو ادعى: "أنك بعت نصيب الغائب بإذنه" ، فقال: "نعم" ، فإذا قدم فأنكر حلف، ويستقر الضمان على الشفيع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when a purchase is claimed for a principal and with an option?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1738)

3 – فصل وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه، لا مع خيار. . . . . ـــــــ * قوله: (اشتراه) ؛ أي: النصيب. * قوله: (منه) ؛ أي: من الشريك الغائب. * قوله: (وأنه) ؛ أي: المدعي. * قوله: (يستحقه) ؛ أي: النصيب. * قوله: (أخذه) ؛ أي: بحصته على ما سبق [1] من أنها بقدر الملك، وليس المراد أخذه كاملا، إلا أن يكون المدعى عليه غير شريك لهما. * قوله: (إنك بعت) بكسر همزة "إن" ؛ لأنه أريد من الجملة لفظها، فتكون "إن" في الابتداء تقديرا، تدبر!. * قوله: (حلف) ؛ أي: المنكر الذي كان غائبا وأنكر الإذن. فصل * قوله: (لا مع خيار. . . إلخ) مسألة: لا شفعة [2] في خيار مجلس أو شرط قبل انقضائه، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما. (1) ص (401) في قوله: "وهي بين شفعاء على قدر أملاكهم" . (2) في "د" : "بين" .

Mas'alah: What is the ruling on the shafi's recourse and the buyer's refusal to take delivery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1739)

قبل انقضائه، وعهدة شفيع على مشتر، إلا إذا أنكر، وأخذ من بائع، فعليه كعهدة مشتر، فإن أبى مشتر قبض مبيع أجبره حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for heirs, between a Muslim and a disbeliever, and between a mudarib and rabb al-mal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1739)

وإن ورث اثنان شقصا فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الثاني وشريك مورثه، ولا شفعة لكافر على مسلم، ولا لمضارب على رب المال إن ظهر ربح، وإلا وجبت ولا له على مضارب. . . . . ـــــــــ * قوله: (وعهدة شفيع. . . إلى قوله: أجبره حاكم) جعله في الإقناع [1] من تعلقات السابقة في الفصل قبله [2]، وهي قوله: (وإن ادعى شفيع شراءه بألف. . . إلخ) ، وعبارته: "ومتى ادعى البائع أو المشتري الثمن دفع إليه؛ لأنه لأحدهما، وإن ادعياه جميعا، فأقر المشتري بالبيع وأنكر البائع القبض فهو للمشتري، وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع، إلا إذا أقر البائع وحده بالبيع فالعهدة عليه، والمراد بالعهدة رجوع من انتقل الملك إليه. . . إلخ" . * قوله: (ولا مضارب. . . إلخ) ؛ يعني: إذا اشترى المضارب من مال المضاربة شقصا من عقار له فيه شرك وكان الثمن دون قيمته فليس له الأخذ بالشفعة؛ لأنه قد ظهر ربح يفوت بأخذه بالشفعة، فليس من التصرف بما فيه حظ للمضاربة، وإن اشتراه بمثل القيمة أو أزيد كان له الأخذ؛ لأنه ربح حينئذ يفوت بأخذه حتى يكون تصرفا بغير الأحظ للمضاربة. * قوله: (ولا له) ؛ أي: لا يثبت لرب المال على المضارب فيما اشتراه من مال المضاربة شفعة؛ لأن الشراء له حقيقة إذ المضارب كالوكيل عنه، وحقوق العقد متعلقة بالموكل والإنسان لا يثبت له على نفسه شيء؛ ولأنه ملك رب المال (1) الإقناع (2/ 626) . (2) ص (410) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale with favoritism and the right of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1860)

وصحت في غيره بقسطه، وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه، لا إن كان له شفيع وأخذه، ولو حابى أجنبيا، وشفيعه وارث -أخذ بها إن لم تكن حيلة؛ لأن المحاباة لغيره، وإن أجر نفسه، وحابى المستأجر، صح مجانا.

Mas'alah: Does mere possession establish ownership or grant pre-emption rights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3698)

ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت ببينة. فلا شفعة له بمجرد اليد [2] * * *

Mas'alah: What is the ruling on one of two pre-emptors waiving his right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3776)

أو أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته [1].

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=250)

باب الشفعة ذكرت الشفعة عقب الغصب لأنها تؤخذ قهرا، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا. (1) قوله: "لا شفعة لكافر على مسلم" قال المصنف في الغاية: ويتجه ثبوتها للمجوسي على كتابي، والكفر ملة اهـ. وعدم شفعة الكافر على المسلم من المفردات. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل تثبت، ذكره ناظم المفردات. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

(2) قوله: "أو عوضا في كتابة" قال في شرح المنتهى لمؤلفه: ومثل ذلك لو [1/452] أخذ الشقص على وجه الجعالة. قال: وكلام الحارثي يقتضي وجوب الشفعة في المسائل الأربع. وذكر كلامه فيها، ثم قال: وهو مردود بما تقدم، أي من أن الخبر وارد في البيع وليس غيره في معناه، وذكر كلاما طويلا فراجعه إن شئت اهـ. ولفظ طلب الشفعة: أنا طالب، أو مطالب، أو اخذ بالشفعة، أو قائم عليها، ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ. ويملك الشقص به، فيصح تصرفه فيه، ويورث عنه، ولا يشترط رؤيته لأخذه. قال في التنقيح: ولا يعتبر رؤيته قبل تملكه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is at a travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=388)

(10) قوله: "وهو مسافة قصر" أي والبلد [69ب] وطريقه آمنان، والا فالمقيم منهما أحق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the right of pre-emption and the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2127)

إن لم يكن طالب به قبل موته [1] كالشفعة وحد القذف [2]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) regarding compensation taken in a settlement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2398)

(ويؤخذ منه) العوض إن كان شقصا (بشفعة) ، لأنه بيع [8] . (1) أي في الوديعة، وكذا مضاربة فأنكر، واصطلحا صح. (2) أي ومن ادعي عليه بقراض فأنكر ذلك، وصالح عن دعوى المدعي على مال، فالصلح جائز، ذكر معنى ذلك في الشرح الكبير، والمغني وغيرهما. (3) له أحكام البيع إذا وقع الصلح على مال. (4) أي ثبوت حقه، فهو كما لو اشتراه المدعي. (5) أي يرد المدعي معيب ما أخذه من العوض، صلحا عما ادعاه، بعيب يجده في العوض، كما يرد المبيع بذلك. (6) إن وقع على عينه، وإلا طالب ببدله. (7) أي يرده بالعيب، ويفسخ البيع، فمثله المصالح به عما ادعاه. (8) فيعطى أحكام البيع، لكونه أخذ الشقص عوضا، فكما لو اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a settlement on denial?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2399)

(ولا شفعة) فيه لاعتقاده أنه ليس بعوض [6] . (1) أي وإن صالح المدعي مدعى عليه ببعض العين المدعى بها، كنصف دار بيد آخر، فأنكره، وصالحه على ربعها مثلا،

فالمدعي في الصلح المذكور كالمنكر المدعى عليه، فلا يؤخذ منه بشفعة، ولا يستحق لعيب شيئا، لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله، مسترجعا له ممن هو عنده. (2) أي والصلح على إنكار للآخر وهو المدعى عليه إبراء في حقه، لا بيع. (3) وقطعا للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحاكم، فإن ذوي الأنفس الشريفة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم المصالح، فصار المدفوع إبراء. (4) أي حتى يثبت له حكم البيع، بل يعتقد أن لا حق عليه، وإنما دفع الشر عن نفسه بما بذله. (5) يعني في مصالح عنه، لأنه لم يبذل العوض في مقابلته، وذلك بأن يكون بيد زيد دابة مثلا، فيديعها عمرو، فيصالحه عنها زيد، ثم بعد ما بذله عنها، وجد بها عيبا، لم يملك زيد ردها إلى عمرو، وإن اختلفا في قدر الصلح، ولا بينة لواحد منهما بطل، وعادا إلى أصل الخصومة. (6) أي ولا شفعة في مصالح عنه إن كان شقصا من عقار، لاعتقاد أنما دفعه ليس بعوض، لأنه يعتقده على ملكه لم يزل.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) if one settles (sulh) to abandon it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2402)

(وتسقط الشفعة) إذا صالح عنها، لرضاه بتركها، ويرد العوض [5]

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2680)

باب الشفعة [1] بإسكان الفاء [2] من الشفع وهو الزوج [3] لأن الشفيع بالشفعة

يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردا [4] . (1) أي باب ذكر أحكام الشفعة، وهي ثابتة بالسنة والإجماع – شرعها تعالى سدا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة، قال ابن القيم: ومن محاسن الشريعة وعدلها، وقيامها بمصالح العباد، إتيانها بالشفعة، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين مهما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وبالشفعة تارة، فإذا أراد بيع نصيبه، وأخذ عوضه، كان شريكه أحق به من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع، لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكانت من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر، ومصالح العباد. ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاطها مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع، ومضاد له، وكانت معروفة عند العرب في الجاهلية، كان الرجل إذا أراد بيع منزل أو حائط، أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باعه، فيشفعه ويجعله أولى رجل به، فسميت الشفعة وسمي طالبها شافعا. (2) لا غير، وضم الشين، اسم مصدر. (3) خلاف الفرد، فالشفع خلاف الوتر. (4) فصار شفعا، أو من الشفاعة أي الزيادة، لأن المبيع يزيد ملك الشفيع، أو لأن الرجل كان إذا أراد بيع داره أتاه جاره وشريكه – كما ذكر ابن القيم – يشفع إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى به، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of pre-emption and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2681)

(وهي استحقاق) الشريك (انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي) [1] كالبيع [2] والصلح والهبة بمعناه [3] فيأخذ الشفيع نصيب البائع (بثمنه الذي استقر

عليه العقد) [4] . (1) أي والشفعة شرعا: استحقاق الشريك في ملك الرقبة انتزاع حصة شريكه، إذا انتقلت إلى غيره، من يد من انتقلت إليه بعوض مالي، وحكى ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط ونحوه لم يقسم، واشترط بعض الأصحاب لثبوتها خمسة شروط، أن يكون بعوض مالي، وأن يكون للشفيع ملك سابق، وأن يكون مشاعا، ومما تمكن قسمته، وأن يأخذه جميعه، وأن يطالب بها على الفور، قال الشيخ: ولا شفعة في بيع الخيار ما لم ينقض، قال القاضي: لأن أخذ الشفيع بالشفعة، يسقط حق البائع من الخيار، فلم يجز له المطالبة بالشفعة. (2) فإن الشفعة إنما تثبت فيما كان بعقد البيع بالإجماع، لقوله «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به» ولما روي «هو أحق به بالثمن» وغير ذلك؛ قال الموفق: ما كان عوضه المال، كالبيع، ففيه الشفعة بغير خلاف. (3) أي والصلح عن إقرار بمال أو جناية توجبه، والهبة بعوض معلوم، بمعنى البيع، لأنها بيع في الحقيقة، يثبت فيها أحكام البيع، وهذا مذهب مالك، والشافعي وأصحاب الرأي. (4) في الباطن، قال الشيخ: يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن، إذا طالبه الشريك، وإذا حابا البائع المشتري بالثمن، محاباة خارجة عن العادة، يتوجه أن يكون للشفيع أن لا يأخذه إلا بالقيمة. وفي الإقناع وغيره: لو تعذر الثمن بتلف أو موت، دفع الشفيع إلى المشتري قيمة الشقص.

Mas'alah: What is the evidence for pre-emption in undivided property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2682)

لما روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم [1] فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة [2]

Mas'alah: When does pre-emption not apply due to the nature of the transfer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2682)

(فإن انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض) كالإرث [3] والهبة بغير ثواب، والوصية [4] (أو كان عوضه) غير مالي بأن جعل (صداقا أو خلعا [5] أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة) [6] . (1) أي من الدور، والعقار، والبساتين، وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم. (2) أي فإذا حصلت قسمة الحدود في المبيع، واتضحت بالقسمة مواضعها، وصرفت الطرق - بضم الصاد وتشديد الراء - أي بينت مصارفها، فلا شفعة، أي بعد القسمة، لأن الأرض بعد القسمة صارت غير مشاعة؛ والحديث متفق على صحته. ولأبي داود من حديث أبي هريرة «إذا قسمت الدار وحدت، فلا شفعة فيها» . (3) فلا شفعة فيه بلا نزاع. (4) أي فلا شفعة، وكذا الصدقة، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحاب الرأي؛ قال الموفق: لأنه انتقل بغير عوض، فأشبه الميراث، ولأن محل الوفاق هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه، ولأن غرض الواهب والموصي، نفع المتهب والموصى له، ولا يحصل مع انتقاله عنه. (5) أي بأن جعل الشريك الشقص المبيع صداقا، أو جعله خلعا فلا شفعة، أو جعل عوض طلاق أو عتق ونحو ذلك. (6) قاله الموفق وغيره، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقول أصحاب الرأي، واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: Why is pre-emption not applicable for property acquired without monetary compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2683)

لأنه مملوك بغير مال أشبه الإرث [1] ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه [2]

Mas'alah: What is the ruling on using legal tricks to nullify pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2683)

(ويحرم التحيل لإسقاطها) [3] . (1) ويمتنع أخذه بالقيمة، إذ ليس له عوض يمكن الأخذ به، وظاهره: ولو قصد التحيل على عدم الأخذ بالشفعة. (2) أي البيع، لإمكان أخذ العوض به دونها، وقال ابن حامد وغيره: تجب فيه الشفعة؛ وهو قول مالك والشافعي، لأنه عقار مملوك بعقد معاوضة، أشبه البيع، والصحيح من المذهب الأول، وقاس بعضهم عليه ما أخذ أجرة أو ثمنا في سلم أو عوضا في كتابة، ورده الحارثي، وصحح جريان الشفعة قولا واحدا، وصوبه في تصحيح الفروع. (3) أي الشفعة، واتفق السلف على أن الحيل بدعة محضة، لا يجوز تقليد من يفتي بها، ويجب نقض حكمه؛ ومن احتال على تحليل ما حرم الله، وإسقاط ما فرضه، وتعطيل ما شرعه، كان ساعيا في دين الله بالفساد. ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر؛ فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر، وذلك كأن يقفه المشتري، أو يهبه حيلة، فلا تسقط عند أحد من الأئمة الأربعة. ولا غيرهم، ويغلط من يحكم به ممن ينتحل مذهب أحمد. قال الشيخ: ولو أظهر صورة أن البيع باطل لأجل تخلف شرطه، بأن ادعى عدم الرؤية المعتبرة، ورد المبيع، ثم وقفه على المشتري حيلة فكله باطل، وحق الشفيع ثابت. وقال ابن القيم: من له معرفة

بالآثار، وأصول الفقه، ومسائله، ثم أنصف، لم يشك أن تقرير الإجماع من الصحابة، على تحريم الحيل وإبطالها، ومنافاتها للدين، أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك، مما يدعى فيه إجماعهم، بل أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها، ومضى على أثرهم أئمة الحديث والسنة.

Mas'alah: What is the evidence against using legal tricks to nullify pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2684)

قال الإمام: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم [1] واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» [2] . (1) قاله في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة. وقال ابن عمر - في هذه الحيل وأشباهها - من يخدع الله يخدعه، والحيلة خديعة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تحل الخديعة لمسلم» والله تعالى ذم المخادعين، والمتحيل مخادع. (2) ومن حيلهم: نصبهم الشباك ونحوه يوم الجمعة، فإذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت فيه، ويقولون: ما اصطدنا يوم السبت. فمسخهم الله قردة وخنازير وقال {فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين} يعني أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ليتعظوا بذلك، فيجتنبوا مثل فعلهم. وقال صلى الله عليه وسلم «لعن الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم، جملوها ثم باعوها، فأكلوا ثمنها» . والحيلة لإسقاط الشفعة: أن يظهر المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطآن في الباطن على خلافه. ومن صور ذلك ما ذكره الموفق، وابن القيم وغيرهما: أن يتفقا على مقدار الثمن، ثم عند

العقد يصبره صبرة غير موزونه، فلا يعرف الشفيع ما يدفع، فله أن يستحلف المشتري، فإن نكل قضي عليه، فإن حلف أخذه بقيمته. ومنها أن يهب الشقص للمشتري، ثم يهبه ما يرضيه، فله الأخذ بقيمة الموهوب. ومنها أن يشتريه بألف دينار، ثم يصارفه عن كل دينار بدرهمين، وهذه لا تسقطها. ومنها أن يشتري بائع الشقص منه عبدا قيمته مائة درهم، بألف في ذمته، ثم يبيعه الشقص بالألف، فله أخذه بقيمة العبد. ومنها أن يشتريه بألف، وهو يساوي مائة ثم يبريه من تسعمائة، أو يشتري جزءا منه بالثمن كله، ثم يهب له بقيته، فيأخذ الشفيع الشقص بالثمن، أو يظهران أن الثمن مائة، والمدفوع عشرون، قال الشيخ: وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة فهو باطل، ولا تغير حقائق العقود بتغير العبارة.

Mas'alah: Does pre-emption apply to buildings and trees when sold with the land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2686)

(ويتبعها) أي الأرض (الغراس والبناء) [2] فتثبت الشفعة فيهما تبعا للأرض إذا بيعا معها [3] لا إن بيعا مفردين [4]

Mas'alah: Are fruits and crops included in pre-emption when sold with the land?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2686)

(لا الثمرة والزرع) إذا بيعا مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة [5] . (1) ولو أمكن قسمة الإجبار ونحوه وجبت الشفعة بلا نزاع، وقال الشيخ وغيره: الصواب، ثبوت

الشفعة، ولو لم تمكن القسمة، لعموم الأخبار، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار أبي شريح وابن عقيل وغيرهما. ولأن الشفعة تثبت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر. في هذا النوع أكثر، لأنه يتأبد ضرره. والله أعلم. (2) إذ هي الأصل التي تبقى على الدوام، ويدوم ضرر الشركة فيها. (3) قال الموفق وغيره: بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا، وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقضاؤه بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء، والأشجار. (4) أي الغراس والبناء، فلو باع المساقي نصيبه من الشجر، لغير صاحب الأرض لم تثبت لصاحب الأرض شفعة. قال أبو الخطاب وغيره: وعنه: تجب فيهما؛ وهو قول مالك، للعموم؛ واختاره الشيخ وغيره. وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحه: أن الغراس والبناء من العقار. ونص الأصمعي: العقار المنزل، والأرض والضياع. وعن الزجاج: كل ما له أصل. والنخل خاصة، يقال له عقار. وقال ابن مالك، المال الثابت كالأرض والشجر. (5) أي مع الأرض، وهذا قول الشافعي.

Mas'alah: Why are items like household goods not included in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2687)

لأن ذلك لا يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة، كقماش الدار [1]

Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2687)

(فلا شفعة لجار) [2] لحديث جابر السابق [3] . (1)

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah and Malik on pre-emption for trees with roots?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2687)

وقال أبو حنيفة ومالك: يؤخذ بالشفعة مع أصوله، وهو وجه للأصحاب لأنه متصل بما فيه الشفعة، فثبتت فيه الشفعة تبعا، كالبناء والغراس. (2)

Mas'alah: When is there no pre-emption by consensus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2687)

أما إن كان كل واحد من الشركاء، متميز ملكه وحقوق الملك، فلا شفعة إجماعا. (3)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of a neighbor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2687)

وهو قول صلى الله عليه وسلم «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» ومفهومه: أنه إذا وقعت الحدود، ولم تصرف الطرق، تثبت الشفعة؛ قال ابن القيم: وهو أصح الأقوال في شفعة الجوار؛ ومذهب أهل البصرة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ وغيره. وللترمذي وصححه «جار الدار أحق بالدار» ولأبي داود «أحق بدار الجار أو الأرض» وللخمسة من حديث جابر، وحسنه الترمذي «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظره بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا» فمفهوم حديثه المتقدم، هو منطوق هذا الحديث، فأحدهما يصدق الآخر، ويوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption of a neighbor with shared rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2687)

قال الشيخ: تثبت شفعة الجوار، مع الشركة، في حق من حقوق الملك، من طريق وماء ونحو ذلك، نص عليه أحمد؛ واختاره ابن عقيل، وأبو محمد وغيرهم؛ وقال الحارثي: هذا الذي يتعين المصير إليه، وفيه جمع بين الأحاديث وذلك أن الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة، إلا مع اتحاد الطريق ونحوه، لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك، أو في طريقه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for partners in a shared path or water in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2687)

وقال ابن القيم: هذا القول الوسط بين الأدلة، الذي لا يحتمل سواه؛ فإذا كانا شريكين في طريق، أو ماء، ونحو ذلك، ثبتت الشفعة، ولو كان محدودا، وعليه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2688)

(وهي) أي الشفعة (على الفور وقت علمه [1] فإن لم يطلبها إذا بلا عذر بطلت) [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «الشفعة لمن واثبها» [3] وفي رواية «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه [4] فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون [5] . (1)

Mas'alah: How is the demand for pre-emption made immediately upon knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2688)

بأن يشهد بالطلب بها، حين يعلم، إن لم يكن عذر، قال أحمد؛ الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم. (2)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a condition is missing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2688)

لفقد الشرط وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. (3)

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding the immediacy of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2688)

أي بادرها، قال الموفق: رواه الفقهاء في كتبهم؛ ورده الحارثي، بأنه لا يعرف في كتب الحديث، ورواه عبد الرازق عن شريح. (4)

Mas'alah: What is the evidence for the immediacy of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2688)

عن ابن عمر وسنده ضعيف، وقال بعضهم: واه، ورواه ابن حزم، وزاد: فإن قيدها مكانه ثبت حقه، وإلا فاللوم عليه. وفي لفظ «الشفعة كنشط العقال، إن قيدت ثبتت، وإن

تركت فاللوم على من تركها» ولأنها لدفع الضرر عن المال، فكانت على الفور، ولأنه إذا كان وجه شرعيتها لدفع الضرر ناسبت الفورية، ولأن التراخي يضر المشتري، لكونه لا يستقر في ملكه المبيع، ويمنعه من التصرف. (5)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent partner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2688)

وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا كان الشفيع غائبا فله إذا قدم المطالبة بالشفعة، ولو تناول المبيع جماعة، لقوله «ينتظره بها وإن كان غائبا» ولعموم «الشفعة فيما لم يقسم» وغيره من الأحاديث، ولأنها حق مالي وجد سببه بالنسبة إلى الغائب، فتعينت له كالإرث، ولأنه شريك، لم يعلم بالبيع، فثبتت له الشفعة عندها، كالحاضر إذا كتم عنه البيع، وكذا الصغير إذا كبر، فللطبراني عن جابر مرفوعا «الصبي على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking pre-emption for a minor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2688)

قال الموفق وغيره: يلزم وليه الأخذ بالشفعة إذا كان للصبي حظ في الأخذ بها لأن عليه الاحتياط له، وإذا أخذ بها، ثبت الملك للصبي، ولم يملك نقضه بعد البلوغ، وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإن تركها الولي، وللصبي فيها حظ، فله الأخذ بها إذا كبر، وإن تركها لعدم الحظ سقطت، اختاره الشيخ، وعليه الأكثر.

وكذا لو أخر لعذر [1] بأن علم ليلا فأخره إلى الصباح [2] أو لحاجة أكل أو شرب [3] أو طهارة، أو إغلاق باب [4] أو خروج من حمام [5] أو ليأتي بالصلاة وسننها [6] . (1)

Mas'alah: What does it mean that a pre-emptor is considered prompt in seeking pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2689)

أي فهو على شفعته، إذ هو مبادر لها حكما. (2)

Mas'alah: What is the ruling on delaying pre-emption due to nighttime knowledge of the sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2689)

أي بأن علم الشفيع بالبيع ليلا، فأخر الطلب بالشفعة إلى الصباح، مع غيبة مشتر عنه. (3)

Mas'alah: What is the ruling on delaying pre-emption for eating or drinking?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2689)

أي أو أخر الطلب بها، لحاجة أكل أو شرب، حتى يأكل أو يشرب، وهذا مع غيبة مشتر. (4)

Mas'alah: What is the ruling on delaying pre-emption when the pre-emptor is in the bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2689)

إذا علم وهو داخل الحمام، أو أخر ليلتمس ما سقط منه، ونحو ذلك، والمشتري غائب. (6)

Mas'alah: What excuses allow the shafi' to delay claiming pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2689)

أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه بطلبها، فأخر الطلب مع غيبة مشتر، فهو على شفعته في جميع هذه الصور ونحوها، لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها، فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة، وإذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته إلى المشتري، ليطالبه بالشفعة، فإن كان المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال، سقطت شفعته بتأخيره، لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته، من غير اشتغال عن أشغاله، إلا الصلاة، وليس عليه تخفيفها.

Mas'alah: What actions cause the shafi' to lose the right of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2690)

وإن علم وهو غائب أشهد على الطلب بها إن قدر [1] (وإن قال) الشفيع (للمشتري بعني) ما اشتريت [2] (أو صالحني) سقطت لفوات الفور [3] (أو كذب العدل)

المخبر له بالبيع سقطت، لتراخيه عن الأخذ بلا عذر [4] فإن كذب فاسقا لم تسقط، لأنه لم يعلم الحال على وجهه [5] (أو طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي بعض الحصة المبيعة (سقطت) شفعته [6] . (1) وتثبت شفعته، لأن إشهاده بها دليل رغبته، وأنه لا مانع له منه إلا قيام العذر، ومثل الغائب مريض ومحبوس، ومن لا يجد من يشهده ونحوه، فإن لم يشهد سقطت. (2)

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor believing a report that causes his right to lapse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2690)

ولأنه خبر لا يقبل في الشرع، أشبه قول الطفل والمجنون، وإن أخبره مخبر فصدقه، ولم يطالب بالشفعة - سواء كان المخبر ممن يقبل خبره أو لا - بطلت شفعته، لأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره، لقرائن دالة على صدقه. (6) هذا الصحيح من المذهب، وقول محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي.

Mas'alah: Why is taking part of the property harmful to the buyer in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2691)

لأن فيه إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه [1] والضرر لا يزال بمثله [2]

Mas'alah: What actions do not cause the pre-emptor's right to lapse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2691)

ولا تسقط الشفعة إن عمل الشفيع دلالا بينهما [3] أو توكل لأحدهما [4] أو أسقطها قبل البيع [5] . (1)

Mas'alah: Why does taking part of the property not remove the harm of co-ownership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2691)

أي بأخذ بعض المبيع، مع أن الشفعة دفع لضرر الشركة، فإذا أخذ البعض، لم يندفع الضرر. (2)

Mas'alah: What is the ruling on requesting only part of the pre-empted property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2691)

أي بالضرر، ولأن طلب بعضها ليس بطلب جميعها، وما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه، وحق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل، كعفوه عن بعض قود يستحقه. (3)

Mas'alah: When does the pre-emption right become established for the broker?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2691)

أي بين البائع والمشتري وهو السفير، فإذا بيع الشقص وتم العقد شفع، لأنه يصدق عليه أنه واثبها. (4)

Mas'alah: Does guaranteeing the price for the seller nullify the pre-emption right?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2691)

أي البائع والمشتري، ويشفع إذا تم العقد، لم تسقط شفعته قولا واحدا، وكذا لو ضمن للبائع ثمنه، لأن ذلك سبب لثبوت الشفعة، فلا تسقط به إذا بادرها من حين تمام العقد، ولأن المسقط لها الرضى بتركها بعد وجوبها. (5)

Mas'alah: Does dropping the pre-emption right before the sale nullify it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2691)

لم تسقط، هذا المذهب، ومذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم، لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يصح، وعن أحمد: ما يدل على أن الشفعة تسقط بذلك، فإن قيل له: ما معنى قوله «فليعرضها عليه» وقوله «لا يحل له إلا أن يعرضها عليه» وأنه يحرم عليه البيع قبل أن يعرض عليه؟ فقال: ما هو ببعيد من أن يكون على ذلك، وأن لا تكون له شفعة، وهو قول طائفة من أهل الحديث، وقال ابن المنذر: محال أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم «وإن شاء ترك» فلا يكون لتركه معنى، ولأن مفهوم قوله «فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به» أنه إذا باعه بإذنه فلا حق له.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the pre-emption right before the sale according to Ibn al-Qayyim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2691)

وقال ابن القيم: إسقاط الشفعة قبل البيع إسقاط لحق كان موطن الثبوت رضى صاحبها بإسقاطها، وأن لا يكون البيع سببا لأخذه بها، فالحق له، وقد أسقطه، وقد دل النص على سقوطها. وقال أيضا: وإن أذن في البيع، وقال: لا غرض لي فيه. لم يكن له الطلب بعد البيع، وهذا مقتضى حكم الشرع، ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به، وفي حاشية المقنع: وهو الحق الذي لا ريب فيه. فالله أعلم.

Mas'alah: How is the pre-emption right divided among multiple partners?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2692)

(والشفعة لـ) شريكين (اثنين بقدر حقيهما) [1]

Mas'alah: Why is the right of pre-emption proportional to ownership shares?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2692)

لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك [2]

Mas'alah: How is the right of pre-emption calculated when a third owner sells his share?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2692)

فدار بين ثلاثة، نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد [3]

Mas'alah: What happens when one co-owner waives his right of pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2692)

(فإن عفا أحدهما) أي أحد الشفيعين (أخذ الآخر الكل أو ترك) الكل [4] . (1) يقسم بينهما على قدر ملكيهما، وإن كانوا أكثر قسم بينهم على قدر أملاكهم قال الحارثي: المذهب عند الأصحاب جميعا تفاوت الشفعة بتفاوت الحصص، وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعي. (2) فيما منه المبيع كالغلة. (3)

Mas'alah: How is the right of pre-emption divided when different owners sell their shares?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2692)

وإن باع رب النصف، فالمسألة من ثلاثة، لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم، وإن باع رب السدس، فالمسألة من خمسة، لصحاب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث سهمان. (4)

Mas'alah: What is the consensus on the division of pre-emption rights?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2692)

حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: Why is taking part of the property harmful to the buyer in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2693)

لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري [1]

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor gifts his share to a partner or another?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2693)

ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح [2]

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is absent and the present one exercises pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2693)

وإن كان أحدهما غائبا، فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك [3] فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه [4]

Mas'alah: Can the pre-emptor take the share of one of two buyers who purchased jointly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2693)

(وإن اشترى اثنان حق واحد) فللشفيع أخذ حق أحدهما [5] لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين [6]

Mas'alah: What is the ruling when one person buys the rights of two sellers in a single transaction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2693)

(أو عكسه) بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة [7] . (1) يعني بتبعيض الصفقة عليه، ولا يزال الضرر بالضرر. (2) أي الهبة، وسقطت الشفعة، لأن ذلك دليل إعراضه عنها. (3) أي كل المبيع، دفعا لتبعيض الصفقة على المشتري، فإن امتنع حتى يحضر صاحبه بطل حقه، أو قال: آخذ قدر حقي بطل حقه. (4) إن شاء أو عفا، فبقي الشقص للأول، وإن تقاسما، ثم حضر ثالث قاسمهما إن أحب، وبطلت القسمة الأولى، وإن عفا بقي للأولين، وإن كان مشتري الشقص شريكا، أخذ بحصته، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، فإن عفا ليلزم به غيره، لم يلزمه أخذ جميعه، ولم يصح الإسقاط، لاستقرار ملكه على قدر حقه. (5) وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعي، وأبي حنيفة في إحدى الروايتين، وكذا لو اشترى ثلاثة حق واحد، دفعة واحدة، فللشريك أن يأخذ حق أحدهم. (6) وكذا العقد مع ثلاثة فأكثر لأن كل عقد منها منفرد، وله أن يأخذ نصيبهم، وإن باع اثنان من اثنين، فهي أربعة عقود، للشفيع الأخذ بالكل، وبما شاء. (7) أو اشترى شقصين من دارين، صفقة واحدة.

Mas'alah: Why does the pre-emptor have the right to take one of two shares when there are multiple sellers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2694)

فللشفيع أخذ أحدهما [1] لأن تعدد البائع كتعدد المشتري [2]

Mas'alah: What is the ruling when one person buys two shares from two different lands in one transaction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2694)

(أو اشترى واحد شقصين) بكسر الشين أي حصتين (من أرضين صفقة واحدة [3] فللشفيع أخذ أحدهما) [4] لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض [5]

Mas'alah: What is the ruling when a share and a sword are sold together in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2694)

(وإن باع شقصا وسيفا) في عقد واحد [6] فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن [7] . (1) وله تركهما، وإن كان الشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر، فلهما أن يأخذا ويقسما الثمن، على قدر القيمتين. وإن أخذ أحدهما، دون الآخر جاز، ويأخذ شقص الذي في شركته بحصته من الثمن. (2) أي وتعدد البائع في بيع سهم واحد، كتعدد المشتري في شراء سهم واحد لا فرق، لأن للشفيع أخذ نصيب أحدهما، وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعي، لأن عقد الاثنين مع واحد عقدان، وكذا لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بوكالة أو ولاية، فللشفيع أخذ أحدهما، وإن شاء أخذهما. (3) والشريك واحد، وكذا لو اشترى سهاما من حصص. (4) أي أحد الشقصين أو أحد السهام، لأن كلا من السهمين أو السهام مستحق بسبب غير الآخر، فجرى مجرى الشريكين أو الشركاء. (5) والحكم هنا منوط بالمظنة، ولأنه لو جرى مجرى الشقص الواحد، لوجب إذا كانا شريكين فترك أحدهما شفعته أن يكون للآخر أخذ الكل، والأمر بخلافه. (6) أو شقصا وثوبا، أو شقصا وفرسا، أو شقصا وخاتما، ونحو ذلك،

في عقد واحد، بثمن واحد. (7) دون ما معه من سيف أو غيره. لأن ذلك لا شفعة فيه، ولا هو تابع لما فيه الشفعة. فيقسم الثمن على قدر قيمتهم. فما يخص الشقص يأخذ به الشفيع. قال ابن القيم: والذي يرجع به عند الاستحقاق، هو الذي يدفعه الشفيع، عند الأخذ، هذا العدل الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، ولو اشترى بائع الشقص عبدا، قيمته مائة بألف، ثم يبيعه بالألف، فلا تبطل الشفعة، ويأخذ الشفيع بالثمن الذي يرجع به المشتري على البائع إذا استحق المبيع، وهو قيمة العبد.

Mas'alah: Why is pre-emption applicable to a share sold with other items?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2695)

لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفردا، فكذا إذا بيع مع غيره [1]

Mas'alah: What is the ruling when part of the sold property is destroyed before the pre-emptor takes it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2695)

(أو تلف بعض المبيع، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن) [2] لأنه تعذر أخذ الكل، فجاز له أخذ الباقي [3] كما لو أتلفه آدمي [4] فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين، فباع بابها [5] أو هدمها فبقيت بألف، أخذها الشفيع بخمسمائة [6] . (1) والعقد في ذلك بمثابة عقدين، لتعدد المبيع، ولأن في الأخذ بالكل، إضرارا بالمشتري، فلربما كان غرضه في إبقاء السيف ونحوه له. (2) ظاهره: سواء تلف بعض المبيع بفعل الله تعالى، أو بفعل آدمي، وسواء تلف باختيار المشتري، كنقضه البناء، أو بغير اختياره،

مثل أن انهدم، وهذا المذهب، عند الموفق وغيره، ومذهب الشافعي، وإن نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع، فليس للشفيع إلا أن يأخذه بجميع الثمن، أو يترك. (3) أي بحصته من الثمن، وكما لو كان معه سيف ونحوه. (4) فإنه يأخذه بحصته من الثمن، قولا واحدا، لرجوع بدله إلى المشتري. (5) أي بألف، فبقيت الدار بألف، أخذها الشفيع بخمسمائة. (6) بالقيمة من الثمن، والمراد بقوله: اشترى دارا. أي شقصا من دار، من إطلاق الكل على البعض، ويتصور أن تكون الشفعة في دار كاملة، بأن تكون دور جماعة مشتركة، فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعا، ويقاسم بالمهاياة، فيحصل للمشتري دار كاملة، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is there pre-emption for a partner in a waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2696)

(ولا شفعة بشركة وقف) [1] لأنه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به [2] ولأن مستحقه غير تام الملك [3]

Mas'alah: Is there pre-emption for a partner in usufruct or for co-purchasers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2696)

(ولا) شفعة أيضا بـ (غير ملك) للرقبة (سابق) [4] بأن كان شريكا في المنفعة، كالموصى له بها [5] أو ملك الشريكان دارا صفقة واحدة [6] فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لعدم الضرر [7] . (1) فلو كانت أرض بين اثنين بعضها وقف، وبعضها

طلق، فلا شفعة لصاحب الوقف على صاحب الطلق، وسواء كان الشريك في الوقف، فخرب وأبيع، أو ملكه طلق. (2) أي الشفعة، كالمجاور، ومالا ينقسم، والموقوف عليه غير مالك. (3) هذا إن قيل: هو مملوك، لأن ملكه لا يبيح إباحة التصرف في الرقبة، فلا يملك به ملكا تاما، فيقال: إنما لم يستحق بالشفعة، لأن الأخذ بها بيع، وهو مما لا يجوز بيعه. (4) للبيع، قولا واحدا، لأن الشفعة إنما تثبت للشريك، لدفع الضرر عنه، وإذا لم يكن له ملك مشترك، فلا ضرر عليه، فلا تثبت له الشفعة. (5) أي بالمنفعة في نحو دار، فباع الورثة، فلا شفعة للموصى له بالمنفعة، لأنها لا تؤخذ بالشفعة، فلا تجب بها كالوقف. (6) لم يسبق ملك أحدهما على الآخر. (7) لاستوائهما في المبيع في زمن واحد، فلا مزية لأحدهما على الآخر، وإن ادعى كل منهما السبق فتحالفا، أو تعارضت بينتاهما، فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: Is there pre-emption for a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2697)

(ولا) شفعة (لكافر على مسلم) [1] لأن الإسلام يعلو ولا يعلى [2] . (1) هذا المذهب، لما روى الدارقطني في "كتاب العلل" عن أنس مرفوعا «لا شفعة لنصراني» قال ابن القيم: احتج به بعض الأصحاب، وهو من كلام بعض التابعين. (2) وهو معنى يختص العقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان، وأكثر الفقهاء يثبتونها للعموم، فيجعلونها من حقوق الأملاك، لا من حقوق الملاك، وخبر أنس يخص عمومها، وليس الكافر في معنى المسلم، وقال الموفق وغيره: إنما ثبتت الشفعة للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، وقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم

تقديم ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى، وتثبت للمسلم على الذمي للعموم. بل هو أولى، وتثبت للذمي على الذمي، لتساويهما في الدين، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the buyer's disposition of the pre-empted property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2698)

فصل [1]

Mas'alah: Does pre-emption lapse if the buyer disposes of the property by endowment, gift, or pledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2698)

(وإن تصرف مشتريه) أي مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة (بوقفه [2] أو هبته، أو رهنه) أو صدقة به [3] (لا بوصية سقطت الشفعة) [4] لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه، والموهوب له ونحوه [5] لأنه ملكه بغير عوض [6] . (1) أي في حكم تصرف المشتري في المبيع، ونمائه، وثمنه، وعهدته، وغير ذلك. (2) قبل طلب الشفيع، سقطت شفعته، نص عليه، واختاره الشيخ وغيره. (3) أي أو تصرف مشتري الشقص قبل طلب الشفيع بهبته سقطت، وظاهره: ولو لم تقبض، وكانت بغير عوض، أو تصرف مشتريه برهنه سقطت، وهو أحد الوجهين، والصدقة به كالوقف، وفي الإقناع: وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين أو لا، أو هبة، أو صدقة سقطت الشفعة، لا برهنه وإجارته. (4) وكذا بما لا تجب به شفعة ابتداء، كجعله مهرا،

أو عوضا في خلع، أو صلحا عن دم عمد، كما تقدم. (5) كالمتصدق عليه. (6) ويزول عنه ملكه بغير عوض، والثمن إنما يأخذه المشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: Does a bequest by the buyer before acceptance by the legatee nullify the pre-emptor's right?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2699)

ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به، قبل قبول الموصى له، بعد موت الموصي، لعدم لزوم الوصية [1]

Mas'alah: Can the pre-emptor take the property if the buyer sells it to another?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2699)

(و) إن تصرف المشتري فيه (ببيع [2] فله) أي للشفيع (أخذه بأحد البيعين) [3] لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما [4] . (1) وتبطل بأخذ الشفيع، ويستقر الأخذ له، لسبق حقه على حق الموصى له، ويدفع الثمن إلى الورثة، وإن كان الموصى له قبل أخذ الشفيع، أو طلبه سقطت، لأن في الشفعة إضرارا بالموصى له، لزوال ملكه عنه بغير عوض، ومذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي ثبوت الشفعة فيما تقدم، لأن حق الشفيع أسبق، وجنبته أقوى، فلم يملك المشتري تصرفا يبطل حقه، والمفتى به إذا كان الوقف صحيحا سقطت الشفعة، كما نص عليه أحمد، واختاره الشيخ، وأنها لا تسقط فيما سواه. وقال ابن القيم: من الحيل المحرمة أن يحتال على الشفعة، فيهب الشقص للمشتري، ثم يهبه المشتري ما يرضيه، وهذا لا يسقط الشفعة، بل هذا بيع وإن

تلفظ بالهبة، وما ذكره في رهن الشقص أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا تسقط الشفعة به. وهو المذهب وينفسخ الرهن بأخذ الشفيع. (2) يعني قبل طلب الشفيع، أو قبل علمه، لأنه ملكه. (3) أي فللشفيع الخيار، إن شاء فسخ البيع الثاني، وأخذه بالبيع الأول بثمنه، لأن الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري، وإن شاء أمضى تصرفه، وأخذ بالشفعة من المشتري الثاني. (4) أي وجد السبب في الشراء الأول، وفي الشراء الثاني، فله الأخذ بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when there are multiple sales?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2700)

ولأنه شفيع في العقدين [1] فإن أخذ بالأول رجع الثاني على بائعه بما دفع له، لأن العوض لم يسلم له [2] وإن أجره فللشفيع أخذه، وتفسخ به الإجارة [3] هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب [4] لأنه ملك المشتري [5] وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه [6] وأما تصرفه بعد الطلب فباطل [7] لأنه ملك الشفيع إذا [8] . (1) أي فاستويا في جواز أخذه بأيهما شاء. (2) أي لم يسلم الشقص للمشتري الثاني، وإن تبايع ذلك ثلاثة، فله أن يأخذ بالبيع الأول، وينفسخ العقدان الآخران، وله أن يأخذ بالثاني، وينفسخ الثالث وحده، وله أن يأخذ بالثالث، ولا ينفسخ شيء من العقود. (3) أي بالأخذ بالشفعة، واستظهر ابن رجب: الخيار للشفيع بين فسخ الإجارة وتركها. وذكره ظاهر كلام القاضي. (4) أي كل ما تقدم من: حكم تصرف المشتري في الشقص المبيع بوقف، أو هبة، أو بيع، ونحو ذلك، إن كان قبل الطلب بالشفعة. (5) أي لأن الشقص المبيع ملك المشتري، فصح تصرفه، وصح قبضه له، ولم يبق إلا أن

الشفيع ملك أن يتملكه عليه. (6) كما لو كان أحد العوضين في المبيع معينا، لم يمنع التصرف في الآخر، والموهوب له يجوز له التصرف في الهبة، وإن كان الواهب ممن له الرجوع فيه. (7) مطلقا، جزم به في الفروع وغيره، ويحرم عليه تصرفه بعده. (8) لانتقاله إليه بالطلب، في الأصح أو الحجر عليه لحق الشفيع على مقابله، لا بنهيه عن التصرف بدون طلب، وتسقط لتراخيه، واقتصر عليه ابن رجب.

Mas'alah: Who is entitled to the produce and growth of the property before the pre-emptor takes it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2701)

(وللمشتري الغلة) الحاصلة قبل الأخذ [1] (و) له أيضا (النماء المنفصل) [2] لأنه من ملكه، والخراج بالضمان [3] (و) له أيضا (الزرع والثمرة الظاهرة) أي المؤبرة [4] لأنه ملكه، ويبقى إلى الحصاد والجذاذ، لأن ضرره لا يبقى [5] ولا أجرة عليه [6] وعلم منه أن النماء المتصل، كالشجر إذا كبر [7] . (1) أي بالشفعة كأجرة وثمرة، وليس للشفيع مطالبته بردها. (2) كولد الدابة الحاصل قبل الأخذ بالشفعة. (3) أي لأن الغلة الحاصلة قبل الأخذ، والنماء المنفصل قبله ملك للمشتري، وفي الحديث «الخراج بالضمان» أي مستحق به. (4) وعبر بعضهم بثمر ظهر، أو طلع أبر ونحوه، فالزرع والثمر، والطلع المؤبر ونحوه للمشتري، دون الشفيع، ولو كان الطلع موجودا حال الشراء غير مؤبر، ثم أبر عند المشتري، فهو له أيضا. (5) فجاز إبقاؤه، ولأن أخذه بمنزلة بيع ثان. (6) أي ولا أجرة للشفيع على المشتري مدة بقائه في أرضه أو على شجره إلى أوان أخذه، ويأخذ الأرض والنخل بحصتهما من الثمن، لفوات بعض ما شمله العقد. وقيل: تجب في الزرع الأجرة من حين أخذه الشفيع، واستظهره ابن رجب،

وصوبه في الإنصاف. (7) فإنه يأخذه الشفيع بزيادته.

والطالع إذا لم يؤبر، يتبع في الأخذ بالشفعة، كالرد بالعيب [1]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer builds or plants on the property while the partner is excused for delay?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2702)

(فإن بنى) المشتري (أو غرس) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير [2] بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع [3] أو رفع الأمر للحاكم فقاسمه [4] أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه [5] ثم غرس أو بنى [6] (فللشفيع تملكه بقيمته) دفعا للضرر [7] فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما [8] . (1) أي كما يتبع النماء المتصل في الرد بالعيب، والخيار، والإقالة، فيأخذ الشفيع الشقص بنمائه المتصل، لتبعيته له وعدم تميزه. (2) أي عن الأخذ بالشفعة، لغيبة أو صغر أو غير ذلك، ولم تسقط شفعته لما أظهره المشتري. (3) يعني في غيبة الشفيع. (4) أي قاسم المشتري لغيبة الشفيع أو صغره، ثم قدم الغائب، وبلغ الصغير، لم تسقط الشفعة، لأن ترك الشفيع الطلب بها ليس لإعراضه عنها. (5) كإظهاره أن الشقص موقوف عليه، أو موهوب له، أو أن الشراء لغيره، فترك الشفعة لذلك. (6) أي فيما ظهر له في القسمة. (7) أي فللشفيع تملك الغراس والبناء إذا علم الحال بقيمته حين تقويمه، لا بما أنفق المشتري، دفعا للضرر اللاحق بالقلع ونحوه، وهذا مذهب مالك والشافعي. (8) أي من الغراس والبناء.

Mas'alah: How is the value of the planting or building determined for the pre-emptor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2703)

فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء [1]

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor chooses to remove the building or planting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2703)

(و) للشفيع (قلعة ويغرم نقصه) أي ما نقص من قيمته بالقلع، لزوال الضرر به [2]

Mas'alah: What happens if the pre-emptor refuses to pay for the damage caused by removal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2703)

فإن أبى فلا شفعة [3]

Mas'alah: Can the owner of the planting or building take it back even if the pre-emptor chooses to own it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2703)

(ولربه) أي رب الغراس والبناء (أخذه) ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته [4]

Mas'alah: What is the ruling on harm to the land when the pre-emptor takes trees or buildings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2703)

وكذا مع ضرر، كما في المنتهى وغيره [6] . (1) لأن ذلك هو الذي زاد بالغراس، أو البناء، فيملك الشفيع الغراس أو البناء بما بين القيمتين إن أحب ذلك، وإن حفر بئرا أخذها وله أجرة مثلها. (2) أي بالقلع، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية وخالية منهما، فما نقص من القيمة به ضمنه. وكذا إن غرس المشتري أو بنى مع الشفيع أو وكيله في المشاع ثم أخذه الشفيع، وليس للشفيع إجبار المشتري على القلع. (3) أي فإن أبى الشفيع عن دفع غرامة ما نقص بالقلع فلا شفعة له، لأنه مضار، قال الموفق وغيره: وإن لم يختر المشتري القلع فللشفيع الخيار بين ترك الشفعة، وبين دفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه مع الأرض، وبين قلع الغراس والبناء ويضمن له ما نقص بالقلع، وهو قول مالك، والشافعي وغيرهما. (4) لأنه ملك المشتري، ولا يضمن ما نقص بقلع غراسه أو بنائه، لانتفاء عدوانه، وليس عليه تسوية الحفر، وهو مذهب الشافعي. (5) أي أخذ الغراس أو البناء. (6) كالإقناع، وعبارتهما، ولو مع ضرر. أي يلحق الأرض، لأنه تخليص عين ماله مما كان حين الوضع في ملكه.

لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر [1]

Mas'alah: Does the right of pre-emption lapse if the pre-emptor dies before making a claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2704)

(وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت) الشفعة [2] لأنه نوع خيار للتمليك، أشبه خيار

القبول [3]

Mas'alah: Does the right of pre-emption pass to the heir if the pre-emptor dies after making a claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2704)

(و) إن مات (بعده) أي بعد الطلب ثبتت (لوارثه) [4] لأن الحق قد تقرر بالطلب [5] ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده [6]

Mas'alah: What price does the pre-emptor pay for the share?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2704)

(ويأخذ) الشفيع الشقص (بكل الثمن) الذي استقر عليه العقد [7] . (1) أي لأن الغراس والبناء ملك المشتري، فله قلعه، والضرر الحاصل على الشفيع بقلعه، لا يزال بالضرر الحاصل على المشتري بتملك غرسه وبنائه بغير اختياره. (2) أي وإن مات الشفيع قبل الطلب بالشفعة مع القدرة، أو الإشهاد مع العذر بطلت الشفعة، وهذا مذهب أصحاب الرأي، واختاره الموفق وغيره. (3) فإنه لو مات من يريد القبول بعد إيجاب صاحبه، لم يقم وارثه مقامه في القبول، ولأنا لا نعلم بقاءه على الشفعة، وقال أحمد: الموت يبطل الشفعة. (4) قولا واحدا، وتكون لورثته كلهم، على قدر إرثهم، وليس لهم إلا أخذ الكل أو تركه، وإن ترك بعضهم توفر للباقين. (5) أي بطلب مورثهم لها قبل موته. (6) أي بعد الطلب بالشفعة كما سيأتي. (7) أي ويأخذ الشفيع الشقص المشفوع بلا حكم حاكم، بكل الثمن الذي استقر عليه العقد وقت لزومه، قدرا،

وجنسا، وصفة.

Mas'alah: What is the evidence for the pre-emptor taking the share at the sale price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2705)

لحديث جابر: «فهو أحق به بالثمن» ، رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم [1]

Mas'alah: What happens if the shafi' is unable to pay the full price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2705)

(فإن عجز عن) الثمن أو (بعضه سقطت شفعته) [2] لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضرارا بالمشتري [3] والضرر لا يزال بالضرر [4] وإن أحضر رهنا أو كفيلا لم يلزم المشتري قبوله [5] وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن [6] . (1) قال ابن القيم: إن الشفيع يأخذ بالثمن الذي يرجع به المشتري على البائع إذا استحق المبيع. ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع، فكان مستحقا له بالعوض الثابت به، لا بالقيمة، فيدفع مثل مثلي، وقيمة متقوم، وأبو إسحاق الجوزجاني، هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي نسبته إلى جوزجان من كوربلخ بخراسان، مات بدمشق سنة 229هـ؛

والمترجم من مصنفاته فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة. (2) أي وإن عجز شفيع عن ثمن الشقص المشفوع بعد الإنظار كما يأتي، أو عن بعض ثمنه، سقطت شفعته بلا حكم حاكم، لتعذر وصول المشتري إلى الثمن. (3) والشفعة شرعت لدفع الضرر، فلا تثبت معه. (4) أي ضرر الشفيع لا يزال بالضرر الحاصل على المشتري، بتسليمه الشقص

بدون كل الثمن أو بعضه. (5) لأن عليه ضررا في تأخير الثمن، فلم يلزم المشتري ذلك، كما لو أراد تأخير ثمن حال. (6) لأنها معاوضة، فلم يجبر عليها، والأخذ بالشفعة نوع بيع، إلا أنه لا خيار فيه، ويعتبر العلم بالشقص، وبالثمن، وله المطالبة بها مع الجهالة، ثم يتعرف مقدار الثمن والمبيع.

Mas'alah: Can the buyer withhold the property until the price is paid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2706)

وللمشتري حبسه على ثمنه، قاله في الترغيب وغيره [1] لأن الشفعة قهر، والبيع عن رضا [2] ويمهل إن تعذر في الحال ثلاثة أيام [3]

Mas'alah: How does a deferred price affect the shafi' taking the property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2706)

(و) الثمن (المؤجل يأخذ) الشفيع (الملي به) [4] لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن [5] وصفته، والتأجيل من صفته [6]

Mas'alah: What if the shafi' is insolvent and the price is deferred?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2706)

(وضده) أي ضد المليء وهو المعسر [7] يأخذه إذا كان الثمن مؤجلا (بكفيل مليء)

دفعا للضرر [8] . (1) وكذا قال الموفق وغيره، ولا يلزم المشتري تسليم الشقص للشفيع حتى يسلمه الثمن. (2) ففرق بينه وبين البيع لقوته، وأما التسليم بالشفعة فمثل التسليم بالبيع. (3) بلياليها، وعنه: بحسب رأي الحاكم، وهو مذهب مالك، وصوبه في الإنصاف، وقبل المطالبة بالثمن لا تسقط ولو أكثر من ثلاث. (4) وهو مذهب مالك، ورواية عن الشافعي. (5) فهو تابع للمشتري فيه، وفي الحلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشفيع، كزيادة القدر. (6) فلا يلزمه إلا ما لزم المشتري صفة، كقدر وجنس. (7) أي المفتقر الذي لا يقدر على الأداء. (8) أي ضرر المشتري، وإنما اعتبرت الملاءة في الشفيع أو في الضامن، لحفظ حق المشتري.

Mas'alah: What if the shafi' does not know about the deferred price until it becomes due?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2707)

وإن لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال [1]

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the price in shuf'ah when there is no evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2707)

(ويقبل في الخلف) في قدر الثمن (مع عدم البينة) لواحد منهما (قول المشتري) مع يمينه [2] لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن [3] والشفيع ليس بغارم، لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه [4] بخلاف الغاصب، ونحوه [5]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer says he bought for a certain price but the seller claims more?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2707)

(فإن قال) المشتري (اشتريته بألف. أخذ الشفيع به) أي بالألف (ولو أثبت البائع) أن البيع بـ (أكثر) من الألف، مؤاخذة للمشتري بإقراره [6] . (1) أي فهو كالثمن الحال ابتداء. (2) ويصدق أيضا في جهل بقدر الثمن، ولا تسقط إن فعله تحيلا. (3) ولأن الشقص ملكه، فلا ينزع عنه بالدعوى بغير بينة، وهو مذهب الشافعي. (4) فلا يقبل قوله بدون بينة. (5) أي كالمتلف والمعتق لأنه غارم، ومنكر للزيادة، فقبل قوله، وإن كان للشفيع بينة حكم له بها، أو كان للمشتري بينة حكم له بها واستغني عن يمينه، ويثبت ذلك بشاهد ويمين، وشهادة رجل وامرأتين، وإن أقام كل منهما بينة قدمت بينة الشافع، لأنها بمنزلة بينة الخارج، وهذا مذهب أبي حنيفة، قال الموفق: ويحتمل أن يقرع بينهما، ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما. (6) فلم يستحق أكثر منه، ولأن دعوى المشتري تتضمن دعوى كذب البينة، وأن البائع ظلمه فيما زاد على الألف، فلا يحكم له به، وإنما حكم به للبائع لأنه لا يكذبها.

Mas'alah: What must the shafi' prove when the owner denies his partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2708)

ومن ادعى على إنسان شفعة في شقص، فقال: ليس لك ملك في شركتي. فعلى الشفيع إقامة البنية بالشركة [3] ولا يكفي مجرد وضع اليد [4]

Mas'alah: What is the ruling if the seller admits the sale but the buyer denies it in shuf'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2708)

(وإن أقر البائع بالبيع) في الشقص المشفوع (وأنكر المشتري) شراءه (وجبت) الشفعة [5] لأن البائع أقر بحقين، حق للشفيع، وحق للمشتري، فإذا سقط حق المشتري بإنكاره، ثبت حق الآخر [6] . (1) هذا المذهب عند الأكثر، ومشى عليه في الإقناع، والمنتهى. (2) بحق لآدمي، فلم يقبل، كما لو أقر له بدين، قال الموفق: والوجه الثاني يقبل. قال القاضي: هو قياس المذهب، كما لو أخبر في المرابحة، بل هنا أولى، لأنه قد قامت البينة بكذبه، وحكم الحاكم بخلاف قوله، فقبل رجوعه عن الكذب، فإن لم تكن للبائع بينة فتحالفا، فللشفيع أخذه بما حلف عليه البائع، وإن عاد فصدق البائع، وقال: كنت غالطا. فكما لو قامت به بينة. (3) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. (4) كما لو ادعى ولد أمة في يده، فإذا لم يثبت الملك الذي يستحق به الشفعة لم تثبت الشفعة. (5) لثبوت موجبها، وهذا مذهب أبي حنيفة. (6) وهو الشفيع، كما لو أقر بدار لرجلين فأنكر أحدهما، ولأنه أقر للشفيع أنه مستحق لأخذ هذه الدار، والشفيع يدعي ذلك، فوجب قبوله، كما لو أقر أنها ملكه.

Mas'alah: From whom does the pre-emptor take possession and to whom does he pay the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2709)

فيقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه الثمن [1] ويكون درك الشفيع على البائع [2] وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري [3] .

Mas'alah: What is the liability chain for the pre-emptor, buyer, and seller in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2709)

(وعهدة الشفيع على المشتري [4] وعهدة المشتري على البائع) [5] في غير الصورة الأخيرة [6] فإذا ظهر الشقص مستحقا أو معيبا، رجع الشفيع على المشتري بالثمن [7] أو بأرش العيب [8] ثم يرجع المشتري على البائع [9] . (1) لاعترافه بالبيع، وذلك إن لم يكن البائع مقرا بقبضه من المشتري؛ وإلا بقي في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري، لأنه لا مستحق له غيره. (2) لأن القبض منه، ولم يثبت الشراء في حق المشتري. (3) يعني لإثبات البيع في حقه، لعدم الحاجة إليه، ولوصول كل منهما إلى مقصوده بدون المحاكمة. (4) لأن الشفيع ملك الشقص من جهة المشتري، والعهدة في الأصل على من انتقل عنه بالثمن أو الأرش عند استحقاق الشقص أو عيبه. (5) لأن المشتري ملك الشقص من جهة البائع، وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن قبضه من البائع فعهدته عليه وإن قبضه من المشتري فعهدته عليه. (6) وهي ما إذا أقر البائع وحده بالبيع، وأنكر المشتري الشراء، وأخذ الشفيع الشقص من البائع، فالعهدة عليه كما تقدم. (7) كما لو أخذه منه ببيع، فإن حكمه حكم المشتري. (8) يعني إذا ظهر الشقص معيبا، واختار الشفيع الإمساك مع الأرش إن قيل به، ورجع بأرش العيب على المشتري. (9) بالثمن إن بان مستحقا أو مبيعا، أو بالأرش إن بان معيبا، واختار الإمساك مع الأرش، سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع، وإن لم يأخذ الشفيع أرشه من المشتري فلا شيء للمشتري على البائع.

Mas'alah: Is there pre-emption in a sale with an option before its expiry?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2710)

ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه [2]

Mas'alah: Is there pre-emption in the lands of Sawad, Egypt, and Syria?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2710)

ولا في أرض السواد، ومصر، والشام [3] لأن عمر وقفها [4] إلا أن يحكم ببيعها حاكم [5] أو يفعله الإمام أو نائبه، لأنه مختلف فيه [6] وحكم الحاكم ينفذ فيه [7] . (1) أي فإن أبى المشتري قبض المبيع من البائع ليسلمه للشفيع خوف العهدة، أجبره الحاكم، لوجوب القبض عليه ليسلمه للشفيع، لأنه يشتريه منه، فلا يأخذه من غيره، واختار الموفق أن يأخذه الشفيع من يد البائع، وقال أبو الخطاب: هو قياس المذهب، ومذهب أبي حنيفة. وقال الحارثي: هو الأصح. لأن العقد يلزم في بيع العقار قبل قبضه، ويدخل المبيع في ملك المشتري وضمانه، ويجوز له التصرف فيه بنفس العقد، فكان كما لو قبضه. (2) قاله الشيخ وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، قال القاضي وغيره: لأن أخذ الشفيع بالشفعة لا يسقط حق البائع من الخيار، ويلزم المشتري بالعقد بغير رضاه فلم يجز له المطالبة بالشفعة. (3) وغيرهما مما لم يقسم بين الغانمين، وقال الحارثي: يخرج على القول بجواز الشراء ثبوت الشفعة، لأنها فرع عنه. (4) أي على المسلمين، فلا يجوز بيعها، والشفعة إنما تكون في البيع. (5) أي فتثبت الشفعة فيما حكم ببيعها حاكم، من أوقاف عمر وغيرها، لأنه مختلف فيه. (6) أي بيع أرض السواد ونحوها، فإذا حكم به حاكم، أو فعله الإمام أو نائبه ارتفع الخلاف. (7) أي فيما اختلف فيه، وكذا كل حكم مختلف فيه من العقود، والفسوخ إن لم يخالف النص.

Mas'alah: What happens when the price is destroyed before delivery in a sale involving pre-emption?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=866)

ما اشترى بكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه انفسخ العقد الأول فقط وغرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع وأخذ من الشفيع مثل الطعام المشتري الدار المذكورة لبكر بثمن معلوم، ثم يتلف الطعام بغير فعل آدمي قبل قبضه بالكيل، فإن البيع الأول ينفسخ وحده دون الثاني، فتستقر الدار لبكر بثمنها الذي اتفق هو وزيد عليه، وعلى زيد –وهو المشتري الأول لعمرو، وهو البائع الأول– قيمة الدار؛ لتعذر ردها إليه. والصورة الثانية: قوله: (أو أخذ بشفعة) وذلك كأن يشتري زيد من عمرو نصف دار بينه وبين بكر بصبرة طعام على أنها كذا مثلا، فيأخذ بكر هذا النصف المبيع بالشفعة، ثم يتلف الطعام قبل قبضه، فإن البيع ينفسخ دون الأخذ بالشفعة، فيدفع بكر الشفيع لزيد المشتري مثل الطعام، ويدفع زيد لعمرو قيمة نصف الدار؛ لتعذر رده إليه. قوله أيضا على قوله: (فلو أبيع ... إلخ) الأنسب تفريعه على قوله الآتي: (وثمن ليس في ذمة كمثمن) لوقوع نحو المكيل هنا ثمنا، لا مثمنا. فتدبر. قوله أيضا على قوله: (فلو أبيع ... إلخ) هذا تفريع على قاعدتين مقررتين لم يذكرا قبل، إحداهما: أن حكم الثمن حكم المثمن. والثانية: أن الفسخ رفع للعقد. قوله: (بكيل) الباء داخلة على الثمن.

Mas'alah: What is the definition and ruling of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1295)

باب الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إذا كان مثله أو دونه باب الشفعة الشفعة بالضم، مشتقة من شفعت الشيء شفعا، من باب: ضرب ضممته إلى الفرد؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة للملقوم، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك. ومنه قولهم: من ثبتت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته. ففي هذا المثال جمع بين المعنيين، فإن الأولى للمال، والثانية للتملك، ولا يعرف لها فعل. انتهى. «مصباح». قوله: (استحقاق الشريك) أي: لا الجار، أي الشريك في ملك الرقبة ولو مكاتبا. قوله: (شقص ... إلخ) الشقص، بالكسر: السهم والنصيب. «قاموس». قوله: (شريكه) أي: المنتقل عنه إلى غيره. قوله: (يعوض) متعلق بـ (انتقل) أي: بنحو بيع. قوله: (إن كان) أي: المنتقل إليه: (مثله) أي: مثل الشريك حين عقد؛ بأن يكونا مسلمين أو كافرين، أو المنتقل إليه دون الشريك؛ بأن يكون مسلما والآخر كافرا، فلا شفعة لكافر على مسلم.

Mas'alah: In which transactions does pre-emption (shuf'ah) not apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1297)

فلا تجب في قسمه ولا هبة ولا فيما عوضه غير مالي كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا ما أخذ أجرة أو ثمنا في سلم أو عوضا في كتابة الثاني كونه مشاعا من عقار ينقسم إجبارا فلا شفعة لجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ الموجبة للمال، وخرج مالو رجع الشقص لعاقد؛ لرده بنحو عيب؛ لأنه فسخ لا بيع. فتدبر. قوله: (فلا تجب في قسمة) إفراز، أو تراض. قوله: (ولا هبة) أي: بلا عوض. قوله: (ولا فيما عوضه غير مال) منه ما اشتراه ذمي بخمر، أو خنزير. قوله: (وعوض خلع) أو

عتق، كأعتق عبدك عني بنصف دار. قوله: (عن قود) أي: ولو قلنا: الواجب في العمد أحد شيئين. ولو قال لأم ولده: إن خدمت ولدي حتى يستغني، فلك هذا الشقص، فخدمته إلى الفطام، استحقته، ولا شفعة فيه، لأنه موصى به بشرط. قاله المصنف. قوله: (ولا ما أخذ أجرة) أي: أو جعالة. قوله: (كونه مشاعا) أي: غير مفرز. قوله: (من عقار) يعني: أرضا، وأما البناء والشجر، فتبع، كما سيجيء. قوله: (فلا شفعة ... إلخ) مفرع على قوله (مشاعا) . قوله: (ولا في طريق) مفرع على قوله: (ينقسم إجبارا)

Mas'alah: What types of property are subject to pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1298)

ببيع دار فيه ولو كان نصيب مشتر منها أكثر من حاجته فإن كان لها باب آخر وأمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت وكذا دهليز وصحن مشتركان ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير. وبئر وطرق وعراض ضيقة ولا فيما ليس بعقار كوجوهر وسيف ونحوهما ويؤخذ غراس وبناء تبعا لأرض، قوله: (وجبت) أي: حيث أمكنت قسمته، كغيره. قوله: (وكذا) أي: فيما تقدم من التفصيل. قوله: (دهليز) ، بكسر الدال: ما بين الباب والدار. قوله: (وصحن) أي: وسط الدار. قوله: (وبناء منفرد) فلو بيعت حصة من علو دار مشترك، فلا شفعة لصاحب السفل فيه، ولو كان السقف لهما، فإن كان السفل لهما والعلو لأحدهما، فباع رب العلو العلو ونصيبه من السفل، فللشريك الشفعة في السفل فقط دون العلو؛ لعدم الشركة فيه. قوله: (ويؤخذ غراس ... الخ) وكذا نهر، وبئر، وقناة، ودولاب.

Mas'alah: What are the conditions for demanding pre-emption and valid excuses for delay?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1299)

الثالث: طلبها ساعة يعلم فإن أخره لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من حمام أو ليقضي حاجته أو ليؤذن ويقيم أو ليشهد الصلاة في جماعة قوله: (لا ثمر) ظاهر، فلو كان غير متشقق، دخل في الشفعة حيث أخذه الشفيع قبل التشقق، وإلا فلمشتر مبقى، كما يأتي. قوله: (الثالث: طلبها ساعة يعلم) أي: إن لم يكن عذر، وإلا بطلت فإن قدر معذور على التوكيل فيطلب الشفعة، فلم يفعل، أو لقي المشتري في غير بلده، فلم يطالبه – سواء قال: إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع، أو لا، أو نسي المطالبة، أو البيع، أو جهلا باستحقاقه لها – سقطت شفعته. وإن قال الشريك لشريكه: بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك، ففعل، ثبت لكل منهما فيما بيع من نصيب صاحبه. قوله أيضا على قوله: (الثالث طلبها ... إلخ) قال الحارثي: في جعل هذا شرطا إشكال، وهو أن المطالبة بالحق فرع عن ثبوت ذلك الحق، ورتبة الشرط متقدمة على المشروط، فالصحيح: أنه شرط لاستدامة الشفعة لا لأصلها. انتهى. قوله: (أو ليشهد الصلاة) ظاهره: ولو نفلا، كالكسوف،

Mas'alah: What excuses allow delaying the demand for pre-emption?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1300)

يخاف فوتها ونحوه أو من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر أو ل صلاة وسننها ولو

مع حضوره أو جهلا بأن التأخير مسقط ومثله يجهله أو أشهد بطلبه والتراويح وقد يقال: قوله في «شرحه» هنا: أو أخره من علم، وقد دخل وقت مكتوبة ليشهد الصلاة في جماعة يفيد التخصيص بالفرض. ويؤيده قوله: ك «الإقناع»: ويأتي بالصلاة بسننها. فتدبر، والله أعلم. قوله: (ونحوه) كمن أخر ليرقع ثوبه، أو ليلتمس ضالته. قوله: (مع غيبة مشتر) أي: في جميع هذه الصور. قوله: (ولو مع حضوره) فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين قوله قبل: (أو ليشهد الصلاة في جماعة) حيث قيد في الأولى بغيبة مشتر، وهنا لم يقيد بها؟ أجيب بأن الفرق بينهما: أنه في الأولى علم قبل دخوله المسجد، فلا تلزمه بالسعي إلى مطالبته بالشفعة، بل يعذر بتحصيل الجماعة، وحينئذ فلو كان المشتري حاضرا، وجبت المطالبة، وإلا سقطت، بخلاف الثانية، فإنه لم يعلم بالبيع إلا وهو في المسجد، أو علم به خارجه، وقدم الجماعة؛ لغيبة المشتري، ثم اجتمعا في المسجد، فلا يلزمه في الصورتين الطلب، إلا بعد الإتيان بالصلاة مع سننها. فلتأمل. قوله: (أو أشهد بطلبه ... إلخ) أي: فإن لم يشهد، سقطت. وظاهر كلامه.

Mas'alah: How does absence or imprisonment affect the right of pre-emption?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1301)

غائب أو محبوس لم تسقط وتسقط بسيره في طلبها بلا إشهاد لا إن أخر طلبه بعده ولفظه أنا طالب أو مطالب أو آخذ بالشفعة أو قائم عليها ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ ويملك به فيصح تصرفه ويورث كالموفق: أن الشفيع إذا كان ببلد المشتري غير محبوس، لا بد من توجهه له. وصرح به في «العمدة»، فلا يكفي إشهاده بالطلب. وقال الحارثي: المذهب الإجزاء، وهو اختيار أبي بكر، وجزم به في «الإقناع». منصور

البهوتي. قوله: (غائب) أي: عن بلدته ولو قدر على التوكيل فيه. قوله: (أو محبوسا) ظلما، أي: أو مريض لا مرضا يسيرا. قوله: (بلا إشهاد) أي: قبل سيره، ولو سار بسير معتاد. قوله: (ولفظه) أي: لفظ الطلب الذي يكون وسيلة المعذور إلى الأخذ بالشفعة أن يقول ... إلخ. قوله: (أنا طالب) أي: للشفعة. قوله: (مما يفيد محاولة الأخذ) كتملكت المشفوع. قوله: (ويملك به) لأن البيع السابق سبب، فإذا انضمت إليه المطالبة، كان كالإيجاب في البيع إذا انضم إليه القبول. قوله: (فيصح تصرفه) أي: تصرف الشفيع في الشقص المشفوع؛ لانتقال الملك فيه إليه بالطلب.

Mas'alah: Is seeing the property a condition for taking pre-emption?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1302)

ولا تشترط رؤيته لأخذه وإن لم يجد من يشهده أو أخرهما عجزا كمريض قوله: (ولا تشترط رؤيته ... إلخ) أي: ولا معرفة ثمن أيضا. خلافا لما جزم به في «المبدع»، ونقله في «الإنصاف» عن الموفق وقطع به في «الإقناع»، لكن المصنف تابع «للتنقيح» لما تقدم في خطبته. قوله أيضا على قوله: (ولا تشترط رؤيته) أي: مشاهدة ما منه الشقص المشفوع، أي: العقار، فلا يشترط ذلك قبل التملك، قطع به في «التنقيح» وغيره. قال المصنف: ولعل الأصحاب نظروا إلى كونها انتزاعا قهريا، كرجوع نصف الصداق المعين إلى ملك الزوج بطلاقه قبل الدخول، وإن لم يكن رآه، كما لو وكل إنسان آخر في شراء عبد، وتزويج امرأة، وإصداقها إياه ففعل، ولم يره الموكل، ثم طلقها قبل الدخول. انتهى. قوله: (وإن لم يجد من يشهده) أي: بأن لم يجد أحدا، أو وجد من لا أهلية فيه، كالمرأة والفاسق، أو وجد مستوري الحال. قال في «تصحيح

الفروع»: ينبغي

Mas'alah: What actions cause the right of pre-emption to be lost?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1303)

ومحبوس ظلما أو لإظهار زيادة ثمن أو نقص مبيع أو هبته أو أن المشتري غيره أو لتكذيب مخبر لا يقبل فعلى شفعته وتسقط إن كذب مقبولا أو قال لمشتر: بعنيه أو أكرنيه أن يشهدهما ولو لم يقبلهما الحاكم، أو وجد من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة. قال في «المغني»: فإن وجد واحدا لا أكثر، فأشهده، أو لم يشهده لم تسقط. انتهى. ورده الحارثي؛ بأن شهادة العدل يقضى بها مع اليمين. قوله: (أو لإظهار زيادة ثمن) أو غير جنسه. قوله: (أو نقص مبيع) أي: لا زيادته. قوله: (أو لتكذيب مخبر ... إلخ) فهم منه: أنه لو لم يكن يكذبه ولم يصدقه، كان على شفعته. وعبارة «الإقناع»: أو أخبره فلم يصدقه، أي: سواء كذبه أو لا، فهو على شفعته في الصورتين. قوله: (لا يقبل) أي: لفسقه. قوله: (وتسقط إن كذب مقبولا) أو لم يصدقه، أو صدق غير مقبول ولم يطلب فتسقط شفعته، كما جزم به في «الإقناع». قوله أيضا على قوله: (إن كذب مقبولا) أي: عدلا، ولا أنثى أو عبدا. قوله: (أو قال لمشتر: بعنيه) أو هبنيه، أو ائتمني عليه، مثل ذلك ما لو قيل له:

Mas'alah: What statements and actions do not forfeit the pre-emption right in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1304)

أو صالحني أو اشتريته رخيصا ونحوه لا إن عمل دلالا بينهما وهو السفير أو توكل لأحدهما أو جعل له الخيار فاختار إمضاءه أو رضي به أو ضمن ثمنه أو سلم عليه أو دعا له بعده ونحوه أو أسقطها قبل بيع ومن ترك شفعة موليه ولو لعدم حظ فله إذا صار أهلا الأخذ بها شريكك باع نصيبه من زيد، فقال: إن باعني زيد وإلا فلي الشفعة، فتسقط شفعته، كما قدمه الحارثي رحمه الله تعالى. قوله: (أو صالحني) أي: أو قاسمني، أو اكتر مني. قوله: (ونحوه) كاشتريت غاليا. قوله: (أو رضي) أي: أو أذن في البيع. قوله: (به) أي: بالبيع. قوله: (ونحوه) كرد سلامه. قوله: (ومن ترك شفعة موليه ... إلخ) ولو أبا، أو على مجنون مطبق، أي: لا ترجى إفاقته، أي: أو صرح الولي بالعفو عنها، ثم إن عاد الولي، فأخذ بها، صح إن كان أحظ. واعلم: أنه يجب على الولي الأخذ بالشفعة حيث كان فيه حظ؛ بأن كان الشراء رخيصا، أو بثمن المثل، أو للمحجور عليه مال يوفي الثمن منه، فإن ترك الولي إذن، فلا غرم عليه. وإلا يكن الأخذ حظ، كما لو غبن المشتري، أو كان الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال المحجور عليه، تعين الترك، ولم يصح الأخذ. وأما المحجور عليه لفلس، فله الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the sold property by pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1305)

الرابع: أخذ جميع المبيع فإن طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت وإن تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى دارا والعفو، ولا يجبر على أخذ وإن كان فيه حظ. وإن باع وصي أيتام نصيب أحدهم في شركة الآخر، فله الأخذ لذلك الآخر، فإن كان الوصي شريكا، لم يأخذ لنفسه للتهمة، بخلاف مالو باع الوصي نصيب نفسه، فله الأخذ

لليتيم إن كان حظ؛ لعدم التهمة. ولأب باع نصيب ولده أخذه بالشفعة؛ لأن له الشراء لنفسه من مال ولده. وإذا بيع شقص في شركة حمل، لم يكن لوليه أخذ قبل ولادته؛ لأنه لا يمكن تمليكه إذن بغير الوصية، فإذا ولد أخذ الولي إن كان حظ. قوله: (الرابع أخذ ... إلخ) قال الحارثي: هذا الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرطا لأصل استحقاق الشفعة، فإن استحقاق الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ، والنظر في كيفية الأخذ فرع استقراره، فيستحيل جعله شرطا لثبوت أصله. قال: والصواب أن يجعل شرطا للاستدامة، كما الذي قبله. نقله في «حاشية الإقناع». قوله: (مع بقاء الكل) أي: لم يتلف من المبيع شيء. قوله: (وإن تلف بعضه) أي: ولو بفعل الله تعالى، كمطر. قوله: (بحصته) ومع بقاء صورة المبيع ونقصه، كانشقاق حائط وبوران أرض، ليس له الإ الأخذ بكل الثمن أو الترك. قوله: (فلو اشترى دارا) أي: شقصا منها.

Mas'alah: How is the pre-emption right distributed among multiple co-owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1306)

بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها، فبقيت بألف أخذها بخمسمائة وهي بين شفعاء على قدر أملاكهم ومع ترك البعض لم يكن للباقي أن يأخذ إلا الكل أو يترك وكذا إن غاب ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب فإن أصر فلا شفعة، والغائب على حقه ولا يطالبه بما أخذه من غلته ولو كان المشتري شريكا أخذ بحصته، قوله: (على قدر أملاكهم) أي: كمسائل الرد. قوله: (ومع ترك البعض ... إلخ) أي: بعض الشركاء، وكذا لو أخذ بها أحد الشركاء، ثم رد ما أخذه بعيب، توفرت الشفعة على بقية الشركاء، فيأخذوا الكل أو يتركوا إن كان قبل أخذهم. قوله: (لم يكن الباقي) أي: من

الشركاء. قوله: (وكذا إن غاب) البعض، أي: أصر على تأخيره فلا شفعة، كما لو أبى أخذ جميع المبيع. قوله: (والغائب على حقه) فإذا قدم ثان بعد أخذ أول، فإن شاء أخذ، وإن شاء عفا، وإن خرج الشقص مستحقا بعد أخذ الثاني مثلا، فالعهدة على المشتري لا على الأول. قوله: (من غلته) كثمر وأجر. قوله: (أخذ بحصته) يعني: أن المشتري حيث كان شريكا في العقار قبل الشراء،

Mas'alah: What are the rules for pre-emption when property is sold in multiple contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1307)

فإن عفا ليلزم به غيره لم يلزمه ولشفيع فيما بيع على عقدين الأخذ بهما وبأحدهما ويشاركه مشتر إذا أخذ بالثاني فقط وإن اشترى اثنان حق واحد أو واحد حق اثنين أو شقصين من عقارين صفقة فللشفيع أخذ حق أحدهما وأخذ الشقصين وأخذ شقص بيع مع ما لا شفعة فيه بحصته يقسم الثمن على قيمتهما الخامس: سبق ملك شفيع للرقبة فإنه يستقر ملكه على ما يقابل ما كان له، فلا ينتزع منه، وإلا فلا شفعة له على نفسه. فتدبر. قوله: (فإن عفا) مشتر عن شفعته، كحاضر أخذ بالشفعة عفا لغائب قدم. قوله: (على عقدين) وكذا أكثر، فإذا أخذ بغير الأول، فلسابق مشاركته. قوله: (بالثاني) لا بهما أو بالأول فقط. قوله: (وإن إشترى اثنان ... إلخ) أو واحد لنفسه أو لغيره بوكالة أو ولاية حق واحد. قوله: (وأخذ شقص ... إلخ) أي: مشفوع. قوله: (على قيمتيهما) أي: الشقصين، أو الشقص وما معه. قوله: (سبق ملك ... إلخ) أي: ببينة أو إقرار مشتر، فلا تكفي اليد. قوله: (للرقبة) أي: لجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع.

Mas'alah: For whom is the pre-emption right established and not established in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1308)

فيثبت لمكاتب لا لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الآخر ولو مع ادعاء كل السبق وتحالفا أو تعارضت بينتهما ولا بملك غير تام كشركة وقف أو المنفعة. كبيع شقص من دار موصى بنفعها له فصل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the pre-empted property after demand?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1308)

وتصرف مشتر مشفوع بعد طلب باطل، قوله: (كشركة وقف) ولو على معين، ولا ينقض حكم حنبلي بثبوت الشفعة فيه، كالوقف على النفس وإجازة المشاع؛ لعدم مخالفته لنص إمامه، بخلاف ما لو حكم بعدم وقوع الثلاث المجموعة؛ لمخالفة نص إمامه. هذا معنى ما أفتى به المصنف قال: وسواء كان حاكمه يصلح للقضاء أو لا يصلح، على ما اختاره الموفق والشيخ تقي الدين وجماعة. قال في «الإنصاف» عن هذا القول: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره، وهو قول أبي حنيفة ومالك. قوله: (وتصرف مشتر) أي: ولو على معين. قوله: (باطل) أي:

Mas'alah: What actions by the buyer before demand nullify pre-emption?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1309)

وقبله بوقف أو هبة أو صدقة أو بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا أو عوضا في خلع أو صلحا عن دم عمد يسقطها لا برهن أو إجارة وينفسخان بأخذه ويحرم تصرف مشتر بعده، لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح، أو الحجر عليه به لحق الشفيع على مقابلة، فإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف ولم يطالبه بها، لم يصر المشتري ممنوعا، بل تسقط الشفعة على قولنا بالفورية، كما هو صحيح. قوله: (بوقف) أي: على معين أو غيره. منصور البهوتي. قوله: (أو هبة) أي: بلا عوض، ولو قبل قبض، أو وصية قبلت قبل طلب، وإلا بطلت الوصية، ودفع شفيع الثمن لورثة الموصي لا للموصى له. قوله: (أو بما لا تجب ... إلخ) عطف عام على خاص. قوله: (أو عوضا في خلع) أي: أو خلاف أو عتق. قوله: (أو صلحا) بمعنى اسم المفعول. قوله: (يسقطها) أي: إن لم تكن حيلة، كما تقدم، وهو خبر المبتدأ. وهو قوله: (وتصرف مشتر ... إلخ) . وقوله: (قبله بوقف) عطف على قوله: (بعد طلب) . والحاصل: أن المبتدأ أخبر عنه بخبرين مرتبين على قيدين مختلفين. فتأمل. قوله: (وينفسخان) أي: الرهن والإجارة. قوله: (بأخذه) أي: الشفيع الشقص لسبق حقه حقهما،

Mas'alah: How does the pre-emptor take the property and what is the recourse for the buyer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1310)

وإن باع أخذه شفيع بثمن أي: البيعين شاء ويرجع من أخذ الشقص منه ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه ولخروج الشقص من يد المشتري قهرا، بخلاف البيع، ولاستناد

الآخذ إلى حال الشراء. وإن وصى بالشقص، فإن أخذ شفيع قبل قبول، بطلت الوصية، واستقر الأخذ، وكذا لو طلب ولم يأخذ، ويدفع الثمن إلى الورثة. وإن قبل موصى له قبل أخذ قبل أخذ شفيع وطلبه، بطلت الشفعة، وإن ارتد وقتل أو مات، فلشفيع الأخذ من بيت المال، والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال، انتهى. منصور البهوتي. قوله: (أي البيعين شاء) وكذا لو تعددت البيوع. قوله: (ويرجع ... إلخ) أي: فلو أخذ شفيع بالبيع الأول، رجع المشتري الثاني على الأول، والثالث على الثاني، وهكذا، وينفسخ ما بعد البيع الأول، وإن أخذ بالأخير، فلا رجوع، واستقرت العقود، وإن أخذ بالمتوسط، استقر ما قبله وانفسخ ما بعده، فلو اشتراه الأول بعشرة أرادب شعير، والثاني بعشرة أرادب فول، والثالث بعشرة أرادب قمح، فإن أخذ الشفيع من الأول، دفع له الشعير، ويرجع كل من الثاني والثالث على بائعه بما دفع له، وإن أخذ من الثاني، دفع له الفول ورجع، وإن أخذ من الثالث، دفع له القمح، ولا رجوع لأحد منهم على غيره. قوله: (بما) أي: بثمن.

Mas'alah: Does pre-emption fall due to rescission of the sale or defects?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1311)

ولا تسقط بفسخ لتحالف ويؤخذ بما حلف عليه بائع ولا بإقالة، أو عيب في شقص وفي ثمنه المعين قبل أخذه بها يسقطها لا بعده قوله: (ولا إقالة ... إلخ) يعني: أنه إذا فسخ البيع بعيب في الشقص، أو إقالة، ثم علم الشفيع، فله الأخذ بها، فينقض فسخه، ويؤخذ بما وقع عليه العقد، وإن أخذ الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يعلماه، فله رده على المشتري، أو أخذ أرشه والمشتري على البائع كذلك، وأيهما علم به قبل العقد أو

بعده لم يرده، ولكن إذا علم الشفيع وحده، فلا رد للمشتري، وله الأرش. وإن ظهر الثمن المعين مستحقا، فالبيع باطل ولا شفعة، وإن ظهر بعضه مستحقا، بطل فيه فقط، وثبت الشفعة في باقيه، وكذا لو كان الثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه وقبل أخذ، فلا شفعة، ولا تصح إقالة بائع وشفيع. قوله: (المعين) كهذا العبد، فوجده أصم مثلا وفسخ، وغير المعين لا يمنع، كالشقص. والفرق بين العيب في الثمن المعين، والعيب في الشقص – حيث أسقط الفسخ في الأول الشفعة دون الفسخ في الثاني – أن في صورة عيب الثمن المعين حق البائع في استرجاع الشقص، ولا يحصل مع الأخذ، بخلاف ما إذا كان العيب في الشقص، فإن حق المشتري في استرجاع الثمن، وقد حصل له من الشفيع، فلا فائدة له في سقوط الشفعة، ولا ضرر عليه في ذلك. قوله: (يسقطها) خبر لمحذوف.

Mas'alah: What are the rules regarding the seller's recourse and the pre-emptor's rights to crops and fruits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1312)

ولبائع إلزام مشتر بقيمة شقصه وبتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمنه فيرجع دافع الأكثر بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفا عنه بائع وإن أدركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر، أو ظهر ثمر أو أبر طلع ونحوه فله ويبقى لحصاد وجذاذ ونحوه بلا أجرة قوله: (ولبائع) فسخ بعد أخذ شفيع. قوله: (بقيمة شقصه) لفواته عليه بيده. قوله: (بما بين قيمة ... إلخ) أي: قيمة شقص. قوله: (بالفضل) فإذا كانت قيمة الشقص مئة، وقيمة العبد الذي هو الثمن مئة وعشرين، وكان المشتري أخذ المئة

والعشرين من الشفيع، رجع الشفيع عليه بالعشرين؛ لأن الشقص إنما استقر عليه بالمئة. قوله: (عفا عنه بائع) فإن أخذ بائع أرشه، لم يرجع مشتر على شفيع أعطاه قيمة العبد مثلا سليما، وإلا رجع. قوله: (وإن أدركه) أي: المشفوع. قوله: (أو ظهر ثمر) أي: بعد شرائه. قوله: (أو أبر طلع) فلو كان موجودا حين عقد بلا تأبير، ثم أبر قبل أخذ شفيع، فكذلك لمشتر مبقى، لكن يأخذ شفيع أرضا ونخلا بحصتهما من ثمن؛ لفوات بعض ما شمله عقد البيع عليه، والمراد بالتأبير: لازمه، وهو: التشقق مجازا، ومن هنا علم: أن الطلع قبل التأبير زيادة متصلة، بخلاف نحو كثر، فلشفيع. قوله: (ونحوه) كظهور لقطة من نحو قثاء. قوله: (ونحوه) كلقاط. قوله: (بلا أجرة) أي: على مشتر لشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer has planted or built after a settlement?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1313)

وإن قاسم مشتر شفيعا أو وكيله زيادة ثمن ونحوه ثم غرس أو بنى لم تسقط ولربهما أخذهما ولو مع ضرر ولا يضمن نقصا بقلع فإن أبى فللشفيع أخذه بقيمته حين تقويمه أو بقلعه ويضمن نقصه من قيمته فإن أبى فلا شفعة وإن حفر بئرا أخذها ولزمه أجرة مثلها وإن باع شفيع قوله: (أو وكيله) أي: أو وليه؛ لكونه محجورا عليه، ولا حظ فيها، ثم بلغ. قوله: (أو بنى) أي: فيما خرج له بالقسمة. قوله: (ولو مع ضرر) أي: لأرض. قوله: (ولا يضمن نقصا) أي: في أرض ولا تسوية حفر. قوله: (حين تقويمه) لا بما أنفق، زاد على القيمة أو نقص، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية، فما بينهما فقيمة غراس وبناء. قوله: (من قيمته) أي: المذكورة. قوله: (وإن حفر بئرا ...

إلخ) أي: مشتر لإظهار زيادة ثمن ونحوه، أو قاسم، كما تقدم، وحفر في نصيبه. قوله: (أخذها) يعني: شفيع. قوله: (وإن باع شفيع ... إلخ) اعلم: أنه إذا باع الشفيع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه، فإن شفعته تسقط، فإن باع بعض حصته عالما، ففي سقوط الشفعة وجهان: أصحهما عند الحارثي: عدم السقوط؛ لقيام المقتضي وهو الشركة، ومفهوم كلام «الإقناع» السقوط، وللمشتري الأول الشفعة

Mas'alah: How does the death of the pre-emptor affect the right of pre-emption?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1314)

شقصه قبل علمه فعلى شفعته وتثبت لمشتر في ذلك وتبطل بموت شفيع لا بعد طلبه أو إشهاد به حيث اعتبر وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم فإن عدموا فلإمام الأخذ بها

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's ownership of the share?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1314)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's ownership of the share and its transfer to heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1314)

ويملك الشقص شفيع على الثاني؛ لأنه شريك في الرقبة، سواء أخذ منه ما اشتراه أو لم يؤخذ، أشبه المالك الذي لم تسحتق عليه شفعة. قوله: (شقصه) أي: أو بعضه. قوله: (قبل علمه) لا بعده. قوله: (في ذلك) أي: الذي باعه الشفيع كلا أو بعضا. قوله: (بموت شفيع) أي: قبل طلب مع قدرة، أو إشهاد مع عذر. قوله: (وتكون لورثته) اعلم: أنه حيث لم يستقر الملك قبل الموت، فعفا بعض الورثة، فليس للباقي إلا أخذ الكل أو الترك. فتدبر. قوله: (كلهم) ولو زوجا، ومولى، وذوي أرحام. قوله: (فللإمام الأخذ بها) : حيث لم يدخل بملك شفيع مع حظ، فإن قيل: ظاهر قوله: (فللامام ... إلخ) : أن الإمام مخير في ذلك مع أنه واجب عليه، فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أنه مبني على أن الملك لا يثبت بالطلب. والثاني: أنه فيما إذا أشهد لو يطالب. وإذا جاز للإمام الأخذ مع عدم ثبوت الملك للشفيع، علم حكم ما إذا ثبت الملك قبل الموت، وهذا أظهر، والله أعلم. قوله: (ويملك الشقص ... إلخ) أي: بلا حكم حاكم، واعلم: أنه لا يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن؛ لأن الشفعة عقد قهري

Mas'alah: What are the rules regarding payment of the price in pre-emption and the consequences of inability to pay?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1315)

ملئ بقدر ثمنه المعلوم، ويدفع مثل مثلي وقيمة متقوم فإن تعذر مثل مثلي فقيمته أو معرفة قيمة المتقوم فقيمة شقص وإن جهل الثمن ولا حيلة سقطت فإن اتهمه حلفه ومعها فقيمة شقص وإن عجز ولو عن بعض ثمنه بعد إنظاره ثلاثا فلمشتر الفسخ بخلاف البيع، فإنه عن رضى. قوله: (مليء) أي: قادر على ثمنه. قوله: (بقدر ثمنه) أي: وجنسه

وصفته، أي: الذي استقر عليه شراؤه به. انتهى. منصور البهوتي. قوله: (المعلوم) يعني: أن الشفعة إنما تتم إذا علم الثمن؛ لأنه شرط لصحتها، بل لاستدامتها، فمتى جهل سقطت. قوله: (مثل مثلي) أي: مثل ثمن مثله، كقرض من مكيل وموزون. قوله: (وقيمة متقوم) أي: ثمن متقوم وقت لزوم عقد. قوله: (فإن تعذر مثل مثلي) من مكيل وموزون لعدمه. قوله: (أو معرفة) المتقوم بنحو تلف. قوله: (سقطت) كما لو نسي. قوله: (فإن اتهمه) أي: اتهم شفيع مشتريا. قوله: (حلفه) اي: أنه لم يفعله حيلة. قوله: (وإن عجز من أبواب: ضرب، وقتل، وتعب، وأقواها أولها. قوله: (ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامها من حين الأخذ. قوله: (فلمشتر الفسخ) بلا حاكم يعني: أن المشتري إذن يملك فسخ الأخذ بالشفعة، كبائع

ولو أتى برهن أو ضامن ومن بقي بذمته حتى فلس خير مشتر بين فسخ أو ضرب مع الغرماء ومؤجل كحال وإلا فإلى أجله إن كان مليا أو كفله مليء ويعتد بما زيد أو حط زمنه ويصدق مشتر بيمينه في قدر ثمن ولو قيمة عرض وفي جهل به وأنه غرس أو بنى إلا مع بينة وتقدم على بينة مشتر بثمن حال، فتعذر بلا حاكم، كالرد بالعيب. قوله: (ولو أتى برهن) أي: محرز. قوله: (أو ضامن) أي: مليء. قوله: (فلس) أي: حجر عليه الحاكم لفلس. قوله: (بين فسخ) لأخذ بشفعة. قوله: (حل) قبل أخذ بشفعة. قوله: (كحال) أي: فيما تقدم. قوله: (إن كان مليئا) أي: قادرا على الوفاء. قوله: (ويعتد) في قدر ثمن. قوله: (بيمينه) إذا اختلف هو وشفيع، حيث لا بينة. قوله: (ولو قيمة ... إلخ) أي: ولو كان الثمن قيمة عرض اشترى به الشقص، واختلفا في قيمته، وقد فقد، وإلا عرض على المقومين. قوله: (وجهل) لجواز كونه صبرة أونسيئة. قوله: (أو بنى) وادعى شفيع أنه كان بها حال الشراء. قوله: (وتقدم) أي: بينة شفيع؛ لأنه خارج. قوله: (على بينة مشتر) ولا تقبل شهادة بائع لواحد منهما؛ لأنه متهم.

Mas'alah: How is the price determined when the buyer and seller disagree in pre-emption?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1317)

وإن قال اشتريته بألف وأثبته بائع بأكثر فللشفيع أخذه أي: الشقص بألف فإن قال خلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل وإن ادعى شفيع شراءه بألف فقال بل اتهبته أو ورثته حلف فإن نكل أو قامت للشفيع بينة أو أنكر وأقر بائع به وجبت ويبقى الثمن الأخيرة إن أقر بائع بقبضه في ذمة شفيع حتى يدعيه مشتر وإلا أخذ الشقص من بائع ودفع إليه الثمن ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه اشتراه منه وأنه يستحقه بالشفعة، قوله: (وأثبته) أي: الشراء. قوله: (أو أنكر) أي: مدعى عليه الشراء. قوله: (وجبت) أي: ثبتت لشفيع. قوله: (إن أقر بائع بقبضه) وليس لشفيع ولا بائع محاكمة مشتر ومخاصمته؛ ليثبت البيع في حقه؛ لعدم الحاجه إليه؛ لوصول كل منهما إلى مقصوده بدون المحاكمة. ومتى ادعى بائع أو مشتر الثمن دفع له؛ لأنه لأحدهما، وإن ادعياه جميعا، فأقر المشتري بالبيع، وأنكر البائع القبض، فهو لمشتر، ويطالب البائع حينئذ المشتري بثمنه ما لم يثبت دفعه إليه. قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن بائع في الأخيرة أقر بقبض ثمنه. قوله: (أخذ الشقص) أي: الشفيع. قوله: (ولو ادعى ... إلخ) من هنا إلى آخر الفصل من زيادته على «الإقناع». قوله: (أنه) أي: الحاضر. قوله: (اشتراه) أي: الشقص. قوله: (منه) أي: من الغائب. قوله: (وأنه) أي: المدعي. قوله: (يستحقه) أي: الشقص.

فصدقه أخذه وكذا لو ادعى أنك بعت نصيب الغائب بإذنه فقال: نعم فإذا قدم فأنكر حلف ويستقر الضمان على الشفيع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a purchase is claimed for an absent principal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1318)

فصل وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه لا مع خيار قبل انقضائه قوله: (فصدقه ... إلخ) علم منه: أنه لو كذبه، كما لو قال من بيده الشقص: إنما أنا وكيل في حفظه، أو مودع، أنه لا يؤخذ بالشفعة، بل القول قول من بيده الشقص بيمينه، فإن نكل، احتمل أن يقضي عليه؛ لأنه لو أقر قضي عليه، واحتمل أن لا يقضى عليه؛ لأنه قضاء على غائب بلا بينة ولا إقرار. ذكره في «المغني» و «الشرح». قوله: (حلف) أي: وطالب بالأجرة من شاء منهما. قوله: (على الشفيع) لتلف المنافع تحت يده. قوله: (فيما ادعى شراءه ... إلخ) علم منه: أن لو أقر بمجرد الملك لموليه أو موكله الغائب، لم تجب، ولو أقر بعد بالشراء. فتأمل. قوله: (لموليه) أي: أو الغائب وهو على حجته إذا قدم. قوله: (لا مع خيار) لهما أو لأحدهما.

Mas'alah: What are the rules regarding warranty and inheritance in pre-emption?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1319)

وعهدة شفيع على مشتر إلا إذا أنكر وأخذ من بائع فإذن عليه كعهدة مشتر فإن أبى مشتر قبض مبيع أجبره حاكم وإن ورث اثنان شقصا فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الثاني وشريك مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم ولا لمضارب على رب المال، قوله: (وعهدة شفيع ... إلخ) العهدة في الأصل: كتاب الشراء، يعني: فيما إذا ظهر الشقص

مستحقا أو معيبا، وأراد الشفيع الرجوع بالثمن أو الأرش. قوله: (قبض مبيع) ليسلمه للشفيع. قوله: (أجبره حاكم) لوجوبه عليه. قوله: (وإن ورث اثنان شقصا) أي: أو اتهباه أو اشترياه، ولم يؤخذ بالشفعة. قوله: (ولا شفعة لكافر) أي: ولو ببدعة، أو مرتدا ولو أسلم بعد البيع، وهي من المفردات. قوله: (ولا لمضارب على رب المال ... إلخ) اعلم: أن العامل إذا اشترى من مال المضاربة شقصا مشفوعا، فباقيه إما أن يكون لرب المال، أو للعامل، أو لأجنبي فرب المال لا شفعة له أصلا، وهو المشار إليه بقوله: (ولا له على مضارب) وذلك لأنه ملكه كلا أو بعضا. والعامل لا شفعة له أيضا إن ظهر ربح في مال المضاربة، وإليه أشار بقوله: (ولا لمضارب ... إلخ) والأجنبي أمره ظاهر، ثم إذا باع مالك الباقي نصيبه، فإن كان أجنبيا، فإما أن يبيعه لأجنبي، أو لرب المال، أو للعامل. وإن كان مالك الباقي هو العامل، فإما أن يبيعه لرب المال، أو لأجنبي. وإن كان هو رب المال، فإما أن يبيعه للعامل، أو لأجنبي، فهذه سبع صور. والمفهوم من كلام المصنف: ثبوت الشفعة فيها كلها إن كان حظ، كما

إن ظهر ربح وإلا وجبت ولا له على مضارب ولا لمضارب فيما باعه من مالها وله فيه ملك وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة إن كان حظ فإن أبى أخذ بها رب المال يفهم ذلك من قوله: (وله الشفعة ... إلخ) ، فهذه عشر صور، يوكن أن تزيد على ذلك. وبخطه أيضا على قوله: (ولا لمضارب ... إلخ) صورته: أن يشتري من مال المضاربة شقصا مشفوعا للمضارب فيه شركة، فحيث ظهر في مال المضاربة ربح كان له جزء من الشقص، فلا تجب له على نفسه. قوله: (إن ظهر ربح) أي: في مال المضاربة. قوله: (وإلا) أي: وإلا يظهر ربح. قوله: (ولا له على مضارب) صورته أن يشتري المضارب من مالها شقصا شركة لرب المال، فلا شفعة لرب المال فيه، ظهر ربح، أو لا؛ لأن ملكه كله أو بعضه. قوله: (ولا لمضارب فيما باعه من مالها ... إلخ) صورته: أن يكون

للمضارب شقص في دار ويشتري بقيتها من مال المضاربة، ثم يبيع هذا الشقص الذي اشتراه من مال المضاربة، أي: فلا شفعة له فيه، والله أعلم. قوله: (إن كان حظ) نحو كونه بدون ثمن مثله. قوله: (أخذ بها رب المال) ولا ينفذ عفو مضارب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the right of pre-emption when a terminally ill person sells to an heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1493)

قوله: (لا إن كان له شفيع ... إلخ) أي: لا فسخ للوارث المشتري بمحاباة، إن كان المبيع الذي وقعت فيه المحاباة شقصا من عقار فيه شفعة، كما لو باع المريض لوارثه نصف دار، بين المريض وشخص آخر بمئة مثلا، وهو يساوي ثلاث مئة، فإنه يصح البيع في ثلث النصف، وهو سدس الدار بالمئة، فإذا أخذه الشفيع، فليس للمشتري فسخ البيع؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن ما دفعه من الثمن يأخذه من الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking pre-emption?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1493)

قوله: (أخذ) أي: الوراث. وقوله: (بها) أي: بالشفعة.

Mas'alah: Is there pre-emption in division of property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2452)

ولا شفعة في نوعيها

Mas'alah: What is the meaning of 'ركبان' in the context of pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=725)

قوله: لركبان. جمع ركب، والمراد القادم ولو ماشيا.

Mas'alah: What is the meaning of 'لمسترسل' in the context of pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=725)

قوله: ولمسترسل. اسم فاعل من استرسل، أي اطمأن واستأنس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's disposal of property after a pre-emption claim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=824)

قوله: ومشتر بعد طلب شفيع. يعني إذا قيل أن الشفيع لا يملك الشقص بالطلب،

والمذهب أنه يملكه بالطلب، فمنع المشتري من التصرف فيه لزوال ملكه لا للحجر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a share who plants before the pre-emptor takes it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=932)

قوله: كغرس مشتر شقصا يأخذه شفيع. أي على ما يأتي في الشفعة، فلصاحب الأرض المعمول إليها قلعه وضمان نقصه أو تملكه بقيمته.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=964)

باب الشفعة – بإسكان الفاء – من الشفع، وهو الزوج، لأن ما بيد الشريك صار زوجا بانضمام نصيب شريكه إليه أو من الشافعة وهي الزيادة لزيادته به.

Mas'alah: What does the term 'tanakkus' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=964)

قوله تنقص شريكه. التنقص – بكسر الشين – النصيب.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is of a different religion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=964)

قوله: إن كان مثله أو دونة. أي إن كان المتنقل إليه مثل الشريك في الإسلام أو الكفر أو دونه في ذلك لا إن كان أعلا منه، فلا شفعة لكافر على مسلم.

Mas'alah: Does pre-emption apply to gifts and bequests?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=964)

قوله: ولا هبة. يعني على غير عوض، وكذا لا يجب في موصي به، فلو قال لأم ولده إن خدمت أولادي شهرا فلك هذا الشقص فخدمتهم استحقته ولم تثبت فيه الشفعة، لأنه موصي به بشرط.

Mas'alah: Does pre-emption apply to property acquired through hire, reward, or salam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=964)

قوله: ولا ما أخذ أجره... الخ. ومثلهما أخذ جعالة. قال في الكافي: ومثله ما اشتراه الذمي بخمر وخنزير. وقد استبعد الحارثي ذلك في الأجرة، والجعالة، ورأس مال السلم، لأن الإجارة والسلم من البيع والجعالة كالإجارة، وقال: الصحيح على أصلنا

جريان الشفعة قولا واحدا.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a shared pathway?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=964)

قوله: ولا في طريق مشترك... الخ. يعني حيث لم يمكن التوصل إلى الدار إلا منه لحصول الضرر على المشتري، لأن الدار تبقى لا طريق لها.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a shared entrance hall or courtyard?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=965)

قوله: وكذا دهليز وصحن... الخ. الدهليز [1] – بكسر الدال المهملة – ما بين الباب والدار والصحن – بمهملتين وسطها – فإذا بيعت دار لها دهليز مشترك أو بيت بابه في صحن دار مشترك، فإن كان لا يمكن التطرق إلى المبيع إلا من ذلك الدهليز أو الصحن، فلا شفعة وإلا ثبتت فيهما.

Mas'alah: Does pre-emption apply to shared water rights?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=965)

تتمة: لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقا وهو النهر أو البئر يقي أرض هذا وأرض هذا إذا باع أحدهما أرضه، فليس للآخر الأخذ بحقه من الشرب، قاله الحارثي وغيره ونص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for trees and buildings sold separately from land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=965)

قوله: كشجر وبناء منفردين. يعني عن الأرض ومن هنا لم ير أحمد في أرض السواد شفعة، وكذا حكم سائر الأرض التي وقفها عمر رضي الله عنه كأرض الشام ومصر وغيرهما مما لم يقسم بين الغانمين، إلا أن يبيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه لمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for upper floors and shared lower floors?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=966)

[فائدة: لو كان السفل لشخص والعلو مشتركا والسقف [1]] مختصا بصاحب السفل أو مشتركا بينه وبين أصحاب العلو، فلا شفعة في الشقص، لأنه لا أرض له وإن كان الشقص لأصحاب العلو ففيه الشفعة، لأن قراره كالأرض، قدمه في التلخيص، والرعاية الكبرى، والفائق، وقدم في المغني لا، ولو باع حصة من علو مشترك على سقف المالك السفل، فلا شفعة لشريك العلو لأنفراد البناء وإن كان السقف مشتركا فكذلك، قاله

في التلخيص وغيره وإن كان السفل مشتركا والعلو خاصا لأحد الشريكين، فباع العلو ونصيبه من السفل فللشريك الشفعة في السفل لا في العلو لعدم الشركة فيه.

Mas'alah: Is immediate demand a condition for the validity of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=966)

قوله: طلبها ساعة يعلم. أي وقت علمه فإن الساعة بمعنى الوقت. قال الحارثي: في جعل هذا شرطا إشكال، وهو أن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق، ورتبة ذلك الشرط تقدمه على المشروط، فكيف يقال بتقدم المطالبة على ما هو أصل له هذا خلف أو يقول اشتراط المطالبة يوجب توقف الثبوت عليها ولا شك في توقف المطالبة على الثبوت فيكون دورا، والصحيح أنه شرط لاستدامة الشفعة لا لأصل ثبوت الشفعة، ولهذا قال فإن أخره سقطت شفعته.

Mas'alah: Does ignorance of the right to pre-emption (shuf'ah) prevent its forfeiture?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=966)

قوله: أو جهلا بأن التأخير مسقط... الخ. أي لم تسقط شفعته، فإن تركها جهلا باستحقاقه لها أو نسيانا للطلب أو البيع ففيه وجهان، أحدهما: تسقط؛ جزم به في المغني وقدمه في الشرح وقاساه على الرد بالعيب؛ قال في تصحيح الفروع: وفيه نظر. (1) ساقط من (هـ) .

والثاني: لا تسقط؛ صححه الحارثي وصوبه في تصحيح الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the demand for pre-emption when the seller is absent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=967)

قوله: أو أشهد بطلبه غائبا. يعني عن بلد المشتري، ولو قدر على التوكيل فيه.

Mas'alah: Is sighting the property a condition for taking it by pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=967)

قوله: ولا تشترط رؤيته لأخذه. أي أخذ الشقص هكذا في التنقيح. وقال في الإنصاف: وقدمه في المغني وغيره تعتبر، لأنه بيع في الحقيقة، فيعتبر له العلم بالعوضين كسائر البيوع.

Mas'alah: What if the pre-emptor cannot find a witness for his demand?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=967)

قوله: وإن لم يجد من يشهده. يعني على أخذه بالشفعة أو وجد من لا يقدم إلى موضع

المطالبة، فإن وجد عدلا واحدا. فقال في المغني والشرح: وإن وجد عدلا، فأشهده أو لم يشهده لم تسقط الشفعة. قال الحارثي: وهو سهو فإن شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب، فيتعين اعتبارها. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on concealing or increasing the price in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=967)

قوله: أو إظهار وزيادة ثمن. وكذا إظهار أن الثمن من غير جنس ما وقع عليه العقد، كما لو وقع بدراهم فأظهروا دنانيرا وعكسه أو عرضا، لأنه قد يملك ما وقع عليه العقد دون ما أظهراه، فيترك لأجل ذلك.

Mas'alah: What are examples of similar cases to concealing the price in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=967)

قوله: ونحوه. أي نحو ما ذكر كقوله اشتر غاليا أو بأكثر مما أعطيت أنا أو بعت ممن شئت، وكذا إن قيل له شريكك باع لزيد فقال إن باع زيد وإلا أخذ بالشفعة، قدمهم الحارثي.

Mas'alah: When can a guardian take pre-emption on behalf of a minor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=968)

قوله: فله إذا صار أهلا الأخذ بها. أي بالشفعة ولو كان وليه قد عفا عنها، فالولي له الأخذ بها إلا المعفو عنها، فيأخذ عند الحظ لا مع عدمه، فإن فعل لم يصح الأخذ على الصحيح، قاله في الأنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking pre-emption for an orphan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=968)

فائدة: إذا كان عقار بين يتيمين فباع وصيهما نصيب أحدهما فله أخذه للآخر وإن كان الوصي شريكا لمن باع عليه لم يجز، لأنه متهم ولو باع الوصي، كان له الأخذ لليتيم والتهمة منتفية هنا فإن المشترى لا يوافقه على الزيادة، بخلاف النقصان، وإذا دفع الأمر للحاكم فباع عليه أو كان أبا، فله الأخذ لعدم التهمة، وإن بيع شقص في شركة [حمل (1)] لم يكن لوليه أن يأخذ له بالشفعة، لأنه لا يمكن تمليكه بغير الوصية، فإذا ولد وبلغ، فله الأخذ كالصبي، قاله في المغني.

Mas'alah: Is taking the entire sold property a condition for pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=968)

قوله: الرابع أخذ جميع المبيع. قال الحارثي: هذا الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرطا لأصل استحقاق الشفعة. فإن أخذ الجميع أمر يتعلق الأخذ والنظر في كيفية

الأخذ فرع استقراره، فيستحيل جعله شرطا لثبوت أصله؛ قال: والصواب أن يجعل شرطا للاستدامة حكما في الذي قبله.

Mas'alah: What happens to pre-emption if part of the property is destroyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=968)

قوله: وإن تلف بعضه. أي بعض الشقص المبيع بأمر سماوي أو فعل آدمي.

Mas'alah: What can the pre-emptor take if part of the property is destroyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=968)

قوله: أخذ باقيه. أي باقي الشقص من البناء مع الأنقاض والعرصة إن كانت باقية، وإلا أخذ الباقي بحصته، أما لو نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع، مثل إنشقاق الحائط، وبوران الأرض، فليس له الأخذ، إلا بجميع الثمن وإلا تركه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is purchased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=969)

قوله: فلو اشترى دار. اتبع فيه الفروع والمراد بعضها لتأتي الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of an absent partner in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=969)

قوله: والغائب على حقه. فإذا حضر وأخذ قاسم الأول وإن شاء عفي فيبقى للأول، فإذا قدم آخر بعد ذلك، فكذلك فإن قال القادم لا آخذ منك إلا قدر حقي وهو الثلث مثلا فله ذلك، لأنه اقتصر على بعض حقه، فإذا قدم الثالث فله أن يأخذ ثلثه وأن يتركه للأول، وإن ترك الحاضر الأخذ توفرت على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a share by pre-emption according to one's portion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=969)

قوله: أخذ بحصته. أي استقر له من الشقص المبيع بقدر حصته، فلا يؤخذ منه بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the partner of the buyer not being obliged to take the whole share?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=969)

قوله: لم يلزمه. أي لم يلزم شريك المشتري أخذ الكل، ولم يصح الإسقاط لأن ملكه استقر على قدر حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the right of one of two buyers or sellers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=969)

قوله: فللشفيع أخذ حق أحدهما. أي أحد المشتريين أو البائعين، لأن العقد مع اثنين بائعين كان أو مشترين بمنزلة عقدين، فلو باع أثنان لاثنين فأربعة عقود وإن واشتري واحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد أو باع أحد الشركاء عن نفسه وعن شريكه بطريق الوكالة شقصا من واحد كان ذلك بمنزلة عقدين.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two properties are sold in one transaction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=969)

قوله: وأحد الشقصين. يعني المبيعين من عقارين صفقه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption before the formal demand?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=970)

قوله: وقبله. أي قبل الطلب.

Mas'alah: What transactions do not give rise to pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=970)

قوله: أو بما لا تجب به شفعة ابتداء... الخ. من عطف العام على الخاص أو ما قبله منه.

Mas'alah: How does a bequest of a property affect pre-emption rights?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=970)

فائدة: لو وصى بالشقص فإن طلب الشفيع قبل القبول، بطلت ويدفع الثمن إلى الورثة لأنه ملكهم، وإن قبل الموصي إليه قبل طلب الشفيع، فكالهبة تسقط الشفعة على المذهب.

Mas'alah: Does the death of the buyer nullify the right of pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=970)

قال في المغني: لو ارتد المشتري فقبل أو مات فللشفيع أخذه بالشفعة، كما لو مات على الإسلام فورثه ورثته أو صار لبيت المال لعدم وارثه انتهى. وبهذا تعلم أن الشفعة لا تسقط بموت المشتري، وقد توقف فيه ابن نصر الله، ولعله لم يقف على كلام المغني.

Mas'alah: What happens to a mortgage and lease when the pre-emptor takes the property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=970)

قوله: وينفسخان. أي الرهن والإجارة بأخذ الشفيع، لأنه يستند إلى حال الشراء ولسبق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the price before taking the property by pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=970)

قوله: وفي ثمنه المعين... الخ. أي إذا ظهر العيب في الثمن المعين قبل الأخذ بالشفعة، أسقط الأخذ بها، بخلاف ما لو كان العيب في الشقص، والفرق أن حق المشري مع عيب الشقص في استرجاع الثمن، وقد حصل من الشفيع وحق البائع من عيب الثمن المعين في استرجاع المبيع، ولا يحصل له مع أخذ الشفيع أما لو كان الثمن في الذمة، فإن للبائع رده والمطالبة ببدله لاستقراره، أو أخذ أرشه ولا فسخ.

Mas'alah: Does the pre-emptor have recourse against the buyer for the price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=971)

قوله: ولا يرجع شفيع على مشتر... الخ. أي وإن أخذ البائع الارش لم يرجع مشتر على شفيع بشيء، إلا إن كان دفع إليه قيمة الثمن معيبا، فيرجع ببدل ما أدى من أرشه، ولو

عاد الشقص إلى ملك المشتري من الشفيع، أو غيره بإرث أو بيع أو هبة لم يملك البائع استرجاعه بمقتضى الفسخ السابق، لأن ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه إلى القيمة، فإذا أخذها لم يبق له حق، وإن بان الثمن المعين مستحقا، فالبيع باطل ولا شفعة، ولا يثبت ذلك، إلا ببينة أو إقرار من الشفيع والمتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on pollinated palm trees in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=971)

قوله: أو أبر طلع. يعني حدث عند المشتري، وكذا لو كان الطلع موجودا حالة الشراء غير مؤبر، ثم أبر عند المشتري فهو له أيضا مبقي إلى أوان جذاذه لكن يأخذ الشفيع هنا بالحصة، لأنه فاته بعض المبيع فيسقط عنه ما يقابله من الثمن، وأما الزيادة المتصلة كالشجر يكبر والنخل يطلع ولم يؤبر، فيأخذه الشفيع بزيادته.

Mas'alah: How is the value of buildings and trees assessed in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=971)

قوله: وأخذه بقيمته... الخ. قال في المغني: لم يذكر أصحابنا كيفيته، أي كيفية التقويم، والظاهر أن الأرض تقوم وفيها الغراس والبناء وتقوم خالية منهما، فيكون ما بينهما قيمة الغراس والبناء، فيدفعه الشفيع إلى المشتري إن أحب أو ما نقص منه إن أختار القلع، ثم ذكر احتمالا آخر، لكن جزم ابن رزين بالأول في شرحه.

Mas'alah: Does the pre-emptor's right of pre-emption fall if he sells part of his share before knowing of the sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=971)

قوله: قبل علمه. أي ببيع شريكه أما بعده فتسقط، لكن لو باع بعضه عالما، ففي سقوط الشفعة، وجهان أحدهما لا تسقط، لأنه قد بقي من ملكه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد، فكذلك إذا بقي.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the pre-emptor selling part of his share?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=972)

قال الحارثي: وهو أصح إن شاء الله تعالى لقيام المقتضي وهو الشركة.

Mas'alah: Does the pre-emptor's right of pre-emption apply to what the shafi' sold?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=972)

قوله: وتثبت لمشتر في ذلك. أي فيما باعه الشفيع، سواء أخذ منه ما اشتراه بالشفعة أو لا، إذ هو شريكه في الرقبة.

Mas'alah: How is the share distributed among heirs in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=972)

قوله: بقدر إرثهم. أي يوزع الشقص عليهم حسب إرثهم، وليس لهم ولا لبعضهم رد ذلك لانتقال الملك إلى مورثهم بطلبه، كما مر أشبه ما لو اشترى شيئا ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the property at the time of purchase in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=972)

فصل

Mas'alah: When is the value assessed for pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=972)

قوله: وقيمة متقدمة. يعني حالة الشراء، إلا أن يكون خيار فعند لزومه، لأنه حين استحقاق الأخذ.

Mas'alah: Is the seller required to deliver the property before receiving payment in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=972)

تتمة: قال الموفق وغيره: إذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن، وقاله في التلخيص وغيره وفرق بينه وبين المبيع.

Mas'alah: What does 'with the trick' mean in the context of pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=972)

قوله: ومعها. أي مع الحيلة.

Mas'alah: Is the buyer's claim of ignorance of the price accepted in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=973)

قوله: وجهل به. أي يقبل قول المشتري في الجهل بمقدار الثمن لإمكانه.

Mas'alah: How is conflicting evidence between the pre-emptor and the buyer resolved?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=973)

قوله: وتقدم على بينة مشتر. أي عند التعارض لأنها بينة خارجه.

Mas'alah: What happens if the seller did not acknowledge receipt of the price in the final

transaction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=973)

قوله: وإلا أخذ الشقص... الخ. أي وإن لم يكن أقر البائع بقبض الثمن في الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and denial of the person in possession of the property in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=973)

قوله: حلف. يعني على ما أنكره وانتزع الشقص وطالب بالأجرة أيهما شاء، [وعلم مما تقدم أنه لو أنكر من بيده الشقص (1)] الشراء، وقال أنه وكيل أو مستودع فيه قبل قوله مع يمينه فإن نكل، ففي المغني احتمالان يقضي عليه بالنكول، لأنه لو أقر لقضى عليه أولا، لأنه لا قضاء على غائب بغير بينة ولا إقرار ممن هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a principal, a minor, and a mudarib?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=973)

قوله.: لموليه. أي مولي المشترى، وكذا ما ادعى أنه اشتراه لغائب فثبتت الشفعة ويأخذه الحاكم فيدفعه للشفيع والغائب على حجته إذا قدم، وأما إذا أقر المدعي عليه بمجرد الملك لموكله الغائب أو لمحجوره، ثم أقر بالشراء بعد ذلك لم تثبت الشفعة

حتى تثبت الشراء بينة أو يقدم الغائب وينفكك الحجر عن المجور ويعترفان بالشراء، لأن الملك إذا ثبت لهما بالإقرار فإقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره، فلم يقبل وإن لم يذكر سبب الملك لم يسأله الحاكم عنه ولم يطالبه ببيانه، لأنه لو قد صرح بالشراء، لم تثبت به شفعة، فلا فائدة في الكشف عنه، قاله في المغني.

قوله: ولا لمضارب. . الخ. أي إذا اشترى المضارب شقصا له فيه شرك من مال المضاربة. قوله: ولا له على مضارب. أي لا تثبت الشفعة لرب المال على المضارب إذا اشترى للمضاربة شقصا شركه لرب المال، لأنه ملكه فيفسخ به المضاربة إن شاء. قوله: فإن ابي أخذ بها رب المال. يعني ولو عفي العامل.

Mas'alah: What constitutes a valid interest for pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1198)

قوله: بما فيه غرض صحيح. ككونه شفوقا على أولاد مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on crops and trees as part of pre-empted land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1198)

قوله: وزرع وغرس نقص لأرض. يعني لا حرث بل هو زيادة متصلة إذا بذلتها لزم قبولها، وإذا بذلت القيمة لزم قبولها.

Mas'alah: What happens when the husband offers compensation in a pre-emption case?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1198)

قوله: فبذل الزوج. أي أراد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for increased value in pre-emption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1198)

قوله: فله ذلك. أي بذل قيمة زائد ليملكه، وإن بذلت له النصف بزيادته لزم قبوله، لأنها زادته خيرا.

Mas'alah: When is the pre-emptor liable for a decrease in the property's value?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1198)

قوله: ضمنت نقصه مطلقا. أي متميزا كان أو لا، طلبه ومنعته أو لا؛ لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض، ومتى بقي ما قبضته إلى حين تنصفه [1] وجب رد نصفه بعينه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب الشفعة... 891

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=61)

وتثبت الشفعة فورا لمسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي بما استقر عليه العقد.

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=62)

وشرطه تقدم ملك شفيع وكون شقص مشاعا من أرض تجب قسمتها، ويدخل غراس وبناء تبعا لا ثمرة وزرع وأخذ جمع مبيع، فإن أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الثمن وانتظر ثلاثا فلم يأت به، أو قال لمشتر: «بعني» أو «صالحني»، أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت.

Mas'alah: How is pre-emption (shuf'ah) distributed among partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=62)

وهي بين شركاء على قدر أملاكهم، فإن عفا بعضهم أخذ الباقي الكل أو تركه، وتصرف مشتر بعد طلب باطل، وقبله بوقف، أو هبة، أو صدقة يسقطها، لا بوصية أو إجارة أو رهن، وتبطل بأخذ شفيع وببيع فله الأخذ بثمن أي البيعين شاء، ولمشتر غلة ونماء من

Mas'alah: What are the rulings on buildings and trees in pre-emption (shuf'ah) cases?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=62)

فصل وزرع وثمرة ظاهرة، فإن بنى أو غرس، فلشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم ثمنه، ولربه أخذه إن لم يضر، وإن مات شفيع قبل طلب بطلت، وبعده لوارث طلب، ويأخذ مليء بمؤجل وغيره بكفيل مليء، ويقبل عند خلف قول مشتر، ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر ثبت، وعهدة شفيع على مشتر وهو على بائع. فصل

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=205)

باب الشفعة وهي: استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد، فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقا أو خلعا (*) أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة، ويحرم التحيل لإسقاطها. وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها (*) ، ويتبعها الغراس والبناء، لا الثمرة والزرع، فلا شفعة لجار. وهي على الفور وقت علمه (*) ، فإن لم يطلبها إذا بلا عذر بطلت، وإن قال للمشتري: بعني (*) أو صالحني (*) ، أو كذب ـــــــ (*) قوله: (صداقا أو خلعا) أي: إذا كان ذلك غير

حيلة. (*) قوله: (وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها) ، وعنه تثبت فيما لا تجب قسمته واختاره الشيخ تقي الدين. قال الحارثي: وهي أحق. (*) قوله: (وهي على الفور وقت علمه) ، اختلف العلماء هل هي على الفور أو التراخي؟ على قولين، وعن الشافعي قول ثالث، أنه يتقدر بثلاثة أيام، فإن مضت ولم يطالب بها سقطت، وهذا أقرب لأن التراخي مضر بالمشتري، والقول بالفورية تفويت لحق الشفيع الثابت بلا دليل ثابت، والأيام الثلاثة لها نظائر في الشرع، والله أعلم. (*) قوله: (وإن قال للمشتري بعني ... سقطت) ، وقال الحارثي: يقوى عندي عدم السقوط كقول أشهب صاحب مالك. (*) قوله: (أو صالحني ...) سقطت، اختار القاضي وابن عقيل أنها لا تسقط، لأن طلبه لبعضها طلب لجميعها.

العدل، أو طلب أخذ البعض سقطت (*) ، والشفعة لاثنين بقدر حقيهما، فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك، وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما، وإن باع شقصا وسيفا أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، ولا شفعة بشركة وقف (*) ، ولا في غير ملك سابق ولا لكافر على مسلم. فصل وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته (*) أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة، وببيع فله أخذه بأحد البيعين، وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه، ـــــــــ (*) قوله: (أو طلب أخذ البعض سقطت) ، وقال أبو يوسف: لا تسقط. قال في الاختيارات: وتثبت الشفعة في كل عقار يقبل قسمة الإجبار باتفاق الأئمة، وإن لم يقبلها فروايتان، الصواب الثبوت، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار ابن سريج من الشافعية، وأبي الوفاء من أصحابنا، وتثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ا. هـ. (*) قوله: (ولا شفعة بشركة وقف) . قال

في المقنع في أحد الوجهين. (*) قوله: (وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته إلى آخره) . قال في المقنع: وإن تصرف المشتري في البيع قبل الطلب سقطت الشفعة، نص عليها. وقال أبو بكر: لا تسقط. قال في حاشية المقنع: وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعية لأن حق الشفيع السبق.

Mas'alah: What are the rulings on the death of the pre-emptor and payment of the price in shuf'ah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=207)

ويغرم نقصه ولربه أخذه بلا ضرر. وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت، وبعده لوارثه، ويأخذه بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته، والمؤجل يأخذه المليء به، وضده بكفيل مليء، ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري، فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به، ولو أثبت البائع أكثر، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت (*) ، وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع. ـــــــ (*) قوله: (وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت) ، قال في المقنع: على وجهين أي لا تجب على الوجه الثاني. قال الحارثي: وهذا قوي لأن الشفعة فرع للبيع فلا تثبت إلا بثبوت الأصل.

Mas'alah: What is the definition and conditions of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=466)

3 – (فصل) 3. بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج أو من الشفاعة أى الزيادة أو

التقوية، وهي شرعا استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان مثله أو دونه. ولا تسقط بحيلة ولا تثبيت إلا بطلبها فورا بأن يشهد بالطلب حين يعلم إن لم يكن عذر، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام فإن أخر الطلب بغير عذر سقطت لمسلم متعلق بتثبت على مسلم وكافر ولكافر على كافر لا على مسلم، نصا، تام الملك فلا تثبت لمالك ملكا غير تام كشركة ووقف ولو على معين، فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة لقصور ملكه في حصة شريكه المنتقلة لغيره أي الشفيع بعوض فلا شفعة في الموروث والموصي به والموهوب بلا عوض [مالي] صفة لعوض، فلا شفعة فيما جعل مهرا أو عوضا في خلع أو صلحا عن دم عمد ونحوه [بما] أي بمثل الثمن الذي [استقر عليه العقد] قدرا وجنسا وصفة، فإن جهل ولا حيلة سقطت ومع الحيلة يجب قيمة الشقص،

Mas'alah: Can the pre-emptor exercise the right of pre-emption during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3221)

ولا يثبت للشفيع الأخذ بالشفعة في مدة الخيار ولو قلنا بانتقال الملك للمشتري لقصوره ومنعه من التصرف فيه باختياره فلا يؤخذ منه حتى تمضي مدة الخيار

Mas'alah: What is the ruling when a partner sells a share with an option and the pre-emptor sells his share during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3221)

ولو باع أحد الشريكين في عقار شقصا بكسر الشين أي نصيبا منه بشرط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار استحق المشتري الأ

Mas'alah: Does the first buyer have the right to take the re-sold share from the second buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3221)

ول انتزاع ال شقص المبيع ثانيا من يد مشتريه لأنه أي المشتري الأول شريك الشفيع حال بيعه وظاهره سواء أمضي البيع الأول أو فسخ لأن المعتبر كونه شريكا حال البيع وقد وجد ذلك وأما البائع فلا شفعة له على المشتري الأول لبيعه بعد علمه بشرائه كما يأتي في الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on settling with a pre-emptor regarding the right of pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3597)

أو صالح شفيعا عن شفعة لم يصح لأنها ثبتت لإزالة الضرر فإذا رضي بالعوض تبينا أن لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه نقل ابن منصور الشفعة لا تباع ولا توهب وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض وههنا بخلافه

Mas'alah: How do pre-emption, the penalty for slander, and options fall by the right-holder's consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3597)

وتسقط الشفعة وحد القذف والخيار لرضا مستحقها بتركها

Mas'alah: What happens if the pre-emptor or pledgee drops their right regarding repossession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3649)

وكذا لو أسقط الشفيع حقه من الشفعة أو أسقط المرتهن حقه من الرهن فللبائع ونحوه الرجوع لما تقدم

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4179)

باب الشفعة بإسكان الفاء من الشفاعة أي الزيادة أو التقوية أو من الشفع وهو أحسنها فإن الشفع هو الزوج والشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه فبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه فصار شفعا والشافع هو جاعل الوتر شفعا والشفيع فعيل بمعنى فاعل وهي ثابتة بالسنة فروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أحمد والبخاري وحكى ابن المنذر الإجماع عليها وهي استحقاق الشريك في ملك الرقبة ولو مكاتبا انتزاع حصة شريكه

إذا انتقلت إلى غيره من يد من انتقلت حصة الشريك إليه إن كان المنتقل إليه مثله أي الشفيع في الإسلام أو الكفر أو دونه بأن كان الشفيع مسلما والمشتري كافرا فإن كان بالعكس فلا شفعة ويأتي وقوله بعوض مالي متعلق بانتقلت وقوله بثمنه أي نصيب الشريك الذي استقر عليه العقد متعلق بانتزاع فخرج بقوله الشريك الجار والموصى له بنفع دار إذا باعها §

أو بعضها وارث لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار وقوله بعوض مخرج للموروث والموصى به والمرهون بلا عوض ونحوه وقوله مالي مخرج للمجعول عوضا عن مهر أو خلع أو دم عمد صلحا ونحوه قال الحارثي وأورد على قيد الشركة أنه لو كان من تمام الحد لما حسن أن يقال هل تثبت الشفعة للجار أو لا انتهى ويرد بأن السؤال لا يكون ممن عرف هذا الحد وإنما يكون من الجاهل به فيجاب بأن الشفعة استحقاق الشريك لا الجار ولا يحل الاحتيال لإسقاطها أي الشفعة قال الإمام أحمد لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم واستدل الأصحاب بحديث أبي هريرة مرفوعا لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل قاله في المغني وغيره ورواه ابن بطة بإسناده وقد حرم الله الحيل في كتابه في §

Mas'alah: Does pre-emption fall due to fraudulent schemes to avoid it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4181)

مواضع ولا تسقط الشفعة به أي بالاحتيال لإسقاطها لأنها وضعت لدفع الضرر فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر والحيلة أن يظهرا أي المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ

بالشفعة معه و أن يتواطآ في الباطن على خلافه أي خلاف ما أظهراه فمن صور الاحتيال أن تكون قيمة الشقص بكسر الشين أي النصيب مائة وللمشتري عرض قيمته مائة فيبيعه أي فيتواطآن على بيع العرض لمالك الحصة بمائتين ثم يشتري الشقص منه بمائتين فيتقاصان أو يتواطآن على أن يبيعه الشقص بمائتين ثم يدفع إليه عشرة دنانير عن المائتين وهي أي العشرة الدنانير أقل قيمة من المائتين من الدراهم فلا يقدم الشفيع عليه أي على أخذ الشقص لنقصان §

قيمته عن المائتين ومنها أي صور الاحتيال إظهار كون الثمن مائة ويكون المدفوع ثمنا باطنا عشرين فقط ومنها أن يكون كذلك أي أن يظهرا أن الثمن مائة فيبرئه البائع من ثمانين من المائة ويأخذ عشرين ومنها أي من صور الاحتيال أن يهبه البائع الشقص ويهبه الموهوب له الثمن بعد أن تواطآ على ذلك ومنها أن يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة ب المشاهدة مجهولة المقدار ليمنع الشفيع من الشفعة لجهالة قدر الثمن أو يبيعه الشقص بجوهرة ونحوها مما تجهل قيمته ليمنع أخذ الشفيع بالشفعة فالشفيع على شفعته في جميع ذلك المذكور من الصور كما تقدم فيدفع الشفيع إذا أخذ بالشفعة في الصورة الأولى وهي ما إذا كانت قيمة الشقص مائة وللمشتري عرض قيمته مائة فأظهرا ببيع كل منهما بمائتين وتقاصا قيمة العرض مائة لأنها الثمن حقيقة أو يدفع فيما إذا كانت قيمة الشقص مائة وأظهرا البيع بمائتين ثم عوضه عنها عشرة دنانير مثل العشرة دنانير دون المائتين لأنها غير مقصودة باطنا و يدفع في الصورة الثانية وهي ما إذا أظهر أن الثمن مائة والمدفوع عشرون فقط عشرين §

و في الثالثة وهي ما إذا أظهرا أن الثمن مائة وأبرأه من ثمانين عشرين لأن ما زاد عليها ليس مقصودا حقيقة و يدفع في الصورة الرابعة وهي ما إذا أظهرا التواهب مثل الثمن

الموهوب له أي للبائع و يدفع في الصورة الخامسة وهي ما إذا باعه بصبرة دراهم مشاهدة مجهولة القدر حيلة أو بجوهرة ونحوها مجهولة القيمة حيلة مثل الثمن المجهول من الدراهم أو قيمته إذا كان جوهرة ونحوها إن كان الثمن باقيا ولو تعذر معرفة الثمن مع الحيلة بتلف الثمن المعقود عليه أو موت العبد ونحوه المجعول ثمنا دفع الشفيع إليه أي المشتري قيمة الشقص المشفوع لأن الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة لأنها لو وقعت بأقل أو أكثر لكانت محاباة والأصل عدمها تتمة في الفائق قلت ومن صور التحيل أن يقفه المشتري أو يهبه حيلة لإسقاطها فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة ويغلط من يحكم بهذا ممن ينتحل مذهب أحمد وللشفيع الأخذ بدون حكم انتهى قال في القاعدة الرابعة والخمسين من الأظهر وإن تعذر علم قدر الثمن من غير حيلة في إسقاط §

الشفعة بأن قال المشتري لا أعلم قدر الثمن ولا بينة به فقوله أي المشتري بيمينه أنه لا يعلم قدر الثمن وأنه لم يفعله حيلة على إسقاط الشفعة لأن الأصل عدم ذلك وتسقط الشفعة حيث جهل قدر الثمن بلا حيلة كما لو علم قدره عند الشراء ثم نسي لأن الشفعة لا تستحق بغير بدل ولا يمكن أن يدفع إليه مالا يدعيه ودعواه لا تمكن مع جهله فإن اختلفا أي المشتري والشفيع هل وقع شيء من ذلك حيلة على إسقاط الشفعة أو لا بأن قال الشفيع وقع ذلك حيلة وأنكره المشتري ف القول قول المشتري مع يمينه أنه لم يقع حيلة لأن الأصل عدمه ولأنه منكر وتسقط الشفعة إذا حلف المشتري فإن نكل قضي عليه بالنكول وإن خالف أحدهما أي المتعاقدين ما تواطآ عليه وأظهرا خلافه كما لو تواطآ على أن الثمن عشرون وأظهراه مائة فطالب البائع صاحبه أي المشتري بما أظهراه أي المائة لزمه دفع المائة في ظاهر الحكم لأن الأصل عدم التواطؤ قلت إن لم تقم بينة بالتواطؤ وله تحليف البائع أنه لم يتواطأ معه على ذلك ولا يحل في

الباطن لمن غر صاحبه الأخذ أي لا يحل باطنا للبائع أن يأخذه من المشتري بخلاف ما تواطآ عليه بأن يأخذ منه زيادة لأنه ظلم

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption regarding the share being undivided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4186)

فصل الشرط الثاني أن يكون المبيع وما بمعناه شقصا مشاعا مع شريك ولو مكاتبا من عقار بفتح العين يعني أرضا ينقسم أي تجب قسمته بطلب بعض الشركاء قسمة إجبار لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة رواه الشافعي ولقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا §

Mas'alah: How is the hadith on pre-emption interpreted regarding pathways after division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4187)

شفعة رواه أبو داود فإن قيل إنما نفى الشفعة بصرف الطرقات وهي للجار غير مصروفة أجيب بأن الطرقات التي تنصرف بالقسمة مختصة باستطراق المشاع الذي يستطرق به الشريك ليصل إلى ملكه فإذا وقعت القسمة انصرف استطراقه في ملك شريكه وأما غيره من الطرقات المستحقة فلا تنصرف أبدا فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه لما تقدم وأما حديث الجار أحق بصقبه رواه البخاري وأبو داود قال في القاموس

أي بما يليه ويقرب منه وحديث جار الدار أحق بالدار رواه الترمذي وقال حسن صحيح وحديث الجار أحق §

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent neighbor's pre-emption right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4188)

بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا رواه الترمذي وحسنه §

§

Mas'alah: How are conflicting hadiths on neighborly pre-emption reconciled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4190)

فقد أجيب عن الأول بوجهين أحدهما أنه أبهم الحق ولم يصرح به فلم يجز أن يحمل على العموم والثاني أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار أو يكون مرتفقا به وعن الثاني بأن الحسن رواه عن سمرة وأهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له ومن أثبت لقاءه إياه قال إنه لم يرو عنه إلا حديث العقيقة ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران وعن الثالث بأن شعبة قال سمي فيه عبد الملك بن سليمان الذي الحديث من روايته وقال الإمام أحمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد أنكر عليه §

Mas'alah: What is the interpretation of 'neighbor' in pre-emption hadiths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4191)

ثم يحتمل أن المراد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضا لأن اسم الجوار يختص بالقريب والشريك أقرب من اللصيق فكان أحق باسم الجوار وقد أطلقت العرب على الزوجة جارة لقربها قال الأعشى أجارتنا بيني فأنت طالقة

Mas'alah: Is there pre-emption in a thoroughfare or shared entrance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4191)

ولا شفعة في طريق نافذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة في فناء ولا في طريق ولا مثقبة رواه أبو عبيد في الغريب و المثقبة الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد فإن كان طريق غير نافذ لكل واحد من أهله فيه باب فباع أحدهما داره فيه أي في الطريق غير النافذ بطريقها أو باع الطريق وحده وكان الطريق لا يقبل القسمة أو كان الطريق يقبلها وليس لدار المشتري طريق إلى داره سوى تلك الطريق ولا يمكن فتح باب لها أي لدار المشتري إلى شارع أي طريق نافذ فلا شفعة للحديث السابق ولحصول الضرر على المشتري بوجوبها لأن الدار تبقى لا طريق لها ولو كان نصيب المشتري للدار بطريقها أو لطريقها من ⟨

الطريق أكثر من حاجته في الاستطراق لأن في وجوبها في الزائد تبعيض صفقة المشتري

ولا يخلو من الضرر وإن كان الطريق يقبل القسمة لسعته ولدار المشتري طريق آخر إلى شارع أو غيره أو لم يكن لها طريق لكن أمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت الشفعة في الطريق المشترك المذكور لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة فوجبت فيه الشفعة كغيره

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared entrance hall or courtyard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4192)

وكذا أي كالطريق المشترك في وجوب الشفعة وعدمه على التفصيل المتقدم دهليز دار وصحن دار مشتركان والدهليز بكسر الدال ما بين الباب والدار والصحن وسط الدار فإذا بيعت دار لها دهليز مشترك أو بيت بابه في صحن دار مشترك ولا يمكن الاستطراق إلى المبيع إلا من ذلك الدهليز أو الصحن فلا شفعة فيهما للضرر وإن كان له باب آخر أو أمكن فتح باب له إلى شارع وجبت لوجود المقتضي وعدم المانع

Mas'alah: Is there pre-emption based on a right to water (shirb)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4192)

ولا شفعة بالشرب بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة وهو النهر أو البئر أو العين يسقي أرض هذا و يسقي أرض هذا فإذا باع أحدهما أرضه المفرزة فليس للآخر الأخذ بالشفعة ب سبب حقه من الشرب لعموم ما سبق

Mas'alah: Is there pre-emption in property that cannot be divided?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4192)

ولا شفعة فيما لا تجب قسمته إذا طلبها أحد الشركاء كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة ورحى صغيرة وعضادة §

Mas'alah: What is the evidence for the lack of pre-emption in indivisible property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4193)

لحديث أبي عبيد السابق ولقول عثمان لا شفعة في بئر ولا نخل ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيضر البائع وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها فإن كان الحمام كبيرا تمكن قسمته حمامين أو أمكنت قسمة البئر بئرين أو كان مع البئر بياض أرض بحيث تحصل البئر في أحد النصيبين وجبت الشفعة وكذا الرحى

Mas'alah: Is there pre-emption in non-real estate like trees or animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4193)

ولا شفعة أيضا فيما ليس بعقار كشجر مفرد وحيوان وبناء §

Mas'alah: What is the condition for pre-emption regarding land and its appurtenances?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4194)

مفرد عن أرض وجوهر وسيف ونحوها كسفينة وزرع وثمرة لأن من شرط وجوبها أن يكون المبيع أرضا لأنها هي التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها إلا أن الغراس والبناء يؤخذان تبعا للأرض لقضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعه أو حائطا وهذا يدخل فيه البناء والأشجار وكذا نهر وبئر وقناة ودولاب فتؤخذ بالشفعة تبعا للأرض لا مفردة و لا يؤخذ بالشفعة تبعا ولا مفردا ثمرة قال في المغني والشرح ظاهره و لا زرع لأنهما لا يدخلان في البيع فلا يدخلان في الشفعة كقماش الدار لأن الشفعة بيع في الحقيقة لكن الشارع جعل للشفيع سلطان الأخذ بغير رضا المشتري فإن بيع الشجر مع أرض فيها شفعة وأخذ الشجر تبعا للأرض بالشفعة وفيه أي الشجر ثمرة غير ظاهرة كالطلع غير المتشقق دخل الثمر في الشفعة أي المشفوع تبعا له حيث أخذه الشفيع قبل التشقق لأنه يتبع في البيع فتبع في الشفعة لأنها بيع في المعنى فإن لم يأخذه حتى تشقق بقي الثمر لمشتر إلى أوان أخذه ويأتي مفصلا وإن بيعت حصة من علو دار مشترك أي العلو وكان السقف الذي تحته لصاحب السفل وحده أو كان السقف لهما أي لصاحب §

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for upper floors and roofs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4195)

السفل والعلو أو كان السقف لصاحب العلو فلا شفعة في العلو لأنه بناء مفرد ولا شفعة أيضا في السقف لأنه لا أرض له فهو كالأبنية المفردة وإن كان السفل مشتركا بين اثنين فأكثر والعلو خالص لأحد الشريكين فباع رب العلو نصيبه من السفل فللشريك الشفعة في السفل فقط دون العلو لعدم الشركة فيه

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the demand for pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4196)

أضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه بأن يشهد الشفيع بالطلب بالشفعة حين يعلم بالبيع إن لم يكن للشفيع عذر يمنعه من الطلب ثم إذا أشهد على الطلب له أن يخاصم المشتري ولو بعد أيام أو أشهر أو سنين لأن إشهاده دليل على رغبته ولا يشترط في المطالبة حضور المشتري لكن إن كان المشتري غائبا عن المجلس حاضرا في البلد فالأولى أن يشهد على الطلب خروجا من خلاف من اشترطه كالقاضي في الجامع الصغير وأبي حنيفة والمراد من عدم اشتراط حضور المشتري عند المطالبة أنه لا تعتبر مواجهة الشفيع له قال الحارثي المذهب الإجزاء ونقله عن ابن الزاغوني قال وهو ظاهر ما نقله أبو طالب عن أحمد وهو قياس المذهب أيضا وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في رءوس مسائله والقاضي أبي الحسين في تمامه وصرح به في المحرر لكن بقيد الإشهاد وهو المنصوص من رواية أبي طالب والأثرم وهذا اختيار أبي بكر وإيراد المصنف أي الموفق هنا يقتضي عدم الإجزاء وأن الواجب المواجهة قال وقد صرح به في العمدة

انتهى والثاني مقتضى كلامه في المنتهى ولا على الأول فالأولى أيضا أن يبادر الشفيع إلى §

Mas'alah: How should the pre-emptor demand the property from the buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4197)

المشتري فيطالبه بنفسه أو بوكيله بالشفعة خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor demands the property without prior witnessing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4197)

فإن بادر هو أي الشفيع أو بادر وكيله فطالب المشتري بالشفعة من غير إشهاد أنه على شفعته فهو على شفعته لعدم تأخيره الطلب

Mas'alah: What excuses allow the pre-emptor to delay the demand for pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4197)

فإن كان للشفيع عذر يمنعه الطلب مثل أن لا يعلم بالبيع فأخر إلى أن علم وطالب ساعة علم أو علم الشفيع بالبيع ليلا فأخره أي الطلب إلى الصبح مع غيبة مشتر عنه أو أخر

الطلب لشدة جوع أو عطش حتى يأكل ويشرب مع غيبة مشتر أو أخر الطلب محدث لطهارة مع غيبة أو أخره ل إغلاق باب أو ليخرج من الحمام أو ليقضي حاجته من بول أو غائط أو ليؤذن ويقيم ويأتي بالصلاة بسننها أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها ونحوه كمن علم وقد انحرق ثوبه أو ضاع منه مال فأخر الطلب ليرقع ثوبه أو يلتمس ما سقط منه لم تسقط الشفعة لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها فلا يكون الاشتغال بها رضا بترك الشفعة كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه أو يحرك دابته فلم يفعل ومضى على حسب عادته إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده أي الشفيع في هذه الأحوال فتسقط بتأخيره لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته من غير اشتغال عن أشغاله إلا الصلاة فلا تسقط الشفعة بتأخير الطلب للصلاة وسننها ولو مع حضور المشتري عند الشفيع لأن العادة بتأخير الكلام عن الصلاة وليس عليه أي الشفيع تخفيفها أي الصلاة ولا الاقتصار على أقل ما يجزئ في الصلاة لأن إكمالها لا يدل على رغبته عن الشفعة §

Mas'alah: When should the pre-emptor go to the buyer after completing his needs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4198)

فإذا فرغ الشفيع من حوائجه مضى على حسب عادته إلى المشتري ليطالبه بالشفعة

Mas'alah: Is the pre-emptor required to hurry in walking or riding to demand pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4198)

وليس عليه أي الشفيع أن يسرع في مشيه إن مشى أو يحرك دابته إن ركب لأن الطلب المشروط هو الطلب بحكم العادة

Mas'alah: Does the preemptor's supplication for the buyer after greeting nullify the right of preemption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4198)

فإن قال الشفيع بعد السلام متصلا بارك الله لك في صفقة يمينك أو دعا له أي للمشتري بالمغفرة ونحو ذلك كان دعاء له بالمعونة لم تبطل شفعته لأن ذلك يتصل بالسلام فهو من جملته والدعاء له أي للمشتري بالبركة في الصفقة دعاء من الشفيع لنفسه لأن الشقص يرجع إليه أي الشفيع إذا أخذه بالشفعة فلا يكون ذلك الدعاء رضا بترك الشفعة

Mas'alah: What actions by the preemptor nullify the right of preemption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4198)

فإن اشتغل الشفيع بكلام آخر غير الدعاء أو سلم ثم سكت لغير حاجة بطلت شفعته لفوات شرطها وهو الفور

Mas'alah: When does the preemptor acquire ownership of the preempted share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4198)

ويملك الشفيع الشقص المشفوع بالمطالبة بالشفعة ولو لم يقبضه مع ملاءته بالثمن لأن البيع السابق سبب فإذا انضمت إليه المطالبة كان كالإيجاب في البيع إذا انضم إليه القبول فيصح تصرفه أي الشفيع فيه أي الشقص المشفوع لانتقال الملك إليه ويورث الشقص عنه أي الشفيع إذا مات بعد الطلب §

Mas'alah: How is the preempted share treated after ownership transfers to the preemptor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4199)

كسائر أملاكه

Mas'alah: Is the buyer's consent required for the transfer of ownership to the preemptor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4199)

ولا يعتبر لانتقال الملك إلى الشفيع رضا مشتر لأنه يؤخذ منه قهرا والمقهور لا يعتبر رضاه

Mas'alah: What wording is used by the pre-emptor to demand pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4199)

ولفظ الطلب للآخذ بالشفعة أن يقول أنا طالب بالشفعة أو أنا مطالب بالشفعة أو أنا آخذ بالشفعة و أنا قائم عليها أي الشفعة ونحوها مما يفيد محاولة الأخذ بالشفعة كتملكت الشقص أو انتزعته من مشتريه أو ضممته إلى ما كنت أملكه من العين

Mas'alah: What is the ruling on the absent partner's pre-emption right if he witnesses the demand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4199)

إلا أن يعلم الشريك بالبيع وهو غائب عن البلد فيشهد على الطلب بها فلا تسقط شفعته ولو أخر المبادرة إلى الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه لأن إشهاده بالطلب دليل على الرغبة وعلى أنه لا مانع له من الطلب إلا قيام العذر به

Mas'alah: Who is treated like the absent partner regarding pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4199)

وكالغائب مريض ومحبوس

Mas'alah: When does the absent partner lose pre-emption by traveling without witnessing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4199)

وتسقط الشفعة إذا علم الشريك بالبيع وهو غائب و سار هو أي الشريك الغائب أو سار وكيله إلى البلد الذي فيه المشتري في طلبها أي الشفعة ولم يشهد قبل سيره ولو سار بمضي أي سير معتاد لأن السير يكون لطلب الشفعة ولغيره وقد قدر أن يبين كون سيره لطلب الشفعة بالإشهاد عليه فإذا لم يفعل سقطت كتارك الطلب مع حضوره §

Mas'alah: What excuses allow a partner to delay claiming pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

وإن أخر الشريك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما أو لعجزه عن السير إلى المشتري فيطالبه وإلى من يشهده على أنه مطالب كالمريض لا من صداع وألم قليل لأن ذلك لا يعجزه عن الطلب والإشهاد

Mas'alah: What is the ruling if an absent partner cannot find acceptable witnesses for claiming pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

أو من أي غائب لا يجد من يشهده أو وجد من لا تقبل شهادته كالمرأة والفاسق ونحوهما كغير بالغ أو وجد مستوري الحال فلم يشهدهما لم تسقط شفعته لأنه معذور بعدم شهادتهما

Mas'alah: Should a partner still take witnesses even if the judge would not accept them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

قال في تصحيح الفروع ينبغي أن يشهدهما ولو لم يقبلهما الحاكم وهو على شفعته إذا أشهد على الطلب عند زوال عذره

Mas'alah: What if the absent partner finds a witness who cannot travel with him to claim pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

أو وجد الغائب من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة فلم يشهده لم تسقط شفعته إذ لا فائدة في إشهاده

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only one witness is found?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

فإن وجد واحدا فأشهده أو لم يشهده لم تسقط قاله في المغني والشرح ونصره ورد الحارثي بأن شهادة العدل يقضى بها مع اليمين

Mas'alah: What are the cases where delaying the pre-emption request or witnessing does not

invalidate the right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

أو أخر الطلب أو الإشهاد لإظهارهم زيادة في الثمن أو لإظهارهم نقصا في المبيع أو لإظهارهم أنه موهوب له أي للمشتري أو لإظهارهم أن المشتري غيره أي غير المشتري باطنا

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner is informed by an unreliable person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

أو أخبره أي الشريك بالبيع من لا يقبل خبره لفسقه فلم يصدقه ولم يطلب أو يشهد

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer misrepresents the mode of payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

أو أظهر المشتري أنه اشتراه بنقده فبان أنه اشتراه بعرض أو بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer misrepresents the type of goods used in payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

أو أظهر أنه اشتراه بنوع من العروض فبان أنه اشتراه بغيره أي غير ذلك النوع كنقد أو نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer misrepresents for whom he bought the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4200)

أو أظهر المشتري أنه اشتراه له أي §

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption when the buyer misrepresents the details of the purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

لنفسه فبان أنه اشتراه لغيره أو بالعكس بأن أظهر أنه اشتراه لغيره فبان أنه اشتراه لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer misrepresents the identity of the person for whom he bought?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

أو أظهر أنه اشتراه لإنسان فبان أنه اشتراه لغيره

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer misrepresents the portion and price of the purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

أو أظهر أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى نصفه بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer reveals he purchased half for a price but it turns out he purchased all for double?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

أو أظهر أنه اشترى نصفه بثمن فبان أنه اشترى جميعه بضعفه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer reveals he purchased the share alone but it turns out he and another purchased it, or vice versa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

أو أظهر أنه اشترى الشقص وحده فبان أنه اشتراه هو وغيره أو بالعكس بأن أظهر أنه اشترى الشقص وغيره فبان أنه اشتراه وحده

Mas'alah: Does the pre-emptor lose his right if he was unaware of the true state of the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

فهو أي الشفيع على شفعته إذا علم الحال فلا يكون ذلك مسقطا لشفعته لأنه إما معذور أو غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer reveals a lower price but it turns out he paid more?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

فأما إن أظهر المشتري أنه اشتراه بثمن فبان أنه اشتراه بأكثر فلا شفعة لأن من لا يرضى بالقليل لا يرضى بأكثر منه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer reveals he purchased the whole for a price but it turns out he purchased only part for that price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

أو أظهر أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى به أي بذلك الثمن بعضه أي بعض الشقص سقطت شفعته لأن من لم يرض بأخذ الشقص كله بذلك الثمن لا يرضى بأخذ بعضه به

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an imprisoned person who is able to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

وإن كان المحبوس حبس بحق يلزمه أداؤه وهو قادر عليه أي على أدائه فهو كالمطلق إن لم يبادر إلى المطالبة ولم يوكل من يطالب له فورا بطلت شفعته لأنه ليس بمعذور كالمريض مرضا يسيرا لا يمنعه من طلب الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner disbelieves a reliable informant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

وإن أخبره أي الشفيع بالبيع من يقبل خبره ولو عدلا واحدا عبدا أو أنثى فلم يصدقه الشفيع سقطت شفعته لأنه خبر من عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا وسائر الأخبار الدينية فسقطت الشفعة بتكذيبه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when an unreliable informant reports the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4201)

أو أخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي وصدقه ولم يطالب §

Mas'alah: What statements by the partner indicate abandonment of pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4202)

أو قال الشريك للمشتري بعني ما اشتريت أو صالحني عنه مع أنه لا يصح الصلح عنها أي عن الشفعة أو قال هبه لي أو ائتمني عليه أو بعه ممن شئت أو وله إياه أي أعطه لمن شئت برأس ماله أو هبه له أي لمن شئت أو أكرني أو ساقني أو قاسمني أو اكتر مني أو ساقاه ونحوه كاشتريت غاليا أو بأكثر مما أعطيت أنا سقطت شفعته لأن هذا وشبهه دليل على رضاه بالشركة وتركه للشفعة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement regarding pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4202)

وإن قيل له شريكك باع نصيبه من زيد فقال إن باعني زيد وإلا فلي الشفعة كان ذلك كقوله لزيد بعني ما اشتريت قدمه الحارثي

Mas'alah: Does an excuse like illness or imprisonment prevent the loss of pre-emption if the partner fails to appoint an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4202)

أو قدر معذور لمرض أو حبس ونحوه على التوكيل في طلب الشفعة فلم يفعله بأن لم

يوكل سقطت شفعته لعدم عذره في التأخير

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the partner meets the buyer outside the city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4202)

أو لقي الشريك المشتري في غير بلده فلم يطالبه سقطت شفعته سواء قال إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو لأطالبه في بلد المبيع أو لا أو سواء قال إنما تركت المطالبة لآخذ الشقص في موضع الشفعة أو لم يقل أو نسي المطالبة أو نسي البيع لأنه مقصر بعدم الطلب فورا

Mas'alah: What statements by the partner to the buyer cause the loss of pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4202)

أو قال الشريك للمشتري بكم اشتريت قال اشتريت رخيصا أو قال له أي للشريك المشتري بعتك أو وليتك فقبل ذلك سقطت شفعته لأنه §

Mas'alah: What actions do not cause the loss of the right of pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4203)

دليل تركه الشفعة وإن دله الشريك في البيع أي عمل دلالا وهو السفير بين البائع والمشتري والاسم الدلالة بفتح الدال وكسرها قال ابن سيده ما جعلته للدليل والدلال لم تسقط شفعته أو رضي الشريك به أي بالبيع أو ضمن عنه الثمن لم تسقط شفعته لأن ذلك سبب ثبوت الشفعة فلا تسقط به أو سلم الشريك عليه أو دعا بعده أي بعد السلام متصلا به ونحوه كما تقدم ولم يشتغل بكلام آخر أو لم يسكت لغير حاجته لم تسقط شفعته لما تقدم أو توكل الشريك لأحد المتبايعين أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع ف هو على شفعته لأن ذلك سبب ثبوت الشفعة ولأن المسقط لها الرضا بتركها بعد وجوبها ولم يوجد وإن قال الشريك لشريكه بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل أي باع نصف النصيبين ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه لأن كلا منهما شريك وإن أذن الشريك لشريكه في البيع أو أسقط الشريك شفعته قبل البيع لم تسقط شفعته لأنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يسقط كما لو أبرأه مما سيقرضه له وإن ترك ولي ولو كان أبا شفعة موليه صغيرا كان أو §

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a legally interdicted person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4204)

مجنونا أو سفيها لم تسقط شفعته لأن الترك من غير الشفيع كالغائب إذا ترك وكيله الآخذ بها وله أي المحجور عليه الأخذ بها أي بالشفعة إذا بلغ وعقل ورشد سواء كان فيها حظ أو لا ولو كان الولي قد صرح بالعفو عنها لأن المستحق للشفعة له الأخذ بها سواء كان له حظ فيها أو لم يكن وقيل لا يأخذ المحجور عليه بعد أهليته بها إلا إن كان فيها أي الشفعة حظ له وعليه الأكثر بناء على أن عفو الولي عنها مع عدم الحظ

فيها صحيح قياسا على الأخذ مع الحظ ورد بأنه لا يلزم من ملك استيفاء لحق ملك إسقاطه بدليل سائر حقوق المحجور عليه لأن في الأخذ تحصيلا له وأما الولي فيجب عليه الأخذ بها أي بالشفعة له أي للمحجور عليه إن كان الأخذ أحظ للمحجور عليه بأن كان الشراء رخيصا أو بثمن المثل وللمحجور عليه مال يشتري منه لأن عليه الاحتياط لموليه وفعل الأحظ له فإن ترك الولي الأخذ فلا غرم عليه لأنه لم يفوت شيئا من ماله وإلا يكن في الأخذ بالشفعة حظ للمحجور عليه كما لو غبن المشتري أو كان الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال المحجور عليه تعين على الولي الترك كسائر ما لا حظ لموليه فيه ولم يصح الأخذ بالشفعة حينئذ فيكون باقيا على ملك المشتري ولو عفا الولي عن الشفعة التي فيها حظ لموليه ثم أراد الولي §

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking pre-emption for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4205)

الأخذ بها فله أي الولي ذلك لعدم صحة عفوه عنها كما سبق وإن أراد الولي الأخذ بالشفعة في ثاني الحال وليس فيها مصلحة للمحجور عليه لم يملكه أي الأخذ بالشفعة لعدم الحظ وإن تجدد الحظ للمحجور عليه أخذ الولي له بها لعدم سقوطها بالتأخير وحيث أخذها أي أخذ الولي بالشفعة مع الحظ للمحجور عليه ثبت الملك في المشفوع للصبي ونحوه كالمجنون والسفيه وليس له أي المحجور عليه نقصه بعد البلوغ أو العقل أو الرشد وكسائر تصرفات الولي اللازمة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a permanently insane or foolish person regarding

pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4205)

وحكم ولي المجنون المطبق بفتح الباء وهو الذي لا ترجى إفاقته و حكم ولي السفيه حكم ولي الصغير فيما تقدم وسبقت الإشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4205)

وإذا مات موروث الحمل كأبيه بعد المطالبة بها أي الشفعة لم يؤخذ له لأنه لا يتحقق وجوده نقله ابن رجب عن الأصحاب وفي المغني والشرح إذا ولد وكبر فله الأخذ إذا لم يأخذ به الولي كالصبي قلت الظاهر أن هذا مفرع على أن الشفيع لا يملك الشقص بالطلب وأما على ما تقدم وهو المذهب فينتقل الملك للمورث §

Mas'alah: How is the pre-empted share inherited and the price paid from the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4206)

قبل موته فيورث عنه الشقص كسائر تركته ويوفى الثمن من التركة كسائر الديون

Mas'alah: Can a bankrupt person take pre-emption or waive it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4206)

وللمفلس الأخذ بها أي بالشفعة و له العفو عنها لأنه مكلف رشيد وليس للغرماء إجباره أي المفلس على الأخذ بها ولو كان فيها حظ له لأن الحق له فلا يجبر على استيفائه

Mas'alah: Can a mukatab slave take pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4206)

وللمكاتب الأخذ بالشفعة والترك كالحر

Mas'alah: Can a slave permitted to trade take pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4206)

وللمأذون له من العبيد في التجارة الأخذ بالشفعة دون الترك لأن الحق فيها لسيده لا له فهو كولي المحجور عليه ويأتي آخر الباب هذا بحسب ما عزم عليه لكنه لم يف به

Mas'alah: Can a guardian of orphans take pre-emption for one orphan against another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4206)

وإذا باع وصي الأيتام لأحدهم نصيبا في شركة الآخر فله أي الولي الأخذ لآخر بالشفعة لأنه كالشراء له

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is a partner taking pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4206)

وإن كان الوصي شريكا لمن باع عليه من الأيتام الشقص المشفوع فليس له أي الوصي الأخذ بالشفعة لأنه متهم في بيعه لأنه بمنزلة من بشتري لنفسه من مال يتيمه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling his own share and taking pre-emption for an orphan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4206)

ولو باع الوصي نصيبه كان له الأخذ بالشفعة لليتيم ونحوه مع الحظ له لأن التهمة منتفية فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه لكون المشتري لا يوافقه ولأن الثمن حاصل له من المشتري كحصوله من اليتيم بخلاف بيعه مال اليتيم فإنه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشقص به

Mas'alah: What is the ruling on a father taking pre-emption for himself when selling his child's share in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4207)

فإن كان مكان الوصي أب فباع شقص ولده فله الأخذ بالشفعة لنفسه لعدم التهمة ولذلك كان له أن يشتري من نفسه مال ولده

Mas'alah: What is the ruling on taking pre-emption for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4207)

وإن بيع شقص في تركة حمل لم يكن لوليه الأخذ بالشفعة له لأنه لا يمكن تمليكه بغير الوصية فإذا ولد الحمل ثم كبر أي بلغ رشده فله الأخذ بالشفعة كالصبي إذا كبر ولم يكن وليه أخذ بالشفعة ولوليه الأخذ بالشفعة بعد ولادته إذا كان فيها حظ إذ لا مانع من تمليكه إذن

Mas'alah: What is the fourth condition for taking by pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4207)

فصل الشرط الرابع للأخذ بالشفعة أن يأخذ الشريك جميع الشقص المبيع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل دفعا لضرر الشركة فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر وهذا الشرط كالذي قبله شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها كما نبه عليه الحارثي

Mas'alah: What happens if a partner requests only part of the sold share by pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4207)

فإن طلب الشريك أخذ البعض من المبيع مع بقاء الكل لم يتلف من المبيع شيء سقطت شفعته لأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل كعفوه عن بعض قود يستحقه

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple pre-emptors?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4207)

وإن تعدد الشفعاء ف الشقص المبيع بينهم على قدر ملكهم كمسائل الرد لأن الشفعة حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك كالغلة

Mas'alah: What is an example of dividing pre-emption among partners with different shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4207)

فدار بين ثلاثة لواحد نصف و لآخر ثلث و لآخر سدس باع صاحب الثلث نصيبه ف أصل المسألة من ستة مخرج §

Mas'alah: How is the pre-emption share calculated between a half-owner and a sixth-owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4208)

الكسور الثلث بينهما أي بين صاحب النصف والسدس على أربعة لبسط النصف ثلاثة ولبسط السدس واحد ف لصاحب النصف ثلاثة ولرب السدس واحد

Mas'alah: Does a closer pre-emptor have recourse against a more distant one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4208)

ولا يرجع أقرب الشفعاء على أبعدهم ولا ذو قرابة من الشفعاء على أجنبي لأن القرب ليس هو سبب الشفعة

Mas'alah: What happens when one pre-emptor abandons his right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4208)

وإن ترك أحدهم شفعته سقطت ولم يكن للباقين من الشفعاء أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا الكل قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بالضرر

Mas'alah: What is the ruling when some pre-emptors are absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4208)

و كما لو كان بعضهم أي الشفعاء غائبا فإنه ليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه لأنه لم يعلم الآن مطالب سواه ولأن في أخذ بعض الشقص تبعيضا لصفقة المشتري

Mas'alah: Is it valid for a pre-emptor to gift his right of pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4208)

فإن وهب بعض الشفعاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء أو وهبه ل غيره لم تصح الهبة وسقطت الشفعة لأن ذلك دليل إعراضه عنها

Mas'alah: Does pre-emption lapse if all pre-emptors are absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4208)

فإن كان الشفعاء كلهم غائبين لم تسقط الشفعة لموضع العذر

Mas'alah: What are the options for a returning co-shafee regarding taking the entire share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4208)

فإذا قدم أحدهم من سفره فليس له أن يأخذ إلا الكل أو يترك الكل دفعا لتبعيض الصفقة على المشتري

Mas'alah: When does a present co-shafee lose his right of pre-emption due to delay or partial claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4208)

فإن امتنع من حضر من الغائبين أو كان حاضرا وشريكاه غائبين حتى يحضر صاحباه بطل حقه لأن في تأخيره إضرارا بالمشتري أو قال آخذ قدر حقي فقط بطل حقه لما فيه من إضرار المشتري بتبعيض الصفقة §

Mas'alah: What happens when a present co-shafee takes the entire share and another co-shafee arrives later?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4209)

فإن وفي نسخة فإذا أخذ من حضر أو كان حاضرا من الشركاء الجميع أي جميع الشقص المشفوع ثم حضر شريك آخر قاسمه إن شاء أو عفا فبقي الشقص للأول لأن المطالبة إنما وجدت منهما

Mas'alah: What is the ruling when a third co-shafee arrives after division between two co-shafees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4209)

فإن قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما إن أحب الأخذ بالشفعة وبطلت القسمة الأولى لأنه تبين أن لهما شريكا لم يقاسم ولم يأذن

Mas'alah: What is the ruling if the third co-shafee waives his pre-emption right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4209)

وإن عفا الثالث عن شفعته بقي الشقص للأولين لأنه لا مشارك لهما

Mas'alah: Who is entitled to the separate growth of a pre-empted share before the partner takes it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4209)

فإن نما الشقص في يد الأول قبل أخذ شريكه نماء منفصلا بأن أخذ أجرته أو ثمرته لم يشارك فيه واحد منهما لأنه انفصل في ملكه فأشبه ما لو انفصل في يد المشتري قبل الأخذ بالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the first partner waives or returns the share due to a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4209)

وإن ترك الأول شفعته أو أخذ بها ثم رد ما أخذه بعيب توفرت الشفعة على صاحبيه الغائبين فإذا قدم الأول منهما فله أخذ الجميع على ما ذكرنا في الأول

Mas'alah: Does a gift of the pre-empted share back to the buyer revive the right of pre-emption for absent partners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4209)

وإن أخذ الأول الشقص بالشفعة ثم أعاده للمشتري بنحو هبة فلا شفعة للغائبين لأنه عاد بغير السبب الذي تعلقت به الشفعة بخلاف رده بعيب لأنه رجع إلى المشتري بالسبب الأول فكان لشريكه أخذه كما لو عفا

Mas'alah: What is the ruling if the pre-empted share is found to be owned by someone else?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4209)

فإن خرج الشقص لمشفوع مستحقا وقد أخذ الأول ثم الثاني ؟

Mas'alah: Who bears liability when multiple pre-emptors take the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4210)

منه ثم الثالث منهما فالعهدة على المشتري لأن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري فكانت العهدة عليه ف يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع أحدهم على الآخر بشيء

Mas'alah: Can a pre-emptor take only his share when another is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4210)

وإن أراد الثاني عند قدومه في غيبة الثالث الاقتصار على قدر حقه فله ذلك لأنه اقتصر على بعض حقه وليس فيه تبعيض الصفقة على المشتري والشفيع دخل على أن الشفعة تتبعض عليه

Mas'alah: How is the property divided when the third pre-emptor arrives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4210)

فإذا قدم الثالث فله أن يأخذ ثلث ما في يد الثاني وهو التسع فيضمه إلى ما بيد الأول وهو الثلثان تصير سبعة أتساع يقتسمانها أي الأول والثالث نصفين لكل واحد منهما ثلث ونصف تسع وللثاني تسعان وتصح من ثمانية عشر حاصلة من ضرب تسعة في اثنين لكل واحد من الأول والثالث سبعة سبعة وللثاني أربعة لأن الثاني ترك سدسا كان له أخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فتوفر ذلك على شريكيه في الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is already a partner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4210)

وإن كان المشتري شريكا لآخر غير البائع فالشفعة بينه وبين الآخر بحسب ملكيهما لأنهما تساويا في الشركة فتساويا في الشفعة كما لو اشتراه غير الشريك والمعنى أن المشتري يستقر ملكه على ما يقابل ما كان له فلا ينتزع منه وإلا فلا شفعة له على نفسه

Mas'alah: Can a partner force the other to take the entire pre-empted share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4210)

فإن ترك المشتري شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يلزمه أي الشريك الأخذ أي أخذ الكل ولم يصح إسقاطه أي الشريك المشتري لنصيبه لملكه له بالشراء واستقراره فلا يسقط بإسقاطه كالشفيعين إذا حضر أحدهما فأخذ الجميع ثم حضر الآخر وطلب حقه منها فقال له الآخذ خذ الكل أو دعه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-owner sells his share to a stranger in two separate transactions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4210)

وإذا كانت دار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين §

Mas'alah: What are the options for the pre-emptor when the co-owner sells in two transactions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4211)

ثم علم شريكه ذلك فله الأخذ بهما أي بالعقدين لأنه شفيع فيهما وله الأخذ أيضا بأحدهما أيهما كان لأن كلا منهما بيع مستقل بنفسه وهو يستحقهما فإذا أسقط البعض كان له ذلك كما لو أسقط حقه من الكل فإن أخذ الشفيع ب البيع الثاني شاركه مشتر في شفعته لأن ملك المشتري استقر في المبيع الأول بإسقاط الشفيع حقه فصار شريكه فيشاركه في البيع الثاني وإن أخذ الشفيع ب البيع الأول لم يشاركه في شفعته أحد لأنه لم تسبق له شركة وإن أخذ الشفيع بهما أي بالبيعتين لم يشاركه في شفعته الأول والثاني لأنه لم تسبق لهما شركة هذا إذا تعددت العقود دون البائع والمشتري وإن تعدد دون العقد بأن اشترى اثنان حق واحد صفقة واحدة أو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة قلت أو الولاية أو بهما بأن كان وكيلا لأحدهما ووليا على الآخر حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما لأن الصفقة مع اثنين بمنزلة عقدين فيكون للشفيع الأخذ بهما وبأيهما شاء وكذا إذا اشترى الواحد لنفسه وغيره لتعدد من وقع له العقد وإن اشترى واحد حق اثنين صفقة واحدة مثلا أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة والشريك واحد فللشفيع أخذ أحدهما أي أحد الشقصين من أحد العاقدين لأن كلا منهما مستحق بسبب غير الآخر فجرى الشريكين ولأن الشفيع قد يلحقه الضرر بأرض §

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple sellers and buyers are involved in one transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4212)

دون أرض وإن شاء أخذهما أي الشقصين معا وإن كان الشريك متعددا أخذوا الجميع وقسموا الثمن على القيمة ولمن شاء أخذ حصته بقسطها وافقه الآخر أو خالفه وإن باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة فالتعدد واقع من الطرفين إذ للبائع اثنان وللمشتري اثنان والعقد واحد وذلك العقد بمثابة أربع صفقات فللشفيع أخذ الكل أو أخذ نصفه وربعه منهما أو أخذ نصفه منهما فيبقى لهما نصفه أو أخذ نصفه من أحدهما ويبقى نصفه للآخر أو أخذ ربعه من أحدهما فيبقى له ربعه وللآخر نصفه وإن باع أحد الشركاء عن نفسه وعن شريكه بطريق الوكالة أو الولاية شقصا من واحد كان ذلك بمنزلة عقدين لتعدد من وقع منه العقد فللشفيع الأخذ بهما وبأحدهما أيهما شاء وإن باع إنسان شقصا وسيفا أو نحوه مما لا شفعة فيه صفقة واحدة بثمن واحد فللشفيع أخذ الشقص بالشفعة بحصته من الثمن لأن ذلك العقد بمثابة عقدين لتعدد المبيع فيقسم الثمن على قيمتهما أي الشقص والسيف أو نحوه فلو كانت قيمة الشقص ألفا وقيمة السيف مثلا خمسمائة وبيعا بألف ومائتين أخذ الشفيع الشقص بثمانمائة ولا يثبت للمشتري خيار التفريق في هذه الصور لتعدد العقد معنى وإن تلف بعض المبيع المشفوع بأمر سماوي أو فعل آدمي أو انهدم بيت من الدار التي بيع منها الشقص ولو بفعل الله تعالى كالمطر فله أي الشفيع أخذ الباقي من الشقص بحصته من الثمن أي ثمن §

Mas'alah: How is pre-emption applied when part of the property has been destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4213)

جميع الشقص فلو كان الشقص المشفوع نصفا من الدار والبيت الذي انهدم منها نصف قيمتها أخذ الشفيع الشقص فيما بقي من الدار بنصف ثمنه فإن كانت الأنقاض موجودة أخذها الشفيع مع العرصة والباقي من البناء بالحصة أي حصتهما من الثمن وإن كانت الأنقاض معدومة أخذ الشفيع العرصة وما بقي من البناء بحصته من الثمن لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه فجاز له أخذ الباقي بحصته كما لو تعذر عليه أخذ الكل ليكون معه شفيع آخر فلو اشترى دارا بألف تساوي ألفين فباع المشتري بابها فبقيت بألف أو هدمها فبقيت بألف أخذها الشفيع بخمسمائة بالقيمة من الثمن أي بالحصة من الثمن والمراد بقوله اشترى دارا أي شقصا من دار من إطلاق الكل على البعض كقوله تعالى يجعلون أصابعهم في آذانهم ويتصور أن تكون الشفعة في دار كاملة ب أن تكون دور جماعة مشتركة فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعا ويظهر أن في الثمن زيادة تترك الشفعة لأجلها ويقاسم بالمهايأة فيحصل للمشتري دار كاملة ثم يتبين الحال فيأخذها الشفيع أو بأن تكون دور جماعة مشتركة فيبيع أحدهم حصته من §

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the share is transferred by gift or agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4214)

الجميع مشاعا و يظهر انتقال الشقص من جميع الأملاك بالهبة فيقاسم المشتري شركاءه فيحصل له دار كاملة أو بأن يوكل الشريك وكيلا في استيفاء حقوقه ويسافر فيبيع شريكه حصته في الجميع أي جميع الدور المشتركة فيرى الوكيل أن الحظ لموكله في

ترك الشفعة فلا يطالب بها ويقاسم المشتري الوكيل بالوكالة فيحصل للمشتري دار كاملة فهدمها أو باع بابها فنقصت كما تقدم ثم علم الشفيع مقدار الثمن بالبينة أو بإقرار المشتري ذكره في المستوعب ولو تعيب المبيع بعيب ينقص الثمن مع بقاء عينه كما لو انشق الحائط أو تشعث الشجر أو بارت الأرض فليس له أي الشفيع الأخذ إلا بكل الثمن أو الترك لأنه لم يذهب من المبيع شيء حتى ينقص من الثمن في مقابلته وإسقاط بعض الثمن إضرار بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر

Mas'alah: What happens to pre-emption if the buyer disposes of the property before the claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4215)

فصل وإن تصرف المشتري في الشقص المبيع قبل الطلب أي طلب الشفيع بالشفعة بوقف متعلق بتصرف على معين كأن وقفه على ولده أو ولد زيد أولا على معين بأن وقفه على مسجد كذا أو على الفقراء أو الغزاة ونحوهم أو تصرف في الشقص ب هبة أو صدقة أو جعله عوضا في عتق أو طلاق أو خلع أو صلح عن دم عمد ونحوه مما لا شفعة فيه ابتداء سقطت الشفعة لأن في الشفعة إضرارا بالموقوف عليه والموهوب له والمتصدق عليه ونحوه لأن §

ملكه يزول عنه بغير عوض لأن الثمن إنما يأخذه المشتري والضرر لا يزال بالضرر و لا تسقط الشفعة برهنه أي رهن المشتري الشقص المشفوع و لا ب إجارته لبقاء المؤجر المرهون في ملك المشتري وسبق تعلق حق الشفيع على المرتهن والمستأجر وينفسخان أي الرهن والإجارة بأخذه أي أخذ الشفيع الشقص المرهون أو المؤجر بالشفعة من حين

الأخذ لأنهما يستندان إلى حال الشراء ولسبق حقه حقهما وأيضا الفرق بين الأخذ بالشفعة والبيع أن الشقص خرج من يد المشتري قهرا عليه في الأخذ بالشفعة بخلاف البيع ويحرم على المشتري تصرفه بعد الطلب ولا يصح تصرفه بعد الطلب لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح أو الحجر عليه به لحق الشفيع على مقابله وإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف ولم يطالبه بها لم يصر المشتري ممنوعا بل تسقط الشفعة على قولنا على الفور ذكره القاضي في خلافه واقتصر عليه ابن رجب في القاعدة الثالثة والخمسين ولو أوصى المشتري بالشقص فإن أخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية واستقر الأخذ للشفيع لسبق حقه على حق الموصى له والوصية قبل القبول بعد الموت جائزة لا لازمة فبطلت لفوات §

Mas'alah: How does pre-emption interact with a bequest of the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4217)

الموصى به قبل لزومها وإن طلب الشفيع الأخذ بالشفعة قبل قبول الوصية ولم يأخذ بعد الطلب حتى مات الموصي بطلت الوصية واستقر الأخذ للشفيع سواء قبل الموصى له الوصية أو لا لأنه ملكه قبل لزوم الوصية ففاتت الوصية على الموصى له ويدفع الشفيع الثمن إلى الورثة لأنه ملكهم إلى الأخذ وإن كان الموصى له قبل الوصية بالشقص قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو قبل طلبه بها لزمت الوصية واستقر للموصى له و سقطت الشفعة لأن في الشفعة إضرارا بالموصى له لأن ملكه يزول عنه بغير عوض وكما لو وهبه المشتري قبل الطلب وإن باع المشتري الشقص قبل الطلب فللشفيع الأخذ بثمن أي البيعين شاء لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد من كل منهما ولأنه

شفيع في العقدين وعلم من ذلك صحة تصرف المشتري في الشقص قبل الطلب لأنه ملكه وكون الشفيع له أن يتملكه لا يمنع من تصرفه فيه كما لو كان أحد العوضين في البيع معيبا فإنه لا يمنع من التصرف في الآخر وكالابن يتصرف في العين الموهوبة له وإن جاز لأبيه الرجوع فيها ويرجع من أخذه منه يعني من أخذ الشفيع الشقص ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه من الثمن لأنه لم يسلم له المعوض §

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when there are multiple successive buyers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4218)

فإن أخذ الشفيع ب البيع الأول رجع المشتري الثاني على المشتري الأول بما دفعه له من الثمن وينفسخ البيع الثاني وإن كان ثم مشتر ثالث بأن لم يعلم الشفيع حتى تبايع ثلاثة فأكثر وأخذ الشفيع الأول رجع المشتري الثاني على الأول و المشتري الثالث على الثاني وهلم جرا وينفسخ ما بعد البيع الأول وإن أخذ البيع الأخير فلا رجوع واستقرت العقود وإن أخذ بالمتوسط استقر ما قبله وانفسخ ما بعده وإن فسخ البيع بعيب في الشقص المشفوع أو إقالة أو تحالف لاختلاف في الثمن ثم علم الشفيع بالبيع فله الأخذ بها أي بالشفعة لأن حقه سابق على ذلك كله لأنه ثبت بالبيع فينقض فسخه أي ينقض فسخ البيع بتلك المذكورات إذا أخذ الشفيع بالشفعة ويأخذ الشفيع الشقص في فسخ البيع ب الإقالة و فسخه ب العيب أي عيب الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد لما يأتي و يأخذ في الفسخ لأجل التحالف بما حلف عليه البائع لأن البائع مقر بالثمن الذي حلف عليه ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم يبطل حق الشفيع بذلك فله أن يبطل فسخهما ويأخذ لأن حقه أسبق وإن

فسخ البائع البيع لعيب في ثمنه أي ثمن الشقص المشفوع المعين كما لو اشترى الشقص بعبد معين ثم علم البائع عيبه وفسخ البيع فإن كان الفسخ قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة لما فيها من الإضرار بالبائع بإسقاط حقه من الفسخ الذي استحقه بوجود العيب والشفعة ثبتت لإزالة الضرر والضرر لا يزال بالضرر ولأن حق البائع §

Mas'alah: How does pre-emption interact with the right of rescission due to a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4219)

في الفسخ أسبق لأنه استند إلى وجود العيب وهو موجود حال البيع والشفعة تثبت بالبيع ويفارق ما إذا كان الشقص معيبا فإن حق المشتري إنما هو استرجاع الثمن وقد حصل له من الشفيع فلا فائدة في الرد وفي مسألتنا حق البائع في استرجاع الشقص ولا يحصل ذلك مع الأخذ بالشفعة وإلا بأن كان الفسخ بعد الأخذ بالشفعة استقرت للشفيع لأنه ملك الشقص بالأخذ فلم يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لأجنبي وللبائع إذا فسخ بعد أخذ الشفيع إلزام المشتري بقيمة شقصه لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة تلف الشقص ويتراجع المشتري والشفيع بما بين القيمة أي قيمة الشقص والثمن الذي وقع عليه العقد وهو قيمة العبد لأن الشفيع أخذه قبل الاطلاع على عيب العبد بقيمته لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد وبعد الاطلاع على عيب العبد وفسخ البيع وتعذر الشقص استقر العقد على قيمة الشقص والشفيع لا يلزمه إلا ما استقر عليه العقد وللمشتري المطالبة بما أداه زيادة عليه فيرجع دافع الأكثر منهما على الآخر بالفضل فإذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة العبد الذي هو الثمن مائة وعشرين وكان المشتري أخذ المائة والعشرين من الشفيع رجع الشفيع عليه بالعشرين لأن الشقص إنما استقر

عليه بالمائة ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفا عنه بائع أي لو أبرأ البائع مشتري الشقص من العيب الذي وجده بالعبد مثلا فلا رجوع للشفيع عليه بشيء لأن من جهة المشتري لا يملك §

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's rights when the buyer chooses to take compensation for a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4220)

فسخه أشبه ما لو حط البائع عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد وإن اختار البائع أخذ أرش العيب فله ذلك ولا يرجع مشتر على شفيع بشيء إن دفع إليه قيمة العبد سليما وإلا رجع عليه ببدل ما أدى إلى أرشه وإن عاد الشقص بعد فسخ العقد لعيب الثمن وأخذ الشفيع إلى ملك المشتري من الشفيع أو غيره ببيع أو هبة أو إرث ونحوه لم يملك البائع استرجاعه بمقتضى الفسخ السابق لأن ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه إلى القيمة فإذا أخذها لم يبق له حق بخلاف غاصب تعذر عليه رد مغصوب فأدى قيمته ثم قدر عليه فإنه يرده ويسترجع القيمة لأن ملك المغصوب منه لم يزل عنه وإن أخذ الشفيع الشقص بالشفعة ثم ظهر أي اطلع بالشقص على عيب لم يعلماه أي المشتري والشفيع فله أي الشفيع رده على المشتري أو أخذ أرشه منه لما تقدم من أن الأخذ بالشفعة في معنى البيع و يرجع المشتري على البائع كذلك أي بالثمن ويرد الشقص إن رده الشفيع عليه أو يأخذ الأرش وأيهما أي أي الشخصين من الشفيع والمشتري علم به أي بالعيب عند العقد أو قبله لم يرده أي الشقص المعيب ولم يطالب بأرش لأنه دخل على بصيرة ولكن إذا علم الشفيع وحده فلا رد للمشتري لخروج الشقص عن ملكه وله

أي المشتري الأرش للعيب الذي لم يعلمه يعلمه وإن ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل لما تقدم في البيع §

Mas'alah: What are the rules of pre-emption when the sale is disputed or the price is found to be usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4221)

ولا شفعة لأنها إنما تثبت في عقد ينقل الملك إلى المشتري فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه ما أخذ على البائع ولا يثبت ذلك إلا ببينة أو إقرار المتبايعين والشفيع فإن أقرا وأنكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه وله الأخذ بالشفعة ويرد البائع العبد لصاحبه ويرجع على المشتري بقيمة الشقص وإن أقر الشفيع والمشتري دون البائع لم تثبت الشفعة ووجب على المشتري رد قيمة العبد على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم أنه للبائع والبائع ينكره ويدعي عليه وجوب رد العبد فيشتري الشقص منه ويتباريان وإن أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري وجب على البائع رد العبد على صاحبه ولم تثبت الشفعة ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء لأن البيع صحيح في الظاهر وقد أدى ثمنه الذي هو ملكه في الظاهر وإن أقر الشفيع وحده لم تثبت الشفعة ولا يثبت شيء من أحكام البطلان في حق المتبايعين وإن كان اشترى الشقص بثمن في ذمته ثم نقد الثمن فبان مستحقا كانت الشفعة واجبة لأن البيع صحيح فإن تعذر قبض الثمن من المشتري لإعساره أو غيره فللبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع لأن بالأخذ بها يحصل للمشتري ما يؤديه ثمنا فتزول عسرته ويحصل الجمع بين الحقين ذكره في المغني والشرح وإن ظهر بعضه أي بعض الثمن المعين مستحقا بطل البيع فيه أي فيما ظهر

مستحقا وما يقابله من الشقص فلا شفعة فيه وصح §

Mas'alah: How does the destruction of the price or the buyer's apostasy affect the right of pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4222)

في الباقي وتثبت فيه الشفعة وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا موزونا أو معدودا أو مذروعا فتلف قبل قبضه بطل البيع لما تقدم وانتفت الشفعة إن كان التلف قبل الأخذ بها لأنه تعذر التسليم فتعذر أيضا العقد فلم تثبت الشفعة كالفسخ بخيار فإن كان الشفيع أخذ بالشفعة قبل التلف لم يكن لأحد استرداده أي الشقص لاستقرار ملك الشفيع عليه ويغرم مشتريه لبائعه قيمة المبيع ويأخذ من الشفيع بدل ما وقع عليه العقد وتقدم في البيع ولو ارتد المشتري فقتل أو مات قبل علم الشفيع بالبيع فللشفيع إذا علم بالبيع الأخذ بالشفعة من بيت المال لانتقال ماله أي المرتد إليه أي إلى بيت المال لأنها وجبت بالشراء وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة كما لو مات على الإسلام فورثه ورثته أو صار ماله إلى بيت المال لعدم ورثته والمطالب بفتح اللام بالشفعة وكيل بيت المال لأنه نائب عن المسلمين الآيل إليهم الشقص ولا تصح الإقالة بين البائع والشفيع لأنه ليس بينه وبينه بيع وإنما هو مشتر والإقالة إنما تكون بين المتبايعين فإن باعه إياه صح لأن العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه وإن استغله أي استغل المشتري الشقص قبل أخذ الشفيع §

Mas'alah: What are the rules regarding fruits, crops, and growth on the pre-empted property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4223)

بالشفعة بأن أخذ ثمرته أو أجرته فهي له أي للمشتري وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها لحديث الخراج بالضمان وإن أخذه أي الشقص شفيع وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة أو ثمرة مؤبرة ونحوه كلقطة ظاهرة من باذنجان ونحوه فهي وفي نسخة فهو أي الزرع والثمرة واللقطة الظاهرتان لمشتر لأنه ملكه مبقي إلى أوان أخذه بحصاد أو جذاذ أو غيرهما كلقاط بلا أجرة لأنه زرعه في ملكه ولأن أخذه بمنزلة بيع ثان وإن نما الشقص عنده أي المشتري نماء متصلا كشجر كبر وطلع لم يؤبر يعني يتشقق تبعه أي الأصل في عقد وفسخ كالرد بعيب فيأخذه الشفيع بزيادته لا يقال فلم لا يكون حكمه حكم الزوج إذا طلق قبل الدخول لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع في العين وهنا يسقط حقه منها إذا لم يرجع في الشقص فافترقا ولو كان الطلع موجودا حال الشراء غير مؤبر ثم أبر عند المشتري فهو له أيضا مبقي إلى أوان جذاذه لكن يأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتهما من الثمن لأنه فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء وهو الطلع الذي لم يؤبر حال العقد فهو كما لو شمل الشراء الشقص وعرض معه وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع في غيبة الشفيع أو قاسم §

Mas'alah: How does the buyer's planting or building after a deceptive division affect the pre-emptor's right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4224)

المشتري الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن أو لكونه أظهر أن الشقص موهوب له ونحوه بأن أظهر بأن الشراء لغيره ثم غرس المشتري أو بنى فيما خرج له بالقسمة لم

تسقط الشفعة لأن الشفيع لم يترك الطلب بها إعراضا عنها بل لما أظهره المشتري وكذا لو كان الشفيع غائبا أو صغيرا وطالب المشتري الحاكم بالقسمة فقاسم ثم قدم الغائب وبلغ الصغير فلهما الأخذ وللشفيع الأخذ بها إذا علم الحال ويدفع قيمة الغراس أو البناء لربهما حين تقويمه أي الغراس أو البناء وصفة تقويمه أن الأرض تقوم مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية من الغراس أو البناء فيكون ما بينهما قيمة الغراس أو البناء لأن ذلك هو الذي زاد بالغراس أو البناء فيملكه أي الغراس أو البناء الشفيع بما بين القيمتين أو يقلعه أي الغراس أو البناء إن أحب ويضمن نقصه من القيمة المذكورة وهي ما بين قيمة الأرض مغروسة أو مبنية وبين قيمتها خالية بالقلع متعلق بنقصه وإن غرس المشتري مثلا أو بنى مع الشفيع أو وكيله في المشاع ثم أخذه الشفيع فالحكم في أخذ نصيبه من ذلك كالحكم في أخذ جميعه فإن اختار الشفيع أخذه أي الغراس أو البناء بقيمته وأراد المشتري ذلك أي قلعه لأنهما ملكه على انفراده ولو مع ضرر يلحق الأرض لأنه تخليص عين ماله مما كان حين الوضع في ملكه ولا يضمن مشتر نقص الأرض بقلع غراسه أو §

Mas'alah: What are the rules regarding the pre-emptor's options when the buyer has planted or built?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4225)

بنائه لانتفاء عدوانه فيخير الشفيع بين أخذ الشقص ناقصا بكل الثمن أو تركه ولا يلزمه أي المشتري تسوية حفرها إذا قلع غراسه أو بناءه لعدم عدوانه ولا يلزم الشفيع إذا أخذ الغراس أو البناء دفع ما أنفقه المشتري على الغراس والبناء سواء كان ما أنفقه أقل

من قيمته أو أكثر منها بل تلزمه قيمته فقط وإن حفر المشتري فيها أي البقعة المشفوعة بئرا بعد المقاسمة لما تقدم أو حفرها مع الشفيع أو وكيله على ما تقدم تفصيله في البناء ثم أخذ الشفيع بالشفعة أخذها أي البئر الشفيع مع الشقص ولزمه أي الشفيع للمشتري أجرة المثل لحفرها لأن المشتري لم يتعد بحفرها وإن باع شفيع ملكه من الأرض التي بيع منها الشقص المشفوع أو باع بعضه أي بعض ملكه منها قبل العلم ببيع شريكه لا بعده لم تسقط شفعته لأنها تثبت له حين بيع شريكه ولم يوجد منه ما يدل على عفوه عنها بخلاف ما لو باع بعد العلم وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع سواء أخذ منه ما اشتراه بالشفعة أو لم يؤخذ لأنه شريك في الرقبة أشبه المالك الذي لم تستحق عليه شفعة وإن مات الشفيع قبل الطلب بالشفعة مع القدرة أو الإشهاد مع العذر بطلت شفعته لأنها نوع خيار شرع للتمليك أشبه القبول فإنه لو مات من يريد القبول بعد إيجاب صاحبه لم يقم وارثه مقامه في القبول ولأنا لا نعلم بقاءه على الشفعة لاحتمال رغبته عنها ولا ينتقل إلى الورثة ما شك في ثبوته §

Mas'alah: Does the right of pre-emption transfer to heirs upon the death of the pre-emptor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4226)

وإن طالب الشفيع بالشفعة قبل موته أو أشهد مع القدرة أنه مطالب بها فلا سقوط بموته بل تنتقل لورثته خصوصا على القول بأنه يملك الشقص بمجرد الطلب وهو المذهب وتكون الشفعة لورثته كلهم إذا مات بعد الطلب على حسب ميراثهم كسائر حقوقه ولا فرق في الوارث بين ذوي الرحم أي الأقارب الوارثين بفرض أو تعصيب أو رحم والزوج والمولى وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وبيت المال فيأخذ الإمام بها

أي بالشفعة إذا لم يكن هناك وارث خاص يستغرق بفرض أو تعصيب أو رد أو رحم فإن ترك بعض الورثة حقه من الشفعة توفر الحق على باقي الورثة ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا الكل لأن في أخذ البعض وترك البعض إضرارا بالمشتري لكن على المذهب من أن الشفيع يملك الشقص بالطلب لا يتأتى العفو بعده بل ينتقل الشقص إلى الورثة كلهم على حسب إرثهم قهرا عليهم ويؤخذ ثمنه من التركة كسائر الديون وإذا بيع شقص له شفيعان فعفا عنها أي الشفعة أحدهما وطالب بها الآخر ثم مات الطالب للشفعة فورثه الشريك العافي عن الشفعة فله أخذ الشقص بها أي بالشفعة لأن عفوه أولا عن حقه الثابت بالبيع لا يسقط حقه المتجدد بالإرث وإذا حققت النظر فالملك قد انتقل إلى الطالب بالطلب ثم إلى وارثه فقوله فله الأخذ إنما هو مجاراة للخصم أو على القول الثاني أنه لا يملكه بالطلب وإلا فهو ينتقل إليه قهرا §

Mas'alah: Can the pre-emptor take the property without a judge's ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4227)

فصل ويأخذ الشفيع الشقص المشفوع بلا حكم حاكم لأنه حق ثبت بالإجماع فلم يفتقر إلى حاكم حكم كالرد بالعيب بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد وقت لزومه قدرا وجنسا وصفة لحديث جابر فهو أحق به بالثمن رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري لا يقال الشفيع استحق أخذ الشقص بغير رضا مالكه فكان ينبغي أن يأخذه بقيمته كالمضطر إلى طعام غيره لأن المضطر استحقه بسبب حاجته فكان المرجع في بدله إلى قيمته والشفيع استحقه بالبيع فوجب أن يكون بالعوض الثابت له إن قدر الشفيع عليه أي الثمن وإن

طلب الشفيع الإمهال لتحصيل الثمن أمهل يومين أو ثلاثة أيام لأنها حد جمع القلة فإذا مضت الأيام الثلاثة ولم يحضره أي يحضر الشفيع الثمن فللمشتري الفسخ لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن فملك الفسخ كبائع بثمن حال من غير حاكم لأن الأخذ بالشفعة لا يقف على حكم حاكم فلا يقف فسخ الأخذ بها عليه كالرد بالعيب §

Mas'alah: What price does the pre-emptor pay for the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4228)

وحيث تقرر أن الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد فإن كان الثمن مثليا ف إن الشفيع يأخذه بمثله أي الثمن وإلا يكن الثمن مثليا ف إن الشفيع يأخذه بقيمته أي الثمن لأنها بدله في القرض والإتلاف وقت لزومه أي العقد لأنه حين استحقاق الأخذ وإن دفع المشتري لبائع مكيلا كبر وزيت بوزن أخذ من الشفيع مثله كيله كقرض أي كما لو أقرضه مكيلا بوزن فإنه يسترد مثل كيله اعتبارا بمعياره الشرعي وكذا عكسه وإن كان الثمن عن الشقص المشفوع عرضا متقوما موجودا قوم وأعطى الشفيع المشتري قيمته لأنها بدله كما تقدم وإن كان العرض المجعول ثمنا معدوما وتعذرت معرفته كانت دعوى المشتري جهله أي جهل قيمته كدعوا ه جهل الثمن على ما يأتي أي مقبولة منه بيمينه وتسقط الشفعة حيث لا حيلة فإن اختلفا أي الشفيع والمشتري في قيمته أي قيمة العرض المجعول ثمنا والحالة هذه أي وهو معدوم فقول مشتر بيمينه لأنه أعرف بما عقد عليه ولأن الشقص ملكه فلا ينزع منه بغير ما يدعيه بلا بينة وإن عجز الشفيع عن الثمن أو عجز عن بعضه سقطت شفعته كما تقدم فلو أتى الشفيع برهن أو ضمين لم يلزم المشتري قبولهما ولو كان الرهن محرزا والضمين مليئا

لما على المشتري من الضرر بتأخير الثمن والشفعة شرعت لدفع الضرر فلا تثبت معه أو بذل الشفيع عوضا عن الثمن بأن كان نقدا فدفع عنه عرضا لم يلزم §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of taking by pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4229)

المشتري قبوله دفعا لما عساه أن يتضرر به والأخذ بالشفعة نوع بيع كما تقدم لأنه تملك للشقص بثمنه لكن لا خيار فيه أي في الأخذ بالشفعة لأنه قهري ولهذا أي لكونه نوع بيع اعتبر له أي لصحة الأخذ بالشفعة العلم بالشقص المأخوذ و العلم بالثمن المأخوذ به كما يعتبر في البيع العلم بالعوضين فلا يصح الأخذ بالشفعة مع جهالتهما ولا مع جهالة أحدهما هذا معنى ما قطع به في المغني ومشى عليه في الإنصاف وهو معنى ما قدمه في الفروع والمبدع وقال في التنقيح ولا تعتبر رؤيته قبل تملكه أي الشقص انتهى وهو معنى ما جزم به في المنتهى وهو معنى ما قدمه في الفروع عن الترغيب لكونه قهريا بخلاف البيع وله أي للشفيع المطالبة بها أي بالشفعة مع الجهالة أي جهالة الشقص والثمن ثم يتعرف مقدار الثمن من المشتري أو غيره ويتعرف المبيع فيأخذه بثمنه منه وظاهر عطفه بثم أنه لا يعتبر الفور للتعرف والأخذ اكتفاء بالمطالبة ولو مع الجهالة وهو ظاهر ما تقدم أيضا و لا يلزم المشتري تسليم الشقص للشفيع حتى يقبض الثمن لأن الأخذ بالشفعة قهري والبيع عن رضا وإن أفلس الشفيع بعد الأخذ بالشفعة والثمن كله في الذمة أي ذمة الشفيع خير مشتر بين فسخ الأخذ بالشفعة و بين ضرب مع §

Mas'alah: How does the pre-emptor's right relate to the bankrupt buyer and price changes during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4230)

الغرماء بالثمن كبائع مع مشتر أفلس لحديث من أدرك متاعه عند من أفلس فهو أحق به وتقدم في الحجر وما يزاد في الثمن في مدة الخيار يلحق به أو يحط منه أي الثمن في مدة الخيار أي المجلس أو الشرط يلحق به أي بالعقد لأن زمن الخيار كحالة العقد و لا يلحق به ما زيد أو حط من الثمن بعدها أي مدة الخيار لأن الزيادة حينئذ هبة يشترط لها شروطها والنقصان إبراء فلا يثبت شيء منهما في حق الشفيع لكونه وجد بعد استقرار العقد أشبه ما لو وهب أحدهما الآخر عينا أخرى وإن كان الثمن عن الشقص المشفوع مؤجلا أخذه أي الشقص الشفيع بالأجل إن كان الشفيع مليئا وإلا بأن كان معسرا أقام الشفيع كفيلا مليئا بالثمن وأخذ الشفيع الشقص به أي بالثمن مؤجلا لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته واعتبرت الملاءة أو الكفيل دفعا لضرر المشتري فلو لم يعلم الشفيع بالبيع حتى حل الثمن المؤجل ف الثمن كالحال أي كما لو اشترى به حالا وإن اختلفا أي الشفيع والمشتري في قدره أي الثمن بأن قال المشتري اشتريته بثلاثين وقال الشفيع بل بعشرين مثلا فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه العاقد فهو أعلم بالثمن ولأن المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيه إلا أن يكون للشفيع بينة والشفيع ليس بغارم لأنه لا شيء عليه وإنما يريد تملك الشقص بثمنه §

بخلاف غاصب ومتلف وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه قدمت بينة الشفيع لأنها

بمنزلة بينة الخارج ولا تقبل شهادة البائع لواحد منهما أي الشفيع أو المشتري لأنه متهم ويقبل عدل وامرأتان وشاهد ويمين ويؤخذ بقول مشتر في جهله به أي بالثمن لأنه أعلم بنفسه فيحلف أنه لا يعلم قدره أي الثمن ولا شفعة لأنه لا يمكن الأخذ بغير ثمن ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه إلا أن يفعل ذلك تحيلا على إسقاطها فلا يسقط فإن اتهمه الشفيع أنه أي المشتري فعله حيلة لإسقاط الشفعة حلفه أنه لم يفعله حيلة وإن وقع ذلك حيلة دفع الشفيع إليه أي المشتري مثل ما أعطاه للبائع إن علم أو قيمة الشقص إن تعذرت معرفة الثمن وهذا معنى قوله فإن كان الثمن مجهولا كصبرة نقد ونحوه كصبرة بر أو شعير وجوهرة دفع الشفيع مثله أي مثل المثلي أو قيمته أي قيمة المتقوم إن علم ذلك فإن تعذر علمه لتلفه ونحوه ف للشفيع الأخذ ب قيمة الشقص حيث وقع ذلك حيلة وتقدم بعضه في الباب وإن اختلفا أي الشفيع والمشتري في الغراس والبناء اللذين في الشقص المشفوع فقال المشتري أنا أحدثته فأنكر الشفيع وقال بل اشتريته مغروسا ومبنيا فقول المشتري بيمينه لأنه ملك §

المشتري والشفيع يريد تملكه عليه فلا يقبل منه إلا ببينة وإن أقاما بينتين قدمت بينة شفيع وإن قال المشتري اشتريته بألف وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه بألف لأن المشتري مقر له باستحقاقه بألف فلم يستحق الرجوع بأكثر فإن قال المشتري غلطت أو نسيت أو كذبت والبينة صادقة لم يقبل قوله لأنه رجوع عن إقراره بحق لآدمي فلم يقبل كما لو أقر له بدين وإن ادعى الشفيع أنك أيها الواضع يدك على الشقص اشتريته بألف فلي الشفعة احتاج إلى تحرير الدعوى فيحدد المكان الذي فيه الشقص ويذكر قدر الشقص وثمنه فإن اعترف لزمه وإن أنكر فقال واضع اليد بل اتهبته أو ورثته فلا شفعة فالقول قوله مع يمينه أنه اتهبه أو ورثه لأن الأصل معه والمثبت للشفعة البيع ولم يتحقق وإن قال لا تستحق علي شفعة فالقول قوله مع يمينه وهي على

حسب جوابه فإن نكل المدعى عليه عنها أي اليمين أو قامت للشفيع بينة بدعواه فله أخذه أي الشقص بالشفعة لأن البيع ثبت بالنكول لقيامه مقام الإقرار أو بالبينة وإذا ثبت تبعته حقوقه والأخذ الثمن فإن أخذه دفع إليه وإلا ف يبقى الثمن في يده يعني في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري فيدفع إليه وكذا لو ادعى الشفيع أن واضع اليد اشتراه فأنكر وأقر البائع ويأتي §

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims pre-emption over an absent partner's share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4233)

ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه اشتراه وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه المدعى عليه أخذه منه وكذا لو ادعى الشريك على الحاضر أنه باع نصيب الغائب بإذنه فقال نعم فإذا قدم الغائب فأنكر حلف وانتزع الشقص وطالب بالأجرة من شاء منهما وقرار الضمان على الشفيع وإن أنكر واضع اليد أنه اشترى نصيب الغائب وقال بل أنا وكيل في حفظه أو مستودع فالقول قوله مع يمينه فإن نكل احتمل أن يقضي عليه لأنه لو أقر لقضى عليه واحتمل ألا يقضي عليه لأنه قضاء على غائب بلا بينة ولا إقرار ذكره في المغني والشرح

Mas'alah: Is pre-emption valid during the option period of a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4233)

بسم الله الرحمن الرحيم ولا شفعة في بيع فيه خيار مجلس أو خيار شرط قبل انقضائه أي الخيار سواء كان الخيار لهما أي المتبايعين أو لأحدهما لما في الأخذ من إبطال خياره وإلزام المشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه وإيجاب العهدة عليه وتفويت حقه من الرجوع في عين الثمن إن كان الخيار له وتفويت حق البائع من الرجوع في عين المبيع إن كان الخيار له

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the sale of a sick person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4233)

وبيع المريض ولو مرض الموت المخوف كبيع الصحيح في الصحة أي كون البيع صحيحا و في ثبوت الشفعة وغيرها من الأحكام المترتبة على البيع لأنه من مكلف رشيد لكن في المحاباة تفصيل يأتي بيانه في عطية المريض ويأخذ الشفيع الشقص المشفوع بما صح البيع فيه إذا كان فيه محاباة من المريض على ما يأتي §

Mas'alah: What happens when the seller admits a sale but the buyer denies it in pre-emption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4234)

وإن أقر بائع ببيع شقص مشفوع وأنكر مشتر شراءه وجبت الشفعة بما قال البائع من الثمن لأن البائع أقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري فإذا سقط حق المشتري بإنكاره ثبت حق الشفيع كما لو أقر بدار لرجلين فأنكر أحدهما فيأخذ الشفيع الشقص منه أي

من البائع ويدفع الشفيع إليه الثمن إن لم يكن البائع مقرا بقبضه من المشتري وإن كان البائع مقرا بقبضه أي الثمن من المشتري بقي في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري وليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري ليثبت البيع في حقه لعدم الحاجة إليه لوصول كل منهما إلى مقصوده بدون المحاكمة ومتى ادعى البائع الثمن دفع إليه إليه أو متى ادعى المشتري الثمن دفع إليه لأنه لأحدهما وإن ادعياه أي الثمن جميعا فأقر المشتري بالبيع وأنكر البائع القبض فهو أي الثمن للمشتري فيأخذه من الشفيع وطلب البائع حينئذ على المشتري بالثمن ما لم يثبت دفعه إليه وعهدة الشفيع على المشتري لأن الشفيع ملك الشقص من جهة المشتري فهو كبائعه وعهدة المشتري على البائع لما ذكر إلا إذا أقر البائع وحده بالبيع وأنكر المشتري الشراء وأخذ الشفيع الشقص من البائع فالعهدة عليه أي على البائع لحصول الملك للشفيع من جهته قاله الزركشي والعمدة في الأصل كتاب الشراء والمراد بالعهدة هنا رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن أو الأرش عند استحقاق §

Mas'alah: What is the recourse for the pre-emptor if the share is found to be owned by another or defective?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4235)

الشقص أو عيبه فإذا ظهر الشقص مستحقا رجع الشفيع على المشتري بالثمن ثم المشتري على البائع وإن ظهر الشقص معيبا واختار الشفيع الإمساك مع الأرش رجع بالأرش على المشتري ثم المشتري على البائع لما تقدم فإن أبى المشتري قبض المبيع

ليسلمه للشفيع أجبره الحاكم عليه أي على قبض الشقص لأن القبض واجب ليحصل حق المشتري من تسليمه ومن شأن الحاكم أن يجبر الممتنع

Mas'alah: How is pre-emption distributed when two heirs inherit a share and one sells to the other or to a third party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4235)

وإن ورث اثنان شقصا عن أبيهما أبيهما أو أمهما أمهما أو أخوهما ونحوه فباع أحدهما نصيبه للآخر أو غيره فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه أو أمه أو أخيه ونحوه لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو تملكاها بسبب واحد ولأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهو موجود في حق الكل وكذا لو اشترى اثنان نصف دار ثم اشترى اثنان نصفها الآخر أو ورثاه أو اتهباه أو وصل إليهما بسبب ما من أسباب الملك فباع أحدهما نصيبه وهذه المسائل وشبهها داخلة فيما سبق من قوله وهي بين شركاء على حسب أملاكهم

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption over a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4235)

ولا شفعة لكافر حين البيع أسلم بعد البيع أو لا أي لم يسلم على مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لنصراني رواه الدارقطني في كتاب العلل وأبو بكر وفي إسنادهما ؟

بابل بن نجيح عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس وبابل ضعفه الدارقطني وابن عدي ولأنه معنى يختص به العقار أشبه الاستعلاء في البنيان

Mas'alah: Does pre-emption apply when a guardian claims to have purchased a share for his ward?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4236)

وتجب أي تثبت الشفعة فيما أي في شقص مشفوع ادعى شراءه لموليه أي محجوره لأن الشفعة حق ثبت لإزالة الضرر فاستوى فيه مطلق التصرف والمحجور عليه ويقبل إقرار وليه به كإقراره بعيب في مبيعه وكذا ما ادعى أنه اشتراه لفلان الغائب فإن الشفعة تثبت فيه ويأخذه الحاكم ويدفعه للشفيع والغائب على حجته إذا قدم وأما لو أقر المدعى عليه بمجرد الملك لمحجوره أو موكله §

Mas'alah: When is pre-emption not established despite a guardian's admission of purchase for a ward or absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4237)

الغائب ثم أقر بالشراء بعد ذلك لم تثبت الشفعة حتى تقوم بالشراء بينة أو يقدم الغائب أو ينفك الحجر عن المحجور ويعترفا بالشراء لأن الملك ثبت لهما بالإقرار وإقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره فلم يقبل وإن لم يذكر سبب الملك لم يسأله

الحاكم عنه ولم يطالب ببيانه لأنه لا فائدة في الكشف عنه ذكره في المغني والشرح

Mas'alah: Does pre-emption (shuf'ah) apply for a Muslim against a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4237)

و تثبت الشفعة للمسلم على الكافر لعموم الأدلة لأنها إذا ثبتت على المسلم مع عظم حرمته فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى

Mas'alah: Does pre-emption apply between two non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4237)

و تثبت الشفعة أيضا لكافر على كافر لاستوائهما كالمسلمين ولو كان البائع للشقص المشفوع مسلما لأن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري المساوي له لا من البائع

Mas'alah: Is pre-emption established for extreme heretics against a Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4237)

ولا شفعة لأهل البدع الغلاة على مسلم لما تقدم من أنه لا شفعة لكافر على مسلم وأهل البدع الغلاة كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما

أرسل إلى علي ونحوه كمن يعتقد ألوهية علي لأنها إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن ونحوه ويأتي في الشهادات قولهم ويكفر مجتهدهم الداعية §

Mas'alah: Does pre-emption apply for heretics whom we judge as Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4238)

وتثبت الشفعة لكل من حكمنا بإسلامه منهم أي من أهل البدع كالفاسق بالأفعال من زنا ولواط وشرب خمر ونحوه

Mas'alah: Does pre-emption apply between a Bedouin and a villager?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4238)

و تثبت الشفعة لكل من البدوي أي ساكن البادية والقروي أي ساكن القرى على الآخر لعموم الأدلة واشتراكهما في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the land of Sawad and other conquered lands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4238)

ولم ير الإمام أحمد في أرض السواد شفعة لأن عمر وقفها وكذا الحكم في سائر الأرض التي وقفها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كأرض الشام و أرض مصر وغيرها مما لم يقسم بين الغانمين قال في المغني والشرح إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله أي بيعها الإمام أو نائبه فتثبت الشفعة فيه أي فيما حكم به الحاكم لو باعه الإمام أو نائبه لأنه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه وفعله كحكمه قال الحارثي ويخرج على القول بجواز الشراء ثبوت الشفعة لأنها فرع منه

Mas'alah: Does the capital owner have pre-emption against the mudarib?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4238)

ولا شفعة أيضا لرب المال على المضارب وصورته أن يكون لرب المال شقص في دار فيشتري المضارب من مال المضاربة بقيتها §

لأن الملك لرب المال فلا يستحق الشفعة على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the master against the mukatab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4239)

وتثبت الشفعة للسيد على المكاتب لأن السيد لا يملك ما في يده ولا يزكيه ولهذا جاز أن يشتري منه بخلاف العبد المأذون له وإن كان عليه دين فلا شفعة لسيده عليه لأنه لا

يصح شراؤه منه لأن ما بيده ملك لسيده كما تقدم في آخر الحجر §

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sick person favors an heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4570)

وإن كان له أي الوارث المحابى شفيع فله أي الشفيع أخذه أي الشقص الذي وقعت فيه المحاباة لأن الشفعة تجب بالبيع الصحيح وقد وجد فإن أخذه الشفيع فلا خيار للمشتري لزوال الضرر عنه لأنه لو فسخ البيع رجع بالثمن وقد حصل له من الشفيع

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling to a non-heir with favoritism when the non-heir has an heir as a pre-emptor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4570)

ولو باع المريض أجنبيا شقصا وحاباه في ثمنه وله أي الأجنبي شفيع وارث أخذها لما تقدم إن لم يكن حيلة على محاباة الوارث فإن كان كذلك لم يصح لأن الوسائل لها حكم المقاصد وقوله لأن المحاباة لغيره أي الوارث متعلق بأخذها على أنه علة له كما لو وصى لغريم وارثه ولأنه إنما منع منها في حق الوارث لما فيها من التهمة من إيصال المال إلى بعض الورثة المنهي عنه شرعا وهذا معدوم فيما إذا أخذ بالشفعة

Mas'alah: What happens if the husband divorces before the pre-emptor exercises his right on the

dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5411)

ولو طلق الزوج قبل أخذ الشفيع بالشفعة إن قلنا تثبت الشفعة فيما أخذ صداقا وهو مرجوح قدم الشفيع لسبق حقه لأنه يثبت بالعقد وحق الزوج إنما يثبت بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in pre-emption cases when the party does not recognize the claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7099)

وقال في الفروع في الشفعة ولو قدم من لا يراها لجار إلى حاكم لم يحلف وإن أخرجه خرج نص عليه وقال لا يعجبني الحلف على أمر اختلف فيه

Mas'alah: Is the testimony of a pre-emptor regarding his co-owner's waiver accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7287)

ولا شهادة أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته لأنه متهم أو أي ولا تقبل شهادة الشفيع ببيع الشقص الذي تجب فيه الشفعة للتهمة

Mas'alah: When is the testimony of a pre-emptor accepted after dropping his right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7287)

وإن أسقط الشفيع شفعته قبل الحكم بشهادته بعفو شريكه أو بيع الشقص قبلت شهادته لانتفاء التهمة

Mas'alah: Is the testimony of a pre-emptor accepted if he waives his right after rejection?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7287)

و لا تقبل شهادته إن عفا عن شفعته بعد الرد لشهادته لأنه متهم لكونه إنما عفا لتقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a pre-emptible share?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

[ومشتر] شقصا مشفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's claim after demand?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=428)

[بعد طلب الشفيع] له، لحق الشفيع.

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption and its evidence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=507)

باب الشفعة مدخل باب الشفعة وهي ثابتة بالسنة، والإجماع. أما السنة فحديث جابر مرفوعا: "قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم" الحديث. متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

Mas'alah: Is there pre-emption for a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=507)

[لا شفعة لكافر على مسلم] نص عليه، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا شفعة لنصراني" ، رواه الدارقطني في كتاب العلل.

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption: the property must be sold?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=507)

[وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة: الأول: كونه مبيعا] صريحا، أو ما في معناه كصلح عن إقرار بمال، أو عن جناية توجبه، وهبة بعوض معلوم، لأنه بيع في الحقيقة، لحديث جابر "هو أحق به بالثمن" رواه الجوزجاني.

Mas'alah: Is there pre-emption for property transferred without a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=507)

[فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع] كموهوب بغير عوض، وموصى به، وموروث في قول عامة أهل العلم، قاله في الشرح، لأنه مملوك بغير مال، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه، ويحرم التحيل لإسقاطها. قال أحمد: لا يجوز شئ من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم، وعن أبي هريرة مرفوعا: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" .

Mas'alah: What is the condition that the property be undivided real estate for pre-emption?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=508)

[الثاني: كونه مشاعا من عقار] لحديث جابر مرفوعا: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" رواه الشافعي. وعنه أيضا إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أبو داود.

Mas'alah: Does a neighbor have the right of pre-emption?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=508)

[فلا شفعة للجار] لما تقدم، وبه قال عثمان، وابن المسيب، ومالك، والشافعي، وحديث أبي رافع مرفوعا: "الجار أحق بصقبه" رواه البخاري وأبو داود. قال في القاموس: أحق بصقبه أي: بما يليه ويقرب منه. أجيب عنه بأنه أبهم الحق، ولم يصرح به، أو أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أويكون

مرتفقا به. وحديث الحسن عن سمرة مرفوعا: "جار الدار أحق بالدار" صححه الترمذي. أجيب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضا، والشريك أقرب من اللصيق، كما أطلق على الزوجة لقربها. قال ابن القيم في الإعلام: والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة، وإلا فلا. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره الشيخ تقي الدين. وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه، فإنه قال: الجار أحق بصقبه ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا انتهى بمعناه.

Mas'alah: What items are not subject to pre-emption?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=508)

[ولا فيما ليس بعقار، كشجر وبناء مفرد] وحيوان وجوهر وسيف ونحوها، لأنه لا يبقى على الدوام، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض.

Mas'alah: Are trees and buildings taken with the land in pre-emption?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=509)

[ويؤخذ الغرس والبناء تبعا للأرض] لا نعلم فيه خلافا. قاله في المغني، لحديث جابر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أوحائط الحديث، رواه مسلم.

Mas'alah: When must the right of pre-emption be claimed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=509)

[الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم فإن أخر الطلب لغير عذر سقطت] نص عليه. قال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم، لحديث ابن عمر مرفوعا: "الشفعة كحل العقال" رواه ابن ماجة. وفي لفظ: "الشفعة كنشط العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها" ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع. ولا يتصرف فيه بعمارة خوفا من أخذه بالشفعة، وضياع عمله.

Mas'alah: Is ignorance of the ruling an excuse for delaying the claim of pre-emption?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=509)

[والجهل بالحكم عذر] إذا أخر الطلب جهلا بأن التأخير يسقط الشفعة - ومثله يجهله - لم تسقط، لأن الجهل مما يعذر به أشبه ما لو تركها، لعدم علمه بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking only part of the property in pre-emption?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=509)

[الرابع: أخذ جميع المبيع] دفعا لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعا لضرر الشركة، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor requests only part of the property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=509)

[فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت] شفعته لما تقدم.

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple pre-emptors?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=509)

[والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم] لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع، حكاه ابن المنذر إجماعا. وإن كان المشتري شريكا فهي بينه وبين الآخر، لأنهما تساويا في الشركة، فتساويا في الشفعة، وبه

قال الشافعي. وحكي عن الحسن، والشعبي: لا شفعة للآخر، لأنها لدفع ضرر الداخل. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the condition of prior ownership for the pre-emptor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=510)

[الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار] بأن كان مالكا لجزء منه قبل البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه.

Mas'alah: Is there pre-emption for two people who buy a property together?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=510)

[فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقارا معا] إذ لا سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of property after the pre-emptor takes it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=510)

[وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل] لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of property before the pre-emptor takes it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=510)

[وقبله صحيح] لأنه ملكه، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين، وإن وهبه أو وقفه، أو تصدق به، أو جعله صداقا ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضرارا بالمأخوذ منه إذا، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What must the pre-emptor pay to the buyer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=510)

[ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد] لحديث جابر مرفوعا:

"هو أحق به بالثمن" رواه الجوزجاني في المترجم.

Mas'alah: When is the value of the sold item assessed for pre-emption?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=510)

[فقيمته] لأنها بدله في الإتلاف، وتعتبر وقت الشراء، لأنه وقت استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is unknown?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=510)

[فإن جهل الثمن] أي: قدره، كصبرة تلفت، أواختلطت بما لا تتميز منه.

Mas'alah: When does the right of pre-emption lapse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=511)

[ولا حيلة سقطت الشفعة] لأنها لا تستحق بغير بدل، ولايمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor fails to pay the price within three days?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=511)

[وكذا] تسقط الشفعة [إن عجز الشفيع، ولو عن بعض الثمن، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به] لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالبا، فإذا لم يأت به فيها ثبت عجزه. نص عليه.

Mas'alah: Can the holder of a priority right transfer it to another person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=524)

[فإن أعطاه أحد كان له] لأن صاحب الحق آثره به وأقامه مقامه فيه.

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=68)

{ومن باب الشفعة}

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having pre-emption against a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=68)

516 - ليس على المسلم للذمي ... بشفعة أخذا على المرضي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a share when it is endowed in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=68)

517 – ومشتر للشقص إن قد وقفا ... لا حيلة بعد الطلاب بالوفا

Mas'alah: What transactions invalidate the right of pre-emption?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=68)

518 – يبطل حق شفعة كذا الهبة ... وصدقات للفقير ذاهبة

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption regarding endowments according to the majority and al-Qadi?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=68)

519 – جمهور الاصحاب على هذا النمط ... والقاضي قال النص في الوقف فقط

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two shares in different lands are bought in one transaction?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=68)

520 – شقصين في أرضين من قد اشترى ... في صفقة فللشفيع ما يرى

Mas'alah: What are the options for the pre-emptor when two shares are purchased together?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=68)

521 – فواحد إن شا بقسط يأخذ ... وآخر لمشتريه ينبذ

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=346)

باب الشفعة

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=346)

1282 – سألت أبا عبد الله عن الشفعة؟ فقال: أنا [لا] أقول، لا شفعة إلا للخليط. قرأت على أبي عبد الله: هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا" . فقال لي أبو عبد الله: ليس العمل على هذا، لا شفعة إلا للخليط. وقال حديث جابر: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" . قال أبو عبد الله: وبه آخذ.

Mas'alah: Does a non-Muslim subject (dhimmi) have the right of pre-emption?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=346)

1283 - سألته عن الرجل من أهل الذمة، له بلزق داري دار، فأبيع داري، فيطلب الشفعة، أله ذلك؟ قال: ليس لأحد من أهل الذمة شفعة.

Mas'alah: In what properties does pre-emption (shuf'ah) apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=576)

1814 - قلت : الشفعة في أي شيء تكون ؟ قال : الشفعة في الدور ، وقال : إنما يروى : الشفعة للخليط .

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption (shuf'ah) based on being a neighbor or partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=577)

1815 - قلت : من قال الشفعة ؟ قال : من عرف حقه فهو جار ، ومن لم يعرف حقه فهو خليط .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) based on shared entrances in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=577)

1816 - قلت : من قال : الشفعة بالأبواب ؟ قال : (الذين يكون الباب) وإن كان بينهما طريق مثل دارنا هذه .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption based on shared boundaries?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=577)

1817 - قلت : من قال : الشفعة بالحدود ؟ قال : الذين (يحيطوا) بالدار حواليها ملاصقا له . وإن كان في درب آخر .

Mas'alah: How is pre-emption distributed among partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=577)

1818 - قلت : من قال : الشفعة بالرءوس ؟ قال : قوم يكونون في الدار خمسة أو ستة ، وآخرون في دار أخرى) أربعة أو خمسة ، فعلى قدر رءوسهم ، ومن قال بالأنصباء فعلى قدر سهامهم ، وهذا لمن يقول : الشفعة بالجوار ، ونحن نقول : الشفعة بالخليط .

Mas'alah: What is the meaning of 'neighbor' in the context of pre-emption?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=577)

1819 – قلت لأحمد (رضي الله عنه) : إن النبي (قال : ((الجار) أحق (بسقبه) (

Mas'alah: What is the Hanbali position on the definition of neighbor for pre-emption?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=578)

قال : أهل المدينة يقولون : الجار هو الخليط ، أرأيت (إن) أوصى (رجل رجلا بمال) يقسم في الجيران من يعطى من جيرانه ؟ ينبغي أن لا يعطى إلا من كان لاصقا به ، وإلا فالجار هو الخليط ، واحتج ببيت قاله الأعشى . (أجارتنا بيني فإنك طالقة وموموقة قد كنت فينا ووامقة وبيني فإن البين خير من العصا وأن لا تزالي فوق رأسك بارقة) قال أحمد : البيت لا أحفظه . قال إسحاق : كلما وصف فمعناه كما قال ، ولا تكون الشفعة أبدا إلا لمن (له شركة) قلت أم كثرت ، وهي على الأنصباء ليست على الرءوس ، وليست الشفعة بالأبواب ، إنما الشفعة للشركاء في الدور والأرضين .

Mas'alah: Does a Christian have the right of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=578)

1820 – قلت : للنصراني شفعة ؟ قال : ما أرى له شفعة . قال إسحاق : كلما كان شريكا فله الشفعة ؛ لأن حرمة الجوار لأهل الذمة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the right of pre-emption?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=612)

1939 – قلت : إذا كان للرجل الشفعة فمات ولم يطلبها ؟ قال : ليس لورثته شيء . قال : الشفعة ، والحد ، والخيار لا يورث ، رجل قذف أو رجل (كان) له خيار في بيع ، أو شيء ، (إنما هو) يطلبه بنفسه ، فإذا مات لم ترثه ورثته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emption buyer taking the property on credit when it was sold on credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=645)

2033 – قلت : (قال) : سألت الثوري عن رجل باع شفعة لرجل من آخر إلى أجل ، فجاء الشفيع فقال : أنا آخذها إلى أجلها ؟ قال : لا يأخذها إلا بالنقد ، لأنها قد دخلت في ضمن الأول ، قال : ومنا من يقول : تقر في يدي الذي ابتاعها / 117 ظ / فإذا بلغ الأجل أخذها . قال أحمد : (إذا كان في الثقة) ، مثل ذلك ، فله إلى ذلك الأجل . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the time limit for claiming pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=701)

2180 - (حدثنا إسحاق بن منصور المروزي قال) : قلت : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله) قال (سفيان) الثوري : حد الشفعة عندنا ثلاثة أيام ، إذا علم فلم يأخذ ، فلا شفعة له ؟ قال : لا أعرفه ، إذا بلغه ينبغي له أن يطلب ساعة يبلغه . قال إسحاق : كما قال أحمد ، لا بد من الطلب حين يسمع حتى يعلم طلبه ، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام .

Mas'alah: How long does an absent person have to claim pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=701)

2181 - قلت : وإلى كم يقضى للغائب بالشفعة ؟ قال : هو على شفعته أبدا ، والصغير حتى يبلغ ويختار . قال إسحاق : كما قال بعد أن يعلم أن الغائب حين سمع طلب ، (ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام) .

Mas'alah: What happens when a buyer builds on property before the pre-emptor claims it in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=702)

2183 - قلت : إذا باع الشفعة فبناها ، ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة أو يقلع بناءه ؟ قال : جيد . قال إسحاق : لا ، بل هو بالخيار ، إن شاء أخذ الشفعة بما قامت عليه بالبناء وغيره ، وإلا تركها .

Mas'alah: Do Bedouins and non-Muslims have the right of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=702)

2184 - قلت : للأعرابي شفعة ؟ قال : إي لعمري ، وليس لليهودي ، والنصراني شفعة . قيل : ولم ؟ قال : لأن النبي (قال : (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) . قال إسحاق : نعم للأعرابي ، واليهودي ، والنصراني (والمجوسي) شفعة إنما يأخذ بالشركة .

Mas'alah: How is pre-emption calculated when part of the property has been sold separately in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=702)

2185 - قلت : قال سفيان : رجل باع دارا بألف درهم ، (ثم باع بابها بألف درهم) ، ثم جاء الشفيع فقومت (الدار بعد ما بيع بابها بألف درهم ؟

قال : يأخذ الشفيع) الدار بخمسمائة . قال إسحاق : إنما يأخذها بقدر ما بقيت عليه من الثمن ، إذا كان ما اشتراه يساوي ذلك ، فأما إذا اشترى ما يساوي مثل ذلك فإنه ينظر إلى ما باع منه فيحط بقدره ، فلذلك قال سفيان : يؤخذ بخمسمائة .

Mas'alah: Is the right of pre-emption transferable by sale, gift, or inheritance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=725)

2246 - قلت : قال : الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ؟ قال أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to land exchange in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=751)

2310 - قال إسحاق : وأما مبادلة الأرض بالأرض أيكون للشفيع في ذلك شفعة ، فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك : فرأى عامة علماء أهل البصرة وأهل الحجاز أن لا شفعة في ذلك ، ورأى هؤلاء أن لهم الشفعة بقيمة الأرض التي استبدل بها ، والأمر على ذلك ، أن لا شفعة في ذلك ، إنما سن النبي (الشفعة بالشراء ، فإذا زال عن ذلك الشيء الذي سنه النبي (؛ لم يجعل الشفعة في غيره كنحو الرجل (الذي) يصدق امرأته أرضا ، وأشباه ذلك مما لا يقع اسم الشراء عليه وكذلك قال الحسن في المبادلة والصداق أيضا ، وهو الذي يعتمد عليه .

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=203)

(باب في الشفعة)

Mas'alah: What is the ruling on writing a false sale price to affect pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=203)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى دارا بستة آلاف درهم فكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة؟ قال ما أحوج هذا إلى أدب، أو قال ضرب، قيل فما يصنع؟ قال تؤخذ الألفين فترد على المشتري ويقال له اتق الله ولا تفعل مثل هذا.

Mas'alah: Is pre-emption only for a partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=203)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول نحن نذهب إلى أن الشفعة لا تكون إلا لشريك.

Mas'alah: Can the heirs of a pre-emption claimant pursue the claim after his death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=203)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا طلب الرجل الشفعة ثم مات قال فلورثته أن يطلبوه فإن سكت فليس لهم أن يطلبوه لأنه لا يدري على أي شيء

سكت،

Mas'alah: Does a dhimmi have the right of pre-emption?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=203)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل للذمي شفعة؟ قال لا.

Mas'alah: What does Ahmad say about the hadith of Anas on pre-emption?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=300)

سمعت أحمد قال عند عيسى حديث أنس يعني عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة؟ قال أحمد ليس بشيء فقلت لأحمد كلاهما عنده؟ أعني عند عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين وأنكر حديث أنس.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner who is absent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=306)

سمعت أحمد ذكر حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام في

الشفعة للشريك ((ينتظر به وإن كان غائبا)) إذا كان طريقهما واحدا؟ قال شعبة آخر لمثل هذا ودمر.

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption in a property sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=295)

باب الشفعة 1103 – حدثنا قال سمعت ابي يقول الشفعة يعني قول اهل المدينة هو للشريك لا يكون لغيره لحديث ابي سلمة عن جابر اذا وقعت الحدود فلا شفعة

1104 – قال ابي والخليط اللذين يرثان جميعا دارا عن ابيهما ولا يعرف كل واحد منهما حصته فيما بينهما 1105 – حدثنا قال قلت لابي فإن كان بيني وبين رجل دار فبعت من رجل آخر نصيبي منها قال الشفعة للذي بينك وبينه قلت لأبي قد بعت ما لا اعرفه ولا اجده قال ارأيت لو اشتريت غلاما بينك وبين رجل فبعت نصيبك منه عرفت مالك منه 1106 – قال ابي ولا أرى الشفعة الى في الدور والارضين وليس فيما سوى ذلك شفعة سمعت ابي سئل الشفعة للشريك واجبة قال نعم قيل فإن كانوا شركاء عدة قال الشفعة بينهم قال والجار ليست له شفعة وقال والشفعة لا تجب إلا بعد البيع 1107 – حدثنا قال سمعت أبي يقول اذهب في الشفعة الى حديث مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وكيع وهو قول أهل الحجاز قال ابي وبه آخذ وفيما عرضت على ابي قال اذهب في الشفعة الى حديث الزهري والذي يروى عن ابي سلمة عن جابر اذا حدت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة

قال والذي اذهب إليه أن الشفعة للخليط 1108 – قال سمعت ابي يقول إن الخليط الذي يرثان جميعا أو يشتريان جميعا فأما إذا عرفا الحقوق فلا شفعة 1109 – حدثنا قال سألت ابي عن معنى الحديث اذا وقعت الحدود فلا شفعة في بئره ولا تحل قال ابي عن معنى الحديث اذا وقعت الحدود فلا شفعة فحل يعني تحل 1110 – حدثنا قال سألت ابي عن الأعرابي له شفعة قال نعم 1111 – حدثنا قال سألت ابي عن اليهودي والنصراني ألهما شفعة قال لا قلت لأبي والمجوسي قال ذاك أبعد 1112 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل لا يرى الشفعة إلا لشريك ترى أن يحلف يحنث قال لا يعجبني أن يحلف على أمر قد اختلف الناس فيه

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a partner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=330)

حكم الشفعة للشريك

Mas'alah: Is pre-emption obligatory for a partner?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=330)

444 – وسألته عن الشفعة للشريك واجبة قال نعم

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple partners?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=330)

445 - قلت فإن كانوا شركاء عدة قال الشفعة بينهم وقال الشفعة لا تجب إلا بعد البيع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in undivided property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=655)

890 - قلت حديث الزهري عن أبي سلمة عن جابر إنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة قوله فإذا وقع الحدود فى شفعة في الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو من كلام أبي سلمة قال معمر يقول عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصالح بن أبي الأخضر كذا يقول أيضا ورواه مالك

عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسلا قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=660)

من تجب له الشفعة

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=660)

896 - قلت الشفعة لمن تجب قال أذهب إلى حديث أبي سلمة عن جابر إنها في كل ما لم يقسم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well, a stallion, and boundary markers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1048)

1612 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شفعة

Mas'alah: Is pre-emption applicable during the option period in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1660)

(لكن لا شفعة مدة خيار) - ولو قلنا بانتقال الملك للمشتري بمجرد العقد - لقصوره

ومنعه من التصرف فيه باختياره؛ فلا يؤخذ منه حتى تمضي مدة الخيار، وأما الشفيع إذا باع حصته في مدة الخيار؛ فللمشتري الأول انتزاع الشقص المبيع ثانيا من يد مشتريه؛ لأنه شريك الشفيع حال بيعه، سواء أمضي البيع أو فسخ؛ لأن المعتبر كونه شريكا حال البيع، وقد وجد ذلك، وأما البائع؛ فلا شفعة له على المشتري الأول؛ لبيعه بعد علمه بشرائه؛ كما يأتي في الشفعة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the three things nullified by death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1664)

قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء: الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم تكن للورثة، هذه الثلاثة أشياء إنما هي بالطلب، فإذا لم يطلب فليس يجب، إلا أن يشهد أني على حقي من كذا أو كذا، أو أني قد طلبته، فإن مات بعده؛ كان لوارثه الطلب به، ولا يشترط ذلك في إرث خيار غير خيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the price is destroyed before possession after a subsequent sale or pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1711)

(ولو بيع أو أخذ بشفعة ما) ، أي: مبيع (اشتري بمكيل ونحوه) كموزون أو معدود أو مذروع، بأن اشترى عبدا أو شقصا مشفوعا بنحو صبرة بر على أنها عشرة أقفزة، ثم

باع العبد، أو أخذ الشقص بشفعة، (ثم تلف الثمن) – وهو الصبرة – بآفة (قبل قبضه، انفسخ العقد الأول) الواقع بالصبرة بتلفها قبل قبضها، كما لو كانت مثمنا فقط، أي: دون الثاني الواقع على العبد ثانيا، والأخذ بالشفعة، لتمامه قبل فسخ الأول، (فيغرم مشتريه) ، أي: مشتري العبد أو الصبرة (لبائع) لها (قيمة المبيع) ، أي: العبد أو الشقص، لتعذر رده عليه. وكذا لو أعتق عبدا أو أحبل أمة اشتراها بذلك، ثم تلف، (ويأخذ) المشتري الأول (من الشفيع مثل الطعام أو نحوه) ؛ لأنه ثمن الشقص، ومن مشتري العبد منه ما وقع عليه عقده،

Mas'alah: Is there pre-emption in iqalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1720)

(ولا شفعة) فيها، نصا، كالرد بالعيب.

Mas'alah: Does the right of pre-emption apply to a share taken as part of a settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1908)

(وثبت في) شقص (مشفوع) صولح به (الشفعة) ؛ لأنه أخذه عوضا عما ادعاه؛ كما لو اشتراه به

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2412)

[باب الشفعة] – بإسكان الفاء – من الشفاعة – أي: الزيادة أو التقوية – أو من الشفع، وهو أحسنها؛ فإن الشفيع هو الزوج، والشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه؛ فبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه، فصار شفعا، والشافع هو جاعل الوتر شفعا، والشفيع فعيل بمعنى فاعل، وهي ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة فما روى جابر قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» . متفق عليه. ولمسلم قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به» . وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط، والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد بيع نصيبه، ويمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه وتخليص لشريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه. وهي في الشرع (استحقاق الشريك) في ملك الرقبة – ولو مكاتبا – (انتزاع شقص شريكه) المنتقل عنه إلى غيره. والشقص بكسر الشين النصيب (من) يد (من انتقل إليه بعوض مالي) ؛ كالمنتقل بالبيع الصريح أو بما في حكمه؛ كصلح بمعنى بيع أو هبة بشرط الثواب (إن كان) المنتقل إليه (مثله)

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding the seller's religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2413)

أي: الشفيع – في الإسلام والكفر (أو دونه) – أي: الشريك – بأن كان الشريك مسلما والمنتقل إليه الشقص كافرا، وعلم منه أنه لا شفعة في الموروث والموصى به والموهوب بلا عوض ولا المجعول مهرا أو عوضا في خلع ونحوه أو صلحا عن دم عمد ونحوه. قال الحارثي: وأورد على قيد الشركة أنه لو كان من تمام الحد لما حسن أن يقال هل تثبت الشفعة للجار أو لا. انتهى ويرد بأن السؤال لا يكون ممن عرف هذا الحد، وإنما يكون من الجاهل به، فيجاب بأن الشفعة استحقاق الشريك لا الجار.

Mas'alah: Does pre-emption fall by trickery in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2413)

(ولا تسقط) الشفعة (باحتيال) على إسقاطها، (ويحرم) الاحتيال على إسقاطها. قال الإمام أحمد: ولا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم له. واستدل الأصحاب بحديث أبي هريرة: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه» . متفق عليه ، ولأن الله تعالى ذم المخادعين بقوله: {يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون} [البقرة: 9] ، وقال عبد الله بن عمر: من يخدع الله يخدعه. ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطئوا في الباطن على خلافه؛ كإظهار (هبة شقص) مشفوع (لمشتر، و) إظهار هبة (ثمن) من مشتر (لبائع) بعد أن تواطأ على ذلك،

(أو إظهار ثمن كثير وهو قليل) مثل أن يشتري شيئا يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقتضيه عنها عشرة دنانير، أو يشريه بمائة دينار، ويقتضيه عنها مائة درهم أو يشتري البائع من المشتري عبدا قيمته مائة بألف في ذمته، ثم يبيعه الشقص بالألف، أو يشتري شقصا بألف يدفع منها مائة، (ويبرئه) البائع (من الباقي) وهي تسعمائة، أو يشتري جزءا من الشقص بمائة، ثم يهب له البائع باقيه، (أو) يعقد البيع

بثمن مجهول المقدار كأن (يبيعه) الشقص المشفوع (بصبرة يجهل قدرها) أو حفنة قراضة أو جوهرة معينة أو سلعة معينة غير موصوفة أو بمائة درهم ولؤلؤة وأشباه هذا، فإن وقع ذلك من غير تحيل سقطت الشفعة، وإن تحيلا [به] على إسقاطها لم تسقط. (ويؤخذ شقص) في الصورة الأولى، وهي ما إذا ظهر التواهب (بمثل ثمن وهب) للبائع إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما، (أو) – أي: في الصورة الثانية – وهي ما إذا كان قيمة الشقص عشرة دنانير، وأظهرا أن الثمن ألف درهم، يؤخذ شقص بمثل ثمن (عقد باطنا) ، وهو عشرة دنانير، وفي الصورة الثالثة، وهي ما إذا اشترى الشقص بمائة دينار، وقضاه عنه مائة درهم؛ يؤخذ مائة درهم دون المائة دينار؛ لأنها غير المقصودة، وفي الصورة الرابعة، وهي ما إذا اشترى عبدا قيمته مائة بألف في ذمته، ثم باعه الشقص المشفوع بألف؛ يؤخذ مائة درهم أو قيمتها ذهبا؛ لأن المائة هي المقصودة دون الألف، وفي الصورة الخامسة، وهي ما إذا اشترى شقصا بألف فدفع منها مائة، وأبرأه البائع من تسعمائة؛ يؤخذ منه مائة، وإليها أشار بقوله: (أو أخذ) – أي: الباقي بعد الإبراء – لأن ما زاد عليه ليس مقصودا حقيقة، وفي الصورة السادسة، وهي ما إذا اشترى جزءا من الشقص بمائة، ثم وهب له البائع بقية الشقص؛ يؤخذ أيضا مائة لا غير؛ لأنه إنما وهبه بقية الشقص عوضا عن الثمن الذي اشترى به الجزء، وفي الصورة السابعة، وهي ما إذا باعه الشقص بصبرة دراهم مشاهدة مجهول قدرها حيلة، أو بحفنة قراضة، أو جوهرة

معينة ونحوها مجهولة القيمة حيلة، وإليها أشار بقوله: (ومع جهل ثمن شقص) ؛ فيؤخذ مثل الثمن المجهول أو من الدراهم (بقيمته) إذا كان جوهرة ونحوها إن كان الثمن باقيا، ولو تعذر معرفة الثمن مع الحيلة بتلف المعقود عليه، أو موت العبد ونحوه المجعول ثمنا؛ دفع الشفيع إلى المشتري قيمة الشقص المشفوع؛ لأن الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض بقدر القيمة، لأنها لو وقعت

بأقل أو أكثر لكانت محاباة، والأصل عدمها. قال في "الفائق" : ومن صور التحيل أن يقفه المشتري أو يهبه حيلة لإسقاطها؛ فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة، ويغلط من يحكم بها ممن ينتحل مذهب أحمد، وللشفيع الأخذ بدون حكم انتهى. قال في القاعدة الرابعة والخمسين: هذا الأظهر، وإن تعذر علم قدر الثمن من غير حيلة في ذلك على إسقاط الشفعة؛ بأن قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن – ولا بينة به – فقوله مع يمينه أنه لا يعلم قدر الثمن (ويقبل قول مشتر بيمينه في نفي حيلة) على إسقاط الشفعة؛ لأن الأصل عدم ذلك، فإن نكل قضي عليه بالنكول. (وتسقط) الشفعة حيث جهل قدر الثمن بلا حيلة؛ كما لو علم قدره عند الشراء ثم نسي؛ لأن الشفعة لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه مالا يدعيه، ودعواه لا تمكن مع جهله. وإن خالف أحد المتعاقدين ما تواطآ عليه، وأظهرا خلافه؛ كما تواطآ على أن الثمن عشرة دنانير وأظهرا ألف درهم، فطالب البائع المشتري بما أظهراه – وهو الألف في المثال – فإنه (يلزم) المشتري دفع (ما أظهر) المتبايعان – وهو الألف (حكما) – لأن الأصل عدم التواطؤ، قال في "شرح الإقناع" قلت: إن لم تقم بينة بالتواطؤ، وله تحليف البائع أنه لم يتواطأ معه على ذلك. (ويحرم باطنا على غار الأخذ) من المشتري (بغير ما تواطآ عليه) ؛ بأن يأخذ منه زيادة؛ لأنه ظلم. تتمة: قد مسخ الله تعالى الذين اعتدوا في السبت قردة بحيلهم، فإنهم روي عنهم أنهم كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة، ومنهم من يحفر

جبابا، ويرسل إليها الماء يوم الجمعة، فإذا جاءت الحيتان يوم السبت وقعت في الشباك والجباب، فيدعونها إلى ليلة الأحد، فيأخذونها، ويقولون: ما اصطدنا يوم

السبت شيئا، فمسخهم الله قردة بحيلتهم، وقال الله تعالى: {فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين} [البقرة: 66] قيل يعني به أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ أي: ليتعظوا بذلك، فيجتنبوا فعل المعتدين، ولأن الحيلة خديعة. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الخديعة لمسلم» ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر؛ فلم تسقط كما لو أسقطها المشتري عنه بالوقف والبيع، وفارق ما لم يقصد به التحيل؛ لأنه لا خداع فيه ولا قصد به إبطال حق، والأعمال بالنيات.

Mas'alah: What types of property transfers entitle the partner to pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2416)

(أحدها كون شقص) منتقل عن الشريك (مبيعا أو) كونه (صلحا) عن إقرار بمال، وهو أن يقر له بدين أو عين، فيصالحه عن ذلك بالشقص؛ لأنه بمعنى البيع، أو يكون الشقص مصالحا به عن جناية موجبة للمال؛ كقتل الخطأ وشبه العمد وأرش الجائفة ونحوها، أو كونه (هبة) مشروطا فيها الثواب، فإنها (بمعنى البيع) ؛ لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذي انتقل به إلى المشتري، ولا يمكن هذا في غير المبيع، وألحق بالبيع المذكورات بعده؛ لأنها بيع في الحقيقة، لكن بألفاظ أخر. (فلا شفعة) فيما انتقل عن ملك الشريك بغير عوض (كقسمة) ؛ لأنها إفراز وتراض؛ لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبت

ماله عليه، فلا فائدة (وهبة) بغير عوض وموص به ومورث ونحوه؛ كدخوله في ملكه بطلاق قبل الدخول؛ بأن أصدقت امرأة أرضا، وباعت نصفها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول؛ فإنه يرجع إليه النصف الباقي في ملكها، ولا شفعة للمشتري من المرأة عليه. (ولا) شفعة أيضا (فيما عوضه غير مال؛ كصداق وعوض خلع) أو طلاق أو عتق؛ كقوله: أعتق عبدك عني، وخذ هذا الشقص، وعوض (صلح

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a share obtained through settlement for retaliation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2417)

عن قود) ؛ لأن ذلك ليس له عوض يمكن الأخذ به، فأشبه الموهوب والموروث، وفارق البيع؛ لأنه يؤخذ بعوضه، فلو جنى جنايتين عمدا وخطأ، فصالحه منهما على شقص؛ أخذ بها في نصف الشقص؛ أي: ما يقابل الخطأ دون باقيه؛ لأن الصفة جمعت ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه، فوجبت بها فيما تجب فيه دون الآخر؛ كما لو باع شقصا وسيفا.

Mas'alah: Is there pre-emption for a share given as a conditional bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2417)

ومن قال لأم ولده: إن خدمت ولدي حتى يستغني، فلك هذا الشقص، فخدمته إلى الفطام استحقته، ولا شفعة فيه؛ لأنه موصى به بشرط.

Mas'alah: In which transactions is pre-emption not applicable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2417)

(أو) ؛ أي: ولا شفعة أيضا في شقص (أخذ) من شريك (أجرة) أو جعالة (أو ثمن سلم) إن صح جعل العقار رأس مال سلم، وقرر شيخنا أنه لا يصح، (أو عوض كتابة) ؛ لأنه لا يمكن الأخذ بقيمة الشقص؛ لأنها ليست بعوضه في المسائل الأربع، ولا بقيمة مقابله من النفع والعين، وأيضا الخبر وارد في البيع، وليست هذه واردة في معناه، خلافا للحارثي، (أو) ؛ أي: ومثل ما عوضه غير مال شقص (اشتراه بنحو خمر) كجلود ميتة وسرجين نجس (أو خنزير) ؛ لأن ذلك ليس بمال، (أو) ؛ أي: ولا شفعة فيما يرجع إلى البائع كرد شقص مشفوع بعد الشراء (على بائع بفسخ) أو عيب أو مقايلة أو لغبن [فاحش] أو لاختلاف متبايعين في الثمن أو خيار مجلس أو شرط أو تدليس؛ لأن الفسخ رفع للعقد، وليس بيعا ولا في معناه

Mas'alah: Is pre-emption applicable to shares that cannot be validly sold?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2417)

ولا شفعة (فيما) - أي: شقص - (لا يصح بيعه) كأراضي (مصر) وأراضي (الشام) وأراضي العراق (وسائر ما وقفه عمر) - رضي الله عنه - سوى المساكن منها؛ فإنه تقدم أنه يصح بيعها (إلا إن حكم بصحة البيع حاكم) يراه، (أو) إلا إذا (باعه الإمام أو نائبه فتثبت) الشفعة حينئذ؛ لثبوت الملك.

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption regarding the share being undivided?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2417)

الشرط (الثاني كونه) – أي: الشقص – (مشاعا) مع شريك – ولو مكاتبا – (من عقار) – بفتح العين – يعني أرضا (ينقسم) ؛ أي: تجب قسمته بطلب بعض الشركاء (إجبارا) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الشفعة فيما لم

Mas'alah: What does the hadith say about pre-emption in undivided property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2418)

يقسم، فأما إذا وقعت الحدود فلا شفعة» . رواه الشافعي

Mas'alah: What is the evidence for pre-emption applying only to undivided property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2418)

ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» رواه أبو داود.

Mas'alah: What objection is raised regarding the hadith on pre-emption and pathways?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2418)

فإن قيل: إنما نفى الشفعة بصرف الطرقات، وهي للجار غير مصروفة

Mas'alah: How is the objection about pathways and pre-emption answered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2418)

أجيب بأن الطرقات التي لم تنصرف بالقسمة مختصة باستطراق المشاع الذي يستطرق به الشريك ليصل إلى ملكه، فإذا وقعت القسمة انصرف استطراقه في ملك شريكه، وأما غيره من الطرقات المستحقة؛ فلا تنصرف أبدا.

Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor in divided and bounded property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2418)

(فلا شفعة لجار في مقسوم محدود) ؛ لما تقدم، وأما حديث أبي رافع مرفوعا: «الجار أحق بصقبه» . رواه البخاري

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the neighbor's right of pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2418)

فليس بصريح في الشفعة، فإن الصقب القرب، يقال بالسين والصاد.

Mas'alah: What is the ruling on the neighbor's pre-emption when the owner is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2418)

وحديث: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا» . رواه الترمذي.

Mas'alah: What are the responses to objections regarding hadiths on neighbor's pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2418)

فقد أجيب عن الأول بوجهين أحدهما أنه أبهم الحق [، ولم يصرح به فلم يجز أن يحمل على العموم. والثاني محمول على أنه أحق] بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو يكون مرتفقا به، وعن الثاني بأن الحسن رواه عن سمرة، وأهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له، ومن أثبت لقاءه إياه قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقبة، ولو سلم لكان عنه [الجوابان] المذكوران، وعن الثالث بأن شعبة قال: سها فيه عبد الملك بن سليمان الذي الحديث من روايته.

Mas'alah: What is the meaning of 'neighbor' in hadiths on pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2418)

وقال الإمام أحمد: هذا الحديث منكر وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكر عليه، ثم يحتمل أن المراد بالجار في الأحاديث الشريك؛ فإنه جار أيضا؛ لأن اسم الجوار يختص بالقريب، والشريك أقرب من اللصيق، فكان أحق باسم الجوار، وقد أطلقت العرب على الزوجة جارة لقربها. قال الأعشى:

Mas'alah: Is there pre-emption in a thoroughfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2419)

قال في "الشرح" (ولا) شفعة (في طريق) نافذ؛ لقوله - عليه السلام: «ولا شفعة في فناء ولا طريق مثقبة» . رواه أبو عبيد في الغريب.

Mas'alah: Is there pre-emption in a shared non-thoroughfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2419)

ولا شفعة في طريق (مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه) - أي: في الطريق - بأن كان غير نافذ، لكل واحد من أهله فيه باب، فباع أحدهم داره التي فيه بطريقها، أو باع الطريق

وحده، وكان الطريق لا يقبل القسمة [فلا شفعة] .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer's share of a path exceeds his need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2419)

(ولو كان نصيب مشتر) للدار بطريقها أو لطريقها (منها) – أي: من الطريق – (أكثر من حاجته) في الاستطراق؛ إذ في وجوبها تبعيض الصفقة على المشتري، وهو ضرر.

Mas'alah: When is pre-emption not applicable in a shared path in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2419)

ومحل ذلك (حيث لا باب آخر) للدار المشتراة سوى ذلك الباب، (ولم يمكن فتح باب لها) – أي: الدار المشتراة – [سوى ذلك الباب ولم يمكن فتح باب لها أي الدار المشتراة] (لشارع) نافذ؛ فلا شفعة؛ للحديث السابق، ولحصول الضرر على المشتري بوجوبها؛ لأن الدار تبقى لا طريق لها، وإن كان الطريق يقبل القسمة لسعته، ولدار المشتري طريق آخر إلى شارع أو غيره، أو لم يكن لها طريق، لكن يمكن فتح باب لها إلى شارع؛ وجبت الشفعة في الطريق المشترك؛ لأنه أرض مشتركة يحتمل القسمة، فوجبت فيه الشفعة كغيره من الأراضي، (وكذا) – أي: كالطريق المشترك الذي لا ينفذ – (دهليز) – بكسر الدال – (وصحن دار) – أي: وسطها – (مشتركان) ، فإذا بيعت دار لها دهليز مشترك، أو بيت بابه في صحن دار مشترك، ولا يمكن الاستطراق إلى

المبيع إلا من ذلك الدهليز أو

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared entrance hall or courtyard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2420)

الصحن؛ فلا شفعة فيهما؛ للضرر.

Mas'alah: When does pre-emption become obligatory in a shared pathway?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2420)

وإن كان له باب آخر، أو أمكن فتح باب له إلى شارع؛ وجبت لوجود المقتضي وعدم المانع.

Mas'alah: Is there pre-emption based on a right to water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2420)

[تتمة لا شفعة بالشرب]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption based on a shared water right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2420)

تتمة: ولا شفعة بالشرب – بكسر المعجمة وسكون الراء – وهو النهر أو البئر أو العين يسقي أرض هذا وأرض هذا فإذا باع أحدهما أرضه المفردة؛ فليس للآخر الأخذ بالشفعة بسبب حقه من الشرب.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about pre-emption based on a shared water source?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2420)

قال أحمد في رواية ابن القاسم في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر؛ فلا شفعة له من أجل الشرب، إذا وقعت الحدود فلا شفعة

Mas'alah: In what types of undivided property does pre-emption not apply?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2420)

(ولا) شفعة (فيما لم يقسم) بالطلب (كحمام صغير وبئر وطرق) ضيقة (وعراص ضيقة) ورحى صغيرة وعضادة؛ لحديث أبي عبيد السابق، ولقول عثمان: لا شفعة في بئر ولا نخل، ولأن إثبات الشفعة بهذا يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع، فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع

فتسقط الشفعة، فيؤدي إثباتها إلى نفيها، فأما إذا أمكن قسمة ما ذكر كالحمام الكبير الواسع تمكن قسمته حمامين بحيث إذا قسم لا يتضرر بالقسمة، وأمكن الانتفاع به حماما، فإن الشفعة تجب فيه، وكذا البئر والدور والعضايد متى أمكن أن يحصل من ذلك شيئان كالبئر يقسم بئرين يرتقي الماء منهما، أو كان مع البئر بياض أرض بحيث يحصل البئر في أحد النصيبين وجبت الشفعة؛ لإمكان القسمة، وهكذا الرحى إن كان له حصن تمكن قسمته بحيث تحصل الحجران في أحد القسمين، أو كان فيهما أربعة أحجار دائرة يمكن أن ينفرد كل واحد منهما بحجرين؛ وجبت الشفعة، وإن لم يمكن إلا بأن يحصل لكل واحد منهما ما لا يتمكن به من إبقائها رحى؛ لم تجب.

Mas'alah: Does pre-emption apply to non-real estate like trees and buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2420)

ولا تجب الشفعة (فيما ليس بعقار كشجر) مفرد (وبناء مفرد) عن أرض، ومن هنا لم ير أحمد في أرض السواد شفعة، وكذا حكم سائر الأرض التي وقفها

Mas'alah: Are trees and buildings included in pre-emption (shuf'ah) as a follow-up to land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2421)

(ويؤخذ غراس وبناء) بالشفعة (تبعا لأرض) ؛ «لقضائه - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة أو حائطا» ، وهذا يدخل فيه البناء والأشجار،

وفي النهاية: الربع المنزل ودار الإقامة وربع محلتهم، والرباع جمعه، ومنه حديث عائشة أرادت بيع رباعها – أي: منازلها – والحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه حوائط.

Mas'alah: Are rivers, wells, canals, and waterwheels included in pre-emption (shuf'ah) as a follow-up to land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2421)

انتهى، (وكذا نهر وبئر وقناة ودولاب) ، فتؤخذ بالشفعة تبعا للأرض، لا مفردة و (لا) يؤخذ بالشفعة تبعا ولا مفردا (ثمر) .

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit and crops through pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2421)

قال في "المغني والشرح (ظهر، و) لا (زرع) ظهر (مطلقا) ؛ أي: لا تبعا ولا مفردا؛ لأنهما لا يدخلان في البيع، فلا يدخلان بالشفعة كقماش الدار، وعكسه البناء والغراس، يحقق ذلك أن الشفعة بيع في الحقيقة، لكن الشارع جعل للشفيع سلطان الأخذ بغير رضى المشتري."

Mas'alah: What is the ruling on unripe fruit on trees taken by pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2421)

فإن بيع الشجر مع أرض فيها شفعة وأخذ الشجر تبعا للأرض بالشفعة وفيه ثمرة غير ظاهرة كالطلع غير المشقق؛ دخل الثمر في المشفوع تبعا له حيث

Mas'alah: When does fruit follow the land in pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2422)

أخذه الشفيع قبل التشقق؛ لأنه يتبع في البيع، فتبع في الشفعة؛ لأنها بيع في المعنى، فإن لم يأخذه حتى تشقق بقي الثمر لمشتر إلى أوان أخذه (

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an upper floor of a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2422)

وإن باع علوا) من دار، وكان ذلك العلو مشتركا والسقف الذي تحته لصاحب السفل وحده، أو كان السقف لصاحب السفل والعلو، أو كان السقف (له) - أي: لصاحب العلو - فلا شفعة في العلو؛ لأنه بناء مفرد. ولا شفعة أيضا في السقف؛ لأنه أرض له، فهو كالأبنية المفردة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a lower floor is sold and the upper floor is owned by one partner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2422)

فإن باع (سفلا مشتركا) بين اثنين فأكثر، والعلو خالص لأحد الشريكين، فباع رب العلو نصيبه من السفل؛ (ثبتت) الشفعة (في السفل فقط) دون العلو؛ لعدم الشركة فيه.

Mas'alah: What is the third condition for pre-emption: immediate demand upon knowledge of the sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2422)

الشرط (الثالث طلبها) أي: الشفعة – (فورا ساعة يعلم) بالبيع إن لم يكن عذر. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم، وعن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه. وفي لفظ: «الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها» . لأنه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور؛ كخيار الرد بالعيب، ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بعمارة المبيع خشية أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بأخذ قيمته؛ لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها. والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه، والأصل المقيس عليه ممنوع، ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب، (

Mas'alah: What excuses allow delaying the demand for pre-emption without forfeiting it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2422)

فإن أخره) ؛ أي: أخر الشفيع طلب الشفعة عن وقت العلم لغير عذر؛ بطلت شفعته، وإن كان التأخير لعذر (كشدة جوع أو عطش به) حتى يأكل أو يشرب (أو) أخره المحدث (لطهارة أو لإغلاق باب) كان مفتوحا (أو ليخرج من حمام) إن علم وهو داخلها، (أو ليقضي حاجته) من بول أو غائط، (أو) أخره مؤذن (ليؤذن ويقيم)

الصلاة، (أو) أخره (ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها) ، ويأتي بالصلاة بسنتها، أو أخره (ليرقع ثوبه) المنخرق وقت علمه بها، فأخر الطلب ليرقعه، لئلا يضيع منه شيء فأخر الطلب لعله (يجد ما ضاع منه) ، (أو) أخره من (علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر) ؛ لم تسقط الشفعة (في الجميع) - أي: في جميع هذه الصور - لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته بلا اشتغال عن أشغاله، أو أخر الطلب لفعل (صلاة وسننها ولو مع حضوره) - أي: المشتري عند الشفيع - لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها، فليس الاشتغال بها رضى بترك الشفعة؛ كما لو أمكنه الإسراع في مشيه أو تحريك دابته، فلم يفعل، ومضى على حسب عادته إلى المشتري؛ إذ الفور المشروط بحكم العادة.)

Mas'alah: Is the pre-emptor required to shorten his prayer when delaying the demand due to prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2423)

وليس عليه) – أي: الشفيع – (تخفيفها) – أي: الصلاة – (أو اقتصار على أقل مجزئ) في الصلاة؛ لأن كمالها لا يدل على رغبته عن الشفعة، (

Mas'alah: Does ignorance that delay forfeits pre-emption prevent the forfeiture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2423)

أو أخره) – أي: الطلب – (جهلا بأن التأخير مسقط) للشفعة – (ومثله يجهله) – لم تسقط شفعته؛ لأن الجهل مما يعذر به، أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها، بخلاف ما لو تركها جهلا باستحقاقه لها أو نسيانا للطلب أو البيع كتمكين المعتقة تحت عبد زوجها من وطئها جاهلة بملك الفسخ أو ناسية للعتق، فإن لم يكن مثله يجهله؛ سقطت شفعته.)

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who is absent from the city and witnesses his demand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2423)

أو أشهد بطلبه) للشفعة (غائب عن البلد) – أي: بلد المشتري – لم تسقط؛ لأن إشهاده به دليل رغبته، ولا مانع له منه إلا قيام العذر به، فإن لم يشهد سقطت؛ لأنه قد يترك الطلب للعذر، وقد يتركه لغيره، وسواء قدر على التوكيل فيه أو لا؛ إذ التوكيل إن كان بجعل ففيه غرم، وإن كان بتبرع ففيه منة، وقد لا يثق به، أو أشهد بطلبه وهو محبوس بحق لا يمكنه أداؤه؛ (لم تسقط) ، فإن أمكنه أداؤه، فأبى سقطت. (

Mas'alah: When does the right of pre-emption lapse for an absent partner who travels to demand it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2423)

وتسقط) الشفعة إذا علم الشريك بالبيع، وهو غائب عن البلد (بسيره) هو أو وكيله إلى البلد الذي فيه المشتري (في طلبها) – أي: الشفعة – (بلا

إشهاد) قبل سيره؛ لأن السير يكون لطلب الشفعة ولغيره، وقد قدر أن يبين كون سيره لطلب الشفعة بالإشهاد عليه، فإذا لم يفعل؛ سقطت؛ كتارك الطلب مع حضوره. (

Mas'alah: Does the right of pre-emption lapse if the partner travels to a buyer present in the city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2424)

ولا) تسقط الشفعة (بسيره) – أي: الشريك – لمشتر (حاضر بالبلد، ولا يلزمه) – أي: الشفيع – (أن يسرع) في (مشيه) ، بل يمشي على عادته، (أو يحرك دابته) إن ركب؛ لأن الطلب المشروط هو الطلب بحكم العادة. (

Mas'alah: What is the proper etiquette when the pre-emptor meets the buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2424)

فإذا لقيه) ؛ أي: لقي الشفيع المشتري (سلم) عليه، (ثم طالبه) ؛ لأنه، السنة. وفي الحديث: «من بدأ الكلام قبل السلام فلا تجيبوه» . رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر.)

Mas'alah: Does a supplication after greeting nullify the right of pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2424)

فلو قال الشفيع بعد السلام متصلا به: بارك الله لك في صفقة يمينك ونحوه) كجزاك الله خيرا أو غفر لك؛ (لم تبطل) شفعته؛ لأن ذلك يتصل بالسلام، فهو من جملته، والدعاء بالبركة في الصفقة دعاء من الشفيع لنفسه؛ لأن الشقص يرجع إليه إذا أخذه بالشفعة، فلا يكون ذلك الدعاء رضى بترك الشفعة.)

Mas'alah: When does the shafi' own the share and is it inheritable in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2424)

ويملك) الشقص (بذلك، فيورث) عنه إذا مات بعد الطلب كسائر أملاكه،

Mas'alah: Is the shafi's disposition of the share conditional on payment of the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2425)

ويتجه) أنه يصح تصرفه (موقوفا) على دفعه ثمنه لمشتر؛ لما يأتي أنه لا يلزم المشتري تسليم الشقص قبل قبض ثمنه، وهو متجه.

Mas'alah: Is sighting the property a condition for the preemptor's ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2425)

)

Mas'alah: Is sighting the property a condition for the preemptor's ownership by pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2425)

ولا تشترط) لملك الشفيع الشقص المشفوع له بالطلب (رؤيته) – أي: ما منه الشقص المشفوع (لأخذه) بالشفعة قبل التملك. قال في "التنقيح" : ولا يعتبر رؤيته قبل تملكه انتهى. ولعل الأصحاب نظروا إلى كونها انتزاعا قهريا؛ كرجوع نصف الصداق المعين إلى ملك الزوج بطلاقه قبل الدخول، وإن لم يكن رآه كما لو وكل إنسان آخر في شراء عبد وتزويج امرأة وإصداقها إياه ففعل، ولم يره الموكل، ثم طلقها قبل الدخول.

Mas'alah: Is knowledge of the price a condition for pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2425)

ولا يشترط أيضا معرفة ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor demanding pre-emption before knowing the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2425)

ولشفيع المطالبة بالشفعة ثم يتعرف مقدار الثمن من المشتري أو من غيره والمبيع، فيأخذه بثمنه، وفي "المغني" اعتبار العلم بالثمن وبالمبيع؛ لأنه بيع في الحقيقة، فيعتبر العلم بالعوضين كسائر البيوع، وقال في الإنصاف ": المذهب أن الأخذ بالشفعة نوع بيع؛ لأنه دفع مال لغرض التملك، ولهذا اعتبر له العلم بالشقص وبالثمن، فلا يعتبر مع جهالتهما." وفي "الإقناع" يعتبر العلم بالثمن والشقص كسائر البيوع. وكان على المصنف أن يقول خلافا له.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on requiring knowledge of the share and price for pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2426)

والمذهب المعتمد ما في الإقناع "من اعتبار العلم بالشقص، وكذا بالثمن، نعم له الطلب بالشفعة مع جهالة الثمن، ثم يتعرف من المشتري أو غيره."

Mas'alah: Is the consent of the buyer required for the transfer of ownership to the pre-emptor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2426)

ولا يعتبر لانتقال الملك إلى الشفيع رضى مشتر؛ لأنه يؤخذ منه قهرا، والمقهور لا يعتبر رضاه.

Mas'alah: What is the ruling if an absent person cannot find someone to witness his demand for pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2426)

)

Mas'alah: What excuses prevent the pre-emption right from being lost due to delay in demanding and witnessing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2426)

وإن لم يجد غائب) عن البلد (من يشهده) على الطلب، (أو وجد من لا تقبل شهادته كامرأة وفاسق) وغير بالغ، أو وجد (من لا يذهب معه لموضع المطالبة) فلم يشهده، لم تسقط؛ إذ لا فائدة في إشهاده، أو وجد مستوري الحال فلم يشهدهما؛ لم تسقط؛ لأنه معذور بعدم قبول شهادتهما، وإن وجد واحدا فأشهده لم تسقط أيضا؛ لأن شهادة العدل يقضى بها مع اليمين، (

Mas'alah: Does illness excuse a partner from delaying the demand and witnessing for pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2426)

أو أخر) الشريك (الطلب والإشهاد عجزا) عنهما (كمريض) أخرهما عجزا عن السير إلى المشتري ليطالبه وإلى من يشهده على أنه مطالب، وأما إن كان به مرض يسير كصداع وألم قليل؛ فلا يعذر بتأخير الطلب والإشهاد؛ لأن ذلك لا يعجزه عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying demand to show a price increase in shuf'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2426)

أو) أخر الطلب والإشهاد (لإظهار) البائع والمشتري أو أحدهما أو مخبر الشفيع (زيادة ثمن) على ما وقع عليه العقد، (أو غير جنسه) كإظهارهما أنهما تبايعا بدنانير، فظهر أنه بدراهم أو بالعكس، أو أظهر أنه اشتراه بنقد، فبان أنه اشتراه بعرض أو بالعكس، أو أظهر أنه اشتراه بنوع من العروض، فبان أنه اشتراه بغيره، أو أظهر أنه اشترى الكل بثمن، فظهر أنه اشترى نصفه بنصفه، أو أظهر أنه اشترى نصفه بثمن، فبان أنه

اشترى جميعه بضعفه، أو أظهر أنه اشترى الشقص وحده، فبان أنه اشتراه هو وغيره، أو بالعكس، بأن أظهر أنه اشترى الشقص وغيره، فبان أنه اشتراه وحده، (أو) لإظهار أحد ممن ذكر (نقص مبيع أو) لإظهار (هبة) ؛ أي: أن المبيع موهوب، (أو) أظهر المشتري

(أن المشتري غيره، فبان) الأمر (بخلافه) ؛ أي: بأنه هو المشتري، أو أظهر أنه اشتراه لإنسان، فبان أنه اشتراه لغيره، (أو) أخر شفيع الطلب والإشهاد عليه (لتكذيب مخبر) له (يقبل) خبره؛ فهو (على شفعته) إذا علم بالحال، فلا يكون ذلك مسقطا لشفعته؛ لأنه إما معذور أو غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقا، ولأن خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق شفيع له وجوده كعدمه، فإن صدقه سقطت شفعته؛ لاعترافه بوقوع البيع وتأخيره كما لو أخبره ثقة فلم يصدقه، فأما إن أظهر المشتري أنه اشتراه بثمن، فبان أنه اشتراه بأكثر فلا شفعة؛ لأن من لا يرضى بالقليل لا يرضى بأكثر منه، أو أظهر أنه اشترى الكل بثمن، فبان أنه اشترى به البعض سقطت شفعته؛ لأن من لم يرض بأخذ الشقص كله بذلك الثمن لا يرضى بأخذ بعضه.

Mas'alah: Does shuf'ah lapse if the partner denies a credible informant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2427)

(وتسقط) شفعته (إن كذب) مخبرا له (مقبولا) خبره – ولو واحدا – لأنه خبر عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا والأخبار الدينية؛ أشبه ما لو أخبره أكثر من عدل.

Mas'alah: What statements from the partner indicate abandonment of shuf'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2427)

(أو قال) شفيع (لمشتر) شقصا: (بعنيه أو أكرنيه) ، أو قاسمني (أو صالحني) عنه، مع

أنه لا يصح الصلح مع الشفعة، (أو) قال له: (هبه لي) أو ائتمني عليه (أو بعه من شئت ونحوه) ؛ كأعطه لمن شئت، أو وله إياه، ومثله قوله للمشتري: اشتريت غاليا أو بأكثر مما أعطيت أنا؛ لأن هذا وشبهه دليل رضاه بشرائه وتركه للشفعة، وإن قيل له: شريكك باع نصيبه من زيد، فقال: إن باعني زيد، وإلا فلي الشفعة؛ كان ذلك كقوله لزيد بعني ما اشتريت. قدمه الحارثي، (أو حبس بحق، ولم يبادر لطلب) الشفعة (أو

يوكل) في طلبها بأن قدر عليه فلم يفعله؛ سقطت شفعته؛ لعدم عذره في التأخير، (أو لقي) الشفيع (المشتري فنسي المطالبة) ، أو نسي البيع؛ لأنه مقصر بعدم الطلب فورا.

Mas'alah: Does shuf'ah lapse if the partner meets the buyer outside the property's city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2428)

(ولو) كان لقيه له (بغير بلده، وقال: إنما تركتها لأطالبه ببلد المبيع) أو لا، وسواء قال: إنما تركتها لآخذ الشقص في موضع الشفعة، أو لم يقل، أو قال الشريك للمشتري: بكم اشتريت؟ أو قال للشريك: بعتك أو وليتك البيع، فقبل ذلك؛ سقطت شفعته. و (لا) تسقط الشفعة (إن عمل) الشريك (سفيرا بينهما) – أي: بين شريكه والمشتري – (وهو الدلال) – بفتح الدال وكسرها – قال ابن سيده: ما جعلته للدليل والدلال؛ لم تسقط شفعته، (أو توكل) الشفيع (لأحدهما) في البيع، (أو جعل له) – أي: الشفيع – (الخيار) في البيع، (فاختار إمضاءه فرضي) الشريك (به) – أي: بالبيع – (أو ضمن ثمنه) – أي: الشقص المبيع – لم تسقط؛ لأن ذلك بسبب ثبوت الشفعة، فلا تسقط به كالإذن في البيع، (أو أسقطها) – أي: الشفعة – (قبل بيع) ؛ لم تسقط؛ لأن المسقط

لها إنما هو الرضى بعد وجوبها، ولم يوجد، كما لو أبرأه مما يستعرضه له. وإن قال لشريكه: بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك، ففعل؛ ثبتت الشفعة لكل واحد منهما في المبيع من نصيب صاحبه؛ لأن كلا منهما شريكه.

Mas'alah: Can a ward claim shuf'ah after the guardian abandons it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2428)

(ومن ترك شفعة موليه) – أي: محجوره – (أو أسقطها) – أي: شفعة موليه – (ولو كان تركه لها (لعدم حظ) رآه؛ (فله) – أي: فللمولى عليه حالة البيع – (إذا صار أهلا الأخذ بها) – أي: بالشفعة – قال في "المغني" : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور: له الشفعة إذا بلغ، فاختار، ولم يفرق؛ لأن المستحق يملك الأخذ بها، سواء كان له الحظ فيها أو لم يكن، ولأنها لا تسقط بترك غير الشفيع؛ كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها

Mas'alah: When must a guardian take pre-emption for a minor or interdicted person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2429)

(ويجب على ولي) صغير أو مجنون أو سفيه (الأخذ بها) أي: بالشفعة – للمحجور عليه (مع حظ) ؛ بأن كان الشراء رخيصا أو بثمن المثل، وللمحجور عليه مال يشترى منه – (ولو بعد عفوه) – أي: الولي؛ لأن عليه الاحتياط. وفعل الأخذ له، فإن ترك الولي

الأخذ حينئذ؛ فلا غرم عليه؛ لأنه لم يفوت شيئا من ماله، (وإلا) يكن في الأخذ بالشفعة حظ للمحجور عليه؛ كما لو غبن المشتري، أو كان الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال المحجور عليه؛ (حرم) على الولي الأخذ، وتعين عليه الترك؛ كسائر ما لا حظ فيه لموليه، (ولم يصح الأخذ) بالشفعة حينئذ، فيكون باقيا على ملك المشتري.

Mas'alah: Can the guardian of an unborn child take pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2429)

(ولا يأخذ ولي حمل) مات مورثه كأبيه قبل المطالبة (بها) – أي: الشفعة – نقله ابن رجب عن الأصحاب، وأما إذا طالب المورث قبل موته، فيورث عنه الشقص؛ كسائر تركته على الصحيح من المذهب

Mas'alah: What happens if a guardian waives pre-emption and then changes his mind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2429)

تنبيه: وإن عفى الولي عن الشفعة التي فيها حظ لموليه؛ ثم أراد الولي الأخذ بها؛ فله ذلك لعدم صحة عفوه عنها، وإن أراد الولي الأخذ في ثاني الحال وليس فيها مصلحة لموليه؛ لم يملك الأخذ بالشفعة؛ لعدم الحظ. وإن تجدد الحظ للمحجور عليه أخذ الولي له بها؛ لعدم سقوطها بالتأخير، وحيث أخذها الولي مع الخطأ لموليه؛ ثبت الملك في المشفوع للمحجور عليه، وليس له نقضه بعد البلوغ أو العقل أو الرشد؛ كسائر

تصرفات الولي اللازمة

Mas'alah: Can a bankrupt person or a mukatab take pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2429)

(ولمفلس الأخذ) بالشفعة، (و) له (الترك) ؛ لأنه مكلف رشيد، (ولا يجبر) أي: وليس للغرماء إجباره على الأخذ بالشفعة – ولو (مع حظ) له في الأخذ – لأن الحق له، فلا يجبر على استيفائه، (وكذا المكاتب) له الأخذ بالشفعة والترك كالحر.

Mas'alah: Can a slave permitted to trade take pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2430)

وللمأذون له من العبيد في التجارة الأخذ بالشفعة دون الترك؛ لأن الحق فيها لسيده لا له، فهو كولي المحجور عليه.

Mas'alah: When can a guardian take pre-emption for a ward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2430)

(وإذا باع ولي محجورين لأحدهم نصيبا في شركة الآخر فله) – أي: الولي – (الأخذ

للآخر بالشفعة) ؛ لأنه كالشراء له، (وإن كان الولي شريكا لمن باع عليه) من المحجور عليهم الشقص المشفوع؛ (فليس له) – أي: الولي – (الأخذ) بالشفعة؛ لأنه متهم في بيعه، ولأنه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمه، (سوى أب) باع شقص ولده من أجنبي؛ فله الأخذ بالشفعة لنفسه؛ (لعدم تهمته) ، ولذلك كان له أن يشتري من نفسه مال ولده.

Mas'alah: Can a guardian take pre-emption for his ward when selling his own share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2430)

(ولو باع الولي نصيبه) من شخص آخر؛ (أخذ لموليه) ذلك النصيب بالشفعة، وليس له أخذه (إلا مع الحظ له) – أي: لموليه – لأن التهمة منتفية، فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه؛ لكون المشتري لا يوافقه، ولأن الثمن حاصل من المشتري كحصوله من اليتيم، بخلاف بيعه مال اليتيم، فإنه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشقص به، وإذا رفع الأمر إلى الحاكم، فباع؛ فللوصي الأخذ حينئذ؛ لعدم التهمة.

Mas'alah: Can the agent of the treasury take pre-emption when there is no heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2430)

(ولوكيل بيت مال أخذ) شقص مشترك مات أحد الشريكين، ثم باع الشريك نصيبه (بها) – أي: بالشفعة (حيث لا وارث) للميت، وإذا أخذه يضمه إلى ما بيده من أموال

المسلمين لتصرف فيما أعدت له.

Mas'alah: What is the fourth condition for taking pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2430)

الشرط (الرابع) للأخذ بالشفعة (أخذ) الشريك (جميع) الشقص (المبيع، فلا تتبعض) الصفقة؛ لئلا ينضر المشتري بتبعيضها في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل؛ دفعا لضرر الشركة، فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of taking the entire sold share in pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2430)

قال الحارثي: هذا الشرط كالذي قبله من كونه ليس شرط الأصل استحقاق الشفعة؛ فإن أخذ الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ، والنظر في كيفية الأخذ فرع استقراره، فيستحيل جعله شرطا؛ لثبوت أصله. قال: والصواب أن يجعل شرطا للاستدامة كما في الذي قبله، (فإن طلب) الشريك

Mas'alah: What happens if the partner requests only part of the sold property while the whole remains?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2431)

(بعضه) – أي: المبيع – (مع بقاء الكل) ؛ أي: لم يتلف من المبيع شيء؛ (سقطت) شفعته؛ لأن حق الأخذ إذا سقط بالتركة في البعض سقط في الكل؛ كعفوه عن بعض قود يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold share is destroyed before the pre-emptor takes it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2431)

(وإن تلف بعضه) – أي: بعض الشقص المبيع – كانهدام بيت من الدار التي بيع بعضها بسبب آدمي، سواء كان المتلف له المشتري أو غيره، وأراد الشفيع الأخذ بالشفعة؛ (أخذ باقيه) – أي: باقي الشقص – منسوبا إلى ما لا يتلفه من الدار (بحصته) – أي: بحصة الباقي – بعد ما تلف من ثمن جميع الشقص. ولو كان تلفه بسبب (فعل سماوي) ، وهو ما لا صنع لآدمي فيه كمطر أو ريح أو صاعقة؛ فيأخذ الشفيع باقيه أيضا بحصته لا بجميع الثمن، فلو كان الشقص المشفوع نصفا من الدار والبيت الذي انهدم منها ينقص بانهدام نصف قيمتها أخذ الشفيع الشقص فيما بقي من الدار بنصف ثمنه، ثم (إن كانت الأنقاض موجودة؛ أخذها مع العرصة) ، وما بقي من البناء (بالحصة أو) ؛ أي: وإن كانت الأنقاض (معدومة فكذلك) ؛ أي: أخذ ما بقي من البناء مع العرصة بالحصة، لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه، فجاز له أخذ الباقي بحصته كما لو تعذر عليه أخذ الكل؛ لكونه مع شفيع آخر. هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the door or demolishes the house after purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2431)

(فلو اشترى دارا) – أي: شقصا منها – (بألف تساوي ألفين، فباع) المشتري (بابها) ، فبقيت بألف، (أو هدمها فبقيت بألف؛ أخذها) الشفيع (بخمسمائة) بالحصة من الثمن، وإطلاقه الدار على الشقص من إطلاق الكل على البعض؛ كقوله تعالى: {يجعلون أصابعهم في آذانهم} [البقرة: 19] .

Mas'alah: How is pre-emption conceivable in a complete house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2431)

(وتتصور) الشفعة (في دار كاملة) وهي (إما بإظهار) المتبايعين (ما) – أي: ثمن زائد كثيرا بحيث (تترك الشفعة معه) ؛ كأن تكون دور مشتركة بين جماعة، فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعا، ويظهر أنه باع بثمن كثير

Mas'alah: What are the scenarios where pre-emption applies to a complete house through partition or agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2432)

تترك الشفعة لأجله، ويقاسم بالمهايأة، فيحصل للمشتري دار كاملة، ثم يتبين الحال، فيأخذها الشفيع، أو تكون دور جماعة مشتركة، فيبيع أحدهم حصة من الجميع مشاعا، ويظهر انتقال الشقص من جميع الأملاك بالهبة، فيقاسم المشتري شركاءه، فيحصل له

دار كاملة، فيأخذها الشفيع، (أو) ؛ أي: ويتصور أن تكون الشفعة في دار كاملة (بترك وكيل) شريكا في استيفاء حقوقه، [(أو) بترك (ولي) محجور عليه (الأخذ بها) – أي: الشفعة – (وقسمت) بالمهايأة، (فخرج نصيب مشتر دارا) كاملة، وبيان ذلك أن يوكل الشريك وكيلا في استيفاء حقوقه] ، ويسافر فيبيع شريكه أو شريك المحجور عليه حصته في جميع الدور المشتركة، فيرى الوكيل أو الولي أن الحظ لموكله أو لموليه في ترك الشفعة، فلا يطالب بها، ويقاسم المشتري الوكيل بحسب وكالته أو الولي بحسب ولايته، فيحصل للمشتري دار كاملة، فهدمها، أو باع بابها فنقصت كما تقدم، ثم حضر الشفيع، أو رشد المحجور عليه، وعلم مقدار الثمن بالبينة أو بإقرار المشتري؛ فله الأخذ بالشفعة. ذكره في "المستوعب" بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sold property becomes defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2432)

(ولو تعيب مبيع بما) – أي: عيب – (ينقص الثمن) مع بقاء عينه كما لو انشق الحائط، أو تشعث الحجر، أو بارت الأرض؛ (فليس له) – أي: الشفيع – (الأخذ إلا بكل الثمن أو يترك) ؛ لأنه لم يذهب من المبيع شيء حتى ينقص من الثمن، وإسقاط بعض الثمن إضرار بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر، ولهذا قالوا: لو بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه، ولو زاد المبيع زيادة متصلة دخلت في الشفعة. قاله في "المغني" .

Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-owners according to their shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2432)

(وهي) – أي: الشفعة – (بين) شركاء (شفعاء على قدر أملاكهم كمسائل الرد) ؛ لأن الشفعة حق يستفاد بسبب الملك، فكان على قدر الأملاك كالغلة (فدار بين ثلاثة) . لواحد (نصف، و) الآخر (ثلث، و) الآخر (سدس،

Mas'alah: What is the example of pre-emption distribution when one co-owner sells his share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2433)

فباع رب الثلث) نصيبه، فأصل (المسألة من ستة) .

Mas'alah: What is the ruling when some co-owners waive their pre-emption right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2433)

مخرج الكسور الثلث بين صاحبه النصف والسدس، (وترجع الأربعة) . بسط النصف ثلاثة، وبسط الثلث واحد؛ فلصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد، ولا يرجح أقرب الشفعاء على أبعدهم، ولا ذا قرابة من الشفعاء على أجنبي؛ لأن القرب ليس هو بباب الشفعة، (ومع ترك البعض) من الشركاء حقه من الشفعة؛ (لم يكن للباقي) الذي لم يترك حقه (أن يأخذ) بالشفعة (إلا الكل) – أي كل المبيع – (أو يترك) الكل. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا؛ لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر كما لو كان بعض الشفعاء

غائبا، فإنه ليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه؛ لأنه لم يعلم الآن مطالب سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who abandons pre-emption as a trick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2433)

(ويتجه) أن من له حق في الشفعة إذا ترك الطلب والأخذ يترك؛ كالمدعي إذا سكت عن دعواه ترك، (إلا أن) يكون (ترك) الأخذ بها (حيلة ليلزم به) - أي بالشقص كله - (غيره) من الشفعاء (مع عجزه) - أي مع اعتقاد التارك عجز المتروك له الشقص عن أخذه كله، فيترك الشقص جميعه؛ لأنه ليس [له] أخذ البعض؛ لتبعض الصفقة على المشتري، فإذا وجده التارك أعرض عنه؛ يرجع هو ليأخذه جميعه لنفسه، فيحرم عليه التحيل لذلك، ويؤمر بأخذ حصته فقط، ويرجع العاجز عن أخذ الجميع، يأخذ مقدار حصته، ويدفع للمشتري قدر ما خصه من الثمن. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is also a co-owner in pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2434)

(ولو كان المشتري) للشقص (شريكا) في العقار، وثم شريك آخر؛ أي: استقر لمشتر من الشقص المشفوع (بحصته) . نص عليه؛ لأنهما تساويا في الشركة فتساويا في الشفعة، كما لو كان المشتري غيرهما.

Mas'alah: Does a buyer's waiver of pre-emption to force another co-owner hold?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2434)

(فإن عفا) المشتري عن شفعته (ليلزم به) – أي: الشقص جميعه – (غيره) من الشركاء؛ (لم يصح عفوه) ، ولم يصح الإسقاط؛ لأن ملكه قد استقر على قدر حقه، وجرى مجرى الشفيعين إذا أخذ الجميع، ثم حضر الآخر، وطلب حقه، فقال الآخذ للجميع لشريكه: خذ الكل أو دعه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting one's pre-emption right to another co-owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2434)

(ومن وهب) من الشفعاء (شفعته لبعض الشركاء) ، أو وهبه لغيره؛ (لم يصح، وسقطت) شفعته؛ لإعراضه عنها.

Mas'alah: What is the ruling when only one co-owner is present to claim pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2434)

(ويأخذ حاضر) من الشركاء (الكل) – أي: كل الشقص المشفوع، أو يتركه نصا، لأنه لا يعلم مطالب سواه، ولا يمكن تأخير حقه إلى قدوم الغائب؛ لما فيه من إضرار

المشتري، فلو كان الشفعاء ثلاثة، فحضر أحدهم، وأخذ جميع الشقص؛ ملكه، (ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب) ، فيطالب؛ لأن الثمن قد وجب عليه بالأخذ، فلم يملك تأخيره (فإن أصر) على الامتناع من إيفائه (فلا شفعة) له؛ كما لو أبى أخذ جميع المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when an absent co-owner returns and claims pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2434)

(والغائب) من الشفعاء (على حقه) من الشفعة للعذر، (فإذا حضر) الشريك الغائب (قاسمه) ؛ أي: قاسم شريكه الحاضر (إن شاء) ، أو عفا، فبقي الشقص للأول؛ لأن المطالبة إنما وجدت منهما، (فإذا حضر ثالث) بعد أن قاسم الثاني الأول، (قاسمهما إن شاء) الأخذ بالشفعة، (وبطلت القسمة الأولى) ؛ لأنه تبين أن لهما شريكا لم يقاسم ولم يأذن، وإن عفا الثالث عن شفعته بقي الشقص للأولين، لأنه لا مشارك لهما.

Mas'alah: What is the ruling when a pre-empted property is found to be owned by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2434)

(وإن خرج شقص) مشفوع (مستحقا) وقد أخذ الأول ثم الثاني منه ثم الثالث منهما – (فالعهدة على مشتر) ؛ لأن الشفعة مستحقة بعد الشراء

وحصول الملك للمشتري، فكانت العهدة عليه (يرجعون) – أي: الثلاثة – (عليه) –

أي: المشتري – و (لا) يرجعون (على بعضهم) بشيء، (ولو قال ثان لأول) حين قدومه من غيبته: (لا آخذ إلا قدر نصيبي؛ فله ذلك) ؛ لأنه اقتصر على بعض حقه، وليس فيه تبعيض للصفقة على المشتري، والشفيع دخل على أن الشفعة تتبعض عليه

Mas'alah: Can an absent co-owner claim the profits from the pre-empted property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2435)

(ولا يطالب غائب شريكه) الذي سبقه بالأخذ (بما أخذه) سابقا (من غلته) – أي غلة الشقص المشفوع – من ثمر وأجر ونحوهما (قبل أن يقدم) من غيبته، لأنه انفصل في ملكه، فأشبه ما لو انفصل في يد المشتري، وإن ترك الأول الأخذ بالشفعة أو أخذ بها، ثم رد ما أخذه بعيب توفرت الشفعة على صاحبيه الغائبين، فإذا قدم الأول منهما فله أخذ الجميع على ما ذكرنا في الأول، وإن أخذ الأول الشقص بالشفعة، ثم أعاده للمشتري بنحو هبة؛ فلا شفعة للغائبين؛ لأنه عاد بغير السبب الذي تعلقت به الشفعة، بخلاف رده بعيب؛ لأنه رجع إلى المشتري بالسبب الأول، فكان له أخذه كما لو عفا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when property is sold in two separate contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2435)

(ولشفيع فيما بيع على عقدين الأخذ) بالشفعة (بهما) – أي: العقدين – لأنه شفيع فيهما، وله الأخذ (بأحدهما) أيهما كان؛ لأن كلا منهما بيع مستقل بنفسه، وهو

يستحقها، فإذا سقط البعض كان له ذلك، كما لو أسقط حقه من الكل، (ويشاركه) – أي: الشفيع – (مشتر إذا أخذ) بالعقد (الثاني، فقط) – أي: دون الأول – لاستقرار ملك المشتري فيه، فهو شريك في البيع الثاني، فإن أخذ بالبيعين أو بالأول لم يشاركه؛ لأنه لم يسبق له شركة، وإن بيع شقص على أكثر من عقدين؛ فلشفيع الأخذ بالجميع وببعضها، ويشاركه مشتر إن أخذ بغير الأول بنصيبه مما قبله.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase a single right in one transaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2435)

(و) إن تعددا دون العقد [بأن] (اشترى اثنان حق واحد) صفقة واحدة (أو) اشترى [واحد] لنفسه ولغيره بالوكالة أو الولاية أو لهما؛ بأن كان وكيلا

لأحدهما ووليا على الآخر (حق) واحد؛ فللشفيع أخذ حق أحدهما؛ لأن الصفقة مع اثنين بمنزلة عقدين، فيكون للشفيع الأخذ بهما وبأيهما شاء، وكذا إن اشترى الواحد لنفسه ولغيره؛ لتعدد من وقع له العقد.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one buyer purchases from two sellers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2436)

وإن اشترى واحد حق (اثنين) صفقة واحدة، (أو) اشترى واحد من آخر (شقصين من

عقارين صفقة) واحدة؛ (فللشفيع أخذ حق أحدهما) – أي: أحد المشتريين أو البائعين – لأن الصفقة مع اثنين بائعين أو مشتريين بمنزلة عقدين، أو باع شريك من عقارين شقصين صفقة؛ فللشفيع (أخذ أحد الشقصين) من أحد العقارين دون الآخر؛ لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold together with non-preemptible property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2436)

وللشفيع (أخذ شقص) مشفوع (بيع صفقة) واحدة (مع ما) – أي: شقص – (لا شفعة فيه كعرض) أو فرس أو خاتم بثمن واحد فيأخذه بحصته – أي: قسطه من الثمن – (فيقسم الثمن) المسمى (على قيمتهما) – أي: الشقصين أو قيمة الشقص وقيمة ما معه نصا – فلو كانت قيمة الشقص مائة وقيمة ما معه عشرون؛ أخذ الشفيع الشقص بخمسة أسداس ما وقع عليه العقد، (ولا يثبت لمشتر خيار التفريق فيهما) في أخذ الشفيع. قاله في "التلخيص" وغيره، واقتصر عليه الحارثي، وذلك لتعدد العقد في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two sellers sell to two buyers in one contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2436)

تتمة: وإن باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة؛ فالتعدد واقع من الطرفين؛ إذ البائع

اثنان والمشتري اثنان والعقد واحد، وذلك العقد بمثابة أربع صفقات؛ فللشفيع أخذ الكل، أو أخذ نصفه من أحدهما ويبقي نصفه الآخر، أو أخذ ربعه من أحدهما فيبقي له وللآخر نصفه، وذلك خمسة أخيرة. ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما.

Mas'alah: What is the fifth condition for pre-emption regarding prior ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2436)

الشرط (الخامس) للأخذ بالشفعة (سبق ملك شفيع للرقبة) ؛ أي: أن يسبق ملكه الجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع على زمن البيع؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه؛

Mas'alah: What are the conditions for complete ownership in pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2437)

فلا شفعة. ويعتبر ثبوت (تمام الملك) للشفيع بالبينة أو إقرار المشتري، فلا تكفي اليد؛ لأنها مرجحة فقط حملا بالظاهر، ولا تفيد الملك كما يأتي في الدعاوى والبينات، (فيثبت) الأخذ بالشفعة (لمكاتب) سبق ملكه للرقبة؛ لصحة ملكه كغيره، ولا تثبت الشفعة (لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة) واحدة على الآخر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه؛ لأن شرط الأخذ سبق الملك، وهو معدوم هنا، (و) كذا (لو) جهل السبق (مع ادعاء كل) منهما (السبق، وتحالفا) [أو] أقاما بينتين، (وتعارضت بينتاهما) ؛ بأن

شهدت بينة كل واحد منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه؛ لأنه يثبت السبق لواحد منهما.

Mas'alah: Does pre-emption apply to incomplete ownership such as usufruct or endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2437)

(ولا) تثبت الشفعة لمالك (بملك غير تام كبيع شقص من دار موصى له بنفعها) ؛ فلا شفعة للموصى له؛ لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة فلا تجب بها ولا يثبت الملك [لمالك بملك] غير تام (كشركة وقف) على معين، (فلا يأخذ موقوف عليه بها) – أي: الشفعة – فدار نصفها وقف ونصفها طلق، وبيع الطلق لا شفعة للموقوف عليه؛ لأن ملكه غير تام؛ أشبه مالك المنفعة.

Mas'alah: When is pre-emption valid for a partner in a partially endowed property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2437)

(ويتجه وعكسه يصح) الأخذ بالشفعة؛ كتعطل منافع الدار التي نصفها وقف ونصفها طلق بانهدامها أو خراب محلتها، وبيع الشقص الموقوف ليشتري بثمنه ما يكون وقفا مثله أو دونه أو يصرف في وقف مثله؛ إذ ما لا يدرك كله؛ لا يترك كله؛ فللشريك الأخذ بالشفعة؛ إذ لو تراضيا على القسمة بلا رد عوض من المالك أو برد عوض من أهل الوقف؛ لكان ذلك جائزا؛ كما يأتي في باب القسمة. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner sells on behalf of the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2437)

(و) إن وكل أحد الشريكين الآخر بأن قال له: (بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك، ففعل) ؛ أي: فباع بالأصالة عن نفسه والوكالة عن شريكه؛ (ثبتت الشفعة لكل منهما) – أي: الشريكين –

(في) الشقص (المبيع من نصيب صاحبه) على قدر حصته؛ لأن المبيع المذكور بمنزلة عقدين لتعدد من وقع منه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the pre-empted share after the pre-emptor's demand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2438)

[فصل تصرف المشتري في الشقص المشفوع بعد طلب الشفيع الشفعة] (فصل: وتصرف مشتر) في الشقص المشفوع (بعد طلب شفيع) بالشفعة (باطل) ؛ لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح أو الحجر عليه به لحق الشفيع على مقابله، وإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف ولم يطالبه بها؛ لم يصر المشتري ممنوعا، بل تسقط الشفعة على قولنا هي على الفور. ذكره القاضي في خلافه، واقتصر عليه ابن رجب في القاعدة الثالثة والخمسين. وتصرف مشتر (قبله) – أي: الطلب – (بوقف) على معين؛

كأن وقفه على ولده أو ولد زيد، أو على غير معين بأن وقفه على المساجد أو الفقراء أو الغزاة، أو تصرفه في الشقص (بهبة أو صدقة؛ أو بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا أو عوض خلع أو صلحا عن دم عمد؛ يسقطها) – أي: الشفعة – قال القاضي: المنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعيد وأبي بكر بن محمد إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف والهبة، والصدقة كالهبة؛ لأن بالشفعة إضرارا بالموقوف عليه والموهوب له والمتصدق عليه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض؛ لأن الثمن إنما يأخذه المشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: When does the buyer's disposition to drop pre-emption become prohibited and when does it drop?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2438)

(ويحرم) على المشتري التصرف بوقف وما عطف عليه ليسقط الشفعة، (إن قصده) – أي: الإسقاط، ومع ذلك تسقط لصدور التصرف منه قبل الطلب. و (لا) تسقط الشفعة بتصرف المشتري بالشقص المشفوع (برهن أو إجارة) ؛ لبقاء المرهون والمؤجر في ملك المشتري، وسبق تعلق حق الشفيع على حق المرتهن والمستأجر.

Mas'alah: What is the effect of pre-emption on a pledge or lease of the pre-empted share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2438)

(وينفسخان) – أي: الرهن والإجارة – (بأخذه) – أي: أخذ الشفيع الشقص المرهون أو المؤجر بالشفعة – من حين الأخذ؛ لأنهما يستندان إلى حال الشراء، ولسبق حقه حقهما، وأيضا الفرق بين الأخذ

Mas'alah: Does pre-emption drop due to transfer to an heir or the public treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2439)

بالشفعة والبيع أن الشقص خرج من يد المشتري قهرا عليه في الأخذ بالشفعة، بخلاف البيع. (ولا) تسقط الشفعة (بانتقال لوارث) بموت مورثه إن طالب بها قبل موته، (أو) بانتقال الشقص المشفوع (لبيت المال) ؛ بأن ارتد المشتري، فقتل أو مات قبل علم الشفيع بالبيع؛ فللشفيع إذا علم الأخذ بالشفعة من بيت المال؛ لانتقال مال المرتد إليه؛ لأنها وجبت بالشراء وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة، كما لو مات على الإسلام، فورثه ورثته، أو صار ماله إلى بيت المال؛ لعدم ورثته، ويؤخذ الشقص بالشفعة من وكيل بيت المال؛ لأنه نائب عن المسلمين الآيل إليهم الشقص و (لا) تسقط الشفعة (بوصية) من المشتري بأن أوصى بالشقص المشفوع، ومات. (إن أخذ شفيع) الشقص (قبل قبول موصى له) ؛ لأن حقه أسبق من حق الموصى له، فإذا أخذه دفع الثمن إلى الورثة، وبطلت الوصية؛ لأن الموصى به ذهب، فبطلت الوصية به، كما لو تلف، ولا يستحق الموصى له بدله؛ لأنه لم يوص له إلا بالشقص، وقد فات بأخذه، وإن كان الموصى له قبل الوصية بالشقص قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو قبل طلبه بها؛ لزمت الوصية، واستقر للموصى له، وسقطت الشفعة؛ لأن بالشفعة إضرارا بالموصى له؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، وكما لو وهبه المشتري قبل الطلب. وإن طلب الشفيع

الأخذ بالشفعة قبل قبول الوصية، ولم يأخذ بعد الطلب حتى مات الموصي؛ بطلت الوصية، واستقر الأخذ للشفيع، سواء قبل الموصى له الوصية أو لا؛ لأنه ملك قبل لزوم الوصية، ففات على الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer sells the share before demand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2440)

ولا تسقط الشفعة (ببيع) المشتري الشقص قبل الطلب، (فيأخذه) – أي: الشقص المشفوع – (شفيع بثمن أي البيعين شاء) ؛ لأن سبب الشفعة الشراء – وقد وجد كل منهما – ولأنه شفيع في العقدين، وعلم من ذلك صحة تصرف المشتري من الشقص قبل الطلب؛ وكون الشفيع له أن يتملكه لا يمنع من تصرفه، كما لو كان أحد العوضين معيبا؛ فإنه لا يمنع من التصرف في الآخر، وكالابن يتصرف في العين الموهوبة له وإن جاز لأبيه الرجوع فيها. (ويرجع من) – أي: الذي (أخذ منه الشقص ببيع قبل بيعه) ، وهو من كان الشقص بيده حال الأخذ (على بائعه بما أعطاه) من الثمن؛ لأنه لم يسلم له العوض؛ (كأن يشتريه) أي: الشقص – المشتري الأول (بخمسة) دنانير، مثلا، (ويبيعه) من آخر (بعشرة) دنانير، (ويأخذه) – أي: الشقص – (شفيع) من المشتري الأول (بخمسة) دنانير، ويرجع المشتري الثاني على الأول بما دفعه له من الثمن، وهو العشرة دنانير، وينفسخ البيع الثاني. وإن كان مشتر ثالث بخمسة عشر دنانير مثلا، ولم يعلم الشفيع حتى تبايع ثلاثة فأكثر، وأخذ الشفيع بالبيع الأول؛ رجع المشتري الثاني على الأول، والمشتري الثالث على الثاني، وهلم جرا، وينفسخ ما بعد البيع الأول. وإن أخذ الشفيع بالبيع الأخير؛ فلا رجوع، واستقرت العقود وإن أخذ بالمتوسط استقر ما قبله،

وانفسخ ما بعده. (ولا تسقط) الشفعة برجوع الشقص إلى الشريك بسبب (فسخ) البيع (لتحالف) على قدر الثمن بسبب اختلافهما فيه؛ لسبق استحقاق الشفعة الفسخ، (ويؤخذ) الشقص (به) – أي: بثمن – (حلف عليه بائع) ؛ لأن البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك، فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم يبطل حق الشفيع بذلك، فله أن يطلب فسخهما ويأخذ؛ لأن حقه أسبق.

Mas'alah: Does pre-emption drop due to rescission by iqalah or defect in the share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2441)

(ولا) تسقط الشفعة أيضا برجوع الشقص إلى الشريك بسبب (فسخ إقالة أو) بسبب فسخ البيع؛ لوجود (عيب في شقص) ؛ فللشفيع إبطال الإقالة والرد والأخذ بالشفعة؛ لأن حقه سابق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller rescinds due to a defect in the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2441)

(و) فسخ البائع البيع (لعيب في نفسه) – أي: ثمن الشقص المشفوع – (المعين) كما لو اشترى الشقص بعبد معين، ثم علم البائع عيبه، وفسخ البيع (قبل أخذه) – أي: الشفيع – الشقص (بها) – أي: بالشفعة – (يسقطها؛ لأنه من جهة البائع) ، ولما فيه من الإضرار بالبائع بإسقاطه حقه من الفسخ الذي استحقه بوجود العيب، والشفعة تثبت

لإزالة الضرر والضرر لا يزال بالضرر، ولأن حق البائع في الفسخ أسبق؛ لأنه استند إلى وجود العيب، وهو موجود حال البيع، والشفعة تثبت بالبيع، ويفارق ما إذا كان الشقص معيبا فإن حق المشتري إنما هو في استرجاع الثمن، وقد حصل له من الشفيع، فلا فائدة في الرد.

Mas'alah: Does pre-emption fall due to rescission for a defect in the price after the pre-emptor has taken the share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2441)

و (لا) تسقط الشفعة بالفسخ لعيب الثمن (بعده) – أي: بعد الأخذ بها؛ لأن الشفيع ملك الشقص بالأخذ فلا يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لأجنبي، فإن الشفعة بيع في الحقيقة.

Mas'alah: Can the seller oblige the buyer to pay the value of the share after the pre-emptor has taken it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2441)

(ولبائع) إذا فسخ بعد أخذ الشفيع (إلزام مشتر بقيمة شقص) ؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة تلف الشقص [لا] ؛ أي: ليس لبائع إلزام مشتر بعد أخذ الشفيع (بالثمن) الذي قبضه المشتري من الشفيع بدلا عن عبده (المعيب) ؛ لعدم وقوع العقد على ما أقبضه الشفيع؛ لأن الشفيع إنما دفع للمشتري قيمة العبد غير معيب.

Mas'alah: How do the buyer and pre-emptor settle the difference between the value and the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2441)

(ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة) شقص (وثمنه) الذي وقع عليه العقد، وهو قيمة العبد؛ لأن الشفيع أخذه قبل الاطلاع على عيب العبد بقيمته؛ لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد، وبعد الاطلاع على عيب العبد وفسخ البيع وتعذر رد الشقص؛ استقر العقد على قيمة الشقص، والشفيع لا يلزمه

Mas'alah: How does the payer of the greater amount reclaim the excess from the other party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2442)

إلا ما استقر عليه العقد، وللمشتري المطالبة بما أداه زيادة عليه، (فيرجع دافع الأكثر) منهما على صاحبه (بالفضل) ، فإذا كانت قيمة الشقص مائة، وقيمة العبد الذي هو الثمن مائة وعشرون، وكان المشتري أخذ المائة والعشرين من الشفيع؛ رجع الشفيع عليه بالعشرين؛ لأن الشقص إنما استقر عليه بالمائة.

Mas'alah: Can the pre-emptor claim compensation for a defect in the price that the seller waived?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2442)

(ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفى عنه بائع) ؛ أي: لو أبرأ البائع مشتري الشقص من العيب الذي وجده بالعبد؛ فلا رجوع للشفيع عليه بشيء؛ لأن البيع لازم من جهة المشتري لا يملك فسخه؛ أشبه ما لو حط البائع عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد. وإن اختار البائع أخذ أرش العيب؛ فله ذلك، ولا يرجع مشتر على شفيع بشيء إن دفع إليه قيمة العبد سليما، وإلا رجع عليه ببدل ما أدى من أرشه، وإن عاد الشقص بعد فسخ العقد لعيب الثمن، وأخذ الشفيع بالشفعة إلى ملك المشتري أو غيره ببيع أو هبة أو إرث ونحوه؛ لم يملك البائع استرجاعه بمقتضى الفسخ السابق؛ لأن ملك المشتري زال عنه، وانقطع حقه منه إلى القيمة، فإذا أخذها لم يبق له حق، بخلاف غاصب تعذر عليه رد مغصوب فأدى قيمته، ثم قدر عليه؛ فإنه يرده، ويسترجع القيمة؛ لأن ملك المغصوب منه لم يزل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor returning a defective property or claiming compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2442)

(ولشفيع) أخذ الشقص بالشفعة، ثم (ظهر) ؛ أي: اطلع (على عيب) به لم يعلمه المشتري، ولا الشفيع (رده) - أي: الشقص - (على مشتر، أو أخذ أرشه) منه؛ لما تقدم من أن الأخذ بالشفعة في معنى البيع، (و) يرجع (المشتري على البائع) بالثمن، ويرد الشقص إن رده الشفيع عليه، أو يأخذ الأرش. ومن علم بالعيب عند العقد أو قبله من شفيع ومشتر؛ لم يرد الشقص المعيب، ولم يطالب بأرشه؛ لأنه دخل على بصيرة، ولكن إذا علم الشفيع وحده؛ فلا رد للمشتري لخروج الشقص عن ملكه. وللمشتري

الأرش للعيب الذي لم يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is found to be owned by another in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2443)

(ولا شفعة) فيه؛ لأنها إنما تثبت في عقد ينقل الملك إلى المشتري، فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه رد ما أخذه على البائع، ولا يثبت ذلك إلا ببينة أو إقرار المتبايعين والشفيع، فإن أقرا وأنكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه، وله الأخذ بالشفعة؛ ويرد البائع العبد لصاحبه، ويرجع على المشتري بقيمة الشقص، وإن كان اشترى الشقص بثمن في ذمته، ثم نقد الثمن، فبان مستحقا كانت الشفعة واجبة؛ لأن البيع صحيح، فإن تعذر قبض الثمن من المشتري لإعساره أو غيره فللبائع فسخ البيع، (ويقدم) حق الشفيع إذا بالأخذ بها يحصل للمشتري ما يؤديه ثمنا، فتزول عسرته، ويحصل الجمع بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the price is owned by another or the price is lost in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2443)

ذكره في "المغني والشرح. وإن ظهر بعض الثمن مستحقا بطل البيع في ذلك البعض وما يقابله من الشقص؛ فلا شفعة فيه، وصح في الباقي، وثبتت فيه الشفعة، (وكذا) إذا كان الثمن (نحو مكيل) كموزون ومعدود (تلف قبل قبضه) ؛ بطل البيع؛ لما تقدم،

وانتفت الشفعة إن كان التلف قبل الأخذ بها؛ لأنه تعذر التسليم، فتعذر إمضاء العقد، فلم تثبت الشفعة كالفسخ بخيار، وإن كان الشفيع (أخذ بالشفعة) قبل التلف؛ لم يكن لأحد استرداد الشقص؛ لاستقرار ملك الشفيع عليه، ويغرم مشتريه لبائعه قيمة المبيع، ويأخذ من الشفيع بدل ما وقع عليه العقد."

Mas'alah: What is the ruling on rescission and profits between the pre-emptor and the buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2443)

تتمة: ولا تصح الإقالة بين البائع والشفيع؛ لأنه ليس بينه وبينه بيع، وإنما هو مشتر من المشتري، والإقالة إنما تكون بين المتبايعين، فإن باعه إياه صح؛ لأن العقار يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإن استغل الشقص المشفوع مشتر قبل أخذ الشفيع بالشفعة بأن أخذ ثمرته أو أجرته؛ فهي له، وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها؛ لحديث: «الخراج بالضمان» .

Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor finds the sold share already cultivated by the buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2443)

(وإن أدركه) ؛ أي: أدرك الشقص المبيع (شفيع، وقد استغل) الشقص (بزرع مشتر) ، وكان الشقص من أرض ونخل، فلم يدركه الشفيع حتى

Mas'alah: What is the ruling on fruits, pollinated spathes, and crops on the pre-empted share when the pre-emptor takes it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2444)

(ظهر ثمر) في شجره بعد شرائه، أو أدركه شفيع وقد (أبر طلع) للنخل المبيع، ولو كان موجودا حينه بلا تأبير (ونحوه) ؛ كما لو كان الشقص من أرض بها أصول باذنجان أو قثاء أو نحوهما، ولم يدركه الشفيع حتى ظهر في ذلك، وهو على ملك المشتري لقطة؛ فالزرع والثمر والطلع المؤبر والباذنجان ونحوه (له) – أي: للمشتري – دون الشفيع؛ لأن الزرع نماء بذره، والثمر ونحوه حدث في ملكه (بسقي بلا أجرة) على مشتر لشفيع (لحصاد) زرع (وجذاذ) ثمر وإلى أخذ (لقطة أولى من نحو قثاء) كباذنجان وباميا؛ لأن الأخذ بالشفعة كالشراء الثاني من المشتري؛ فحكمه كالبيع، فإن كان الطلع موجودا حالة الشراء غير مؤبر، ثم أبر عند المشتري؛ فهو له أيضا مبقى إلى أوان جذاذه، لكن الشفيع هنا لا يلزمه أخذ الأرض والنخل بجميع الثمن، وإنما يأخذها بحصتهما منه؛ لأنه قد فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء، وهو الطلع الذي لم يؤبر حالة العقد، أشبه ما لو شمل العقد الشقص وعرضا معه. وأما إذا كان المبيع في يد المشتري نماء متصلا كالشجر يكبر والنخل يطلع، ولو لم يؤبر، فإن الشفيع يأخذه بزيادته؛ لأن هذه زيادة تتبع الأصل في الرد بالعيب والإقالة والخيار، فتبعته في الأخذ بالشفعة، ولما كان الشقص المشفوع قبل أخذه بالشفعة ملكا لمنتقل إليه، وقلنا لمالك زرعه وإصلاحه كعادة الملاك، وعليه ضمانه إن تلف؛ كان ما زرع فيه من أصول قثاء ونحوها لزارع، وإليه أشار المصنف بقوله: (ويتجه أو) ؛ أي: وإن أدرك الشفيع الشقص – وقد اشتغل بزرع أصول قثاء أو باذنجان أو باميا – فعلى الشفيع تركه (لفراغ اللقطات) بلا أجرة،

هذا (إن كانت الأصول لمشتر) ، وأما إذا كانت لمستأجر أو مستعير

Mas'alah: What is the ruling when the buyer misleads the pre-emptor about the price and then builds or plants before the pre-emptor takes the share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2445)

(وإن قاسم مشتر شفيعا) أو قاسم وكيل الشفيع في غيبته (لإظهار) المشتري (زيادة ثمن) على الثمن المبتاع به الشقص (ونحوه) ؛ كإظهاره أن الشريك وهبه له، أو وقفه عليه، أو أن الشراء لغيره، (ثم غرس) المشتري، (أو بنى) فيما خرج له بالقسمة؛ (لم تسقط) الشفعة؛ لأن الشفيع لم يترك الأخذ بها إعراضا عنها، بل لما أظهره المشتري، وكذا الحكم لو كان الشفيع غائبا أو صغيرا، وطالب المشتري الحاكم بالقسمة، فقاسم، ثم قدم الغائب، وبلغ الصغير؛ فلهما الأخذ بالشفعة، (ولربهما) – أي: الغراس والبناء – إذا أخذ الشقص بالشفعة؛ (أخذهما) ؛ أي: قلعهما؛ لأنهما ملكه على انفراده، (ولو ضر) قلعهما (الأرض) على الصحيح من المذهب قال الحارثي: ولم يعتبر القاضي وأصحابه الضرر وعدمه قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الأكثرين، بل الذي جزموا به له ذلك؛ لأنه تخليص لعين ماله مما كان حين الوضع في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for damage from removing his plants or buildings, and the pre-emptor's options?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2445)

(ولا يضمن) مشتر قلع غراسه أو بناءه (نقصا) حصل (بقلع) ؛ لانتفاء عدوانه، فيخير الشفيع بين أخذ الشقص ناقصا بكل الثمن أو تركه، (ولا يسوي) المشتري (حفرا) إذا قلع غرسه أو بناءه؛ لعدم عدوانه، (فإن أبى) مشتر قلع غراسه أو بنائه؛ (فللشفيع أخذه) – أي: الغراس والبناء – إذا

Mas'alah: How is the value of plants or buildings on pre-empted land assessed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2446)

علم الحال (بقيمته حين تقويمه) – أي: الغراس أو البناء –، (وصفته أن تقوم الأرض) مشغولة (بنحو غرس) : كبناء (ثم تقوم) الأرض (خالية) من الغراس أو البناء، (فما بينهما فهو قيمة نحو بناء) كغراس؛ لأن ذلك هو الذي زاد بالغراس أو البناء. جزم به ابن رزين في شرحه وفي "الإقناع" (ولا) يلزم الشفيع إذا أخذ الغراس أو البناء، سواء كان ما أنفقه المشتري أقل من قيمته أو أكثر منها، بل يلزمه قيمته فقط (أو قلعه) – أي: الغراس أو البناء (ويضمن نقصه) من القيمة المذكورة، وهي ما بين قيمة الأرض مغروسة أو مبنية وبين قيمتها خالية، ويلزم الشفيع (إبقاؤه) – أي: الغراس أو البناء (بأجرة) ؛ لأن مدته تطول ولا يعلم متى تنقضي، (فإن أبى) الشفيع أحد الشيئين؛ (فلا شفعة) له؛ لأنه مضار.

Mas'alah: What is the ruling on a well dug by the buyer on pre-empted land with the pre-emptor's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2446)

(وإن حفر) المشتري في البقعة المشفوعة (بئرا) لنفسه بإذن الشفيع لإظهار زيادة ثمن، ثم علم، فأخذ بالشفعة (أخذها) ؛ أي: أخذ (شفيع) البئر مع الشقص، (ولزمه) – أي: الشفيع – للمشتري (أجرة مثل حفرها) ؛ لأن المشتري لم يتعد بحفرها.

Mas'alah: Does selling his share before knowledge of the sale affect the pre-emptor's right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2446)

(وإن باع شفيع شقصه) من الأرض التي أبيع منها الشقص المشفوع، (أو) باع (بعضه) – أي: بعض شقصه منها – (قبل علمه) ببيع شريكه؛ (فعلى شفعته) ؛ لأنها ثبتت له حين باع شريكه، ولم يوجد منه ما يدل على عفوه عنها.

Mas'alah: Does the first buyer have the right of pre-emption against the pre-emptor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2446)

(وثبتت) الشفعة (لمشتر أول) وهو الذي لم يعلم الشفيع بشرائه حين باع شقصه (فيما باعه شفيع) ، سواء أخذ منه ما اشتراه بالشفعة أو لا؛ لأنه شريك في الرقبة؛ أشبه المالك الذي لم يستحق عليه شفعة، وإن باع شفيع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه؛ سقطت شفعته.

Mas'alah: Does pre-emption pass to heirs after the pre-emptor's demand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2447)

و (لا) تسقط الشفعة بموت شفيع (بعد طلبه) أي: المشتري بها – (أو بعد إشهاد به) – أي: الطلب – (حيث اعتبر) الإشهاد، كمرض شفيع أو غيبته عن البلد، (وتكون) الشفعة إذا مات بعد ذلك (لورثته كلهم بقدر إرثهم) كسائر حقوقه؛ لأن الطلب ينتقل به الملك للشفيع. ذكره غير واحد منهم الموفق والشارح والسامري وابن رجب وغيرهم. ولا فرق في الوارث بين ذي الرحم والزوج والمولى المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم وبيت المال، فيأخذه الإمام بها إذا لم يكن ثم وارث خاص يستغرق بفرض أو تعصيب أو رد أو رحم. صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What happens if some heirs waive their right to pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2447)

(فإن ترك بعضهم) – أي: الورثة – حقه من الأخذ بالشفعة؛ (فكما مر) من أنه يتوفر الحق على باقي الورثة، ولم يكن لهم إلا أن يأخذوا الكل أو يتركوا الكل؛ لأن في أخذ البعض وترك البعض إضرارا بالمشتري، لكن على المذهب من أن الشفيع يملك الشقص بالطلب لا يتأتى العفو بعده، بل ينتقل الشقص إلى الورثة كلهم على حسب إرثهم قهرا عليهم، ويؤخذ ثمنه من التركة كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor who waived dies and is inherited by the other pre-emptor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2447)

(ولو بيع شقص له شفيعان، فعفا أحدهما) عن الشفعة، (وطلب الآخر، ثم مات الطالب؛ فورثه) الشريك (العافي) عن الشفعة؛ (فله أخذ الشقص بها) - أي: بالشفعة - لأن عفوه أولا عن حقه الثابت بالبيع لا يسقط حقه المتجدد بالإرث، وإذا حققت النظر فالملك قد انتقل إلى الطالب بالطلب، ثم انتقل إلى وارثه وراثة. فقوله: فله الأخذ إنما هو مجاراة للخصم، وإلا فهو ينتقل إليه قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent pre-emptor owning the share without a judge's ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2448)

[فصل يملك الشقص المشفوع شفيع مليء بلا حكم حاكم]

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share at its price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2448)

(فصل: ويملك الشقص) المشفوع (شفيع مليء بلا حكم) حاكم؛ لأنه حق ثبت بالإجماع، فلم يفتقر إلى حكم حاكم؛ كالرد بالعيب (بقدر ثمنه) الذي استقر عليه

شراؤه؛ لحديث جابر مرفوعا: «هو أحق به بالثمن» . رواه الجوزجاني في المترجم. ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع، فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري. لا يقال الشفيع استحق أخذ الشقص بغير رضى مالكه، فكان ينبغي أن يأخذه بقيمته؛ كالمضطر إلى طعام غيره؛ لأن المضطر استحقه بسبب حاجته، فكان المرجع في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه بالبيع، فوجب أن يكون بالعوض الثابت به (المعلوم) للشفيع؛ لأن الأخذ بالشفعة أخذ بعوضها، فاشترط أن يعلمه باذل قبل الإقدام على التزامه؛ كمشتري المبيع، وحيث تقرر هذا فإن كان الثمن من المثليات كالدراهم والدنانير أو غيرهما من المثليات كالحبوب والأدهان، فإن الشفيع (يدفع) لمشتر (مثل) ثمن (مثلي) – أي: قدره من جنسه – (بمعياره الشرعي) ؛ لأن هذا مثل من طريق الصورة والقيمة، فكان أولى مما سواه، ولأن الواجب بدل الثمن، فكان مثله كبدل القرض والمتلف. ويدفع لمشتر (قيمة) ثمن (متقوم) من حيوان وثياب ونحوها؛ لأنها بدله في الإتلاف، والمراد قيمته وقت الشراء؛ لأنه وقت استحقاق الأخذ، والاعتبار بزيادة القيمة أو نقصها بعد ذلك، وإن كان في البيع خيار اعتبرت القيمة عند لزومه؛ لأنه حين استحقاق الأخذ. ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling if the price is unavailable or its value unknown in pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2448)

(فإن تعذر) على شفيع مثل (مثلي) ؛ بعدمه فعليه (قيمته إذن) – أي: يوم إعوازه؛ لأنها بدله في الإتلاف، (أو) تعذرت (معرفة قيمة) ثمن (متقوم) بتلف أو نحوه؛ فعلى شفيع (قيمة شقص) مشفوع إذن؛ لأن الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها

بقدر القيمة؛ لأنها لو وقعت؛ بأقل أو أكثر لكانت محاباة والأصل عدمها

Mas'alah: What is the ruling on valuing the share at the time of the contract in pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2449)

(ويتجه) أنه إذا تعذرت معرفة قيمة الشقص (يوم عقد) ؛ لأنه وقت استحقاق الأخذ وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the price is unknown and there is no trick to drop pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2449)

(وإن جهل ثمن) – أي: قدره – كما لو كان صبرة نقد، فتلفت، أو اختلطت بما لا تتميز منه، (ولا) حيلة في ذلك على إسقاط الشفعة؛ (سقطت) كما لو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسي؛ لأن الشفعة لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه: فإن اتهمه الشفيع بأنه فعل ذلك تحيلا على إسقاط الشفعة؛ حلفه على نفي ذلك؛ لاحتمال صدق الشفيع. وإن جهل الثمن (معها) – أي: الحيلة – فعلى شفيع (قيمة شقص) ، ويأخذه؛ إذ الظاهر أنه أبيع بقيمته.

Mas'alah: Is the buyer required to hand over the share before receiving the price in pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2449)

(ولا يلزم المشتري تسليم شقص) للشفيع (قبل قبض ثمنه) ؛ لأن الشفعة أمر قهري والبيع عن رضى،

Mas'alah: What happens if the pre-emptor is unable to pay the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2449)

(وإن عجز شفيع) عن دفع ثمن الشقص المشفوع – (ولو) كان عجزه (عن بعض ثمنه) – لأن في أخذه بدون دفع جميع الثمن إضرارا بالمشتري، ولا يزال الضرر بالضرر. والعجز المسقط لها إنما يعتبر (بعد إنظاره) بالثمن من حين أخذه بالشفعة (ثلاثا) – أي: ليال – بأيامهن على الصحيح من المذهب حتى يتبين عجزه. نص عليه، وجزم به في الرعاية الصغرى "و" المحرر "و" الحاوي الصغير " والنظم "و" تذكرة ابن عبدوس "؛ لأنه قد لا يكون معه تعد، فيمهل بقدر ما يعده فيه، والثلاث آخر حد جمع القلة، ويمكن الأعداد فيها غالبا.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is bankrupt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2449)

(ولو) كان الشفيع (مفلسا) ، لاحتمال تحصيل الثمن باتهاب أو غيره، فإن مضى عليه الأمد، ولم يأت بالثمن؛ (فلمشتر) لم يرض بتأخير الثمن حيث عجز الشفيع عنه أو

هرب، وقد أخذ [الشقص] بالشفعة (الفسخ) ؛ [لأنه تعذر عليه الوصول

Mas'alah: Can the buyer rescind the pre-emption if payment is not received?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2450)

إلى الثمن، فملك الفسخ؛ كبائع بثمن حال تعذر وصوله إليه بلا حكم] حاكم؛ لأن الأخذ بالشفعة لا يقف على حكم الحاكم؛ فلا يقف فسخ الأخذ بها عليه؛ كفسخ غيرها من البيوع وكالرد بالعيب

Mas'alah: Does offering a pledge or guarantor affect the pre-emptor's right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2450)

(ولو أتي) الشفيع (له) - أي: المشتري (برهن) على الثمن - ولو كان الرهن محرزا - (أو أتى بضامن) له فيه - ولو مليا - لأن الضرر بتحصيل الثمن حاصل معها، والشفعة لدفع الضرر؛ فلا تثبت معه، ولأن المشتري لا يلزمه تسليم الشقص قبل قبض ثمنه. قال في "التلخيص" وغيره: وفرق بينه وبين البيع.

Mas'alah: What are the options for the buyer if the pre-emptor becomes bankrupt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2450)

(ومن) أخذ الشقص بالشفعة، و (بقي) ثمنه (بذمته حتى فلس) ؛ أي: حجر عليه الحاكم لفلس؛ (خير مشتر بين فسخ) للأخذ بالشفعة أو إمضائه، (وضرب مع الغرماء) بالثمن كالبائع إذا أفلس مشتر،

Mas'alah: How is a deferred price treated when the pre-emptor takes the share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2450)

(و) ثمن (مؤجل) أخذ به المشتري الشقص، ولم يدرك الشفيع الأخذ حتى (حل) على مشتر كثمن (حال) ؛ أي: كما لو اشترى به حالا، قال في "الفروع" : (وإلا) يحل الثمن المؤجل قبل أخذ الشفيع الشقص بالشفعة، فإنه يأخذه به (إلى أجله إن كان) الشفيع (مليئا) - أي: قادرا - (أو كفله) فيه كفيل (مليء) نص عليه وعليه الأكثر؛ لأنه تابع للمشتري في الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته، وينتفي عنه الضرر بكونه مليئا، أو كفيله مليء، وإذا أخذه بالثمن مؤجلا، ثم مات هو أو مشتر، فحل على أحدهما لم يحل على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is not solvent and does not provide a guarantor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2450)

(ويتجه وإلا) يكن الشفيع مليئا؛ (فسخ) المشتري عقد التملك بالشفعة (إن لم يوثقه) الشفيع بكفيل مليء؛ إذ التوثقة شرط للزوم التملك كالملاءة، وهو متجه.

Mas'alah: How is the price calculated if an increase or decrease occurs during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2451)

[(ويعتد) في (قدر ثمن] (بما زيد) في قدر ثمن (بما زيد) فيه زمن خيار مجلس أو شرط، (أو حط) منه (زمن خيار) ؛ لأن زمن الخيار بمنزلة حالة العقد، والتغيير يلحق بالعقد فيه؛ لأنهما على اختيارهما فيه، ولأن حق الشفيع إنما يثبت إذا لزم العقد، فاعتبر القدر الذي لزم العقد عليه، ولأن الزيادة بعد لزوم العقد هبة والنقص إبراء، فلا يثبت شيء منهما في حق الشفيع.

Mas'alah: Who is believed when the pre-emptor and buyer dispute the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2451)

(ويصدق مشتر بيمينه) فيما إذا اختلف هو والشفيع (في قدر ثمن) اشترى به الشقص حيث لا بينة؛ (لمباشرته) العقد، وهو أعرف بالثمن، ولأن الشقص ملكه؛ فلا ينتزع منه بدون ما يدعي به من قدر الثمن من غير بينة.

Mas'alah: What is the ruling if the price is a commodity and they dispute its value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2451)

(و) كذا (لو) كان الثمن (قيمة عرض) اشترى به الشقص، وقال الشفيع: قيمته عشرون. وقال المشتري: بل ثلاثون؛ فالقول قول المشتري في قدر قيمة العرض المشترى به بيمينه حيث لا بينة؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath regarding ignorance of the price or improvements made to the land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2451)

ومحل ذلك حيث لم يكن العرض موجودا، فإن كان موجودا عرض على المقومين ليشهدوا بما يعلمونه من قدر قيمته، ويصدق المشتري بيمينه أيضا (في جهل قدر ثمن) ، كتصديقه بيمينه في جهل بقيمة العرض المشترى به؛ لجواز أن يكون اشتراه جزافا أو بثمن نسي مبلغه، ويصدق المشتري أيضا بيمينه في (أنه غرس أو بنى) في الأرض التي منها الشقص المشفوع فيما إذا أنكر الشفيع أنه أحدث ذلك؛ لأنه ملك المشتري والشفيع يريد تملكه عليه، فكان القول قول المالك (إلا مع بينة شفيع) فيعمل بها.

Mas'alah: How is evidence weighed between the pre-emptor and the buyer in a pre-emption claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2451)

(وتقدم) بينة شفيع (على بينة مشتر) إن أقاما بينتين؛ لأنها بمنزلة بينة الخارج. (ولا تقبل شهادة بائع لواحد منهما) - أي الشفيع أو المشتري - لأنه متهم، ويقبل عدل وامرأتان

أو شاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer retracts his statement about the price in a pre-emption case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2452)

الشقص - (شفيع بألف) ؛ لأن المشتري مقر له باستحقاق أخذه بألف؛ فلم يستحق الرجوع بأكثر، ولأن دعوى المشتري تتضمن دعوى كذب البينة، ولأن البائع ظلمه فيما زاد على الألف؛ فلا يحكم للمشتري على الشفيع بما زاد على الألف، وإنما حكم به للبائع؛ لأنه لا يكذبها. (فإن قال) مشتر: صدقت البينة (وغلطت) أنا (أو نسيت أو كذبت؛ لم يقبل) رجوعه عن قوله الأول؛ لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق غيره؛ أشبه ما لو أقر له بدين.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor claims a share was purchased and the defendant denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2452)

(وإن ادعى شفيع) على من انتقل إليه شقص كان لشريكه (شراءه) - أي: الشقص المشترى - قائلا: إنك اشتريت هذا الشقص (بألف) فلي الشفعة احتاج إلى تحرير الدعوى، فيحدد المكان الذي منه الشقص، ويذكر قدره وثمنه، فإن اعترف غريمه وجبت الشفعة، وإن أنكر الشراء (فقال: بل اتهبته أو ورثته) ، فلا شفعة لك فيه؛

(حلف) عليه، ولا شفعة؛ لأن الأصل معه، والمثبت للشفعة البيع، ولم يتحقق، (فإن نكل) عن اليمين ثبتت، (أو قامت لشفيع بينة) بالبيع ثبتت، (أو أنكر) مدعى عليه الشراء (أو أقر بائع) به (ثبتت) الشفعة؛ لثبوت موجبها، ومتى انتزع منه الشقص، وأبى قبض الثمن، فإنه (يبقى الثمن حتى في) المسألة (الأخيرة إن أقر بائع بقبضه) – أي الثمن – مما انتزع منه الشقص (في ذمة شفيع) متعلق بيبقى؛ لوصول كل منهما إلى مقصوده بدون المحاكمة (حتى يدعيه مشتر) ، فيدفع إليه؛ لأنه لا مستحق له غيره، ولا يكون إنكار المشتري للبيع مسقطا لحقه؛ لئلا يلزم أخذ الشفيع الشقص من غير عوض.

Mas'alah: What happens if the seller does not acknowledge receipt of the price in pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2452)

(وإن لم يقر بائع بقبضه) الثمن في المسألة الأخيرة (أخذ) الشفيع (هو – أي: الشقص – منه) – أي من البائع – (ودفع إليه الثمن) ؛ لأنه معترف بالبيع الموجب للشفعة، والمشتري ينكره، فأخذ بإقراره؛ لأنه أقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري، فإذا سقط حق المشتري بإنكاره ثبت حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims pre-emption against a person holding an absent partner's share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2453)

(ولو ادعى شريك) في عقار فيه الشفعة (على) إنسان (حاضر بيده نصيب شريك الغائب أنه) – أي: الحاضر – (اشتراه) – أي: الشقص – (منه) – أي: من الغائب – (وأنه) أي: المدعي – (يستحقه) – أي: الشقص – (بالشفعة، فصدقه) المدعى عليه (أخذه) ؛ أي: أخذ المدعي الشقص ممن هو بيده على حصته مما سبق من أنها بقدر الملك، وليس المراد أخذه كاملا إلا أن يكون المدعى عليه غير شريك لهما، لأن من بيده العين يصدقه في تصرفه فيما هو بيده، (وكذا لو ادعى) الشريك على حاضر (إنك بعت نصيب الغائب بإذنه، فقال: نعم) ، فإن للمدعي أخذ الشقص بالشفعة، (فإذا قدم الغائب، (وأنكر) الإذن في البيع (حلف) ؛ لأن الأصل عدمه، (وأخذ شقصه) ، وطلب بالأجرة من شاء منهما، (ويضمن الشفيع) ؛ أي: يستقر عليه الضمان؛ لأن المنافع تلفت تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims pre-emption against an agent who denies purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2453)

تتمة: وإن ادعى الشريك على الوكيل: أنك اشتريت الشقص الذي في يدك، فأنكر، وقال: إنما أنا وكيل فيه أو مستودع له؛ فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل قضي عليه؛ لأنه لو أقر لقضي عليه، فكذلك إذا نكل، قدمه في "المغني" .

Mas'alah: Does pre-emption apply when a buyer claims to have purchased for his ward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2453)

[فصل تجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه] (

Mas'alah: Does pre-emption apply when a buyer claims to have purchased for his ward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2453)

فصل: وتجب الشفعة فيما) - أي: في شقص - (ادعى) مشتر (شراءه لموليه) - أي: لمحجوره - لأن الشفعة حق ثبت لإزالة الضرر، فاستوى فيه جائز التصرف وغيره، وقبل إقرار وليه فيه بعيب في مبيعه، وكذا لو قال مشتري الشقص: إنما اشتريته لفلان الغائب؛ فإن الشفعة تثبت، ويأخذه الحاكم، ويدفعه إلى الشفيع، ويكون الغائب على حجته إذا قدم؛ لأننا لو وقفنا الأمر في الشفعة إلى حضور المقر له لكان في ذلك إسقاط الشفعة؛ لأن كل مشتر يدعي أن الشراء لغائب وأما إذا أقر المدعى عليه بمجرد الملك لموكله الغائب أو المحجور، ثم أقر بالشراء بعد ذلك؛ لم تثبت الشفعة حتى يقوم

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a purchase is claimed for a ward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2454)

بالشراء بينة، أو يقدم الغائب، أو ينفك الحجر عن المحجور. ويعترفا بالشراء؛ لأن الملك إنما ثبت لهما بالإقرار، فإقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره؛ فلا يقبل. وإن لم يذكر سبب الملك لم يسأله الحاكم عنه، ولم يطالب ببيان؛ لأنه لو صرح بالشراء لم يثبت به شفعة، فلا فائدة في الكشف عنه. ذكره في "المغني" .

Mas'alah: Does pre-emption apply during a period of option?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2454)

و (لا) تثبت الشفعة (مع خيار مجلس أو) مع خيار (شرط قبل انقضائه) – أي: الخيار – سواء كان للمتبايعين أو لأحدهما؛ لما في الأخذ من إبطال خياره وإلزام المشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه وإيجاب العهدة عليه، وتفويت حقه من الرجوع في غير الثمن إن كان الخيار له.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the sale of a sick person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2454)

تنبيه: بيع المريض – ولو مرض الموت المخوف – كبيع الصحيح في الصحة وفي ثبوت الشفعة وغيرها من الأحكام المترتبة على البيع؛ لأنه مكلف رشيد، لكن في المحاباة تفصيل يأتي بيانه في عطية المريض، ويأخذ الشفيع الشقص المشفوع بما صح البيع فيه إذا كان فيه محاباة من المريض على ما يأتي. (وعهدة شفيع) فيما إذا ظهر الشقص مستحقا أو معيبا، وأراد الشفيع الرجوع بالثمن أو الأرش (على مشتر) ؛ لأن الشفيع ملكه من جهته، فرجع عليه؛ لكونه كبائعه، ولأن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري؛ فكانت العهدة عليه، والعهدة في الأصل كتاب الشراء، والمراد بها هنا رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن أو الأرش عند استحقاق الشقص أو عيبه، فإذا ظهر الشقص

مستحقا، رجع الشفيع على المشتري بالثمن، ثم اشترى على البائع، وإن ظهر الشقص معيبا، واختار الشفيع الإمساك مع الأرش، رجع بالأرش على المشتري، ثم المشتري على البائع؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for defects in pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2455)

فائدة: فإن علم المشتري العيب عند البيع ولم يعلمه الشفيع عند الأخذ؛ فلا شيء للمشتري، وللشفيع الرد وأخذ الأرش، وإن علمه الشفيع ولم يعلمه المشتري؛ فلا رد لواحد منهما ولا أرش. [و] محل كون العهدة للشفيع على المشتري إن (أقر) المشتري (بالبيع) - أي: بشرائه الشقص، (فإن أنكر) مشتر الشراء - ولا بينة به - (وأخذ الشقص من بائع) مقر بالبيع؛ فالعهدة إذن (عليه) - أي: على بائع - لحصول الملك للشفيع من جهته. قاله الزركشي. قال في "الإنصاف" : وهو واضح. كما أن (عهدة مشتر) على بائع، (فإن أبى مشتر) لشقص مشفوع (قبض مبيع) ليسلمه لشفيع (خوف العهدة؛ أجبره حاكم) على قبض الشقص؛ لأن القبض واجب ليحصل حق المشتري من تسليمه، ومن شأن الحاكم أن يجبر الممتنع. وهذا المذهب اختاره القاضي [وابنه أبو الحسين والشريفان أبو جعفر والزيدي والقاضي يعقوب والشيرازي] وأبو الحسن بن بكروس، (وقال أبو الخطاب) في "الهداية" : (قياس المذهب) لا يجبر الحاكم المشتري على قبض الشقص المبيع وتسليمه للشفيع، بل الذي يقتضيه قياس المذهب أن يأخذ الشفيع الشقص من البائع، ويكون كأخذه من المشتري (للزوم العقد في) بيع (العقار وصحة تصرف مشتر فيه) - أي: المبيع - (بدون قبضه) بنفس العقد والدخول في

ضمانه به. صححه الحارثي واختاره الموفق، ولذلك قال المصنف: (ويتجه وهو – أي: ما قاله أبو الخطاب – (أصوب) ؛ لأنه للقواعد أقرب، لكن الأول هو المذهب.)

Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2455)

وإن ورث اثنان شقصا) عن أبيهما ونحوه، (فباع أحدهما نصيبه) للآخر أو غيره؛ (فالشفعة) في المبيع (بين) الوارث (الثاني) الذي لم يبع، وبين

(شريك مورثه) على قدر ملكيهما؛ لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة، فكانت بينهما كما لو تملكاها بسبب واحد؛ لأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهو موجود في حق الكل. وكذا لو اشترى اثنان نصف دار، ثم اشترى اثنان نصفها الآخر، أو ورثاه، أو اتهباه، أو وصل إليهما بسبب ما من أسباب الملك، فباع أحدهما نصيبه. أو ورث ثلاثة دارا، فباع أحدهم نصيبه من اثنين، ثم باع أحد المشتريين نصيبه؛ فالشفعة بين جميع الشركاء، وكذا لو مات رجل، وخلف ابنتين وأختين، فباعت إحدى الابنتين نصيبها أو إحدى الأختين؛ فالشفعة بين جميع الشركاء.)

Mas'alah: Is there pre-emption for a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2456)

ولا شفعة لكافر حال بيع) على مسلم، سواء أسلم بعد البيع أو لم يسلم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا شفعة لنصراني» . رواه الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس – رضي الله عنه –، ولأنه معنى يخص العقار فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، فقدم دفع ضرر المشتري، ولا يلزم تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع الضرر لذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى، ولأن ثبوت الشفعة في محل الاجتماع على خلاف الأصل؛ رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل، وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي؛ لعموم الأدلة، ولأنها إذا لم تثبت للمسلم على الذمي مع عظم حرمته فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى. (و) لا شفعة لمبتدع (مكفر ببدعة على مسلم) ؛ لما تقدم. وأهل البدع الغلاة كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما أرسل إلى علي ونحوه، وكمن يعتقد ألوهية [علي] ؛ لأنها إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى، وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن ونحوه، ويأتي في الشهادات قولهم ويكفر مجتهدهم الداعية. وتثبت

Mas'alah: Does a sinful Muslim have the right of pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2457)

الشفعة لمن حكمنا بإسلامه منهم كالفاسق بالأفعال من زنا ولواط وشرب خمر ونحوه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the pre-emption of the Rafidah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2457)

فائدة: ذكر لأحمد عن الشافعي أنه قال: ليس للرافضة شفعة فضحك وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام.

Mas'alah: Does a Magian have pre-emption over a Jew or Christian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2457)

)

Mas'alah: Does a Magian have pre-emption over a Jew or Christian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2457)

ويتجه ثبوتها) – أي: الشفعة – (لمجوسي) وهو من يعبد النار (على كتابي) يهودي أو نصراني، ومن تدين بالتوراة والإنجيل على اختلاف أنواعهم، فتثبت الشفعة للكافر – ولو كان البائع للشقص المشفوع مسلما – لاستوائهما، (و) لأن (الكفر هنا) – أي في باب الشفعة – (ملة) واحدة، ولأن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري المساوي له، لا من البائع.

Mas'alah: Is there pre-emption when the price is not considered property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2457)

ولا شفعة؛ لأن الثمن ليس بمال، وهو متجه.

Mas'alah: Does the capital owner have pre-emption against a mudarib?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2457)

(ولا) شفعة (لرب المال على مضارب كأن يكون لرب المال شقص في دار فيشتري المضارب بمالها) – أي: مال المضاربة (بقيتها) ؛ لأن الملك لرب المال، فلا يستحق الشفعة على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a master against his mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2458)

وتثبت الشفعة للسيد على مكاتبه؛ لأن السيد لا يملك ما في يده ولا يزكيه ولهذا جاز أن يشتري منه، بخلاف العبد المأذون، وإن كان عليه دين فلا شفعة لسيده عليه؛ لأنه لا يصح شراؤه منه؛ لأن ما بيده ملك لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between a Bedouin and a townsman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2458)

[تتمة تثبت الشفعة لكل من البدوي والقروي على الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption between a Bedouin and a townsman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2458)

تتمة: وتثبت الشفعة لكل من البدوي والقروي على الآخر؛ لعموم الأدلة، واشتراكهما في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the heir-buyer has a pre-emptor who takes the share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2738)

(لا إن كان له) - أي: الوارث المشتري - (شفيع، وأخذه) أي: الشقص الذي وقعت فيه المحاباة (من وارث) لأن الشفعة تجب بالبيع الصحيح، وقد وجد وحيث أخذه الشفيع؛ فلا خيار للمشتري؛ لزوال الضرر عنه؛ لأنه لو فسخ البيع رجع بالثمن، وقد حصل له من الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person shows favoritism to a non-heir and the pre-emptor is an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2738)

(ولو حابى) المريض (أجنبيا) بأن باعه شقصا وحاباه في ثمنه، وخرجت المحاباة من الثلث، أو أجاز الورثة (وشفيعه) - أي: الأجير - (وارث أخذ بها) - أي: الشفعة - (إن لم تكن حيلة) على محاباة الوارث، فإن كان

كذلك لم تصح؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، وقوله: (لأن المحاباة لغيره) - أي: الوارث - متعلق بأخذ بها على أنه علة له، كما لو وصى لغريم وارثه، ولأنه إنما منع منها في حق الوارث؛ لما فيها من التهمة من إيصال المال إلى بعض الورثة المنهي عنه شرعا، وهذا معدوم فيما إذا أخذ بالشفعة.

Mas'alah: Is there pre-emption in consensual or compulsory division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4313)

(ولا شفعة في نوعيها) ؛ أي: قسمة التراضي وقسمة الإجبار؛ لأنها لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه؛ فيتنافيان

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one co-preemptor regarding the other's waiver of pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4381)

أو 6150 شهادة (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته) لاتهامه

بأخذ الشقص كله بالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a confession as a right of pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a confession regarding the right of pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

بحق شفعة) لأنه حق واجب يئول إلى المال، ويقبل تفسيره أيضا

Mas'alah: At what price does a pre-emptor take a share purchased for trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1327)

(وأخذه الشفيع) بالشفعة (بألف) (2) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد.

Mas'alah: What happens if the price is destroyed before possession in a sale involving pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2137)

(ف) يتفرع على هذا (لو أبيع أو أخذ بشفعة ما) أي: مبيع (اشتري بكيل، ونحوه) ؛ كمن اشترى عبدا أو شقصا مشفوعا بصبرة بر على أنها عشرة أقفزة، أو بثوب على أنه عشرة أذرع فباع العبد أو أخذ الشقص بالشفعة، (ثم تلف الثمن) وهو: الصبرة أو الثوب (قبل قبضه: انفسخ العقد الأول) الذي وقع على الصبرة أو الثوب (فقط) أي: دون الثاني. وهو: الذي وقع على العبد ثانيا وللأخذ بالشفعة؛ لأنه كمل قبل فسخ العقد الأول.

Mas'alah: What is the liability of the first buyer when the price is destroyed before possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2137)

(وغرم المشتري الأول) وهو الذي اشترى العبد أو الشقص بالصبرة أو الثوب (للبائع) الذي باع العبد أولا أو الشقص (قيمة المبيع) الذي هو العبد أو الشقص؛ لتعذر رده، (وأخذ) غارم القيمة (من الشفيع مثل الطعام) ؛ لأنه عوض الشقص.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a share taken through settlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2333)

(ويثبت فية) ما إذا صالحه بشقص (مشفوع الشفعة) ؛ لأنه بيع؛ لكونه أخذه عوضا عما ادعاه؛ كما لو اشتراه به.

Mas'alah: Do all options and pre-emption rights fall away in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2339)

(وتسقط جميعها)، وفي الشفعة والحد وجه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sold share is subject to the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2360)

إحداهما: في المبيع إذا كان شقصا مشفوعا (بعد طلب شفيع) له؛ لحق الشفيع. ? (1) أخر جه البخاري في "صحيحه" (5763) 5: 2267 كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2890)

] باب: الشفعة] (باب) يذكر فيه مسائل من احكام الشفعة. وهي بإسكان الفاء. وسميت بذلك أخذا من الشفع وهو الزوج. فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به. وقيل: من الشفاعة بمعنى الزيادة, لأن

الشفيع يزيد المبيع دي ملكه. وقال أبو محمد بن قتيبة في "غريب الحديث" : سميت بذلك لان الرجل كان إذا أراد (1) بيع داره أتاه جاره أو شريكه فتشفع له فيما باع فشفعه وجعله أولى به. انتهي. وقيل: لما سمى طالبها شفيعا سمي طلبه شفعة، وسمي طالبها شفيعا, لأنه جاء تاليا للمشتري فكان ثانيا بعد أول.

Mas'alah: What is the legal definition of pre-emption and who is entitled to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2890)

ثم (الشفعه) شرعاً: (استحقاق) من (الشريك) في ملك الرقبة ولو كان مكاتبا (انتزاع) بالنصب على أنه معمول استحقاق (شقص) بكسر الشين أي: نصيب (شريكه) المتنقل عنه إلى غيره، (ممن انتقل إليه بعوض مالي) , كالمنتقل بالبيع المصرح، أو بما في حكمه كصلح بمعنى بيع أو هبة بشرط الثواب (إن كان) المنتقل إليه (مثله) أي: مثل الشريك بأن كان كل من الشريك والمنتقل إليه الشقص مسلما، (أو دونه) أي: دون الشريك بان أن الشريك مسلما أو المنتقل إليه كافرا. وعلم من ذلك: أن المنتقل إليه لو كان أعلا من الشريك بأن كان مسلما والشريك كافرا لم يكن له عليه شفعه. نص عليه. وقيل: ولا لكافر محلى كافر, والبائع مسلم. ? (1) في ب

Mas'alah: What conditions exclude the neighbor and the legatee from the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2891)

إذا تقرر هذا فقوله: الشريك مخرج للجار وللموصى له بنفع دار إذا باعها أو بعضها

وارث "لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار." قال الحارثي: وأورد على قيد الشركة أن لو كان من تمام الحد لما حسن أن يقال: هل تثبت الشفعة للجار أو لا؟ انتهي. قلت: وذلك ليس بقادح في صحة الحد، لأن معنى كونه لا يحسن أن يقال ذلك أي: أن يقوله من عرف حد الشفعة شرعا، أما الجاهل فيحسن منه السؤال، ولا يكون ذلك قادحا أيضا، ويكون جوابه أن الشفعة استحقاق الشريك لا الجار. والله أعلم. وقوله: بعوض يخرج الموروث (1) والموصى به والموهوب بلا عوض ونحو ذلك. وقوله: مالي مخرج (2) للممهور والمجعول عوضا عن خلع أو طلاق والمصالح به عن دم عمد ونحوها.

Mas'alah: What is the textual evidence for the ruling of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2891)

ثم الشفعة ثابتة بالنص. أي: نص السنة واتفاق الكافة من العلماء، إلا من شذ عن الكافة من الأصم، وابن علية. وسند قول الكافة ما روى جابر رضي الله تعالى عنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" (3) . متفق عليه. وعن عبادة بن الصامت "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور" (4) . رواه عبدالله بن أحمد في "المسند" . ولمسلم قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة" ? (1) في ا: للموروث (2) في أ: يخرج. (3) أخرجه البخاري في صحيحه) 138 2) 2: 787 كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود قلا شفعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1608) 3: 1229 كتاب المساقاة،

باب الشفعة. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (22830) 5: 327 382

أوحائط. لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه. فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به "(1)." وللبخاري: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم ينقسم. فإذا وقعت" الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "(2)." ويشهد أن ذلك قول كافة العلماء قول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دور (3) أو حائط. والمعنى في ذلك: أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص. فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه، ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه، وتخليص شريكه من الضرر. فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه. (

Mas'alah: Does pre-emption fall due to fraudulent schemes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2892)

و) لأجل ذلك (لا تسقط) الشفعة (باحتيال) على إسقاطها.

Mas'alah: Is it prohibited to use a trick to nullify pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2892)

(ويحرم) الاحتيال عليه. أما كونها لا تسقط بالاحتيال، فلانها إنما وضعت لدفع الضرر

فلو سقطت بالاحتيال للحق الضرر. فلم تسقط، كما لو أسقطها المشتري عنه بوقف أو بيع (4) . ومعنى الحيلة على إسقاطها: ان يظهر (5) المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطؤون في الباطن على خلافه. وأما كون ذلك يحرم , فلما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ترتكبوا ما ارتكبته اليهود فتستحلوا ما حرم الله" (6) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1608) 3: 1229 كماب المساقاة، باب الشفعة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6575) 6: 2558 كتاب الحيل، باب قي الهبة والشفعة. (3) في اوب: دار. (4) في أوب: أومع فعل. (5) في أ: يسقط. (6) رواه ابن بطه قي "إبطال الحيل" ص (42) .

Mas'alah: What is the first condition for pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2893)

الأول: (كونه) أي: الشقص المنتقل عن الشريك (مبيعا) "لأن الشفيع" يأخذه لمثل السبب الذي انتقل به. ولا يمكن هذا في غير المبيع. وإنما الحق بالبيع الصلح بمعناه، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال والهبه المشروط فيها ثواب معلوم، لأن ذلك كله بيع في الحقيقة لكن بالفاظ اخر.

Mas'alah: Does pre-emption apply to division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2893)

(فلا تجب) الشفعة (في قسمة) , لان القسمة إفراز على المذهب،

Mas'alah: Is pre-emption (shuf'ah) applicable to inherited property (mirath)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2893)

وكموروث , لأنه دخل في ملك الوارث بغير اختياره، بلا عوض. أشبه ما لو دخل في ملكه شقص من مشترك بطلاق قبل الدخول , كما لو أصمدق إنسان امراة أرضا ثم باعت نصفها لانسان تم طلقها الزوج قبل الدخول فإنه يرجع إليه النصف الباقي في ملكها بغير اختياره ولم يكن للمشتري من المرأة عليه مطالبة بشفعة.

Mas'alah: Is pre-emption (shuf'ah) applicable when the consideration is non-monetary, such as a dower (sadaq) or khul' compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2893)

(ولا) تجب الشفعة أيضا على الأصح (فيما) أي: في شقص (عوضه غير مال , كصداق) أي: كالمجعول صداقا، (وعوض خلع وصلح عن قود) ، لأن ذلك ليس له عوض يمكن الأخذ به. فأشبه الموهوب والموروث. وفارق البيع لإمكان الأخذ بعوضه. ولأنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فإن باع ولم يستاذن فهو أحق به" بالثمن ". رواه أبو إسحاق الجوزجانى." وهذا لا ثمن له. بخلاف المبيع.

Mas'alah: Is pre-emption (shuf'ah) applicable when the share is taken as rent, a price in salam, or compensation in kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2893)

(ولا) تجب الشفعه أيضا في (ما) أي: في شقص (أخذ) من الشريك، حال كونه (اجرة، أو ثمنا في سلم، أو عوضا في كتابة) . جزم بذلك في "الرعاية الكبرى" . ؟

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for shares taken as rent, salam price, or kitabah compensation according to different Hanbali authorities?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2894)

وقال في "الفروع" بعد أن ذكر فيما عوضه غير مال كنكاح وخلع ودم عمد روايتين: وعلى قياسه ما أخذ أجرة أو ثمنا في سلم أو عوض كتابة. انتهي. ومقتضى ما ذكره التسوية بين الجميع في الحكم. وجزم بنفي الشفعة في الجميع في "التنقيح" .

Mas'alah: Why is pre-emption not applicable outside of sales according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2894)

ووجه ذلك: أن الخبر وارد في البيع وليس غيره في معناه, لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل اليه به، ولا يمكن هذا في غير البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is taken in ignorance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2894)

ومثل ذلك: لو أخذ الشقص على وجه الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as a fee in a lease or as a reward in a ju'alah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2894)

وكلام الحارثي يقتضي وجوب الشفعة في المسائل الأربع فإنه قال: وطرد اصحابنا الوجهين في الشقص (1) المجعول أجرة في الإجارة. ولكن نقول الإجارة نوع من البيع فيبعد طرد الخلاف اذأ. فالصحيح على أصلنا جريان الشفعة قولا واحدا. ولو كان الشقص جعلا في جعالة فكذلك من غير فرق. وطرد صاحب "التلخيص" وغيره من الأصحاب الخلاف في الشقص المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة. ومنهم من قطيع بنفي الشفعة وهو القاضي يعقوب ولا أعلم لذلك وجها. وحكى بعض شيوخنا فيما قرأت عليه طرد الوجهين أيضا في المجعول راس المال في السلم. وهو أيضا بعيد فإن السلم نوع من البيع. انتهي كلام الحارثي.

Mas'alah: Why is the argument for pre-emption in non-sale cases rejected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2894)

وهو مردود بما تقدم. فإنه يمتنع الأخذ بقيمة الشقص, لانها ليست بعوضه في المسائل الأربع وكذا بقيمة مقابله من النفع والمثل والعين.

Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor in divided and bounded property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2895)

إذا تقرر هذا (فلا شفعة لجار في مقسوم محدود) . وقيل: بلى. ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (573) 2: 165 كتاب الشفعة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3514) 3: 285 كتاب الإجارة، باب في الشفعة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 104 كتاب الشفعة، باب الشفعه قيما لم يقسم. (4) في ب: يترتب. (5) في ب: تثبت.

وحكاه القاضي يعقوب في "التبصرة" رواية أخذا من نصه في رواية أبي طالب ومثنى: لا يحلف أن الشفعة لا تستحق بالجوار. قال الحارثي: والعجب ممن يثبت بهذا رواية عن أحمد. قال في "الفائق" : وهو مأخذ ضعيف. واحتج لهذا القول بما روى أبو رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بصقبه" (1) رواه البخاري وأبو داود. وقال في "القاموس" : الجار أحق بصقبه أي: بما يليه ويقرب منه. وبما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جار الدار أحق بالدار" (2) . رواه الترمذي وقا ل: حديب حسن صحيح.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a neighbor sharing a common path?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2896)

وقال الشيخ تقي الدين: تثبت الشفعة للجار مع الشركة في الطريق، واختاره صاحب "الفائق" , لما روى الترمذي من حديث جابر: "الجار أحق" بشفعة جاره ينتظرها إذا كان غائبا، [إذا كان] (3) طريقهما واحدا "(4). وقال:" حديث حسن. وهذا ظاهر كلام الأمام في رواية أبي طالب، وقد سا له عن الشفعة. فقال: إذا كان طريقهما واحد

شركاء لم يقتسموا فإذا طرقت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة. قال الحارثي: ومن الناس من قال بالجواز لكنه يقيد الشركة في الطريق. وذكر كلام أحمد في رواية ابي طالب ثم قال: وهذا الصحيح الذي يتعين المصير ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6579) 6: 2560 كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3516) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3517) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الشفعة. وأخرجه الترمذي قي "جامعه" (1368) 3: 0 65 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3518) الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في "نجامعه" (1369 –) 3: 651 الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "ستنه" (2494) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

Mas'alah: What is the preferred view on pre-emption for a neighbor with a shared path?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2897)

إليه ثم ذكر أدلته وقال: وفي هذا المذهب جمع بين الأخبار فيكون أولى بالصواب. انتهي.

Mas'alah: How is the hadith 'The neighbor is more entitled to his adjacent property' interpreted regarding pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2897)

وأجيب عن قوله: "الجار أحق بصقبه" من وجهين: أحدهما: أنه أبهم الحق ولم يصرح

به. فلم يجز أن يحمل على العموم في مضمر, لان العموم مستعمل في المنطوق به دون المضمر. والثاني: أنه محمول على أنه أحق بالفناء من الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار أو يكون مرتفقا به. وقيل: بل هو في الباديه إذا انتجعوا أرضا فنزلوها كان جار المنزل المقارب له أحق بالمكان إذا دخل النازل عنه لصقبه. والصقبة على هذا التأويل: عمود الخيمة. واجيب عن حديث سمرة: بأن اهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له، ومن اثبت لقاءه أياه قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقيقة، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران. وأجيب عن حديث: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظرها، وإن كان غائبا" (1) : بأن شعبة قال: سهى فيه عبدالملك بن سليمان الذي الحديث من (2) روايته. وقال الأمام اححد: هذا الحديث منكر. وقال ابن معين: لم يروه غير عبدالملك، وقد أنكر عليه. قال المجد: ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة. ثم يحتمل مع تسليمه عرض المبيع على جاره، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضا, لأن اسم الجوار يختص بالقريب والشريك أقرب من اللصيق فكان احق باسم الجوار. ? (1) سبق تخريجه قريبا. (2) في اوب: في.

Mas'alah: What is the linguistic and poetic evidence for the term 'neighbor' in pre-emption discussions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2898)

وقد أطلقت العرب ذلك على الزوجة لقربها فسمتها جارة. قال الأعشى: أجارتنا بيني فإنك طالقة وموموقة ما كنت فينا ووامقة أجارتنا بيني فإنك طالقة كذاك امور الناس تغدو وطارقة وبيني فإن البين خير من العصا وإن لا تزالي فوق رأسي بارقة حبستك حتى لامني الناس كلهم وخفت بأن تأتي لدي ببائقة وكان السبب في قول الأعشى ذلك: أنه

تزوج امرأة كرهه قومها فطلقها. فأخذوه بالنزول عنها فلم يقنعوا منه بالطلقة الأولى ولا بالثانية. فلما طلقها الثالثة كفوا عنه. فعند ذلك قال عروة بن الزبير: ترك الظلاق موافقا لطلاق الأعشى.

Mas'alah: What are the arguments for and against pre-emption based on neighborly proximity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2898)

واحتج القائل بشفعة الجوار من جهة المعنى بأنه متصل بالمبيع. فجاز أن يستحق به الشفعة, كالخلطة. وبأن الشفعة إنما شرعب تخوفا من سوء عشرة الشريك الداخل عليه، وهذا قد يوجد في الجار كوجوده في الخليط. وأجيب عن ذلك: بأنها إنما وجبت للخليط دون الجار خوفا مما لا يمكن دفعه إلا بالشفعة. وهو تكلف (1) القسمه عند طلبها. وأما سوء العشرة فإنه مقدور على دفعه بالسلطان وغيره فلم تشرع الشفعة من أجله.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared non-through pathway when a house is sold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2898)

(ولا) تجب الشفعة أيضا (في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه) أي: في هذا الطريق الذي لا ينفذ لأحد ممن دورهم فيه بسبب الشركة فيه فقط حيث لا يمكن التوصل إلى الدار إلا منه, لحصول الضرر على المشتري بوجوبها, لأن الدار تبقى لا طريق لها. حتى (ولو كان نصيب مشتر منها) أي: من الطريق (اكثر من حاجته) , لان في وجوبها في

الزائد تبعيض صفقة المشتري. ولا يخلو من الضرر. ? (1) في ج: تكليف

وقيل: تجب الشفعة فيما زاد على حاجته.)

Mas'alah: When does pre-emption apply to a shared non-through pathway if the house has another entrance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2899)

فإن كان لها) أي: للدار (باب آخر) إلى شارع يستطرق منه إليها، (أو امكن فتح باب لها إلى شارع: وجبت) الشفعة في الطريق المشترك الذي لا ينفذ حيث أمكن قسمته, لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة. فوجبت فيها الشفعة, كغير الطريق. وقيل: لا تجب الشفعة فيه بحال, لأن الضرر يلحق المشتري بتحويل الطريق إلى مكان آخر. مع ما في الأخذ بالشفعة من تفريق صفقة المشتري واخذ بعض المبيع من العقار دون بعض. فلم يجز, كما لو كان الشريك [في الطريق شريكا في الدار فأراد أخذ الطريق وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared entrance hall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2899)

(وكذا) أي: وكالطريق المشترك] (1) الذي لا ينفذ إذا بيعت دار لها طريق فيه في وجوب الشفعة وعدمه مع التفصيل المتقدم (دهليز) . قال في "القاموس" : الدهليز، بالكسر: ما بين الباب والدار، والجية. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared courtyard or entrance hall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2899)

(وصحن) وهو وسط الدار (مشتركان) أي: الدهليز والصحن. ومعنى ذلك: أنه إذا بيعت دار لها دهليز مشترك أو بيب بابه في صحن دار مشترك وكان لا يمكن التطرق إلى المبيع إلا من ذلك الدهليز أو من ذلك الصحن. فلا شفعة في الدهليز ولا في الصحن المشتركين, لحصول الضرر على المشتري, لأن المبيع يبقى لاطريق له. وإن كان له باب اخر يمكن الاستطراق منه إلى شارع أو أمكن فتح باب له في الشارع وجبت في الدهليز والصحن, لوجود المقتضي وعدم المانع.

Mas'alah: What is the alternative view on pre-emption in indivisible property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2900)

وعنه: تثبت الشفعة أيضا فيما لا تجب قسمته. اختارها ابن عقيل وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين. وعلى المذهب: متى أمكن أن يحصل مما ذكرنا شيئان كالبئر تقسم بئرين يرتقي الماء منهما وجبت الشفعة. فكذلك إن كان مع البئر بياض أرض بحيث يحصل البئر في أحد النصيبين وجبت الشفعة, لأنه تمكن القسمة. وهكذا الرحى إن كان لها حصن (3) تمكن قسمته بحيث يحصل الحجر في ? (1) ذكره الهروي في "غريب الحديب" بدون إسناد 3: 121 (2) في أ: نفسه. (3) في ا: حصرة.

Mas'alah: In what properties is pre-emption not established according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2901)

(ولا) تجب الشفعة أيضا في (ما ليس بعقار, كشجر، وبناء مفرد، وحيوان، وجوهر وسيف، ونحوها) , كسفينة وزرع وثمر، وكل منقول.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for buildings and trees sold separately according to Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2901)

وقال أبو الخطاب: وعن أحمد: أن الشفعة تجب في البناء والغراس وإن بيع مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for indivisible movable property according to Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2901)

وقال ابن أبي موسى: وعن أبي عبد الله: أن الشفعة واجبة (1) فيما لا ينقسم, كالحجر والسيف والحيوان وما في معنى ذلك. نقله عنهما في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for all property except indivisible movables according to one narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2901)

وقال في "الإنصاف" : وعنه تجب في كل مال حاشا منقولا لا ينقسم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for crops and fruit sold separately according to one

view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2901)

قال في "الرعاية الكبرى" : وقيل: تجب في زرع وثمر مفردا. انتهي. كلامه (2) في "الانصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2901)

ووجها المذهب وهو كون الشفعة لا تجب في الأرض, لأنها التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها.

Mas'alah: What is the ruling on taking buildings and trees by pre-emption as a consequence of land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2901)

(ويؤخذ غراس وبناء تبعاً للأرض). قال في "المغني" . بغير خلاف في المذهب. ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا. وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وقضاؤه بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة أو حائطا. وهذا يدخل فيه البناء والأشجار. التهى.

Mas'alah: What types of property are not subject to pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2901)

والقسم الثاني ": ما لا تثبت فيه الشفعة على المذهب تبعا ولا مفردا. وهو" المشار إلي (4) بعص أفراده بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in fruits and crops?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2901)

(لا ثمر وزرع) , لأنه لا يدخل في البيع تبعا. فلا يؤخد بالشفعة, كقماش ? (1) في ا: واجب (2) ساقط من أ. (3) في ا: له (4) في ج: إليه.

الدار. وعكسه البناء والغراس.

Mas'alah: What is the reality of pre-emption and how does it apply to fruit on trees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2902)

وتحقيقه: أن الشفعة بيع في الحقيقة. لكن الشارع جعل للشفيع سلطان الأخذ بغير رضى المشتري. فإن بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة، كالطلع غير المؤبر: دخل في الشفعة، لأنها تتبع في البيع. فأشبهت الغراس في الأرض.

Mas'alah: If pre-emption does not apply to something as a subsidiary, does it apply independently?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2902)

وما لا تثبت الشفعة فيه تبعا لا تثبت فيه مفردا من باب أولى.

Mas'alah: What does the hadith about pre-emption indicate regarding land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2902)

ولأن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديب الصحيح: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت" الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "(1): يدل على أن المراد الأرض."

Mas'alah: Is there an opinion that pre-emption applies to fruit and crops as subsidiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2902)

وقيل: تثبت الشفعة في الثمر والزرع تبعا، كالبناء والغراس.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a ceiling when the lower floor belongs to one person and the upper floor is shared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2902)

قال في "الإنصاف" : فائدة: لو كان السفل لشخص والعلو مشتركا، والسقف مختص بصاحب السفل، أو مشتركا بينه وبين أصحاب العلو: فلا شفعة في السقف, لأنه لا أرض له. فهو كالأبنية المفردة.

Mas'alah: When does pre-emption apply to a ceiling owned by the upper floor owners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2902)

وان كان السقف لأصحاب العلو: ففيه الشفعة, لأن قراره كالأرض. قدمه في "التلخيص" و "الرعاية الكبرى" و "الفائق" .

Mas'alah: What is the alternative view on pre-emption for a ceiling not owned by the lower floor owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2902)

وفيه وجه آخر: أنه لا شفعة فيه, لأنه غير مالك للسفل. وإنما له عليه حق. فأشبه مستأجر الأرض. خرجه بعض الأصحاب، قاله في "التلخيص" . وقال: فأوضت فيها بعض اصحابنا. وتقرر حكمها بيني وبينه على ما بينت.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share of an upper floor is sold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2902)

وهذا الوجه: قدمه في "المغني" . فقال: وإن بيعت حصته من علو دار مشترك نظرت: فإن كان السقف الذي تحته لصاحب السفل فلا شفعة في العلو, لانه بناء مفرد. وإن كان لصاحب العلو فكذلك, لأنه بناء مفرد, لكونه لا أرض له. فهو كما لولم يكن السقف له. ويحتمل (2) ثبوت الشفعة, لأن له قرارا فهو كالسفل. انتهي. وأطلقهما في "شرح الحارثي" . ? (1) سيق تخريجه ص (386) رقم (1) . (2) في ا: ويحمل.

Mas'alah: Does pre-emption apply when a share of an upper floor on a ceiling owned by the lower floor owner is sold?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2903)

ولو باع حصته من علو مشترك على سقف لمالك السفل. فقال في "المغني" و "الشرح" و "التلخيص" وغيرهم: لا شفعة لشريك العلو, لانفراد البناء. واقتصر عليه الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the ceiling is shared between the lower and upper floor owners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2903)

وإن كان السقف مشتركا بينه وبين أصحاب العلو فكذلك. قاله في "التلخيص" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the ceiling is shared but the upper floor belongs exclusively to one partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2903)

وإن كان السقف مشتركا والعلو خالص لأحد الشريكين. فباع العلو ونصيبه من السفل: فللشريك الشفعة في السفل. لا في العلو, لعدم الشركة فيه. انتهي كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the third condition for taking pre-emption and when must it be claimed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2903)

الشرط (الثالث) من شروط الأخذ بالشفعة: (طلبها) أي: طلب الشفيع بها (ساعة يعلم) بالبيع وإلا بطلت. نص عليه في رواية أبي طالب فقال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم (1) .

Mas'alah: Is the right of pre-emption limited to the session of the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2903)

وعنه: تختص بالمجلس. اختاره الخرقي وابن حامد والقاضي واصحابه.

Mas'alah: Is the right of pre-emption delayed like the option of defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2903)

وعنه: على التراخي كخيار العيب (2) .

Mas'alah: What is the evidence for the immediate claim of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2903)

ووجه الأول الذي عليه أكثر الأصحاب من جهة الدليل: ما روى ابن البيلماني (3) عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة كحل العقال" (4) .

وفي لفظ أنه قال: "الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت تثبت وإن تركت" فاللوم على من تركها "." وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشفعة لمن واثبها" . قال في "المغنى" : رواه الفقهاء في كتبهم. ? (1) في أ: يعلمه. (2) في أوب: عيب. (3) في ا: السليمانى (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2 5 0 0) 2: 83 5 كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة.

Mas'alah: What is the rationale for immediate pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2904)

ومن جهة المعنى كون الأخذ بالتراخي يضر (1) المشتري، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمنع من التصرف بعمارته خشية أخذه منه. ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته , لان خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها.

Mas'alah: What excuses allow delaying the pre-emption claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2904)

إذا تقرر هذا (فان اخره) أي: أخر الشفيع طلبها الشدة جوع أو عطش) به (حتى يأكل أو يشرب، أو) أخره المحدث (لطهارة، أو) من مكانه مفتوح من أجل) إغلاق باب، أو ليخرج من حمام) من علم وهو داخلها، أو أخر طلبها حاقن (أو) حاقب (ليقضي حاجته، أو) مؤذن (ليؤذن ويقيم) الصلاة، (أو) أخره من علم وقد دخل وقت مكتوبة (ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها) باشتغاله بطلب الشفعة، (ونحوه) ، كمن علم

وفد انخرق ثوبه أو سقط منه مال فأخر الطلب إلى أن يرقع ثوبه أو يلتمس ما سقط منه،) أو من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر) في جميع الصور المتقدمة, لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته من غير اشتغال عن اشتغاله.

Mas'alah: Does performing prayer and its sunan delay the pre-emption claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2904)

(أو) أخر الطلب (لفعل صلاة وسننها ولو مع حضوره) أي: حضور المشتري في هذه الصورة فقط.

Mas'alah: When does ignorance or absence prevent the loss of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2904)

(أو) أخر الطلب (جهلا بأن التأخير مسقط) للشفعة (ومثله يجهله. أو أشهد بطلبه) الشفعة (غائب) عن بلد المشتري، (أو محبوس: لم تسقط) الشفعة في هذه الصور كلها.

Mas'alah: Why does attending to urgent needs not forfeit pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2904)

أما كونها لا تسقط بتأخير الطلب باشتغاله بما تقدم ذكره, فلأن العادة تقديم هذه

الحوائج ونحوها على غيرها. فلا يكون الاشتغال بها رضى بترك الشفعة, كما لو أمكنه أن يسرع في مشيه أو يحرك دابته فلم يفعل ومضى على حسب عادته إلى المشتري, لأن الطلب المشروط هو الطلب بحكم العاده. ? (1) في أ: بغير، وفي ب: لغير.

Mas'alah: Does ignorance that delay forfeits pre-emption prevent the forfeiture of the right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2905)

وأما كون من أخر الطلب جهلا بأن التأخير مسقط لا تسقط شفعته , فلأن الجهل مما يعذر به. اشبه ما لو تركها لعدم علمه بها. وفي المسألة وجهان: أحدهما: لا يسقط. كما في المتن. قال الحارثي: وهو الصحيح: وجزم به في "الرعأية" و "النظم" و "الفائق" . قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. والثاني: تسقط كما لو تركها جهلا باستحقاقه لها أو نسيانا للطلب أو للبيع. وفي هذه المسائل الثلاث أيضا وجه: أنها لا تسقط. وقدم السقوط فيها في "المغني" و "الشرح" قياسا على ما لو امكنت المعتقة تحت عبد زوجها من وطئها جاهلة بملك الفسخ أو ناسية للعتق.

Mas'alah: Does witnessing the request for pre-emption by an excused person preserve the right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2905)

وأما كونه إذا اشهد بطلبها معذور كغائب ومريض ومحبوس لا تسقط , لأن إشهاده بالطلب دليل على الرغبة، وعلى أنه لا مانع له من الطلب إلا قيام العذر به. وعلم من هذا: أنه إذا علم بالبيع ولم يشهد بالطلب أن شفعته تسقط.

Mas'alah: What did Ahmad say about the pre-emption of an absent person who witnesses the request?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2905)

قال أحمد في رواية ابي طالب: في الغائب: له الشفعة إذا بلغه اشهد وإلا فليس له شيء. قال في "المغني" : لأنه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لغيره.

Mas'alah: Does the pre-emption right of an absent person fall by traveling without witnessing the demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2905)

(وتسقط) شفعة غائب (بسيره في طلبها بلا إشهاد) على الطلب، لأن السير يكون لطلب الشفعة ولغيره، وقد قدر أن يبين كون سيره لطلب الشفعة بالإشهاد عليه. فإذا لم يفعل سقطت، كتارك الطلب مع حضوره.

Mas'alah: What is the ruling if the absent person travels immediately after knowledge without witnessing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2905)

وقال القاضي إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير ؟

Mas'alah: Does the pre-emption right remain if the absent person travels without witnessing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2906)

إشهاد احتمل أن لا تبطل شفعته, لأن ظاهر سيره أنه للطلب.

Mas'alah: Does the pre-emption right fall if the absent person delays his demand after witnessing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2906)

(لا إن أخر طلبه) أي: الغائب بتأخر قدومه أو بوكيله مع إمكانهما (بعده) أي: بعد الإشهاد بالطلب, لأن عليه في السفر بالتزامه كلفته، وقد يكون له حوائج وتجارة ينقطع عنها وتضيع بغيبته. وعليه فى التوكيل ما تقدم التنبيه عليه.

Mas'alah: Does the pre-emption right fall by delaying the demand when able?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2906)

وقيل: تسقط بتأخير ذلك, لأنه ترك الطلب بها مع قدرته عليه. فسقطت, كالحاضر.

Mas'alah: What wording is used to demand pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2906)

(ولفظه) أي: لفظ الطلب الذي يكون وسيلة للمعذور إلى الأخذ بالشفعة أن يقول: (أنا طالب) للشفعة، (أو مطالب) بالشفعة، (أو) أنا (آخذ بالشفعة، أو قائم عليها) أي: على

الشفعة، (ونحوه) أي: ونحو هذا اللفظ (مما يفيد محاولة الأخذ) بالشفعة, كتملكت المبيع المشفوع، أو انتزعته من مشتريه، أو ضممته إلى ما كنت أملكه من العين.

Mas'alah: Does the pre-emptor own the property by making the demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2906)

(ويملك) "الشقص المبيع (به) أي: بالطلب, لأن البيع السابق سبب." فإذا إنضمت إليه المطالبة كان كالإيجاب في البيع انضم إليه القبول. وهذا القول هو اختيار القاضي وأكثر أصحابه وصاحب "التلخيص" وابن عبدوس في "تذكرته" وقدمه في "الفروع" و "المستوعب" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: May the pre-emptor dispose of the pre-empted property after the demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2906)

(فيصح تصرفه) أي: الشفيع في الشقص المشفوع لانتقال الملك فيه بالطلب بما يصح به تصرفه في سائر املاكه.

Mas'alah: Is the pre-empted property inherited even if not yet received?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2906)

(ويورث) عنه، وان لم يقبضه.

Mas'alah: Is ownership of pre-empted property conditional on demand and receipt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2906)

وقيل: لا يملكه إلا بالطلب مع القبض.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring the right of pre-emption only by a verbal expression after demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2906)

وقيل: لا يملكه إلا بلفظ يقتضي أخذه بعد وجود الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring the right of pre-emption only by a judge's ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2906)

وقيل: لا يملكه إلا بحكم حاكم. ؟

ورد هذا: بان الشفعة حق ثبت بالنص والإجماع. فلم يفتقر إلى حاكم, كالرد بالعيب. وقيل: لا يملكه إلا بدفع ثمنه ما لم يصبر مشتريه. والمذهب: الاكتفاء بالقدرة على الثمن الحال ولو بعد ثلاثة أيام , كما سياتى التنبيه على ذلك في المتن. وقال ابن الصيرفي في "نوادره" : يحصل الملك بحكم الحاكم أيضا. ولعل مراده بعد الطلب حيث لم يقل بحصول الملك به. والله أعلم.

Mas'alah: Is seeing the property a condition for the transfer of ownership to the pre-emptor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2907)

(ولا يشترط) لانتقال الملك إلى الشفيع في الشقص المشفوع (رؤيته) أي: روية ما منه الشقص المشفوع (لأخذه) بالشفعة قبل التملك. قال في "التنقيح" : ولا يعتبر رويته قبل تملكه. انتهي. ولعل الأصحاب نظروا إلى كونها انتزاعا قهريا، كرجوع نصف الصداق المعين إلى ملك الزوج بطلاقه قبل الدخول وإن لم يكن رآه, كما لو وكل انسان آخر في شراء عبد وتزويج امرأة وإصداقها (1) أياه ففعل ولم يره الموكل ثم طلقها قبل الدخول. وقال في "الفروع" : ولا تعتبر رؤيته قبل تملكه إن صح بيع غائب. وفي "الرعاية" : الأصح له التصرف فيه قبل قبضه ويملكه. وفي "الترغيب" : له حبسه على ثمنه, لأن الشفعة قهري، والبيع عن رضى. وتخالفه أيضا في خيار شرط، وكذا خيار مجلس من جهة شفيع بعد تملكه, لنفوذ تصرفه قبل قبضه بعد تملكه كإرث. وكذا اعتبار رؤية شقص، نظرا إلى كونه قهريا أو بيعا، ويتخرج في الكل كذلك نظرا إلى الجهتين. انتهي كلامه في "الفروع" . وقال في "المغني" : إذا قالط أخذت الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد ? (1) في ا: وأصدقها.

وهو عالم بقدره وبالمبيع صح الأخذ وملك الشقص ولا خيار له ولا للمشتري , لأن الشقص يؤخذ قهريا، والمقهور لا خيار له، والآخذ قهرا لا خيار له أيضا كمسترجع المبيع لعيب في تمنه أوالثمن لعيب في المبيع. وإن كان الثمن مجهولا أو الشقص لم يملكه بذلك، لأنه بيع في الحقيقة. فيعتبر العلم بالعوضين "كسائر البيوع. وله المطالبة بالشفعة ثم يتعرف مقدار" الثمن من المشتري أو من غيره والمبيع. فيأخذه بثمنه. ويحتمل أن له الأخذ مع جهالة الشقص بناء على بيع الغالب .. انتهي. ومشى في

"الإنصاف" على اعتبار العلم بالشقص وبالثمن. لكن اعتمدت كلامه في "التنقيح" لقوله في خطبته: فإن وجدت فيه شيئا مخالفا لأصله فاعتمده فإنما وضع عن تحرير.

Mas'alah: What excuses allow the pre-emptor to delay the demand and witnessing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2908)

(وإن لم يجد) الشفيع حين علم ببيع الشقص (من يشهده) على الطلب، (أو أخرهما) أي: أخر الطلب والإشهاد عليه (عجز ا، كمريض ومحبوس ظلما. أو) اخر الشفيع الطلب والإشهاد عليه (لإظهار) البائع والمشتري أو أحدهما أو مخبر الشفيع (زيادة ثمن) على ما وقع العقد عليه. (أو) لإظهار واحد ممن ذكر (نقص مبيع أو هبته) أي: هبة الشقص. (أو) لإظهار (أن المشتري غيره) أي: غر المشتري حقيقة. (أو) أخر الشفيع الطلب والإشهاد عليه (لتكذيب مخبر) له، لكونه (لأيقبل) خبره: (فعلى شفعته) أي: فلا لكون ذلك مسقطا لشفعته، لأنه أما معذور وأما غير عالم بالحال على وجهه، كما لو لم يعلم مطلقا. ولأن خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق الشفيع له يكون وجوده كعدمه. ومقتضاه: أنه إذا صدقه تسقط الشفعة، لأن تصديقه اعتراف بوقوع البيع مع عدم طلب الشفعة. فوجب سقوطها، كما لو أخبره ثقة فلم يصدقه. وعلم مما تقدم أنه لو أخبر بقدر ثمن. فلم يطالب بالشفعة ثم تبين أن الثمن أكثر مما أخبر به أنها تسقط، لان من لا يرضى بالقليل لا يرضى باكثر منه. ?

وصرح بذلك في "الكافي" . وفهم من كلام المتن: أن المريض مرضا يسيرا لا يمنعه من طلب الشفعة، والمحبوس بحق يمكنه أدأوه إذا اباه: تسقط شفعته, لأنه ليس بمعذور.

وحكم إظهار زيادة في الثمن حكم إظهار كونه من غير الجنس الذي وقع العقد عليه, كما لو وقع العقد على دنانير فأظهر كونها دراهم أو العكس , لأنه قد يملك النقد الذي وقع العقد عليه دون ما اظهره فيترك الشفعة لذلك. وكما لو وقع بنقد فأظهر أنه بعرض. وأما كونها لا تسقط إذا بأن المشتري غيره, فلأنه قد يرضى بشركة انسان دون غيره، وقد يحابي انسانا أو يخافه فيترك الشفعة لذلك. وكذا لو أظهر أن فلانا اشترى الشقص وحده فتبين أنه اشتراه هو واخر أو عكس الحال.

Mas'alah: Does the pre-emptor lose the right of pre-emption by denying a trustworthy informant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2909)

(وتسقط) شفعته: (إن كذب) مخبرا (مقبولا) خبره, لأنه خبر من عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا وسائر الأخبار الدينية. فسقطت الشفعة بتكذيبه، كما لو أخبره أكثر من عدل.

Mas'alah: What statements by the pre-emptor to the buyer indicate abandonment of the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2909)

(أو قال) الشفيع (لمشتر) للشقص: (بعنيه، أو أكرنيه) ، أو قاسمنى، (أو صالحني) عليه، أو هبه لي، أو ائتمني عليه، (أو اشتريت رخيصا، ونحوه) , كاشتريت غاليا أو بأكثر مما أعطيت أنا, لأن هذا وشبهه دليل على رضاه بشرائه وتركه للشفعة.

Mas'alah: Is there a narration that the pre-emptor's right does not fall by denying a single just informant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2909)

وعنه: لا تسقط بتكذيبه عدل واحد.

Mas'alah: Does the pre-emptor's right fall if he says 'reconcile with me over the share'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2909)

وقيل: ولا بقوله: صالحني على الشقص.

Mas'alah: Does the pre-emptor's right fall if he says 'you bought cheaply'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2909)

وقيل: ولا بقوله: اشتريت رخيصا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor says 'if Zayd sells to me, otherwise I have pre-emption'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2909)

وإن قيل له: شريكك باع نصيبه من زيد. فقال: إن باعني زيد وإلا فلي الشفعة كان ذلك كقوله لزيد: بعني ما اشتريت. قدمه الحارثي. قال: ويحتمل: أنه إن لم يبعه أنها لا تسقط. ؟

Mas'alah: Does the shafi' lose his right of pre-emption if he says 'I sell you what I bought' and the buyer accepts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2910)

ولو قال المشتري ابتداء للشفيع: بعتك ما اشتريت أو وليتكه. فقال: قبلت: سقطت شفعته ..

Mas'alah: Does the shafi' lose his right of pre-emption by telling the buyer 'Sell it to whomever you wish'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2910)

وتسقط أيضا بقوله للمشتري: بعه ممن شئت ونحوه.

Mas'alah: What actions do not cause the shafi' to lose his right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2910)

(لا إن عمل دلالا بينهما) أي: بين شريكه وبين المشتري. (وهو السفير. أو توكل) الشفيع (لأحدهما) في عقد البيع. (أو جعل له) أي: للشفيع (الخيار) في البيع (فاختار إمضاءه. أو رضي به) أي: بالبيع. (أو ضمن) للبائع (ثمنه) أي: ثمن الشقص المبيع. (أو سلم) الشفيع (عليه) أي: على المشتري قبل طلب الشفعة .. (أو دعا له) بالبركة أو بغيرها (بعده) أي: بعد العقد (1) ، (ونحوه) , كما لو سلم المشتري على الشفيع فرد عليه السلام قبل الطلب. (أو اسقطها) أي: اسقط الشفيع حقه من شفعته (قبل بيع)

للشقص: فإنها لا تسقط في جميع هذه الصور. أما كونها لا تسقط بسفارته بين المتبأيعين، أو بتوكله في البيع، أو باختيار إمضائه فيما اذا جعل له الخيار، أو برضاه بالبيع، أو بضمانه للثمن, فلأن ذلك سبب ثبوت الشفعة. فلم تسقط به, كما لو أذن في البيع. ولأن المسقط لها الرضى بتركها بعد وجوبها ولم يوجد. وأما كونها لا تسقط بسلام الشفيع على المشتري بعد البيع وقبل الطلب, فلأن ذلك السنة لحديث: "من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه" (2) . ذكره في "المغني" ولم يعزه لأحد. وأما كونها لا تسقط بدعائه له, فلأن دعاءه إن كان بالبركة في البيع فهو دعاء ? (1) ساقط من ا.

(2) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (25336) 9: 129 محظورات السلام.

لنفسه, لأن الشقص يرجع عليه، وإن كان بغير ذلك متصلا بالسلام فيكون من توابعه فيلحق به في الحكم. ولأن هذا لا يدل على الرضى بتركها بعد وجوبها. وأما كونها لا تسقط بإسقاطها قبل البيع, لأنه إسقاط حق قبل وجوبه. فلا يسقط, كما لو أبرأه مما سيقرضه له.

Mas'alah: Does the shafi' lose his right of pre-emption by acting as agent for the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2911)

وقيل: تسقط بتوكله للمشتري] في الشراء.

Mas'alah: Does the shafi' lose his right of pre-emption by acting as agent for the seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2911)

وقيل: بتوكله للبائع.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall by the agent's appointment for either party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2911)

وقيل: بتوكله أحدهما أيهما كان.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall by the buyer's supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2911)

وقيل: وبدعائه للمشتري] (1) .

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall by dropping it before the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2911)

وعنه: بإسقاطها قبل البيع.

Mas'alah: Can a ward take pre-emption after becoming legally capable if the guardian dropped it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2911)

(ومن) أي: وأي ولي (ترك شفعة موليه) أي: الذي تحت حجره، (ولو) كان تركه لها

(لعدم حظ) رآه: (فله) أي: فللمولى عليه حالة البيع: (إذا صار أهلا) بأن كان مجنونا فعقل، أو صغيرا فبلغ، أو سفيها فرشد (الأخذ بها) أي: بالشفعة. ولو كان الولي قد صرح بالعفو عنها. قال في "المغني" : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور: له الشفعة إذا بلغ فاختار. ولم يفرق, لأن المستحق للشفعة يملك الأخذ بها. سواء كان له الحظ فيها أو لم يكن. ولأنها لا تسقط بترك غير الشفيع, كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall by the guardian's dropping it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2911)

وقيل: تسقط بإسقاط الولي.

Mas'alah: Does the pre-emption right fall when there is no benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2911)

وقيل: مع عدم الحظ.

Mas'alah: Is pre-emption established for a legally interdicted person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2911)

وعلم مما تقدم: ثبوت الشفعة للمحجور عليه, لعموم الأحاديث. ؟ (1) ساقط من ا.

ولأنها خيار تثبت بالبيع لإزالة الضرر عن المال. فثبت للمحجور عليه, كخيار الرد بالعيب. وعلم منه أيضا: أن الولي يملك الأخذ بالشفعة، وإن لم يملك العفو عنها, لأن في الأخذ تحصيلا واستيفاء للحق، ولا يلزم من ملك استيفاء الحق ملك إسقاطه. بدليل سائر حقوق المحجور عليه.

Mas'alah: When is the guardian obligated to take pre-emption for the ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2912)

إذا تقرر هذا: فمتى رأى الولي الحظ في الأخذ بأن كان الشراء رخيصا أو بثمن المثل، وللمحجور عليه مال يشتري منه: لزم الولي الأخذ بالشفعة, لأن عليه الاحتياط والأخذ بما فيه الحظ. فإذا أخذ بها ثبت الملك للمحجور عليه، ولم يملك الرد إذا صار أهلا. وليس على الولي غرم بتركها مع الحظ فيها, لأنه لم يفوت شيئا من ماله وإنما ترك تحصيل ما له فيه حظ. أشبه ما لو ترك شراء العقار غير المشفوع مع الحظ في شرائه.

Mas'alah: When is the guardian not permitted to take pre-emption for the ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2912)

وإن رأى الولي الحظ في تركها مثل أن يكون المشتري قد عين، أو كان الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال المحجور عليه: فليس له الأخذ, لأنه لأيملك فعل ما لاحظ لموليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian takes pre-emption without benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2912)

ومتى أخذ في هذه الحالة. قال في "المغني" : فهل يصح, على روايتين: إحداهما: لا يصح، ويكون باقيا على ملك المشتري. والثانية: يصح الأخذ، وينتقل الملك للمحجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pre-empted property for one orphan when selling the share of another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2912)

وإذا باع وصي يتيمين نصيبا لأحدهما في عقار مشترك بينهما: كان له الأخذ للاخر بالشفعة, لأنه كالشراء له.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pre-empted property when he is a partner in the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2912)

وإن كان الوصي شريكا لمن باع عليه لم يكن له الأخذ, لأنه متهم في بيعه. ولأنه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمه. ?

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pre-empted property for an orphan when selling his

own share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2913)

ولو باع الوصي نصيبه كان له الأخذ لليتيم بالشفعة إذا كان له الحظ فيها, لأن التهمة منتفية. فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه, لكون المشتري لا يوافقه. ولأن الثمن حاصل له من المشتري كحصوله من اليتيم. بخلاف بيعه مال اليتيم فأنه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشقص به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pre-empted property when the judge sells the ward's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2913)

وإذا رفع الأمر إلى الحاكم فباع عليه فللوصي الأخذ حينئذ, لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking a pre-empted property for his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2913)

وإن كان مكان الوصي أب (1) فباع شقص الصبي: فله أن يأخذه بالشفعة, لأن له ان يشتري من نفسه مال ولده لعدم التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a fetus's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2913)

وإن بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه أن يأخذ له بالشفعة, لأنه لايمكن تمليكه بغير الوصية. فإذا ولد (2) الحمل ثم كبر فله الأخذ بالشفعة, كالصبى إذا كبر. ذكره في "المغني" .

Mas'alah: What is the fourth condition for taking by pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2913)

الشرط (الرابع) من شروط الأخذ بالشفعة: (أخذ جميع) الشقص (المبيع) , لئلا ينضر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع. مع أن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل, دفعا لضرر الشركة. فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor requests only part of the sold share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2913)

)

Mas'alah: Does requesting part of the sold share nullify the pre-emption right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2913)

ف) لهذا (ان طلب) الشفيع (بعضه) أي: بعض الشقص المبيع دون باقيه (مع بقاء الكل) أي: كل المبيع: (سقطت) شفعته. ولأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في

الكل كعفوه عن بعض قود يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when part of the property is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2913)

(وإن تلف بعضه) أي: بعض الشقص المبيع بتلف بعض ما منه الشقص, لأنه لا يتصور تلف بعض الشقص على انفراده, كما لو انهدم بيت من الدار التي بيع منها الشقص المشفوع بسبب أمر سماوي, كالمطر أو بفعل ادمي. سواء كان المشتري للشقص أو غيره وأراد الشفيع الأخذ بالشفعة: (أخذ بافيه) أي: باقي ؟ (1) ساقط من ا. (2) ساقط من أ.

الشقص منسوبا إلى ما لم يتلف من الدار (بحصته) أي: بحصة الباقي بعد ما تلف (من ثمنه) أي: ثمن جميع الشقص. فلو كان الشقص. المشفوع نصفا من الدار والبيت الذي انهدم منها ينقص بانهدامه نصف قيمتها أخذ الشفيع الشقص فيما بقي من الدار بنصف ثمنه. ثم إن كانت الانقاض موجودة أخذها مع العرصة وما بقي من البناء بالحصة. وإن كانت معدومة اخذ ما بقي من البناء مع العرصة بالحصة, لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه فجاز له اخذ الباقي بحصته, كما لو تعذر عليه اخذ الكل لكون معه شفيع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on taking the remainder of the property after partial destruction according to Ibn Hamid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2914)

وقال ابن حامد: ان كان التلف بأمر سمأوي فليس له اخذ الباقي إلا بجميع الثمن, لأنه متى كان تلف البعض بفعل آدمي رجع بدله إلى المشتري. فلا يتضرر بأخذ الباقي بحصته. ومتى كان بغير ذلك لم يرجع إليه شيء. فيكون الأخذ منه بالحصة إضرارا به. ورد: بأن الإضرار إنما حصل بالتلف ولا صنع للشفيع فيه والذي يأخذه الشفيع يؤدي ثمنه. فلا ضرر على المشتري في أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the rubble after partial destruction in pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2914)

وإنما قلنا بأخذ الانقاض وإن كانت منفصلة بالحصة, لأن استحقاقه للشفعة كان حال عقد البيع، وفي تلك الحال كانت متصلة اتصالا ليس مآله إلى الانفصال، وانفصاله بعد ذلك لا يسقط حق الشفعة. ويفارق الثمرة غير المؤبرة إذا تأبرت فان مآلها إلى الانفصال والظهور. فإذا ظهرت (1) فقد انفصلت. فلم تدخل في الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the value decreases while the form of the property remains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2914)

وان نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع مثل: ان انشق الحائط، أو شعث الشجر، أو بارت الأرض: فليس له إلا الأخذ بجميع الثمن أو الترك, لأن هذه المعانى لا يقابلها الثمن. بخلاف الأعيان. ولهذا قلنا: لو بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه. ? (1) في اوج: أظهرت.

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase in the pre-empted property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2915)

ولو زاد المبيع زيادة متصلة دخلت في الشفعة. قاله في "المغني" . وحكى في "الإنصاف" خلافا في بعض مسائل مما ذكرت. وعبارته:

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer alters the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2915)

وهاهنا مسألة قد دخلت في عموم لفظ المتن عقبته بها تبعا لصاحب "الفروع" عبارته وهي قوله: (فلو اشترى دارا بألف تسأوي ألفين. فباع بابها أو هدمها. فبقيت بألف: اخذها بخمسمائة) بالقيمة (1) من الثمن. نص عليه. انتهي كلامه في "الفروع" . والمراد بقوله: فلو اشترى دارا أي: شقصا من دار من (2) إطلاق الكل على البعض، ومنه قوله تعالى: (يجعلون اصابعهم فىءاذانهم من الصواعق)] البقرة: 19] أي: أناملهم , لأن الدار لا تؤخذ كاملة بشفعة إلا على قول من يقول بشفعة الجوار. والله أعلم.

Mas'alah: How is pre-emption divided among co-owners according to their shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2915)

(وهي) أي: الشفعة (بين) شركاء (شفعاء على قدر املاكهم) فيما منه الشقص المبيع , لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك. فكان على قدر الأملاك , كالغلة. فدار بين ثلاثة

نصف وثلث وسدس. فباع رب الثلث فالمسأله من ستة والثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد. وعنه: على عدد الرؤوس. ? (1) في ا: باقية. (2) في أوب: في.

فعلى هذه يقسم الثلث المبيع بين صاحب النصف وصاحب السدس بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling if some co-owners waive their right to pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2916)

(ومع ترك البعض) من الشركاء حقه من الشفعة: الم يكن للباقي) الذي لم يترك حقه (أن يأخذ) بالشفعة (إلا الكل) أي: كل المبيع، (أو يترك) الكل. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من اهل العلم على هذا, لأن في اخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر. ولأن الشفعة إنما تثبت على خلاف الأصل, دفعا لضرر الشريك الداخل خوفا من سوء المشاركة ومؤنة القسمة. فإذا أخذ بعض الشقص لم يندفع عنه الضرر. فلم يتحقق المعنى المجوز لمخالفة الأصل. فلا تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when some co-owners are absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2916)

(وكذا إن غاب) بعض الشركاء فإنه ليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه فقط. نص عليه, لأنه لم يعلم مطالب سواه. ولا نرى في أخذ بعض الشقص تبعيضا لصفقة

المشتري. فلم يجز ذلك, كما لو لم يكن معه غيره. ولا يمكن تأخير حقه إلى أن يقدم الغائب, لأن في التأخير إضرارا بالمشتري. قال الحارثي: وإطلاق نص أحمد ينتظر بالغائب في رواية حنبل يقتضي الاقتصار على حصته، فال: وهذا أقوى، والتفريع على الأول. فلو كان الشفعاء ثلاثة فحضر أحدهم وأخذ جميع الشقص ملكه.

Mas'alah: Can the pre-emptor delay payment of the price to wait for an absent co-owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2916)

(ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب) فيطالب, لأن الثمن قد وجب عليه بالأخذ. فلم يملك تأخيره.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor insists on not paying the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2916)

(فإن أصر) على الامتناع من أيفائه (فلا شفعة) أي: فيسقط حقه منها, كما لو أبي اخذ جميع المبيع.

Mas'alah: Does an absent pre-emptor retain his right to pre-emption upon return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2916)

(والغائب) من الشفعاء [(على حقه) من الشفعة] (1) لموضع العذر. فإذا حضر ثان بعد

أخذ الأول جميع الشقص قاسمه إن شاء، أو عفى فبقي للأول, لأن المطالبة إنما وجدت منهما. فإن قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما إن أحب أو عفى فيبقى للأولين. هذا قول الأكثر. ? (1) ساقط من ا.

Mas'alah: What is Ibn al-Zaghuni's view on the returning pre-emptor's options?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2917)

وقال ابن الزاغونى: القادم بالخيار بين الأخذ من الحاضر وبين نقض شفعته في قدر حقه فياخذ من المشتري 'ن تراضوا على ذلك، والا نقض الحكم (1) كما قلنا ولم يجبر الحاضر على التسليم إلى القادم. قال: وهذا ظاهر المذهب فيما ذكر أصحابنا. نقله عنه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Can the first pre-emptor limit his claim to only his share after taking the whole property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2917)

وإن قال الأول وقد أخذ الشقص كله: لا اخذ منك نصفه بل أقتصر على قدر نصيبي وهو الثلث: فله ذلك, لأنه اقتصر على بعض حقه. وليس فيه تبعيض الصفقة على المشتري، والشفيع دخل عل

Mas'alah: How is the property divided when a third pre-emptor arrives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2917)

ى أن الصفقة تتبعض عليه. وإذا قدم الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه إلى ما في يد الأول ويقتسمانه نصفين فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر سهما.

Mas'alah: Can a pre-emptor claim the profits from the property taken by another pre-emptor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2917)

(ولا يطالبه) أي: ولا يطالب غائب مسبوق بالأخذ سابقا (بما أخذه) السابق (من غلته) أي: غلة الشقص المشفوع من ثمر وأجر ونحوهما, لأنه انفصل في ملكه. فأشبه ما لو انفصل في يد المشتري بل الأخذ بالشفعة.

Mas'alah: What happens to the pre-emption right when the first pre-emptor abandons it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2917)

وإن ترك الأول الأخذ توفرت الشفعة لصاحبيه. فإذا قدم الأول منهما فله أخذ الجميع على ما ذكرنا في الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor returns the property due to a defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2917)

فإن اخذ الأول بالشفعة جميع الشقص ثم رده لعيب فيه توفرت الشفعة على صاحبيه, لأنه رجع إلى المشتري بالسبب الأول فكان لشريكيه اخذه كما لو عفى. بخلاف ما لو عاد إلى المشتري لهبة أو نحوها, لأنه عاد بغير السبب الذي تعلقت به الشفعة.

Mas'alah: Does a pre-emptor's claim invalidate a prior division of the property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2917)

ولو لم يقدم الثالث حتى قاسم الثاني الأول فأخذ بحقه من الشفعة: بطلت القسمة, لأن هذا الثالث لما أخذ بالشفعه صار كأنه مشارك في حالى القسمة لثبوت حقه اذا.

Mas'alah: Can a pre-emptor invalidate a subsequent sale by the buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2917)

ولهذا لو باع المشتري ثم قدم الشفيع كان له إبطال البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an absent partner appointing an agent for division before a sale triggering pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2918)

ويحتمل أن يكون الغائب وكل في القسمة قبل صدور البيع المترتبة عليه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor taking from a present partner when one partner is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2918)

ولو لم يقدم الثالث. حتى غاب أحد شريكيه اخذ من الحاضر ثلث ما بيده, لأنه قدر ما يستحقه ثم. إن قضى له [القاضي على الغائب اخذ ثلث ما بيده (1) أيضا، وإن لم يقض له] (2) انتظر الغائب حتى يقدم, لأنه موضع عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who is a partner taking his share by pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2918)

(ولو كان المشتري) للشقص (شريكا) في العقار وثم شريك آخر: (اخذ بحصته) من الشقص المبيع. نص عليه, لأنهما تساويا في الشركة. فتساويا في الشفعة, كما لو اشتراه غير الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor waiving his right to force another partner to take the entire share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2918)

(فان عفا) المشتري عن شفعته (ليلزم به) أي: بجميع الشقص (غيره) من الشركاء: (لم يلزمه) أخذ جميعه، ولم يصح الإسقاط, لأن ملكه قد استقر على قدر حقه. وجرى مجرى الشفيعين إذا حضر احدهما فأخذ الجميع ثم حضر الاخر وطلب حقه منها فقال الآخذ للجميع لشريكه: خذ الكل أو دعه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold in two contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2918)

(ولشفيع فيما) أي: في شقص (3) (بيع على عقدين الأخذ) بالشفعة (بهما) أي: بالعقدين, لأنه شفيع فيهما.

Mas'alah: Can the pre-emptor take only one of two contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2918)

(و) له الأخذ أيضا (بأحدهما) فقط أيهما كان, لأن كلا منهما بيع مستقل بنفسه وهو يستحقها. فاذا أسقط البعض كان له ذلك, كما لو أسقط حقه من الكل.

Mas'alah: When does the buyer share with the pre-emptor if the pre-emptor takes only the second contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2918)

(ويشاركه) أي: يشارك الشفيع (مشتر اذا اخذ بالثاني) أي: بالعقد الثاني (فقط) أي: دون الأول بنصيبه من الأول, لأن الشفيع اسقاطه حقه من البيع الأول استقر ملك المشتري فيه فصار شريكه. فيشاركه في البيع الثاني. وقيل: لا. وقيل: إن عفى الشريك عن أولهما شاركه، والا فلا. ? (1) في خ: في يده. (2) ساقط من ا. (3) في ا: الشقص.

وعلم مما تقدم انه ان (1) اخذ بالبيعين أو بالأول انه لا يشاركه, لانه لم يسبق له شركة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold in more than two contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2919)

وان بيع الشقص على أكثر من عقدين فللشفيع الأخذ بالجميع وببعضهما، ويشارك المشتري فيما إذا أخذ بعقد غير الأول فقط بنصيبه مما قبله. هذا إذا تعددت العقود. دون البائع والمشتري.

Mas'alah: What is the ruling when two buyers purchase one right or one buyer purchases two rights in one transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2919)

(وإن) تعددا دون العقد بأن (اشترى اثنان حق واحد) صفقة واحدة، (أو) اشترى (واحد حق اثنين) صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when multiple properties are sold in one contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2919)

(أو) تعدد العقار الذي تجب به الشفعة بأن اشترى واحد من اخر (شقصين من عقارين صفقة) واحدة: (فللشفيع) فيما إذا اشترى اثنان حق واحد أو واحد حق اثنين (اخذ حق

احدهما) أي: احد المشترين أو البائعين, لأن الصفقة مع الاثنين. سواء كانا بائعين أو مشتريين بمنزلة عقدين. فيكون للشفيع الأخذ بهما وبأحدهما أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two sellers sell to two buyers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2919)

وعلى هذا أن باع اثنان من اثنين فهي اربعة عقود، وللشفيع الأخذ بالكل، وبما شاء منها. وقيل: أن العقد مع اثنين أو أكثر عقد واحد ليس للشفيع أن يأخذ إلا الكل أو يترك.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a person buys for himself and another by agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2919)

وإن اشترى واحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد أو باع أحد الشركاء عن نفسه وعن شريكه بطريق الوكالة شقصا من واحد: كان ذلك بمنزلة عقدين, لتعدد من وقع له العقد أو منه. فللشفيع أخذ ما اشتراه الوكيل لنفسه أو لموكله فقط، وأخذ ما باعه الوكيل عن نفسه أو عن موكله فقط. وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells shares in two properties in one contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2919)

(و) للشفيع أيضا على المذهب فيما إذا باع شريكه في عقارين شقصين منهما صفقة أخذ (احد الشقصين) من أحد العقارين دون الآخر, لأن كلا منهما ? (1) ساقط من ب.

مستحق بسبب غير الاخر. فجرى مجرى الشريكين. ولأن الضرر قد يلحق الشفيع بارض دون أرض. وقيل: ليس له أن يأخذ إلا الشقصين أو يترك لما فيه من التبعيض على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is sold together with an item not subject to pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2920)

(و) للشفيع أيضا (أخذ شقص بيع) من عقار مشفوع (مع ما) أي (1) : مع شيء (لا شفعة فيه) , كما لو بيع شقص وسيف أو وثوب أو وفرس صفقة بثمن واحد (بحصته) متعلق بأخذ. ومعنى أخذه بحصته: أنه (يقسم الثمن) المسمى في العقد (على قيمتهما) أي: قيمة الشقص المشفوع وقيمة ما معه. نص عليه. فلو كانت قيمة الشقص ألفا وقيمة ما معه خمسمائة وكان ثمنهما ألفا ومائتين اخذ الشفيع الشقص بثمانمائة.

Mas'alah: What is the condition of prior ownership for the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2920)

الشرط (الخامس) من شروط الأخذ بالشفعة: (سبق ملك شفيع للرقبة) أي: أن يسبق ملكه لجزء من رقبة ما معه الشقص المبيع على زمن البيع, لأن الشفعة ثبتت لدفع

الضرر عن الشريك. فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه. فلاشفعة.

Mas'alah: Does a mukatab have the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2920)

(فتثبت) الشفعة (لمكاتب) سبق ملكه للرقبة لصحة ملكه كغيره.

Mas'alah: Can two persons who jointly buy a property claim pre-emption against each other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2920)

(لا لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الآخر) , لانه لا مزية لأحدهما على الآخر, لاستوائهما في البيع في زمن واحد, لأن (2) شرط الأخذ سبق الملك وهو معدوم هنا.

Mas'alah: What is the ruling when only one party has evidence in a pre-emption dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2921)

وعلم مما تقدم: انه لو لم يكن لأحدهما بينة حكم عليه لمن له البينة.

Mas'alah: Does a partner with incomplete ownership, such as a waqf beneficiary, have the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2921)

(ولا) يثبت الملك لمالك (بملك غير تام, كشركة وقف) على معين. فإن الموقوف عليه ليس له الأخذ بالشفعة. وقيل: بلى. وللأصحاب في المسألة ثلاثة (1) طرق: إحداها: أن الخلاف جار. سواء قلنا يملك الموقوف عليه أو لا. الثانية: إن قلنا بعدم الملك فلا شفعة، وان قلنا بالملك وجهان. الثالثة: إن قلنا الموقوف عليه يملك الوقف وجبت الشفعة، وإلا فلا.

Mas'alah: Does a partner who only owns the usufruct have the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2921)

(أو) يملك (المنفعة) أي: ولا يثبت الأخذ بالشفعة لشريك يملك المنفعة, (كبيع شقص من دار موصى بنفعها له) فانه لا شفعة للموصى له, لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة فلا تجب بها. ? (1) في الأصول: ثلاث. وما أثبتناه موافق للقواعد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the pre-empted property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2922)

[فصل: في حكم تصرف المشتري في المشفوع]

Mas'alah: Is the buyer's disposition of the pre-empted property valid after the pre-emptor's demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2922)

(فصل. وتصرف مشتر) في الشقص المشفوع (بعد طلب) من الشفيع بالشفعة (باطل) , لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح. وتقدم ذكر الخلاف في ذلك (1) .

Mas'alah: What dispositions by the buyer before the pre-emptor's demand nullify the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2922)

(و) تصرف المشتري في الشقص (قبله) أي: قبل الطلب (بوقف أو هبة أو صدقة، أو بما لا تجب به شفعة ابتداءا, كجعله مهرا، أو عوضا في خلع، أو صلحا عن دم عمد: يسقطها) أي: الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition by endowment, gift, or charity before the pre-emptor's demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2922)

قال القاضي: المنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعيد وبكر بن محمد إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف والهبة. ذكره عنه في "المغني" . والصدقه كالهبة, لأن في الشفعة إضرارا بالموقوف عليه والموهوب له والمتصدق عليه, لأن ملكه يزول عنه بغير عوض, لان الثمن إنما يأخذ المشتري، ولا يزال الضرر بالضرر.

Mas'alah: What is the alternative view on the buyer's disposition by endowment or gift before the pre-emptor's demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2922)

وقال أبو بكر: لا تسقط بذلك. وللشفيع فسخ ذلك التصرف ويأخذه بالثمن الذي وقع البيع به. حتى لو جعله مسجدا, لأن حق الشفيع أسبق وحجته أقوى. فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفا يبطل حقه. ولا يمتنع أن يبطل الوقف لأجل حق الغير, كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين. فإنه إذا مات رد الوقف إلى الغرماء.

Mas'alah: Does the buyer's disposition by pledge or lease before the pre-emptor's demand nullify the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2922)

(ولا) تسقط بتصرف المشتري في الشقص المشفوع (برهن أو إجارة) , لبقاء المؤجر والمرهون في ملك المشتري وسبق تعلق حق الشفيع على حق المرتهن والمستأجر. ? (1) ص (397) .

والحق الموفق الرهن بالهبة والوقف. قال الحارثي: وهو بعيد عن نص أحمد. فانه أبطل في الصدقة والوقف بالخروج عن اليد والملك، والرهن غير خارج عن الملك فامتنع الإلحاق. انتهي. وقدم في "الرعاية" سقوط الشفعة بالإجارة.

Mas'alah: What happens to a pledge or lease when the pre-emptor takes the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2923)

(وينفسخان) أي: الرهن والإجارة (بأخذه) أي: بأخذ الشفيع الشقص المرهون أو المؤجر بالشفعة فلا أجرة للشفيع لما قبل الأخذ. وقيل: بل له الأجرة. وقيل: لا تنفسخ الإجارة ويستحق الشفيع الأجرة من يوم أخذه. وقيل: للشفيع الخيار بين فسخ الإجارة وتركها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the property as a dower, khul' compensation, or blood money settlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2923)

وإن تصرف المشتري في الشقص بجعله صداقا أو عوضا في خلع أو صلحا عن دم عمد: فقال في "المغني" : انبنى ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة. وقال في موضع آخر: وما كان في معانى البيع مما تجب به الشفعة فهو كالبيع، وما كان مما لا تجب به الشفعة فهو كالهبة والوقف. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the property by bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2923)

وإن تصرف فيه بوصية: فقال في "الإنصاف" : لو أوصى بالشقص فإن أخذ الشفيع قبل القبول بطلت الوصية واستقر الأخذ. ذكره المصنف- يعني: الموفق- والشارح والحارثي وغيرهم. وإن طلب ولم يأخذ بعد بطلت الوصية أيضا، ويدفع الثمن إلى الورثة, لأنه ملكهم، وإن كان الموصى له قبل قبل أخذ الشفيع أو طلبه فكما مر في الهبة تنقطع الشفعة بها على المذهب. انتهي.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if the buyer dies and the property passes to his heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2923)

وقال ابن نصر الله في "حاشيته على المغني" : فلو مات المشتري وانتقل الشقص إلى وارثه فهل تسقط الشفعة؟ لم أجد من صرح بذلك. وعموم كلام الشيخ (1) هنا يقتضي أنه كالهبة. ؟ (1) في ا: الشيخ تقي الدين ..

Mas'alah: What is the ruling if the buyer apostatizes and is killed or dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2924)

ولو ارتد المشتري وقتل أو مات فللشفيع الأخذ بالشفعة من بيت المال. قاله الشارح واقتصر عليه الحارثي. ذكره في "الإنصاف" . قلت: وعزوه ذلك إلى الشارح يدل على أنه لم يطلع على كلام الموفق في "المغنى" . وعبارته: ولو اشترى رجل شقصا ثم ارتد فقتل أو مات فللشفيع أخذه بالشفعة، لأنها وجبت بالشراء. وإنتقاله الى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة كما لو مات على الإسلام فورثه ورثته، أو صار ماله لبيت المال، لعدم ورثته. والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال. انتهي. وفي هذا أيضا تصريح بأن موت المشتري وإنتقال ماله إلى ورثته لا يمنع الشفعة. وتقدم كلام ابن نصر الله: أنه لم يجد من صرح بذلك. وقوة كلام الموفق تعطي أنه لا خلاف فيه، لانه جعله أصلا، وقاس عليه مسألة المرتد. والله أعلم.

Mas'alah: From which buyer may the pre-emptor take the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2924)

(وإن باع) المشتري (1) الشقص (أخذ) ه (شفيع بثمن أي البيعين شاء) ، لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد من كل منهما. ولأنه شفيع في العقدين. وقال ابن أبي موسى: لا يأخذه الشفيع إلا ممن هو في يده. وهو ظاهر كلام ابن عقيل في "التذكرة" ، لانه قال: إذا خرج عن يده وملكه كيف يسلمه؟ ومقتضى القولين صحة التصرف. ولنا وجه: أنه باطل. وهو ظاهر كلام أبي بكر في "التنبيه" . قاله في القاعدة الرابعة والعشرين. وذكر أبو الخطاب أن تصرف المشتري في الشقص المشفوع يصح ويقف على إجازة الشفيع. ? (1) في أ: للمشتري.

Mas'alah: How does the pre-emptor choose which sale price to pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2925)

فعلى الأول وهو: أن الشفيع له الأخذ بثمن أي عقد شاء: إن تبايع ثلاثة فله أن يأخذ المبيع بالبيع الأول وينفسخ. العقدان الآخران، وله أن يأخذ بالثاني وينفسخ الثالث وحده، وله أن ياخذه بالثالث ولا ينفسخ شيء من العقود. فإذا أخذه من الثالث دفع إليه الثمن الذي اشترى به ولم يرجع على أحد, لأنه وصل إليه الثمن الذي اشتراه به. وإن أخذه الشفيع بثمن البيع الثاني من المشتري الثاني أو بثمن البيع الأول من المشتري الأول دفع إليه الثمن الذي اشتراه به.

Mas'alah: Who does the seller from whom the property is taken seek recourse from?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2925)

(ويرجع من اخذ) أي: الذي أخذ (الشقص منه ببيع قبل بيعه) وهو من كان الشقص بيده حال الأخذ (على بائعه بما أعطاه) من ثمنه. فإذا كان الأول اشتراه بعشرة أرادب شعيرا، واشتراه الثاني منه بعشرة أرادب فولا، واشتراه الثالث منه بعشرة أرادب قمحا، وأراد الشفيع اخذه بثمن البيع الأول من المشتري الثالث دفع إلى المشتري الأول عشرة أرادب شعيرا، وأخذ الثاني من الأول عشرة ارادب فولا، وأخذ الثالث من الثاني عشرة أرادب قمحا, لأن بفسخ البيع يملك المشتري الرجوع في الثمن. وإن أخذ (1) بالبيع الثاني دفع إلى المشتري الثاني عشرة أرادب فولا، وأخذ المشتري الثالث عشرة أرادب قمحا من المشتري الثاني. وإن أخذ بالبيع الثالث دفع إلى المشتري الثالب عشرة أرادب قمحا ولا يرجع الثالث على احد.

Mas'alah: Does pre-emption lapse if the property returns to the partner due to dissolution of sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2925)

(ولا تسقط) الشفعة برجوع الشقص إلى الشريك (بفسخ) للبيع (لتحالف) على قدر الثمن بسبب اختلافهما فيه, لسبق استحقاق الشفعة الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer denies the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2925)

(ويؤخذ) بالشفعة (بما) أي: بثمن (حلف عليه بائع) ، لأن البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك. فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم

يبطل حق الشفيع بذلك. فله أن يبطل فسخهما ويأخذ, لأن حقه أسبق.

Mas'alah: Does pre-emption fall due to rescission by iqalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2925)

(ولا) تسقط الشفعة أيضا برجوع الشقص إلى الشريك بسبب (إقالة أو) ? (1) فى أ: وأخذ.

Mas'alah: Can the pre-emptor annul iqalah and take the share due to a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2926)

بسبب إنفساخ البيع, لوجود (عيب في شقص) . فللشفيع إبطال الإقالة والرد والأخذ بالشفعة, لأن حقه سابق عليهما. وفي الإقالة رواية في الرد بالعيب وجه.

Mas'alah: Does rescission of sale due to a defect in the price before taking the share nullify pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2926)

(و) فسخ البيع في الشقص بحيب (في ثمنه المعين) ، كما لو باع الشريك الشقص بعبد ثم وجد بالعبد عيبا ففسخ البيع أن كان الفسخ (قبل أخذه) أي: الشفيع (بها) أي: بالشفعة: (يسقطها) , لأن في عدم سقوطها إضرارا بالبيع بإسقاط حقه من الفسخ الذي استحقه بوجود العيب، والشفعة تثبت لإزالة الضرر. فلا تثبت على وجه يحصل بها

الضرر. فإن الضرر لا يزال بالضرر. ولأن حق البائع في الفسخ أسبق, لأنه استند إلى وجود العيب وهو موجود حال البيع والشفعة تثبت بالبيع فكان حق البائع سابقا، وفي الشفعة إبطاله فلم تثبت. ويفارق ما إذا كان الشقص معيبا فإن حق المشتري إنما هو في استرجاع [الثمن وقد حصل له من الشفيع فلا فائدة في الرد. وفي مسألتنا حق البائع في استرجاع] (1) الشقص ولا يحصل ذلك مع الأخذ بالشفعة فافترقا.

Mas'alah: Does pre-emption fall if the seller rescinds after the pre-emptor has taken the share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2926)

(لا بعده) أي: أن لم يفسخ البائع البيع حتى أخذ الشفيع الشقص بالشفعة فإنها لا تسقط, لأن الشفيع ملك الشقص بالأخذ. فلم يملك البائع إبطال ملكه, كما لو باعه المشتري لأجنبي.

Mas'alah: Can the seller compel the buyer to pay the value of the share after pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2926)

(ولبائع) فسخ (إلزام مشتر بقيمة شقصه) , لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة التلف للشقص.

Mas'alah: How do the buyer and pre-emptor settle the difference between the value and price of a defective slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2926)

(ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة) للشقص (وثمن) له وهو قيمة العبد, لأن الشفيع أخذه قبل الاطلاع على عيب العبد بقيمته, لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد وبعد الاطلاع على عيب العبد وفسخ البيع وتعذر رد الشقص استقر العقد على قيمة الشقص، والشفيع لا يلزمه إلا ما استقر عليه العقد، وللمشتري المطالبة بما أداه زيادة عليه. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Can the pre-emptor claim compensation from the buyer for a defect waived by the seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2927)

(ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفى عنه بائع) يعني: أن البائع لو أبرأ مشتري الشقص من العيب الذي وجده بالعبد لا يرجع الشفيع عليه بشيء , لأن البيع لازم من جهة المشتري لا يملك فسخه. أشبه ما لو حط البائع عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller chooses to take compensation for the defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2927)

وإن اختار البائع أخذ أرش عيب العبد: لم يرجع مشتر على شفيع بشيء, لأنه إنما دفع إليه قيمة العبد غير معيب.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor took the value of the defective share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2927)

وإن كان إنما اخذ قيمته معيبا رجع عليه ببدل ما أدى من أرشه.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-empted share cannot be returned to the seller due to the pre-emptor's taking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2927)

وحيث تعذر رد الشقص على بائعه بمقتضى فسخ العقد لوجوده العبد معيبا من أجل كون الشفيع أخذه بالشفعة لما تقدم من أن أخذه بالشفعة كتلفه، وإن على المشتري قيمته لبائعه فإنه لو عاد الشقص إلى ملك المشتري من الشفيع أو غيره ببيع أو هبة أو إرث أو غير ذلك لم يملك البائع استرجاعه بمقتضى الفسخ السابق, لأن ملك المشتري زال عنه وانقطع حقه منه إلى القيمة. فإذا أخذ بها لم يبق له حق. بخلاف ما لو غصب شيئا فأدى قيمته , لعدم قدرته على رده ثم قدر عليه: فإنه يرده, لأن ملك المغصوب منه لم يزل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the slave given as the price is found to be owned by another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2927)

وإن بان العبد الذي هو ثمن الشقص مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة فيه, لانها إنما تثبت في عقد ينتقل الملك إلى المشتري. فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه رد ما اخذه

على البائع، ولا يثبت ذلك إلا ببينة أو إقرار من الشفيع والمتبأيعين. فان أقر المتبأيعان وأنكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه وله الأخذ بالشفعة ويرد العبد إلى صاحبه ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص. ؟

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer admit the price is owned by another but the seller denies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2928)

وإن أقر الشفيع والمشتري دون البائع: لم تثبت الشفعة، ووجب على المشتري رد قيمة العبد على صاحبه، ويبقى الشقص معه يزعم أنه للبائع والبائع ينكره ويدعي عليه وجوب رد العبد فيشتري الشقص منه ويتباران.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and seller admit the price is owned by another but the buyer denies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2928)

وإن أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري: وجب على البائع رد العبد على صاحبه، ولم تثبت الشفعة، ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء, لأن البيع صحيح في الظاهر وقد أدى ثمنه الذي هو ملكه في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when only the pre-emptor admits the price is owned by another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2928)

وإن أقر الشفيع وحده: لم تثبت الشفعة، ولا يثبت شيء من أحكام البطلان في حق المتبأيعين.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is paid from a debt and the seller discovers the buyer is insolvent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2928)

فأما ان اشترى الشقص بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا كانت الشفعة واجبة, لأن البيع صحيح. فان تعذر قبض الثمن من المشتري لإعساره أو غيره: فللبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع, لأن بالأخذ بها يحصل للمشتري ما يؤديه ثمنا فتزول عسرته ويحصل الجمع بين الحقين. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruit that appear on the pre-empted property before the pre-emptor takes it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2928)

(وإن أدركه) أي: أدرك الشقص المبيع (شفيع) أي: من له أخذه من مشتريه بالشفعة (وقد اشتغل بزرع مشتر. أو) كان الشقص من أرض وشجر فلم يدركه الشفيع حتى (ظهر ثمر) في شجره بعد شرائه. (أو) كان الشقص من أرض ونخل فلم يدركه الشفيع حتى (ابر طلع) للنخل المبيع وهو على ملك المشتري، (ونحوه) , كما لو كان الشقص من أرض بها أصول باذنجان أو قثاء أو نحوهما ولم يدركه الشفيع حتى ظهر في ذلك وهو على ملك المشتري لقطة: (فله) أي: فالزرع والثمرة التي ظهرت والطلع الذي قد

أبر واللقطة الأولى من القثاء والباذنجان ونحوهما للمشتري دون الشفيع. أما الزرع, فلأنه نماء البذر وهو ملك المشتري فكذلك نماؤه. وأما الثمن, فلأنه حدث في ملك المشتري. ?

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor leaving crops and fruit until harvest without paying rent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2929)

(ويبقى) الزرع (لحصاد) أي: إلى أوان حصاد، (و) الثمر إلى أوان (جذاذ. ونحوه) أي: واللقطة الأولى من قثاء وباذنجان إلى أوان تبقى فيه بقدر ما تلقط في العادة. (بلا اجرة) على المشتري للشفيع عما يقابل الشقص المشفوع, لأن الأخذ بالشفعة كالشراء الثاني من المشتري فيكون حكمه حكم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on unfertilized pollen that becomes fertilized after purchase in pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2929)

ومتى كان الطلع موجودا حالة الشراء غير مؤبر ثم أبر عند المشتري: فهو له أيضا مبقى إلى أوان جذاذه. لكن الشفيع هنا لا يلزمه أخذ الأرض والنخل بجميع الثمن، وإنما يأخذهما بحصتهما منه, لأنه قد فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء وهو الطلع الذي لم يؤبر حالة العقد. أشبه ما لو شمل العقد الشقص وعرضا معه.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable growth of the pre-empted property in the hands of the buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2929)

وأما إذا نمى المبيع في يد المشتري نماء متصلا, كالشجر يكبر، والنخل يطلع ولم يؤبر: فإن الشفيع يأخذه بزيادته, لأن هذه زيادة تتبع الأصل في الرد بالعيب والإقالة والخيار فتبعته في الأخذ بالشفعة.

Mas'alah: Does the pre-emptor lose the right of pre-emption if the buyer misleads him about the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2929)

(وإن قاسم مشتر شفيعا أو) قاسم (وكيله) أي: وكيل الشفيع (لإظهاره) أي: المشتري للشفيع (زيادة ثمن) على الثمن المبتاع به الشقص، (ونحوه) , كإظهاره إن الشريك وهبه له أو وقفه عليه، (ثم غرس) المشتري (أو بنى) فى الجزء المفروز بالقسمة ثم تبين الحال: (لم تسقط) الشفعة, لأن الشفيع لم يترك الطلب بها إعراضا عنها بل لما أظهره المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when he is absent or a minor and the buyer requests division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2929)

وكذا الحكم لو كان الشفيع غائبا أو صغيرا وطالب المشتري الحاكم بالقسمة ؟

فقاسم ثم قدم الغائب وبلغ الصغير فإن لهما الأخذ بالشفعة.

Mas'alah: May the owner of the building or plantation remove them after the pre-emptor takes the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2930)

(ولربهما) أي: الغرس والبناء إذا أخذ الشقص بالشفعة (أخذهما) أي: قلعهما, لأنهما ملكه على انفراده، (ولو مع ضرر) يلحق الأرض, لأنه تخليص لعين ماله مما كان حين الوضع في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the value of the building instead of its removal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2930)

وعنه: له قيمة البناء ولأيقلعه.

Mas'alah: What is the pre-emptor's option when the property is taken with a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2930)

فعلى هذا يخير الشفيع بين أخذه ناقصا بكل الثمن أو تركه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the trees or buildings refuses to remove them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2930)

(فإن أبي) رب الغرس أو البناء قلعه. سواء قيل بضمانه للنقص أو لا. (فللشفيع اخذه) أي: الغرس والبناء ملكا (بقيمته حين تقويمه) . قال الحارثي: يعتبر بدل البناء أو الغراس بما يساويه حال التقويم لا بما انفق المشتري، زاد على القيمة أو نقص. ذكره أصحابنا. انتهي.

Mas'alah: How is the value of plants and buildings determined in pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2931)

ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة. والظاهر أن الأرض تقوم وفيها الغراس والبناء ثم تقوم خالية منهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع إلى المشتري إن أحب أو ما نقص منه إن اختار القلع, لأن ذلك هو الذي زاد بالغراس (1) والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on valuing plants and buildings if the pre-emptor chooses to remove them before their time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2931)

ويحتمل أن يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالأجرة أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه. فإن كان للغرس وقت يقلع فيه فيكون له قيمة، وإن قلع قبله لم يكن له قيمة أو تكون قيمته قليلة. فاختار الشفيع قلعه قبل وقته: فله ذلك, لأنه يضمن النقص فينجبر به

ضرر المشتري. سواء أكثر النقص أو قل، ويعود ضرر كثرة النقص على الشفيع وقد رضي باحتماله.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller planted or built with the pre-emptor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2931)

وإن غرس أو بنى مع الشفيع أو وكيله في المشاع ثم أخذه الشفيع: فالحكم في اخذ نصيبه من ذلك كالحكم في أخذ جميعه. انتهي. وجزم ابن رزين في "شرحه" بما قال في "المغني" : انه الظاهر.

Mas'alah: What are the two options available to the pre-emptor regarding plants and buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2931)

إذا علمت ذلك: فالمذهب ان الشفيع مخير بين شيئين هما: الأخذ بالقيمة حين التقويم، (أو قلعه ومن نقصه) الذي ينقصه بالقلع (من قيمته) . وهذا التخيير هو قول أكثر العلماء.

Mas'alah: Is the pre-emptor given a third option to leave the improvement for rent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2931)

وقيل: أنه مخير بين ثلاثة أشياء، والثالث: أن يقره بأجرة.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor refuses both options?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2931)

(فإن أبي) الشفيع أحد الشيئين على المذهب: (فلا شفعة) أي: فلا يملك المطالبة بها بعد ذلك, لأنه مضار.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer digs a well with the pre-emptor's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2931)

(وإن حفر) المشتري في الأرض التي منها الشقص المشفوع (بئرا) لنفسه بإذن الشفيع لإظهار زيادة في الثمن ثم علم فأخذ بالشفعة: (أخذها) أي: أخذ البئر مع الشقص، (ولزمه) أي: الشفيع للمشتري (اجرة مثلها) أي: مثل البئر, لأن المشتري لم يتعد بحفرها. ? (1) في أوب: بالغرس.

Mas'alah: Does selling his share before knowledge of the sale affect the pre-emptor's right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2932)

(وإن باع شفيع شقصه) في الأرض التي أبيع منها الشقص المشفوع (قبل علمه) ببيع (1) شريكه: (فعلى شفعته) , لأنها ثبتت له حين باع شريكه ولم يوجد منه ما يدل على عفوه عنها.

Mas'alah: Is there an opinion that the pre-emptor's right drops if he sells his share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2932)

وقيل: تسقط.

Mas'alah: What are the two views on selling part of one's share before knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2932)

وعلى هذا فيما إذا باع بعض شقصه وجهان.

Mas'alah: Does the buyer have pre-emption against the pre-emptor who sold his share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2932)

(و) على المذهب: (تثبت) الشفعة (لمشتر) وهو الذي لم يعلم الشفيع بشرائه حتى باع شقصه (في ذلك) أي: فيما باعه الشفيع قبل علمه ببيع شريكه. سواء أخذ منه ما اشتراه بالشفعة أو لم يؤخذ, لأنه شريك في الرقبة. أشبه المالك الذي لم يستحق عليه شفعة.

Mas'alah: What is the alternative view on the buyer's pre-emption if the first buyer's property was taken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2932)

وقيل: إن أخذ المبيع من المشتري الأول بالشفعة لم تكن له شفعة على المشتري الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor sells his entire share after knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2932)

وعلم مما تقدم أنه لو باع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه إن شفعته تسقط وهو صحيح. قال في "الإنصاف" : لا خلاف فيه أعلمه.

Mas'alah: Does the first buyer have a pre-emption right against the second buyer in this scenario?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2932)

وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني في هذه الصورة؟ فيه وجهان، وأطلقهما في "المغني" و "الشرح" : أحدهما: له الشفعة. قال الموفق في "المغني" : وهو القياس. ؟ (1) في أ: بيع.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the first buyer has a pre-emption right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

والوجه الثاني: لا شفعة له.

Mas'alah: Does the pre-emption right become void upon the death of the pre-emptor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

)

Mas'alah: Why does the pre-emption right not transfer to heirs upon the death of the pre-emptor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

وتبطل) الشفعة أي: تسقط (بموت شفيع) لم يطلب مع قدرة أو يشهد مع عذر, لأنها نوع خيار شرع للتمليك. أشبه قبول الأيجاب في الذي به تمام عقده, فإنه لو مات من يريد القبول بعد أيجاب صاحبه وقبل قبوله لم يقم وارثه مقامه في القبول. ولأنا لا نعلم بقاءه على الشفعة, لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ما شك في ثبوته.

Mas'alah: Can the heirs of a deceased pre-emptor claim the pre-emption right if he was absent or unaware?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

وقال بعضهم: إنما لم تورث, لأن حق الميت سقط بترك الطلب وإعراضه عنه. لا سيما على قولنا إنها على الفور. فعلى هذا: لو كان الميت غائبا أو لم يعلم بالبيع فللورثة المطالبة.

Mas'alah: Can the heirs of a pre-emptor claim the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

ونقل أبو طالب: إذا مات صاحب الشفعة فلولده أن يطلبوا الشفعة لمورثهم. قال في "القواعد" : وظاهر هذا إن لهم المطالبة بكل حال. انتهي.

Mas'alah: Does the right of pre-emption survive the death of the pre-emptor after demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

و (لا) تسقط الشفعة ان مات الشفيع (بعد طلبه) المشتري بها، (أو) بعد (إشهاد به) أي: بالطلب (حيث اعتبر) الإشهاد, كما لو كان الشفيع مريضا أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the right of pre-emption according to Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

قال أحمد في رواية أبي طالب: الشفعة لا تورث. ل صه لم يكن طلبها. فجعل العلة في إبطالها بالموت عدم العلم بطلب الميت. فيؤخذ منه إذا علم طلب الميت بها لم تسقط.

Mas'alah: Does ownership of the pre-empted property transfer upon demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

وقد تقدم إنه بمجرد الطلب ينتقل ملك الشقص المشفوع إلى الشفيع فيكون الحق موروثا بهذا الاعتبار.

Mas'alah: How is the right of pre-emption distributed among heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

)

Mas'alah: How is the right of pre-emption inherited among heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم).

Mas'alah: What is the reasoning for the right of pre-emption not being lost upon death after demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2933)

ومن قال بأن الملك لا ينتقل بمجرد الطلب علل عدم سقوط الشفعة بالموت. بعد الطلب بأن الطلب مقرر للحق، وإذا تقرر الحق وجب أن يكون موروثا. ?

Mas'alah: What happens when some heirs waive their right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2934)

وعلى هذا إذا عفى بعض الورثه عن حقه توفر على باقي الورثة، ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل أو يتركوا, كالشفعاء إذا عفى بعضهم.

Mas'alah: Can the heirs of a pre-emptor rescind the transfer of ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2934)

وعلى الأول: ليس لهم ولا لبعضهم رد ذلك, لانتقال الملك إلى مورثهم بطلبه. أشبه ما

لو اشترى شيئا ثم مات فإنه ليس لأحد من الورثة رد هذا الشراء، إلا ان يكون بمحاباة مع وارث فإنه يبطل في قدرها فقط.

Mas'alah: What happens to the right of pre-emption if the pre-emptor dies without heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2934)

)

Mas'alah: What happens to the right of pre-emption if the partner dies without heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2934)

فإن عدموا) يعني: لو طلب شريك بما يستحقه من شفعته ثم مات ولا وارث له (فللأمام الأخذ بها) , لأن ذلك حق مستقر لميت لا وارث له. فملك الأمام أخذه, كسائر حقوقه. ?

Mas'alah: What is the ruling on the price of the pre-empted property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2935)

] فصل: في ثمن المشفوع[(

Mas'alah: How does the pre-emptor acquire the property and what must he pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2935)

فصل. ويملك الشقص) المشفوع بالأخذ بالشفعة (شفيع مليء بقدر ثمنه) الذي استقر عليها الشراء من الشريك الشفيع (المعلوم) للشفيع. أما كون الشفيع لا يأخذ الشقص إلا بقدر ثمنه , فلما روي في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هو أحق بالثمن" . رواه أبو إسحاق الجوزجانى في "المترجم" . ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع. فكان مستحقا له بالثمن , كالمشتري. فإن قيل: إن الشفيع استحق أخذه بغير رضى مالكه. فينبغي أن يأخذه بقيمته، كالمضطر يأخذ طعام غيره. فالجواب: أن المضطر استحق أخذه بسبب حاجته (1) خاصة. فكان المرجع في بدله إلى قيمته، والشفيع استحقه لأجل البيع. فكان المرجع في بدله إلى ثمنه. وأما كونه يشترط أن يكون الثمن معلوما للشفيع فلأن الأخذ بالشفعة أخذ بعوض. فاشترط أن يعلمه باذل قبل الإقدام على التزامه, كالمشتري لمبيع. (

Mas'alah: What must the pre-emptor pay if the price was fungible goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2935)

و) حيث تقرر هذا فإن كان الثمن من المثليات, كالدارهم والدنانير، أو غيرهما من المثليات, كالحبوب والأدهان: فإن الشفيع (يدفع) للمشتري (مثل مثلي) أي: قدره من جنسه, لان هذا مثل من طريق الصورة والقيمة. فكان أولى من سواه. ولأن الواجب بدل الثمن. فكان مثله, كبدل القرض والمتلف. (

Mas'alah: What must the pre-emptor pay if the price was non-fungible goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2935)

و) إن كان الثمن من الأعيان المتقومات, كالثياب والحيوان والعقارات. فإن الشفيع يدفع للمشتري (قيمة متقوم) , لأنها بدله في الإتلاف. والمراد ? (1) في ا: لحاجة.

قيمته وقت الشراء، لانه وقت استحقاق الأخذ. ولا اعتبار بزيادة القيمة أو نقصها بعد ذلك. وإن كان في البيع خيار اعتبرت القيمة عند لزومه, لأنه حين استحقاق الأخذ. (

Mas'alah: What happens if the shafi' cannot obtain the fungible equivalent or the value of the non-fungible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2936)

فإن تعذر) على الشفيع (مثل مثلي) لعدمه: (فقيمته، أو) تعذرت (معرفة قيمة المتقوم) بتلفه أو نحوه: (فقيمة شقص) مشفوع، لأن الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة، لأنها لو وقعت بأقل أو أكثر لكانت محاباة (1) والأصل عدمها. (

Mas'alah: What is the ruling if the price is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2936)

وإن جهل الثمن) أي: قدره، كما لو كان صبره نقد فتلفت أو اختلطت بما لا تتميز منه، (و) الحال: أنه (لا حيلة) في ذلك على إسقاط الشفعة: (سقطت) , كما لو علم قدر

الثمن عند الشراء ثم نسي , لأن الشفعة لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه.)

Mas'alah: What if the shafi' accuses the seller of fraudulently causing the price to be unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2936)

فإن اتهمه) الشفيع بأن فعل ذلك تحيلا على إسقاط الشفعة (حلفه) على نفي ذلك, لاحتمال صدق الشفيع.)

Mas'alah: What is the ruling when there is a way to determine the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2936)

ومعها) أي: مع الحيلة (فقيمة شقص.

Mas'alah: What is the ruling if the shafi' is unable to pay the full price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2936)

وإن عجز) عن دفع ثمن الشقص المشفوع، (و) كذا (لو) كان عاجزا (عن) دفع (بعض ثمنه) , لأنه في أخذه بدون دفع جميع الثمن إضرارا بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر.

Mas'alah: How long is the pre-emptor given to pay the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2936)

والعجز المسقط لها إنما يعتبر (بعد انظاره) أي: الشفيع بالثمن من حين أخذ بالشفعة (ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامهن. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب حتى يتبين عجزه. نص عليه وجزم به في "الرعأية الكبرى" و "المحرر" . انتهي. ولأنه قد لا يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده فيه. والثلاث آخر حد جمع القلة، ويمكن الإعداد فيها غالبا. ? (1) في اوب: بمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in granting time to the pre-emptor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2937)

وعن أحمد في رواية حرب: ينظر الشفيع يوما أو يومين بقدر ما يرى الحاكم. فإذا كان اكثر فلا. وعنه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب في وقتنا هذا. انتهي.

Mas'alah: Can the buyer rescind the pre-emption if the pre-emptor cannot pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2937)

)

Mas'alah: What are the buyer's options if the pre-emptor fails to pay the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2937)

فلمشتر) لم يرض بتأخير الثمن حيث عجز الشفيع عنه أو هرب وقد أخذ الشقص بالشفعة (الفسخ) من غير حاكم, لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن فملك الفسخ, كبائع بثمن حال تعذر وصوله إليه. ولأن الأخذ بالشفعة لا يقف على حكم الحاكم. فلا يقف فسخ الأخذ بها عليه, كفسخ غيرها من البيوع. وكالرد بالعيب. وقيل: يفسخه الحاكم. وفيل: بل بأن بطلان الأخذ فلا يحتاج إلى فسخ. وعلى المذهب: للمشتري الفسخ (ولو أتى) الشفيع (برهن) على الثمن (أو) بـ (ضامن) له فيه، ولو كان الرهن حرزا والكفيل مليئا, لأن الضرر بتأخير الثمن حاصل معهما والشفعة شرعت لدفع الضرر فلا تلزم معه. ولأن المشتري لا يلزمه تسليم الشقص قبل قبض ثمنه. قاله في "التلخيص" وغيره. وفرق بينه وبين البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor becomes bankrupt after taking the share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2937)

)

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor becomes bankrupt after taking the share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2937)

ومن) أي: وأي شفيع أخذ بالشفعة الشقص و (بقي) ثمنه (بذمته حتى فلس) أي: حكم

(1) بفلسه: (خير مشتر) اخذ منه الشقص بالشفعة (بين فسخ) للأخذ بالشفعة (أو ضرب مع الغرماء) بالثمن, كالبائع إذا أفلس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price that becomes due before the pre-emptor takes the share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2937)

)

Mas'alah: What is the ruling on a deferred price that becomes due before the pre-emptor takes the share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2937)

و) ثمن (مؤجل) أخذ به المشتري الشقص ولم يدرك الشفيع الأخذ حتى (حل) على المشتري: (كحال) أي: كما لو اشترى به حالا. قال في "الفروع" : فإن مضى ثم علم فكحال. ? (1) في ج: حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share with a deferred price when he requests it after the term has ended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2938)

وقال الحارثي: إطلاق قول المصنف- يعني: به الموفق في "المقنع" - إن كان مؤجلا أخذه بالأجل أن كان مليئا: يفيد ما لو لم يتفق طلب الشفيع إلا عند حلول الأجل أو بعده: أنه يثبت له استئناف الأجل. قال في "الإنصاف" عن الحارثي: وقطع به ونصره.

انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share with a deferred price when the term has not yet ended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2938)

)

Mas'alah: What is the ruling on the shafi'i taking a deferred price when the price has not yet become due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2938)

وإلا) أي: وإن لم يحل الثمن المؤجل قبل اخذ الشفيع الشقص بالشفعة (فإلى اجله) أي: فيأخذه به إلى أجله (إن كان) الشفيع (مليئا، أو كفله) كفيل (مليء) . نص عليه وعليه الأكثر. وقيل: يشترط وصف الثقة مع الملاءة فلا تستحق الشفعة بدونهما. قال الحارثي: وليس ببعيد من النص. أما كون الشفيع يأخذه بالثمن إلى أجله, فلأنه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتأجيل من صفاته. ولأن في الحلول زيادة على التأجيل. فلم يلزم الشفيع, كزيادة القدر. وأما كون الشفيع يشترط ان يكون مليئا أو ان يأتي بكفيل مليء, فلكي يحفظ المال إلى أجله, لكون المشتري لم يرض بذمة غير مليء.

Mas'alah: How is the price of the pre-empted share assessed when there is an increase or decrease during

the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2938)

)

Mas'alah: How is the price of the pre-empted share assessed when there is an increase or decrease during the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2938)

ويعتد) في تقدير ثمن (بما زيد) فيه (أو حط) منه (زمن خيار) , لان زمن الخيار بمنزلة حالة العقد، والتغيير يلحق بالعقد فيه, لانهما على اختيارهما فية. ولأن حق الشفيع إنما يثبت إذا لزم العقد. فاعتبر القدر الذي لزم العقد عليه. ولأن الزيادة بعد لزوم العقد هبة والنقص إبراء. فلا يثبت لشميء منهما في حق الشفيع.

Mas'alah: Who is believed when the buyer and the shafi'i disagree about the price of the pre-empted share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2938)

)

Mas'alah: Who is believed when the buyer and the shafi'i disagree about the price of the pre-empted share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2938)

ويصدق مشتر بيمينه) فيما إذا اختلف هو والشفيع (في قدر ثمن) اشترى به الشقص حيب لا بينة, لأن العاقد أعرف بالثمن. ولأن الشقص ملكه. فلا ينتزع منه بما يدعي به من قدر الثمن من غير بينة. ؟

Mas'alah: Why is the pre-emptor not considered a guarantor in a price dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2939)

فإن قيل: فلم لا كان القول قول الشفيع, لأنه غارم ومنكر للزيادة. فيكون كالغاصب والمتلف والضامن لنصيب شريكه إذا أعتق؟. فالجواب: إن الشفيع ليس بغارم, لأنه لا شيء عليه. وإنما يريد بذلك (1) تملك الشقص بثمنه. بخلاف الغاصب والمتلف والمعتق.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a commodity and the buyer and pre-emptor dispute its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2939)

(و) كذا (لو) كان الثمن (قيمة عرض) اشترى به الشقص، وقال الشفيع: قيمته عشرون، وقال المشتري: بل ثلاثون، فإن القول قول المشتري في قدر قيمة العرض المشترى به بيمينه حيث لا بينة, لما تقدم. ومحل ذلك: حيث لم يكن العوض موجودا. فإن كان موجودا عرض على المقومين ليشهدوا بما يعلمونه من قدر قيمته.

Mas'alah: Is the buyer believed under oath regarding planting or building on the pre-empted land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2939)

(و) يصدق المشتري بيمنه أيضا في (أنه غرس أو بنى) في الأرض التي منها الشقص المشفوع فيما إذا انكر الشفيع انه أحدث ذلك, لانه ملك المشتري، والشفيع يريد تملكه عليه. فكان القول قول المالك. ومحل ذلك كله: مع عدم بينة تشهد بما يقوله الشفيع، ولهذا قلت: (إلا مع بينة شفيع) فإنه يعمل بها إذا انفردت بلا نزاع.

Mas'alah: Whose evidence is given precedence when both the pre-emptor and the buyer present evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2939)

(و) إن أقام كل واحد بينة بدعواه التي تصح إقامة البينة عليها: فبينة الشفيع (تقدم على بينة مشتر) على المذهب, لأنه خارج، والمشتري داخل. وقيل: يتعارضان. وقيل: باستعمالهما بالقرعة. وقيل: تقدم بينة مشتر. ? (1) زيادة من ج. (2) ساقط من ا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a price and the seller confirms a higher price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2940)

(وإن قال) المشتري للشقص: (اشتريته بألف.، واثبته) أي: أثبت البيع (بائع بأكثر) من الف: (فللشفيع اخذه) بالشفعة (بألف) , لأن المشتري مقر له باستحقاق أخذه بألف. فلم يستحق الرجوع عليه بأكثر من ذلك. ولأن المشتري يذكر أن هذه البينة كاذبة وإن

البائع ظلمه فيما زاد على الألف. فلم يحكم له به. وإنما حكم به للبائع, لأنه لا يكذبها.

Mas'alah: What happens when the pre-emptor claims a purchase and the defendant claims gift or inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2940)

(وإن ادعى شفيع) على من انتقل إليه شقص كان بيد شريكه (شراءه) أياه (بألف) وطالب بالشفعة احتاج إلى تحرير الدعوى فيحدد المكان الذي منه الشقص ويذكر قدر الشقص. فإن اعترف عن غريمه وجبت الشفعة، وان انكر (فقال: بل اتهبته أو ورثته: حلف) على ذلك ولا شفعة. لأن الأصل معه، والمثبت للشفعة البيع ولم يتحقق.

Mas'alah: When does pre-emption become obligatory upon refusal to swear or evidence of sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2940)

(فإن نكل) عن اليمين، (أو قامت لشفيع بينة) بالبيع، (أو أنكر) المدعى عليه البيع (واقر بائع) به: (وجبت) الشفعة في المسائل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the price remaining in the pre-emptor's liability when the seller admits receipt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2940)

(و) متى إنتزع منه الشقص وأبي قبض الثمن: فإنه (يبقى الثمن حتى في) المسالة

(الأخيرة: إن أقر بائع بقبضه) أي: بقبض الثمن ممن انتزع منه الشقص (في ذمة شفيع) متعلق بيبقى. (حتى يدعيه مشتر) فيدفع إليه. وقيل: يأخذه الحاكم فيحفظه لمشتر إلى أن يدعيه فيدفع إليه. وقيل: يقال لمن انتزع منه الشقص: أما إن تقبضه وإن تبرئ منه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller has not admitted receipt of the price in a pre-emption case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2940)

(وإلا) أي: وإن لم يكن البائع في المسألة الأخيرة أقر بقبض الثمن: (أخذ ؟ (1) في ا: فان.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits the sale but the buyer denies it in a pre-emption case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2941)

الشقص من بائع، ودفع إليه الثمن) , لأنه معترف بما يوجب الشفعة وهو البييع والمشتري فأخذ بإقراره, لأنه اقر بحقين للشفيع وحق للمشتري. فإذا سقط حق المشتري بإنكاره ثبت حق الآخر, كما لو أقر بدار لرجلين فأنكره أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the original sale is not established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2941)

وقيل: لا تثبت الشفعة, لأنها فرع البييع ولم يثبب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims pre-emption against a person holding an absent partner's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2941)

)

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims pre-emption and the defendant confirms the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2941)

ولو ادعى شريك) في عقار تثبت فيه الشفعة (على) انسان (حاضر، بيده نصيب شريكه الغائب، أنه) أي: الحاضر (اشتراه) أي: الشقص (منه) أي: من الغائب، (وأنه) أي: المدعي (يستحقه) أي: الشقص (بالشفعة. فصدقه) المدعى عليه: (أخذه) أي: أخذ المدعي الشقص ممن هو بيده, لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling when the absent partner denies the sale and the pre-emptor's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2941)

)

Mas'alah: What is the ruling when the absent partner denies the sale and the pre-emptor's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2941)

وكذا) الحكم (لو ادعى) الشريك على حاضر: (أنك بعت نصيب الغائب بإذنه. فقال: نعم) فإن للمدعي أخذ الشقص بالشفعة، (فإذا قدم) الغائب (فأنكر) البيع والإذن في البيع: (حلف) ، وينتزع الشقص، ويطالب بالأجرة من شاء منهما، (ويستقر الضمان على الشفيع) , لأن المنافع تلفت تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims pre-emption against an agent who denies ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2941)

وإذا ادعى الشريك على الوكيل انك اشتريت الشقص الذي في يدك فانكر، وقال: إنما أنا وكيل فيه أو مستودع له: فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل فقال في "المغني" : احتمل أن يقضى عليه, لأنه لو أقر لقضي عليه فكذلك اذا نكل. واحتمل أن لا يقضى عليه, لأنه قضاء على الغائب بغير بينة ولا إقرار من الشقص بيده. ?

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a purchase is claimed for a ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2942)

] فصل: في وجوب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه[

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a purchase is claimed for a ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2942)

)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer claims to have purchased for his ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2942)

فصل. وتجب الشفعة فيما) أي: في شقص (ادعى) المشتري (شراءه لموليه) أي: لمن اشترى وليه، لأن الشفعة حق ثبت لإزالة الضرر. فاستوى فيه مطلق التصرف والمحجور عليه، وقبل إقرار وليه فيه كما يقبل إقراره بعيب في مبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the guardian admits to the purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2942)

وقيل: لا تجب الشفعة بإقرار الولي عليه بالشراء، لأنه أيجاب حق في مال المحجور عليه بإقرار وليه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer says he purchased for an absent person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2942)

وكذا لو قال مشتري الشقص: إنما اشتريته لفلان الغائب، فإن الشفعة تثبت وياخذه الحاكم ويدفعه إلى الشفيع، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، لأننا لو وقفنا الأمر في الشفعة إلى حضور المقر له لكان في ذلك إسقاط الشفعة , لأن كل مشتر يدعي ان

الشراء لغائب.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the defendant admits ownership then later admits purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2942)

وأما إذا أقر المدعى عليه بمجرد الملك لموكله الغائب أو لمحجوره ثم أقر بالشراء بعد ذلك: لم تثبت الشفعة حتى تقوم بالشراء بينة أو يقدم الغائب وينفك الحجر عن المحجور ويعترفا بالشراء، لأن الملك إنما ثبت لهما بالإقرار فإقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره فلا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking about the cause of ownership in pre-emption cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2942)

وإن لم يذكر سبب الملك: لم يسأله الحاكم عنه، ولم يطالب ببيانه , لأنه لو صرح بالشراء لم تثبت به شفعة فلا فائدة في الكشف عنه. ذكره في "المغني" .

Mas'alah: Does pre-emption apply during the period of option in a sale contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2942)

و (لا) تثبت الشفعة (مع خيار) لمجلس أو مشترط في عقد التبايع لبائع أو مشتري (قبل انقضائه) . قال في "القواعد" في الفائدة الرابعة: وأما الشفعة فلا تثبت في مدة الخيار

على الروايتين عند أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية حنبل. فمن الأصحاب ?

من علل بأن الملك لم يستقر، وعلل القاضي في "خلافه" بأن الأخذ بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار، ولذلك لم تجز المطالبة في مدته. فعلى هذا لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة. انتهي. ووجه عدم ثبوت الشفعة مع كون الخيار للمشتري وحده: ان في الأخذ بها إلزاما للمشتري بالعقد بغير رضاه، وإيجاب العهدة عليه، وتفويت حقه من الرجوع في عين الثمن. فلم يجز , كما لو كان الخيار للبائع وحده. فاننا إنما منعنا من الشفعة إذا , لما فيه من إبطال خياره وتفويت حقه من الرجوع في عين ماله، وهما في نظر الشارع (1) على السواء. وفارق الرد بالعيب فإنه إنما ثبت لاستدراك الظلامة وذلك يزول بأخذ الشفيع. قاله في "المغني" ، وقال: فإن باع الشفيع حصته في مدة الخيار عالما ببيع الأول سقطت شفعته وثبتت الشفعة فيما باعه للمشتري الأول في الصحيح من المذهب. وفيه (2) وجه اخر: أنه يثبت للبائع بناء على الملك في مدة الخيار لمن هو منهما, وإن باعه قبل علمه بالبيع فكذلك وهو مذهب الشافعي , لأن ملكه زال قبل ثبوت الشفعة. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption during the option period when ownership is transferred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2943)

وقيل: تثبت الشفعة مع الخيارحيث قيل بانتقال الملك.

Mas'alah: Who bears the warranty for the pre-emptor when the share is found to be defective or claimed by another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2943)

وقيل: تثبت مع خيار الشرط إذا كان للمشتري وحده. (وعهدة شفيع) فيما إذا ظهر (3) الشقص المشفوع مستحقا أو معيبا وأراد الشفيع الرجوع بالثمن أو الأرش: (على مشتر) , لأن الشفيع ملكه من جهته. فرجع عليه, لكونه كبائعه. ولأن الشفعة مستحقة بعد الشراء أو حصول الملك للمشتري. فكانت العهدة عليه. ? (1) في أوب: الشرع. (2) في أوب: وفي. (3) في ا: فيما أظهر.

)

Mas'alah: Who bears the warranty when the pre-emptor takes the share from the seller due to the buyer's denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2944)

إلا إذا أنكر) مشتري الشراء أو لم تقم به بينة، (وأخذ) الشقص (من بائع) لإقراره بالبيع: (ف) إن العهدة في هذه الصورة (عليه) أي: على بائع, لحصول الملك للشفيع من جهته. قاله الزركشي. قال في "الإنصاف" : وهو واضح. (كعهدة مشتر) فإنها على بائع. والعهدة في الأصل اسم لكتاب الشراء. (

Mas'alah: Can the buyer be compelled to take possession of the pre-empted share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2944)

فإن أبي مشتر) لشقص مشفوع (قبض مبيع) , لئلا تكون عليه عهدته: (أجبره حاكم) , لأن القبض واجب لتحصيل حق المشتري في تسليمه. ومن شأن الحاكم ان يجبر الممتنع. وقال أبو الخطاب: قياس المذهب: أن يأخذه الشفيع من يد البائع, لأن العقد يلزم في العقار من غير قبض، ويدخل في ملك المشتري بنفس البيع. بدليل صحة التصرف فيه قبل قبضه.)

Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-heirs when one heir sells his share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2944)

وإن ورث اثنان) مع التساوي أو التفاضل (شقصا) عن أبيهما أو غيره من عقار تجب فيه الشفعة، (فباع أحدهما) أي: أحد الوارثين (نصيبه) الذي ورثه أو بعضه: (فالشفعة) فيما بيع مشتركا (1) (بين) الوارث (الثاني) الذي لم يبع، (و) بين (شريك مورثه) على قدر ملكها, لانهما شريكان حال ثبوت الشفعة. فكانت بينهما, كما لو تملكاها بسبب واحد. ولأن الشفعة ثبتت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته. وهو موجود في حق الكل. وهكذا لو اشترى إنسان نصف دار ثم اشترى اثنان نصفها الآخر أو ورثاه أو اتهباه، أو وصل إليهما بسبب من أسباب الملك فباع أحدهما نصيبه. أو لو ورث ثلاثة دارا فباع أحدهما نصيبه من اثنين ثم باع أحد المشترين نصيبه: فالشفعة بين جميع الشركاء على قدر الأملاك. ? (1) في اوب: مشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a paternal uncle sells his share among co-heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2945)

ولو مات رجل وخلف ثلاث بنين وأرضا فمات أحدهم عن ابنين فباع أحد العمين نصيبه فالشفعة بين أخيه وابني أخيه (1) . ولو خلف ابنين وأوصى بثلثه لاثنين فباع أحد الوصيين أو احد الابنين فالشفعة بين شركائه. (

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption over a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2945)

ولاشفعة لكافر على مسلم). قال في "الإنصاف" : نص عليه من وجوه كثيرة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. انتهي. وبه قال الحسن والشعبي.

Mas'alah: What is the evidence for denying pre-emption to a non-Muslim over a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2945)

وقيل: بلى. ذكره ناظم "المفردات" ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي, لعموم قوله عليه السلام (2) : "لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه،" وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به "(3)." ولأنه خيار ثبت لدفع الضرر بالشراء. فاستوى فيه المسلم والكافر, كالعيب. قال في "المغني" : ولنا ما روى الدارقطني في "كتاب العلل" بإسناده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا شفعة لنصرانى" (4) .وهذا يخص عموم ما احتجوا به. ولأنه معنى يملك به يترتب على وجود ملك مخصو ص. فلم يجب للذمي على المسلم، كالزكاة. ولأنه معنى يختص به العقار. فأشبه الاستعلاء في البنيان. يحققه:

أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه. فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري. ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم بتقديم دفع ضرر ? (1) في أ: فالشركة بين أخيه وابن أخيه. وفي ب: فالشركة بين أخيه. وإسقاط: وابنى أخيه. (2) في ب: ص. (3) سبق تخريجه ص (383) رقم (1) . (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 108 كتاب الشفعة، باب روايه ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة. واخرجه الطبرانى في "الصغير" 1: 206،

الذمي. فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى. ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم. فيبقى على مقتضى الأصل. وثبتت الشفعة للمسلم على الذمي, لعموم الأدلة الموجبة. ولأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمته ورعاية حقه. فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى وأخرى. انتهي. وشمل قوله: الكافر الأصلي والمرتد والمكفرين من أهل البدع, كالدعاة إلى القول بخلق القران. بل مثل هذا أولى بأن لا تثبت له على المسلم، لأن الشفعة إذا لم تثبت للذمي الذي يقر على كفره على المسلم. فمن لا يقر على كفره أولى.

Mas'alah: Does pre-emption apply between a villager and a Bedouin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2946)

وتثبت للقروي على البدوي وعكسه، لعموم الأدلة واشتراكهما في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة. وقال الشعبي والليثي (1) : لا شفعة لمن لا يسكن المصر.

Mas'alah: Does the mudarib have pre-emption for a share sold from mudarabah property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2947)

(ولا) تجب الشفعة أيضا (لمضارب فيما) أي: في شقص (باعه من مالها) أي: مال المضاربة، (وله) أي: للعامل (فيه) أي: في الذي منه الشقص المبيع (ملك) , لانه متهم. أشبه شراءه من نفسه.

Mas'alah: Does the master have pre-emption against his mukatab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2947)

وتثبت الشفعة للسيد على مكاتبه. قال في "الإنصاف" : ذكره القاضي والمصنف- يريد به الموفق- وغيرهما, لأن السيد لا يملك ما في يده ولا يزكيه، ولهذا جاز إن يشتري منه. وأما العبد المأذون له وان كان لا دين عليه فلا شفعة بحال لسيده. وإن كان عليه دين فالشفعة عليه تنبني على جواز الشراء منه على ما تقدم في أواخر الحجر. انتهي. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

باب: الشفعة 381

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions regarding the pre-empted property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في حكم تصرف المشتري في المشفوع 413

Mas'alah: What is the ruling on the price of the pre-empted property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في ثمن المشفوع 426

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when someone claims to have bought for his client?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في وجوب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه .433

Mas'alah: What is the ruling on rescission due to division of the contract and the right of pre-emption?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3318)

(وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه. لا إن كان) المبيع جزءا من عقار وكان (له شبفيع وأخذه) أى: أخذ ما صح فيه البيع. فإن المشتري يسقط حقه من الفسخ؛ لأنه لا ضرر عليه إذا. وعنه: أن عقد المعاوضة من المريض بمحاباة مع الوارث فاسد. ولو كان

المحابى في الصورة المتقدمة أجنبيا: صح البيع أيضا في ثلثه ؟

Mas'alah: Can an heir exercise pre-emption when a terminally ill person favors a non-heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3320)

(وشفيعه وارث: اخذ بها) أى (1) : بالشفعة: (أن لم يكن) ذلك (حيلة) على محاباة الوارث. وقيل: لا يملك الوارث الشفعة هنا، لإفضائه إلى إثبات حق وارثه. ووجه المذهب: وهو ملك الوارث الأخذ بالشفعة، (لأن المحاباة لغيره) . أشبه ما لو أنتقل الشقص إلى الأجنبي من غير الموروث. وكما لو وصى لغريم وارثه.

Mas'alah: Is there a right of pre-emption in division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5345)

(ولا شفعة في نوعيها) وهما قسمة التراضي وقسمة الإجبار في الأصح من الطريقتين؛ لأنه لو ثبت (3) لأحدهما على الآخر لثبت (4) للآخر عليه فيتنافيان، (ويفسخان بغبن.

Mas'alah: Is a neighbor compelled to build a wall between two properties if there is none?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=419)

وإن لم يكن بين ملكيهما حائط، فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما، لم يجبر الآخر،

رواية واحدة، وليس له البناء إلا في ملكه.

Mas'alah: What is the basis and definition of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=593)

باب الشفعة الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع؛ أما السنة، فحديث جابر متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. والشفعة على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه، فأثبتها الشرع لمصلحة راجحة.

Mas'alah: What is the third condition for pre-emption regarding divisibility of the property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=594)

الثالث: أن يكون المبيع مما يمكن قسمته، فأما ما لا يمكن ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the fourth condition for pre-emption regarding the mode of transfer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=594)

الرابع: أن يكون الشقص منتقلا بعوض، فأما المنتقل بغير عوض كالهبة والوصية والإرث فلا شفعة فيه، في قول عامة أهل العلم. وحكي عن مالك في المنتقل بهبة أو صدقة: أن فيه الشفعة ويأخذه بقيمته. فإن كان الشقص مهرا أو عوض خلع فلا شفعة،

اختاره ابن المنذر. وقيل: تجب، وبه قال مالك والشافعي: قال مالك بالقيمة، وقال الشافعي بمهر المرأة 1.

Mas'alah: Is the right of pre-emption immediate or delayed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=594)

وحق الشفعة على الفور، إن طالب بها ساعة يعلم بها، وإلا بطلت. وعنه: أنها على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى، وهو قول مالك. ولنا: قوله: "الشفعة كنشط العقال" . 2 وإن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها.

Mas'alah: Does the right of pre-emption fall if the price or property details are misrepresented?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=594)

وإن ظهر أن الثمن أكثر مما وقع به العقد فترك الشفيع الشفعة، لم تسقط، وكذلك إن أظهر أن المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة، أو أظهر أن الثمن دنانير فبان دراهم أو عكسه؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان قيمتها سواء سقطت الشفعة، فإن أظهر أنه اشترى بثمن فبان أكثر، أو بثمن فبان أنه اشتري به بعضه، فإن أخبر بالبيع فلم يطالب سقطت، إلا إن كان ممن لا يعمل بقوله كالفاسق.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor asks the buyer to sell or settle?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=594)

فإن قال للمشتري: بعني ما اشتريت، أو صالحني، بطلت.

Mas'alah: Can the right of pre-emption be dropped before the sale?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=594)

وإن أسقطت قبل البيع لم تسقط، وعنه: بلى. قيل له: ما معنى: "من كان بينه وبين أخيه ربعة فأراد بيعها، فليعرضها عليه" 3؟ قال: ما هو 1 من أول الباب إلى هنا: مختصر من المغنى. 2 ابن ماجة: الأحكام (2500) . 3 مسلم: المساقاة (1608) , والترمذي: البيوع (1312) , والنسائي: البيوع (4646, 4701) , وأبو داود: البيوع (3513) , وأحمد (3/382) .

ببعيد، إلا أن يكون له شفعة، وهذا قول الثوري وأبي عبيد. قال ابن المنذر: احتجوا بقوله: "وإن شاء ترك" ، ومحال إلا أن يكون لتركه معنى، ولأن مفهوم قوله: "فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به" ، 1 أنه إذا آذنه لا حق له.

Mas'alah: Does a minor have the right of pre-emption?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=595)

وإذا بيع في شركة الصغير شقص، فله الشفعة، في قول عامة الفقهاء. فإذا كبر فله الأخذ، عفا عنها الولي أو لا، وسواء كان الحظ في الأخذ أو الترك. وقال ابن حامد: إن تركها الولي لحظ الصبي، أو لكونه ليس له ما يأخذها به، سقطت؛ وهو ظاهر مذهب

الشافعي. وقال أبو حنيفة: تسقط بعفو الولي عنها في الحالين، يعني: سواء كان له الحظ أو لا. وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة للصبي، وروي عن النخعي.

Mas'alah: Can the pre-emptor take part of the property or must he take all?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=595)

[الرابع] : 2 أن يأخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض سقطت. وقال أبو يوسف: لا تسقط. فإن كانا شفيعين فهي بينهما على قدر ملكيهما. وعنه: على عدد الرؤوس. فإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع، حكاه ابن المنذر إجماعا. وإن كان المشتري شريكا فهي بينه وبين الآخر، وللآخر بقدر نصيبه، وبه قال الشافعي. وحكي عن الحسن والشعبي: لا شفعة للآخر، لأنها لدفع ضرر الداخل. وإذا اشترى اثنان حق واحد، فللشفيع أخذ حق أحدهما، وبه قال مالك والشافعي. وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت، نص عليه. وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: للشفيع فسخ ذلك وأخذه بالثمن.

Mas'alah: Does the pre-emption right transfer to heirs upon the death of the pre-emptor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=595)

وإن مات بطلت شفعته، إلا أن يموت بعد طلبها فهي لورثته، قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء: الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترطه. وقال مالك والشافعي: تورث، ويأخذه الشفيع بالثمن، لقوله في حديث جابر: "هو أحق به

بالثمن" . 3 رواه الجوزجاني. ولا يأخذ 1 مسلم: المساقاة (1608) , والنسائي: البيوع (4701) , وأبو داود: البيوع (3513) , والدارمي: البيوع (2628) . 2 هذا هو ابتداء الشرط الرابع في الأصل. 3 أحمد (3/310) .

بها من لا يقدر عليه ولو أحضر رهنا أو ضمينا، لأن على المشتري ضررا في تأخير الثمن، قال أحمد: ينتظر الشفيع يوما أو يومين بقدر ما يرى الحاكم، فإن كان أكثر فلا؛ وهذا قول مالك. وإن كان مؤجلا أخذ بأجل إن كان مليا، وإلا أقام كفيلا مليا، وبه قال مالك. وقال الثوري: لا يأخذه إلا بالنقد حالا. فإن كان الثمن عرضا أعطاه مثله كالحبوب والأدهان. وإن كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان، أخذ بقيمة العرض، في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن الحسن وسوار: لا شفعة.

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption for shared property and waiving the right?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=596)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : اختار الشيخ أنها تجب بالشركة في مصالح عقار، قال الحارثي: هذا الذي يتعين المصير إليه. ثم ذكر أدلته، قال: وفيه جمع بين الأخبار. قوله: ولا شفعة فيما لا تجب قسمته، كالحمام الصغير والبئر، وما ليس بعقار كالشجر والحيوان، وعنه: في ذلك الشفعة، اختاره الشيخ. واختار سقوطها إن أسقطها قبل البيع. وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ، لم تسقط. وإن تركها لعدم الحظ، سقطت؛ اختاره الشيخ. ولا تسقط رهنه الشفعة، وإن سقطت بالوقف والهبة. قال في الفائق: خص القاضي النص بالوقف ولم يجعل غيره مسقطا، اختاره شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption and its conditions?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=64)

كتاب الشفعة قال ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له ومن كان غائبا فعلم بالبيع وقت قدومه فله الشفعة وإن طالت غيبته وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم فإن طالب الأول رجع الثاني بالثمن الذي أخذه منه والثالث على الثاني وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذل إذا لم يكن في أخذه ضرر وإن كان الشراء

وقع بعين أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك وإن كان عرضا أعطاه قيمته وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول ما قال المشتري مع يمينه إلا أن يكون للشفيع بينة وإذا كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع أحدهم كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع والشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها وإن أذن الشريك بالبيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك ولا شفعة لكافر على مسلم والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1301)

باب الشفعة الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إذا كان مثله أو دونه

Mas'alah: In which transactions is pre-emption not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1303)

فلا تجب في قسمه ولا هبة ولا فيما عوضه غير مالي كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا ما أخذ أجرة أو ثمنا في سلم أو عوضا في كتابة الثاني كونه مشاعا من عقار ينقسم إجبارا فلا شفعة لجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ

Mas'alah: How is pre-emption claimed and when does it lapse in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1307)

غائب أو محبوس لم تسقط وتسقط بسيره في طلبها بلا إشهاد لا إن أخر طلبه بعده ولفظه أنا طالب أو مطالب أو آخذ بالشفعة أو قائم عليها ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ ويملك به فيصح تصرفه ويورث

Mas'alah: What are the conditions for taking the pre-empted property and the excuse for delay?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1308)

ولا تشترط رؤيته لأخذه وإن لم يجد من يشهده أو أخرهما عجزا كمريض

Mas'alah: What actions cause the pre-emption right (shuf'ah) to be forfeited?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1309)

ومحبوس ظلما أو لإظهار زيادة ثمن أو نقص مبيع أو هبته أو أن المشتري غيره أو لتكذيب مخبر لا يقبل فعلى شفعته وتسقط إن كذب مقبولا أو قال لمشتر: بعنيه أو أكرنيه

Mas'alah: What statements and actions do not forfeit the pre-emption right (shuf'ah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1310)

أو صالحني أو اشتريته رخيصا ونحوه لا إن عمل دلالا بينهما وهو السفير أو توكل لأحدهما أو جعل له الخيار فاختار إمضاءه أو رضي به أو ضمن ثمنه أو سلم عليه أو دعا له بعده ونحوه أو أسقطها قبل بيع ومن ترك شفعة موليه ولو لعدم حظ فله إذا صار أهلا الأخذ بها

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the sold property in pre-emption?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1311)

الرابع: أخذ جميع المبيع فإن طلب بعضه مع بقاء الكل سقطت وإن تلف بعضه أخذ

باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى دارا

Mas'alah: How is the pre-emption right (shuf'ah) distributed among multiple claimants and what are the rules regarding absent parties?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1312)

بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها، فبقيت بألف أخذها بخمسمائة وهي بين شفعاء على قدر أملاكهم ومع ترك البعض لم يكن للباقي أن يأخذ إلا الكل أو يترك وكذا إن غاب ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب فإن أصر فلا شفعة، والغائب على حقه ولا يطالبه بما أخذه من غلته ولو كان المشتري شريكا أخذ بحصته

Mas'alah: What happens if a pre-emptor waives his right to compel another?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1313)

فإن عفا ليلزم به غيره لم يلزمه

Mas'alah: Can a pre-emptor take one of two contracts sold together?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1313)

ولشفيع فيما بيع على عقدين الأخذ بهما وبأحدهما ويشاركه مشتر إذا أخذ بالثاني فقط

Mas'alah: What are the pre-emption rules when two buyers purchase one share?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1313)

وإن اشترى اثنان حق واحد أو واحد حق اثنين أو شقصين من عقارين صفقة فللشفيع أخذ حق أحدهما وأخذ الشقصين وأخذ شقص بيع مع ما لا شفعة فيه بحصته يقسم الثمن على قيمتهما

Mas'alah: What is the fifth condition regarding prior ownership for pre-emption?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1313)

الخامس: سبق ملك شفيع للرقبة

Mas'alah: Does pre-emption apply to a mukatab or when two claim priority?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1314)

فيثبت لمكاتب لا لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الآخر ولو مع ادعاء كل السبق وتحالفا أو تعارضت بينتهما

Mas'alah: Does incomplete ownership grant the right of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1314)

ولا بملك غير تام كشركة وقف أو المنفعة. كبيع شقص من دار موصى بنفعها له

Mas'alah: What is the ruling on the pre-empted buyer's disposal after demand?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1314)

فصل وتصرف مشتر مشفوع بعد طلب باطل

Mas'alah: What transactions before demand nullify the right of pre-emption?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1315)

وقبله بوقف أو هبة أو صدقة أو بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا أو عوضا في خلع أو صلحا عن دم عمد يسقطها

Mas'alah: How does the pre-emptor take the share and what recourse does the buyer have?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1316)

وإن باع أخذه شفيع بثمن أي: البيعين شاء ويرجع من أخذ الشقص منه ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه

Mas'alah: Does pre-emption fall due to rescission of a sale for mutual swearing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1317)

ولا تسقط بفسخ لتحالف ويؤخذ بما حلف عليه بائع

Mas'alah: Does pre-emption fall due to cancellation or a defect in the share?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1317)

ولا بإقالة، أو عيب في شقص وفي ثمنه المعين قبل أخذه بها يسقطها لا بعده

Mas'alah: What is the ruling on the seller compelling the buyer to pay the value of his share and on recourse between buyer and pre-emptor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1318)

ولبائع إلزام مشتر بقيمة شقصه وبتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة وثمنه فيرجع دافع الأكثر بالفضل

Mas'alah: Does a pre-emptor have recourse against the buyer for a defect in the price waived by the seller?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1318)

ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفا عنه بائع

Mas'alah: What happens when a pre-emptor finds the property occupied by the buyer's crops or fruit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1318)

وإن أدركه شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر، أو ظهر ثمر أو أبر طلع ونحوه فله ويبقى

لحصاد وجذاذ ونحوه بلا أجرة

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor's right when the buyer builds or plants after a settlement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1319)

وإن قاسم مشتر شفيعا أو وكيله زيادة ثمن ونحوه ثم غرس أو بنى لم تسقط ولربهما أخذهما ولو مع ضرر ولا يضمن نقصا بقلع فإن أبى فللشفيع أخذه بقيمته حين تقويمه أو بقلعه ويضمن نقصه من قيمته فإن أبى فلا شفعة وإن حفر بئرا أخذها ولزمه أجرة مثلها وإن باع شفيع

Mas'alah: What nullifies the right of pre-emption and how is it inherited?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1320)

شقصه قبل علمه فعلى شفعته وتثبت لمشتر في ذلك وتبطل بموت شفيع لا بعد طلبه أو إشهاد به حيث اعتبر وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم فإن عدموا فلإمام الأخذ بها فصل ويملك الشقص شفيع

Mas'alah: How does a pre-emptor pay the price and what happens if he cannot pay?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1321)

ملئ بقدر ثمنه المعلوم، ويدفع مثل مثلي وقيمة متقوم فإن تعذر مثل مثلي فقيمته أو

معرفة قيمة المتقوم فقيمة شقص وإن جهل الثمن ولا حيلة سقطت فإن اتهمه حلفه ومعها فقيمة شقص وإن عجز ولو عن بعض ثمنه بعد إنظاره ثلاثا فلمشتر الفسخ

Mas'alah: How is a dispute over the price resolved between the pre-emptor, buyer, and seller?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1323)

وإن قال اشتريته بألف وأثبته بائع بأكثر فللشفيع أخذه أي: الشقص بألف فإن قال خلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل وإن ادعى شفيع شراءه بألف فقال بل اتهبته أو ورثته حلف فإن نكل أو قامت للشفيع بينة أو أنكر وأقر بائع به وجبت ويبقى الثمن الأخيرة إن أقر بائع بقبضه في ذمة شفيع حتى يدعيه مشتر وإلا أخذ الشقص من بائع ودفع إليه الثمن ولو ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه اشتراه منه وأنه يستحقه بالشفعة

Mas'alah: When does pre-emption become obligatory for a partner's purchase?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1324)

فصدقه أخذه وكذا لو ادعى أنك بعت نصيب الغائب بإذنه فقال: نعم فإذا قدم فأنكر حلف ويستقر الضمان على الشفيع فصل وتجب الشفعة فيما ادعى شراءه لموليه لا مع خيار قبل انقضائه

Mas'alah: What are the rules on pre-emption between heirs and between Muslims and

non-Muslims?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1325)

وعهدة شفيع على مشتر إلا إذا أنكر وأخذ من بائع فإذن عليه كعهدة مشتر فإن أبى مشتر قبض مبيع أجبره حاكم وإن ورث اثنان شقصا فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الثاني وشريك مورثه ولا شفعة لكافر على مسلم ولا لمضارب على رب المال

Mas'alah: What is the definition of pre-emption and what are its conditions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=452)

باب الشفعة وهي شرعا استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي إن كان المنتقل إليه مثل الشريك أو دونه [1]. (لا شفعة لكافر على مسلم). (وتثبث) الشفعة (للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة) : (أحدها: كونه) أي الشقص المنتقل عن الشريك (مبيعا) لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذي انتقل به، ولا يمكن هذا في غير المبيع، وإنما ألحق بالبيع الصلح بمعناه، والصلح عن الجنايات الموجبة للمال، والهبة المشروط فيها ثواب معلوم، لأن ذلك كله بيع في الحقيقة، لكن بألفاظ أخر، (فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع) كصداق، وعوض خلع، وصلح عن قود، ولا فيما أخذه أجرة، أو ثمنا في سلم، أو عوضا في كتابة. (الثانى) من شروط الشفعة: (كونه) أي الشقص المبيع (مشاعا) أي غير مفرز، وكونه (من عقار) ينقسم إجبارا على من لم يطلب القسمة = في شرح المنتهى، فتقديمها هو الصواب. (1) أي مثله في الدين بأن كانا مسلمين أو كافرين، أو دونه بأن كان من انتقلت إليه كافرا والمنتزع مسلما.

ممن له فيه جزء (فلا شفعة للجار) في مقسوم محدود، ولا فيما لا تجب قسمته، كحمام صغير، وبئر وطريق وعراص ضيقة، (ولا فيما ليس بعقار كشجر) وحيوان (وبناء مفرد وجوهر وسيف وسكين وزرع وثمر) وكل منقول [1] (ويؤخذ الغراس والبناء تبعا للأرض) ، قال في "المغني" : بغير خلاف في المذهب، ولا يعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلاف. (الثالث) من شروط الأخذ بالشفعة: (طلب الشفعة ساعة يعلم) بالبيع، وإلا بطلت (فإن أخر) الشفيع (الطلب لغير عذر سقطت،) ولعذر كشدة جوع وعطش حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة، أو إغلاق باب، أو ليخرج من حمام، أو ليقضي حاجته، أو ليؤذن أو يقيم، أو ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها، ونحوه، إلا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال إلا الصلاة، أو أخر الطلب والإشهاد عليه عجزا، كمريض ومحبوس ظلما، أو لإظهار زيادة ثمن، أو نقص مبيع، أو هبة، أو أن المشتري غيره، أو لتكذيب مخبر لا يقبل خبره، فعلى شفعته، لأنه إما معذور وإما غير عالم بالحال على وجهه، كما لو لم يعلم مطلقا. وتسقط إن كذب مخبرا مقبولا. (والجهل بالحكم عذر)، قال في الإقناع: فإن أخر الطلب مع إمكانه ولو جهلا باستحقاقه أو جهلا بأن التأخير مسقط لها ومثله لا يجهله وسقطت [2]. (1) ولكن ليس ذلك متفقا عليه، بل في المذهب أقوال تثبت الشفعة في ما لا ينقسم إجبارا وفي الغراس والبناء ولو بيع منفردا. وعنه في كل مال حاشا منقولا ينقسم وأثبتها ابن تيمية. للجار مع الشركة في الطريق (عبد الغني – بتصرف) . (2) فتحصل في شرح عبارة المتن أنه إذا أخر الطلب جهلا بأن التأخير يسقط الشفعة –ومثله يجهله– لم تسقط، لأن الجهل مما يعذر به، أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها (منار السبيل) .

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the sold property in pre-emption?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=454)

(الرابع) من شروط الأخذ بالشفعة: (أخذ جميع) الشقص (المبيع) لئلا ينضر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع، (ف) لهذا (إن طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي بعض الشقص المبيع دون باقيه (مع بقاء الكل) أي كل المبيع (سقطت) شفعته. وإن تلف بعضه أخذ باقيه بحصته من ثمنه.

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple pre-emptors?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=454)

(والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم) لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الأملاك، كالغلة، فدار بين ثلاثة: نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث، فالمسألة من ستة: الثلث يقسم على أربعة: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد.

Mas'alah: What is the condition of prior ownership for pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=454)

(الخامس) من شروط الأخذ بالشفعة: (سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) أي سبق ملكه لجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع على زمن البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق (1) فلا ضرر عليه، (فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا

عقارا معا) أي صفقة، على الآخر، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، لاستوائهما في البيع في زمن واحد، لأن شرط الأخذ سبق الملك، وهو معدوم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the pre-empted property after the pre-emptor's claim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=454)

(وتصرف المشتري) في الشقص المشفوع (بعد أخذ) أي طلب (الشفيع بالشفعة باطل) لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the pre-empted property before the pre-emptor's claim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=454)

(و) تصرف المشتري في الشقص (قبله) أي قبل الطلب، بوقف، أو هبة، أو صدقة، أو بما لا تجب به شفعة ابتداء، كجعله مهرا، أو عوضا في خلع، أو صلحا عن دم عمد (صحيح) مسقط للشفعة.

Mas'alah: What must the pre-emptor pay to the buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=454)

(ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد، فإن كان) الثمن (مثليا)

فيدفع له (مثله أو) كان الثمن (متقوما ف) يدفع (قيمته) والمراد به قيمته وقت الشراء، لأنه وقت استحقاق الأخذ. (فإن جهل الثمن) أو

قدره، كما لو كان صبرة نقد فتلفت، أو اختلطت بما لا تتميز عنه (و) الحال أنه (لا حيلة) في ذلك على إسقاط الشفعة (سقطت الشفعة،) كما لو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسي، لأن الشفعة لا تستحق بغير بدل [1] ذلك، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه. فإن اتهمه حلفه.

Mas'alah: When does pre-emption lapse due to the pre-emptor's inability to pay the price?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=455)

(وكذا) تسقط الشفعة (إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن،) لأن في أخذه بدون دفع جميع الثمن إضرارا بالمشتري، ولا يزال الضرر بالضرر، (وانتظر ثلاثة أيام، ولم يأت به) أي بلياليهن. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، حتى يثبت عجزه. نص عليه. (1) في (ب، ص) : "لا تستحق بغير ذلك" . وفي (ف) : "لا تستحق لا تختلف بغير بدل" والتصويب من شرح المنتهى.

Mas'alah: What does the section on pre-emption discuss?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=870)

«مسائل الشفعة»

Mas'alah: Is pre-emption established by adjacency?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=870)

المسألة رقم (990) (الشفعة بالجوار) (1) لا تستحق الشفعة بالجوار سواء كان الجار ملاصقا أو لم يكن (2) ، خلافا لأبي حنيفة. لأنه مبيع ليس فيه شركة، فلم يستحق به الشفعة. دليله: إذا كان المبيع دارا محازية لداره. (1) الشفعة: مأخوذة من الشفع، وهو الزوج ضد الفرد، كأنه إذا شفع يجعل الفرد زوجا، ومعناه: الاشتراك، وقيل اشتقاقها م الزيادة، وهو أن تشفع فيما تطلبه إلى ما عنده فتشفعه أي تزيده. سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه. وشرعا: هي تملك العقار المبيع كله أو بعض جبرا عن مشتريه بما قام عليه من الثمن والتكاليف، أو هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتنقل عنه من يد من انتقلت إليه. المجموع: 14/ 134. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيما لو بيعت قطعة أرض؛ هل هي من حق مالك الأرض التي تلاصقها أخذها بالشفعة، أم لا.؟ وسبب ذلك اختلافهم في سبب الأخذ بالشفعة. فمن قال: أن اتصال الجدار سبب للأخذ بالشفعة، والبعض قال: إن اتصال الجوار لا يصلح أن يكون سببا للأخذ بها، ونستطيع أن تلخص مذاهب الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن الجوار لا يصلح أن يكون سببا للأخذ بالشفعة، فهي لا تستحق بالجوار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» أخرجه البخاري: 6 حديث رقم 2558، كتاب الحيل. ولأن ملك كل واحد منهما محرز من صاحبه أشبه إذا كان بينهما طريق نافذ. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، ومالك. جاء في المغني 7/ 436: (فلا تثبت الشفعة إلا بشروط أربعة؛ أحدهما: أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم، فأما الجار فلا شفعة له، وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، ومالك،

والشافعي. وجاء في بداية المجتهد 4/ 48: (وذلك كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهي أخرى أن لا تكون واجبة الجار) . وفي نهاية المحتاج 5/ 197: (ولا شفعة إلا لشريك في العقار المأخوذ، فلو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها لانتفاء الشريك فيها. القول الثاني: أن الجوار يصلح أن يكون سببا للأخذ بالشفعة، فهي تستحق بالجوار لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بعقبه». ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في اختلاف الفقهاء 4/ 239: (قال أصحابنا: الشريك في المبيع أحق من الشريك في الطريق، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار الملاصق) انظر: المختصر ص120.

Mas'alah: Is pre-emption applicable to fruit?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=872)

المسألة رقم (991) (لا تجب الشفعة في الثمرة) (1) لا تجب الشفعة في الثمرة، وهو أن يكون بينهم ثمرة في شجر فباع أحد الشريكين، فإن الشريك الآخر لا يستحق الشفعة في ذلك، خلافا لمالك. دليلنا: قوله: الشفعة في كل ربع ونحوه. ولأنها تجب لرفع الضرر، وهذا معدوم في الثمرة وليس بربع، فلا تجب فيه الشفعة كالعبد، والثوب، والدابة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land with fruit-bearing trees is sold?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=872)

المسالة رقم (992) (باع أرضا فيها شجر عليها ثمرة) (2) إذا باع أرضا فيها شجر عليها ثمرة، فجاء الشفيع يطالب بالشفعة، فإنه يأخذ (1) لقد اختلف الفقهاء في وجوب الشفعة في الثمرة؛ هل قبلت الشفعة في الثمر إذا كان شجر مشتركا بين اثنين فأكثر، فباع احدهما نصيبه أم لا.؟ على قولين:- القول الأول: أنه لو باع الثمرة الظاهرة، فإنها لا تؤخذ بالشفعة مع الأصل، لأنها لا تدخل في البيع شيئا فلا تؤخذ بالشفعة. فما بيع مفردا فلا ثبت فيه الشفعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 2/ 417: (النوع الثاني: الزرع والثمرة الظاهرة، والحيوان، وسائر المبيعات فلا شفعة فيها تبعا ولا أصلا، لأنها تدخل في البيع تبعا فلا تدخل في الشفعة تبعا) . وجاء في حلية العلماء 5/ 697: (وإن بيعت الأرض مع الزرع والثمرة الظاهرة مع الأصل لم تؤخذ الثمرة والزرع بالشفعة) . وقال أبو حنيفة، ومالك: تؤخذ مع الأصل بالشفعة في كل حال، ولا تثبت الشفعة إلا للشريك. راجع: تبيين الحقائق 5/ 251. القول الثاني: أنه لو باع الثمرة والظاهرة فإنها تؤخذ بالشفعة مع أصلها. جاء في بداية المجتهد 4/ 49: (اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك، فتحصيل مذهب مالك أنها في ثلاثة أنواع: أحدهما: مقصود: وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين. والثاني: ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول، وذلك كالبئر، ومحل النخيل، ما دام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه، وهو أن يكون الأصل هو الأرض مشاعا بينه وبين شريكه غير مقسوم. والثالث: ما تعلق بهذه الثمار، وفيها عنه خلاف، وكذلك كراء الأرض للزرع) . (2) ما الحكم لو باع أرضا فيها شجر عليه ثمره، فجاء الشفيع يطالب بالشفعة. فهل يأخذ الجميع بالشفعة حتى الثمرة. أن تبقي الثمرة. أم تبقى الثمرة للمشتري، ويسقط عن الشفيع ثمنها.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من باع أرضا فيها شجر عليها ثمرة، فجاء الشفيع يطالب بالشفعة، فإنه لا يحق

الأرض والشجر دون الثمرة، وتبقى الثمرة للمشتري، ويسقط عن الشفيع من الثمن بقدر قيمتها، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يستحق الشفيع الأرض والشجر والثمرة. دليلنا: قوله: الشفعة في كل ربع ونحوه. ولأن كل ما لا يتبع الأصل بإطلاق عقد البيع لم يستحق بالشفعة، دليله: إذا باع دارا فيها قماش فإنه لا يستحق القماش، كذلك هاهنا.

Mas'alah: How does pre-emption apply when a man dies leaving two sons and one son dies?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=874)

المسألة رقم (993) (رجل مات وخلف ابنين ثم مات أحد الابنين) (1) في رجل مات وخلف ابنين، ثم إن أحد الابنين مات وخلف ابنين، فباع أحد له إلا أخذ الأرض والشجر دون الثمرة، فإنها تبقى للمشتري، ويسقط عن الشفيع من الثمن بقدر قيمتها، لأن ما لا يدخل في البيع تبعا فلا يؤخذ بالشفعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. جاء في الممتع 4/ 11: (وأما كون الثمرة والزرع لا تؤخذ تبعا في وجه، فلأن ذلك لا يدخل في البيع، فلا تؤخذ بالشفعة كقماش الدار. وأما كونه يؤخذ تبعا، فبالقياس على البناء والغراس) . جاء في المهذب 3/ 447: (وإن بيع الزرع مع الأرض، أو الثمرة الظاهرة مع الأصل، لم تؤخذ مع الأصل بالشفعة، لأنه منقول، فلم يؤخذ مع الأرض بالشفعة كثيران الضيعة. القول الثاني: أن من باع أرضا فيها شجر عليها ثمرة، فجاء الشفيع وطالب بالشفعة، فإنه يأخذ الأرض والشجر والثمر بالشفعة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في تبيين الحقائق: 5/ 251: (وبثمرها إن ابتاع أرضا ونخلا

وثمرا، أو أثمر في يده، أي يأخذها الشفيع مع ثمرها إن كان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرط في البيع، أو أثمر عند المشتري بعد الشراء، لأن الثمر لا يدخل في البيع إلا مع الشرط) . (1) شخص مات وترك ابنين، ثم مات أحد الابنين وخلف ابنين، فباع أحدهما حصته، فلمن تكون الشفعة؛ هل تكون بين أخيه وعمه، أو تكون للأخ دون العم.؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الدار إذا كانت بين أخوين وعم، ثم باع أحد الأخوين، فإن الدار تكون بين الأخ والعم إذا طالبا بالشفعة، لأنهما شركاء في الملك أشبه الأخوة، وتكون بينهما على قدر ملكيهما. وعنه على عدد الرؤوس. لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة، فكانت بينهما، كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد، ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهذا يوجد في حق الكل. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، والمزني، والشافعي في الجديد. جاء في الممتع 4/ 11: (فإن كان شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما. وعنه: على عدد الرؤوس) .

الابنين حصته، فإن الشفعة تكون بين أخيه وبين عمه الذي ورث عن جده على قدر الأنصبة، خلافا لمالك، والشافعي في أحد قوليه: تكون الشفعة للأخ دون العم. دليلنا: أنهما قد تساوى في الملك فجاز أن يتساوى في استحقاق الشفعة. دليله: الأخوان والعمان.

Mas'alah: Is pre-emption based on shares or heads in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=875)

المسألة رقم (994) (تستحق الشفعة على قدر الأنصبة) (1) تستحق الشفعة على قدر الأنصبة دون الرؤوس، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تستحق الشفعة على قدر الرؤوس. وجاء في المهذب 3/ 463: (وإن ورث رجلان عن أبيهما دارا، ثم مات أحدهما، وخلف ابنين، ثم باع أحد الابنين حصته، ففي الشفعة قولان؛ أحدهما: أن الشفعة بين العم والأخ، وهو الصحيح، لأنهما شريكان للمشتري فاشتركا في الشفعة كما لو ملكاه بسبب واحد. والثاني: أنها للأخ دون العم؛ لأن الأخ أقرب غليه في الشركة، لأنهما ملكاه بسبب واحد، والعم ملك بسبب مثلهما) . راجع: المغني: 7/ 4499، روضة الطالبين: 5/ 100. القول الثاني: أن الدار إذا كانت بين أخوين وعم، ثم باع أحد الأخوين، فإن الشفعة تكون للأخ فقط دون العم، لأن الأخ أخص بشركة أخيه من العم، لاشتراكهما في سبب الملك. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي في القديم. جاء في المدونة الكبرى 4/ 213: (فإن كان هذا الأخ لم يبع، ولكن ولد لأحدهم أولاد، ثم مات الذي ولد له، فباع أحد من أولاد هذا الميت حصته.؟ قال: قال مالك: الشفعة لأخويه أولاد هذا الميت دون أعمامهم، لأن هؤلاء صاروا أهل وراثة دون أعمامهم) . راجع: روضة الطالبين 5/ 100، المهذب 3/ 463. (1) إذا كانت العين المباعة لها أكثر من شفيع، والكل يريد الأخذ بالشفعة. فهل تكون الشفعة على قدر الأنصباء، أم على قدر الرؤوس.؟ للإجابة عن ذلك نقول: أولا: اتفق الفقهاء على أن الشركاء المستحقون للشفعة إذا كانت الأنصبة متساوية، فإنها تؤخذ بعدد رؤوسهم، لا فرق بين كبير وصغير، ولا بين عظيم وحقير. ثانيا: إذا كانت أنصبة الشركاء التي بسببها يأخذون بالشفعة، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الشفعة تستحق على قدر الأنصبة دون الرؤوس، لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك، فكان على قدر الأملاك كالغلة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والإمام مالك، والشافعي في قول. جاء في الممتع 4/ 17: (فإن كانا شفيعين، فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما،

وعنه على عدد الرؤوس) . أما كون الشفعة بين الشفيعين على قدر ملكيهما على المذهب، فلأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك، فكان على قدر الأملاك كالغلة.

دليلنا: أن الشفعة إنما تستحق بالملك حال الانفراد، فاستحقت على قدر الملك حين الاشتراك. دليله: أجرة الدار، وغلة البستان، وكسب العبد.

Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=878)

المسألة رقم (997) (الشفعة لا تورث) (1) الشفعة لا تورث وتبطل بموت مستحقها، خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا: أن هذا للخيار ليس فيه معنى المال فلم تورث. دليله: جاز القبول وللإقالة، ولا يلزم الرد بالعيب، لأنه مال، بدليل أنه متى سقط خيار الرد فطبق الحلم، ثبت المال وهو للأرش. الحاضر. والثاني: لا تبطل، لأنه إن كان بجعل ففيه غرم، وإن كان بغيره ففيه منه، وقد لا يثق به). وجاء في بداية المجتهد 4/ 54: (فإن علم وأمكن ولم يطلب بطلت شفعته، إلا أن أبا حنيفة قال: إن شهد بالأخذ لم تبطل، وإن تراخى) . القول الثاني: أنه إذا أمسك عن المطالبة بعد الإشهاد سقط حقه في الشفعة، إلا إذا كان الإمساك لعلة كالمرض ونحوه. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 3/ 459: (وإن وجبت له الشفعة فلم يقدر على الطلب، ولا على التوكيل، وقدر على الإشهاد فلم يشهد ففيه قولان؛ أحدهما: تسقط شفعته، لأن الترك قد يكون للزهد، وقد يكون للعجز، وقد قدر على أن يبين ذلك بالشهادة فإذا لم يفعل سقطت شفعته. والثاني: لا تسقط، لأن عذره في الترك ظاهر، فلم يحتج معه على

الشهادة) . انظر: مغني المحتاج 2/ 308، والمبسوط 14/ 13. (1) إذا مات من له حق الشفعة قبل الأخذ بها. فهل يورث هذا الحق، أم لا.؟ للإجابة عن هذا نقول: بأن الحال لا يخلو من أمرين:- الحالة الأولى: أن يموت بعد المطالبة بالشفعة ففي تلك الحالة ينتقل حق الشفعة إلى الورثة، لأن الحق يتقرر بالطلب، ولأنه حق مالي موروث فانتقل إليهم جميعا كسائر الحقوق المالية، ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ به. قال صاحب الكافي 2/ 433: (فإن مات بعد الطلب، لم يسقط، لأنها تقررت بالطلب بحيث لا يسقط بتأخيره بخلاف ما قبله) . الحالة الثانية: أن يموت الشفيع قبل المطالبة بالشفعة؛ فقد اختلف الفقهاء في سقوط الشفعة من عدمها في تلك الحالة، على قولين:- القول الأول: إذا مات المورث قبل أن يطالب بالشفعة، فإن الشفعة تسقط ولا تنتقل إلى الورثة، لأنها حق فسخ ثبت لا لفوات جزء فلم يرث كالرجوع في الهبة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 2/ 433: (إذا مات الشفيع قبل الطلب، بطلب شفعته، نص عليه، لأنه حق فسخ لا لفوات جزء، فلم يورث كرجوع الأب عن هبته) . جاء في تبيين الحقائق 5/ 257: (وبموت الشفيع لا المشتري قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله تبطل

Mas'alah: What is the ruling when the buyer builds on the land before the pre-emptor claims it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=880)

المسألة رقم (998) (بني المشتري فجاء الشفيع فطالب بالشفعة) (1) إذا بني المشتري أو غرس بالأرض، ثم جاء الشفيع فطالب بالشفعة، كان بالخيار بين أن يجبر المشتري على القلع ويغرم ما نقص بالقلع، وبين أن يدفع له القيمة ويملك البناء أو

الغراس، خلافا لأبي حنيفة في قوله: له إجباره على القلع ولا غرم لما نقص. الشفعة، ولا تورث عنه، لأنه مجرد حق التملك، أو أنه مجرد رأي وهو صفته فلا يورث عنه. القول الثاني: إذا مات المورث قبل أن يطالب بالشفعة، فإن الشفعة لا تسقط بل تنتقل إلى الورثة. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب للشيرازي 3/ 467: (وإذا مات الشفيع قبل العفو والأخذ انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته، لأنه قبض استحقه بعقد البيع، فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب) انظر: بداية المجتهد 4/ 55. جاء في المختصر اختلاف الفقهاء 4/ 248: (قال أصحابنا: إذا مات الشفيع بطلت الشفعة، وهو قول الثوري. وقال مالك، والحسن بن علي، وللشافعي: تورث. (1) إذا اشترى شخص حصة شائعة في أرض، ثم بني المشتري أو غرس فيها، ثم جاء الشفيع وطالب بحقه في الشفعة. فماذا يفعل.؟ فهل يجبر المشتري على القلع ويغرم ما نقص، أو يدفع له القيمة ويملك البناء أو الغراس؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أنه إذا بني المشتري أو غرس بالأرض، ثم جاء الشفيع طالب بالشفعة، فللمشتري قلع غرسه وبنائه إن اختار ذلك، لأنه ملكه، فإذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض، لأنه غرس وبني في ملكه، وما حدث من النقص إنما حدث في ملكه، وذلك مما لا يقابله ثمن. فإن لم يختر المشتري القلع، فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء: ترك الشفعة. (2) وبين قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الأرض. (3) وبين قلع الغراس والبناء، ويضمن له ما نقص بالقلع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ذكره القاضي، والشافعي، ومالك والليث. جاء في الكافي 2/ 430: (الرابع: بني أو غرس .... ثم أخذ الشفيع بالشفعة، فإن اختار المشتري أخذ بنائه وغراسه، ولم يمنع منه لأنه ملكه فملك نقله، ولا يلزمه تسوية الحفر، ولا ضمان للنقص، لأنه غير متعد .... وإن لم يقلعه فللشفيع الخيار بين أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء فيملكه، وبين أن يقلعه ويضمن نقصه، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»؛ رواه أحمد وابن ماجه، ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك. راجع: المهذب 3/ 465 وما بعدها روضة الناظرين 5/ 94. وجاء في بداية المجتهد 4/ 55: (إذا أحدث المشتري بناء أو غرسا أو ما يشبه ذلك في الشقص قبل قيام الشفيع بطلب شفعته، قال الملك: لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بني وما غرس، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: هو متعد، وللشفيع أن يعطيه قيمة بنائه مقلوعا أو يأخذ بنقصه) . القول الثاني: أنه إذا بني المشتري أو غرس بالأرض ثم جاء الشفيع فطالب بالشفعة يكلف المشتري القلع، ولا شيء عليه، لأنه بني فيما استحق غيره أخذه فأشبه الغاصب، ولأنه بني في حق غيره بغير إذنه. ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي.

دليلنا: أنه غراس غير متعد فيه فلم يجب عليه قلعه بغير رضاه على الوجه الذي يضر به. دليله: إذا غرس المستعير في أرض العارية. ولأنه غراس صادق ملكه الذي له بيعه فلم يجبر على القلع، دليله: غير المشفوع.

Mas'alah: Is there pre-emption for property that cannot be divided?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=882)

المسألة رقم (999) (لا شفعة فيما لا تتأتى فيه القسمة) (1) لا شفعة فيما لا تتأتى فيه القسمة كالحمام، والرحى، ونحوه، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا شفعة فيما لا يقسم»، فجعل العلة ما تتأتى قسمته، ولأن الشفعة تستحق لإزالة الضرر، فلو قلن: يستحق فيما لا يقسم لأدخلنا على البائع ضرر، ولأن الناس إذا سمعوا

أن لحصة مستحق قعدوا عن شرائها وقلت رغبتهم فيها، وإذا بطلت الشفعة رغبوا فيها وإذا كان في ذلك عليه ضرر، والشفعة وضعت لرفع الضرر، والضرر لا يزال بالضرر، ولا يشبه هذا بما ينقسم، لأن ذلك إذا لم يشتريه أحد له أن يقسمه وبينه ولا يستضر، وهذا لا يمكنه فبان بخلافه. (1) اتفق الفقهاء على الشفعة تكون في العقار المشاع الذي يمكن قسمته. أما ما لا يمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والطريق الضيقة، فقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أن العقار الذي لا يمكن قسمته لا شفعة فيه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منفعة». انظر: المصنف 8/ 78. ولما رواه عثمان بن عفان أنه قال: (لا شفعة في بئر ولا فحل) ، ولأن إثبات الشفعة في هذه يضر بالبائع، ولأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه من القسمة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول، ومالك في رواية. جاء في المستوعب 2/ 406: (وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف، والجوهرة، والحجر، والحيوان، وما في معنى ذلك، ففي وجوب الشفعة فيه روايتان، ذكره ابن أبي موسى) . وجاء في المهذب: 3/ 448: (ولا تجب إلا فيما تجب قسمته عند الطلب، فأما ما لا تجب قسمته كالرحا، والبئر الصغيرة، والدار الصغيرة، فلا تثبت فيه الشفعة. وقال أبو العباس: تثبت فيه الشفعة، لأنه عقار فثبت فيه الشفعة، والمذهب الأول) . القول الثاني: أن العقار الذي لا يمكن قسمته تثبت فيه الشفعة، لأنه عقار فثبتت فيه الشفعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 2/ 418: (وعن أحمد – رضي الله عنه – أن الشفعة تثبت فيه لعموم الخبر، ولأنه عقار مشترك فثبتت فيه الشفعة كالذي يمكن قسمته) . جاء في بداية المجتهد 4/ 49: (واختلف عنه في الشفعة في الحمام والرحا، وأما ما عدد هذا من العروض والحيوان فلا شفعة فيها عنده) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller reduces the price after the sale is binding?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=884)

المسألة رقم (1000) (حط البائع عن المشتري بعض الثمن) (1) إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعد لزوم البيع، وجاء الشفيع ليأخذ الشقص، فإنه يأخذه بالثمن الأول ولا يأخذه بما يبقى، وتكون الحطيطة للمشتري، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يأخذه بما بقي. دليلنا: أن هذا إسقاط بعد لزوم العقد فلم يلحق بالعقد، كما لو أبرأه عن جميع الثمن، فإنه يلحق ذلك للإدراك بالعقد، كذلك هاهنا. (1) باع لشخص نصيبه في العقار المشاع بمبلغ معين، ثم بعد لزوم البيع حط عن المشتري جزءا من الثمن، وجاء الشفيع ليأخذ الشقص بالشفعة. فهل يأخذ بما بقى من الثمن، أم يأخذه بالثمن الأول.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أنه إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعد لزوم البيع، وجاء الشفيع ليأخذ الشقص، فإنه يأخذه بالثمن الأول وتكون الحطيطة للمشتري. ذهب الثمن قبل استقرار العقد، فإن كان في مدة خيار المجلس أو الشرط لحق الحط بالعقد، وتعلق بالمشتري والشفيع جميعا فيأخذ بما بقي بعد الحطيطة، وإن كان بعد لزوم العقد وكان تبرعا فهو هبة محددة للمشتري لا تلحق بالعقد، ولا يلزم المشتري أن يحط عن الشفيع، وإن كان لأجل عيب ظهر في الشقص لزم المشتري حطه عن الشفيع). وجاء في الكافي 2/ 425: (فإن حط بعض الثمن ن المشتري، أو زيد عليه في مدة الخيار، لحق العقد، ويأخذه الشفيع بما استقر عليه العقد، لأن زمن الخيار كحالة العقد، وما وجد بعد ذلك من حط لم تلزم الشفيع) . القول الثاني: أنه إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعد لزوم البيع وجاء الشفيع ليأخذ الشقص، فإن الشفيع يأخذه بما بقي من ثمن. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في

تبيين الحقائق 5/ 248: (قال رحمه الله:- وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة-، إن حط بعض الثمن في حق الشفيع حتى يأخذه بما تبقى من الثمن، ولا يظهر خط الكل في حقه، ولا الزيادة على الثمن بعد عقد البيع حتى لا تلزمه الزيادة، ولا يسقط عنه شيء من الثمن، فيأخذه بجميع المسمى عند العقد، لأن الحط لما التحق بأصل العقد صار الباقي هو الثمن كأنه لم يسم غير ذلك، ولا فرق بين أن يكون الحط قبل أخذه بالشفعة أو بعده لوجود الالتحاق في الصورتين. ولو حط بعض الثمن بعد تسليمه الشفعة كان له أن يأخذهما بالباقي، لأنه تبين له أن الثمن أقل، فلا يصح تسليمه)

.

Mas'alah: From whom does the pre-emptor take possession of the property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=885)

المسألة رقم (1001) (الشفيع لا يتسلم الشقص إلا من المشتري دون البائع) (1) الشفيع لا يتسلم الشقص إلا من المشتري دون البائع، فإذا كان في يد المشتري سلمه إليه، وإن كان في يد البائع أمر بتسليمه إلى المشتري حتى يسلمه المشتري إلى الشفيع، فإن امتنع سلم الحاكم إليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: من أيهما يتسلم جائز. دليلنا: أن الشفيع استحق الشقص على المشتري بدليل أنه ينتزعه منه ويزيل ملكه عنه ويزيل تصرف، فإذا المشتري هو المستحق عليه وجب عليه التسليم، كما لو اشترى أباه عتق عليه. لأن ذلك مستحق عليه، وكالبائع إذا باع سلعة وجب عليه التسليم. (1) هل الشفيع يتسلم المشفوع فيه من يد المشتري. أو يجوز له أن يتسلمه من يد البائع كذلك ... ؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الشفيع

لا يجوز له أن يتسلم الشقص المشفوع فيه إلا من المشتري أو الحاكم إذا امتنع المشتري من قبضه، ولا يجوز له أن يتسلمه من البائع، لأنه حق على المشتري، فلا يؤخذ من غيره الديون. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي في قول. جاء في الكافي 2/ 431: (ويملك الشفيع الأخذ بغير حاكم، لأنه حق ثبت بالإجماع فلم يفتقر إلى الحاكم كالرد بالعيب، ويأخذه من المشتري، فإن كان في يد البائع فامتنع المشتري من قبضه أخذه من البائع، لأنه يملك أخذه فملكه ... ، وقال القاضي: يجبر المشتري على القبض، ثم يأخذه الشفيع، لأن أخذه من البائع يفوت به التسليم المستحق) . وجاء في المستوعب 2/ 417: (وللشفيع أن ينتزع المبيع من يد المشتري، وعهدته عليه، وعهدة المشتري على البائع، فإن امتنع من القبض؛ فقال القاضي: يجبره الحاكم على القبض ثم يأخذه الشفيع. وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه من يد البائع، لأن المبيع المعين لا يلزم من غير قبض) . القول الثاني: أن الشفيع يجوز له أن يتسلم الشقص المشفوع فيه من المشتري أو الحاكم، كما يجوز ل أن يتسلمه من البائع. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعية في وجه. جاء في المهذب: 3/ 466 – 467: (إذا أراد الشفيع أن يأخذ الشقص ملك الأخذ من غير حكم الحاكم، لأن الشفعة ثابتة بالنص والإجماع فلم تفتقر إلى الحاكم، كالرد بالعيب، فإن كان الشقص في يد المشتري أخذه منه، وإن كان في يد البائع ففيه وجهان؛ أحدهما: يجوز أن يأخذه منه، لأنه استحق فملك الأخذ كما لو كان في يد المشتري. والثاني: لا يجوز أن يأخذه منه بل يجبر المشتري على القبض ثم يأخذه منه) .

Mas'alah: On whom does the warranty of the sold property fall for the pre-emptor?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=886)

المسألة رقم (1002) (عهدة المبيع على المشتري) (1) عهدة المبيع على المشتري (2) ، خلافا لأبي حنيفة. لأن المشتري قبض الثمن، فهو كما لو باعه مبيعا مبتدأ. (1) العهدة: قال الجوهري: (والعهدة: كتاب الشراء، ويقال: عهدته على فلان، أي ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه) ؛ الصحاح. وقال الفيومي: وقولهم: عهدته عليه من ذلك، لأن المشتري يرجع على البائع بما مستحق، أو رد بعيب، أو أرش عيب. انظر: المغني لابن قدامة 7/ 508. (2) على من تكون عهدة الشفيع.؟ هل على المشتري، أم على البائع.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن الشفيع إذا أخذ الشقص فظهر مستحقا، فيرجع بالثمن على المشتري، ويرجع المشتري على البائع، وإن وجده معيبا فله رده على المشتري أو أخذ أرشه منه، والمشتري يرد على البائع، أو يأخذ الأرش، سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 4/ 35: (وعهدة الشفيع على المشتي، وعهدة المشتري على البائع) . أما كون عهدة الشفيع على المشتري، ومعناهما: أن الشفيع إذا أخذ الشقص فوجده مستحقا، فعهدة الرجوع بالثمن على المشتري لا على البائع، لأن الشفيع يملكه من جهة المشتري فوجب أن يرجع عليه لكونه بائعا. ولأن الشفعة مستحقة بعد الشراء، وحصول الملك للمشتري، ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن، فكانت العهدة عليه، كما لو أخذه منه ببيع. وأما كون عهدة المشتري على البائع، ومعناها: أنه إذا رجع عليه، يرجع هو على البائع، فلأن ملكه من جهته، فكان له الرجوع عليه. القول الثاني: أن الشفيع إذا أخذ الشقص فظهر مستحقا فإن أخذه من البائع فعهدته على البائع، وإن أخذه من المشتري فعهدته على المشتري. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 242: (قال أصحابنا: إذا أخذ الدار من البائع فعهدته عليه، وإن أخدها من المشتري فعهدته على المشتري، وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البتي: عهدته على البائع، لأن الشفعة وجبت يوم اشترى. وقال مالك:

عهدته على المشتري قبض أو لم يقبض في رواية أسد. وقال الثوري: عهدته على المشتري وهو قول الليث. وقال الشافعي: عهدة المشتري على البائع، وعهدة الشفيع على المشتري) .

Mas'alah: Does a non-Muslim subject have the right of pre-emption against a Muslim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=887)

المسألة رقم (1003) (لا شفعة للذمي علي المسلم) ولا شفعة لذمي علي مسلم، خلافا لأكثرهم (1) . دليلنا: ما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلمقال (لا شفعة لنصراني) (2) . ولان الشفعة إنما تجب لحرمة المسلم ولرفع الضرر عنه، والكافر ليس من أهل الحرمة ولا أهلا لرفع الضرر، وليس طريقها المعاوضة فصارت كإحياء الموات، ثم ثبت أنه لا يملك بالإحياء كذلك هاهنا. (1) لقد عقد المؤلف هذه المسألة لبيان الحكم فيما لو كان شريكان من أهل الذمة يملكان عقارا مشاعا بينهما، فباع أحداهما نصيبه لمسلم. فهل لشريكه الذمي أن يطالب بالشفعة ويأخذ بها من المسلم، أم لا.؟ هذه المسألة التي عنون لها (لا شفعة لذمي علي مسلم) ، لقد حدث خلاف في هذه المسألة علي قولين: القول الأول: إذا باع ذمي نصيبه لمسلم في العقار الذي بينه وبين ذمي آخر، فأنه لا يجوز في تلك الحالة أن يطالب الذمي بالشفعة، لان الشقص أشتراه مسلم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا شفعة لنصراني». ولأنه معني يملك به، يترتب علي وجوده ملك مخصوص فلم يجب للذمي علي المسلم كالزكاة، ولأنه معني يختص العقار فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، فقدم دفع ضرره علي دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر

المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فأن حق المسلم أرجح، ورعايته أولي. ذهب إلي ذلك الحنابلة. جاء في المغني 7/ 524: (لا شفعة لكافر علي مسلم، يعني أن الذمي إذا باع شريكه شقصا لمسلم، فلا شفعة) وجاء في المستوعب 2/ 405: (ولا شفعة لكافر ذميا كان أو غيره علي مشتر مسلم سواء أكان البائع مسلما أو ذميا) . القول الثاني: إذا باع ذمي نصيبه لمسلم في العقار الذي بينه وبين ذمي آخر، فأنه يجوز للذمي أن يطالب بالشفعة، عموم قوله صلي الله عليه وسلم: (لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه، ولم يؤذنه، فهو أحق به) ، أخرجه البخاري في صحيحة 3/ 104، ومسلم 3/ 1229، واحمد في مسنده 3/ 296. ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء، فأستوي فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب. ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في روضة الطالبين 5/ 73: (تثبت الشفعة للذمي علي المسلم، وعلي الذمي كثبوتها للمسلم) . وجاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 244: (قال أصحابنا، ومالك، والشورى، والشافعي: (المسلم والذمي، في الشفعة سواء) . (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 108، وصاحب مجمع الزوائد 4/ 159، الطبراني في المعجم الصغير: 1/ 343

Mas'alah: Is a share given as dower subject to pre-emption?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=889)

المسألة رقم (1004) (أصدقها شقصا من داره) (1) إذا أصدقها شقصا من داره لم تؤخذ بالشفعة، كذلك إذا باع شقصا بمنافع من سكنى دار أو غيرها لم يستحق، خلافا للمالك، والشافعي في قولهما: اختلفوا في كيفية الاستحقاق؛ فقال مالك: يستحقه بقيمة الشقص، وقال الشافعي: يستحقه بمهر مثل، لأها ملكت الشقص بالبضع وهو ما

لا مثل له. فلو قلنا: يستحق الشقص لا كما أن يستحق قيمة (1) من شروط المطالبة بالشفعة أن يكون الشقص منتقلا بعوض؛ (أ) فإن كان منتقلا بغير عوض كالأرث والوصية، والصدقة، والهبة بغير ثواب، فالجمهور على أنه لا شفعة في تلك الحالة، لأنه انتقل بغير عوض، ولأن محل الوفاق هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه. (ب) أما إذا انتقل الشقص بعوض، فالأمر لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون الشقص قد انتقل بعوض مالي كالبيع، فهذا فيه الشفعة بغير خلاف، ويدخل فيه كل عقد جرى مجرى البيع كالصلح، والهبة المشروط فيها ثواب معلوم، لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع. الحالة الثانية: أن يكون الشقص قد انتقل بعوض غير مالي، مثل أن يجعل الشقص مهرا لزوجته، أو عوضا في الخلع، أو في الصلح عن دم العمد .. ففي هذه الحالة حدث خلاف بين الفقهاء، وهذه المسألة هي التي أراد بحثها وبيان حكمها، وآراء الفقهاء فيها، ونستطيع أن نوضحها على النحو التالي:- القول الأول: أنه إذا انتقل الشقص بعوض غير مالي، فإن الشفعة لا تدخله، ولا يحق لأحد أن يطالب بها، لأنه مملوك بغير مال أشبه الموهوب والموروث، ولأنه يمتنع أخذه بمهر المثل، كما لا يصح بالقيمة، لأنها ليست عوض الشقص فلا يجوز الأخذ بها، ولأنه ليس له عوض يمكن الأخذ به فأشبه الموهوب الموروث وفارق البيع. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأصحاب الرأي، والشعبي، وأبو ثور. جاء في الكافي 2/ 418: (ما عوضه غير المال، كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد، فلا شفعة فيه في ظاهر المذهب، لأنه انتقل بغير مال. وقال ابن حامد: فيه الشفعة، لأنه عقد معاوضة) . وجاء في الممتع 4/ 7: (وأما كونه لا شفعة فيما عوضه غير المال، فلأنه ملك بغير مال، فلم تجب فيه الشفعة. وجاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 244: (قال أصحابنا: لا شفعة في المهر، والجعل في الخلع، والصلح عن دم العمد، والإجارة) . القول الثاني: أنه إذا انتقل الشقص بعوض غير مالي، فإن الشفعة تدخل فيه، ويحق للشريك المطالبة

بالشفعة. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، ولكنهما اختلفوا فيما يأخذه؛ فقال مالك: بقيمة الشقص. وقال الشافعي: بقيمة البضع، وهو اختيار ابن حامد الحنبلي. جاء في مختصر العلماء 4/ 244: (وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومالك: إذا تزوجها على نصف الدار أخذ الشفيع بقيمة الشقص. وقال الشافعي: يأخذها بمهر مثلها) .

البضع، والبضع لا قيمة له إلا على الزوج أو من يقوم مقامه بوطأ الشبه أو متلف، والشفيع ليس بواحد منهم.

Mas'alah: Can a pre-emptor take only one partner's share when there are multiple sellers?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=890)

المسألة رقم (1005) (الدار بين ثلاثة) (1) إذا كانت الدار بين ثلاثة، فباع اثنان؛ فقال الذي لم يبع: أريد أخذ حصة أحد الشريكين وهي الثلث بالشفعة، جاز ذلك، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يترك. دليلنا: أنا وجدنا أنه إذا كان في أحد طرفي العقد متعاقدان فإن يكون بمعنى (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء في حكم ما لو كانت الدار بين ثلاثة شركاء، لكل الثلث، فباع اثنان منهما لأجنبي، فأراد الشريك الثالث الذي لم يبع أن يأخذ نصيب أحدهما فقط بالشفعة وهي الثلث. فهل يجوز له ذلك، أم لابد وأن يأخذ الحصة المباعة من الشريكين بأكملها.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا كانت الدار مشاعة بين ثلاثة أشخاص، فباع اثنان منهما ما يخصهما لأجنبي، جاز للشريك الثالث المطالبة بأخذ نصيبها أو نصيب أحدهما فقط بالشفعة، لأنه عقد في أحد طرفية عاقدان، فكان

صفقتين كما لو كان المشتري اثنين. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 7/ 504: (إذا اشترى رجل من رجلين شقصا، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر، وبهذا قال الشافعي، لأن عقد الاثنين مع واحد عقدان، ولأنه مشتر من كل واحد منهما ملكه مفرد، فكان للشفيع أخذه كما لو أفرده بعقد. وجاء في المهذب 3/ 461: (فإن كان البائع أو المشترى اثنان جاز للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فجاز أن يأخذ نصيب أحدهما دون الأخر، كما لو اشتراه في عقدين متفرقين. القول الثاني: إذا كانت الدار مشاعة بين ثلاثة أشخاص، فباع اثنان ما يخصهما لأجنبي، لم يجز للشريك أن يطالب بالشفعة إلا في المبيع جميعا. ذهب إلى ذلك الأحناف، والمالكية. جاء في المدونة الكبرى 4/ 219: (قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار لها شفيعان، فقال أحد الشفيعين: أنا آخذ الشفعة، وقال الآخر: أنا أسلم الشفعة، فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا آخذ بالشفعة، خذ الجميع واترك الجميع، وقال الشفيع لا أخذ إلا حصتي. قال مالك: يأخذ الشفيع الكل، أو يترك، وليس للشفيع أن يأخذ إلا بالجميع إذا ترك لصاحبه فقد صارت الشفعة له كلها) . جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 246: (ولو كان البائع اثنين والمشترى واحدا لم يكن للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر. وقال مالك: ليس للشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر. فقال الشافعي: له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر) .

الصفقتين، وإذا كان في حكم الصفقتين جاز له أخذ أي الصفقتين شاء كما لو كان المشتري اثنين والبائع واحد.

Mas'alah: Does the pre-emption right of a minor lapse if the guardian remains silent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=891)

المسألة رقم (1006) (سكت الأب أو الولي عن الشفعة التي تجب للصغير) (1) إذا سكت الأب أو الولي عن الشفعة التي تجب للصبي نظرت؛ فإن كان الحظ للصبي في ذلك سقطت، وإن كان مفرطا في سكوته لم تسقط، كما لو سقط عن المطالبة بالقصاص أو الرد بالعيب، أو باع متاعه بما لا يتغابن الناس بمثله. (1) إذا كان الشفعة تجب للصغير أو المجنون وسكت عنها الأب أو الولي، أو عفى عنها، فهل تسقط الشفعة ولا يحق للصغير أو المجنون بهما بعد بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، أم تبقى له، فإن بلغ أو أفاق يحق له المطالبة؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إن كان الولي مفرطا في سكوته أو عفوه لم تسقط الشفعة، ويحق له المطالبة بعد الإفاقة. أما إذا سكت لأن الحظ للصبي في السقوط فإنها تسقط، خلافا للقاضي فيما إذا كان السكوت أو العفو لمصلحة الصغير فإنها لا تسقط كذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام الشافعي. جاء في المستوعب 2/ 414: (والصغير والمجنون في استحقاق الشفعة كالبالغ العاقل، ولولي الصبي والمجنون أن يأخذ لهما بشفعتهما إذا كان الحظ لهما في ذلك، ولا يملكان الرد فك الحجر عنهما، فإن عفا عنها، أو سكت عن المطالبة بها، والحظ لهما في الأخذ بها لم يصح عقده، ولم يبطل بسكوت أباهما أو غيره، ولهما المطالبة بها بعد فك الحجر عنهما، قاله أبو حامد، وقال القاضي: لهما ذلك) . وجاء في الممتع 4/ 16: (وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم يسقط، وله الأخذ بها إذا كبر، لأن الشفعة وجبت بالبيع، وإسقاط الولي لذلك لا يصح، لأنه إسقاط حق للولي عليه لا حظ له في إسقاطه فلم يصح. القول الثاني: أن

الولي إذا سكت أو عفى عن شفعة الصغير سواء كان له حظ فيها أم ليست من مصلحته فإنها تسقط، ولا يحق للصغير بعد الكبر أن يطالب بها، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في المغني لابن قدامة 7/ 431: (وقال أبو حنيفة: تسقط بعفو الولي عنها في الحالتين، لأن من ملك الأخذ بها ملك العفو عنها كالمالك) وجاء في تبين الحقائق 5/ 263: (وصح تسليم الشفعة من الأب، والوصي، والوكيل، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد وزفر – رحمهما الله: لا يجوز) .

Mas'alah: Is pre-emption established for a sale with a condition of option?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=892)

المسألة رقم (1007) (لا يستحق للشفعة في المبيع بشرط الخيار) (1) لا يستحق الشفعة في المبيع بشرط الخيار إلا أن تنقضي مدة الخيار، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يستحق فيه الشفعة إذا كان فيه الخيار للمشتري دون ما إذا كان لهما أو للبائع. (1) إذا باع أحد الشريكين نصيبه لأجنبي واشترطا الخيار، أو أحدهما فقط. فهل ثبتت الشفعة للشريك، أم لا تثبت إلا بعد انقضاء مدة الخيار؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة .. البعض يرى لابد من انقضاء مدة الخيار، والبعض يرى أنه لا يشترط، إلى غير ذلك. ونستطيع تلخيص هذه المسألة على الأقوال الآتية: القول الأول: إذا باع أحد الشريكين نصيبه لأجنبي بشرط الخيار، لا يستحق للشريك الآخر المطالبة بالشفعة حتى تنقضي مدة الخيار، سواء أكان الخيار مشروطا لهما أو لأحدهما، بائعا أو مشتريا، لأنه مبيع في الخيار، فلم تثبت فيه الشفعة كما لو كان للبائع، وذلك لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه، ويوجب العهدة عليه، ويفوت حقه في الرجوع في عين

الثمن فلم يجز كما لو كان الخيار للبائع، فإننا منعنا من الشفعة لما فيه من إبطال خيار البائع، وتفويت حق الرجوع عليه في عين ماله، وهما في نظر الشارع على السواء. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، وقال أبو الخطاب: يتخرج أن تثبت الشفعة. جاء في المستوعب 2/ 409: (وإذا اشترى بشرط الخيار للمتبايعين، أو لأحدهما، لم تجب الشفعة حتى ينقضي الخيار. نص عليه) . وقال أبو الخطاب: يحتمل أن تجب الشفعة، لأن الملك ينتقل في بيع الخيار). انظر كشاف القناع 4/ 162، والكافي 2/ 434، والكافي لابن عبد البر ص439. القول الثاني: إذا باع أحد الشريكين نصيبه لأجنبي بشرط الخيار، فإن كان الخيار للمشتري فإن الشفيع يستحق الشفعة. وإن كان الخيار للبائع، أو لهما معا، فلا يحق له المطالبة بالشفعة حتى ينقضي الخيار، لأنه لا حق له لغير المشتري، والشفيع يملك إسقاط حقه، ولهذا يملك إسقاط حقه بعد لزوم البيع واستقرار الملك، فلأن يملكه قبل لزومه أولى. ذهب إلى ذلك الأحناف، وقول للشافعي. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 244: (قال أصحابنا: إذا كان خيار الشرط للبائع فلا شفعة، وإن كان للمشتري ففيه الشفعة، وهو قول الشافعي. وقال مالك في خيار المشتري: لا شفعة حتى يتم البيع. جاء في المهذب 3/ 451: (وإن اشترى شقصا وشرط الخيار فيه للبائع، لم يكن للشفيع أن يأخذ قبل انقضاء الخيار، لأنه في أحد الأقوال لا يملك الشقص، وفي القول الثاني: ملكه موقوف، فلا يعلم هل يملك أم لا .. ؟ وفي القول الثالث: يملكه ملكا غير تام لأن البائع أن يفسخه، ولأنه إذا أخذ بالشفعة أضر بالبائع، وإن شرط الخيار للمشتري وحده، فإن قلنا: أنه لا يملك، أو قلنا: أنه موقوف لم يأخذه، وإن قلنا: أنه يملكه ففيه قولان؛ أحدهما: لا يأخذه لأنه بيع فيه خيار، والثاني: يأخذه وهو الصحيح.

وللشافعي قولان؛ أحدهما: مثل قولنا، والثاني: يستحق بكل حال، لأنه مبيع بشرط

الخيار فلم يستحق فيه الشفعة، دليله: إذا كان فيه الخيار لهما وللبائعين.

Mas'alah: Does the pre-emptor's right lapse if the buyer endows the property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=893)

المسألة رقم (1008) (إذا وقف المشتري الشقص سقط حق الشفيع) (1) إذا وقف المشتري الشقص، أو جعله مسجدا، بطل حق الشفيع، خلافا لأكثرهم في قولهم: ينفسخ الوقف ويأخذه الشفيع. دليلنا: أنه وجد من جهته فلا يدخله الفسخ، فمنع من فسخه كما لو اشترى عبدا مأسورا قم أعتقه، فإن الملك للأول يستحقه قبل العتق، فلما عتقه بطل حق السيد الأول. كذلك هاهنا. (1) ما الحكم لو أن شخصا أجنبيا اشترى من أحد الشركاء نصيبه ثم وقفه، أو جعله مسجدا.؟ فهل يبطل حق الشفيع، أم يبطل الوقف ويبقى حق الشفيع ثابتا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أنه إذا اشترى شخص أجنبي حصة أحد الشركاء، ثم وقفه أو جعله مسجدا، فإن حق الشفيع يبطل في تلك الحالة، ولا يحق له المطالبة بالشفعة، لأن في الشفعة هاهنا إضرارا بالموهوب له، والموقوف عليه، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، ولا يزال الضرر بالضرر. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية على بن سعيد قاله القاضي. جاء في الكافي 2/ 429: (وإذا تصرف المشتري في الشقص قبل أخذ الشفيع، فإن وهبه أو وقفه أو رهنه أو أجره ونحوه .. فعن أحمد تسقط الشفعة، لأن في الأخذ بها إسقاط حق الموهوب له أو الموقوف عليه بالكلية، وفيه ضرر. وقال أبو بكر: تجب الشفعة، لأن حق الشفيع أسبق. القول الثاني: أنه إذا اشترى شخص حصة أحد الشركاء ثم أوقفه أو جعله مسجدا، فللشفيع فسخ التصرف ويأخذه بالثمن الذي وقع

البيع به، لأن الشفيع ملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما، فلأن يملك فسخ عقد لا يملك الأخذ به أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. جاء في مختصر اختلاف الفقهاء 4/ 250: (قال أصحابنا: إذا وهبها المشتري، أو تزوج عليها، فللشفيع أن يبطل ذلك والثمن للمشتري. وقال مالك: الثمن للموهوب له) . وجاء في المهذب 3/ 464: (وإن تصرف المشتري في الشقص، ثم حضر الشفيع نظرت؛ فإن تصرف بما لا تستحق به الشفعة كالوقف والهبة، فللشفيع أن يفسخ ويأخذ، لأن حقه سابق للتصرف، ومع بقاء التصرف لا يمكن الأخذ فملك الفسخ. انظر: روضة الطالبين 5/ 96، ومغني المحتاج 2/ 303.

Mas'alah: Does the pre-emptor have a right when a co-owner gifts his share without compensation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=894)

المسألة رقم (1009) (وهب الشريك الشقص بغير عوض) (1) إذا وهب الشريك الشقص بغير عوض لم يستحقه الشفيع، خلافا لمالك. لأنه ملكه بغير عوض لم يؤخذ منه، كما لو ملكه بالإرث. (1) إذا كان أحد الشريكين قد وهب نصيبه من العقار لأجنبي بغير عوض. فهل يستحق الشريك الآخر المطالبة بالشفعة، أم لا يجوز له ذلك، أو لا يستحق شيئا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من وهب نصيبه في عقار بغير عوض، فإن الشريك الآخر لا يستحق الشفعة، ولا يجوز له المطالبة بها، لأن الشقص انتقل إلى الأجنبي بغير عوض، وأشبه الميراث، ولأن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته فافترقا. ولأن محل الوفاق هو البيع، والخبر ورد فيه وليس في غيره في معناه، لأن الشفيع يأخذه من

المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يمكنه هذا في غيره. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: «ولا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحق»، فعلق جنس الشفعة بالبيع، ولأنه ملكه بغير عوض أشبه الإرث والوقف. أخرجه النسائي: 7/ 319، وأحمد في المسند: 3/ 309، وابن ماجه في سننه: 2/ 833، راجع: بدائع الصنائع 6/ 2696. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 2/ 415: (فإن تصرف المشتري بالهبة والصدقة والإيقاف على معين، أو مطلقا مثل أن يجعل الشقص مسجدا، بطلت الشفعة في جميع ذلك نص عليه) . وجاء في حلية العلماء 2/ 298: (وما ملك بغير عوض كالوصية والهبة بغير عوض فلا شفعة فيه، وقال مالك: تثبت فيه الشفعة بقيمته. قال الزيلعي: واخذ بقوله: «بعوض» عما إذا ملك الهبة فإن الشفعة لا تجب فيها) . انظر: تبين الحقائق 5/ 252. القول الثاني: أن من وهب نصيبه في عقار بغير عوض، فإن الشريك الآخر يستحق الشفعة فيه، وله أن يطالب بها، ويأخذه بقيمته، لأن الشفعة تثبت لإزالة الضرر، وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمتهب دون ضرر المشتري. ذهب إلى ذلك الإمام مالك في رواية، وابن أبي ليلى. جاء في بداية المجتهد 4/ 50: (واختلفوا فيمن انتقل إليه الملك بغير شراء .. فالمشهور عند مالك: أن الشفعة إنما تجب إذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع، والصلح، والمهر، وأرش الجناية، وغير ذلك، وبه قال الشافعي) . وعنه رواية ثانية: إنما تجب بكل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض كالهبة لغير الثواب، والصدقة، ماعدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق. وأما أبو حنيفة: فالشفعة في المبيع فقط).

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for relinquishing the right of pre-emption?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=896)

المسألة رقم (1010) (لا يجوز أخذ العوض عن الشفعة) (1) لا يجوز أخذ العوض عن الشفعة بأن يبيع الشفيع شفعته لمن يدخل مكانه، خلافا لمالك في قوله: يجوز. دليلنا: أن هذا الشفيع لم يملك الشفعة إنما ملك بها، وإذا سقطت تسقط إلى مال، ولا يجوز أخذ العرض عنها. دليله: خيار القبول، والمحل، والشرط فإنه لم يملكه وإنما ملك أن يملك به، ولا يجوز أخذ العوض عليه. (1) إذا باع الشريك نصيبه في العقار إلى شخص أجنبي، فهل يجوز للشفيع أن يبيع شفعته لهذا الشخص مقابل عوض يأخذه منه ويحل محله؟ وإذا كان قد حصل ذلك، فهل تبطل الشفعة أم تبقى ثابتة للشريك؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الشفيع لو أراد أن يبيع حقه في الشفعة للمشتري أو للبائع، فإنه لا يجوز ويسقط حقه في الشفعة، لأنه رضي بتركها، وطلب بعوضها، فثبت الترك المرضي به، ولم يثبت العوض، ولأن ترك المطالبة به كاف في سقوطها، فمع طلب عوضها من باب أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنيفة، والشافعي. جاء في المغني لابن قدامة 7/ 458: (وإذا قال الشفيع للمشتري صالحني على مال سقطت الشفعة ... وقال القاضي: لا تسقط، لأنه لم يرض بإسقاطها، وإنما رضي بالمعارضة عنها، ولم تثبت المعارضة فبقيت الشفعة. ولنا: أنه رضي بتركها، وطلب عوضها فيثبت الترك المرضي به، ولم يثبت العوض) . وقال صاحب بدائع الصنائع 6/ 2719: (ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة على مال لم يجز الصلح، ولم يثبت العوض، وبطل حق الشفعة. أما بطلان الصلح، فلانعدام ثبوت الحق في المحل، لأن الثابت للشفيع حق التمليك، وأنه عبارة عن ولاية التمليك، وأنها معنى قائم بالشفيع فلم يصح الاعتياض عنه، فبطل الصلح ولم يجب العوض. وأما بطلان حق الشفيع في الشفعة، فلأنه أسقطه بالصلح) ؛ راجع: البحر الرائق 8/ 255. القول

الثاني: يجوز أخذ العوض على الشفعة، لأنه عوض عن إزالة ملك، فجاز كما أخذ العوض عن تمليك امرأة أمرها. ذهب إلى ذلك مالك. والقاضي من الحنابلة. راجع: المغني لابن قدامة: 7/ 458.

Mas'alah: Do legal tricks to forfeit pre-emption succeed in nullifying the right?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=897)

المسألة رقم (1011) (الحيلة (1) في إسقاط الشفعة) الحيلة في إسقاط الشفعة لا تسقطها (2) ، خلافا لأكثرهم. دليلنا: أنه قد أجمعنا على أن المشتري ممنوع من التصرف في الشقص بالبيع، والهبة، وغير ذلك. ولأنه يؤدي إلى إسقاط حق الشفيع، فأولى أن يكون ممنوعا من الحيل لإسقاط حق الشفيع. (1) الحيل: مفرد حيلة، وهو أم يظهروا في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطئون في الباطن على خلافه مثل أن يشتري شقصا يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقضيه عنها مائة درهم. انظر: المستوعب 2/ 412 جاء فيه: والحيل لإسقاط الشفعة من وجوه كثيرة والحيل حرام، ولا يجوز شئ منها، قال عبد الله بن عمر: (من يخدع الله يخدعه) . انظر: المغني 7/ 485. (1) هل الحيلة في إسقاط الشفعة تسقطها أن لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إن من استعمل حيلة لمنع الشفيع من أخذ الشفعة، لا يسقط ذلك الفعل المحرم الشفعة، وتبقى الشفعة قائمة ولا تسقط، ولا يجوز شئ من الحيل في ذلك، ولا في إبطال حق مسلم، لأن الله تعالى ذم المخادعين بقوله تعالى: «يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون غلا أنفسهم وما يشعرون»؛ البقرة: آية 9. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المستوعب 2/ 412: (ولا تسقط الشفعة بالحيلة نص

عليه في رواية إسماعيل ابن سعيد، وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة فقال: لا يجوز شئ من الحيل في إبطال ذلك، ولا في إبطال حق امرئ مسلم) . القول الثاني: أن من استعمل حيلة لمنع الشفيع من أخذ حقه بالشفعة جاز له ذلك وتسقط الشفعة، لأنه لم يأخذ بما وقع البيع به، فلم يجز كما لو لم يكن حيلة. ذهب إلى ذلك الحنيفة، والشافعية. جاء في بدائع الصنائع 6/ 2751: (فالحيلة أما إن كانت بعد وجوب الشفعة، وأما إن كانت قبل الوجوب: فإن كانت بعد الوجوب؛ قيل أنها مكروهة بلا خلاف، وذلك بأن يقول المشتري للشفيع: صالحتك على كذا درهما على أن تسلم لي شفعتك، فيقبل فتبطل شفعته، ولا يستحق بدل الصلح. وإن كانت قبل الوجوب فقد اختلف فيه: قال أبو يوسف – رحمه الله–: لا تكره. وقال أبو محمد: تكره. وجه قول محمد: أن شرع الحيلة يؤدي إلى سد باب الشفعة، وفيه إبطال هذا الحق أصلا ورأسا) .

Mas'alah: Does iqalah give rise to a right of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1717)

(ولا تستحق) بها شفعة،

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2027)

[كتاب الشفعة] الشفعة مأخوذة من ضم الشيء إلى الشيء، ومن ذلك الشفع، اسم للزوج، لأنه انضم الثاني إلى الأول، ومنه قوله تعالى: {والفجر} [الفجر: 1] {وليال عشر} [الفجر: 2] {والشفع والوتر} [الفجر: 3] والشفيع، لانضمامه في المعونة إلى المشفوع له، (وحدها) . في الاصطلاح قال أبو محمد في المقنع: إنها استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. وهو غير جامع، لخروج الصلح بمعنى البيع، والهبة بشرط الثواب، ونحو ذلك منه. وقال في المغني: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه، وهو غير مانع، لدخول ما انتقل بغير عوض، كالإرث، والوصية، والهبة بغير ثواب، أو بعوض غير مالي على المشهور، كالخلع ونحوه، فالأجود إذا أن يقال: من يد من انتقلت إليه بعوض مالي أو مطلقا. 2093 – وهي جائزة لما «روى جابر – رضي الله عنه – قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود،

وصرفت الطرق فلا شفعة» . رواه أحمد، والبخاري، وفي لفظ: إنما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. الحديث رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، إلى غير ذلك من الأحاديث، والإجماع على ذلك إلا خلافا شاذا يروى عن الأصم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first condition for pre-emption: being a partner?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2029)

(أحدها) : أن يكون شريكا، فلا تجب الشفعة للجار، لما تقدم من حديث جابر، إذ معناه الشفعة حاصلة أو ثابتة، أو مستقرة في كل ما لم يقسم، فما قسم لا تحصل فيه

ولا تثبت، ويؤيد هذا الرواية الأخرى المصرح فيها بالحصر: إنما جعل، وتمام الحديث أيضا يدل على ذلك، والراوي ثقة، عالم باللغة، فلا ينقل إلا اللفظ أو معناه. 2094 – وقد روى الترمذي وصححه في هذا الحديث؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» . 2095 – وأصرح من هذا كله ما رواه أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قسمت الدار، وحدت فلا شفعة فيها» .

2096 – وقد روى الأثرم عن عمر، وعثمان وعلي – رضي الله عنهم: أنه لا شفعة للجار. ونقل القاضي يعقوب رواية بثبوت الشفعة بالجوار، وصححه ابن الصيرفي، واختاره الحارثي فيما أظن. 2097 – لما روي عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا» رواه الخمسة وقال الترمذي: حسن غريب. لكن قد تكلم فيه شعبة وغيره. وقال بعض المحققين: إنه صحيح، وإن كلامهم بلا حجة.

2098 – وعن أنس – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «جار الدار أحق بالدار» رواه النسائي، وابن حبان، وعلى المذهب لو حكم الحنفي لحنبلي بالجوار فهل له الأخذ؟ منعه القاضي، وجوزه ابن عقيل.

Mas'alah: What is the third condition for pre-emption: the property must be land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2033)

(الشرط الثالث) : أن يكون المبيع أرضا، فلا شفعة في غير الأرض، لأن ظاهر الحديث أنه إنما حكم بذلك في الأرض دون غيرها، إذ وقع الحدود. وتصريف الطرق، إنما هو في الأرض، لأن الأرض هي التي تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، ويستثنى من غير الأرض البناء، والغراس، فإن الشفعة تجب فيهما تبعا للأرض. 2101 – وفي حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل

له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به» رواه مسلم وغيره، فنص على الحائط، أي حائط النخل، وهذا الشرط قد يؤخذ من كلام الخرقي، من قوله: فإذا وقعت الحدود. إذ الخرقي سبك الحديث.

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding pre-emption applying to all property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2034)

(وعن أحمد) – رحمه الله – رواية أخرى: أن الشفعة تجب في كل شيء، إلا في منقول ينقسم، فتجب على هذا في كل ما لا ينقسم، كالحمام الصغير ونحوه، وفي غير الأرض، من البناء [المنفرد] ونحوه، لعموم حديث جابر المتقدم. 2102 – وروى عبد الله بن أحمد – رحمه الله – في المسند، عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور» . 2103 – وروى الطحاوي بسنده عن جابر – رضي الله عنه – قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شيء» . قال بعض الحذاق من المحدثين:

ورواته ثقات. ولا ريب عند الأصحاب أن المذهب ما تقدم.

Mas'alah: What is the fourth condition for pre-emption: transfer for monetary consideration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2035)

(الشرط الرابع) : أن ينتقل الشقص بعوض مالي، وتحريره أنه إن انتقل بغير عوض – كالإرث والوصية ونحوهما – لم تثبت الشفعة عندنا بلا نزاع، وإن انتقل بعوض مالي – كالبيع، والهبة بشرط الثواب، ونحوهما – ثبتت الشفعة بلا نزاع، وإن انتقل بعوض غير مالي – كالصداق، والصلح عن دم العمد، ونحوهما – فوجهان، أشهرهما عند القاضي وأكثر أصحابه: لا. (والثاني) – واختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في الانتصار: نعم، وعليه هل يأخذ الشقص بقيمته أو بالدية ومهر المثل؟ فيه وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: Is the right to claim pre-emption immediate or delayed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2035)

قال: ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له. ش: إذا ثبتت الشفعة فهل حق المطالبة بها على الفور أو التراخي؟ فيه روايتان: (إحداهما) – وهي المشهورة، والمختارة عند الأصحاب: أنه على الفور، فلو أخره من غير عذر سقطت شفعته.

Mas'alah: What evidence supports the immediate nature of the pre-emption claim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2036)

2104 – لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الشفعة لمن واثبها» ولأن ثبوته على التراخي ربما أضر بالمشتري، لعدم استقرار ملكه. (والثانية) – واختارها القاضي يعقوب: أنه على التراخي، لأنه خيار لدفع ضرر محقق، فكان على التراخي كخيار العيب.

Mas'alah: What excuses allow delaying the claim of pre-emption without forfeiting it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2036)

(فعلى الأولى) : هل يتقيد بساعة العلم – وهو ظاهر كلام الخرقي، وأحمد، واختيار أبي محمد، لظاهر الحديث – أو يتقيد بمجلس العلم؛ اختاره ابن حامد، والقاضي وأصحابه، وحكاه ابن الزاغوني رواية عن أحمد، إذ حالة المجلس في حكم حالة العقد؟ فيه قولان، وعلى الفورية متى كان التأخير لعذر لم تسقط شفعته، كأن يعلم ليلا فيؤخر إلى الصبح، أو لأكل، أو شرب لجوع أو عطش به، أو ليخرج من الحمام، أو ليأتي بالصلاة وسننها، أو ليشهدها في جماعة يخاف فوتها، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for an absent person who learns of the sale upon return?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2036)

وقد نبه الخرقي على ذلك بقوله: ومن كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه، فله الشفعة وإن طالت غيبته.

Mas'alah: Why is an absent person excused for delaying the pre-emption claim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2037)

ش: لأن الغائب معذور، إذ الحكم لا يثبت في حقه إلا بعد العلم، فإذا علم ثبت الحكم في حقه، ومثله المحبوس، والمريض، ونحوهما ممن لم يعلم بالبيع لعذر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emption right of a traveler who learns of the sale but does not bear witness to his demand?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2037)

قال: وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له.

Mas'alah: What are the rulings on bearing witness to the demand for pre-emption while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2037)

ش: إذا علم وهو في السفر بالشفعة، فأشهد على الطلب بها فهو على شفعته، لأنه قد

علم منه أنه غير تارك لها، بل مطالب، وكذلك إن لم يشهد لتعذر الشهود ونحو ذلك، لمقام العذر، وإن لم يشهد مع وجود من تقبل شهادته سقطت شفعته، كما لو أخر الطلب مع حضوره نعم، إن ترك الإشهاد وسار في الطلب ففيه وجهان: (السقوط) ، وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي؛ لأن السير يكون للطلب وغيره، فلا يتبين إلا بالإشهاد (وعدمه) لأن الظاهر أن السير للطلب، وينبغي أن يكون حكم سير وكيله حكم سيره، وإذا أشهد ثم أخر القدوم مع إمكانه بطلت شفعته عند القاضي، ولم تبطل على ظاهر كلام الخرقي، وكذلك الوجهان إن أخر الطلب بعد القدوم والإشهاد.

Mas'alah: What is the condition for bearing witness to the demand for pre-emption according to al-Khiraqi and Abu al-Barakat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2037)

ومقتضى كلام الخرقي: أن الإشهاد إنما يكتفى به في السفر إناطة بالعذر، وأبو البركات جعل الشرط أحد شيئين الإشهاد، أو المضي المعتاد، والله أعلم.

Mas'alah: When multiple successive sales occur, whom may the pre-emptor demand the share from?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2038)

قال: فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة فأكثر، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم، فإن طالب الأول رجع عليه الثاني بالثمن الذي أخذه منه، والثالث على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right to demand from any of multiple successive buyers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2038)

ش: هذا تفريع على القول بالفورية كما هو المذهب، فإذا لم يعلم الشفيع بالبيع حتى تبايع ذلك الشقص اثنان، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك، فإن للشفيع أن يطالب بالشفعة من شاء منهم، لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد من كل واحد منهم، فإن طالب الأول فسخ عقد من بعده، وإذا يرجع الثاني بالثمن على الأول، لأنه لم يسلم له المبيع، ويرجع الثالث على الثاني أيضا لذلك، وعلى هذا، وإن طالب الثاني أخذ بما اشتراه به، واستقر عقد الأول، وفسخ عقد الثالث، فيرجع الثالث على الثاني بالثمن لما تقدم، وإن طالب الثالث أخذ بما اشتراه به، واستقر عقد الأولين، وجعل ابن أبي موسى هذا الحكم إذا لم يكن الشقص في يد واحد منهم بعينه، أما إن كان في يد أحدهم فالمطالبة له وحده.

Mas'alah: Can the buyer dispose of the property before the pre-emptor takes it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2038)

ومقتضى كلام الخرقي: [أن المشتري] يصح تصرفه في الشقص المبيع قبل أخذ الشفيع، أو قبل علمه، وهو صحيح، لأن قصاراه أن يكون قد ثبت فيه حق تملك،

Mas'alah: When does the pre-emptor acquire ownership of the property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2039)

وذلك لا يمنع التصرف، بدليل الابن يتصرف في العين الموهوبة له، وإن جاز لأبيه الرجوع فيها، وقيد أبو البركات ذلك بما قبل الطلب، فلعله بنى ذلك على أن الأخذ يحصل بالطلب، وهو رأي القاضي، وأبي الخطاب، بشرط الملاءة [بالثمن] ، وعند أبي محمد لا يملكه إلا بالأخذ، أو ما يدل عليه، نحو: أخذته بالثمن، أو تملكته. وعند ابن عقيل لا يملكه إلا بدفع الثمن، وعلى رأي الجميع لا يفتقر إلى حكم حاكم، وفي التذكرة أنه يفتقر، والله أعلم.

Mas'alah: Does a minor have the right of pre-emption upon reaching adulthood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2039)

قال: وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة.

Mas'alah: How is pre-emption exercised on behalf of a minor by the guardian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2039)

ش: الشفعة تثبت للصبي كما تثبت للبالغ، للعمومات، ولأن ثبوتها لدفع ضرر عن

المال، أشبهت خيار العيب، فعلى هذا إن كان فيها حظ فللولي الأخذ بها، بل قال أبو محمد: يجب، لأنه مصلحة من غير مفسدة، والولي عليه رعاية مصالح الصبي. وإن لم يكن فيها حظ فليس له الأخذ، فإن أخذ فهل يصح – لأن فيه دفع ضرر عن الصبي في الجملة – أو لا يصح – لمنعه من الشراء، أشبه ما لو اشترى معيبا يعلم عيبه؟ فيه روايتان، وإن ترك الولي الأخذ

Mas'alah: Can a minor claim pre-emption after reaching adulthood if the guardian did not take it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2040)

بها مطلقا فهل للصبي إذا بلغ الأخذ بها وهو ظاهر كلام أحمد – في رواية ابن منصور – والخرقي، لأن الأخذ حق ثبت له، فلا يسقط بترك غيره، كوكيل الغائب – (أو ليس له الأخذ) – وبه كان يفتي ابن بطة، فيما حكاه عنه أبو حفص، لأنه يملك الأخذ، فملك الترك كالمالك – (أو إن تركها) الولي والحظ فيها للصبي فله الأخذ، وإن تركها لعدم الحظ سقطت؛ وهو اختيار ابن حامد، وتبعه القاضي، وعامة أصحابه، لأنه فعل ما له فعله فينفذ، كما لو أخذ مع الحظ؟ ثلاثة أقوال، وحكم المجنون والسفيه حكم الصبي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor paying the value of the buyer's construction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2040)

قال: وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك، إذا لم يكن في أخذه ضرر.

Mas'alah: What must the pre-emptor pay the buyer for construction made before the pre-emption claim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2040)

ش: إذا بنى المشتري قبل أخذ الشقص، ثم اختار الشفيع الأخذ، فله ذلك للعمومات، ويلزمه أن يدفع إلى المشتري قيمة بنائه، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، دفعا للضرر المنفي عنه شرعا، قال القاضي وأصحابه

Mas'alah: Can the buyer remove his construction and claim compensation for damage in pre-emption cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2041)

والشيخان وغيرهم: أو يقلعه ويضمن نقصه، لأنه في معنى ما تقدم، لزوال الضرر به، هذا إن لم يشأ المشتري أخذ بنائه، فإن أراد أخذ بنائه فقيل - وهو ظاهر كلام الأكثرين، بل الذي جزموا به: له ذلك، أضر بالأرض أو لم يضر، لأنه عين ماله، ولا يلزمه طم الحفر، ولا الأرش، قاله القاضي، إذ النقص حدث في ملكه، فلا يقابل بعوض، فعلى هذا يخير الشفيع بين أخذه ناقصا بكل الثمن أو تركه، وقال أبو محمد: ظاهر كلام الخرقي أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع. قلت: وينبغي أن يزيد إذا، أو

بالطم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's construction harms the land in pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2041)

وظاهر كلام الخرقي: امتناع الأخذ على المشتري مع الضرر بالأرض، إذ الضرر لا يزال بالضرر، وتبعه على ذلك ابن عقيل في التذكرة، فعلى هذا يبقى التخيير السابق للشفيع، فلو امتنع منه سقط حقه، وحكم الغراس حكم البناء.

Mas'alah: In what scenarios can the buyer build before the pre-emptor claims the property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2041)

(تنبيهان) : (أحدهما) : يتصور بناء المشتري على القول بالفورية في صور، (منها) إذا أظهر المشتري زيادة في

Mas'alah: What are the scenarios where the buyer's construction is considered based on the immediacy of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2042)

الثمن، أو أن الشقص موهوب له، أو أن الشراء لفلان فقاسمه، بناء على ذلك، أو لجهل الشفيع بثبوت الشفعة له، قاله ابن الزاغوني، أو قسم عليه لصغره مع الولي، أو لغيبته إن قلنا: الحاكم يقسم على الغائب، وغرس أو بنى ثم بان للشفيع الحال، أو قدم، أو بلغ.

Mas'alah: How is the value of the buyer's construction assessed for the pre-emptor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2042)

(الثاني) : في كيفية تقويم البناء، قال أبو محمد: الظاهر أن الأرض تقوم وفيها البناء، ثم تقوم خالية، فما بينهما قيمة البناء، فيدفع إلى المشتري إن أحب الشفيع، أو ما نقص منه إن اختار القلع، لا قيمته مستحقا للبقاء، ولا قيمته مقلوعا، والله أعلم.

Mas'alah: What does the pre-emptor pay if the purchase was made with specific currency or goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2042)

قال: وإن كان الشراء وقع بعين أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك، وإن كان عرضا أعطاه قيمته.

Mas'alah: What price does the pre-emptor pay for the share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2042)

ش: الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد.

Mas'alah: What is the evidence that the pre-emptor takes the share at the contract price?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2042)

2105 - لأن في بعض ألفاظ حديث جابر: «هو أحق به بالثمن» رواه الجوزجاني، ولأن الشفيع يستحق أخذ الشقص، فيستحقه

Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-owners when one sells his share?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2044)

العاقد، فهو أعلم بصفة العقد، فإن كانت للشفيع بينة فالقول قوله، وكذلك إن كانت للمشتري بينة، وإذا لا يمين عليه، ولو أقاما بينتين بما ادعياه، فقال الشريف: تقدم بينة الشفيع، لأنه خارج، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقيل: يتعارضان، والله أعلم. [الشفعة بين الشركاء] قال: وإن كانت دار بين ثلاثة، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها، فباع أحدهم، كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما. ش: الصحيح المشهور من الروايتين أن الشفعة تستحق على قدر الأملاك، اختاره الخرقي، وأبو بكر، وأبو حفص، والقاضي، وجمهور أصحابه، لأنه حق يستفاد بالملك، فكان في حال الاشتراك على قدره كالغلة. (والرواية الثانية) : أنه على عدد الملاك، اختارها ابن عقيل، إذ لو انفرد كل واحد لاستحق الجميع، فإذا اجتمعوا تساووا، كالبنين في الميراث،

(فعلى الأول) تنظر مخرج سهام الشركاء، وتأخذ السهم المشفوع فتقسمه على عدد سهام الشفعاء، ففي هذا المثال الذي ذكره الخرقي، مخرج السهام ستة، فإذا باع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة، فالسهم المشفوع بينهم على ثلاثة، لصاحب الثلث سهمان،

Mas'alah: How is the pre-empted share divided among co-owners based on their shares?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2045)

ولصاحب السدس سهم، فيصير العقار بينهم على ثلاثة، ولو باع صاحب الثلث كان نصيبه بينهم أرباعا، ولو باع صاحب السدس كان نصيبه بينهم أخماسا، وعلى القول الثاني يقسم السهم المشفوع بين الآخرين نصفين على كل حال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner waives his right of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2045)

قال: فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك. ش: إذا ترك أحد الشركاء شفعته لم يكن لبقية الشركاء أن يأخذوا إلا الكل، لما في أخذ البعض من التشقيص على المشتري، وقد حكى ذلك ابن المنذر إجماعا، فلو كان الشركاء غائبين، فقدم أحدهم، لم يكن له أيضا أن يأخذ إلا الكل أو يترك، ثم إذا أخذ الكل، فقدم آخر قاسمه أو عفى، ثم إذا قدم ثالث قاسم الأولين أو عفى، فيبقى ما كان يستحقه للأولين،

والله أعلم.

Mas'alah: What is the recourse of the pre-emptor against the buyer and the buyer against the seller?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2045)

قال: وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع. ش: العهدة في الأصل كتاب الشراء، ويقال: عهدته على فلان. أي ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه، والمراد هنا أن الشقص إذا ظهر مستحقا أو معيبا فإن الشفيع يرجع

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's recourse against the buyer for defects or claims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2046)

بالثمن أو بأرش العيب على المشتري، إذ الشفيع تملكه من جهته، فرجع عليه لكونه بائعه، ثم يرجع المشتري على البائع، لما تقدم في الشفيع مع المشتري، ويستثنى من ذلك إذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري، وقلنا بثبوت الشفعة، فإن العهدة إذا على البائع، لحصول الملك له من جهته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of pre-emption?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2046)

[ميراث الشفعة]

Mas'alah: Is the right of pre-emption inherited if the pre-emptor dies without claiming it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2046)

قال: والشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها. ش: إذا لم يطالب الشفيع بالشفعة لم تورث عنه على المنصوص المشهور، وعليه الأصحاب، لأنه نوع خيار للتمليك، أشبه خيار القبول، ولأنا لا نعلم بقاءه على شفعته، لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل للورثة ما يشك في ثبوته، وخرج أبو الخطاب قولا بالإرث، بناء على رواية إرث الأجل، أما إن طالب فيورث عنه بلا نزاع، أما على رأي القاضي ومن تبعه فواضح، وأما على رأي ابن عقيل، وأبي محمد، ومن تبعهما فلأنه قد علم بمطالبته

بقاؤه على شفعته واختياره. واعلم أنه قد اختلف تعليل أحمد – رحمه الله – في إبطال الشفعة بالموت، فقال في رواية أبي طالب: الشفعة لا تورث، لعله لم يكن يطلبها، فجعل العلة عدم العلم برغبة الميت، قال القاضي في التعليق. فعلى هذا لو علم الوارث أنه راغب فيها، كان له المطالبة وإن لم يطالب الميت، وقال في رواية ابن القاسم: إنها تجب بالطلب، وإذا تركت لم تجب، كيف تورث وأصحابها تركوها؟ ، قال القاضي: وظاهر هذا أنه جعل العلة ترك المطالبة من الميت، لأنها تسقط بتركها، قال: فعلى هذا لو مات قبل العلم بالبيع – لسفر أو غيره – كان للوارث المطالبة. انتهى وقد تحرر من هذا أنها تورث بالمطالبة بلا نزاع، وبما إذا لم يعلم الشفيع بالبيع على رواية، وعلى أخرى إذا علم منه الرغبة في الأخذ، وإذا ينبغي أن يكون القول قول الوارث في ذلك

مع يمينه، والله أعلم.

Mas'alah: Does a partner lose the right of pre-emption by authorizing the sale before it occurs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2047)

قال: وإذا أذن الشريك في البيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك. ش: إذا أسقط الشريك شفعته قبل البيع، أو وجد منه ما يدل عليه، كالإذن في البيع ونحو ذلك لم تسقط شفعته، نص عليه أحمد، معللا بأن الشفعة إنما وجبت له بعد البيع، وعلى هذا الأصحاب، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد أن القول

بالإسقاط ليس ببعيد، معتمدا على الحديث المتقدم: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به» . فظاهره أن الترك يسقط الشفعة، وقد أكده مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم: «فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به» فمفهومه أنه إن باعه وقد آذنه فلا حق له، وهذا ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the parties differ in religion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2048)

[الشفعة مع اختلاف الدين]

Mas'alah: Is there a right of pre-emption for a non-Muslim against a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2048)

قال: ولا شفعة لكافر على مسلم. ش: لأنه معنى يختص به العقار، أشبه الاستعلاء في البنيان. 2106 - وقد روى الدارقطني في كتاب العلل، عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا شفعة لنصراني» . ومفهوم كلام الخرقي أن الشفعة تثبت للمسلم على الذمي، لأنها إذا ثبتت للمسلم على المسلم، فللمسلم على الكافر أولى، ومفهومه أيضا أنها تثبت

للذمي على الذمي، وذلك للعمومات، وشمل كلام الخرقي من حكم بكفره من أهل البدع، فإنه لا شفعة له على مسلم.

Mas'alah: Is there a right of pre-emption in the land of Sawad according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2049)

(تنبيه) : قال أحمد في رواية حنبل: لا نرى شفعة في أرض السواد. 2107 - وذلك لأن عمر - رضي الله عنه - وقفها، وكذلك كل أرض وقفها عمر، كأرض الشام ومصر، قال أبو محمد: إلا أن يحكم ببيع ذلك حاكم، أو يفعله الإمام أو نائبه، فتثبت الشفعة، لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ في المختلف فيه، والله أعلم.

Mas'alah: Does the right of pre-emption (shuf'ah) apply to rescission (iqalah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=712)

(ولا شفعة) فيها نصا كالرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall or roof?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=801)

وإن طلب شريك في حائط) انهدم طلقا أو وقفا (أو) في (سقف انهدم) مشاعا بينهما أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر (شريكه) فيه ببناء معه أي الطالب (أجبر) المطلوب على البناء معه نصا (ك) ما يجبر على (نقضه) معه (عند خوف سقوط) الحائط أو السقف دفعا لضرره لحديث «لا ضرر ولا ضرار» وكون الملك لا حرمة له في نفسه توجب الإنفاق عليه مسلما لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's planting in a share taken by pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=939)

كغرس مشتر شقصا يأخذه شفيع) بجامع عدم التعدي، فلرب الأرض أخذه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه.)

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=981)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=981)

باب الشفعة] (

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of pre-emption in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=981)

باب الشفعة) بإسكان الفاء من الشفع وهو الزوج ; لأن نصيب الشفيع كان منفردا في ملكه وبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، أو من الشفاعة أي الزيادة ; لأن المبيع يزيد في ملك الشفيع أو ; لأن الرجل كان إذا أراد بيع داره أتاه جاره وشريكه فيشفع له فيما باع فشفعه وجعله أولى به، أو لأن طالبها يسمى شفيعا لمجيئه تاليا للمشتري، فهو ثان بعد أول فسمي طلبه شفعة، وهي شرعا (استحقاق الشريك) في ملك الرقبة ولو مكاتبا (انتزاع شقص شريكه) المنتقل عنه إلى غيره. والشقص بكسر الشين

النصيب (ممن انتقل إليه بعوض مالي) ، إما بالبيع أو ما في معناه ويأتي (إذا كان المنتقل إليه (مثله) أي: الشريك بأن يكونا مسلمين أو كافرين، (أو) كان المنتقل إليه (دونه) أي: الشريك بأن كان الشريك مسلما والمنتقل إليه كافرا. وعلم منه أنه لا شفعة لكافر على مسلم ويأتي، ولا للجار ولا للموصى له بنفع دار إذا باعها أو بعضها وارث، لأنه ليس بمالك لشيء من الدار، وأنه لا شفعة في الموروث والموصى به والموهوب بلا عوض ولا المجعول مهرا أو عوضا في خلع ونحوه أو صلحا عن دم عمد ونحوه. والشفعة ثبتت بالسنة واتفاق كافة العلماء لحديث جابر "«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»" متفق عليه. وفي الباب غيره، والمعنى إزالة ضرر الشركة (

Mas'alah: Does pre-emption fall due to trickery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=981)

ولا تسقط) الشفعة (باحتيال) على إسقاطها ; لأنها إنما شرعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالاحتيال لحق الضرر، والحيلة أن يظهر المتعاقدان في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطآن في الباطن على خلافه، كإظهار التواهب أو زيادة الثمن ونحوه، (

Mas'alah: Is it prohibited to use trickery to drop pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=981)

ويحرم) الاحتيال على إسقاطها لما تقدم من تحريم الحيل كلها. (

Mas'alah: Is pre-emption applicable in cases of division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=981)

فلا تجب) الشفعة (في قسمه) لأنها إفراز أو تراض لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبتت له عليه فلا فائدة (

Mas'alah: Is pre-emption applicable when the consideration is non-monetary like a dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=982)

ولا) شفعة (فيما) أي: شقص (عوضه غير مالي كصداق) أي: المجعول صداقا (وعوض خلع) أو طلاق أو عتق. (

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property acquired through rent or salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=982)

ولا) شفعة في (ما) أي: شقص (أخذ) من شريكه (أجرة) أو جعالة (أو ثمنا في سلم) إن صح جعله ثمنا فيه (أو عوضا في كتابة) ; لمفهوم حديث جابر: ففي بعض ألفاظه "«فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به بالثمن»" رواه الجوزجاني وهذه ليست بيعا عرفا بل لها اسم خاص.

Mas'alah: What is the second condition for pre-emption regarding the share being undivided?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=982)

الشرط (الثاني كونه) أي: الشقص المبيع (مشاعا) أي: غير مفرز (من عقار) بفتح العين (ينقسم) أي: تجب قسمته بطلب من له فيه جزء (إجبارا) ; لحديث جابر مرفوعا "«الشفعة فيما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»" رواه الشافعي. ولحديثه، أيضا "«إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.»" رواه أبو داود. ولأن الشفعة إنما ثبتت فيما تجب قسمته لمعنى وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته. أو يطلب الداخل المقاسمة فيتضرر الشريك بمنع ما يحتاج إلى إحداثه من المرافق. وهذا لا يوجد في المقسوم (

Mas'alah: Is there pre-emption for a neighbor in a divided and bounded property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=982)

فلا شفعة لجار في مقسوم محدود) لما تقدم. وحديث أبي رافع مرفوعا "«الجار أحق بصقبه»" رواه البخاري وأبو داود. قال في القاموس: أحق بصقبه أي: بما يليه ويقرب منه. وحديث الحسن عن سمرة مرفوعا "«جار الدار أحق بالدار»" رواه الترمذي وقال حسن صحيح. أجيب عن الأول بأنه أبهم ولم يصرح به. فلا يجوز حمله على العموم في مضمر. لأن العموم مستعمل في المنطوق به دون المضمر. والثاني: أنه محمول على

أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو يكون مرتفقا به، وأجيب عن الثاني باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة، ومن أثبت لقاءه له قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقيقة، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران، وحديث ""

«الجار أحق بشفعة جاره» "قال أحمد: منكر. وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك: وقد أنكر عليه، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضا. ; لأن اسم الجوار يختص بالقريب، والشريك أقرب من اللصيق كما أطلق على الزوجة لقربها (ولا) شفعة (في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه) أي: في الطريق الذي لا ينفذ إن لم يمكن التوصل إلى الدار إلا منه لضرر المشتري. لأنها تبقى لا طريق لها (ولو كان نصيب مشتر منها) أي: الطريق (أكثر من حاجته) لتبعض الشفعة على المشتري لو وجبت في الزائد وفيه ضرر، (فإن كان لها) أي الدار (باب آخر) إلى شارع (وأمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت) الشفعة في الطريق المشترك غير النافذ. حيث أمكنت قسمته كغيره من الأراضي (وكذا) أي: كالطريق المشترك الذي لا ينفذ (دهليز) بالكسر: ما بين الباب والدار (وصحن) أي: وسط الدار (مشتركان) ، فإذا بيع بيت من دار لها دهليز وصحن فإن لم يمكن الاستطراق إلى المبيع إلا منهما فلا شفعة فيهما، وإن كان له باب آخر وأمكن فتح باب له إلى شارع وجبت فيهما لما تقدم ومن أرضه بجوار أرض لآخر ويشربان من نهر أو بئر واحد فلا شفعة بذلك." (ولا) شفعة (فيما) أي: عقار (لا تجب قسمته كحمام صغير. وبئر وطرق) ضيقة (وعراض ضيقة) ورحى صغيرة وعضادة نصا. لحديث "«لا شفعة في فناء ولا طريق ولا مثقبة»" والمثقبة الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد. رواه أبو عبيد في الغريب. وعن عثمان "لا شفعة في بئر ولا نخل" ولأن إثبات الشفعة فيه يضر بالبائع. لأنه لا يمكنه التخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع، وقد

يمتنع البيع فتسقط الشفعة. فإن كان البئر تمكن قسمته بئرين يرتقي الماء منهما وجبت الشفعة، وكذا إن كان مع البئر بياض أرض بحيث تحصل البئر في أحد النصيبين، وكذا الرحى إن أمكنت قسمته بأن كان له حصن بحيث يحصل الحجر في أحد القسمين، أو فيها أربعة أحجار دائرة يمكن أن ينفرد كل واحد بحجرين. (ولا) شفعة (فيما ليس بعقار) أي أرض (ك) شجر وبناء مفرد وحيوان (وجوهر وسيف ونحوهما) كسفينة وزرع وثمر وكل منقول ; لأنه لا يبقى على الدوام، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض (ويؤخذ غراس وبناء) بالشفعة (تبعا لأرض) لحديث "قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم"

يقسم ربعه أو حائطا "و (لا) يؤخذ (ثمر) ظاهر (وزرع) بشفعة لا تبعا ولا مفردا. لأنه لا يدخل في البيع تبعا. فلا يؤخذ بالشفعة كقماش الدار، وعكسه البناء والغراس. إذ الشفعة بيع حقيقة، إلا أن للشفيع سلطان الأخذ بغير رضا المشتري. وما بيع من علو مشترك دون سفله فلا شفعة فيه مطلقا وبالعكس إذا باع الشريك العلو وحصته من السفل فللشريك الشفعة في السفل فقط." الشرط (الثالث: طلبها) أي: الشفعة (ساعة يعلم) بالبيع إن لم يكن له عذر، وإلا بطلت نصا لحديث "«الشفعة كحل العقال»" رواه ابن ماجه. وفي لفظ "«الشفعة كنشطة العقال. إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها»" وحديث "«الشفعة لمن واثبها»" قال في المغني: رواه الفقهاء في كتبهم، ولأن الأخذ بالتراخي يضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه على المبيع (فإن أخره) أي: أخر الشفيع طلب الشفعة (لشدة جوع أو عطش) به (حتى يأكل أو يشرب أو) أخره المحدث (لطهارة أو) من بابه مفتوح ل (إغلاق باب أو ليخرج من حمام) إذا علم وهو داخلها (أو) أخر طلبها حاقن أو حاقب (ليقضي حاجته أو) أخره مؤذن (ليؤذن ويقيم) الصلاة (أو) أخره (ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها) باشتغاله بطلب الشفعة

(ونحوه) ، كمن انخرق ثوبه أو سقط منه مال فأخره إلى أن يرقع ثوبه أو يلتمس ما سقط منه (أو) أخره (من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر) في جميع هذه الصور، لأنه مع حضوره يمكنه مطالبته بلا اشتغال عن أشغاله (أو) أخر الطلب (ل) فعل (صلاة وسننها ولو مع حضوره) أي: المشتري لم يسقط ; لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها فليس الاشتغال بها رضا بترك الشفعة، كما لو أمكنه الإسراع في مشيه أو تحريك دابته فلم يفعل ومضى على حسب عادته إلى المشتري إذ الفور المشروط بحكم العادة، (أو) أخر الطلب (جهلا بأن التأخير مسقط) للشفعة (ومثله يجهله) لم تسقط ; لأن الجهل مما يعذر به. أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها بخلاف ما لو تركهما جهلا باستحقاقه لها أو نسيانا للطلب أو البيع كتمكين المعتقة تحت عبد زوجها من وطئها جاهلة بملك الفسخ أو ناسية للعتق، فإن لم يكن مثله يجهله سقطت شفعته (أو أشهد بطلبه) للشفعة (غائب) عن بلد مشتر (أو محبوس) أو مريض (لم تسقط) شفعته ; لأن إشهاده دليل رغبته وأنه لا مانع له منه إلا

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's demand when an excuse prevents him from witnessing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=985)

قيام العذر به فإن لم يشهد سقطت ; لأنه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لغيره وسواء قدر على التوكيل فيه أو لا. إذ الوكيل إن كان يجعل ففيه غرم وإن تبرع ففيه منة وقد لا يثق به وظاهر كلامه، كالموفق أن الشفيع إذا كان ببلد المشتري غير محبوس لا بد من مواجهته له، وصرح به في العمدة فلا يكفي إشهاده بالطلب وقال الحارثي: المذهب

الإجزاء وهو اختيار أبي بكر وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: Does an absent pre-emptor lose his right by traveling without witnessing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=985)

)

Mas'alah: What is the ruling on the absent pre-emptor's delay in demanding pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=985)

وتسقط) شفعة غائب (بسيره في طلبها بلا إشهاد) على الطلب ; لأن السير يكون لطلب الشفعة ولغيره، وقد قدر أنه يبين كون سيره لطلب الشفعة بالإشهاد عليه فإن لم يفعل سقطت كتارك الطلب مع حضوره. و (لا) تسقط شفعته (إن أخر طلبه) أي: الغائب بتأخير قدومه أو توكيله مع إمكانهما (بعده) أي: الإشهاد بطلبها ; لأن عليه في السفر ضررا بالتزامه كلفته، وقد يكون له تجارة وحوائج ينقطع عنها وتضيع بغيبته وغلته في التوكيل ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What wording is used for the demand of pre-emption by an excused person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=985)

(ولفظه) أي: لفظ الطلب من المعذور (أنا طالب) للشفعة (أو) أنا (مطالب) بالشفعة (أو) أنا (آخذ بالشفعة أو) أنا (قائم عليها) أي: الشفعة (ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ) بالشفعة ك تملكت الشقص المشفوع أو انتزعته من مشتريه أو ضممته إلى ملكي

Mas'alah: When does the pre-emptor own the property by demand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=985)

(ويملك) الشقص المبيع (به) أي: الطلب ; لأن البيع السابق سبب فإذا انضمت إليه المطالبة كان كالإيجاب في البيع انضم إليه القبول (فيصح تصرفه) أي: الشفيع في الشقص المشفوع لانتقال ملكه إليه بالطلب (ويورث) عنه كسائر أملاكه، وإن لم يقبضه حيث كان قادرا على الثمن الحال ولو بعد ثلاثة أيام، ويأتي

Mas'alah: Is seeing the property required for the pre-emptor to own it by demand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=985)

(ولا يشترط) لملك الشفيع للشقص المشفوع له بالطلب (رؤيته) أي مشاهدة ما منه الشقص المشفوع (لأخذه) بالشفعة قبل التملك، قطع به في التنقيح وغيره ولعلهم نظروا إلى كونه انتزاعا قهريا كرجوع الصداق أو نصفه إلى الزوج في فرقة قبل الدخول. ولذلك لا خيار له فيه، وقدم في المغني وغيره أنه يعتبر العلم بالثمن والشقص كسائر البيوع، وله الطلب قبل العلم بالثمن ثم يتعرفه من المشتري أو غيره وكذا المبيع

ومشى عليه في الإنصاف والإقناع.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor cannot find someone to witness his demand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=985)

(وإن لم يجد) شفيع عند علمه بالبيع (من يشهده) على الطلب بأن لم يجد أحدا أو وجد من لا أهلية فيه أو من لا يقدم معه إلى محل الخصومة، (أو أخرهما) أي: الطلب والإشهاد عليه (عجزا كمريض ومحبوس ظلما) فعلى شفعته. فإن كان بحق

يمكنه أداؤه سقطت

Mas'alah: What excuses allow the preemptor to delay his demand or its witnessing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=986)

(أو) أخرهما (لإظهار) بائع ومشتر أو أحدهما أو مخبر الشفيع (زيادة ثمن) عما وقع عليه العقد (أو) لإظهار أحد ممن ذكر (نقص مبيع أو) لإظهار (هبته) أي: المبيع أي: أنه موهوب (أو) لإظهار (أن المشتري غيره) أي: غير المشتري حقيقة، (أو) أخر شفيع الطلب أو الإشهاد عليه (لتكذيب مخبر) له (لا يقبل) خبره (ف) هو (على شفعته) ، فلا تسقط بالتأخير لذلك ; لأنه إما معذور أو غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقا ; ولأن خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق شفيع له وجوده كعدمه. فإن صدقه

سقطت شفعته لاعترافه بوقوع البيع وتأخيره له كما لو أخبره ثقة فلم يصدقه فإن أخبر بثمن فلم يطالب ثم ظهر أن الثمن أكثر مما أخبر به سقطت ; لأن من لا يرضى بالقليل لا يرضى بالكثير. وعلم منه أن المريض مرضا يسيرا لا يمنعه طلب الشفعة، والمحبوس بحق يمكنه أداؤه إذا أباه تسقط شفعته لأنه غير معذور، وإن ظهر أنه اشتراه بدراهم وكان اشتراه بدنانير أو بالعكس فكإظهار زيادة ثمن ; لأنه قد يملك ما وقع عليه العقد دون الآخر، "كما لو وقع بنقد فأظهر أنه بعرض، ومثل ما إذا أظهر أن المشتري غيره ما لو أظهر أن فلانا اشتراه وحده فبان أنه اشتراه هو وآخر وعكسه ; لأنه قد يرضى بشركة إنسان دون غيره وقد يحابي إنسانا أو يخافه فيترك الشفعة لذلك."

Mas'alah: When does the preemptor lose his right of pre-emption by disbelieving a credible informant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=986)

(وتسقط) شفعته (إن كذب) مخبرا له (مقبولا) خبره ولو واحدا ; لأنه خبر عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا والأخبار الدينية. أشبه ما لو أخبره أكثر من عدل

Mas'alah: What statements by the preemptor indicate abandonment of the right of pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=986)

(أو قال) شفيع (لمشتر) لشقص (: بعنيه أو أكرنيه) أو قاسمني (أو صالحني) عليه أو هبه لي أو ائتمني عليه (أو اشتريته رخيصا ونحوه) ك اشتريت غاليا أو بأكثر مما أعطيت

; لأن هذا وشبهه دليل رضاه بشرائه وتركه للشفعة، وكذا لو قيل له: شريكك باع نصيبه من زيد. فقال: إن باعني زيد وإلا فلي الشفعة قدمه الحارثي، وكذا قوله لمشتر: بعه ممن شئت ونحوه.

Mas'alah: What actions do not cause the preemptor to lose his right of pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=986)

و (لا) تسقط شفعته (إن عمل دلالا بينهما) أي: بين شريكه والمشتري (وهو السفير أو توكل) الشفيع (لأحدهما) في البيع (أو جعل له) أي: الشفيع (الخيار) في البيع (فاختار إمضاءه أو رضي به) أي: المبيع، (أو ضمن) شفيع لبائع (ثمنه) أي: الشقص المبيع ; لأن ذلك سبب ثبوت الشفعة فلا تسقط به كالإذن في البيع، ولأن المسقط لها الرضا بتركها بعد وجوبها ولم يوجد، (أو سلم) الشفيع (عليه) أي: على المشتري قبل

طلب الشفعة لأنه السنة لحديث "«من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»" رواه الطبراني وغيره،

Mas'alah: Does the preemptor lose his right by greeting or supplicating for the buyer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=987)

(أو دعا) الشفيع (له) أي: للمشتري بالبركة أو غيرها (بعده) أي: البيع ; لأن دعاءه إن

كان بالبركة في البيع فهو دعاء لنفسه لرجوع الشقص عليه وإن كان بغيره واتصل بالسلام فهو من توابعه فلحق به لأنه لا يدل على الرضا بتركها بعد وجوبها (ونحوه) كما لو سلم المشتري على الشفيع فرد عليه قبل الطلب لأنه السنة،

Mas'alah: Is pre-emption forfeited if waived before the sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=987)

(أو أسقطها) أي: الشفعة (قبل بيع) شقص أو أذن فيه فلا تسقط ; لأنه إسقاط حق قبل وجوبه كما لو أبرأه مما يستقرضه له.

Mas'alah: Can a ward claim pre-emption after the guardian waived it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=987)

(ومن ترك شفعة موليه) أي محجوره (ولو) كان تركه لها (لعدم حظ) للمحجور (فله) أي: المولى عليه عند البيع (إذا صار أهلا) بأن بلغ أو عقل أو رشد (الأخذ بها) أي: الشفعة ولو كان وليه صرح بالعفو ; لأنها لا تسقط بترك غير الشفيع كالغائب يترك وكيله الأخذ بها. وعلم منه ثبوت الشفعة للمولى عليه لعموم الأخبار وأن الولي يملك الأخذ بها دون العفو عنها ; لأن في الأخذ تحصيلا واستيفاء للحق بخلاف إسقاطه، ومتى رأى الولي الحظ في الأخذ لزمه ; لأن عليه الاحتياط والأخذ بما فيه الحظ، فإذا أخذ بها ثبت الملك للمحجور عليه ولا رد له، إذا صار أهلا، ولا غرم على الولي

بتركها، لأنه لم يفوت شيئا من ماله. وإن رأى الولي الحظ في تركها فليس له الأخذ.

Mas'alah: What is the fourth condition for pre-emption regarding taking the entire sold share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=987)

الشرط الرابع (أخذ جميع) الشقص (المبيع) دفعا لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعا لضرر الشركة. فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر

Mas'alah: What happens if the pre-emptor requests only part of the sold property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=987)

(فإن طلب) الشفيع (بعضه) أي: المبيع (مع بقاء الكل) أي: كل المبيع (سقطت) شفعته لما تقدم، ولأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل كعفوه عن بعض قود يستحقه،

Mas'alah: How is pre-emption calculated if part of the sold property is destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=987)

(وإن تلف بعضه) أي المبيع، كانهدام بيت من دار بيع بعضها بأمر سماوي كمطر أو بفعل آدمي مشتر أو غيره (أخذ) الشفيع (باقيه) أي: المبيع إن شاء (بحصته) أي: المبيع بعد ما تلف (من ثمنه) أي: ثمن جميع الشقص. فإن كان المبيع نصف الدار، وقيمة البيت المنهدم منها نصف قيمتها أخذ الشفيع الشقص فيما بقي من الدار بنصف ثمنه. ثم إن بقيت الأنقاض أخذها مع العرصة وما بقي من البناء وإن عدمت أخذ ما بقي من البناء مع العرصة بالحصة ; لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه، فجاز له أخذ الباقي

بحصته، كما لو كان معه شفيع آخر، وإن نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع كانشقاق الحائط وبوران الأرض. فليس له الأخذ إلا بكل الثمن وإلا ترك

Mas'alah: How is the pre-emption price calculated if the property's value changes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=988)

(فلو اشترى دارا) أي شقصا منها (بألف تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها، فبقيت بألف أخذها) الشفيع (بخمسمائة) بالحصة من الثمن نصا

Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=988)

(وهي) أي: الشفعة (بين شفعاء على قدر أملاكهم) فيما منه الشقص المبيع ; لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك كالغلة. فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس. باع صاحب النصف نصيبه فهو بينهما على ثلاثة، لصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد،

Mas'alah: What is the ruling if some co-owners waive their pre-emption right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=988)

(ومع ترك البعض) من الشركاء حقه من الشفعة (لم يكن للباقي) الذي لم يترك (أن يأخذ) بالشفعة (إلا الكل) أي: كل المبيع (أو يترك) الكل حكى ابن المنذر الإجماع عليه، ولأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري،

Mas'alah: What is the ruling if some co-owners are absent when pre-emption is claimed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=988)

(وكذا إن غاب) بعض الشركاء فليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه نصا. لأنه لا يعلم له مطالب سواه ولا يمكن تأخير حقه إلى قدوم الغائب لما فيه إضرار المشتري، فلو كان الشفعاء ثلاثة فحضر أحدهم وأخذ جميع الشقص ملكه.

Mas'alah: Can payment of the pre-emption price be delayed for an absent co-owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=988)

(ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب) فيطالب لوجوب الثمن عليه بالأخذ، (فإن أصر) على الامتناع من إيفائه (فلا شفعة) له كما لو أبى أخذ جميع المبيع (، والغائب) من الشفعاء (على حقه) من الشفعة للعذر للأول، فإن حضر ثان بعد أخذ أول قاسمه إن شاء أو عفا ويبقى، فإن قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما إن أحب أو عفا. فيبقى للأولين، وإن أراد الثاني بعد أخذ الأول جميع الشقص الاقتصار على قدر نصيبه وهو الثلث. فله ذلك ; لأنه أسقط بعض حقه ولا ضرر فيه على مشتر، والشفيع دخل على أن الشفعة تتبعض عليه، فإذا قدم الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما بيده فيضمه إلى ما بيد الأول ويقتسمانه نصفين. فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر

Mas'alah: Can an absent pre-emptor claim profits from a present co-owner who took the property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=988)

(ولا يطالبه) أي: لا يطالب الغائب حاضرا (بما أخذه) أي: الحاضر (من غلته) أي: الشقص من ثمر وأجرة ونحوهما، لأنه انفصل ملكه كما لو انفصل في يد مشتر قبل أخذه بالشفعة، وإن ترك الأول الأخذ توفرت لصاحبيه. فإذا قدم الأول أخذ الجميع أو ترك على ما تقدم. وإن أخذ الأول جميع الشقص ثم رده لعيب فيه، توفرت على صاحبيه لرجوعه لمشتر بالسبب الأول، بخلاف عوده إليه بنحو هبة. وإن لم يقدم الثالث حتى قاسم الثاني الأول

Mas'alah: What happens to a division of property when a pre-emptor later claims his share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=989)

فأخذ بحقه من الشفعة بطلت القسمة. وإن لم يقدم الثالث حتى غاب أحد شريكيه أخذ من الحاضر ثلث ما بيده. ثم إن قضي له على الغائب أخذ ثلث ما بيده وإلا انتظره.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer of a property is already a co-owner in pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=989)

(ولو كان المشتري) للشقص (شريكا) في العقار، وثم شريك آخر (أخذ) أي: استقر لمشتر من الشقص المشفوع (بحصته) نصا. فلا يؤخذ منه لتساويهما في الشركة. كما لو كان المشتري غيرهما

Mas'alah: What is the ruling if a pre-emptor waives his right to force another partner to take the entire property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=989)

(فإن عفا) مشتر عن شفعته (ليلزم به) أي: الشقص جميعه (غيره) من الشركاء (لم يلزمه) أخذ جميعه، ولم يصح الإسقاط لاستقرار ملكه على قدر حقه كالحاضر من شفيعين إذا أخذ الجميع وحضر الآخر وطلب حقه منها. فقال: خذ الكل أو دعه.

Mas'alah: Can a pre-emptor take property sold in two separate contracts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=989)

(ولشفيع فيما بيع على عقدين الأخذ) بالشفعة (بهما) أي: العقدين ; لأنه شفيع فيهما.

Mas'alah: Can a pre-emptor take property sold under one of two contracts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=989)

(و) له الأخذ (بأحدهما) أيهما أراد ; لأن كلا منهما بيع مستقل بنفسه وهو يستحقهما

Mas'alah: When does a buyer become a partner with the pre-emptor in a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=989)

(ويشاركه) أي: الشفيع (مشتر إذا أخذ ب) العقد (الثاني فقط) أي: دون الأول لاستقرار ملك المشتري فيه، فهو شريك في البيع الثاني. فإن أخذا بالبيعين أو بالأول لم يشاركه ; لأنه لم تسبق له شركة. وإن بيع شقص على أكثر من عقدين فللشفيع الأخذ بالجميع وببعضها ويشاركه مشتر إن أخذ بغير الأول بنصيبه مما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when two buyers purchase one right or one buyer

purchases two rights?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=989)

(وإن اشترى اثنان حق واحد) صفقة واحدة، (أو) اشترى (واحد حق اثنين) صفقة واحدة (أو) اشترى واحد من آخر (شقصين من عقارين صفقة) واحدة (فللشفيع) في الأولتين (أخذ حق أحدهما) أي: أحد المشتريين أو البائعين ; لأن الصفقة مع اثنين بائعين أو مشتريين بمنزلة عقدين. فإن باع اثنان من اثنين فهي أربعة عقود، للشفيع الأخذ بالكل وبما شاء منهما. وإن اشترى لنفسه، وغيره بالوكالة أو باع أحد الشركاء عن نفسه وعن شريكه بالوكالة فهو بمنزلة عقدين لتعدد من وقع له العقد أو منه،

Mas'alah: Can a pre-emptor take two shares from one property when sold together with another property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=989)

(و) لشفيع فيما إذا باع شريكه شقصين من عقارين صفقة واحدة (أخذ الشقصين) من أحد العقارين دون الآخر ; لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أخرى

Mas'alah: How is the price apportioned when a pre-emptible share is sold with non-pre-emptible items?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=989)

(و) لشفيع (أخذ شقص) مشفوع (بيع مع ما لا شفعة فيه) كثوب أو فرس أو خاتم بثمن واحد فيأخذه (بحصته) أي: قسطه من الثمن، و (يقسم الثمن) المسمى (على قيمتهما) أي: قيمة الشقصين، أو قيمة الشقص وقيمة ما معه نصا. فلو كانت قيمة الشقص مائة وقيمة ما معه عشرين أخذ الشفيع الشقص (بخمسة أسداس) ما وقع عليه العقد.

Mas'alah: What is the condition of prior ownership for the pre-emptor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=990)

(الخامس: سبق ملك شفيع للرقبة) أي: الجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع بأن يملكه قبل البيع ; لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك. فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه، ويعتبر ثبوت الملك فلا تكفي اليد

Mas'alah: Does pre-emption apply to a mukatab or when two parties purchase jointly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=990)

(فتثبت) الشفعة (لمكاتب) كغيره و (لا) تثبت (لأحد اثنين اشتريا دارا صفقة على الآخر) إذ لا سبق، (و) كذا (لو) جهل السبق (مع ادعاء كل) منهما (السبق وتحالفا أو تعارضت بينتهما) بأن شهدت بينة لكل منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه لانتفاء الشرط،

Mas'alah: Does pre-emption apply to incomplete ownership such as waqf or usufruct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=990)

(ولا) تثبت الشفعة لمالك (بملك غير تام كشركة وقف) ولو على معين. فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة لقصور ملكه عليه (أو) بملك (المنفعة. كبيع شقص من دار موصى بنفعها له) فلا شفعة لموصى له ; لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة فلا تجب بها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of a pre-emptible share after the pre-emptor's claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=990)

[فصل وتصرف مشتر في شقص مشفوع بعد طلب شفيع بشفعة باطل]

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of a pre-emptible share after demand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=990)

(فصل وتصرف مشتر) في شقص (مشفوع) (بعد طلب) شفيع بشفعة (باطل) لانتقال الملك للشفيع بالطلب كما تقدم. وعلى القول بأنه لا يملكه به هو محجور عليه فيه لحقه. وإن نهى شفيع مشتريا عن التصرف بلا طلب بالشفعة لم يمتنع تصرفه وسقطت الشفعة لتراخيه،

Mas'alah: What dispositions by the buyer before demand nullify pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=990)

(و) تصرف مشتر (قبله) أي: الطلب (بوقف) على معين أو غيره (أو هبة أو صدقة أو بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا أو عوضا في خلع) أو طلاق أو عتق (أو) جعله (صلحا عن دم عمد يسقطها) أي: الشفعة ; لأن في الشفعة إضرارا بالمأخوذ منه إذن ; لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ; لأن الثمن إنما يأخذه المشتري والضرر لا يزال بالضرر. و (لا) تسقط بتصرف مشتر في شقص قبل طلب (برهن أو إجارة) لبقائه في ملك مشتر، وسبق تعلق حق شفيع على حق مرتهن ومستأجر

Mas'alah: What is the ruling on pledge and lease when the pre-emptor takes the share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=990)

(وينفسخان) أي: الرهن والإجارة (بأخذه) أي: الشفيع الشقص المرهون أو المؤجر بالشفعة من حين الأخذ لسبق حقهما ولخروج الشقص من يد المشتري قهرا بخلاف البيع، ولاستناد الآخذ إلى حال الشراء. وإن وصى بالشقص فإن أخذ شفيع قبل قبول بطلت الوصية واستقر الأخذ. وكذا لو طلب ولم يأخذ ويدفع الثمن إلى الورثة. وإن قبل موصى له قبل أخذ شفيع وطلبه بطلت الشفعة. وإن ارتد مشتر وقتل أو مات فللشفيع الأخذ من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the pre-emptible share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=990)

(وإن باع) مشتر الشقص (أخذه شفيع

Mas'alah: What is the ruling on multiple sales of a pre-emptible share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=991)

بثمن أي: البيعين شاء) ; لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد كل منهما ولأنه شفيع في العقدين. وكذا لو تعددت البيوع. فإن أخذ بالبيع الأول انفسخ ما بعده. وإن أخذ بالأخير لم ينفسخ شيء منها. وإن أخذ بالمتوسط انفسخ ما بعده دون ما قبله،

Mas'alah: What is the recourse for a buyer whose share is taken by pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=991)

(ويرجع من أخذ الشقص منه ببيع قبل بيعه على بائعه بما أعطاه) من ثمنه، فإن اشتراه الأول بعشرة أرادب شعير، والثاني بعشرة أرادب فول، والثالث بعشرة أرادب قمح وأخذ الشفيع من الأول دفع له العشرة أرادب شعير، ويرجع كل من الثاني والثالث على بائعه بما دفع له، لأن المشتري إذا انفسخ البيع رجع بالثمن، وإن أخذ بالبيع الثاني دفع

للمشتري الثاني عشرة أرادب فول، ويرجع الثالث على الثاني بما دفعه له. وإن أخذ بالبيع الثالث دفع للمشتري الثالث عشرة أرادب قمح. ولا رجوع لأحد منهم على غيره.

Mas'alah: Does pre-emption fall due to rescission of a sale for mutual oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=991)

(ولا تسقط) الشفعة (بفسخ) البيع (لتحالف) لاختلاف بائع ومشتر في قدر ثمن لسبق استحقاق الشفعة الفسخ، (ويؤخذ) الشقص (بما) أي: بثمن (حلف عليه بائع) ; لأن البائع مقر بالبيع بما حلف عليه، وللشفيع باستحقاق الشفعة به، فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم يبطل حق شفيع، فله إبطال فسخهما لسبق حقه،

Mas'alah: Does pre-emption fall due to rescission or cancellation for a defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=991)

(ولا) تسقط شفعة (بإقالة، أو) فسخ ل (عيب في شقص) فيأخذ الشفيع وتبطل الإقالة والفسخ لسبق حقه

Mas'alah: When does rescission for a defect in the price nullify pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=991)

(و) فسخ بيع لعيب (في ثمنه) أي: الشقص المشفوع (المعين) كهذا العبد، فوجده أصم مثلا، وفسخ (قبل أخذه) أي: الشفيع الشقص (بها) أي: الشفعة (يسقطها) لئلا ينضر البائع بإسقاط حقه من الفسخ والشفعة لإزالة الضرر فلا تثبت على وجه يحصل به الضرر، ولسبق حق البائع في الفسخ لاستناده إلى وجود العيب وهو موجود حال البيع، والشفعة ثبتت بالبيع بخلاف ما إذا كان العيب في الشقص. فإن حق المشتري إنما هو في استرجاع الثمن وقد حصل له من الشفيع، فلا فائدة في الرد. وهنا حق البائع في استرجاع الشقص ولا يحصل مع الأخذ. و (لا) تسقط الشفعة بالفسخ لعيب في الثمن (بعده) أي: بعد الأخذ بها لملك الشفيع الشقص بالأخذ. فلا يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لأجنبي.

Mas'alah: What is the seller's right after the pre-emptor takes the share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=991)

(ولبائع) فسخ بعد أخذ شفيع (إلزام مشتر بقيمة شقصه) ; لفواته عليه بيده (وبتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة) شقص (وثمنه) وهو قيمة العبد في المثال. ; لأن الشفيع أخذه قبل الاطلاع على عيب العبد بقيمته، وبعد

الفسخ استقر العقد على قيمة الشقص والشفيع لا يلزمه إلا ما استقر عليه العقد (فيرجع دافع الأكثر) منهما على صاحبه (بالفضل) أي: الزائد. فلو كانت قيمة الشقص ثمانين

والعبد الذي هو الثمن مائة وكان المشتري أخذ المائة من الشفيع رجع الشفيع عليه بعشرين. لأن الشقص إنما استقر عليه بثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor seeking compensation for a defect in the price when the seller has waived it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=992)

(ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفا عنه بائع) أي: أبرأه منه كما لو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم بيع، وإن اختار بائع أخذ أرش عيب الثمن لم يرجع مشتر على شفيع بشيء إن كان دفع إليه قيمة العبد غير معيب وإلا رجع عليه ببدل أرشه. فإن عاد الشقص إلى المشتري من الشفيع أو غيره ببيع أو غيره لم يملك بائع استرجاعه بمقتضى فسخه لعيب الثمن السابق لزوال ملك المشتري عنه وانقطاع حقه منه إلى القيمة، فإذا أخذها البائع لم يبق له حق بخلاف مغصوب أخذت قيمته لنحو إباقه ثم قدر عليه. لأن ملك المغصوب منه لم يزل عنه، وإن بان الثمن مستحقا فالبيع باطل ولا شفعة فيه، فإن كان الشفيع أخذ بها رد ما أخذ على بائعه ولا يثبت إلا ببينة أو إقرار الشفيع والمتبايعين،

Mas'alah: What is the ruling on crops, fruit, and pollenated palm spathes when the pre-emptor takes the share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=992)

(وإن أدركه) أي: الشقص المشفوع (شفيع وقد اشتغل بزرع مشتر، أو) أدركه وقد (ظهر ثمر) في شجرة بعد شرائه (أو) أدركه شفيع وقد (أبر طلع) لنخل به بعد الشراء، ولو كان موجودا حينه بلا تأبير (ونحوه) كظهور لقطة من قثاء أو باذنجان ونحوه بالشقص بأصوله ثم أدركه شفيع، (ف) الزرع والثمر والطلع المؤبر ونحوه (له) أي: المشتري دون الشفيع ; لأن الزرع نماء بذره والثمر ونحوه حدث في ملكه (ويبقى) زرع (لحصاد و) يبقى ثمر ونحوه ل (جذاذ ونحوه) كلقاط في نحو باميا وخيار (بلا أجرة) على مشتر لشفيع ; لأن الأخذ بالشفعة كالشراء الثاني من المشتري فحكمه كالبيع. فإن كان الطلع موجودا حين الشراء غير مؤبر وأبر عند مشتر فكذلك، لكن يأخذ شفيع أرضا ونخلا بحصتهما من ثمن لفوات بعض ما شمله عقد البيع عليه. بخلاف ما لو نما مبيع بيد مشتر نماء متصلا كالشجر يكبر والنخل يطلع ولم يؤبر، فيأخذه الشفيع بزيادته لتبعها له في الرد بالعيب ونحوه. وإنما لم يرجع الزوج في نصف الصداق زائدا إذا طلق قبل دخول ; لأنه يقدر على رجوعه بالقيمة إذا فاته الرجوع بالعين. وفي مسألة الشفيع إن لم يرجع في الشقص سقط حقه من الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer has misrepresented the price and then partitioned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=992)

(وإن قاسم مشتر شفيعا أو) قاسم ((وكيله) أي: الشفيع لإظهاره) أي: المشتري لشفيع (زيادة ثمن ونحوه) كإظهاره أن الشريك وهبه له أو

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the buyer has built or planted after a fraudulent partition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=993)

وقفه عليه ونحوه (ثم غرس) مشتر (أو بنى) فيما خرج بالقسمة ثم ظهر الحال (لم تسقط) الشفعة ; لأن ترك الشفيع الطلب بها ليس لإعراضه عنها بل لما أظهره المشتري وكذا لو كان الشفيع غائبا أو صغيرا وطلب المشتري القسمة من الحاكم أو ولي الصغير فقاسمه، ثم قدم الغائب وبلغ الصغير فلهما الأخذ بالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on the owner of plants or buildings removing them when the share is taken by pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=993)

(ولربهما) أي الغراس والبناء إذا أخذ الشقص بالشفعة (أخذهما) أي: قلع غراسه وبنائه لأنهما نماء ملكه على انفراده (ولو مع ضرر) أرض لأنه تخليص لعين ماله مما كان حين الوضع في ملكه.

Mas'alah: Is the buyer liable for any decrease in land value caused by removing his plants or buildings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=993)

(ولا يضمن) مشتر قلع غراسه أو بنائه (نقصا) حصل في أرض (بقلع) لانتفاء عدوانه، ثم اختار شفيع أخذه بكل الثمن أو تركه،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to remove his plants or buildings after pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=993)

(فإن أبى) مشتر قلع غراسه أو بنائه (فللشفيع أخذه) أي: الغراس أو البناء ملكا (بقيمته حين تقويمه) لا بما أنفق المشتري زاد على القيمة أو نقص، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فقيمة الغراس والبناء فيدفعه شفيع لمشتر إن أحب أو ما نقص منه إن اختار القلع. لأن ذلك هو الذي زاد بالغرس والبناء. جزم ابن رزين في شرحه، وجزم به في الإقناع (أو بقلعه ويضمن نقصه) بقلعه (من قيمته) على ما سبق،

Mas'alah: What happens if the pre-emptor refuses to take the plants or buildings at their value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=993)

(فإن أبى) شفيع ذلك (فلا شفعة) أي: سقطت شفعته ; لأنه مضار،

Mas'alah: What is the ruling on a well dug by the buyer in the pre-empted property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=993)

(وإن حفر) مشتر في أرض منها الشقص المشفوع (بئرا) لنفسه بإذن شفيع لإظهار زيادة ثمن ونحوه ثم علم وأخذ بالشفعة، وكذا لو قاسم كما تقدم وحفر في نصيبه بئرا ثم أخذه شفيع (أخذها) أي: البئر تبعا للشقص (ولزمه) أي: الشفيع لمشتر (أجرة مثلها) أي: البئر ; لأنه لم يتعد بحفرها، فإن طواها فكالبناء على ما تقدم

Mas'alah: Does a pre-emptor lose his right if he sells his share before learning of the partner's sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=993)

(وإن باع شفيع شقصه) من أرض بها الشقص المشفوع (قبل علمه) ببيع شريكه (ف) هو (على شفعته) لثبوتها له حين بيع شريكه، ولم يوجد منه ما يدل على عفوه عنها،

Mas'alah: Does a buyer who did not know of the pre-emption have a right of pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=993)

(وتثبت) الشفعة (لمشتر) لم يعلم شفيع بشرائه حين بيع شقصه (في ذلك) الذي باعه الشفيع قبل علمه، سواء أخذ منه ما اشتراه بالشفعة أو لا ; لأنه شريك في الرقبة. أشبه المالك الذي لم يستحق عليه شفعه، وإن باع شفيع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه سقطت شفعته، وإن باع بعض حصته عالما ففي سقوط الشفعة وجهان: قال الحارثي عن عدم السقوط: إنه أصح لقيام المقتضى وهو الشركة، وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني إذن؟ فيه وجهان. قال في المغني: أحدهما: له الشفعة وهو القياس.

Mas'alah: Does the right of pre-emption lapse upon the death of the preemptor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=994)

(وتبطل) أي: تسقط شفعة (بموت شفيع) قبل طلب مع قدرة أو إشهاد مع عذر ; لأنها نوع خيار شرع للتمليك أشبه الإيجاب قبل قبول، ولأنه لا يعلم بقاؤه على الشفعة لاحتمال رغبته عنها فلا ينتقل إلى الورثة ما شك في ثبوته. و (لا) تسقط الشفعة بموت شفيع (بعد طلبه) أي: المشتري بها (أو) بعد (إشهاد به) أي: الطلب (حيث اعتبر) الإشهاد لمرض شفيع ونحوه، (وتكون) الشفعة إذا مات بعد ذلك (لورثته كلهم بقدر إرثهم) ; لأن الطلب ينتقل به الملك للشفيع على المذهب، وعلى مقابلة مقرر للحق، فوجب أن يكون موروثا. فعلى الأول ليس لهم ولا لبعضهم رد لانتقال الملك إلى مورثهم بطلبه، وعلى الثاني إذا عفا بعضهم توفر على الباقين، وليس لهم إلا أخذ الكل أو تركه كالشفعاء إذا عفا بعضهم

Mas'alah: Who may take the pre-empted property if the preemptor dies without heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=994)

(فإن عدموا) أي: ورثته من مات بعد طلبه أو إشهاد عليه (فللإمام الأخذ بها) ; لأنه حق مستقر لميت لا وارث له، فملك الإمام أخذه كسائر حقوقه قلت: القياس أنه ملكه على ما تقدم. على وكيل بيت المال إعطاؤه الثمن لأنه مخير.

Mas'alah: How does a preemptor take ownership of the preempted share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=994)

[فصل ويملك الشقص المشفوع بالأخذ بالشفعة شفيع]

Mas'alah: What are the conditions for the preemptor to take the preempted share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=994)

(فصل ويملك الشقص المشفوع بالأخذ بالشفعة) (شفيع) بلا حكم حاكم (ملئ بقدر ثمنه) الذي استقر عليه شراؤه به لحديث جابر مرفوعا "هو أحق به بالثمن رواه الجوزجاني في المترجم، ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري، بخلاف المضطر فإنه يستحق الأخذ لحاجته خاصة (المعلوم) لشفيع. لأن الأخذ بالشفعة أخذ بعوض، فاشترط علم باذله به قبل إقدامه على التزامه كمشتري المبيع

Mas'alah: What must the pre-emptor pay for a fungible price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=994)

(، ويدفع) لمشتر (مثل) ثمن (مثلي) كدراهم ودنانير وحبوب وأدهان من جنسه ; لأنه

مثله من طريق الصورة والقيمة فهو أولى به مما سواه، ولأن الواجب بدل الثمن فكان مثله كبدل قرض ومتلف

Mas'alah: What must the pre-emptor pay for a non-fungible price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=994)

(و) يدفع لمشتر (قيمة) ثمن (متقوم) من حيوان أو ثياب أو نحوهما ; لأنه بدله في الإتلاف وتعتبر وقت الشراء لأنه وقت استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعد، وإن كان ثم خيار اعتبرت عند لزومه. لأنه وقت استحقاق الأخذ،

Mas'alah: What happens if the fungible price is unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=994)

(فإن تعذر) على شفيع (مثل مثلي) لعدمه (ف) عليه (قيمته) لأنها بدله في الإتلاف (أو) تعذرت (معرفة قيمة) الثمن (المتقوم) "

Mas'alah: What is the pre-emptor's liability if the price is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=995)

بتلف أو نحوه (ف) على شفيع (قيمة شقص) مشفوع ; لأن الأصل في عقود المعاوضات أن تكون بقدر القيمة ; لأن وقوعها بأقل أو أكثر محاباة والأصل عدمها

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is ignorant of the price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=995)

(وإن جهل الثمن) أي: قدره كصبرة تلفت أو اختلطت بما لا تتميز منه (ولا حيلة) في ذلك على إسقاط الشفعة (سقطت) ; لأنها لا تستحق بغير بدل ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه وكما لو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسي، (فإن اتهمه) شفيع أنه فعله حيلة لإسقاطها (حلفه) على نفيه لاحتمال صدق الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is unknown due to a trick?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=995)

(و) إن جهل الثمن (معها) أي: الحيلة (ف) على شفيع (قيمة شقص) ويأخذه إذ الظاهر أنه بيع بقيمته

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is unable to pay the price after being given three days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=995)

(وإن عجز) شفيع عن ثمن شقص مشفوع (ولو) كان عجزه (عن بعض ثمنه) أي الشقص (بعد إنظاره) أي: الشفيع (ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامها من حين أخذه بالشفعة حتى يتبين عجزه نصا ولأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده فيه والثلاث يمكن الإعداد فيها غالبا. (فلمشتر الفسخ) بلا حاكم لتعذر وصوله إلى الثمن كبائع بثمن حال تعذر وصوله إليه ; ولأن الأخذ لا يتوقف على حاكم فلا يتوقف فسخ الأخذ بها عليه كغيرها من البيوع وكالرد بالعيب.

Mas'alah: Can a pre-emptor offer a pledge or guarantor for the price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=995)

(ولو أتى) شفيع (برهن) على ثمن ولو محرزا (أو) أتى (بضامن) له فيه ولو مليا لبقاء ضرره بتأخير الثمن ولا يلزم المشتري تسليم الشقص قبل قبض ثمنه قال في التلخيص وغيره وفرق بينه وبين البيع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the price is deferred and becomes due?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=995)

(و) ثمن (مؤجل) اشترى به الشقص ولم يدرك شفيع الأخذ حتى حل على مشتر (ك) ثمن (حال) ابتداء (وإلا) يحل مؤجل قبل أخذ شفيع (ف) إنه يأخذه به (إلى أجله إن كان) الشفيع (مليا) أي: قادرا على الوفاء (أو كفله) فيه كفيل (مليء) نصا ; لأنه تابع

للمشتري في الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته وينتفي عنه الضرر بكونه مليا أو كفله مليء واعتبر القاضي مع الملاءة وصف الثقة، وإذا أخذ بالثمن مؤجلا ثم مات هو أو مشتر فحل على أحدهما لم يحل على الآخر

Mas'alah: How are price increases or decreases during the option period treated in pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=995)

(ويعتد) في قدر ثمن (بما زيد) فيه زمن من خيار، (أو حط) منه (زمنه) ; لأنه كحالة العقد ; ولأن حق الشفيع إنما يثبت إذ لزم العقد، والزيادة بعد لزوم العقد هبة، والنقص بعده إبراء فلا يثبتان في حق شفيع.

Mas'alah: Who is believed when the buyer and pre-emptor dispute the price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=995)

(ويصدق مشتر بيمينه) فيما إذا اختلف هو وشفيع (في

Mas'alah: Why is the buyer believed regarding the price when there is no evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=996)

قدر ثمن) اشترى به الشقص حيث لا بينة ; لأن العاقد أعرف بالثمن، والشقص ملكه فلا ينزع منه بدون ما يدعي به من قدر الثمن بلا بينة وليس الشفيع بغارم ; لأنه لا شيء عليه وإنما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف غاصب ونحوه،

Mas'alah: How is a dispute over the value of goods used as the price resolved in pre-emption?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=996)

(ولو) كان الثمن (قيمة عرض) اشترى به الشقص واختلفا في قيمته فقول مشتر فيها حيث لا بينة لما تقدم، وإن كان العرض موجودا عرض على المقومين ليشهدوا بقدر قيمته.

Mas'alah: When is the buyer believed under oath regarding planting or building on the land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=996)

(و) يصدق مشتر بيمينه في (أنه غرس أو بنى) في أرض منها الشقص المشفوع إذا أنكره الشفيع وإنه كان بها حال الشراء ; لأنه ملكه والشفيع يريد تملكه فيضيع عليه

Mas'alah: How is evidence weighed between the pre-emptor and the buyer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=996)

(إلا مع بينة) شفيع فيعمل بها، (وتقدم) بينة شفيع (على بينة مشتر) إن أقاما بينتين ; لأنه خارج والمشتري داخل ولا تقبل شهادة بائع لواحد منهما ; لأنه متهم

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a price and the seller's evidence shows a higher price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=996)

(إن قال) مشتر لشقص: (اشتريته بألف وأثبته) أي: الشراء (بائع بأكثر) من ألف (فللشفيع أخذه أي: الشقص) (بألف) لإقرار المشتري باستحقاق أخذه بها فلا يرجع عليه بأكثر منها ; ولأن دعوى المشتري تتضمن دعوى كذب البينة، وإن البائع ظلمه فيما زاد على الألف فلا يحكم له به، وإنما حكم به البائع لأنه لا يكذبها

Mas'alah: What is the procedure when the pre-emptor claims the share was sold and the defendant denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=996)

(وإن ادعى شفيع) على من انتقل إليه شقص كان لشريكه (شراءه) أي: الشقص (بألف) وطلب الشفعة حرر الدعوى فيحدد المكان الذي منه الشقص، ويذكر قدر الشقص، فإن اعترف غريمه وجبت الشفعة فإن أنكر الشراء (فقال بل اتهبته أو ورثته حلف) عليه ولا شفعة ; لأن الأصل معه ولم يتحقق البيع المثبت للشفعة، (فإن نكل) عن اليمين وجبت (أو قامت للشفيع بينة) بالبيع وجبت (أو أنكر) مدعى عليه الشراء (وأقر بائع به

وجبت) الشفعة لثبوت موجبها.

Mas'alah: What happens to the price when the pre-emptor takes the share from the buyer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=996)

(و) ينتزع منه الشقص وليس لبائع ولا شفيع محاكمة مشتر لإثبات البيع في حقه، و (يبقى الثمن) إن أبى قبضه حتى في المسألة (الأخيرة إن أقر بائع بقبضه) أي: الثمن ممن انتزع منه (في ذمة شفيع) متعلق بيبقى (حتى يدعيه مشتر) فيدفع إليه ; لأنه لا مستحق له غيره

Mas'alah: When does the pre-emptor take the share from the seller and pay the price to him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=996)

(وإلا) يكن بائع في الأخيرة أقر بقبض ثمن (أخذ) الشفيع (الشقص من بائع ودفع إليه الثمن) لاعترافه بالبيع الموجب

للشفعة ; لأنه يقر بحقين: حق للشفيع، وحق للمشتري. فإذا سقط حق المشتري بإنكاره وثبت حق الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims pre-emption against a present person holding the

absent partner's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=997)

(ولو ادعى شريك) في عقار فيه الشفعة (على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه) أي الحاضر (اشتراه) أي: الشقص (منه) أي: الغائب (وأنه) أي المدعي (يستحقه) أي: الشقص (بالشفعة فصدقه) مدعى عليه (أخذه) أي: الشقص مدع ممن هو بيده لإقراره له باستحقاقه،

Mas'alah: What is the ruling when the absent partner denies authorizing the sale after the pre-emptor has taken the share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=997)

(وكذا لو ادعى) شريك على حاضر (أنك بعت نصيب الغائب بإذنه فقال: نعم) فلمدع الأخذ بالشفعة، (فإذا قدم) الغائب (فأنكر) الإذن في البيع (حلف) ; لأن الأصل عدمه وانتزع الشقص وطالب بالأجرة من شاء منهما (ويستقر الضمان على الشفيع) لتلف المنافع تحت يده، وإن ادعى على من بيده نصيب الغائب أنه اشتراه فأنكر وقال: إنما أنا وكيل فيه أو مستودع له فقوله مع يمينه فإن نكل فهل يقضى عليه؟ فيه احتمالان.

Mas'alah: Is pre-emption established when a buyer claims to have purchased a share for his ward?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=997)

[فصل وتجب الشفعة في شقص ادعى مشتر شراءه لموليه] (

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer claims to have purchased for a ward or an absent person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=997)

فصل وتجب الشفعة فيما) أي: شقص (ادعى) مشتر (شراءه لموليه) أي محجوره ; لأن الشفعة حق ثبت لإزالة الضرر فاستوى فيه جائز التصرف والمحجور عليه وقبل إقرار وليه فيه كإقراره بعيب في مبيعه، وكذا لو ادعى شراءه لغائب فثبت فيه ويأخذه حاكم ويدفعه لشفيع والغائب على حجته إذا قدم، وإن أقر مدعى عليه بمجرد الملك لموكله الغائب أو لمحجوره ثم أقر بالشراء بعد لم تثبت الشفعة إلا ببينة بالشراء أو اعتراف غائب أو محجور عليه بعد فكه بالشراء لثبوت الملك لهما بالإقرار فإقراره بعده بالشراء إقرار في ملك غيره فلا يقبل وإن لم يذكر سبب الملك لم يسأل عنه ولم يطالب ببيانه إذ لا فائدة فيه.

Mas'alah: Does pre-emption apply while a sale option is still in effect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=997)

و (لا) تثبت الشفعة (مع خيار) مجلس أو شرط البائع أو مشتر (قبل انقضائه) نصا ; لأن الملك يستقر ولأنه يسقط حق البائع من الخيار ويلزم المشتري بالعقد بغير رضاه وتقدم

حكم ما لو باع شفيع حصته بعد بيع شريكه

Mas'alah: Who bears the warranty for a pre-empted share if it is found defective or claimed by another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=997)

(وعهدة شفيع) إن ظهر الشقص مستحقا أو معيبا وأراد الشفيع الرجوع بالثمن أو الأرش فيكون (على مشتر) ; لأن الشفيع ملكه من جهته فهو كبائعه

Mas'alah: Who bears the warranty when the buyer denies the purchase and the pre-emptor takes from the seller?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=997)

(إلا إذا أنكر) مشتر الشراء ولا بينة به (وأخذ) الشقص (من بائع) مقر البيع، (ف) العهدة (إذن عليه) أي: البائع لحصول الملك للشفيع من جهته قال الزركشي: (ك) ما أن (عهدة مشتر) على

بائع

Mas'alah: Can a judge compel a buyer to accept delivery of a pre-empted share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=998)

(فإن أبى مشتر) لشقص مشفوع (قبض مبيع) ليسلمه لشفيع (أجبره حاكم) لوجوب القبض عليه ليسلمه للشفيع.

Mas'alah: How is pre-emption distributed when one of two heirs sells his share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=998)

(وإن ورث اثنان شقصا) عن أبيهما أو غيره مع تساو أو تفاضل (فباع أحدهما نصيبه) الذي ورثه أو بعضه (فالشفعة) في المبيع (بين) الوارث (الثاني) الذي لم يبع. (و) بين (شريك مورثه) على قدر ملكيهما ; لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو ملكاها بسبب واحد وكذا لو اشترى نصف دار اشترى اثنان نصفها الآخر أو اتهباه أو ورثاه ونحوه فباع أحدهما نصيبه، وكذا لو مات رجل وخلف ثلاثة بنين وأرضا ومات أحدهما عن ابنين وباع أحد العمين نصيبه فالشفعة بين أخيه وابني أخيه.

Mas'alah: Does a non-Muslim have the right of pre-emption against a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=998)

(ولا شفعة لكافر) حال بيع ولو كان كفره ببدعة كالدعاة (على مسلم) نصا، ولو أسلم بعد لحديث الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس مرفوعا "«لا شفعة لنصراني»" وهذا يخص عموم غيره من الأخبار ; ولأنه معنى يختص به العقار أشبه الاستيلاء في البنيان يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على

دفع ضرر المشتري. وحق المسلم أرجح ورعايته أولى وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم الأدلة وشمل الكافر الأصلي والمرتد ومن كفر ببدعة وتثبت لقروي على بدوي كعكسه لعموم الأدلة واشتراكهما في المعنى المقتضي لوجوب الشفعة.

Mas'alah: Does the owner of capital have the right of pre-emption against the mudarib?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=998)

(ولا) شفعة (له) أي: رب المال (على مضارب) بأن اشترى المضارب من مالها شقصا شركة لرب المال فلا شفعة لرب المال فيه. لأن الملك له

Mas'alah: How do owners of adjacent properties act regarding usage rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1014)

(ويتصرف كل منهم) أي: من أرباب الأملاك المتلاصقة (بحسب عادة) فإن تعداها منع

Mas'alah: Can a person sell a right of priority such as pre-emption or prior claim to a public space?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1015)

(وليس له) أي: لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك السابق (بيعه) ; لأنه لم يملكه كحق

الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز كما ذكره ابن نصر الله قياسا على الخلع

Mas'alah: Is there pre-emption in consensual or compulsory division?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

(ولا شفعة في نوعيها) أي قسمة التراضي وقسمة الإجبار ; لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبتت للآخر عليه فيتنافيان

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in undivided property?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=80)

55(274) حديث جابر - بن عبد الله (7) - قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفي لفظ "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم" (8) أخرجه ابن الجوزي في تحقيقه من طريق أبي سلمة، عن جابر قال: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة" ثم قال: انفرد بإخراجه البخاري(9)، ثم ذكره من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة، أو حائط، لا يحل(10) له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك" وقال: انفرد بإخراجه مسلم(11). (1) العمدة ص 99. (2) انظر: (صف 4/353) . (3) انظر: (م3/1157) . (4) العمدة ص 100. (5) انظر: (م3/1214)

. (6) في باب في الصرف (اللوحات الفلمية غير مرقمة) . (7) زيادة من (ب) . (8) العمدة ص 101. (9) التحقيق في مسائل التعليق (مجلد 2/42) . (10) سقطت من (ب) . (11) التحقيق (مجلد 2/42، 43) .

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=108)

باب الشفعة وهو استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها.

Mas'alah: What type of property is subject to pre-emption?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=108)

الثاني: أن يكون عقارا أو ما يتصل به من البناء والغراس.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for undivided shares versus divided property?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=108)

الثالث: أن يكون شقصا مشاعا فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة1.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property that cannot be divided?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=108)

الرابع: أن يكون مما ينقسم فأما ما لا ينفسم فلا شفعة فيه.

Mas'alah: What happens if a pre-emptor requests only part of the share?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=108)

الخامس: أن يأخذ الشقص كله فإن طلب بعضه سقطت شفعته ولو كان 1 أخرجه البخاري "2214" ، ومسلم "1608" .

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple co-owners?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=109)

له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك.

Mas'alah: What is the condition of ability to pay the price in pre-emption?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=109)

السادس: إمكان أداء الثمن فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته وإذا كان الثمن مثليا فعليه مثله وإن لم يكن مثليا فعليه قيمته وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول

قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: What are the rules for immediate demand and compensation in pre-emption?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=109)

السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون عاجزا عنها لغيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته فإن لم يعلم حتى تبايع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم فإن أخذ من الأول رجع عليه الثاني بما أخذ منه والثالث على الثاني ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته إلا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ وإن اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته.

Mas'alah: What is the chapter on pre-emption and its rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=362)

باب الشفعة روى البخاري عن جابر قال: قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - [1] بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة [2]. قال جابر: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، فإن [3] شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه [4]، فهو أحق به، رواه مسلم [5]. وما لا تجب قسمته؛ كالبئر

والحمام الصغير والرحى والشجرة ونحو ذلك، فهل تجب فيه الشفعة؟ على روايتين.

(1) "– صلى الله عليه وسلم –" : ساقطة في "ط" . (2) رواه البخاري (2100) ، كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم. (3) في "ط" : "وإن" . (4) في "ط" : "يأذن" . (5) رواه مسلم (1608) ، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة.

ولا يختلف المذهب أن الغراس والبناء يؤخذ بالشفعة تبعا للأرض. وما انتقل بهبة أو وصية، فلا شفعة فيه، فأما ما له عوض غير المال؛ كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد، أو في منفعة دار، أو اشترى الذمي شقصا بخمر، فهل يؤخذ بالشفعة؟ على وجهين. قال القاضي [1]: ولا شفعة بشراكة الوقف. وقال أبو الخطاب: فيها وجهان. وإذا اشترى اثنان حق واحد، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما، وإن اشترى واحد حق اثنين، فعلى وجهين. وإن اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة، فليس للشفيع أخذ أحدهما، وإذا كان المشتري شريكا بالشفعة بينه [2] وبين الشريك الآخر. ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه –نص عليه–. ويحتمل أن تجب به. وإذا كان الثمن مؤجلا، أخذ الشفيع بالأجل إن كان مليا، وإلا أقام ضمينا مليا، وأخذ. (1) "القاضي" : ساقطة في "ط" . (2) في "ط" : "بالشفعة بينه" .

Mas'alah: Does pre-emption apply when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=364)

وإذا أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، فهل تجب الشفعة؟ على وجهين.

Mas'alah: What actions by the pre-emptor nullify the right of pre-emption?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=364)

وإذا قال الشفيع: بعني ما اشتريت، أو صالحني على مال، أو أخر المطالبة عن حال العلم بالبيع، بطلت.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the condition for establishing pre-emption?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=364)

وقال ابن حامد: شرط ثبوت الشفعة المطالبة بها في المجلس، وإن طال.

Mas'alah: Does acting as a broker or guarantor in a sale nullify the right of pre-emption?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=364)

وإن دل في البيع، أو توكل فيه، أو ضمن عهدة الثمن، أو جعل له الخيار، فاختار إمضاء البيع، لم تسقط شفعته.

Mas'alah: In what circumstances does the pre-emptor retain his right despite delay?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=364)

وإذا علم بالبيع في حال لم يمكنه التوكيل والإشهاد بالمطالبة، أو أخبره بالبيع من لا يقبل خبره، فلم يصدقه، أو ظهر له زيادة في الثمن، فترك المطالبة، أو باع حصته قبل العلم بالبيع، فهو على شفعته.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor delays his claim after having witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=364)

وإذا أخر المطالبة بعد الإشهاد لغير عذر، لم تسقط، ويحتمل أن تسقط.

Mas'alah: Does pre-emption fall if the buyer gifts or endows the share?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=364)

فإن وهب المشتري الشقص، أو وقفه، سقطت الشفعة -نص عليه-.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on pre-emption when the buyer gifts or endows?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=364)

وقال أبو بكر: لا تسقط.

Mas'alah: What is the pre-emptor's right when the sale is rescinded by mutual agreement or defect?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=364)

وإذا تقايلا المبيع، أو رد بعيب، أو تحالفا وفسخا البيع، فللشفيع الأخذ بما حلف عليه البائع، فإن قال المشتري: اشتريته بألف، وأقام

Mas'alah: What is the pre-emptor's right when the buyer and seller dispute the price?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=365)

البائع البينة أنه باعه بألفين، فللشفيع أخذه بألف.

Mas'alah: What is the ruling when the seller reduces part of the price for the buyer regarding the pre-emptor's right?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=365)

وإذا حط البائع بعض الثمن عن المشتري، فللشفيع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن .[1]

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the pre-emptor's right when the property is destroyed by an act of God?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=365)

وقال ابن حامد: إن كان التلف بفعل الله تعالى، فليس له أخذه إلا بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item includes a share and a sword regarding pre-emption?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=365)

فإن كان المبيع شقصا وسيفا، أخذ الشقص بحصته من الثمن، ويتخرج أن لا يجوز.

Mas'alah: Is the buyer compelled to take possession of the share when the pre-emptor demands it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=365)

وإذا امتنع المشتري من قبض الشقص، أجبر على ذلك عند القاضي.

Mas'alah: From whom does the pre-emptor take the share according to Abu al-Khattab?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=365)

وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن الشفيع يأخذه من يد البائع. * * * (1) "من

الثمن" : زيادة في "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on shuf'ah (pre-emption)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=165)

باب الشفعة [3] يحرم التحيل لإسقاطها، وتثبت لشريك في أرض تقسم إجبارا بيعت بثمنه الذي استقر عليه العقد، فلا شفعة لجار ولا في بناء مفرد ولا في نحو حمام ودار صغيرة، ولا فيما أخذ صداقا ونحوه، ويدخل غراس وبناء تبعا لأرض، لا زرع وثمر. وهي على الفور وقت علمه، فإن أخر بلا عذر، أو كذب عدلا بطلت، كما لو طلب أخذ البعض. وهي بين شركاء بقدر ملكهم فإن عفا البعض أخذ الباقي الكل أو ترك. (1) نفحت الدابة: أي ضربت بحافرها. (2) في (ب) : "وكسر مزمار" . (3) الشفعة لغة: من الشفع، وهو الزوج. وشرعا: استحقاق شريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.

ومن باع شقصا وسيفا ونحوه فلشفيع أخذ شقص بحصته من ثمن كما لو تلف بعضه. ولا شفعة بشركة وقف، ولا في غير ملك سابق، ولا لكافر على مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of the buyer before the pre-emptor's claim?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=166)

فصل وإن تصرف مشتر قبل طلب بهبة أو وقف ونحوه أو رهن سقطت، وبعده لا يصح

تصرفه، وبيع فله أخذه [1] بأي البيعين شاء. وإن بنى أو غرس فإن لم يقلعه فلشفيع تملكه بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه. وإن مات شفيع قبل طلب سقطت، وبعده لوارثه. وإن عجز عن بعض الثمن سقطت شفعته فإن كان مؤجلا أخذه مليء به وإلا فبكفيل، وإن اختلفا في قدر ثمن فقول مشتر، وعهدة شفيع على مشتر ومشتر على بائع.

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption (shuf'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=43)

باب الشفعة وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد، فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة، ويحرم التحيل لإسقاطها، وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها، ويتبعها الغرس، والبناء , لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار، وهي على الفور وقت علمه، فإذا لم يطلبها إذن بلا عذر بطلت، وإن قال للمشتري: بعني أو صالحني. أو كذب العدل أو طلب أخذ البعض سقطت، والشفعة لاثنين بقدر حقيهما، فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك , وإن اشترى اثنان حق واحد أو عكسه , أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما، وإن باع شقصا وسيفا , أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، ولا شفعة بشركة وقف، ولا غير ملك سابق، ولا لكافر على مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on the pre-emptor's rights and obligations after the sale?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=43)

(فصل) وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة وببيع فله أخذه بأحد البيعين، وللمشتري الغلة، والنماء والمنفصل والزرع والثمرة الظاهرة، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه , ولربه أخذه بلا ضرر وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه ويؤخذ بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته، والمؤجل يأخذه المليء به وضده بكفيل مليء، ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري، فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت، وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al–'Umdah lil–Imam al–Zarkashi
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي
book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92